

حتى **يسهل** بضم الياء اي ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث  
لا يصعب المنظار من الحصى الذي يرمى به **ثم يقوم** حال  
كونه **مستقبل القبلة** مستدبر الحجر **فيقوم طويلا** اي  
قيام طويلا **ثم يدعوا** بقدر سورة البقرة كما في البيهقي  
مع حضور قلبه وخشوع جوارحه **ويرفع يديه** في الدعاء  
**ثم يرمي الحجرة ثم ياخذ عنها** **ان الشمال** بكمز الشبي  
المجزة اي ينثي الى جهة شماله **فيستهل** بفتح المشا ه  
التحية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة  
وكسرها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي  
كما فعل في الماوي وفي نسخة **فيسهل** بضم المشناة التحية  
واسقاط الموقية **ويقوم** حال كونه **مستقبل القبلة**  
في مكان لا يصيبه الرمي **فيقوم** بالغا وفي نسخة **ويقوم**  
قيام طويلا كما وقف في الماوي **ويدعوا** وفي نسخة  
**ثم يدعوا ويرفع يديه** في دعائه **ويقوم** قيام طويلا  
**ثم يرمي الحجرة** **ان القبلة** وفي نسخة **ثم ياتي**  
الحجرة التي عند القبلة من بطن الوادي **ولا يرفع يدها**  
للدفع بالرفع والحزم على النهي **ثم يصر** عقب رميها  
**ويقول** اي ابن عمر وفي نسخة **فيقول** بالغا **عكدا**  
**رايت النبي صلى الله عليه وسلم** يفعل اي جميع ما ذكر  
عن ابن عباس **رضي الله عنهما** فان امر القاس بضم القاف  
مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول

الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب على الراجح وقيل نداء  
اذا ارادوا السفر **ان يكون اخر عددهم** طواف الوداع  
**بالبيت** يدفع اخر اسم كان واجار والمجور متعلق بمجذوف  
خبرها وروي نصب اخر على انه خبرها وفي مسلم كان الناس  
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا ينفون احدكم حتى يكون اخر عددهم **بالبيت** اي الطواف به  
كما رواه ابو داود **ان خفف من الحايض** فلم تجب عليها  
وان طهرت خارج مكة ولو في الحرم واستفيد الوجوب  
عليه غير من الامر الموكد والتفكير في حق الحايض بالتخفيف  
والتخفيف لا يكون للامن امر موكد فلا وداع على مر يد  
الاقامة وان اراد السفر بعد قاله الايام ولا على مر يد  
السفر قبل فراغ الاعمال ولا على التميم بمكة الخارج  
للتعميم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن  
اخا عائشة بان يمرها من التميم ولم يامرها بوداع ولو  
اراد الرجوع الي مبي من بلده لزمه طواف الوداع فان  
لم يطف لزمه دم فان عاد له قبل مسافة القصر وطاف  
سقط عنه الدم **عن ابن عمر رضي الله عنهما** **ان النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** صلى الظهر والعصر **والفقت** اي ان رمي  
الحجار ونفر من مبي **ثم رقد رقد** **بالتحصب** متعلق بقوله  
صلى وقوله **ثم رقد** عطف عليه **ثم ركب** الى البيت **فطاق**  
به طواف الوداع وقوله صلى الظهر لا ينها في الصلاة



والسلام ابراهيم الابد الزوال لا تدري فنفر فتر المحصب فصلي به  
الظهر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص بضم الراء مبنيا  
للمنفول والمنساي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمخاض  
ان تنفر بكبد الفا اذا افاضت طافت طواف الافاضة  
قبل ان تخيض قال الراوي عن ابن عباس وسحق ابن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تظهر  
ونظون للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم  
الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رخص لعن اي للمخيض في ترك طواف الوداع بعد  
ان طفن طواف الافاضة وهو ذا من مراسيل الصحابة  
لان ابن عمر لم يسمه من النبي صلى الله عليه وسلم بل من  
عائشة وعنه رضي الله عنه قال ليس المحصب اي  
التزول في المحصب وهو الابطح بشي من امر المفاصل  
الذي يلزم فعله انها هو منزل لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلي فيه العزم  
والغزيب ويات فيه ليلة الرابع عشر ركن لما نزل به عليه  
الصلاة والسلام كان التزول به مستحبا اتباعا لمقتريه علي ذلك وقد فعله الخلفاء بعد رواه مسلم عن  
ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر  
ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم واخلفاء بعد وهذا مذعب الشافعية

91 والمالكة والجدهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اقتبل  
من المدينة الى مكة يات بذي طوي حتى اذا أصبح دخل  
من مكة واذا انفرد من بني مر بذي طوي وفي نسخة  
من ذي طوي ويات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو ليس من  
مناسك الحج كما مدواها يؤخذ منه اماكن نزول صلي  
الله عليه وسلم ليتايب به فيها اذ دخلوا بيته من  
افعال من حكمه ابو اسيب العمرة بضم العين مع ضم  
الميم واسكانها وفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة  
الزيادة وقيل القصد اي مكان عامد وفي الشرع  
قصد الكعبة للسك بشروط مخصوصة وهي واجبة  
كالحج عند الشافعية والحنابلة لا وقت انهابه في قوله تعالى  
وانما الحج والعمرة لله والمشتهور عن المالكية انها تطوع  
وهو قول الحنفية حديث النبي الاسلام علي خمس فذكر الحج  
دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في رواية الداقني  
بانها مشادة **بسم الله الرحمن الرحيم**  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة اي معها كقوله تعالى  
من اضارني الي الله كفارة مما بينهما من الذنوب  
الصفائير وظاهر ان العمرة الاولى هي الكفارة لانها هي  
التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جمع المعني



ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان  
التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل  
بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفّر  
فما اذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بنيتها  
وتكفر الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتقايدها من هذه الجينية  
**والج البرورة** الذي لا يجالطه اسم او المنقلب الذي لا يرا  
فيه ولا سمعة ولا رقت ولا ضوق **ليس له جزاء الا الجنة**  
فلا يقتصر اصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي  
الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **كلم نابعوا بين الحج والعمرة**  
فانها ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب  
والفضة وليس للحج المبرورة ثواب الا الجنة **عن ابن**  
**عمر رضي الله عنهما** انه سئل عن العمرة قبل الحج فقال  
لا بأس بالاعتما قبل الحج وقال ابن عمر **عمر رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** قيل ان الحج وعمره رضي الله عنهما  
انه قيل لكم **اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم** قال اربع  
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي عمر اربع وفي نسخة  
اربع بالانصب اي اعتمر اربعا ويجوز ان يكون رسم بالالف  
على لغة ربيعة الذين يقفون على المنسوب بالسكون **الحديث**  
اي العمرة كانت في شهر رجب بالتقنين قال السائل **فمن**  
**لعايشة** منكر قول ابن عمر **الا شمعان** ما قال ابو عبد الرحمن

كثيرة

كثيرة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اعتمر اربع عمرات** يسكون الميم وفتحها وضحاها **احداهن** في شهر  
رجب قالت عايشة **برحم الله ابا عبد الرحمن** بن عمر **ما اعتمر**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **عمره الا وهو** اي ابن عمر **شاهدني** اي  
حاضر معه **وما اعتمر** صلى الله عليه وسلم في شهر رجب  
**قط** قالت ذلك مبالغة في نسبة الى النبيان ولم تذكر  
عليه الا قول احدهن في رجب زاد مسلم وابن عمر يسمع فما  
قالا ولا نعم سكت قال **التوري** وسكون ابن عمر  
على انكار عايشة يدل على انه اشبهه عليه او نسي او شك  
اه وبعد ايجاب عما استشكل من تقديم قول عايشة  
التالي على قول ابن عمر المشتمل وهو خلاف القاعك **الحديث**  
**عن اشس بن مالك رضي الله عنه** انه سئل اي سأل  
سائل وهو قتادة بن دماعه **كم اعتمر النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** قال اربعا بالانصب اي اعتمر اربع عمرات  
وفي نسخة بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرات  
بالانصب والرفع بدل ما قبله **الحديث** تخفيف البياع  
الفصح في ذي القعدة سنة ست **حيث صلح المشركون**  
بالحد بينة فخر العدي بها ووطن هو واصحابه ورجع  
الي المدينة **وعمره** بالانصب والرفع عطف على ما قبله  
من العام **القبيل** في ذي القعدة حيث صاحم اي المشركين  
وهم قريش وهي عمرة القضا بمعنى القضييه سميت بذلك



لا يصلي الله عليه وسلم قاضي قرينها لانها وقعت قضا  
عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانت اعمرة واحدة  
وهي زاعمة الشافعية والمالكية القائلين بعدم وجوب  
القضاء على المحصر وقال الحنفية هي قضا عنها بنا على  
وجوب القضا عليه **وعمر** بالرفع والنصب كما مر **الحج**  
بضم الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر  
العين المهملة وتشديد الراء وهو ما بين الطائف ومكة  
اذ اي حين **فسم غنمة** **تخمين** هو وادبته وبين مكة  
ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة  
الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بعد العمرة  
الي مكة ليلا وخرج منها ليلا الي الجمرات فبات بها  
فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سدق حتى  
جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من  
الناس قال الراوي **فلك** لان **كلم** **حج** صلى الله عليه  
وسلم قال **حج** **واحدة** وسقط من هذه الرواية العمرة  
الرابعة ولذا اتا بالرواية الثابت ذكرها فيها فقال  
**وفي رواية انه قال اعظم** **صلى الله عليه وسلم**  
**حين رذوة** اي المشركون بالحد بيعة واعتمر من العام  
**المقبل** **عمرة** **الحد بيعة** وهي عمرة القضا واعتمر في **ذو**  
**القعدة** وهي عمرة الجمرات واعتمر **عمر** وهي الرابعة  
**مع حجة** وهو ما يدل على انه كان قارنا اي في

الانتها فلا يينا في ما روي عن عائشة انه كان يفرد الا ان  
ذلك في المأتم اذ اذ احرم او لا بالحج ثم ادخل عليه العمرة  
بالعتيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا  
فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول  
افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرته في اسقط عمرة الحديبية  
لكونها صدق واعنها واسقط الاخيرة لما ذكر وان ثبت  
عمرة القضا والجمرات وهي المرادتان بقوله **عن البراء بن**  
**عازب رضي الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه**  
**وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج حجة الوداع مرتين** وهذا  
يدل على بقي ما زاد لان العدد لا مفهوم له وقيل لم  
يعد الحديبية لكونها لم تتم ولا التي مع حجة لانها  
دخلت في افعال الحج كامد وكلهن اي الاربعة في  
القعدة في اربعة اعوام علي ما عوا الحق كما ثبت عن  
عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ولم يعتمر رسول الله  
الذي في ذي القعدة ولا يينا فيه كون عمرته التي مع حجة  
في ذي الحجة لان مبدؤها كان في ذي القعدة لانهم  
خرجوا الخمس بغير من ذي القعدة كما في الصحيح وكان  
احرام بهافي وادي العتيق قبل ان يدخل وحين  
ونفها كان في ذي الحجة وفي طريق الاثبات والنبي  
وروي انه اعتمر عمرة في رمضان واخرى في شوال  
واخرى في رجب لكن بطرق واهية فالمعول عليه الثابت



الثابت ما ذكر عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يرد في الختم  
عائشة ولغيرها من التثمين عمره مندوبة بعد الحج نظيما  
لقلبها وأن سداقة بن مالك بن جندب يضم الحليم والثاني  
المحبة بينهما عين مهملة ساكنة وسداقة يضم السين الخفيفة  
والمخيفة الزا وباللقاق الكافي المديحي **لحق النبي صلى الله**  
**عليه وسلم بالعقبة** أي عقبة مني وهو من مهاجرة حاليه  
أي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي حجرة العقبة **فقال** أي  
**سداقة لكم عن** النقلة وهي فتح الحج إلى العمرة أو القرآن  
أو العمرة في أشهر الحج خاصة **بارسولة** أي هل هي  
مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم **أبد** قال عليه  
الصلوة والسلام مجيبا له **لا بل للابد** وعند مسلم فقام  
سداقة فقال يا رسول الله العا من هذا ام للابد  
أبد أو معناه كما قال النووي عند الجمهور أن العمرة  
يجوز فعلها في أشهر الحج أبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية  
وقيل معناه جواز فتح الحج إلى العمرة وهو ضعيف **تقبا**  
بان سياق السؤال يفوي هذا التاويل بل السؤال  
وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة ومذهب الإليزية  
الثلاثة وجهها هير العلم من السلف والحلف أن الفسخ  
خاص بهم في تلك السنة كما **مد حديث عائشة رضي الله**  
**عنها الوارد في الحج** وهو أن بعض الصحابة أهل لعمرة

ولبعضهم

ولبعضهم نحية وأهلت هي لعمرة ثم حاضت فامرها صلي  
الله عليه وسلم بترك العمرة ثم لما كانت ليلة الحصبنة أرسل  
معهما أخاهما عبد الرحمن إلى التثمين فاعتزرت منه **كثيرا**  
**وقد تعظم بينهما** فلا حاجة إلى إعادته **وعنها** في رواية  
**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال** **لعمرة أي في شأن**  
**العمرة التي أرادت أن تأتي بها مفردة فامرها صلي**  
**الله عليه وسلم أن تذهب مع أخيها للاعتناء من التثمين**  
**ويبتقرها بالابح** وهو المحصب **وكنها** أي عمرتك **علي**  
**قد رفققتك أو** للثبك أو للتثويب **لتصلي** أي تصليتك  
لما في اتفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس  
عن شهواتها من المثقة وقد وعد الله الصابرين  
أن يوفهم أجرهم بغير حساب فالعبادة الثقيلة أكثر  
فضلا من الخفيفة بالنسبة لذات العبادة وقد تكون  
الخفيفة أكثر من الثقيلة كما مر عارضنا أما بالنسبة للزمان  
كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليل من رمضان  
غيرها والمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة  
لركعتين في غيره ويؤخذ من ذلك أن الإحرام من المكان  
البعيد أكثر فضلا من المكان القريب وأما امر صلي الله عليه  
عائشة بالاعتناء من التثمين مع قربه عن عير لصيق الوقت  
عن الرحيل كما مر عن **أسما بنت أبي بكر الصديق رضي الله**  
**عنها أنها كانت كهما مرتت بالحجون** بفتح الحاء وضم الحميم



المتخفة وسكون الواو اخر نون جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة  
 على يسار الداخل الي مكة ويمين الخارج منها الي صبي ولعله الجبل  
 الذي يقال فيه قبر ابن عمر والجبل المقابل له الذي بينهما  
 الشعب المرفوق تشعب المقاربت وقيل الجحون التثنية  
 التي يضبط منها الي مقبرة المعلاة **تقول صلى الله عليه**  
**وسلم في نسخة صلى الله عليه وسلم لقد تر لنا معها هنا**  
**ونحن يومئذ حفاق** بكسر الحاء المحجمة جمع خفيف وسلم  
 خفاق الحقايب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالغاف  
 والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوايجه في موضع  
 الديق **فليل ظفرتا** اي مراكبتنا **قيلته از وادنا فاعتر**  
**انا واخوتي عايشة** اي بعد ان فسخنا الحج الي المدينة  
**والزبير بن العوام وفلان وفلان** قال  
 الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض  
 من عرفته من ابيق الصدي **فلا مسحنا البيت** اي  
 مسحنا بركته وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من  
 لوازم المسح عليه عادة ومرادها غير عايشة لانها كانت  
 كما ايضا **احللك** اي بعد السبي لما ورد انهم طافوا مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومسوا في حجة الوداع فلا دليل  
 فيه لمن لم يوجب السبي ولم تذكر الحلق او التقصير فاستدل  
 به على انه استباحة محظورة واجيب بان عدم ذكره هنا  
 لا يلزم منه ترك فعله فان الغضنة واحدة وقد ثبت

الامد به في علة احاديث وهذا كقولنا ما زني فلا ت  
 رحم فان تقديره ما احسن وزني رحم فان قلت في مسلم  
 وكان مع الزبير عدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها  
 الزبير مع من احل اجاب **المؤوي بان احرام الزبير**  
**بالتمتع وتخلله منها كان في غير حجة الوداع شدة اهلنا**  
**من المشي بالبحر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رح**  
**من غزوا ورجع او عمرة يذير الله تعالى على كل شرف يفتحي**  
**مكان عالي من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لاله**  
**الله جئتك كما شربك له الملك ولم اجد وهو على**  
**كل شدة فمير قال** القزطي في تعقيب التكبير  
 بالتفصيل اشار الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات  
 وانه المعبود في جميع الامكان **ايون** بالرفع خبر مبتدأ  
 محذوف اي نحن ايون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه  
 اي راجعون الي الله تعالى وليس المراد الاجزاء المحض  
 الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال المحضوطة  
 وهي تلبسهم بالعبادة المحضوطة والانتضاف بالادوات  
 المذكورة **تايون** من التوبة وهي الرجوع عن ما هو  
 مذموم شرعا الي ما هو محمود شرعا وفيه اشار  
 الي التفسير في العبادة وقال صلى الله عليه وسلم  
 علي سبيل التواضع او تغليها لامته **عابدون ساجدون**

الامكان م



لربنا حامدوك كلها بالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير  
نحن والحجار والحجور متعلق بساجد ونك او يساير  
الصفات على طريق التنازع **صدق الله وعلم** اي  
فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعلم الله مقام  
كثرة وقوله وعلم الله الذين امنتم وعلموا الصالحات  
ليسفخنهم في الارض الاية وهه ذاني الفرو ومناسبتة  
للحقوق تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شئ الله  
امين **ونصر عبده** محمد صلى الله عليه وسلم **وهزم الاخر**  
اي يوم الاخراب او احراب الكفرة في جميع الايام والمواطن  
**وحك** من غير احد من الامميين ويجعل ان يكون خيرا  
بمعنى الدعاء اي اللهم اهرم الاخراب والاول اظهر وظاهر  
قوله من غزوا وجمع او عمره اختصاه بها والذي عليه  
الحرم هو انه يشترع في كل سفر طاعة كطاعتك وتبيل  
يتقدي الى المباح والمصيبة ايضا ليحصل الثواب للمسافر  
فيها وتغيب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يباح  
المسافر في صباح او معصية من الاكثار من ذكر الله  
تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا  
الوقت المحض وخصه نوم به كما يخص الذكر المادى في نومه  
عقب الاذان والصلاة **عن ابن عباس رضي الله**  
**عنه** قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في  
الفتح **استقبله** بضم الهمزة وفتح العين المعجمة

تصنيفه

تصنيفه غلام اي صبيان **عبد المطلب** اضيف اليه  
لكونهم من ذرية **فحمل** عليه الصلاة والسلام **واهل بيته**  
**يديه** هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب  
**واثر خلفه** يعقوب بن العباس بن عبد المطلب ويؤخذ من  
ذلك طلب تلي القادح للحج وتلك العادة جارية الى الهات  
يتلى الحادرون واهل مكة القادحين من الركيات  
ويقاس على ذلك تلي القادحين من الحج او غير كعباد  
وسفر غير معصية تانيسالهم وتظييا القلوبهم وفي صحيح  
مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلي بصبيان اهل بيته  
وانه قدم من سفر تسبق في اليه فحلبني بين يديه ثم جاب احد  
ابني فاطمة فاراد فظفر فدخلنا المدينة ثلاث علي  
داية وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت  
اقبلنا من مكة في حج او عمره فقلنا ناغلمان من الانصاف  
كانوا يتلقوننا اهلهم اذا قدموا وعن ابن عباس لو  
يعلم الغيمون ما للحاج عليهم من الحق كما نؤمن حين يقدمون  
حتى يقبلوا واحلم لانهم وقد الله في جميع الناس  
ما المنقطع جيله سوى التعلق باذيال الواصلين  
**عن انس رضي الله عنه** قال كان النبي صلى الله عليه  
**وسلم** لا يفرق **اهله** بضم الهمزة والطروق ولا يكون  
الا يلا تليل اصله الطروق من الطرق وهو الذن

١٣٣



وسمي بالليل طارقا لحاجته الي دقا الباب اي كياتهم  
ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية عن  
جابر رضي الله عنه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق  
الرجل المسافر اهله ليلا نصب على الظرفيه وهو تاكيد  
لما علم من ان الطروق لا يكون الا ليلا او على لغة من قال  
بسنهل في النهار ايضا حكاها ابن فارس وانما يعني عن  
ذلك ليلا يري من اهله ما يكره اطلاعة عليه فيكون سببا  
في بعضها ونفاقها فيه صلى الله عليه وسلم على ما ندوم به الا  
لغة وتناكده الجملة فيبني ان يجنب مباشرة اهله  
في حال البزادة وعدم النظافة وان لا يقرب لدوية  
عورة يكرهها منها عن انس رضي الله عنه قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفره فابصر وجهات  
المدينة بو او ساكنة بعد ما علم اي شجرها العظام  
وفي رواية درجات بفتح الدال والواو الجيم اي طرفها  
المرتفعة وفي اخري حدرات بضم الجيم والدال بعدها  
ثامنة جمع حدر بضم الحاء جمع حدر وفي اخري حدران  
بسكون الدال واخرها نون جمع حدر او موضع فاقية بفتح  
الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حمله على السير  
السدح وان كانت اي المركوبة جاية وهي اعم من الناقة  
حركها جواب ان وزاد في رواية من حياها الجار والمجرور  
ينقل بقوله حركها اي حرك دابته لسبب حبه المدينة

عن

عن ابي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
السفر قطعة من العذاب اي جز منه لسبب العلم النافعة  
عن المشتقة فيه من الركوب والنزول وما فيه من ذلك المألوف  
كما اشار اليه بقوله يمنع احدكم طعامه وشربه ونومه  
بنصب المار بفتح الميم لان منع لينفذي لمفعولين الماول احدكم  
والثاني طعامه وما عطف عليه والحكمة استيفائية وهي  
في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب  
والمراد انه يمنع كل لذة المذكورات او المراد انه يمنعها في  
الوقت الذي يريد لا تستغاله طيبه عنها وفي حديث  
ابي سعيد الخدري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل  
فيه عن صلاة وصيامه اي لانه يشتغل عن فعل التكامل  
عن النوافل من الصلاة والصيام غالباً ولما جلس امام  
الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة فاجاب  
علي الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض  
ذو الحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً  
سافروا تفعموا وفي رواية تزقوا ويروي سافروا تفعموا  
لانه لا يترجم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والفنعة  
والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشتقة  
فاذا نفي المسافر فعمدة بفتح الميم واسكان الهاء  
اي رغبته وشغورته وحاجته فليجمل الرجوع الي اهله  
زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجرم قال ابن



عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله  
 هديته وان لم يجد الا حجابا يعني حجب الزناد قال وهذا  
 زيادة منكرة **ابواب المحصر** يضم الميم وسكون الحاء  
 ورفع الصاد المهملة من اخر را الممنوع من الوقف لعرفة  
 او الطوفان بالبيت كما تمتم الممنوع منه يقال حصص العدو  
 واحصره اذا حصره ومنعه قال ثقفان احصرته فما  
 اسلم من الهدي فلا احصار الا بالعدو وان الهية وردت  
 لبيان حكم احصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه وكانوا  
 بالعدو كما قال الشافعي ومالك واحد وقال  
 الحنفية لكثير من الصحابة وغيرهم لا يخضع لمنع العدو بل  
 يعم كل حابس من عدو ومرض وغيرها حتى ان ابن  
 مسعود رجلا لدغ بانه محصر بعت يهودي ويواعد  
 اصحابه موعدا فاذا اخرج عنه حل وكذا من صدقت ثقتها  
 ولا يقدر على الشبي **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي  
 نسخة تغديها على الترجمة عن ابن عباس رضي  
**اسمها قال** قد احصر النبي صلى الله عليه وسلم  
 عام الحديبية لما صدك المشركون من البيت وذلك  
 عام سنة من العجم فخلق **راسه** بنيت التخلل **وجامع**  
**نساء** **وخر هديه** الواو لا تقتضي تزيينا لا  
 جامع النساء لا يكون الا بعد التخلل بالخلق والذبح مع  
 النية المغارته لهما حتى وفي نسخة ثم **اعترها ما** نصب

على الظرفية **قالبو** صفة لما قبله وهو عام سبع من العبرة **١٧**  
**وعنه رضي الله عنه** انه كان يقول **اليس حبكم** بالرفع  
 اسم ليس وخبرها **سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
 ثم قد السنة يقول **ان حبس احدكم عن الحج** بان منع عن  
 الوقوف لعرفة **طاق بالبيت** وبالصفاء والمروة اي اذا  
 امكنه ذلك فان لم يمكنه تخلل بالذبح والخلق مع النية قيل  
 ست نصب على الاختصاص او على اضرار فعل اي  
 لمسكوا وكبح وخبر ليس الحكمة الشرعية **ثم حل من كل شيء**  
 حرم عليه **حتى يحج عاما قايلا** نصب على الظرفية  
 والصفة **فيهدى** بذيغ سناة مع الخلق والنية كما مر  
**او يوم ان لم يجد هديا** حيث شأ ويتوقف تخلله على  
 الاطعام كتوقفه على الذبح كما على الصوم كانه يطول  
 زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الي فراغه  
 وظاهر الحديث منع الاشتراط لكن روى الشافعي عن  
 ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه انه صلى الله عليه  
 وسلم مر ببيعة بنت الزبير امانت يدين الحج فقالت  
 اي شاكيت فقال لها حي واسترطي ان محلي حيث  
 حبستني واخر البخاري في النكاح وقول بعضهم  
 لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح ثقتهم المؤدي  
 بان ذلك غلط فاحسن لان الحديث مشهور صحيح من  
 طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج



العمرة فاذا شرطه بل عهدي لم يلزمه عهدي بعمل الشرط وكذا  
 لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث صباغته فالتمل بينهما  
 يكون بالنية فقط فان شرطه لعدي لزمه عملا بشرط ولو  
 قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا لا بالمرض  
 من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه  
 الحج من قابل رواه ابو داود وغيره بسناد صحيح ولو  
 شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو شرط التخلل  
 به بل اولى ولنقله عمر بعض الصحابة حج واشترط وقل  
 اللهم الحج اردت وله عمدت فان تبسروا فالعمرة فاذا  
 وجد المرض ونحوه كان له قلب حجة عمرة وتجزية عن عمرة  
 الاسلام بخلاف عمرة التخلل في الاحصار لا تجزي عن  
 عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي  
 اعمال عمرة **عن المسور** بكسر الميم وفتح الواو وبينهما ساكن  
 ساكنة بن خزيمة بن نوفل القرشي الزهري له ولايته  
 صحبة **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** نحر العدي بالحديبية **قل ان جئناكم**  
 الذين كانوا معكم **بذلك** فان خلق قبل ان يجر جاز واما  
 قوله نفي ولا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله  
 فهو في غير المحصر اما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك  
 قد بلغ محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تخلل بالحديبية  
 ونحرا بعد الخلق وهي من الحل لا من الحرم ويؤخذ من الحديث

لزموم العدي المحصر اذا اراد التخلل وقال المالكية لا هدي عليه  
 اذا احصر وتخلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب  
 عن قوله نفي فان احصرتم فما استيسر من الهدى بان  
 احصر الرباعي في احصر بالمرض وحصر التلافي في احصر بالبدن  
 والحديث حجة عليهم واما احصر وحصر منها بمعنى وان كان  
 الاول اشهر في حصر المرض ونحوه والثاني في حصر العدو قال  
 ابن الاثير في النهاية يقال احصره المرض او السلطان  
 اذا منع من مفصله فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو  
 محصور وقال نفي المنقر الذين احصروا في سبيل  
 الله والمراد منهم الاستتفال بالجهاد وهو امر راجع  
 الي العدو والمراد اهل الصفة منهم ذم القرآن او من  
 احاجه او اجهد عن الضرب في المرض للتكسب وليس  
 هو بالمرض انه ولا قضاء على المحصر عن حج او عمرة  
 انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين  
 تخللوا معه بالحديبية بالقضاء من عام قابل وقد كان  
 مع بني تلك السنة رجال موسدوك ثم اعتمر عمدة  
 القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس  
 ولا مال ولولزم القضاء لا مرغم بان لا يتخللوا عنه  
 قاله الشافعي فان كان نسك فرضا مستقرا بحج الاسلام  
 بعد السنة الاولى من سنة الامكان ففي ذمته وان لم  
 يستقر بحج الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان



تصفيق كل واحد سنة وانق قيل انه فعل ذلك زمن بني  
امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وقيل اول من فعله عبد الملك  
ابن مروان سنة خمس وسبعين وقيل عمر رضي الله عنه <sup>المتقال</sup>  
هو الدينار لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان  
وسمى شيعر بالموجك مفندلة لم تقصد وقطع من  
طرفها ما دق وطال وعن ابن عمر مرفوعا الدينار اربعة وعشرون  
قراطا **وليس فيما دون خمس اذ من الاصل صدقة** بفتح  
الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال المهملة ما بين الثلاث  
الى العشد وهو موش كما يؤخذ من الحديث والجمع ازواد  
كثوب واثواب قاله في المصباح **وليس فيما دون خمسة**  
**اوسق** من تمر او حب **صدقة** والاوسق بفتح الهجزة  
وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو مستون  
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلاث بالبغدادية  
فمجموع الاوسق الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادية  
ورطل بغداد على الاظهر مائة وثشائمة وعشرون درهما  
واربعة اسباع درهم **عن اي هجرة رضي الله عنه من**  
**نضدق بعدل ثرة** بمشاة فوقية وسكون الميم والعدل  
بفتح العين المشل وهو المراد هنا اما بكسر هاء فهو الحمل بكسر  
اي بقيمة ثمنه **من كسب طيب** اي حلال **ولا يحبل المراد**  
**الطيب** جملة معتزة بين الشط والجرا تاكيد لتقرير المطلوب  
في المتعة **فان الله يقبلها** بمشاة فوقية بعد التقية

بيمينه

بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والآخر  
لما هان وقال ابن الميثان نسبة الايدي اليه تعنى استعانة  
لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بد او اعادة  
وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها  
وسعة وايرها تكون رتبة التقصيص لما ظهر عنها فتور الفضل  
باليمين وتور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى  
يتعالى عن جارحة وعند البرار من حديث عائشة قيل لما  
الرحمن بيده **ثم يريها لصاحبها** بمضاعفة الاجر والمزيد  
في الكمية **كما يري احدكم فله** بفتح الفاء وضم اللام وفتح  
الواو المشددة او بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو  
وضبط بعضهم بكسر الفاء وسكون اللام وهو المعهد  
حين يعظم احتياجه اليه تزيين غير الام **حتى تكون**  
بالمشاة الفوقية اي حتى تكون التمرق **مثل الجبل** لتعمل  
في ميزانه او المراد الثواب وعند الترمذي حتى ان اللقمة  
لتصير مثل احد وضرب المشل بالمهر لانه يزيد زيادة  
بينه ولا تصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج  
الي التزينة اذا كان فطما فاذا احسن العناية به انتهى  
الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من  
كسب طيب لا يناله نظر الله اليها يكرها نعت الكمال حتى  
تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين  
ما قدم نسبة ما بين التمرق الي الجبل قاله في الفصح

بيمينه  
المتقال  
الطيب  
بيمينه



اعتبرت استطاعة بعد زوال الحمران وجدت وجب والافلا  
**عن كعب بن مجرة** بضم العين وسكون الجيم وذبح الراين  
 امية البلوي حليف الانصار ي شهد الحديبية ونزلت  
 فيه قصة المدينة واخرج ابن سعيد بسند جيد ان يد  
 كعب فظمت في بعض الكفاذي ثم سكن الكوفة وتوفي  
 بالمدينة سنة احدى وخسين وولي في البخاري حديثان  
**رضي الله عنه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وسلم بالحديبية وراسبه يتهاقت فلا** اي يتساقط  
 شيئا فشيئا والحلة حاله وقتلا نصب على التخيير وفي  
 رواية التي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد  
 تحت برمة والقفل يتناثر على راسه وفي رواية وقع  
 القفل في راسه وكبتي حتى حاجبي وشاربي فارسل  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاوي  
 داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية  
 فحك راسه باصبعه فانتثر منه القفل ثم قال ان هذا  
 لماذي قلت شديد يا رسول الله ولا بن خزيمة راه وقله  
 يسقط على وجهه **فقال بيديك هوامك** جذف همزة  
 لا ستقرها **قلت نعم** يا رسول الله **قال فاحلق راسك**  
**قال اي كعب في نزلت** هذه الآية فمن كان منكم مريضا  
 اوبه اذى من راسه **اي** **فقال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** صم ثلاثة ايام او تصدق بغير

سبح

بفتح الفاء والراء وقد تسكن قال ابن فارس وقال الارزهرى  
 بالفتح في كلام العرب والمحدثون ليسكنونه والمنقول جولد  
 كل منها اه وهو مكال معروف بالمدينة يبيع ستة عشر طلا  
 اثنته **بين سنة** من المساكين لكل مسكين نصف صاع  
 والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلاث فاكهة سنة  
 عشر رطلا والمراد نصف صاع من ثمنها كما ورد في رواية  
 ومثل الحنطة وغيرها مما يقبل اقيانته **او اشك** بصيغة  
 الامروني نسخة او شك **بما** بالوحدة قبل حا وفي نسخة  
 ما يتسكن من انواع الهدي **وعنه رضي الله عنه قال**  
**نزلت** اي الهامة المرخصة كلق الراس وهي قوله **نزلت**  
 فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من راسه الآية **في**  
 بكسر الفاء وتشديد الياء **خاصة** **ولكم عامة** فيه دليل  
 على ان العام اذا ورد على سبب خاص وهو على عموم  
 لا يخص السبب ويدل ايضا على ناكدة في السبب حيث  
 لا يسوغ اخراجه بالتخصيص **باب**  
**جزا الصيد** اذا باسند المحرم قتل **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**عن ابي قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري **قال انطلقنا**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم عام** **الحديبية** فاحرم اصحابي  
 ولم احرم انا لاحتمال ان لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول  
 الحرم بغير احرام لمن اورد حجا ولا عمره كما هو مذهب  
 الشافعية واما علي مذهب الائمة الثلاثة القائلين

رضي الله عنه



بوجوب الاحرام فاحتجوا اليه بان ابا قتادة امه لم يجد لانه  
 صلى الله عليه وسلم كان ارسله الي حجة اخرى ليكتفاهم  
 عدوني طائفة من الصحابة كما قال **فانبيينا** بضم الهمزة  
 مبنيا للمفعول اي اخبرنا **بعد** ومن المشركين **بغيفة**  
 يعني مجة تمثناه تخنية ساكنة ففاق مفتوحة موضع  
 من بلاد بني عقاربين الحرمين وقال في القاموس  
 موضع بظرفة النار لبني ثعلبة ابن سمدة **فوق حضا**  
**حوم** بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الي القاعة  
**قيصر** بضم الصاد المهملة **اصحابي** الذين كانوا معي في  
 كنف امر العدو **جبار وحشي** وفي نسخة فنظر اصحابي  
 كرا وحشي باللام **فجعل بعضهم يعجلون** منتهي اوناظرة  
**اي نبض** تعجبا من عروضا الصيد مع عدم تفرصهم له الا انما  
 منهم ودلالة لا في قتاده عليهم **فظرت فرايت** وفي  
 رواية فابصر واحمارا وحشيا وانا مشغول اخضع نفلي  
 فلم يوذوني به واحبوا الي لوانبصرة فالتقت والبصرة  
**فجئت عليه** اي علي كرا الوحشي **الفرس** اي وبعينه نحو  
 وفي رواية فجت الي الفرس فاسرحت فركبت ونسيت  
 السوط والرج فقلت لهم نا ولوني السوط والرج فقالوا  
 لا والله لا نعيلك عليه بنيتي ففضبت فزلت واخذت بها  
 وركبت السوط والرج فقلوا اجوامه لا نعيلك **قطعت**  
 بالرج **فانبت** بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته

ثابتا

ثابتا في مكانه لا حراك به **فاستغرتهم** في حملهم **فابوا** **اب**  
**يعينوني** وفي رواية فانيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحلوا  
 فقالوا لا منس فحملتهم **فاكلنا منه** وفي رواية  
 فاكلوا منه وفي اخرى فوقفوا ياكلون منه ثم انهم شكوا  
 في اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى فاكل بعضهم واني لبعضهم  
 قال ابو قتاده **ثم حكمت برسول الله صلى الله عليه وسلم**  
 واحال انا **حشينا ان نقتلع** بضم اوله مبنيا للمفعول  
 اي يقتطفنا العدو وند عليه الصلاة والسلام لكونه  
 سبهم وناخروا عم للراحه باللقاح الموضع الذي وضع  
 به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية  
 فابي بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقفكم انبي صلى  
 الله عليه وسلم فادركت فحدثت الحديث فمقتضي هذا  
 ان سبب سداه لا ذراكه عليه الصلاة والسلام ان  
 يستوقفه عن قصة اكل الحمار ومقتضي حديث ابي حوانه  
 انه حشبه علي اصحابه العدو قال في الفتح وسيكن الجمع  
 بان يكون ذلك سبب الامر من حال كونه **ارفع** بضم الهمزة  
 وتشديد الفاء المكسورة اذ يفتح الهمزة وسكون الراء ففتح  
 الفاي كلف **فرج** السير الشديد **شقاوا** اي تارة  
 اورفت اخرى **فلعبت رجلا من بني عقارب** بكسر العين  
 المحجمة ولم يقف الحافظ بن حجر علي اسمه **في جوف الليل**  
**فقلت له اين تزكيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

بفتح الشين المحجمة وسكون  
 الكهنت ثم وادع

وادع  
 الكهنت ثم وادع



قال تركته بتعنه بفتح التاء والها وبكسرهما وفتح فكس  
وفي الغاموس وقمن مثلثة الاول مكسورة الها الهاء وهي  
عيني ما على ثلاثة أميال من السقيا في طريق مكة وهو عليه  
الصلاة والسلام **قاييل** بالتثنية **السقيا** بضم السين  
المهمله واسكان القاف ثم مثناه تخنية مفتوح مقصور  
قريه جامة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع بضم  
الغا واسكان الراء عن مهمله وقاييل بالهز على  
المشهور اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعنه وغرمه  
ان يقبل بالسقيا فمعني قاييل سيقيل او من القول  
والسقيا مفعول بفعل مضراي تركته بتعنه وهو يقول  
افصد والسقيا وفي نسخة قاييل بالباء الموحدة قال  
النروي وهو ضعيف وغريب وتضعيف وان صح فعناه  
ان تبهن موضع مقابل للسقيا **فلحقت برسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم** حبي اتيته فقلت يا رسول الله انت  
اصحابك ارسلوا يفتنون عليك السلام ورحمة الله  
زادني رواية وبركاته **وانهم خستوا ان يخطفهم**  
**العدو دونك فانظروهم** بغيره وصل وظا معجمة  
مضمومة اي انظروهم كما روي كذلك **ففعل** ما سأل  
من انظروهم **فقلت يا رسول الله انا اصدنا حصار**  
**وحش** بفتح وصل وتشديد الصاد اصله استندنا من  
باب الافتعال فقلت التا صاد واُدغمت في الصاد

وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخييف الصاد **وان عندنا**  
قطعة **فاضلة** فصلت منه اي بعيت وهي عضك كما في  
بعض الروايات **فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
**لا يحابى كلوا** من النقطة الفاضلة **وهم محرمون** والامر  
بالاكل للاباح وبوخذ ما مدان ثبتي المحرم ان يقع من  
الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يفتح في احرامه **وفي**  
**رواية عنه** عن ابي قتادة **قال** **كأنع النبي صلي الله عليه**  
**وسلم بالقاح** باللقاق والحا المهمله الخفة بينهما الف  
وهي **من المدينة على ثلاث** من المراحل قبل السقيا نحو ميل  
وكان ابو قتاده ذهب الوجهة العدو من الروحا ثم  
التقوا بالقاح وبها وقصد وقع الصيد المذكور والروا  
على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة مبيقات احرامهم  
وهذا يدل على انه خير العدد وانهم بعد مجاوزة الميقات  
خلافا لبعضهم وتقدم الجواب عن احرام ابي قتاده دون  
اصحابه **ومنا المحرم ومنا غير المحرم** يحتمل ان يقال كما فاه  
بين قول هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق ما يقتضي اخصا  
عدم الاحرام في ابي قتاده فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم  
لغته فقط يدل الاحاديث الدالة على الاخصار **فذكر**  
**الحديث** اي حديث قتل حمار الوحش المتقدم **وفي رواية**  
**انهم لما اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال** **منكم**  
**با سقاط** عن الاستفهام الي انكم كما في رواية **احد امه**



ان يجعل عليها او اشار اليها ونسب هل اشترت او اعنتم  
او اصطدمت **قالوا لا قالوا لا قالوا فكلوا ما بقي من لحمها وصيفة**  
الامر لا باحتساب للموجب كانه لو وقع جوابا عن سوالهم  
عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه اكل منها لكن  
في الهبة تناولته العضد فاكلها حتى تقرتها وفي رواية  
قدر فعناك الذراع فاكل منها وفي اخرى فقال  
كلوا واطموني وفي رواية انه امر اصحابه فاكلوا ولم  
ياكل حين اخرته ابي اصطدمته له وجميع التوريب  
بانه يحتمل ان يكون جري ابي قتادة في تلك السفرة  
فضيتان جميعا بين الروايتين ويؤخذ من الحديث جواز  
اكل المحرم لحم الصيد اذ لم يكن منه دلاله ولا اشار  
واختلف في اكل المحرم الصيد فذهب جماعة من السلف  
مهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر المنع مطلقا  
سوا صيده او بامر او لا ونذهب مالك والشافعي  
انه ممنوع ان صاده او صيده لاجله سواء كان باذنه  
او غير اذنه كحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال  
بالم تضيده او بصادكم رواه ابو داود والترمذي  
والنسائي وعند الحنابلة احتمال جواز اكل ما صيده لاجله  
وقال بعض الحنفية ولا باس ان ياكل لحم صيد اصطدمه  
حلال وذلك اذ لم يبد له المحرم عليه ولا امره بصيد  
خلاف مالك رحمه الله تعالى فيما اذا اصطاده لاجل  
المحرم

المحرم يعني بغير امره اه ولا جزا عليه بدلالة ولا باعانة **١١**  
ولا باكله ما صيده له عند الشافعية لان الجزا يتعلق بالقتل  
والدلالة ليست تقتل فاشبهت بدلالة الحلال حلاله  
وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من  
قتله فعليه الجزا وقال المالكية ان صيد لا يحل المحرم وعلم به  
واكل فعليه الجزا وقال الحنابلة ان اكل فعليه الجزا وان اكل  
لبعضه ضمنه بمثل من اللحم **عن عائشة رضي الله عنها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب**  
جمع دابة اسم لكل حيوان كانه يد بعلي وجه الارض والثا  
للمبالغة ثم نقله الفرق العام لذواق القوائم الماربع  
من الخيل والبقال والحمار ويسمي هذا منقولا عرفيا  
**كلهن فاسق** من الفسق وهو الخروج وصفت بذلك  
خروجها عن حكم غيرها بالايضا والاضداد وعدم الاتقاء  
وقيل انها عدت الى جبال سفينة نوح ففطقتها وقتل  
غير ذلك وحس منها وسوع اليتدابه مع كونه نكرة  
وصف يتولى من الدواب وجملة كل من فاسق من ميتا  
وخير في محل رفع ايضا صفة اخرى **خمس** وقوله **يقتلن**  
**في الحرم** جملة فعليه في محل رفع علي انها خبر المبتدأ الذي  
هو خمس والضمير في يقتلن عايد عليه وعبر بقوله فاسق  
بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك لان كل مفرد  
مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيفت اسب



معرفة جازمعات لفظها ومراعات معناها نحو كلهم قابم  
 او قابمون ويحتمل ان يكون زجلا مكلهن فاستق خبر اول وما  
 لبعك ثبات واما جعل كلهن تاكيد الخمس فسيما باباه البصري  
**المقرب** في بعض الروايات زيادة الابعع وهو الذي  
 في ظهره وبطنه بياض وقيل سمى غرابا لانه ناي  
 واعترب لما نغذه نوح عليه السلام ليختبر امر الطوفان  
 وهو ينقر ظهر البعير وينزع عنه ويجلس اطول الناس  
**والحدأة** بكسر الحاء وفتح الدال المعهلتين معزور وروى  
 بسكون الدال وهي اخس الطير وتختف اطول الناس  
**والمقرب** واحدة المقارب وهي موشة والايثي عقربة  
 وعقربا بالذغير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها  
 في ظهرها تلدغ وتالم ايلا ما شديدا وربما است  
 الا في فموت ومن عجيب امرها انها مع صفرها تقتل  
 الفيل والبعير بلسنها وانها لا تضرب الميت ولا التاييم  
 حتى يتحرك شي من بدنه فتضربه عند ذلك وتاويج  
 الخنافس وتسالها وعن عائشة لذعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب  
 ما نذع مصليا ولا غيره اقلوها في اكل والحرم **والغار**  
 بعزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الغويصة وقد  
 قلها صلى الله عليه وسلم واحل قلها لما حرت القبيلة ذات  
 ليلة لتمرق عليه البيت وليس في الحيوان افسد من الغار

لا يبي على خيط ولا جليل الا اهلكه وانلفه **والكلب العقور**  
 الجارح اما ما ليس عقورا فان كان كراسنة او صيد حرم قتله  
 اتفاقا ولم يكن كراسنة ولا صيد كلاب مصر حرم قتله على  
 الاصح عند الشافعية وقيل يكون والخمس في الحديث كالمعروف  
 له في بعض طرق عائشة عنده مسلم اربع فاستقط العقرب  
 وفي بعضها ست فتراد الحكمة وفي حديث ابي هريرة عنده  
 ابن خزيمة زيادة الذيب والنمر على الخمس المشعورة لكن  
 قال بعضهم ان ذكر النمر والذيب من نفس الراوي للكلب  
 العقور وفيه التنبه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد  
 وصقر واسد وشاهين وشاهق وزنبور وبرغوث  
 وبق وبعوض ونسب **عن عبد الله** هو ابن مسعود **ص**  
**انه عنده انه قال بينما** وفي نسخة **بينما نحن مع رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم في غار بمي** اي ليلة عرفة **اذ نزل**  
**عليه سورة والمرسلات** فاعل نزل ولم يبرئت الفعل  
 لان الفاعل مجازي التائيت **وانه عليه الصلاة والسلام**  
**لبنلوهما** **وان لا تلقاها** اتلقفها واخذها من فيه  
 اي ضمه الكريم **وان فاه** اي ضمه لرجلها اي لم يحف  
 ريقها **اذ وثب علينا حية فقال النبي صلى الله عليه**  
**لمن مع من اصحابه اقلوها** وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ  
 له انه صلى الله عليه وسلم امر محمدا بقتل حية في الحرم بمي  
**فابتدرناها اي اسد عنا اليها فذهبت فقال النبي**



صلي الله عليه وسلم وقت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي  
 حفظت ومنعت **شرككم** نصب مفعول ثان لو قيت وقوله  
 كما وقتتم **شركها** اي لم يلجتها ضرركم كما لم يلجكم ضررها عن  
 عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ورضي عنها ان النبي  
 صلي الله عليه وسلم قال **لوزع** بفتح الواو والواو اخر غني محبة  
 واللام مخفي عن اي قال عن الوزع اي في شانه فوسيق  
 بالضم والتنوين مصغر للتحفة والذم والتفوق اعلى انه  
 من الحفدات الموزيات قالت عائشة **ولم اسمع** عليه الصلاة  
 والسلام **يا مريقتكم** لكن فضيعة لتسمية اياه فوسيقا  
 انقله صباح وعدم سماع عائشة لا يدل علي منعه فقد سمع  
 غيرها وبني الصحن وغيرهما عن ام شريك انها استأمرت  
 النبي صلي الله عليه وسلم في قتل الوزع فامرها بذلك في  
 ايضا انه صلي الله عليه وسلم امر بقتل الوزع وسماه فوسيقا  
 وبني مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال من قتل وزعة من  
 اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قله في الضربة الثانية  
 فله كذا وكذا حسنة دون الماوي وعن ابن عباس قتلوا  
 الوزع ولو في جوف الكعبة ومن غريب امر الوزع ما قيل  
 انه يقسم في حجة من الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن  
 طعمه انه لا يدخل بيتا فيه راحة زعفران عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
 يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم نصب علي

الظرفية

الظرفية لقال وسنول القول **لا هجرة** واجبة من مكة الى المدينة  
**بعد الفتح** لانها صارت دار اسلام زاد في رواية والجمع من  
 دار الحرب الي دار الاسلام باقية الى يوم القيامة **وهي لكم**  
**جهاد** في الكفار **روية** صالحة في الخبر تحصل بهما الفضائل  
 التي في معنى الهجرة التي كانت واجبة لفارقة الكفار فلا  
 يكثر سوادهم ولا علا كلمة الله تعالى واظهار دينه **واذا**  
**استنفرتم** فممن انضم التنا وكسر الفا **فانفروا** بفتح وصل  
 مع كسر الفاي اذا دعاهم الامام الي الخروج الي الفزو  
 فخرجوا اليه عن ابن بكينه بضم الموحدة وفتح المهملة  
 وسكون القحبة عبد الله وكنيته **امه رضي الله عنها** انه  
 قال **احببتم النبي صلي الله عليه وسلم** اي تحبوه ابو طيبة وهو  
**محمد** اي في حجة الوداع كما جزم به بعضهم **لمجي جسد**  
 بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بيدها متناهة تحتية  
 وجمل بفتح الجيم والميم وكجي جمل اسم موضع بين مكة والمدينة  
 الي المدينة اقرب **في وسط راسه** بفتح السين من وسط  
 ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والقصد ما لم يقطع  
 بها شعرا فان كان يقطع بها حرم الا ان يكون به ضرورة  
 اليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه  
 وسلم تزوج **ميمونة** بنت الحارث العنلابية وهو محرم  
 لبعرة سنة سبع وهذا هو المزعوم عن ابن عباس  
 وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاعل ميمونة نفسها



ان كان حلاة وعن ابي رافع مثله وان كان الرسول اليهما  
فترجح رواية علي رواية ابن عباس هذه لقول المصنفين  
ان رواية من كان له مدخل في الواقعة بما شدة او نحوها  
مقدمة علي رواية الرجيني ورجحت ايضا بانها مشتقة  
علي اثبات النكاح ملكة متقدمة علي زمن الاحكام  
والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم علي النافي  
وبعضهم حمل قوله هنا وهو محمد علي ان المعني وهو  
داخل المحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العرف  
والجدهور علي ان نكاح المحرم والكاح حرام غير منصفه  
لغير مسلم لا يبيح المحرم ويباح واجابوا عن حديث  
ميمونة بان الواقعة اختلف فيها فلا تقوم بها حجة  
وباحتمال الخصوصية ولنا لا يصح عقد وكيل المحرم  
ولو كان الوكيل حلاة واما اذنه لسيد الحلال في  
النكاح فالظاهر جوازها اذ ليس لها ولا الكاها  
ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيكون  
مستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمته  
الفدية وقالوا — الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج  
كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي ونقبت بانه  
قياس في معارضة السنة فلا يقيد به **عن ابي ابوب**  
خالد بن زيد الانصاري **رضي الله عنه انه قيل له اي**  
سأله سائل فقال له **كيف كان رسول الله صلي**

الله عليه وسلم **يقبل رأسه وهو محمد فصب ابو ايوب الحار**  
**علي رأسه وحرك رأسه بيديه بالتمشيط فاقبل بها ودير**  
فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال  
ابو ايوب **هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
**يفعل فيه الجواب والبيان بالتفعل وهو بلغ من القول**  
**عن ابن عباس ما لك رضي الله عنه ان رسول الله صلي**  
**الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلي رأسه المنقذ**  
بمسد الميم وسكون العين المجمة وفتح الفارز ديبنج  
من الدرع علي قدر الرأس او وخرق البيضة او ما عطي  
الرأس من السلام كالبيضة ولا تقارض بينه وبين  
رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا لاحتمال  
ان يكون المقفر فوق العمامة السوداء او وقايم للرأس  
الشديف من صد الحديد او هي فوق المقفر فاراد ان  
يذكر المقفر كونه دخل منها للمحرم واراد جابر بذكر  
العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله علي رأسه المقفر  
ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك فخفي كل منهما مارا ه  
واستشكل في المجموع تاهبه صلي الله عليه وسلم للمحرم  
بان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي  
حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحم فلا خوف واجاب  
بانه عليه الصلاة والسلام صالح ابا سفيان وكان بينهما  
من غدر اهل مكة فدخلها صلحا منهاهبا للقتال ان غدروا



وسنر اسه يدل على انه غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد  
يحتمل ان يكون محرما وعلني راسه كعذر وتغيب بنصره  
جابر وغيره بان لم يكن محرما **فلما نزع** اي فلما نزع  
صلى الله عليه وسلم الكفرة **ح** وفي نسخة **جاءه رجل** هو ابو  
برزه نضلة بن عبيد الاسلمي وقيل سعيد بن حريث  
**فقال** يا رسول الله **ان ابن خطك** بفتح الخ الموحدة والمهمل  
بعد هلام وكان اسما في الجاهلية عبد القري فلما  
اسم **سعي** عبد الله وعلال اسم اخيه واسم خطك  
عبد مناف ولقب بخطك لان احد كنيته كان انقضا  
الاخر فهو مصروف وهو من بني ثيم بن فهر بن غالب  
ومثول قوله الرجل هو قوله **متعلق باستار الكعبة**  
**فقال** عليه الصلاة والسلام **اقتلوه** فقتله ابوا  
برزه وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له  
سعيد بن دؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله  
بني المقام وزعموا انها امر صلى الله عليه وسلم بقتله  
لانه كان اسما فبعتة صلى الله عليه وسلم عاملا على الصدقات  
وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولي يخدمه  
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولي ان يذبح تيسا ويضع  
له طعاما فاستيقظ ولم يضع له شيئا ففدا عليه  
فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قينتان يعنيان بهما  
النبي صلى الله عليه وسلم فان جماعة وضع منهم ذلك ولم يابده

بقتلهم

بقتلهم واستدل به بعض الكا كية علي جواز قتل من اذيع  
النبي صلى الله عليه وسلم او انتقصه ولا يقبل له توبة قال  
بعضهم ولا دلالة فيه لانه اسما قتل ولم يثبت للكفر الزيادة  
فيه بل هو ذي مع ما جمع فيه من موجبات القتل ولا انه  
اتخذ الاذي دينا فلا يحتم ان سبب قتله الدم فلا  
يقاس عليه من خرف منه فرطه وقتلنا بكفر بها وتاب  
ورجع الى الاسلام فان الفرق واضح واستدل بهذا  
الحديث علي جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة  
وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في  
الساعة التي ابيحت له **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان**  
**امرأة من جهينة** هي امرأة سنان بن عبد الله الجعفي  
كاتب مسند احمد وهو الاصح والنسائي سنان بن سلمة  
والمطري انها عمته قيل اسما غائبة بالعين المعجمة  
والالف بعد هاء مثلثة وقيل نون وقيل انها مثناة  
تحتية **جات الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول**  
**الله** وظهر هذا انها سألت بنفسها وفي النسائي  
ان زوجها سال لها وممكن الجمع بان نسبة السؤال  
اليها محاذية وان السائل زوجها لانه خلاف المتبادر  
من الحديث **ان اي لم تتم نذرت ان تخ قلم تخ حتى ماتت**  
**افاج عنها** القاد اخلت عليها فعزمت بالاستغناء الا  
موظوف علي محذوف اي ابيح عني ان اكون ثابتة عنها



قال عليه الصلاة والسلام **نعم حج عنها** وفي نسخة حج  
باسقاط نعم وفيه دليل على ان من مات وعليه حق الله  
تعالى من حج أو عمرة أو كفارة أو نذر وجب قضاءه عنه  
**الراي** بكر التاخير يعني لو كان على امرئ دين لمخلوق  
أنت قاضية ذلك الدين عنها وفي نسخة قاضية بضمير  
المفعول **أقضوا الله حقه** فانه أحق بالوفاء من غيره  
**عن السائب بن يزيد الكندي** ويقال الاسدي وهو  
جد محمد بن يوسف صاحب أبي حنيفة **لامه قال** حج  
بضم الحامض المفعول وفي نسخة حج أبي وفي أخرى حج بني  
أبي وفي رواية حجت بني أبي بانه حج معها مع رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** وأنا ابن سبع سنين وذلك في حجة  
الوداع وفيه دليل على جواز حج الصبيان وان كان  
لا يفهم عن حجة الإسلام فالحج لا يجب على الصبي لكن  
يجب منه ويكون تطوعا كحديث مسلم عن ابن عباس  
قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله  
الهداج قال نعم ولكن أجرته ان كان مميزا أحرم باذن  
وليه فان أحرم بعد اذ نذم يصح في الأصح وان لم يكن مميزا  
أحرم عنه ولية سوا كان الولي حلا أو محرما وسوا  
كان عن نفسه أم لا وكيفية أحرامه ان يقول أحرمت عنه  
أو جعلته محرما وان لم يكن الصبي حاضرا ويطوف الولي  
بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسبي به ويحضره

المواقف ولا يكتفى حصونه بدونها والاحجار فيها  
ان قدر والارمي عنه من كرمي عليه والمميز يطوف ويصلي  
وليس في يحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه ولو بلغ  
الصبي في أثناء الحج فادرك الوقوف اجزاء عن فرضه  
لكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعي بعد  
طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من  
مخفورات الاحرام فلو فعل شيئا منها عامدا وجبت  
القدية في مال الولي ولو جامع قبل التخليل عامدا  
بالقديم فسد حجه وقضي ولو في صباه **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنهما قال** لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من  
حجه وهي حجة الوداع الى المدينة **قال لامر سنان**  
**الانصاري** ما منك من حج اي معنا قالت ام سنان  
يا رسول الله **ابو فلان** اي ابوسنان **تعبني** فجا  
اباسنان وفي رواية قالت كان لنا ناضح ولمسنا ناضحا  
**حج علي احمد همام الناضح الاخر** يعني ارضا لنا قال  
عليه الصلاة والسلام **فانعمت في رمضان تقضي**  
**حجة او حجة بي** شك من الراوي وفي نسخة بدون  
شك والمراد نساويهما في الثواب وليس المراد ان  
العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهرا ليشعر  
بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل  
للتعظيم فيه **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** وقد غزى



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثنتا عشرة** عزوة قال  
 اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**ثقتي عند عزوة ما فاعجبني** لسكون الموحدة وكسر النون  
 المأولة وكسر الثانية بصيغة جمع الموت اي الاربع **الثقتي**  
 بفتح العزة المدودة والنون وسكون الفاق بصيغة  
 جمع الموت الماضي اي العجبني فهو مرادف لما قيل نحو انما  
 اشكو ابني وجزني الى الله قال في المصباح اتق  
 الشئ اتقا من باب اتعت راج حسنه واوجب وانفت  
 به انجبت ويتعدى بالعز فيقال اتقتي وشيبي اتق  
 مثل عجيب وزنا ومعني **ان لا تسافر المرأة** بنصب تنافر  
 ناعلي ان ان مصدرية ورفعه على انها مفردة ولا تانية  
 فيها **مسيرة يومين** وفي حديث ابن عمر التقيد بثلاثة  
 ايام وفي حديث ابي هريرة بيوم وليلته وفي حديث عائشة  
 اطلاق السفر وقد اخذ اكثر اهل العلم بالمطلق كاختلاف  
 التقيد ان قال النووي وليس المراد من التخذ بيد  
 ظاهر بل كما يسمى سفرا المرأة منسية عنه الا بالمحرم وانما  
 وقع التخذ بيد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه ولا يتوقف  
 ذلك على مسافة القصر خلاف التحنية بل يمتنع عليها  
 ان تخرج ولو خارج السور **ليس معها زوجها او ذو محرم**  
 الظاهر ان لفظ ذو زائدة اي او محرم من نسب او رضاع  
 او مصاهرة وكالزوج والمحرم في السفر الحج السنة التقا

فيجيد

يجب عليها ان وجد تقفن وتجويز لفرج كالثقة واحلة اما  
 سفرها لغوز يارة وتجارة فلا تجوز مع السنة لانه سفر  
 غير واجب وكالمحرم عبدها الامين وكالمرأة في ذلك الختني  
 ولا فرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة ولو عجزت اشوها  
 على الراجح **والثانية** من الاربعة **لا صوم في يومين** وفي  
 نسخة اسقاط في والمعني عليها ويجعل ان يكون صوم  
 مضاف الى اليومين والتقدير لا صوم يومين ثابت  
 او مشدوع يوم عيد **الفطر والاضحية** بفتح العزة والثالثة  
**لا صلاة بعد صلاتين** بعد صلاة العصر حتى تغرب  
**الشمس** وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة  
**لا تشد الرحال الا في ثلاثة مساجد** مسجد الحرام  
 مكة ومسجد بآجر بدل من سبابة **ومجد في بطيئة** ومسجد  
**الانصبي** اي الابعده عن المسجد الحرام في المسافة او عن  
 الاقذار وهو مسجد بيت المقدس والاضافة في الاول  
 والاخير من اضافة الموصوف الى الصفة وفيها كلام  
 مشهور في كتب العربية **عن ابن رضي الله عنه ان**  
**البي صلى الله عليه وسلم راى منيحا** قيل هو ابو اسرايل  
 وقيل اسم قيس وقيل اسمه فيصر **بيهادي** بضم  
 التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول **بنى ابنيته**  
 اي لم يسمها اي لم يسمي بينهما معتدا عليهما **فقال عليه**  
 الصلاة والسلام **ما بال هذا** اي لم يسمي هكذا **قالوا**



عن جارتها بالمال المهمل والمثلثة بن **وهب** بفتح الواو وكون  
الها الخراي وهو اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لا م  
**رضي الله عنه** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
**لصدقوا فاندياتي عليكم زمان بلشي الرجل فيه بصدقة**  
**فاجله صفة لزمان مع حذف العايد كما تقرر فلا يجيد**  
**يعجلها يقول الرجل** الذي يراد التصدق عليه للمتصدق  
**لو جيت بها بالامس** حيث كنت محتاجا اليها **لعتلتها**  
**فاما اليوم فلا حاجة لي بها** وفي نسخة فيها ويؤخذ  
من ذلك الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت  
ظاهر التمهيد على تاخير الصدقة مع ان الذي لا يجد  
من يقبل صدقة فقد فعل ما في وسعه كما فعل الواحد  
لمن قبل صدقته فكيف يسحق التمهيد فالجواب  
ان التمهيد مصروف لمن اخرها عن مسقتها ومطلبها  
حتى استغني عنها لا يجلس ذمة الغني الماطل في وقت  
الحاجة وقيل هذا محمول على زمن المهدي او عيسى عليه  
السلام عند كثرة المال بظهور ركوز الارض وقلة الناس  
وقصر اموالهم **عن ابي هريرة رضي الله عنه** قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان تقوم الساعة حتى**  
**يكثر نعيم المال فيفيض** بفتح المشاة اللحية من فاض  
الونا فيضا اذا امتلا منصوبا عطا علي ما قبله **حتى**  
**يهم رب المال من يقبل صدقة** ضبها هذا اللفظ

بوجهين

بوجهين كما قاله النووي اشهرهما ضم اوله وكسر الهاء ورب  
مفعول والفاعل من يقبل صدقة من الهم وهو الخوف  
والمعنى انه يفتقر صاحب المال ويجزئه امر من ياخذ منه كارة  
ماله لتفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغني لجميع الناس  
والثاني فتح اوله وضم الها من هم بمعنى قصد ورب فاعل  
ومن مفعول اي يحصله فلا تجرد فاذا لم يجد الانسان  
مطلبه الذي هو حريص عليه فلا شك انه يجزن وتعلق  
فرجع هذا الي الاول **وحين يعرضه** بفتح اوله فيقول  
**الذي يعرضه عليه** ينصب يقول عطا علي ما قبله **لا اربح**  
بفتحات اي به كما في بعض الروايات بمعنى فيه اي لا حاجة  
لي فيه لا استغني عنه قيل قد وجد ذلك في زمن  
الصحابه حيث كانت تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها  
ولكن هذا انما كانت لتهديم واعراضهم عن الدنيا مع  
قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لغنى المال فالاول  
حمله على مامد **عن عبد بن حاتم** الطائي اسلم سنة تسع  
او عشرين وتوفي بعد الستين وقد اسد قيل بلغ ما بين  
وعشرين وقيل مائة ومثاليين **رضي الله عنه** وابوه  
الحواد المشهور **قال** كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم  
**نجاه رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها احدهما يتكلم  
العيلم بفتح العين المهمل اي الفخر **والاخر** يتكلم وانقطع  
السبل اي الطريق من طايغة يترصدون في المكاتب



في مسم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله **نذران**  
**يشي** اي نذر المشي الي الكعبة **قال** عليه الصلاة والسلام  
**ان الله عز وجل عن نذير هذا نفسه لغني وامر عليه**  
الصلاة والسلام **ان يركب** اي بالركوب فان مصدرية  
وانها لم يامر بالوقاية لانه را ما ان الحج را كما افضل  
من الحج ما تشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل  
فلا يجب الوقاية او لكونه عجز عن الوقاية بذرة وهذا  
هو الاظهر **قال** في الفتح **عن عتبة بن عامر الجعفي**  
**رضي الله عنه انه قال نذرت اخي** قيل هي ام حبان  
بكرها الممالة وتشديد الموحدة وقيل بتخفيفها  
بنت عامر الانصارية **ان مشي** الي بيت الله الحرام واحد  
واصحاب السنن **ان مشي** حاجبة غير محترمة **فاستفتيت**  
**لها النبي صلي الله عليه وسلم** ربي نسخة وامرني  
ان استفتي لها النبي صلي الله عليه وسلم **فاستفتيت**  
زاد الطبراني انه مشي اليه ضعفا **فقال صلي الله عليه وسلم**  
**لتمش** مجذوم مجذوق العلة وفي نسخة لتمشي  
بانبات اليا لشباع لقوله تعالى انه من يتق ويصبر  
**ولتركب** يكون اللام مجزوم ايضا وفي رواية مرها  
فلتمش ولتركب ولتضم ثلاثة ايام وفي اخرى عند  
ابي داود فلترب ولتعد بدنه وقد اختلف فيما لونه  
ان يحج ماشيا هل يلزم المشي بنا على انه افضل من

الركوب

الركوب **قال** الرازي وهو الاظهر وقال النووي الصواب  
ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر  
لانه منصوص عنه ان صرح بانه مشي من مسكنه لزمه  
المشي منه واطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقا حث  
ولهاية المشي فراغه من التخليل فلو فاته الحج لزمه المشي  
في قضائه كما في تحلله في سنة الفوات كالحج ووجه الفوات  
عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسد لو افسده  
ولو ترك المشي كعذرا وغيره اجزاء مع لزوم الدم فيها  
وامم في الثاني ولو نذر الحج كما في الزم الحج دون الحفا  
فلا يفقد نذره لانه ليس بقربة فلم يس التعلين والحج  
في ذلك المعنى وقال ابو حنيفة من نذر المشي الي بيت  
الله الحرام فنذر عنه مشي ان استطاع فان عجز ركبت وهدى  
شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز **فضايل**  
**المدينة** اي هذا باب بيان فضائلها **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه**  
**وسلم انه قال المدينة حرم** اي محرمة لا تشتمك حرمتها  
من كذا **ابي كذا** بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي  
مكانين وفي حديث علي الايني ما بين عابري كذا وهو  
جبل بالمدينة وانفتحت الروايات التي في البخاري كلها  
على انها المشي وفي حديث عبد الله بن سلام عند  
احد ما بين عابري احد وعند مسلم الي نور وهو جبل



صغيره ورخلف احد على شماله خلافا لمن انكر ذلك وقال  
 لا يعرف ثور الابل مكة قال صاحب القاموس ثور حبل مكنة  
 وجعل بالمدينة وانه الحديث الصحيح المدينة عابدين عبر  
 الى ثور **لا يقطع شجرها** بضم او لم وفتح ثالثة مبنيا للمفول  
 وفي رواية لا يجتلي خلاها وفي حديث مسلم عن جابر كيف  
 اعضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود بسناد صحيح  
 لا يجتلي خلاها ولا ينفر صيدها في ذلك ليل هي انه حرم  
 صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك  
 لان حرم المدينة ليس محلا للملك بخلاف حرم مكة وقال ابو  
 حنيفة وصاحباها ليس للمدينة حرم مكة فلا يمنع احد  
 من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث  
 المذكور ونحوه بان صبي الله عليه وسلم انما اراد بذلك  
 بقارنية المدينة ليستظلموها ويا لغوها **ولا يجردت**  
**فيها حردت** مبنيا للمفول كما بقية اي لا يميل فيها  
 عمل مخالف للكاتب والسنة كقتل واخذ مال ظلما كالنكوس  
 المعروفة **من احردت فيها حردتا** مخالفا لما جابه الرسول  
 عليه الصلاة والسلام وفي رواية زيادة او اوي محدثا  
**فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين** وعبد شديد  
 لكن المراد هنا اللعن العذاب الذي يستحقه علي وابنه  
 لا كل من الكافر الجعد كل الما بعد من حرم الله نفسه  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

**حرم** بضم الحاء وكسد الراء اي حرم الله وفي نسخة حرم لغتي  
 مرفوع خبر مقدم والمبتدأ **عابدين** **لا يقطع المدينة على لساني**  
 بتخفيف الموحدة تنسبه لآبه وهي الحرة اي الارض ذات  
 الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين احدهما  
 شامية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر  
 وانا احرام ما بين حرتيها وزعم بعض الخفينة ان الحديث  
 مضطرب كانه وقع في رواية ما بين حرتيها وفي رواية  
 آتيتها واجيب بان الجمع واضح ومثله هذا لان الالحاد  
 الصيغة ولو تعدد الجمع امكن الترجيح والرب ان رواية  
 آتيتها ارجح لتوارد الروايات عليها ورواية جليليها  
 لا تتناقضها فيكون عند كل آية جليل او آتيتها من جهة  
 الجنوب والشمال وجليليها من جهة المشرق والمغرب  
 وتسمية الجليلين في رواية اخري لا تقرب وزاد مسلم في  
 بعض طرقة وحمل حول المدينة اثنا عشر ميلا حيي عنه  
 ابي داود من حديث عدي بن ابي زيد قال حسي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة يريد  
 ابيدا وفي هذا بيان ما جهل من حرم المدينة **قال**  
 ابو هريرة **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بي حارثة** بالمهمل  
 والمثلثة بطنه من الماوس وكانوا اذ ذاك عراقي مشاهير  
 حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب  
 المرتفع منها **فقال** عليه الصلاة والسلام وفي نسخة



وقال **أراكم** بفتح الهمزة يابني حارثة قد خرجت من الحرم جزم  
بما علم على ظنه **من المنقذ** صلي الله عليه وسلم فراموا الخلق  
في الحرم فقال **من أنتم** فخرج عن الظن إلى اليقين واستنبط  
من المهلب أن لعامة أن يقول على غلبة ظنه ثم ينظر فيصح  
النظر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال **ما عهدنا** ناشي  
أي مكتوب من أحكام الشريعة أو المعنى شيء اختصوا به  
عن الناس **الركاب الله** وهذه **الصحيحة** عن النبي صلي  
**الله عليه وسلم** وسبب القول أن عليا كان يامر بالامر فيقال  
له فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقبل له هذا  
الذي تقول شيء جعلك إليك رسول الله صلي الله عليه  
وسلم قال ما عهدنا إلى شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا  
سميته منه فهو في صحيفته في قراب سبغ فلم يزلوا به  
حتى أخرجها فاذا فيها **المدينة حرم** أي محرمته ما بين  
**عابر** بيني وبينه والالف مهموز آخر راجع إلى المد بينة  
إلى كذا وفي مسلم إلى ثور وتقدم ما فيه قرابا من **أحدث**  
**فيها حديثا** فالق للكتاب والسنة أو **أوي** عبد الحمزة  
على الإفصاح في المنقذ وعكس في اللازم **محمد** تابك الدال  
كان نصره بانيا وأواه وجاره من خصمه وحال بينة وبينه  
أن تقضي منه أو منع سارقا أو اختد مال الظلم من خصمه  
وتجوز فتح الدال ومعناه الأمر المنقذ عن نفسه بأن رضي  
بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فكانه أو أها

وتليس

وتليس بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل  
منه بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول **صرف** ولا عدله  
قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل  
العديزة أو هو النافلة والعدل الفريضة أو هو الوزن  
والعدل الكيل أو هو المكتتاب والعدل العديزة أو الحيلة  
ومنه ما تنظيرون صرفا ولا نصرا معناه ما تنظيرون  
أن يعرفوا عن أنفسهم العذاب وقال البيضاوي الصرف  
الشفاعة والعدل العديزة وقال عياض معناه لا يقبل  
قبول رضي وأن قيل منه قبول جنا وقد يكون معنى العديزة  
لا يجدي في القيامة فذا يعتدي به جلا وعين من المذنبين  
الذين يتفضل الله عز وجل عنهم يشامتهم بأن يفديه من  
النار بريمودي أو نصراني كما في الصحيح **وقال ذمنا**  
**المسلمين وأحد** أي أمانهم صحيح سوا صدر من واحد  
أو أكثر شريف أو وضعف فاذا من كافر أو أحد منهم  
بشروط المعروفة في كتب الفقه لم يكن كأحد نقضه  
**فمن أحقر** صلب بعينه مفتوحة فصحبة ساكنة ففانم  
رأي نقض عهد السلم وزمانه فعليه لعنة الله والملائكة  
**والناس أجمعين لا يقبل منه صرف** ولا عدله ومن توب  
فوما أي اتخذهم واليا **غير** إذن مواليه ليس بشرط  
لتعفيذ الحكم بعد الإذن وقصر عليه وانما أيرا  
الكلام على ما هو الغالب والمراد مولاة الخلف فاذا



اراد الاتعال عنه لا يتقبل الا بالاذن وبالجملة فان اريد ولا  
الحلف فهو سابق وان اريد ولا العتق فلا مفهوم له وانما  
هو للمتشبه على المانع وهو ابطال الحق المولي **فعليه لعنة الله**  
**والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**  
قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه  
الشيعة وترويه من قولهم ان عليا اوصي له بامور  
كثيرة من اسرار العلم وفواعل الدين وانه صلى الله عليه وسلم  
خص اهل البيت عام بطلع عليه عليهم بهذه دعوى  
باطلة واخرعات فاسدة وهذا مسلم بالنسبة لاحكام  
الشرع الظاهرة اما الباطنة كعلوم الكفائيين والاسرار  
الالهية فلا مانع ان يخص عليا بشي منه حتى يتحقق  
قوله عليه الصلاة والسلام انما مدينة العلم وعلي بابها  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرت**  
**ربي بالهجرة الي قرية تاكل القرني اي تغلبها وتظهر عليها**  
يعني ان اهلها تغلب اهل ساير البلاد فتفتح منها  
يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان  
الغالب المستوي على الشيء كالمغني له اقلنا الاكل اياه  
وسئل مالك ما تاكل القرني قال تفتح القرني وعند  
الرحميلي ان اسد تفتح قال في التوراة يا طابا يا مسكينة  
اني سارفع اجاجرك علي اجاجير القرني والاجاجير جمع

اجار

اجار وهو السطح بلفظ اهل الشام والحجاز وقال بعضهم  
يعني تاكل القرني ياكل فضلها الغضاي اي يغلب فضلها  
الغضاي حتى اذا اتيت لفضلها تلاشت بالنسبة اليها  
فوالمراد بالاكل انه وهو ذابته ميل الي تفضيل المدينة  
علي مكة قال المصنف لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها  
في الاسلام فصار لجميع من صحابيف اهلها واجيب  
بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظم اهل مكة قاله  
ثابت للفرقيين ولا يلزم من ذلك تفضيل احد البقتين  
والراجح تفضيل مكة لان الله تعالى جعلها قبلة الصلاة  
وكعبة الحج وبارك الله في حرمها بالحدودية لما روي القديم  
ولا يجرمها الناس كما في الحديث وبارك اهل العلم اجتمعوا  
علي وجوب الحرام في صيد حرمها ولم يجتمعوا علي وجوب  
في صيد حرم المدينة ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل  
القرني لانه انما اخباره امر بالهجرة الي قرية تفتح منها  
البلاد ومحل الخلاف في غير البقعة التي تضمنت حرمها  
فانه افضل حتى من العرش والكرسي قال بعضهم والحق  
ان مواضع الانبياء من الارض وارواحهم من السماء اشرف  
من كل ما سواهما من الارض والسموات في غير  
ذلك **يقولون** اي بعض المنافقين المدينة **بيثرب**  
يسمونها باسم واحد من العالقة نزلها وقتل  
بيثرب بن قايبه من ولد ادم بن سام بن نوح وهو اسم



لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لأنه من  
التثريب الذي هو التويج والملازمة أو من التراب وهو الفناء  
وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن  
ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابنة والمدينة كما قال  
يقولون ذلك **وهي المدينة** أي الكاملة على الإطلاق  
كأبيته للكعبة والنخلة المشرفة بها هو اسمها الذي يحق بها  
لأن التركيب يدل على التمجيم كقول الشاعر هم القوم كل  
القوم يالم خالد وأما سميتها في القرآن ببيثرب فإنما  
هو حكاية عن المناقبين وروي أحمد عن البراء بن رزبه  
رفع من سمي المدينة بيثرب فليست تغفر الله هي طابنة هي طابنة  
وروي عمر بن شبيب عن أبي أيوب النبي صلى الله عليه وسلم  
تبعي أن يقال للمدينة بيثرب ولذا قال بعض العلماء من  
سماها بذلك كتب عليه خطبته وما في الصحاحين في حديث  
العمري فاذا هي بيثرب وفي رواية لا أراها إلا بيثرب  
ثم لعل ما قبل النبي **تسمى المدينة الناس** أي الجيوش الردي  
منهم في زمنه عليه السلام أو من الرجال **كأبي بكر**  
الكاف وسكون التختية رزق يفتح فيه الحداد وأما المبني  
من الطين فكور **خبت الحديد** يفتح الخا المعجمة والمثلثة  
بعد الموحدة مضمومة على المنولية أي ومثلح الذي يخرج  
النار أي أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل لم يزره  
عن ذوي القلوب الصادقة وتخرج كما يميز الحداد روي

الحديد من جين ونسب التميز إلى الكبر لكونه السبب الأكبر في  
اشتغال النار التي وقع التميز بها وقد خرج من المدينة  
بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة  
ثم علي وطهمة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق  
فدل على المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس وقت  
دون وقت **هو أبي حميد** بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي  
**رضي الله عنه** أنه قال **أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من**  
**غزوة تبوك** سنة تسع من الهجرة **حتى استقرنا على المدينة**  
**فقال صلى الله عليه وسلم** **هذه** اسمها **طابنة** كقائمة  
وفي نسخة طابنة بالتثوين وفي رواية أخرى طيبة كهيئة  
وهي أصل طابنة فقلبت اليا الفاء لحركتها وانفتاح ما قبلها  
وليس في هذا ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك فمن  
اسماها طيبة كصبيه وطايب لكاتب ولها اسما كثير  
وكثرة الاسماء تدل على شرف المسي وسميت بذلك لطيب  
رائحتها وأورها كلها ولطهارتها من الشك وحلول الطيب  
بها صلى الله عليه وسلم ولطيب العيش بها وكونها تنفي  
خبثها وتبصع طيبها وأطيب ترابها وهو أها كما هو مشاهد  
لأن أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد  
يحدوها في غيرها ومن اسمها بيت الرسول قال نفا كما  
أخرجك ربك من بيتك بائنا أي من المدينة اختصاصها به  
اختصاص البيت لسكانه والحرم لتدبيرها كما مد الحبيبة



كحب صلى الله عليه وسلم ليعاود عايد به وجرم الرسول كانه الذي  
حرمها وفي حديث رواه الطبراني حرم ابراهيم مكة وجرم  
في المدينة الى غير ذلك من الاسماء وروي الزبير في اخبار المدينة  
ان لعائني التوراة اربعين اسما عن **ابي هريرة رضي الله عنه**  
**انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون**  
**المدينة** بنا الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم  
من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم وروي  
بما الغيبة **علي خير ما كانت** من العار وكثرة شمارها  
وحسنها وفي رواية علي عمر ما كانت **لا يغشاها** بالعين  
المحجة اي لا يسكنها **والعواني** بفتح العين المهملة واخر  
فا من غير جامع عافية التي تطلب اقوتها وفي نسخة  
العواني مجذوف وبالمشاة التحتية بعد **الفا يريد**  
**عواني السباع والطير** بسبب عواني على المعنوية قال  
الفاضل عياض هذا جري في العصر الاول وانقضي وقد  
تركنت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها  
الى الشام وذلك حين كانت الدين كثر العلابها وللدنيا  
لما رتقا ولا فناء حال اهلها وذكر الاخبار يوزن في بعض  
الفتن التي تجرت بالمدينة انه زحل عنها اكثر الناس ونسبت  
اكثر شمارها للعواني وخلصت ملك ثم تراجع الناس  
اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر  
الزمان عند قيام الساعة ويوضح قصة الراعيين فقد

وقع عند مسلم ثم يحد راعيان وقال ابو عبد الله الهادي  
وهذا لم يقع ولو وقع لتوانزل الظاهرات لم يقع بعد  
ودليل المحنة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح  
الحديث وان الظاهر انه بين يدي نحة الصق كما يدل  
عليه موت الراعيين اه ومراده بالراعيين المذكورين في  
قوله **واخر من يحد** بضم اوله وفتح ثالثة اي يموت فاطلق  
الحد على الموت لترتبة عليه ويحتمل ان المراد واخر من  
يحد في المدينة اي بساق اليها كما في لفظ رواية مسلم  
**من مزينة** بضم الميم وفتح الزاي المحجمة قبيلة من مضر  
**يريدان المدينة** **ينفكان** بكسر العين المهملة وبعد ها  
قاف ماض لفق بفتحها اي يصيحان **بعضهما** ليسوقاها  
وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت **فيجدانها**  
اي يجدان المدينة **وحوشا** بفتح الواو اي خالية ليس  
بها احد وفي رواية وحشا لم يبق ما ذكر والوحش من  
الارض الحلا واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان  
وجمع وحوش بضم الواو ويصح ارادة ذلك هنا  
ايضا اي فيجدانها ذات وحوش كالحواض سكانها  
ويحتمل ان يكون الصريح للضم اي انتقلت الغنم وحوشا  
والقدرة صالحة لذلك او انها صارت متوحشة فتقر من  
اصوات الرعاة **حقي اذا بلغا ثنية الوداع** التي كانت  
يشيع اليها ويوزع عندها وهي من جهة الشام **خدا**



كعبه صلى الله عليه وسلم لتعاود عاياه به وحرم الرسول كانه الذي  
 حرمها وفي حديث رواه الطبراني حرم ابراهيم مكة وحرم  
 هي المدينة التي غير ذلك من الاسماء وروي الزبير في اخبار المدينة  
 ان لعائى التوراة اربعين اسما عن **ابي هريرة رضي الله عنه**  
**انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون**  
**المدينة** بنا الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم  
 من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم وروي  
 بيا الخبيبة **علي خير ما كانت** من العارم وكثرة شمارها  
 وحسنها وفي رواية علي عمر ما كانت **لا يغشاها** بالمعنى  
 المحجمة اي لا يسكنها **الاعوانى** بفتح العين المهملة واخر  
 فان غير جامع عافية التي تطلب افوقها وفي نسخة  
 الاعوانى مجذ فال وبالمنشاة التحتية بعد **الغاييريد**  
**عوانى السباع والطير** بفتح عوانى على المعنوية قال  
 الفاضل عياض هو جارى في العصر الاول وانقضي وقد  
 تركت المدينة علي احسن ما كانت حين انتقلت اخلافة منها  
 الى الشام وذلك لجزء ما كانت الدين كثر العمار بها وللدنيا  
 لغارتها ولا تساع حال اهلها وذكر الاخبار يوزن في بعض  
 الفتى التي تجرت بالمدينة انه زحل عنها اكثر الناس ونسبت  
 اكثر شمارها للمعوانى وقلت ملك ثم تراجع الناس  
 اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر  
 الزمان عند قيام الساعة ويوضح قصة الراعيين فقد

وقع

وقع عند مسلم ثم يحد رايعان وقال ابو عبد الله الهادي  
 وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بيد  
 ودليل المحجمة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح  
 الحديث وان الظاهر ان الذين يدي لفحة الصق كما يدل  
 عليه موت الراعيين اه ومراده بالراعيين المذكورين في  
 قوله **واخر من يحد** بضم اوله وفتح ثالثة اي يموت فاطلق  
 الحد على الموت لترتبة عليه ويحتمل ان المراد واخر من  
 يحد في المدينة اي يساق اليها كافي لفظ رواية مسلم  
**من مزينة** بضم اليم وفتح الزاي المحجمة قبيلة من مضر  
**يريدان المدينة** بفتحان بكسر اللين المهملة وبعد ها  
 قاف ماض نفق بفتحها اي يصيحان **بعضهما** ليسوقاها  
 وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت **فيجدانها**  
 اي يجدان المدينة **وحوشا** بفتح الواو اي خالصة ليس  
 بها احد وفي رواية وحشا بمعنى ما ذكر والوحش من  
 الارض والخل واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان  
 وجمع وحش بضم الواو ويصح ارادة ذلك هنا  
 ايضا اي فيجدانها ذات وحوش الخواص سكانها  
 ويحتمل ان يكون الصريح للنعمة اي انقلبت النعم وحوشا  
 والندرة صالحة لذلك او انها صارت متوحشة تنفر من  
 اصوات الرعاة **حقي اذا بلغا ثنية الوداع** التي كانت  
 يشيع اليها ويوزع عندهما وهي من جعبة الشام **خدا**

١٢٢



لفتح الخاء وتشديد الراء سفظا **علي وجوهها** ضيق ثمان  
قوله واخر من جند الخاء لا يحتمل ان يكون حديثا غير الاول ولا  
معلق له به وان يكون من بئنة وعليلها ينزيب الاختلاف السابق  
عن عياض والنووي والله اعلم **عن سفيان بن زهير** يضم  
الزاي وفتح الهاء مصفرا المازدي من اردن شوه بفتح المعجمة  
وضم النون ولبدا الواو همزة صحابي بعد في اهل المدينة  
**رضي الله عنه** لانه قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقول تفتح** يضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية  
مينيا للمفعول وقوله **البيّن** بالرفع نايب الفاعل وسبب  
بذلك لانه عن عيين الغبلة او عن عيين الشمس او بسبب  
ابن فحطان **قيا في قوم** من الذين حضروا فتحها واعجبهم  
حسنها ورخاؤها **يبسوت** بفتح المثناة التحتية وكسرة  
الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا من باب ضرب وعن  
القاسم يضم الموحدة من باب نصر ويضم التحتية مع كسرة  
الموحدة ايضا من الثلاث في المزيد اي يسوقون رواهم  
الى المدينة سوقا ليقبلا **فيقولون** منها **با عليهم ومن**  
**اطاعهم** من الناس اهلين الي البيّن **والمدينة خير لهم**  
منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط  
الوحي ومنزل البركات **لو كانوا يقولون** بما فيها من  
القضايا كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها  
وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التي لا يمتنع

دونها

دونها ما يجدونه من الخطوط الغائبة العاجلة بسبب **هذا**  
في غيرها وظاهر الحديث الاجازة عن من خرج من المدينة **مخلا**  
بأهله باساقى سيره مدعا الي الرخا والامصار المنفعة  
لكن في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن مسلم ياتي على الناس  
زمان يدعوا الرجل بن عمر وقترية هم الي الرخا والمدينة  
خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتخلون غير  
الذي يسبون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البيّن  
ورخاؤه فدعا قترية الي المحي الي المدينة المدعو باهله  
وابتاعه ويورد الاول رواية ابن خزيمة من طريق ابي  
معاوية عن هشام بن عمرو تفتح الشام فيخرج الناس  
اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وبوضع  
ذلك حديث جابر عند الزائر مرفوعا ليا يتي علي اهل المدينة  
زمان ينطلق الناس منها الي الماريا في يلتمسون الرخا  
فيجدون رخاها يتخلون باهليهم الي الرخا والمدينة  
خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المذري رجاله رجال  
الصحيح والاريا في جمع ريف بكسر الراء وهو ما قرب  
المياه من ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع  
والخشب وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** يضم اوله مينا  
للمفعول الشام سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة **قيا في**  
**قوم يبسون** بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها  
فيحكون من المدينة **با عليهم ومن اطاعهم** من الناس



را حدين الى الشام **والمدينة خير** منها لما ذكر لو كانوا يعلمون  
 بعضها والجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله  
 اي لو كانوا يعلمون من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوها  
 وان كانت لو لمعني بيت فلاجواب لها وعلى التقديرين  
 يتصل من فارقها المنقوية على نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق**  
**فتاتي قوم يبسون فيقولون يا عليهم** من المدينة **ومن**  
**اطاعهم** من الناس را حدين الى العراق **والمدينة خير** لهم  
 من العراق **لو كانوا يعلمون** والواو في قول والمدينة في الثلاثة  
 المحال وهو ذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام  
 حيث اخبر فتح هذه المقاليم وان الناس يتخلون باها اليهم  
 ويفارقون المدينة فكان كما قال عليه الصلاة والسلام  
 على الزبيب المذكور في الحديث لكن في حديث مسلم وغيره  
 تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح  
 قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شي من الشام في  
 حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية تفتح الشام على  
 اليمن معناها ان استيفانح اليمن انما كان بعد الشام  
 والدم المستفاد من الاحاديث محمول على من تفرق في البلاد  
 بعد الفتوحات راجعا عن الاقامة في المدينة لعمارة  
 خرج كحاجة كجهاد وتجارة قيس داخل في معنى الحديث  
 عن **ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال ان الايمان** يبارز اللام للتوكيد اي ليضم وجمع

اي ان اهل الايمان لتضم وتجمع الى المدينة **كما نازر**  
**الحجة الى حجرها** اي كما ان الحجة تنتشر من حجرها في طلب ما  
 تعيش به فاذا راعها شي رجعت الى حجرها كذلك اهل  
 الايمان لا يتشروا من المدينة وكل مومن لم من نفسه سابق  
 اليها محبته في ساكنها وهذا شامل لجميع المازمنة اما من  
 عليه الصلاة والسلام فلتعلم منه واما من الصحابة **الثاني**  
 وتأبعيهم فلاقتد ابرهم واما بعدم فلزيارة قبره المينف  
 والصلاة في مسجد الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره  
 واثار اصحابه رزقنا الله فق الرجوع الى هناك  
 مرة اخرى بمنه وكرمه **ابن عبيد بن ابي وقاص رضي**  
**الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**  
**لا يبيد اهل المدينة** احدا ي كما يفعل بهم كيد امن حكر  
 وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر فيحق **الاسماع**  
 لبيكون الموت بعد الف الوصل اخر مهلة اي ذاب  
**كاسماع** اي يذوب **الملح في الماء** في حديث مسلم في  
 رواية ولا يريد احد اهل المدينة لسوق الماء اذ ابر  
 الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء  
 عن **اسامة بن يزيد رضي الله عنه قال اشرف النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** هو النظر من مكان مرتفع ولذا قال  
**علي اظم من اطام المدينة** بضم العزة والطا في المولد  
 وفتحها ممدودا في الثاني فقال **هل ترون ما ارب**



ابن هري بالبصر **مواقع** اي مواضع سقوط الفتن **خلال**  
يونكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلث له حتى راها  
**نحو اضع الفطر** وهذا كما مثلت الجنة والنار في  
القبلة حتى راها وهو يصلي او تكون الدوية بمعنى العلم  
وشبه سقوط الفتن وكشفتها بالمدينة سقوط الفطر في  
الكثر والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم  
من قتل عثمان وهم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من  
اعلام النبوة **عن ابي بكر** نقيب بن الحارث بن كلدة النخعي  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال لا يدخل  
المدينة **رعب المبع الرجاء** بضم الراء اي دعره وخوفه  
والرجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب  
خلط واذا لم يدخل رعبه ثبالا ولي ان لا يدخل هو **لها**  
اي المدينة **بني مبيد** **سبعة ابواب على جبل** وفي نسخة لكل  
**باب مكان** يجرسانها منه **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **علي انتقاب**  
**المدينة** جمع ثقب بفتح النون وسكون القاف جمع قالته  
وتجمع في الكثر **علي انتقاب** كما سياتي قال ابن وهب  
يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرفها  
التي يدخل منها وفوهة الطريق بضم الفاء ونشد يد الواو  
مفتوحة اعلاه او مخدجه وقيل الثقب هو الطريق في  
الجبل **ملايكة** يجرسونها **لا يدخلها الطابحون** هو

الموت

الموت الوزيع الفاسية اي لا يكون بها مثل ما يكون بينه  
كالذي وقع في طاعون صواس وهو اول طاعون وقع  
في الاسلام في خلافة عمر وكان اول ظهوره بصواس  
بفتح العين والميم وقد تكن قرية من قري بين المقدس  
ووقع بعد طاعون الجارف وقد اظهر الله صدق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلم يتقلظا انه دخلها الطاعون  
**ولا يدخلها الرجال** لطرده الملائكة التي على الانتقاب له  
**عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** انه قال **ليس من بلد** من البلدات ان يسكن الناس  
فيه **وله شات الاسيطوة** اي سيدخله **الرجال**  
هو على طاعون وعمومه عند الجمهور وشذ بعضهم فقال  
المراد دخول بني بعثة وجنوده وكانه استيقدها مكان  
دخول بنفسه جميع البلاد لغرض مدنة وعقل عما ثبت في  
صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون كفتة السنة والظاهر  
حمل ذلك على حقيقته وكون ذلك كناية عن شدة  
عظمتها فاطلق عليه قد السنة خلافا للظاهر **الامكنة**  
**والمدينة** لا يجرانها وهما وهذا مستثنى من بلده وفي رواية  
الالكعبة وبيت المقدس زاد بعضهم ومسجد الطور  
وفي بعض الروايات فلا يمتقي له موضع الا وياخذه  
غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان  
الملائكة تطرحه عن هذه المواضع **ليس من نقابها**



لاخذ مال او لقتل او ارباب مكابرة اعتماد اعلى الشوكه  
 مع البعد عن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا فكل بالرفع علي  
 البدلية حتى يخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المشا  
 التحيه الا بل تحمل المبره الى مكة من غير خفي بفتح الخاء المعجمة  
 وكسر الفاء المجرى الذي يكون القوم في خفارتة وزمته  
 واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم  
 بصدقة لا يجد من يعيدها لا مستغنايه عنها منه  
 ثم ليقتن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه  
 وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه  
 ونفالي لا يحيط بشي ولا يحجب حجاب وانما يستره تعا  
 عن ابصارنا بها وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك  
 في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا  
 وقواها حتى تراه معاينة كما ترى القمر ليلة البدر ولا  
 نرجح ان يفتح التا وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقتولن  
 الم او نزلن ما زاد بعضهم وولدا فليقتولن بلي ثم ليقتولن  
 ام ارسل البين رسول فليقتولن بلي فينظر من عينه فلا  
 يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار  
 فليقتلن احدكم بسكون اللام النار ولو بشق تمرة بكسر  
 الشين المعجمة نضها او جانبها فلا يجفون ما يتصدق به  
 ولو يسيرا فانه ليسر من النار فان لم يجد شيئا

يتصدق به على المحتاج فبكله طيبة يرد بها ويطيب قلبه  
 ليكون ذلك سببا لجانته من النار عن ابي موسى عبد  
 الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ليا زين علي الناس زمان قيل هو زمان عيسى  
 عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب  
 خصه بالذكر بالفتحة في عدم من يعقل الصدقة لان  
 الذهب عز الاموال واشدها فاذا لم يوجد من ياخذ فغير  
 بطريق الادوية والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة  
 اشيا طواف الرجل بصدقة وعرضها على من ياخذها  
 وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها ثم ويرى  
 الرجل بضم المشا التحيه وفتح الراء صينيا المنقول  
 الواحد حال كونه يتبعه اربصوت امرأة بلذك به  
 بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي ليلتجئ اليه من  
 فلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في  
 اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء  
 اللاتي مات من يكفلهن فلا يجدن من يقوم بحاجتهن  
 عن ابي مسعود عقبة بن عمر بن ثعلبة الانصاري  
 البدرى مشهور بكنية رضي الله عنه قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدا  
 الي السوق فيجامل بضم المشا التحيه وكسر الميم ورفع  
 المضارع وفي تسعة فتعامل بفتح المشا التحيه



كبر النون اي المدينة وفي نسخة ليس له من ثغابها ثقب ال  
عليها الملايكة **صافين** حال وكذا قوله **بحر سوننا** منه  
وعما من الاحوال المنداخله **من زحف المدينة** اي تزلزل  
**بأهلها** الباطن ان تكون للسبب اي تزلزل وتضطرب  
بسبب أهلها لتتفضل الي الرجال الكافر والمنافق وان  
تكون للملايكة متعلقة بمحذوق حال اي تزحف ملتبسة  
بأهلها وان تكون زاوية اي تحركهم وتليق سيل الرجال في  
قلب من ليس هو من خالص **ثلاث رجفات** بفتحات  
**فيخرج اليه** في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبني بها  
المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الرجال وفي رواية فيخرج  
الله الي الرجال كل منافق وكافر وهو ذاك يعارضه  
ما في حديث اي بكرة السابق انه لا يدخل المدينة رعب  
الرجال لان المراد بالرعب ما يحصل من القمع من ذكره  
والخوف من عتوه كالرجفة التي تقع من الزلزلة كخراج  
من ليس مخلص **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال**  
**حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا وفي**  
**نسخة اسقاط طويلا عن الرجال** اي عن حاله وفعله  
**فكان فيما حدثنا به ان قال** ان مصدريه اي قوله  
**باني الرجال وهو محرم عليه ان يدخل اي فصوله**  
**ثغاب المدينة ينزل** جملة مستأنفة كان قابلا قال  
اذا كان الاحول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل وفي نسخة

ينزل

١٦٧  
فينزل **بعض السباع التي بالمدينة** بكسر السين جمع سبعة وهي  
الارض يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى ان ينزل  
خارج المدينة على ارض سبعة من سباعها **فيخرج اليه** اي  
الي الرجال **بوميد رجل هو خير الناس او من خير الناس**  
شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عند  
مسلم كافي صححه انه قال اخضر وكذا احكامه ممر في جامع  
وهذا انما يتم على القول بنفا الحضرة في ذلك الوقت  
كما لا يخفى **فيخرج اليه** اي الي الرجال **فيقول الرجل انشعب**  
**انك الرجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم حديثه فيقول الرجال** لمن مع من اوليا يه ارايت  
اي اخبرني **ان قتلت هذا ثم احببته هل تشكرك**  
**في الامم فيقولون** اي اليهود ومن بصدقة من اهل  
الشقاق لا او المراد هاهو اعم اي يقولون ذلك خوفا  
منه لا تصديقاله او يصدقون بذلك عدم الشك في  
كفره وانه دجال **فيقتله ثم يحببه** بصدق الله وشيئته  
وفي مسلم انه يامر به فيوجع ظهره ويطنه اي يضربا فيقول  
او ماتوا من بني فيقول انت الميخ الكذاب قال فينشر  
من مفرقة حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الرجال بين  
القطعتين ثم يقول له قم فبستوي قائما قيل يفعل ذلك  
به مرتين وقيل ثلاث مرات ويلتصق في الرابعة **فيقول**  
**حتى يحببه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم**



لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بعلامته الرجال ان يحيى المقتول  
فتردت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشهد متي  
بصيرة اليوم فالمنكلم مفصل عن نفسه باعتبارين **يقول**  
**الرجال اقتله فلا يسلط عليه** اي على قتله اي لان الله  
يجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا  
غيره وحر يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يابها  
الناس انه يفعل بعدى باحد من الناس قال فياخذه  
الرجال حتى يدبحه فيجعل جبينه الى رقبته الى ترقوته  
نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذه يدبه ورجله  
فيقتله فيجيب الناس انه قد فذره الى النار وانما العتي في  
الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس  
شهادة عند رب العالمين **عن جابر السلمي رضي الله عنه**  
**انه قال جاء عرابي قتل اسمه قيس بن حارم المتقري الي**  
**النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فما من الغند**  
حال كونه **محمدا فقال** للنبي صلى الله عليه وسلم  
**اقلني** قيل من الجايعة على الاسلام وقيل من الجمع والمقام  
مع بالمدينة ولم يرد الا ردنا عن الاسلام بدليل انه لم  
يرد حل ما عتقك الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم  
على ذلك ولو اراد الردة ووقع بينها لقتله اذ ذاك **فابي**  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيه **ثلاث مرات** تنازعه  
الغفلان قبله وهما قوله **فقال** وقال **فابي** اي

قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابي من اقلته  
وانما لم يقله ببعته لانها ان كانت بعد الفتح ذبي على الاسلام  
فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الحق  
والمقام مع بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الي وطنه  
**فقال** عليه السلام **المدينة كالكبير بكسر الكاف المنعج الذي**  
ينعج به النار والموضع المشتمل عليها والكور بالضم للثاني  
فقط كما مر **تنبئ حبيبا** المعجمة فمن حلة منقوشة ومثل  
ما تبرزه النار من الوسخ والقذر **ويضع** بفتح القحطية  
وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عن مهملة من  
الضوع وهو الخالص اي يخلص **طيبها** بفتح الطاء تشديد  
القحطية وبالرفع فاعل يضع وهذا تشبيه حسن كان  
الكبير لشدة نوره ينفي عن النار احكام اي سود القدر  
والرخايف والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجهر هذا  
ان اريد باليكبر المنعج فان اريد به الموضع فيكون المعنى  
ان ذلك الموضع تشدة حرارته ينزع حيث الحديد والفضة  
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي  
شدة الناس بالحي والوصف وشدة العيش وصيق  
الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات  
وتظهر خباياهم وتذكهم وليس هذا الوصف عاما لها في  
جميع الامم بل خاص بزمانه عليه الصلاة والسلام  
لانه لا يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة مع الامم اخيرة



وقد خرج منها بعد جماعة من خيار الصحابة كما **مد عن امر رضى الله**  
**عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اللهم اجعل بالمدينة**  
**ضعفي** تشبیه ضعف بالكسر وضعف الشيء في اللغة مثل  
 وضعفاه مثله ويطابق الضعف على المثل الى ما زاد  
 فيقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله كانه  
 زيادة غير محصورة واما قول الفقهاء له ضعف نصيب  
 فلان اي مثله وله ضعفاه اي ثلاثة امثاله فبنى  
 على العرف في الوصايا وكذا في الاقارب نحو له على ضعف  
 درهم فيلزمه درهمان على اللغة والمعنى هنا اللهم اجعل  
 بالمدينة مثلي **ما جعلت بركة من البركة** الدينوية اذ هو  
 محل صدقة الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا  
 فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب  
 صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بركة او المراد  
 عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي  
 فيستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر  
 من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول  
 في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق  
 وايضا لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها  
 على مكة اذ لو كان كذلك يلزم ان يكون الشام واليمن  
 افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا  
 في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل كما لا يخفى

فالتكبير للتأكيد والمعنى واحد قال الطبري ومعنى ضعف ما بركة  
 ان المراد ما اشبع لغير مكة وجلا اشبع بركة وجلين بالمدينة  
 ثلاثا فالظاهر في الحديث ان البركة اسماء في الارقية  
 وقال النوري في نفس الكيل حيث يكفى المد  
 فيها من يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها  
**رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم المدينة** يوم الاثنين لثنتي عشرة  
 خلت من ربيع الاول كاجزم به النوري في كتاب السير  
 من الروضة **وعن** بكه بضم الواو وكسر المعين المهملة  
 اي حم **ابوبكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابوبكر**  
**اذا اخذت الحصى** يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح  
 الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انضم  
 صباحا او يفتي صبوح وهو شرب العذابة **في اهل**  
**والموت ادبي** اي اتراب **من منذ ان تعلم** يسكون الصا  
 فيها وفي نسخة بكسرها والشدة بكسر الشين المعجمة  
 احد سبوع الفعل التي تكون على وجهها **وكان بلال رضي**  
**الله عنه اذا قطع** بضم العين مبنيا للمفعول او يقطعها  
 مبنيا للمفاعل اي كف **عنه الحصى برفع عقيرته** بفتح العين  
 وكسر القاف وسكون الحية فعيد بمعنى مفعول اي  
 صوته باي حال كونه يقول **الا ليت شمري هل**  
**ابينت ليلة نواد** ويروي بفتح **وحولي** منذ اخبره



اذخر بكر العنق والمجتمين الحنثيش الحروف **جليل** بفتح الجيم  
 وكسر اللام بنت ضيف وهو الثمام والحلج عالية وانتد  
 الجوهري في مادة جليل مكة حوبى بلا واو وهو ايضا  
 حال **وهو اردت** بالنون الحقيفة **بوما مباء** **بجند**  
 بفتح اليم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع علي  
 اميال بسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال  
 الاذريعي علي بريد من مكة وهي سوق حجر **وهل بيدوت**  
 بالنون الحقيفة اي يظهر **لي شامة** بالثين المعجمة  
**وطفيل** بفتح المهملة وكسر الفاجلان نحو ثلاثين ميلا  
 من مكة وقيل عيمان قيل وليس هذان اليئنان بليل  
 بل بكر بن غالب الجوهري انتد هما عند ما انفتم خراعة  
 من مكة وتامل كيف تفري ابوبكر رضي الله عنه عند اخذ  
 الحبي بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والفرس  
 وبذل رضي الله عنه لتي الرجوع الي وطنه علي عادة  
 الفربا يظهر لك فضل ابي بكر علي غيره من الصحابة رضي الله  
 عنهم **قال** اي بلاد وني نسخة بواو العطف دني اخري  
 اسقاط ذلك والاقطار علي قوله **الدم العن متببيه**  
**ابن ربيعة وعنفه بن ربيع** **وامية بن خلف** كما اخبرونا  
 اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدوننا من ارضنا مكة  
 اي ارض الروبا بالعز والحد وقد يقصر الموت الذريع  
 يري المدينة ثم **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

الدم

**الدم حبيبة** الما المدينة **كجنا مكة او انتد** حبا من حبا مكة  
**الدم بارك** لتاني **صاعنا** **محمدنا** اي صاع المدينة وهي  
 وهو يكيل سبع اربعة امداد والمد رطل وثلاث عند اهل الحجاز  
 ورطلا زعد عنهم وهو مذهب الحنيفة وقيل يحتمل ان  
 ترجع البركة الي كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها  
**وصحها** اي المدينة **لنا** من الامراض **وانقل حياها الي**  
**الحجفة** بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها  
 لانها كانت اذ ذاك دار شرك فدعا بتقلها ثم ليشقوا  
 بها عن معونة اهل الكفر فلم تنزل من يومئذ اكثر بلا والله  
 حي لا يشرب احد من ما بها الا حم **قالت** اي عابثة رضي  
 الله عنها **وقدمنا المدينة** وهي **او بارض الله** بفتح مضمو  
 علي وزن افضل التفضيل اي اكثر وبا وانتد من غيرها  
**قالت فكان بطحان** بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح  
 الحاء المهملة يني وبعد المالف نون رادني صحرا المدينة **بحري**  
**نجد** بفتح النون وسكون الجيم ما بحري علي وجه المرض  
**لغني** عابثة ما اجنا بفتح العنق المعدودة **والدم**  
 بعد هانون اي متقبلا وخرض عابثة بذلك بيان السبب  
 وكثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هو صفة كجرت  
 عنه المرض **كاسب**

**الصوم**

**بسم الله الرحمن الرحيم** وذكر الصوم مناخر عن الحج انسب  
 من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منها علي بدل المال فلم يبق



للصوم موضع الاله خير وهو ربيع الالهيمان وشره سبحانه  
 وتعالى لتوايد لتوايد عليه الصلاة والسلام الصوم تصف  
 الصبر وقوله الصبر تصف الالهيمان وشره سبحانه  
 وتعالى لتوايد اعظمها كسد النفس وقهر الشيطان فالتمتع  
 نهر في النفس بيرة الشيطان والجوع نهر في الروح نيرة  
 الملايكة ومنها ان الغني يعرف قدر رقة الله عليه باقداره  
 على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشباب  
 والنكاح في حرمهم ويواسيهم وهولفة الاله اساك ومنه  
 قوله تعالى حكايته عن مريم ابي نذرت للرحمن صوما اي  
 اساك وسكوتها عن الكلام وقوله الثانية  
 خيل صيام وخيل غير صالحة تحت العجاج واخرى تفلك  
 وشرها امال عن الفطر جميع النهار صلي وجه مخصوص  
 وكان فرض رمضان في شعبان من السنة الثانية من  
 الهجرة **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم قال الصوم حنة** بضم الحيم وتشديد التون  
 اي وقاية ومسترزة عن المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها  
 وقيل من النار كانه اساك عن الشهوات والنار  
 محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور  
 حنة من النار واخذ من حديث ابي عبيد بن الجراح  
 الصائم حنة عالم يخرقها وزاد الترمذي بالحنية فلما كان  
 كانه الصائم لنفسه عن المعاصي في الدنيا كان منزله

من النار فكفت عنه في الاخرة **فلا يرفق** بالمثلثة وتثلثت الفا  
 فيه وفي ما ضيه اي لا يرفق في الكلام **ولا يجهل** اي لا يفعل  
 فعل الجهال كالصياح والسخرية او ليفعل على احد وعند  
 سعيد بن منصور فلا يرفق ولا يجادل وهذا ممنوع في  
 الكلمة لكنه يتأكد بالصوم كما يخفى **وان امره قائلة او**  
**شاملة** قال عياض قائلة دافع ونازعه فيكون  
 بمعنى شاملة ولا عنه وقد جاز القتل بمعنى اللعن وفي رواية  
 فان سابه احدا وماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهر  
 ان المعاملة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فيقتضي  
 وقوع مدافعة من الصائم ايضا مع انه مأمور بكيف نفسه  
 عن ذلك واجيب بان المراد بالمعاملة المعنى لها يعني  
 ان يبقى احدهما تلتة او مشاملة او ان المراد اصل  
 الفعل اي ان امر وقتله او شتمه **فليقل** له بلبان  
 كما رجح النووي في الماذاكار ليلتلف عنه خوفا من  
 انتهاك حرمة الصيام ويعني ان يحمله ان امن الربا  
 او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرازي عن الامية فيقول  
 ذلك لنفسه لتكف عن جواب المشاملة او بهما معا وهو  
 اولى وقيل ان كان رمضان ثقيلا بلسانه وان كان  
 غيره فليقل في نفسه **ابي صايم مرتين** فانه اذا قال  
 ذلك احسن ان يكف عنه والادخه بالادخف فالادخف  
 والله الذي نفسي بيده **تخلو في الصيام** بضم الخا



المجمدة والدم على الصحيح المشهور وضبط بعضهم بفتح الخاء  
وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رتبة  
ثم الصائم خلا معدنه من الطعام قال في المصباح خلف ضم  
الصائم خلوفه من باب فقد اي تغيرت رتبة واختلف بالالف  
لفه اه **اطيب عند الله من زرع المسك** اي في الاخرة تكايد  
له رواية مسلم والشافعي اطيب عند الله يوم القيامة وروى  
ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون  
من قبورهم يعرفون بزعم انواعهم اطيب عند الله من زرع المسك  
اه والمعنى انه تعالى يجزيهم في الاخرة حتى لا يكون انهم  
اطيب من زرع المسك او ان صاحب الخلوف ينال صدق  
الثواب ما هو افضل من ثواب زرع المسك المطلوب  
استعماله في يوم الجمعة مثلا اي من ثواب استعمال المسك  
ذي الريح وقيل ان ذلك في الدنيا كحديث جابر مرفوعا  
واما الثانية فان خلوف انواعهم حين يموتون اطيب  
عند الله من زرع المسك واستشكل هذا من جهة  
ان الله تعالى منزله عن استنابة الروائح الطيبة واستنذار  
الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوانات  
واجب بانه مجاز واستفادته لانه جرت عادتنا بتقريب  
الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله  
تعالى وقال ابن بطال اي ازرقي عند الله اذ هو تعالى  
كايوصف بالشم قال ابن المنبر لكنه يوصف بانه عالم بهذا

النوع من المدراك وكذا بفتح الميم ركاز المحسوسات  
يعلمها الله تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الالهي من خلق  
وهذا مذهب المشركي فان قلت لم كان خلوفه من الصائم  
اطيب عند الله من زرع المسك ودم الشهيد رتبة زرع المسك  
مع ما فيه من المخاطرة بالمقصد وبذل الروح اجيب بانه  
انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد كان الصوم احد  
اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام  
بني الاسلام على خمس وبيان الجهاد فرض كفاية والصوم  
فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية على الراجح  
كما نضر عليه الشافعي خلافا لاجماع الحرمين فيقول الله تعالى  
**ينزل الصائم طعامه وشرابه وشرابه** اي شهوة الجماع  
لصومه على الطعام والشراب ويدل لذلك حديث ابن  
خزيمة وبيع زوجة من اجلي واصرح منه رواية من  
الطعام والشراب والجماع وسيمثل انه من عطف العام على  
الخاص **من اجلي الصيام** من بين ساير الاعمال اي ليس  
للصائم فيه حظ اول يتعبد به احد غيره وهو سوي بيني وبين  
عدي يفعله خالصا لوجهي او انصفه الصمدانية وهي  
المتزلة عن الغدالي والصوم فيه نوع بوافقه الا  
الصائم كياكل ولا يشرب فتخلق باسمي الصمد **وانا الخزي**  
بفتح العين صاحبه به وتعلم ان الكريم اذا تولى لا عطا  
بغيبه كان في ذلك اسنان الى عظم ذلك العطا والتخيم



فيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وقال بعضهم  
معناه الصوم لي ذلك اي ان الذي لا ينبغي لي ان اطعم  
او اشرب واذا كان بعد المثابرة وكان دخولك فيه  
كوفي شرعته لك فانا اجزي به كما انه يقول انا جزاوه  
لان صفة التزبد عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبت  
بها وليست لك لك ان تصفت بها في حالة صومك في  
علي نذلك علي فان الصبر حسن لنفس وقد حسبها بامري  
عنا فطمة حقيقتها من الطعام والشراب فلماذا قال للصائم  
فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروح الحيوان  
لاخبر وفرحة عند لقائه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة  
الربانية فاوردت الصوم لقائه وهي المشاهدة  
**والحسنة** من ساير الاعمال **لمعنى** **امثالها** اذ في رواية  
الموطا الي سبع مائة ضعف وانفق علي ان المراد بالصائم  
هذا السلام من صائمة المعاصي له والما ليس له هذه  
المزية بل ينقص ثوابه وان خرج به عن عهد طلب الساج  
وحديث الغيبة نطق الصائم علي ما في الاحكام قال  
المراتي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب وقول السبكي  
انه ياتم بذلك وينع ثوابه اجماعا فيه نظر لمثمة الا حراز  
نفس ان اكثر منها تزحفت تلك المعاني ومعلوم ان  
الغيبة ابتاح في مواضع كالنظم والاستغناء فلا ينقص  
حم ثواب الصوم وادبي درجات الصوم الاقتصار

علي الكف عن المعطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن  
الحريم واعلاها ان يضم اليها كف القلب عن الوسواس  
عن **سهر** هو ابن سعد الساعدي **رضي الله عنه** عن النبي  
**صلى الله عليه وسلم** انه قال **ان في الجنة بابا يقال له الريات**  
تفيض العطشان وهو ما وقعت المناسبة فيه  
بني لفظ ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب  
لكال الصائمين كما تم بتفطيتهم انفسهم في الدنيا يدخلون  
من باب الريات ليامنوا من العطش ولذا ورد عن  
النسائي وابن خزيمة من دخل مشرب ومن مشرب لم يطعم  
ابدا قال **ابن الميزان** ما قال في الجنة وما يقبل للجنة  
ليشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة  
فيكون ابلغ في التثوي اليه **يدخل منه الصائمون**  
**يوم القيامة** الي الجنة **لا يدخل منه احد غيرهم** يقال ابن  
الصائمون فيقومون **لا يدخل منه احد غيرهم** فاذا  
**دخلوا منه اعلق فلم يدخل منه احد** فان قلت القياس  
فلا يدخل لان لم يدخل لماضي والحال ان الدخول لم  
يحصل للمصائب قلت هو عطف علي الجرا في حكم المستقبل  
اي لم يدخل منه غير من دخل او لا من الصائمين وكرر  
تبي وخول غيرهم منه للتأكيد عن **ابن هرة** **رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **من اتقى زوجين**  
اثني من اي شئ كان صنفين او منشا بهين وقد جا



منها يعبرين نشأتين حماريتين درهميني وفي رواية من ماله  
في سبيل الله عام في انواع الخير وخصا بالجهاد **تودي**  
من ابواب الجنة **بما عبد الله هذا خير** من الخيرات والتنوين  
للتعظيم وليس المراد به افعال التفصيل **من** التفرع باعتبار  
الخصلة الاخيرة **كان من اهل الصلاة** المودين ابي الفريض  
المكثرين من الموافق وكذا ما ياتي فيما قيل **دعي من باب**  
**الصلاة** ومن كان من **اهل الجهاد دعي من باب**  
**الجهاد** ومن كان من **اهل الصيام** اي الذين غلب عليهم  
الصيام والادفكل المؤمنين اهل الكمال **دعي من باب الريان**  
وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل  
فلا هل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان  
**ومن كان من اهل الصدقة** المكثرين منها **دعي من**  
**باب** وفي نسخة من ابواب **الصدقة** وليس هذا  
نكرار لما في صدر الحديث حيث قال من اتفق زوجين  
لان الاتفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك  
حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعا خاص وفي  
نوادير الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلي الله عليه وسلم  
وهو باب الرحمن وباب التوبة وسائر الابواب مقسومة  
على سائر اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة  
وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين  
الباب المأمنين الذي يدخل منه من كاحساب عليه وعن

الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحي  
فاذا كان يوم القيامة نادى مناد ابن الذين كانوا يدعون  
صلاة الضحي هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن  
ابن عباس يرفع الجنة باب يقال له الفرج لا يدخل منه  
الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للمذكر وعند  
ابن بطال باب للصائرين فقال **ابو بكر رضي الله عنه**  
**يا بني انت اي تعدي يا بني واي يا رسول الله ما علي**  
**من دعي من تلك الابواب من ضرورة** اي ليس على المدعو  
من كل الابواب من ضرر بل له تكملة واعزاز وانما قال  
ابو بكر رضي الله عنه ذلك لانه صلي الله عليه وسلم  
لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة زغب الصديق  
رضي الله عنه في ان يدعي من كل باب وقال ليس علي من دعي  
من تلك الابواب ضرورة بل هو تشريف وتكريم له  
**فصل يدعي احد من تلك الابواب كلها** ويختص بعنه  
الكرامة **قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** يدعي منها كلها  
علي سبيل التخيير في الدخول من ايها نشا الاستحالة  
الدخول من الكل معا **وارجوا ان تكون منهم** الرجاء منه  
صلي الله عليه وسلم واجب فقيه ان الصديق من هذه الاعمال  
كلها والخاصة لكل من اكثر نوعا من العبادة اختص  
بابا يناسبها ينادي منه جزا وفاقا وقل من مجتمع مع العمل  
بجميع انواع التطوعات ان من مجتمع له ذلك استناد يدعي



من جميع ابواب علي سبيل التكريم واما قد حوله انها يكون من  
باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه من غيره  
وقيل يريد بقوله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة  
من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب  
فيكون اطلق الجميع واراد الواحد قال ابن بطال  
يريد ان من لم يكن لها من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال  
ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة  
اه ولا يخفى بعد ذلك من ظاهر الحديث **وعنه رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حار رمضان**  
يدون شهده واجتمع به البخاري علي جواز ذلك لكن  
رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبول  
فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تنقي له حجة علي  
اطلاقه بدون شهر رمضان مصدر رخص اذا احترق  
لا ينصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وانما سوه  
بذلك اما لارتفاضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتفاض  
الذنوب فيه او لوقوعه ايام رخص الحرج حيث نقلوا  
اسما التصور عن اللفظ القديمة وسوها بالارمنية  
التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رخص الحرج  
بناء علي ان اللفظ من وضع العباد او من رخص الصيام  
اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان  
ان صح انه من اسما الله تعالى فقير مشتق او راجع الي

معني

معني الغافري نحو الذنوب وتحققها **فتحت** بضم الفاء  
وتخفيف المشاة الفوقية ويجوز تشديد ها **ابواب**  
**الجنة** حقيقة لمن فات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو  
علامة للملايكة لدخول الشهر وتغظيم حرمة ومنع الشياطين  
من اذي المؤمنين وهم زايد علي انها كانت مغلقة  
ويدل له ايضا حديث الشفاعة فيقول بل امرت  
ان لا افتح لاحد قبلك وقيل كناية عن كون العمل  
يؤدي الي ذلك او عن كثرة الثواب والمغفرة والرحمة  
بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة لانه ان يفتتح  
الرحمة من اسما الجنة **وفي رواية عنه قال قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان**  
**فتحت ابواب السماء** بتشديد التاء ويجوز تخفيفها  
المراد من السماء الي الجنة بقريته قوله **وغلقت ابواب**  
**حجصم** يحتمل ان ذلك علي ظاهره وحقيقة كالفتح  
وقال التوريشي الفتح كناية عن تنزيل الرحمة  
او ازالة الغلق عن مصاعداعمال العباد تارة ببذل  
التوفيق واخرى بحسن القبول والغلق كناية عن  
تنزه النفس الصوم عن حبس الفواحش والتخلص  
من البواعث علي المعاصي بقنع الشهوات فان قيل  
فامنعكم ان تجلوه علي ظاهر المعني فلما لانه ذكر علي سبيل  
المن علي الصوم واطمأن النعمة عليهم فيها امر وايد ونحو



اليه حتى صار الجبان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت وفتحها  
هي واليزان كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت  
واذا ذهبنا الى الظاهر لم ننع المنة موقفا وتخلوا عن  
الغايبة لان الانسان ما دام في هذه الدار فان  
غيره يبدل لدخول احدي الدارين وزح الفرجي حمله  
علي ظاهره اذ لا ضرورة تدعوا اليه في صرف اللفظ عن ظاهره  
قال الطيبي فايدك فتح ابواب السماء توقيتا للملايكة  
علي استخار فعل الصائمين وانه من الله منزلة عظيمة ويروي  
حديث عمران الجني لخرق لمضان الحديث **وسلسلت**  
**الشياطين** اي سنده بالسلاسل حقيقة والمراد مترجما  
السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون  
لباليه لانهم كانوا مستوازنين من نزول القرآن من  
استزاق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ وهو  
مجازي العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين  
الي ما يصلون اليه في غيرهم لا اشتغالهم فيه بالصيام  
الذي فيه تمنع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو  
قليل بالنسبة الي غيره وهذا امر مخصوص **عن** عبد الله  
**ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** قال سمعت رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتنوه** اي راه بعضكم  
ولو واحد عندك في بي احد قوليه تشهد عند القاضي  
وقالت طائفة منهم البقوي وتجب الصوم ايضا علي من

اخره

اخره موثوق به بالرواية وان لم يذكره عند القاضي  
**فصوموا واذا رايتنوه فانظروا فانهم عليكم** يضم  
الغير المحجمة وتشد يد الميم مبنيا للمفعول من غممت النبي  
اذا غطيتة وفيه ضمير الهملاي اي اذا غطي الهملاي  
بغيره **فانظروا** لجموع وصل وضم الدال ويجوز كذا  
اي قد رواه نمام المدة ثلاثين يوما لانه من التقدير  
**بيني** ابن عمر يدلول الضمير في رايتنوه **هو** **لرمضان**  
وان لم يسبق له ذكر لانه في السياق عليه **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه** قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**من لم يدع** اي ينزك **قول الزور والعمل به** اي بقول الزور  
اي العمل بمقتضاه وفي رواية من لم يدع قول الزور  
والعمل والعمل به والضمير يعود علي العمل لكونه اقرب  
مذكورا وهو علي قول الزور وان بعد اتفاق الروايات  
عليه او عليها وافراد الضمير كما شئت كما في تنقيص  
الصوم وفي الاوسط للطبراني من لم يدع الخنا والكذب  
والخنا الفحش في المنطق والحج وهو علي ان الكذب  
والغيبة والتمجيد ونحوها لا تقصد الصوم علي الراجح  
كما مرسل تنقص ثوابه ولمنع كاله لانه ليس المقصود  
منه عدم المحض كما في المسهيات لا اشتراط البتة فيه  
اهما عا ولعل المقصد به في الاصل الامساك عن جميع الخالق  
لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك

١٢٥



والميم واللام فعلا ما ضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتب  
ما يتصدق به فيعيد المله في مقابلة اجرة فيتصدق به  
**وان لبعضهم اليوم مائة الف** من الدراهم او الدنانير  
او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله مائة و الجار والمجرور  
خيرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بما تعلق به الجار  
والمجرور وحكي رفع المائة على انه مبتدأ خبر لبعضهم والحكمة  
خير ان واسمها ضمير الشأن على حد ما قيل في قوله ان من  
اشد الناس هذا يوم القيامة المصورون لكن يمنع من  
هذا كما قال بعضهم اقترا ان المبتدأ بلام الابتداء و  
مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوي زيادتها  
ضعيف جدا **عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت**  
**امراة قال الحافظ ابن حنبل اعرف اسمها لا ابتيها ومعها**  
**ابنتان كابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال**  
**كونها تسال عطا فلم تجد عندي شيئا غير ثمره واحدة**  
**قاعطيتها اباها لم تروها خايبة وهي تجد شيئا امتداد**  
لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سايل من عندك  
ولو بشق ثمره رواه البراز من حديث ابي هريرة **فسمتها**  
**المرأة السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جعل**  
**الله تعالى في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت**  
**فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء**  
**بشأن السائلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابنتي**

من

من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكرها في الفاتحة  
او الى جنس البنات مطلقا **يشي** من احوالهن او من انفسهن  
وسماه ابتلا لموضع الكراهة لهن **كن لعن من ترا بكسر السين**  
**اي حجابا من النار** ولم يقل استنار بالجمع لان المراد الجنس  
الشامل للثقل والكثير ويؤخذ من ذلك نذب النصدق  
ولو بالشيء لثقل كالفعلنة كما يشه وانقا النار ولو  
بشق ثمره كما فعلت ام البنيتين بهما **عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه قال جاز عن قيل هو ابو ذر وقيل غيره الي النبي صلى**  
**الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا**  
**قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف**  
**احدي التاين او بابدال احدي التاين صادا واو غامها**  
**في الصاد وان وصلتني في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف**  
**وانت صبي جملة اسمية حاله شحيح** حال كونك **تحتي الفقر**  
**وتامل الغني** بضم الميم اي تطمع في الغني وانما كانت الصدقة  
حدا اعظم لشدة مجاهدة النفس حتى يخرج المال فقني  
اخرجه مع قيام المانع وهو الشح دلالة على صحة التقصد  
وقوة الرغبة في القرينة **ولا تمنص** بالجرم على النبي والنصب  
عظما على ان تصدق او الرفع على ان لا نافية حتى اذا  
**بلغت الروح اي قاربت الكفوف** بضم الكا المهمل مجري  
النفس عند الفرغ **قلت لغلان كذا ولغلان كذا** كناية  
عن الوصي له والوصي فيهما وقد كان لغلا



عن الفطرات ونية العاقل بذلك عن الامساك عن مخالفتها  
 وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده  
 فيكون اجتناب الفطرات واجبا واجتناب ما عداها من مخالفتها  
 من الجهلات **فليس له حاجة في ان يدع اي يترك طعامه**  
**وشرايه** هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فيني السب  
 واراد السب والافانه لا يحتاج الى شئ وقيل انما جئنا  
 للمراة اي ليس له ارادة في صيامه وعدم المرادة تكايه  
 عن الرد وعدم القبول فيرجع لما قبله وليس المراد بذلك  
 انه يترك صيامه اذ لم يترك قول الزور وانما معناه  
 التحذير من ذلك القول فهو كقول عليه الصلاة والسلام  
 من باع الحمر فليشقن اجاز يراي يذبحها ويقطرها بالمشقن  
 وهو نضل السهام اذا كان طويلا غير عريض فليس  
 المراد امره بتشقيصها والتفطيم لانه شارب الحنظل **وعنه**  
**رضي الله عنه الحديث المتقدم وهو كل عمل ابن ادم له الا**  
**الصوم فانه في وانما اجري به وقال في آخره** هنا  
**للصائم فرحتان** خير مقدم ومبتدأ موخر **يفرحهما اي**  
 يقصف بهما ويعتقل ان يراد بالفرحتين الفرح به فيكون  
 قوله يفرحهما علي حذف الجار نوسعا اي يفرح بهما **اذ انظر**  
**فرح** زاد مسلم بقطره لزوال جوعه وعطشه حيث ابيع  
 له الفطر وهذ فرح طبيعي او من حيث انه تمام صومه  
 وخاتمة عبادته وهذ فرح روحاني وفرح كل احد بحسبه

قوله  
 الكفاية

لاختلاف

لاختلفا فمقامات الناس في ذلك **واذ الفري ربه عز وجل**  
**فرح بصومه** اي بجزائه وثوابه او بلبقائه وعلو الاحتمالي  
 فهو ضروري بقوله **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**  
**قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم**  
**الباء** بالمد على الاضحية لقة الجوع والمراد به هنا ذلك وقيل  
 مون النكاح والقابل بالاول ردة الى المعنى الثاني اذ  
 التقدير عنده من استطاع منكم الجوع لقد رتت علي موت  
 النكاح **فليتزوج فانه** اي التزوج **اغض** بالعين المحجمة  
 والضاد المحجمة **للصبر واحصن للفرح ومن لم يستطع**  
 اي الباء لعجزه عن الموت **فعليه بالصوم** اما من لم يستطعها  
 لعدم شعوته فلا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه  
 كلام للنكاح فليل هو من اغرا الفراب وسهله تقدم المغربي  
 به في قوله من استطاع منكم الباء فكان كاعرا الحاضر  
 قاله ابو عمير وقال ابن عصفور الباء اي في المبتدأ  
 ومعناه الخبر الامد اي فعليه الصوم وقال ابن خروف  
 من اغرا المخاطب اي اشير واعليه بالصوم فحذف فعل  
 الامد وجعل عليه عوضا منه وتولي من العمل ما كان  
 الفعل بنوكاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان  
 متصلا بالفعل وزح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة  
 الباء في المبتدأ اوسع من اغرا الفراب ومن اغرا المخاطب  
 من غير ان يخر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه



موضع فصل الامر **قانه** اي الصوم له اي للصائم **وجا بكسر الواو**  
وانه اي قاطع لشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في  
تبيح الحرارة وذلك ما يشير الشهوة واجيب بان ذلك  
انما يكون في عهد الامم فاذا امتداد في عليه واعتاده سكن  
ذلك قال في الروضة فان لم تنكس به لم يكسرها بكافور  
ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة تغلق عن الاصحاب لانه نوع  
من الاختصاص **عبد النبي عمر رضي الله عنهما ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون** اي  
يكون تسعا وعشرين ليلة بايامها **فلا تصوموا حتى**  
**تروه** اي العلال **فان غم عليكم** اي حال بينكم وبينه  
غمام **فاكلوا العدة** اي علة شعبان **ثلاثين** يوما وهذا  
مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولي  
ما في الحديث بالحديث وبه يندفع قول بعضهم ان معني  
اقدروا له ضيقوا له وقدوة تحت الحساب وهو مذهب  
الحنابلة وقول اخر معناه قدوة بحساب المنازل قال  
الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا تجب به الصوم ولا يجوز  
والمراد بآية النجم هم يعتقدون لما تقدم في ادلة القبلة  
ولكن لم ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر الآية بل  
تجب عليه ذلك ويجزيه علي الراجح والحاسب وهو من  
يعتمد منازل القمر وتقدر سيره في معني المنجم وهو من  
يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاصل ان

العبرة بالعلال قنارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين  
وقد لا يري يجب ان تمام اكمال العدة ثلاثين يوما وقد يقع  
التقص مثلا في شهرين وثلاثة وقد ينقص اربعة متواليين  
لا خمسة ولا يتوالي اربعة اشهر علي التمام وقيل غير ذلك **عن**  
**ام سلمة** ام المؤمنين **رضي الله عنها ان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم ابي سعد العمري من نسائه** اي حلف لا يدخل  
عليهن شهرا ويدل لذلك حديث مسلم عن عائشة اقم  
لا يدخل علي ارجو شهر فالمراد بالاولي هنا معناها  
المتوالي وهو مطلق الحلف كالشهر وهو الحلف علي  
الاقتناع من وطى زوجته مطلقا او مدة تزيد علي اربعة  
اشهر **فما مضى تسعة وعشرون يوما** وفي حديث  
عائشة عند مسلم فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل  
علي واستشكل بان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع  
والعشرون فلم يكن ثم شهر اعلي الكمال ولا علي التقصان  
واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان الرب  
تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل لذلك  
ذكر الايام في الحديث **عندما** بالفتح المعجمة ذهب اول النهار  
**اوراح** ذهب اخراج والشك من الراوي **فقبل له** وني  
مسلم من حديث عائشة بدائي فقلت يا رسول الله **انك**  
**طفت ان لا تدخل علينا شهرا** فقال عليه الصلاة والسلام  
**ان الشهر يكون تسعة وعشرون يوما** وهذا محمول عند



الغزاة على أنه عليه الصلاة والسلام حلف على شهر بعينه بالعدل  
وجاء ذلك الشهر ناقصا فلم يد العادل ليلة الثلاثاء  
ملكث ثلاثين يوما أما لو حلف على مطلق شهر فلا يبرأ  
لما شهر تام بالعداة **عن أبي بكر** نفع **رضي الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال **شهران لا ينقصان**  
منه أو خير أي لا يجتمعان على النقص في سنة واحدة  
بل إن نقص رمضان ثم ذوالحجة وإن نقص ذوالحجة  
ثم رمضان ويبدل لذلك رواية مسلم شهر العيد يكونان  
ثمانين وخمسين يوما وقيل المراد لا يكاد ينقص نقصا  
جميعا في سنة واحدة غالبيا والأول حمل الكلام على  
عمومه اختل ضرورة أن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة  
قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا  
في أعوام وهذا اعلا ما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره  
ويكنى في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا  
لروية وانظر الروية فان عم عليكم فاكلوا العدة  
فانه لو كان رمضان ابد اثلاثين ثم تجتمع الي هذا وقيل  
لا ينقصان في ثواب العمل بينهما فكل واحد منهما وان  
كان ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجد  
والثواب لان النقص الحسي باعتبار العدد لا يجر بان  
كلامها شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفها بالنقصان  
بخلاف غيرها من الشهور واسما حضما بالذكري كما قال

السيفي

البيهقي لعلق حكم الصوم والحج بعضا فاذا ان كل ما ورد  
بينهما من الفضائل حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا  
وعشرين وسواهما في الوقوف اليوم التاسع او غيره  
حيث لم يحصل تقدير في طلب الهلال فرفع بعد الحديث  
ما يقع في الغلوب من الشك لمن صام تسعا وعشرين او ثلثا  
او وقف في يوم عرفه غلطا **شهر العيد** خبر مبتدأ محذوف  
أي هما شهر العيد ورفع على البديل أحدهما **رمضان**  
غير مصروف للعلية وزيادة الالف والنون والآخر  
**ذوالحجة** واطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من  
العيد او لكونه هلال العيد ربما روي اليوم في الأخير منه  
واستشكل ذكر الحجة بانه إنما يقع الحج في العشر الأول  
منه فلا دخل لنقصان الشهر وتامه واجيب بانه  
مؤول بان الزيادة والنقصان اذا وقع في العدة  
يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الأول او زيادة فرجا  
وقفوا الثامن او العاشر غلطا فلا ينقص اجر وقوفهم  
علا غلطا فيه لكن وقوف الثامن غلطا لا يعبر على  
الاصح فحصول الاجر بناء على مقابله **عن ابن عمر رضي الله**  
**عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **انا مفتر العرب**  
اونفس المقدمت **امة** أي جماعة **امة** نسبة الى الام  
أي على الحان النبي ولدتها عليها الامهات **لا يكتب**  
بيان كونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم



ليسوا اهل كتاب والكاثيرين نادر **ولا تحيب** فبضم السين  
اي لا تفرح حساب النجوم وتشرها فلم تكلف في تعريفها  
صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه الى معرفة الحساب ولا  
كتابة اسما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة  
لا حجة بمتنوي في معرفتها الحساب وغيره ثم تم عليه  
الصلاة والسلام هذا المعنى باشارة بين من غير لفظ  
اشاق لغيرها الاخرس والاعجمي فقال **الشهر هكذا**  
**وهكذا** قال الراوي **ليني** عليه السلام **مرة تسع وعشرون**  
**مرة ثلاثين** وهذا حديث مختصر واخرج مسلم تاما  
بلفظ هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشه  
هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار الى الاصابع  
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة  
وتسعة ما عداها وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون  
واشار بها مرة اخرى وهو المعبر عنه بقوله ثلثون **عن**  
**ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه**  
**قال لا يتعد من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين**  
ليتقوي على صيام رمضان اذ مواصلة الصيام  
متمتع فاذا افطر قبله كان اقرب الى التقوي وقيل  
خافة ان يزدني رمضان ما ليس منه كما نبي عن صيام  
العبيد كذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم  
فراوا فيه برابهم واصوابهم واخرج الطبراني عن عائشة

ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى  
الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتقدموا  
بين يدي الله ورسوله ولعدا نبي عن صوم يوم الثلث  
وعلي هذا فالمراد لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم  
او يومين بنية كونها من رمضان احتياطا للصوم **ان**  
**ان يكون رجلا كان يصوم صومه** المناد من وردا وند  
او قضا كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم او يومين  
كالاثنتين والخميس وفي نسخة يصوم صوما **فليصم ذلك**  
**اليوم** فانه ما دون له فيه بل يجب عليه النذر والقضا  
ومنهوم الحديث الجواز اذا كان المتقدم باكثر من يومين  
وقيل يمتنع ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا  
عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم بحيث وجد  
منع وانما اقتصر على يوم او يومين لكفاية ذلك في التقوي  
ولانه الغالب ممن بغض الاحتياط وقالوا امد المنع  
من اول السادس عشر من شعبان كحديث اذا انتصف  
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وعنه وظاهره  
حرمة الصوم حوا وان وصل بها قبله وليس مراد احتفظ  
الاصل مطلوبة الصوم وقد قال النووي في المجموع  
اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصل  
بها قبله على الصحيح **عن البراء بن عازب رضي الله عنه**  
**قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اول ما قرض**



إذا كان الرجل منهم صائما فحضر الاضطرار فقام قبل  
ان يقطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وعند  
النسي كان اذا نام قبل ان يفتتي لم يجل له ان ياكل شيئا  
ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس ولا في الشبح كان المسلمون  
اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون الشاملين ما  
فاذا ناموا يفعلوا شيئا من ذلك الي مثلها قال  
السدي ان هذا الحكم كان علي وفق ما كتب علي اهل  
الكتاب قال كتب علي المضاري الصيام وكتب عليهم ان  
لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب اولا علي  
المسلمين مثل ذلك **وان قيس بن صرمه** وقيل اسمه صرمه  
ابن قيس وقيل ابو قيس بن عمرو وقيل غير ذلك **الانصاري**  
**كان صائما فلما حضر الاضطرار في امراته لم يعلم**  
**اسمها فقال لها عندك بخرجة الاستحمام وسد**  
**الكاف طعام قالت لا ولكن اطلق فاطلب لك** وفي  
رواية حتى اجعل لك شيئا سخينا وظاهر ذلك انه لم  
يجي معه بشي لكن روي السدي انه اتاها بتقد  
فقال استبد لي به طعنا فاجعليه سخينا فان التمد  
احرق جوتي **وكان يومه** بالنصب **يعمل** في ارضه كما  
في رواية ابي داود **فغلبته عيناه** فقام **في حانة** وفي نسخة  
حجات بدون ضمير **امرأة فلما رآته** نائما **قالت خبيثة**  
**لك** اي حرمانا وهو منصوب علي انه مفعول مطلق حذف

عالم

عالم وجوبا ويجوز رفعه لفسم ان لم يذكر معكم فحين  
نصبه كما قال بعض النحاة وعند السدي فانقطعت فكره  
ان يعصي الله واني ان ياكل وزاد في رواية اهد هنا فاصح  
صائما فلما **انصف النهار غشي عليه** فذكر ذلك **لبنني صبي**  
**السدي** **وسم** بعض الذاك وكذا الكاف مبنيا للمفعول وزاد  
الامام احمد وابوداود وغيرهما عن معاوية بن جبل وكان  
عمر اصاب النساء بعد ما نام وعن كعب بن مالك كان الناس  
في رمضان اذا صام الرجل قام في قيام حرم عليه  
الطعام والشرب والنساء حتى يقطر من الفقد فرجع عمر من  
عند النبي صبي **السدي** **وسم** وقد سمر عندك فاراد امدانه  
فقلت ابي انت قال ما انت ووقع عليها ووقع كعب  
ابن مالك مثل ما وقع لعمر **فزلت هذه الاية اهل كعب**  
**الصيام** اي الليلة التي تسمى منها صائمين اي ليلته  
كانت **الرفق** اي نسائك **ففرجوا بها فرجها شديدا** وشرقت  
**وكلوا واشربوا** جميع الليل حتى يتبين لكم **أخيط الريح**  
بياض الصبح **من أخيط** **الاسود** من سواد الليل قال  
الكرواني لما صار الرفق وهو الحجاج هنا حلالا بعد ان  
كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الهواي فلذلك  
فرجوا بنزولها ونهوا منها الرخصة هذا وجه مطابقة  
ذلك لفظة قيس **ع** لما كان حلالا بطريق المفهوم نزل  
بعد ذلك قوله **فكروا** واكلوا واشربوا ليعم بالمتلوق



تسريع الامر عليهم صريحا والمراد نزول الامة بتامها قال  
في الفتح وهذا هو المتمد وبه جزم السهيلي وقال ان  
الاية نزلت في المأمورين معا فقدم ما يتعلق بمرضى الله عنه  
لفضله اه ووقع في رواية ابي داود ونزلت احل لكم ليلته  
الصيام الرقت ابي نسايم الى قوله من الفجر فعدايبين  
ان محل قوله ففروا بها بعد قوله الحيط الاسود وقد وقع  
ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زايد ولفظه نزلت  
احل لكم ابي نوله من الفجر ففرج المسلمون بذلك **عن عدي بن**  
**حامد رضي الله عنه انه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الحيط**  
**الابيض من الحيط الاسود من الفجر** ثم قدمت واسلمت  
ونقلت الشعابيع وعذاهد علمي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الصلاة والصيام وقال صل كما وصم كذا فاذا  
غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الحيط الابيض من  
الحيط الاسود **عدت بفتح الميم الى عقاب بكسر العين**  
**جبل اسود والى عقاب ابيض فجلت هما تحت و سادتي**  
**فجوت انظر البيهقي الليل فلا يستبين لى اي فلا يظهر لى**  
وفي رواية فلا استبين الابيض من الاسود **فعدت**  
**على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وفي رواية**  
**فذكرت له ذلك فقال عليه السلام امنا ذلك المذكور من**  
**قوله حتى يتبين لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود سواد**  
**الليل وبياض النهار** وفي التفسير قلت يا رسول الله

ما الحيط

ما الحيط الابيض من الحيط الاسود هما الحيطان قال انك  
لمريض القفا ان ابصرت الحيطين ثم قال لا بل مواد الليل  
وبياض النهار اه فتشبه اول ما يبدا من الفجر المنرض  
في الافق وما يتقدم من غبش الليل تحيطين ابيض  
واسود والى بيان الحيط الابيض بقوله من الفجر عن  
بيان الحيط الاسود لدلالة عليه وبذلك خرجا من الاستغناء  
الى التشبيه ويجوز ان تكون من التبويض فان ما يبدا  
بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان  
رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الحيط فنزلت  
لعلمه كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت  
الحاجة جازنا والى اولا باشهرهما في ذلك ثم نصح  
بالبيان لما التمس على بعضهم **عن زيد بن ثابت رضي**  
**الله عنه انه قال سمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نزل**  
**قاه الى الصلاة فقبل له اي لزيد ثم كان بين الزدان**  
**والسحور قال زيد هو قد رخصت اية اي قد رخصتها**  
**عن اسير بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم سمعوا نداء باي كلوا واشربوا في وقت**  
**السحور اي قبل الفجر فامعناه المناسب للفظه وكن**  
**يدخل وقتة شدة عا بنصف الليل ويحصل تعجيل الطعام**  
**وكثير فان في السحور بفتح السين اسم لما يشرب به**  
**وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان اي بركة اخرى**



وهي الاجر والثواب او زيادة الاعمال قال القاضي عياض  
قد تكون هذه البركة ما يتفق للمفسر من ذكر او صلاة  
او استغفار او غير ذلك من زيادة الاعمال التي لو لا  
القيام للسجود لكان الانسان نائما عنها وتارك لها  
وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها  
اذا قام بعد ما ومن بركة ايضا في الغنة اهل الكتاب  
فانهم لا يفعلونه وذلك مقتضى للزيادة في الاجور  
الخروية وعلى هذا فالسجود بالضم يعني الشكر او بركة  
دينية وهي التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار  
وفي حديث جابر عن ابن ماجة والحاكم مرفوعا استغفروا  
بطعام السكر على صيام النهار وبالفعل على قيام  
الليل وكبيل به النشاط ومدافعة سوا الخلق الذي  
ينبذ الجوع او المراد بها ان البير منه يبارك فيه بحيث  
يجعل به الامانة على الصوم وعند ابن عدي مرفوعا  
ولو ببترة ولو بجمادات عن الحديث ويكون ذلك بالخاصة  
كما يورث في التزويد والاجتماع على الطعام والمراد بها  
تجني التبعة بها لما روي عن ابي هريرة ثلاث لا يجاب  
عليها العبد اكل السكر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان  
وعلى هذا فالسجور بالفتح لم يبي ما ينسبه **عن سلمة**  
**ابن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**لم يث رجل من بني عبد اسما بن حارثة له سيلة كما عند**

احمد وابن ابي خيثمة **ينادي في الناس يوم عاشوراء ان** (١٤٤)  
يسكون النون مع فتح الهمزة وبكدها مع تشديد النون  
**من اكل فليصم** يسكون اللام ويجوز كرها بلفظ الامر  
للفايب والميم مفتوحة كتحفيف اي ليمك بفتحة يومه حصة  
للموقت كما يملك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه  
في رمضان **او فليصم** شك من الراوي **ومن لم ياكل فلا**  
**ياكل** واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض تجوز بنية من  
النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بانه احسن  
امساك لا صوم وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور  
وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم بل في ابي داود انه انما  
بفتحة اليوم وقضوه واستند الجمهور لا شتر اذ النية  
في صوم الفرض من الليل بحديث حفصه عند اصحاب  
السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبين الصوم  
من الليل فلا صيام له وظاهر العموم في الفرض والنفل  
كسنة محمول على الفرض بقربنية حديث عائشة السابق  
وهو قول عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من  
غدا قالت لا قال فاني اذن اصوم ولا تجزي النية  
مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف  
الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها على الفجر  
يصح الصوم لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التثبت  
لكل يوم لظاهر الحديث ولان كل يوم عبادة مستقلة لتتم



اليومين بما ينافض الصوم كالصلاة في يتخللها السلام قال  
الحاكمية المشهور الاكتفا بينة واحل في اول ليلة من رمضان  
كجميع في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد محل  
منها من التبيت لكل ليلة وابتداء الشافعية من كونها  
جازمة معينة كالصلاة خلاف الشافعية فانهم لا يشترطون  
التقنين عن عائشة **وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم كان يدر كة الحجر وهو اي والحال انه**  
**حين من جماع اهله** وعن عائشة كان يدر كة الحجر في رمضان  
من غير حلم وفي رواية من غير احتلام وفي اخرى كان يصح  
جنبا حتى **تم يفتسل ويصوم** بيانا للجواز والا فالفضل  
الفضل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع  
الانزال من غير روية شي في الحمام وارادت بالتقيد  
بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فعل ذلك  
عدم فطر وتو لها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام  
يحتلم بل هو صفة لازمة من مثل ويقتلون النبيان بغير  
حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا  
عن عائشة رضي الله عنها قالت **كان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم يقبل بعض ارجامه وما شد لبعضه**  
من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبل  
والمراد غير الجماع **وهو صاييم وكان عليه الصلاة والسلام**  
**املكم لاربع** بكر العرق واستكان الراعضوه وعت

الذكر

الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه والمراد المشهورة وفي  
الموطا ايم املك لنفسه فيفسد به لمارب عنها لان اوسيل  
ما فيه القريب ما ورد في بعض طرق الحديث وبيروي  
بفتح العرق والراوسفة البخاري بقوله اي اعلمكم لعواء  
وحاجته وظاهر قولها وكان املككم لاربع انها تفقد  
حضور صية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها  
صريحا بالاحتمال ذلك حيث قالت يحل له كل شيء الا الجماع  
فيعمل قولها المذكور على كراهة التثنية لا يقال تناهي  
الاباحية ومحل الكراهة عند الامن فان حركت شهوته  
حرمت لان فيها تقصا لاضاء العبادة والحديث  
الصحيحين من حرام حول الحي يوشك ان يقع فيه وروي  
البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم  
رخص في القبلة للشيخ وهو صاييم وتبني عن الشاب  
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا  
من التعليل انه لا يبرح تحريك الشهوة بالمعنى المذكور  
والتعبير بالشيخ والشاب جري على القائلين الاغلب من  
احوال الشيوخ في انكار شهوتهم فلو انعكس الامر  
انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفس تحايل فانه لم يفسد  
في الاحتلام بخلاف ما لو كان ذلك بدون تحايل ولو لم  
تشرها فانه لم يفسد على الاصح الراجح وكذا لو لم يفسد  
المجان عن **ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**

١٤٣



ان قال اذا نسي الصائم فاكل او شرب اقتصر عليهما دون  
باقي المفطرات لانها الغالب سواء كان ذلك قليلا او كثيرا  
لا ربح النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روي عن  
ابي هريرة رضي الله عنه ان انسانا جاء اليه فقال اصبحت  
صائما فنسيت فطعت فقال لا بأس قال دخلت الي النساء  
اخر فنسيت فطعت وشربت قال لا بأس اطول الله وسفك قال  
ثم دخلت علي اخر فنسيت فطعت وشربت فقال ابو هريرة  
انت انسان لم تنفود الصيام فليتم صومه بفتح الميم  
وتجوز كسرها علي التقاليد والكنين وظاهر تسمية ما ذكر  
صوما حمله علي الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع  
مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا وقال المراد  
من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب  
بما ذكر من حمل الصوم علي الحقيقة الشرعية واذا دار  
اللفظ بين حمل علي المعني المنوي والشرعي كان حمل علي  
الشرعي اولي وقد روي ابن خزيمة وحيان وغيرهما  
عن ابي هريرة رضي الله عنه من افطر في شهر رمضان ناسيا  
فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باستقاط القضا والكفارة  
ثم علل عدم افطار الناس بقوله فانما الهوى لله وسفاه  
اي ليس له في ذلك حيلة ولا مدخل والا فالعامد كذلك  
لان الافعال كلها منسوبة اليه تفكروا وقال الخطابي  
النسيان ضروري والافعال الضرورية غير مضافة في

الحكم الي فاعلمها ولا يواخذ بها وعنه رضي الله عنه قال بينما  
باليم وتضاف الي الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الي الحرف  
يتم له المعني وكثيرا اقتراؤه باذوا واذا وان كان الاصح عدم  
اقتراؤه بذلك نحن جلوبس عند النبي صلي الله عليه وسلم  
اذ جاءه رجل قيل هو سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر  
البياض ورد ذلك بانه المظاهر في رمضان وقيل اعرابي  
وهو اوي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض نسخ  
هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب  
لهلاكه وهلاك غيره وهو زوجه التي وطئها قال  
عليه السلام مالك بفتح اللام وما استقرامية محلها  
رفع بالابتداء اي اي شئ كامن او حاصل لك وعند  
ابن خزيمة ويحك ما شانك وعند احمد وما الذي اهلكك  
قال وقعت علي امراتي وفي حديث عمار بن  
امري القتيبي والكال اي صائم قال في فتح الباري  
ويؤخذ منه انه يشترط في اطلاق الاسم المشتق بفا  
المعني المشتق منه حقيقة كما استحال كون صائما محما معا  
في حاله واحده فعلي هذا قوله وطئت امراتي اي  
شذعت بني الوطي واذا بجماعت بعد اذا انا صائم  
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل تجد رقبة تقمها  
اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدر بالثدا  
ونحو ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر



شد عا وعند احمد تستطيع ان تغتفر رقبته **قال الرجل** اجد رقبته  
وفي رواية ليس عندي وفي اخري فقال لا والله يا رسول الله  
وفي حديث ابن عمر فقال لا والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبته  
فقال عليه السلام **فهل تستطيع ان تصوم شهرين**  
**متتابعين قال** وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي  
رواية ابن اسحاق عند البرار وهل لغيت ما لغيت  
الا من الصيام **فقال** عليه السلام وفي نسخة قال **فهل**  
**تجد اطعام سنتين مسكينا** المراد به ما يشمل الفقير **قال**  
**لا** ويؤخذ من اضافة الاطعام الي المستين انه لا يجوز  
ان يطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا والمشهور عند  
الحنفية الاجزا حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في سنتين  
بها النبي وفي رواية اقتنع ان تطعم سنتين مسكينا  
وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع  
اهلي والحكمة في ترتيب هذه بالكفارة علي ما ذكر ان من  
انفق حرمة الصوم باكراه فقد اهلك نفسه بالمعصية  
فاسب ان يغتفر رقبته فيبتق نفسه وقد صح ان من  
اعتق رقبته اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار  
واما الصيام فانه كالمقاصد تجس الجبانة وضوء  
ذلك فتشديد اعليه ومعاجل له بتقيض قصده واما  
الاطعام فناسية ظاهرة لان مقابل كل يوم اطعام  
مسكين وهذه الكفارة مرتبة عند الشافعي مخيرة عند

مالك

مالك قال البيضاوي رتب الثاني بالفا على فقد الاول **قال**  
ثم الثالث بالفا على فقد الثاني قد لا على عدم التخيير  
مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة  
الشرطي الحكم **قال** ابو هريرة **فمكث** يضم الحاق وتحتها  
**عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم اجلس وانما امر بك جلوس لا انقصار  
الروي في حقه او كان عرف انه سيؤتي بشي يعينه به  
**فبينما يفديم عن علي ذلك** الامر من مكث الرجل عند  
النبي صلى الله عليه وسلم **الى النبي صلى الله عليه وسلم**  
بضم العزة مبنيا للمفعول وفي رواية تجار رجل من الانصاريين  
**بقرق** بفتح العين والراء **فيه شهر** وفي نسخة فيها بالثاء  
علي معنى القنعة **والعرق المخل** بكسر الميم وفتح الفوقية  
الزنبيل اللبني يسع خمسة عشر صاعا وفي حديث عاتبة  
عند ابن خزيمة قال في بقرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل  
عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو جمع بين الروايتين  
فمن قال عشدين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر  
اراد قدر ما يقع به من الكفارة **فقال** عليه الصلاة والسلام  
**ابن السائب** سماه سايلا لان كلامه متضمن للسؤال  
فان مراده هل كنت وما يخيني وما يخلصني مثلا **قال** الرجل  
**انا قال هذا فتصدق به** وفي نسخة اخذها اي القنعة  
فتصدق به اي بالتمه الذي فيها **فقال** الرجل **انفق**  
به علي شخص



اي قد صار ما اوصي به للوارث فيبطله ان شا اذا زاد علي  
 الثلث او اوصي به لوارث اخر والمعني تصدق في حال صحتك  
 واختصاص المال بك وشيخ نفسك بان تقول لا تتلف مالك  
 كي لا تصير فقيرا في حال سفرك وسياتق موتك لان  
 المال خرج منك وتعلق بغيرك **عن عائشة رضي الله عنها**  
**ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للمعنى**  
**الغير المعنى** لكن عند ابن حبان عن عائشة قالت فعلت  
**لنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع يدك حوقا** ينصب على  
 التمييز اي يد ركن بالموت واينا يضم اليها ولم يلحقها التا  
 لانه غير صحيح كما قاله سيوييه وجملة اينا اسرع مبدع اواخر  
**قال عليه السلام اهلوك** بالرفع خبر مستد محذوف دل عليه  
 السؤال اي اسرعك حوقا اي اطولكن **يد** نصب على  
 التمييز ولم يقل طولكن بالمطابقة مع انه القياس لان مثل  
 هذا يجوز فيه الافراد والمطابقة **فاخذوا قبضة يديها**  
 بالذال المعجمة اي بعد ردها يد راع كل واحدا كي يعلموا اي  
 اطول جارحة والضمير في قوله واخذوا ويذر عواراج  
 لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والالقاء واخذت قبضة  
 يديها او عدل اليه تعظيما لثا نضن كقولها وكانت من  
 القانتين وكقولها وان شئت حرمت النساءواكم **فكانت**  
**سودة** بفتح السين بنت زمعه كما رواه ابن سعد **اطولكن**  
 يدا من طريق المساحة **فعلنا** بعد اي بعد ان تفرد

كون

كون سودة اهلوهن يد ابا المساحة **انما** بفتح الهزة لكونه  
 في موضع المفعول لعلمنا **كانت طول يدها الصدقة** اسم كان  
 وطول يدها خير مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد  
 باليد العضو وبالطول طولها من اراد العطا وكثرة فاليد  
 مجاز عن النعمة للتشبيها عنها والطول تشبيح **وكانت اسدا**  
**كحوقا** به عليه السلام **وكانت تحب الصدقة** استشكل هذا  
 بما ثبت من تقدم زينب وتاخر سودة بعد ها واجيب  
 بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلنا بعد اي بعد ان  
 اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سيبا للرجوع  
 عن الحقيقة الي المجاز لا الموت فتعني الحيل على المجاز فالضمير  
 في **وكانت في الموضوعين** عايد علي الزوجة التي عنها صلي  
 الله عليه وسلم بقوله اهلوكن يد او ان كانت بعد مذكور فهو  
 يتعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش لانها كانت  
 تفعل وتصدق مع اتقارم علي انها اولهن موتا فتعني ان  
 تكون مع المرادة وهذا من اضمار ما لا يصح غير كقولها  
 فعلنا حتى توارث بالحجاب وعلي هذا فلم تكن سودة مرادة  
 قطعاً وليس الضمير عليها خلا فالما فهمه ابو اعوانة من  
 صنع البخاري في تاريخه الصغير وما يورد كونهما زينب  
 فارواه الحاكم في المناقب من مستدركة ولفظه قالت عائشة  
 فلما اذا اجتمعنا في بيت احيانا بعد وفاة النبي صلي  
 الله عليه وسلم نجد ايدينا في الجدار **فلم نزل** فعل ذلك

وحسينه

بها



به **علي شخص افقر مني يا رسول الله** بالاستسقاء المتجني حذف  
الفعل دلالة تصدق به عليه وعند الزرار والطراي الى من  
ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية علي افقر من اهلي وفي  
اخرى اعلى احوج منا ولا بن اسحاق وهل التصدق  
الا الي وعلي **فوالله ما بيني وبينها** بغير همة تشبه لا به  
والضمير للمدينة قال بعض الرواة **يريه** باللابتين **الحرثي**  
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ذوات حجارة سود  
المدينة بين حرثين **اهل بيت افقر من اهلي بيتي** برفع اهل  
اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت حجازية ورفعه ان  
جعلت بلخية وكذا ان جعلت حجازية بلغة من عمل  
النصب بنا علي ان بين خبر مقدم واهل بيت عند موخر  
وافقر صفة له وفي رواية ما احد احوق به من اهلي ما احد  
احوج اليه مني وعند ابن خزيمة قالنا جئت اليه **فصلحك**  
**البي صلي الله عليه وسلم حتى بدت اتيابه** نجما من  
حال الرجل في كونه جا اولها كما محترقا خابها علي  
نفسه راغباني اقدابها مهما امكذ فلما وجد الرخصة  
طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانيا بجمع ناب  
وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك  
غير التسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي غالب احواله  
ذلك **من قال عليه السلام له اطعمه** اي ما في الكحل **اهلك**  
اي من تلذذك نفقة او زوجك او مطاق اقرارك لابن

عبينه في الكفارات اطعم عيالك وعن ابن جريح فقال **كله لابن**  
اسحاق خذها وكلها وانفقها علي عيالك اي لا عن الكفارة  
بل هو تخليك مطاق بالنسبة اليه والي عياله واخذهم  
اياها بصفة الفقر وذلك انه لما عجز عن العتق لا عساره  
وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما ينصدق به ذكر انه وعياله  
محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة  
وصارت في ذمته وليس استقرارها في ذمته ما خوذ من  
الحديث واما حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفرا لله  
عنك فضعف لا يجمع به وقد ورد الامر بالقضا في بعض  
طرق الحديث وقيل المراد بالاهل من لا تلزمه نفقتهم  
من اقراره وهو قول بعض الشافعية ويرده قوله في الرواية  
الاخرى عيالك وبقاخرى لمصرحة له بلما ذن في الاكل من  
ذلك وقيل خاص بهذا الرجل واليه كما امام الحرمين  
وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو  
منسوخ ولم يعين قايله وقيل انه صلي الله عليه وسلم  
تطوع بالتكفير عنه وامر بصرفها لاهله والمتمتع كونه  
الشفص يكفر عن نفسه ويصرفها لاهله ونقتضي الحديث  
لزوم الكفارة للمواطي دون الموطوة وبه قال الشافعي  
واما رواية هلكت واهلكت فضعف بل قال بعضهم  
انه باخطا وقال ابو حنيفة بوجوبها عليا ان كانت  
مطاوعة وقال مالك اذا وطئ امته في نهار رمضان



وجعل عليه كفارتان احدا عن نفسه والاخرى عن الامم  
وان طاعة وكذا يكفر عن الزوج ان اكرهها على الجماع وتكفير  
عنها بطريق النياية كما بطريق الاصلية وقال الحنابلة  
لا يلزم المرأة كفارة مع العذر ويؤخذ من الحديث المذكور  
ان من ارتكب معصية لاحد بينها وجا مستغنيا انه كما يعاقب  
لان معاقبته تكون سببا لترك الاستغناء من الغير عند  
الوقوع في ذلك وهل معصية عظيمة يجب دفتها وقد  
استنبط بعضهم من الفمثلة او اكثر قال الكرماني وغيره  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
احتجم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا  
ناسخ لحديث افطر الحاجم والمجوم وقيل لا نسخ وان  
معناه انها فرضا لا لفظا والمجوم للمضعف والحاجم  
انه لا يامن ان يصل الى جوفه شي بمص المحجمة عن ابن  
ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما قال كما مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهده  
رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح كما في بدر كان ابن  
ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية  
ابي داود ولمسلم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح  
في لعمرة وصل بعد الالف او سكون الجيم وفتح الال  
وبعد هاهما مملوتين امر من اجدح وهو الخلط اي اخلط  
السويق بالما واللبن بالما وحركه لا فطر عليه فقال الرجل

وهو

وهو بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها والشمس  
رفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه الشمس او نصبه محذوف  
اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص ما  
من الا فطار قال عليه السلام انزل فاجدح في كقطر  
قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والمضيق قال عليه  
السلام انزل فاجدح في فطر له عليه السلام فطر  
وكرر انزل فاجدح في ثلاث مرات وتكرير المراجعة من  
بلال للمبني صلى الله عليه وسلم لعلة اعتقاده ان ذلك  
لغفار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم لم ينظر الى ذلك نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام  
فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يفرض واعرض عن كلامه واعتبر  
غيبوبة الكلام الجرم ثم بين ما يعبره من لم يتمكن من جرم  
الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم ربي اي اشار  
عليه السلام بيده هاهنا اي الى المشرق وانها اشار  
اليه لان اول الظلة لا يقبل منه الا وقد سقط القرص  
ثم قال عليه السلام اذ اراهم اقبل من هاهنا اي من جهة  
المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستط  
من عهد الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من  
الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان  
في السفر ولقوله نكح وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون  
ولبراة الذمة وحصول فضيلة الوقت وفارق فضيلة



القصر في السفر بان فيه خروج من خلاف في بعض سورة وليس هنا  
خلاف فينبغي به نفس ان خاف من الصوم ضررا في الحال او في  
الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل حديث جابر الا في وقال  
الحنابلة ليس في الفطر وفي جيران الصوم افضل وقال  
الحاكمية يجوز الفطر في سفر القصر اذا اشع في السفر قبل  
الجور اينو الصيام في السفر والا فلا يجوز **عن عائشة**  
**زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حزن بن عمر الا سيح رضي**  
**الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر**  
**بعزتي للموازي هزة الاستتعام والاخري هزة**  
**المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان**  
**شئت فصم وان شئت فافطر** لعمره قطع وعند مسلم انه  
قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل  
علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خصية  
من الله فمن اخذها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح  
عليه وهذا يشربانه سال عن صيام الفريضة لا ان  
الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب بل ورد مصرحا  
به عند ابي داود وغيره انه قال يا رسول الله اني صاحب  
ظهر اعاجم اسافر عليه واكرمه وانه ربما صاد فيني  
هذا الشهر يعني رمضان وانا احد القوية واجد في  
ان اصوم اهون علي من ان اخرج فيكون ديني علي فقال  
اي ذلك شئت يا حنق **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان**

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم **خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم**  
**الاربعاء لعشدة مضمين من رمضان فصام حتى بلغ الكعبة**  
بفتح الكاف وكسر الدال الاولي موضع بين عسفان وقد ي  
بينه وبين المدينة سبعة مراحل او نحوها وبينه وبين مكة  
مرحلتان **افطر فافطر الناس** معه وعند مسلم فقيل له  
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت  
فدعا بفتح من ما بعد العصر فبينه ان المسافر ان يصوم  
بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه  
وانه اذا نوي السفر ليلدا فانه يباح له الفطر له وام العذر  
ولا يكون كافي المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما  
ونوي ليلدا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث لعدة فلا  
تغليبا للحضرة وقال الحنابلة ان نوي الحاضر صوم يوم  
ثم سافر في انتابه فله الفطر ولكن لا يفطر قبل خروجه  
ولو نوي الصوم في سفره فله الفطر **عن ابي الدرداء عن**  
**ابن مالك لما صار في الحزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اشعاره زاد مسلم في شهر**  
رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن ربيعة  
المذكور في هذا الحديث انه كان صاحبها استشهد قبل  
غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن  
حاضر **في يوم حار** ولمسلم في حرسه يد **حتى يضع الرجل**  
يد علي راسه من مشق الحر وما فيها صائم الاما كانت



الفطر في السفر بان فيه خروج من الخلاف في بعض سورة وليس هنا  
خلا فليتد به نفس ان خاف من الصوم ضررا في الحال او في  
الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل حديث جابر الاثني وقال  
الحابلية ليس في الفطر وفي وجوب ان الصوم افضل وقال  
الحاكمية يجوز الفطر في سفر الفطر اذا اشترع في السفر قبل  
الجور لم ينو الصيام في السفر والا فلا يجوز **عن عائشة**  
**روح النبي صلى الله عليه وسلم ان حزن بن عمر الا سيح رضي**  
**الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر**  
**بعمرتي لما ولي هجرة الاستقيا والآخرى هجرة**  
**المتكلم وكان حزمة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان**  
**شئت قسم وان شئت فافطر** هجرة قطع وعند مسلم انه  
قال يا رسول الله اجدي في قوة علي الصيام في السفر قبل  
علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خصت  
من الله فمن اخذها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح  
عليه وهذا يشربانه سال عن صيام الفريضة لا  
الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب بل ورد مصرحا  
به عند ابي داود وغيره انه قال يا رسول الله اني صاحب  
ظهر اعابك اسافر عليه واكرمه وانه ربما صادفني  
هذا الشهر يعني رمضان وانا احد القوتة واجدني  
ان اصوم اهون علي من ان اوخر فيكون ديني علي فقال  
اي ذلك شئت يا جمع **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان**

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم **خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم**  
**الاربعاء العشر من رمضان فصام حتى بلغ الكدبة**  
بفتح الكاف وكسر الهمزة الاولي موضع بين عسفان وقديبة  
بينه وبين المدينة سبعة مراحل او نحوها وبينه وبين مكة  
مرحلتان **افطر فافطر الناس** معه وعند مسلم فقيل له  
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت  
فدعا بفتح من ما بعد العصر فقيه ان المسألة ان يصوم  
بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه  
وانه اذا نوي السفر ليل فانه يباح له الفطر له واما العذر  
ولا يمكن كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما  
ونوي ليل ثم حدث له السفر قبل الفجر فلم يحدث بعدة فلا  
تفليها الحضر وقال الحابلية ان نوي الحاضر صوم يوم  
ثم سافر في انسابه فله الفطر ولكن لا يفطر قبل خروجه  
ولو نوي الصوم في سفره فله الفطر **عن ابي الدرداء**  
**ابن مالك المصاري الحزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفان زاد مسلم في شهر**  
رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن ربيعة  
المذكور في هذا الحديث انه كان صاحبا استشهد قبل  
غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن  
حاضر في يوم حار ولمسلم في حرسه يد حتى يضع الرجل  
يد علي راسه من مشق الحر وما فيها صائم الاما كانت



ابي وجدته بين ما بقوله من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة  
عبد الله وهذا يويد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح  
لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة في تلك كانوا  
جماعة وفي هذه بن رواحة وحده **عن جابر بن عبد الله**  
**الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي في زحار ورجلا**  
فيل هو ابواسد ايل العامري واسمه قيس **قد ظل عليه**  
من شدة حر العطش وحرارة الصوم وظل يضم اوله  
مبينا للمفعول ابي جعل عليه شي يظهر من الشمس لما حصل  
والجمل حال **فقال عليه السلام ما هذا** وللشاي ما بال صاحب  
**هذا فقالوا** وفي نسخة قالوا ابي قال من حصد من  
الصحابة **صيام فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الراء**  
اي الطاعة والعبادة **الصوم في السفر** اذا بلغ بالصيام  
هذا المبلغ من المشقة والا كان من البر بيل صومه صلى  
الله عليه وسلم حتى يبلغ الكدب وصوم الصحابة معه ينطل  
تسك بعض الظاهرية بهذا الحديث علي ان الصوم في  
السفر لا يتفق ومن في قوله من البر للتعبض اي ان الصوم  
في السفر ليس معدودا من انواع البر وجعلها زاوية كايظهر  
لان مجرد معرفتها واما رواية ليس من ابرامصيام في  
اسفر بابدال اللام مما في لغة اهل اليمن فهي في مسند  
الامام احمد لابي البخاري **عن انس بن مالك رضي الله عنه**

قال

قال كما نساه مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعيب الصيام علي  
**المفطر ولا المفطر علي الصيام** اصل يعيب يعيب فلما سكن  
للجذم التي ساكنات فحذفت الباء وفيه رد علي من ابطال  
صوم المسافر لان تركهم لا تكرار الصوم والفطر يدل علي  
ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تقوم الحجية به وفي حديث  
ابي سعيد عندهم كما تفروا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلا تجد الصيام علي المفطر ولا المفطر علي الصيام يريد  
ان من وجد قوة تصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا  
فافطر ان ذلك حسن وهذا التفضيل هو المختار وهو  
بضم رافع المتراع قاله في الفتح **عن عائشة رضي الله عنها**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين**  
**وعليه صيام الوالد والحال صام عنه ولبيه ولو يغير اذنه**  
او اجني بالاذن من الميت او من القريب وهذا  
مذهب الشافعي القديم وهو الراجح والجديد وجوب  
الفدية عنه لكل يوم مد طعام قال النووي وليس للجديد  
حجة والحديث الوارد بالا طعام ضعيف ومع ضعفه  
قال طعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وظاهر الحديث  
اعتبار وكالة المال والراجح عند الشافعية ان المعتبر مطلقا  
القربة لانه صلى الله عليه وسلم احرامه ان تصوم عند  
امها وهي لبيت ولية مال ولا عصبه ومذهب مالك تعين  
الفدية واجابوا عن هذا الحديث بان عمل اهل المدينة علي



خلافه وكذا ابو حنيفة واجاب بان عايشة وابن عباس اقتبا  
بخلافه واقتا الراوي بخلاف مرويه بمتلة روايته للناس  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاز رجل الى النبي صلى**  
**الله عليه وسلم لم يعرف اسم ذلك الرجل فقال يا رسول الله**  
**ان ابي ماتت وعليها صوم شهر فاقضه** وفي نسخة  
**فاقضه بخذ الفرم عنها فقال عليه السلام نعم اقضه**  
**فدين الله حق ان يقضي اي ان حق العبد يقضي فحق الله**  
**احق بحديث ابن ابي اري و قوله النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انزل فاجرح لنا تقدم قريبا وقال في هذه الرواية**  
**اذا رايتم الليل اي طلومه اقبل من هاهنا فخذ افطر**  
**الصائم** اي دخل وقت افطاره ولم يذكر ههنا ما في الاول  
من الوبار والغروب فيجمل ان ينزل على حالين حيث ذكر  
ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكره ففي حال  
الصوم الصحيح وكان في حال واحدة وحفظ احد الراويين  
مالم يحفظ الاخر **اشارة** عليه السلام **باصبه قبل** بكسر القاف  
وتفتح الواو اي جهة **الشرق** ويؤخذ من ذلك قطره  
صلى الله عليه وسلم على الماء ويقدم على الرطب ثم التمدد  
ولو ما زعم على الراجح لان التمديد ما ذهب من البصر  
ولانه اذا نزل في المعدن فان وحدها خالية حصل الفنا  
والاخرج فاهناك من بقية الطعام وهذا لا يوجد في  
ما زعم واما قول بعضهم لا ولي في زماننا ان يفطر على ما ياكل  
بكم

150  
يكفه من الشعر ليكون ابعده عن الشبهة فهو شاذ كما قال النووي  
في المجموع والمذهب وهو الصواب وقطره على نثره ما وثقه  
الربط على التمر كما مر عن **سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا**  
**من تعجيلهم الفطر** اي اذا تحققوا الغروب بالروية او  
باخبار عدلين او عدل على الارجح وزاد ابو هريرة في حديث  
لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرج ابو داود وابن  
خزيمة وغيرهما اي يؤخرونه الى ظهور النجم وقد روي  
ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على  
سنتي ما لم تنتظر لبطرها النجوم ويكون ناهية ان قصد  
ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع  
عن نضر بن زرع يعنى تحقق الغروب ما اذا ضنه فلا يسئ له  
تعجيل الفطر فان شذ فيه حرم ويعلم ما ذكر ان تكلين الفلكيين  
او بعضهم قدر درجة في الف للسنة فلذا قل التحير فقال الله  
ان يهدينا الى سوا السبيل **عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله**  
**عنها انها قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اي على زمنه وايام حياته يوم عظيم** بنصب يوم على الطريقة  
وفي رواية في يوم عظيم **من طفت الشمس** ويجب اسال بقية  
اليوم ويجب قضاؤه ولا كفارة في ذلك وهذا مذهب  
الائمة اربعة ونقل عن بعض كتب الكفاية انه لا قضاء على  
من جامع يفتقه ليلان نهارا كمن الاصح من مذهبيهم



وحزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وروي عن عطاء وغيره  
وعروة ابن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا **عن**  
**الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التثنية اخذ عن  
مهابة بنت **معودة** بضم الميم وفتح المهابة وتشديد الواو  
المكسورة اخذ قال مجيبة الاضارية من المبايعات تحت  
الشجر انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة  
**عاشوراء** الي قري الاضار زاد مسلم التي حول المدينة  
من اصبح مغطا فليتم بقية يومه ومن اصبح صابحا فليتم  
اي فليتم على صومه قالت اي الربيع **فكنا** نصومه اي  
**عاشورا بعد** ونصوم صبيا نازاد مسلم الصغار وتذهب  
بهم الي المسجد وهذا المزمع للصبيان على الطاعات  
وتقويم العبادات ومحمد بن خزيمة وجبان انه صلى  
الله عليه وسلم كان يامر برصغابه في عاشوراء ورضعنا  
فاطمة فينقل في انواعهم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن  
الي الليل وهو قول القرطبي في حديث الربيع هذا  
امر فله النساء وادهن ولم يثبت عليه السلام بذلك بعد  
انه يامر بتقريب صغبر عبادة شاقة **وهو** يقوي  
الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد  
صلي الله عليه وسلم كان نكح الرفع لان الظاهر اطلاق  
صلي الله عليه وسلم على ذلك وتقدم عليه مع توفروا عليهم  
علي سواهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مجال الاجتهاد

فيه فاضلوه الا بتوقيف **وتجمل لهم** التسمية بضم اللام ما يلعب  
به **من العصن** الصوف المصبوع فاذا بكى احدكم على الطعام  
اعطيناه ذلك الذي جعلناه من العصن ليلتفتن به حتى  
يكون الاضار **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه انه سمع  
البي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم ارا وان يواصل  
فليواصل حتى **السم** بالجرح وهذا قول الخبي من المالكية ونقل  
عن احمد وقال به ايضا بن خزيمة من اشاففة وطايغة من  
اهل الحديث **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال تعفى النبي  
صلى الله عليه وسلم اصحابه **عن الوصال في الصوم** فرضا وطلا  
والنهي يقتضي الكراهة وهل هي للمتذرية او للتحريم الاصح  
عند الشاففة التحريم وكرهه مالك قال الابي ولو الي  
السم واختار الخبي جوازه الي السم الحديث المتقدم  
وقول اشعب من واصل اساء ظاهر التحريم وقال  
بعض الكتابية يكون للمتذرية لا للتحريم وبديل للتحريم رواية  
ابن خزيمة اياهم والوصال وسبب النهي انه صلى الله عليه  
وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنصاهم **فقال له**  
**رجل من المسلمين** لم يسبم وفي رواية فقال له رجال **انك**  
**تواصل يا رسول الله** اي وفعلك دال على اباحتها فاجابهم  
عليه السلام بان ذلك من خصايصه حيث قال **وايكم متلبي**  
استفهام يفيد التوبيخ المشتمر بالاستيفاد **اني ابيت**  
وفي رواية ابي اظلم وهو محمول على مطلق الكون كقول حقيقة



اللفظ لان الحديث عنه هو الامساك ليللا كما نهارا **بطموني ربي**  
**وليسقين** حقيقة فيوني بطعام وشربا من عند الله كرامة  
له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا  
والحي هو انه مجاز عن لازم الطعام والشرب وهو القوة  
فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشرب او ان الله مخلوق  
فيه من الشبع والري ما يفنيه عن الطعام والشرب فلا يحس  
بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه علي الاول  
يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلي  
الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ورج الاول بان  
الثاني بنا في حال الصائم ويفوت المعصوم من الصوم  
والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها  
وقال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما بعد به الله  
به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقوة  
عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادني تجربة وشوق  
يعلم استغنا الجسم بهذا القلب والروح عن كثير من الغذاء  
الحيواني ولا سيما الفرجان الظافر عطلوبه الذي قد قرت  
عينه محبوبه وقوله بطموني ربي ويسقيني بثبوت اليا وفي  
رواية بجدتها كايه الشرا **فما ابر** اي امتنعوا ان ينهوا  
**عن الوصال** لظنهم ان نهية صلي الله عليه وسلم نبي تنزيه  
لا تخديم **واصلهم** عليه السلام **بوما تم يوم ما** اي يومين  
لاجل المصلحة ليس لهم الحكمة في ذلك **ثم راوا الصلاد**

فقال

**فقال** عليه السلام **لو تاخر الشهر لزومكم** في الوصال الى ان  
تجزوا عنه فتسالوا التخييف منه بالترك **كالتخيل** اي الرجز  
فتنهيه عن الوصال للتخييف عليهم والرحمة بهم وحقيقة الوصال  
ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطلوبوا بعد ابد  
عذر قاله في شئ المعذب وقضية ان الجوع والاستنقاة  
ونحوهما من المفطرات لا يخرج عن الوصال قال الاسنوي  
وهو ظاهر من حصة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو  
لاجل الضعف والجوع ونحوه يريده لكن قال الروياني في البحر  
هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين اه وهذا هو  
الراجح **وفي رواية عنه انه قال لهم فاكلوا بكمهدة**  
وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر  
اكلت به من باب علم يعلم اي تاكلوا من **المسل ما تطيقون**  
اي تطيقونه فخذق العايد اي الذي تغدرك عليه ولا  
تاكلوا نوق ما تطيقونه **تجزوا عن ابي جحيفة** بضم الجيم  
وفتح المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء وهب  
ابن عبد الله السواي انه **قال اخي النبي صلي الله عليه وسلم**  
**بني سلمان** الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام  
وسلمان الخراساني من رامهرمز وقيل من اصبهان عث  
بنارواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاث  
ماية وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل  
بل ادركه وصي عيسى وكان اول مشاهد الخندق وقال



ابن عبد البر يقال انه شهد بدر **ابو الدرداء** عويلا وعامر  
ابن نفيس الانصاري اول مشاهدة **احمد** **قرار** **سلطان** **ابو الدرداء**  
بن عصفه **صلى الله عليه وسلم** وكان ابو الدرداء غاييا **قراي** **سلطان**  
**ام الدرداء** هي حيرة بفتح الحاء المعجمة بنت حدره **الاسلمية** **الغضائبية**  
**الكبرى** وليت ام الدرداء **الصفري** **المسماة** **بمعجعة** **مبتدلة**  
بضم وفتح المشناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة من المذلة  
وهي المعجعة وزنا ومعنا اي تاركه لباس الزينة وفي  
السخة مبتدلة نيم مضمومة فو حلة ساكنة ففوقية  
مفتوحة فمعجمة مضمومة **رسلمان** **مكسورة** **فقال**  
**سلطان** **لها ما شانك** **يا ام الدرداء** **مبتدلة** **فالت** **الحون**  
**ابو الدرداء** **ليس له حاجة** **في الدنيا** **وعند** **الدار** **قطي**  
**في** **نسا** **الدنيا** **وزاد** **بن** **خرزمية** **يصوم** **المقار** **ويقوم**  
**الليل** **فجا** **ابو الدرداء** **ازاد** **الترمذي** **فرحب** **بسلطان**  
**فضع** **له** **طعاما** **وقربه** **اليه** **لبا** **كل** **فقال** **سلطان** **لا**  
**الدرداء** **كل** **فقال** **ابو الدرداء** **الي** **صائم** **وفي** **رواية**  
**الترمذي** **فقال** **كل** **فاني** **صائم** **وعلي** **هذا** **فالقابل** **ابو**  
**الدرداء** **او** **المقول** **له** **سلطان** **قال** **سلطان** **لا** **ابي** **الدرداء** **ما**  
**باكل** **من** **طعامك** **حتى** **تاكل** **وفي** **رواية** **قال** **اقسمت** **عليك**  
**لتفطن** **اراد** **سلطان** **ان** **يصرف** **ابا** **الدرداء** **عن** **رايه** **فيما**  
**يضم** **من** **جبه** **تعينه** **في** **العبادة** **وغير** **ذلك** **ما** **شكته** **اليه**  
**روجة** **فقال** **ابو الدرداء** **مع** **وهو** **افضل** **من** **انما**

صوم النفل ان شق على الصيف عدم الاكل معه فان لم يشق عليه  
قال **نمام** **افضل** **اما** **صوم** **الغرض** **فلا** **يجوز** **الخروج** **منه** **مصيفا**  
كان **او** **موسعا** **كالنذر** **المطلق** **هذا** **هذا** **عند** **الثا** **ففيه** **وساقي**  
لذلك **ان** **شأ** **الله** **فلما** **كان** **الليس** **اي** **اولم** **ذهب** **ابرا**  
**الدرداء** **حال** **كونه** **يقوم** **اي** **للصلاة** **وكانت** **تلك** **الليلة**  
**ليلة** **الجمعة** **وكان** **ابو الدرداء** **يجي** **ليلها** **ويصوم** **بغارها**  
**كارواه** **الطبراني** **قال** **سلطان** **له** **بم** **فنام** **ابو الدرداء** **تم**  
**ذهب** **يقوم** **فقال** **له** **سلطان** **تم** **فلما** **كان** **من** **آخر** **الليل**  
**قال** **له** **سلطان** **تم** **الون** **فقام** **ابو الدرداء** **وسلمان**  
**وتوصيا** **فصليا** **فقال** **له** **سلطان** **ان** **لا** **يريد** **عليك** **حقا**  
**ولنفسك** **عليك** **حقا** **ولا** **هلك** **عليك** **حقا** **زاد** **الترمذي**  
**وابن** **خرزمية** **وان** **لصيفك** **عليك** **حقا** **فاعط** **كل** **ذي** **حق**  
**بتقطع** **هزة** **اعط** **وللدار** **قطي** **فضم** **وافطر** **وقم** **وهم**  
**وتم** **وات** **اهلك** **فاني** **ابو الدرداء** **التي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
**فذكر** **ذلك** **الذي** **قال** **سلطان** **له** **عليه** **السلام** **فقال** **التي**  
**صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **سلطان** **وللترمذي** **فانيا** **بالتثنية**  
**وفيه** **انه** **لا** **يجب** **اتمام** **صوم** **التطوع** **اذا** **شرع** **فيه**  
**كصلاته** **واعتكاه** **محدث** **الصيام** **المتطوع** **ام** **بغضه**  
**ان** **شاصام** **وان** **شأ** **افطر** **ويقاس** **بالصوم** **غير** **كن**  
**يكره** **له** **الخروج** **منه** **لظا** **هرفوه** **نفا** **ولا** **يتطلوا** **اعا** **لكم**  
**والخروج** **من** **خلاق** **من** **واجبه** **انما** **مه** **المهذ** **ركساعل**



صيف في الاكل اذا غر عليه امتناع مضيعه منه او عكسه فلا يكره  
الخروج منه بل يسقط للحديث المذكور مع زيادة الترمذي  
وان لضبط عليك حقا اما اذا لم يفرض على احدهما امتناع  
الاخر من ذلك فالفضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع  
واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة  
لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج بعد  
وليس تخلف فضاوه سوا خرج بعد رام بغيره وهذا مذهب  
الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية تجب القضا  
في صوم النفل اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا  
ولا على من افطر لعذر من مرض وعين فلو شذخ في صوم نفل  
وجب عليه انهماه ووجب عليه الفطر من غير عذر ولو حلف  
عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر  
فان افطر وحب عليه القضا الا الوالد والشيخ وان لم يخلع  
وقال الحنفية تجب القضا مطلقا سواء افطر عن قصد ام لا بان  
عرض الحيض للصائمة المتوقعة واما الاضداد فتقبل لا سيما ح  
اللعذر وقيل يباج بلا عذر وهل من العذر الضيافة  
اولا خلاق عندهم واسند لو اعلى عدم جواز الافطار بلا  
عذر بقوله تعلى ولا تبطلوا اعمالكم واجيب بان المراد  
ولا تحبطوا الطاعا بالكايد وبالكر والتناق والعجب  
والربا ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضا وقال  
ابن المنير ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا

الدولة العامة كقول تعلى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص  
يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه **عن عائشة رضي الله عنها**  
**انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول**  
**لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم** اي ينتهي صومه الى غاية  
حتى تقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية  
حتى تقول انه لا يصوم **وما رايت رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان** وانما لم  
يستكمل شهرا غير رمضان ليدل على وجوبه **وما رايت**  
**اكتر صياما منه في شعبان** كون اعمال العبادة ترفع فيه  
في النسي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك  
لصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك  
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر  
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي  
وانا صائم اي انه لما اكتنفه شهر ان عظيم ان الشهر الحرام  
وشهر الصيام اشغل الناس بهما فصار مغفوكا عنه  
وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيام  
لان شهر حرام وليس كذلك وهذا لا ينافي قولها  
في حديث اخر فانه كان يصوم شعبان كله لان المراد  
لكله غالب لانه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهور  
يقال صام الشهر كله وقيل كان يصوم كله في وقت  
وبعضه في وقت اخر وقيل كان يصوم ثانيا من اول



حتى توفيت زيب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن  
 أطولنا فرفناح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد يطول  
 اليد الصدقة وكانت زيب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخز  
 وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية  
 مفسرة مبينة لرواية عابث بنت طلحة في امر زيب وروي  
 ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زيب  
 اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم كوقا به هذه روايات  
 بعضها بعضها بعضها يحصل من مجموعها ان في رواية ابي  
 عوانة **وهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى**  
**الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل** كاعند احمد  
**لا تصدقن بصدقة** هو من باب الالتزام كالنذر مثلا  
 والغنم فيه مقدر كانه قال والله لا تصدقن وفي رواية  
 الليلة وكررت فيها في المواضع الثلاثة اذ لو كان ذلك  
 في النهار لما خفي عليه حال المتصدق عليه **فخرج بصدقة**  
 ليضعها في يد مسفق **فوضعا في يد سارق** وهو لا يعلم  
 انه سارق **فاصبحوا** اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق  
**ببخدثون** في موضع نصب خبر اصب **تصدق** اي الليلة **علي**  
**سارق** بضم التاء والصاد منبيا للمفعول اخبار بمعنى النجيب  
 او الاتكار وروي رواية علي فلان السارق **قال** اي المتصدق  
**اللهم لك الحمد** علي تصدق في **علي سارق** حيث كان ذلك  
 بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا بحمد علي

المكروه

المكروه سوالا وقدم الجبري على الجسد اني قوله لك الحمد للاختصاص  
 لا تصدقن الليلة بصدقة علي مسفق **فخرج بصدقة**  
 في يد مسفق **فوضعا** في يد امرأة زانية **فاصبحوا** بنو اسرائيل  
 ليخدثون **تصدق** بالبناء للمفعول الليلة على امرأة زانية  
**فقال** المتصدق اللهم لك الحمد علي تصدق في **علي** امرأة زانية  
 زانية حيث كان بارادتك لا تصدقن الليلة بصدقة  
**فخرج بصدقة** فوضعا في يد غني **فاصبحوا** ليخدثون  
**تصدق** الليلة علي غني **فقال** اللهم لك الحمد علي سارق  
**وعلي** زانية **وهي** في زي زاد الطبراني فساه ذلك فاتي  
 في منامه **فقتل** له **اما صدقتك** زاد ابو امية فقد قلت  
**فاما علي سارق** فلو انه ان يستغنى عن صدقة واما  
 الزانية فلعلها ان تستغنى عن زناها بالعضد لفة اهل  
 الحجاز وبالمد لفة اهل نجد **واما** التي فلو ان يعثر فيفق  
 بالرفع فبما روي نسخة ان يعثر فيفق مما اعطاه الله  
 وفيه ان الصدقة عدم كانت مخنفة باهل الحاجات  
 من اهل الجبر ولعدا النجيو من الصدقة علي هؤلاء وان زينة  
 المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقة وان لم تقع الموضع **استجاب** باعادة الصدقة  
**ان لم تقع الموضع** **وهذا**  
 وهذا في صدقة النطوع اما الواجبة فلا تجزي علي غني  
 وان ظنه فقيرا خلا قالوا في حنيفة ومحمد حيث قال لا تنقط  
 ولا تجب عليه الاعادة **عن** ابن يزيد **بفتح** الميم وسكون  
 المهمل اخرون **ون** ويزيد من الزيادة **السيلة** بضم السين

استجاب باعادة الصدقة  
 ان لم تقع الموضع وهذا



وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بل يصيام  
لكن في اكثر من سنة وقيل هو علي حذف اداة الاستثنا و  
التقدير فانه كان يصوم شعبان كله الا قليلا فان قلت  
قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان  
المحرم فكيف اكثر عليه السلام من الصوم في شعبان دون  
المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم  
الذي اخرجنا من قبل التمكن من صومه او لعلمه كان يبرهن  
له فيه اعذار تمنع من اكمال الصوم فيه **وهنا رضي الله**  
**عنها في رواية زيادة** وكان عليه السلام يقول **خذوا**  
**من العمل ما تطيقون** المداومة عليه بلا حذر فان الله  
عز وجل **لا يبين** بفتح اليا التخيبة والميم قال النووي  
الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق  
الله فيجب تاويله قال المحققون اي كما يعاملكم معاملته  
المول فينقطع عنكم ثوابه وفضلته ورحمته **حتى تنهلوا بفتح**  
الاول والثاني ان تقطعوا اعمالكم وقال بعضهم معناه  
لا تتكلموا حتى تنهلوا فان جعل جلاله منه عن الملاحة ولم  
تكون قبول قبض الرحمة **واجب الصلاة الى النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** وفي نسخة **الى الله اما دوام عليه** بضم الال  
وسكون الواو هو في وكذا الثانية مبنيا للمفعول من  
المداومة من باب الغاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول  
ايضا من دام والاول من دوام **وان قلت وكان اذا هلي**

**صلاة داوم عليها** لان في المداومة والمواظبة فوايد منها  
تخلق النفس واعني رعا ذلك والمواظب بفرض لتفحات  
الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم تفحات  
الا فترصوا لها عن **أشرف رضي الله عنه** وقد سئل عن **صيام**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** فقال **ما كنت احب ان ارأه ابي ما كنت**  
**احب رؤيته من الشهر** حال كونه **صائما** الا **رايته** صائما  
**ولا كنت احب ان ارأه من الشهر** حال كونه **مفطرا** للمراية  
**مفطرا** **ولا كنت احب ان ارأه من الليل** حال كونه **قائما**  
**الراية** قايما **ولا كنت احب ان ارأه من الليل** حال كونه  
**قائما** الا **رايته** قايما يعني انه كان تارة يصوم من اول الشهر  
وتارة من وسطه وتارة من اخره وتارة يفقوم من اول الليل  
وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه  
في وقت من اوقات الشهر صائما او في وقت من اوقات  
الليل قايما فراقبه المرح بعد الاخرى فلا بد ان يصادفه  
صائما او قايما علي وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه  
كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوجب الليل قايما واما  
قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به  
ما اتخذها رتبة لا مطلق النافذة فلا تعارض قاله في فتح  
الباري **ولا سميت** بفتح الميم وكسر الميم الماوي علي  
الافصح وسكون الثانية **خزة** بفتح الخاء والزاوي المشددة  
المجتمعتين هو في الاصل اسم دابة ثم تسمى الثوب المتخذ



من وبرخزا ولا حريه وفي نسخة ولا حريه النبي من كف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **والتشمت بكسر الميم** الاولى  
وحكي فتحنا ونضارع الاول اشتم بفتح الشين والثاني  
بضمها **مسكة ولا عجرة** بنون ساكنة فموجلة مفتوحة  
القطعة من العنبر المعروف وفي نسخة عجمه بموجلة مكسورة  
وتحيتها ساكنة والجمير طيب ممول من اخلاط **الطيار** **البحر**  
**من راحة** وفي نسخة من زخ **رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** فقد كان عليه الصلاة والسلام على اكل الصفات  
خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الكمال ويؤخذ من ذلك  
انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولم يقم الليل كله ولم  
ترك ذلك ليل لا يقنذي به نيسو علي امته وكان  
قد اعطى من الثروة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه  
ملك من العبادة الطريقة الوسطى فصام واقطع  
وقام ونام ليقنذي به العابدون صلى الله عليه وسلم  
كثير **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**  
وهو قول صلى الله عليه وسلم لم اخرج اثنك نضوم النهار  
وتقوم الليل قال نعم قال له لا تفعل صم واقطع  
ونم فان كبرك عليك حقا الحديث **تقدم** في كتاب الصلاة  
**وقال في هذه الرواية** فكان عبد الله يقول بعد ما كبر  
بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة علي ما التزمه وطمع  
علي نفسه وشوق عليه **يا ايمني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه**

١٥٦  
**وسلم** واخذت بالاخف وفي رواية عنه لما ذكر صلى الله عليه وسلم  
**صيام داود** وهو انه كان يصوم يوما ويفطر يوما قال  
عليه السلام **وكان لا يفتر اذا اتى العدو** ولا يستعين بيوم  
فطره علي يوم صومه فلم يصفه ذلك عن لقاعده **قال عبد الله**  
**ابن عمرو بن العاص من لي بعدك** الحضلة وهي عدم الفرار  
اي من يتكفل لي بها **يا بني الله** قال عبد الله **وقال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم لا صام من صام لم يدركني** استدل به من  
قال بكراهة صوم الدهر فان قوله صام يحتمل الدعاء ويحتمل  
الخير فان كان الاول فياوخ من اصابه دعا النبي صلى  
الله عليه وسلم وان كان الثاني فياوخ من اخبر عنه النبي صلى  
الله عليه وسلم انه لم يصم لانه اذا لم يصم شذ عام يكتب له ثواب  
واجيب بان هذا محمول علي من تضرر به او فوت به حقا  
والاستحباب صوم لقوله عليه الصلاة والسلام من  
صام الدهر ضيقت عليه حبهتم هكذا وعقد بيده اي عنه  
فلم يدخلها لانه لما ضيق علي نفسه مسالك الشهوات  
بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكات  
ولكن صيام داود افضل منه علي **الراجح عن انس رضي**  
**الله عنه** انه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي ام سليم**  
**والدة انس** المذكور واسمها الغنصا بالعين المعجمة والصاد  
المهمل او الرميصا بالراء المعجمة وقيل اسمها سهل  
وعند احمد دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي ام حرام وهي



خالة انس لكن في بنية الحديث ما يدل على انها معا كانا مجتمعين  
 فانت ام سليم بن عمرو **وسمن** علي سبيل الضيافة **قال عليه السلام**  
**اعيدوا ستم في سفاية** بكر السين ظرف الما من الجلد رجا  
 جعل فيه السمن والصل **واعيدوا ستم في وعاية فاني عام**  
**عام قام لي ناحية من البيت فضلي غير المكتوبة** وعند  
 احد فضلي ركعتين وصلينا معه **قد عا لام سليم واهل**  
**بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خوصية**  
 بضم الخ المجهولة وفتح الواو وسكون المشاء التحيية **تشهد**  
 الصاد المهمة تصغير خاصة وهو ما اعترف به التقاليد  
 اي الذي تخضع بخدمتك **قال عليه السلام ما هي الخوصية**  
**قال هو خادمك انس** فادع الله لي دعوة خاصة **وصعد**  
 لصفرسنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولا حمد  
 ان لي خوصية خويبرك انس ادع الله له قال انس  
**فانتك خير اخره واخير دنيا** اي ما ترك خيرا من خيول  
 الاخره واخير من خيول الدنيا **الادعالي به** فكان  
 من دعائه **صلي الله عليه وسلم اللهم ارزقني عالا وولدا**  
**وبارك له فيه** اي المذكور من المال والولد وفي نسخة  
 فيهم بالجمع باعتبار المعنى وفي نسخة اسقاط ذلك  
 ثم عند البركة في ماله بقوله **فاني لمن اللام للتوكيد اكثر**  
**الانصار مالا** نصب علي التمييز ولم يذكر ما دعاه بالبركة  
 من خير الاخره اختصارا عن الراوي وبديل لذلك ما رواه

لم يشر البركة

ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر مالي  
 وولدي واطل عمري واعفر ذنبي او ان لفظ بالرك امتناع  
 الي خير الماخرة والمال والولد الصالحات من جملة خير الماخرة  
 لانهما يستلزمانها قال انس **وحدثني ابنتي امينة**  
 بضم الهرة وفتح الميم وسكون التحيية وفتح النون ثم ها  
 تايث تصغيرا منه **انذرتني** بضم الال مبنيا للمفعول من  
 ولدي **لصلي** اي غير اسباطه واحفاده **منه** مصدر مجي  
 علي نزع الخافض اي الذي مات من اولادك اذ اذاه الي قدوم  
**مخام** وفي نسخة الجراح ابن يوسف التقي **البصر** سنة  
 خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين  
 سنة **بضع وعشرون ومائة** البضع بكسر الموحدة وقد  
 تفتح ما بين الثلاث الي التسع والبصرة نصب بمقدم لانه  
 مصدر لمعني قدوم كما مر ويقد رقبته زمان اي زمان  
 قدومه البصرة ولان يجعل اسم زمان لانه لا ينصب للمفعول  
**عن عمران بن حصين** اسلم عام حنين وتوفي سنة  
 اثنتين وخمسين **رضي الله عنهما** انه قال **سال النبي صلي**  
**الله عليه وسلم رجلا من اصحابه فقال يا ابا فلان وبيتي**  
**نسخة يافلان اما** بالتحفيف **صمت حور عهد الشهر**  
**بفتح السين** وكسر هاء رجلي ضمها قيل والفتح اقصم و  
 اختلف في تفسيره والمتهور انه اخر الشهر وهو قول حميد  
 اهل اللغة والقرب والحديث وسي بذكر ذلك لاستراة القر

بضم وله بيت  
 راجع ولما اوله



وإذا أفطر يوماً من رمضان وهو لا يذكره  
وإذا أفطر يوماً من رمضان وهو لا يذكره

فيه أي استتاره وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين  
وثلاثين وهي الليالي السود من الشهر واستشكل حديث لا أفطر  
رمضان يوم أو يومين واجيب بأن الرجل كان معتاداً  
بصيام سدر الثهر وكان نذره ولذا امره بقضائه كما  
سباني وقيل سور الثهر أول ورد بان أول الشهر يثمن  
فيه الهلاك ويبري في أول الليل ولذا سمي الشهر شهراً  
لا شتاره وظهوره عند دخوله فتسميه ليالي الاشتها  
ليالي السدر قبل اللغز والعرق وقيل وسطه ثلاث  
السدر جمع سدة وسدة الليالي وسطه ولأنه يستحب  
صوم أيام البيض وعند مسلم هل صمت من سدة هذا  
الشهر وفرد بالأيام البيض ورد ذلك بقوله فإذا أفطر  
فصم يومين من سدر هذا الشهر والمشار إليه شعبان  
ولو كان السدر أوله أو وسطه لم يعبه حتى يحتاج إلى قضاء  
**قال الرجل أي رسول الله ما صمته قال عليه السلام**  
**فإذا أفطر أي من رمضان كما في مسلم فصم يومين**  
بعد العبد عوضاً عن سدر شعبان **وفي رواية عنه**  
أي عن عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم **قال من سدر**  
**شعبان** وفي رواية من سدر رمضان قال البخاري  
شعبان أصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم  
لأن رمضان يتعين صوم جميعه **عن جابر بن عبد الله**  
الأضاري **رضي الله عنه أنه قيل له** زاد مسلم وهو يطوف

بالبيت

بالبيت **أبو** بائناات همزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم**  
زاد مسلم ورب هذا البيت ومحل النهي إذا أفرد بالصوم  
فإن صام يوماً قبله أو بعده لم ينه عنه والحكمة في كراهته  
أفراده بالصوم خوف أن يضعف به إذا صامه عند  
الوظائف المطلوبة فيه ولذا خصه بعضهم من يضعف  
عنها ومقتضى هذا أنه كقرقاني الكراهته بين أفراده  
وجمع مع غيره واجاب في شرح المهذب بأنه إذا جمعه  
مع غيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها  
من النقص وقيل الحكمة في ذلك بان فيه التشبيه باليهود  
في أفرادهم صوم يوم الاجتماع في معيدهم وقيل كونه  
عيد ففي المستدرک من حديث أبي هريرة مرفوعاً  
يوم الجمعة عيد فلا يحملوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن  
تقوموا قبله أو بعده وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن  
عن علي من كان منكم منطلقاً من الشهر فليصم يوم الخميس  
ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر واختلف  
في صوم يوم الجمعة علي أقوال كراهته مطلقاً وأباحت  
مطلقاً من غير كراهته وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد  
ابن الحسن وكراهته أفرادها إلا أن يوافق عادة له وهو  
قول الشافعية والرابع أن النبي مخصوص بمن يجزي صيامه  
ويخصه دون غيره فبقي صام مع صيامه يوافق غيره فقد

١٥٨



خرج عن المعنى ويرده حديث جويرية الماي والخاص انه يحرم  
الان صام قبله او بعده او وافق عادتته وهو قول ابن  
حزم لظاهر الاحاديث **عن جويرية** تصغير جارية بنت  
**الحارث** المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها  
في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث **رضي الله عنها**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي**  
**صائمة** جملة حالبة **فقال لها اصمت امس** بهمة  
الاستفهام وكسر سين امس على لغة اهل الحجاز اي يوم  
الخميس **قال جويرية لا قال عليه السلام ان زيد بن اسب**  
**نصوي** يخذف النون على الاصل وفي نسخة بانثاتها  
**عدا** اي يوم السبت **قال لا قال عليه السلام فافطري**  
بقطع العرق وزاد ابو نعيم في روايته اذا واستشكل  
روال الكراهة بتقديم صوم قبله او بعده بكراهة صوم  
يوم عرفه فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولي  
علي ما رجح محققو الصحاح لا تزول بصوم قبله واجب  
بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالبح لمن لم  
يكن محررا فغيب شي من معنى يوم عرفه ويكره افراد يوم  
السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه  
الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت  
الا فيما افترض عليكم وكان البيهقي يعظم يوم السبت والنصاري  
يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم

يعظم

يعظم احد عن عايشة رضي الله عنها انها سلت هل كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص وفي نسخة يختص  
من الايام **شعبا** بالصوم كما نسبت متلا **قالن** ويشكل  
عليه صوم يوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي  
والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استقنا من  
عموم قولها عايشة ٢٠ واجاب في فتح الباري باحتمال  
ان يكون المراد بالايام المولى عنها الثلاثة من كل شهيد  
فكان السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان  
ليوم ثلاثة ايام سأل عايشة هل كان يختص بالبيض  
فقلت **كان علمه وجبة** بكسر الهمزة وسكون المشددة التثنية  
اي دابها **وايهم يطبق** ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يطلق وفي رواية يستطبع في الموضعين **عن عايشة**  
**وابن عمر رضي الله عنهم** قال لم يرخص بضم اوله وفتح  
ثالثة المشددة مبنيا للمفول ولم يضافه الي الزمن  
النسوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه فيما لم  
يضف والمعنى حرم يرخص من لم مقام الفتوي في  
الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال  
النسوي في ث المذهب وهو الفتوي يعني من حيث  
المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من الحديث واصحابنا  
في كتبه الفقه واعتمد الشافعيان في صحيحهما والترغمة  
البخاري وقال التاج السبكي انه المظهر واليه ذهب



الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في الجملة انه الظاهر والمعنى  
لم يرض صلي الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام  
الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصوم اي يصام يوم  
فخذ الجاروا وصل الفعل الى الضمير وروي اصحاب  
السنة انه صلي الله عليه وسلم بعث من ينادي انها ايام  
اكل وشرب وذكر انه عز وجل فلا يصوم احد وروي  
ابوداود عن عتبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر  
وايام التشريق عندنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب  
وقد اخرج الطحاوي احاديث النبي عن ستة عشر صحابيا  
ثم قال وكان نصيبه عن ذلك عني والحاج مقيمون بها  
وفيهم الممتنعون والقارئون ولم يستثن منهم ممتنع  
ولا قارئا فدخل الممتنعون والقارئون في ذلك النبي  
انه وفي النبي عن صيام هذه الايام والامر باكل والشرب  
سحسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلقي الواندوت  
الي بيته من مشاةق السر وتبع الاحرام وحجج التنوير  
علي قضا المناسك منع لهم الاستراخ عقب ذلك بالاقام  
بني يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم باكل فيها من  
كوم الاضاحي فم في ضيافة الله تعالى فيها لطفه منه  
تعالى ورحمة بهم وشادكم ايضا اهل الامصار في ذلك  
لمشاركتم لهم في النصب سد تقوى والاجتهاد في عتدي  
الحجة بالصوم والذكر والعبادات وفي التقرب الى الله

تعالى

تعالى بارادة دما الاضاحي وفي حصول العفة فاشترك  
الجميع بالراحه في الاكل والشرب وصاروا كلهم في ضيافة  
الله تعالى في هذه الايام ياكلون ويشربون من رزقه  
ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم بليق به ان يجمع ضيافة  
لنوعان صيامها **الاول من يجد العبد** وفي رواية الامام المتعم  
او محصر اي يجوز له صياحها يد كغير الدم وهذا مذهب  
مالك والرواية الثانية عند احمد وهو قول الشافعي المذموم  
قال في الروضة وهو الراجح دليل والصحيح من مذهب  
الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم  
صومها الصوم النبي وهو الرواية الاولى عن احمد وهي  
الصحيحة **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم**  
**عاشورا** قال في القاموس العاشور والعشور  
يقضان والعاشور عكس المحرم او ناسم اه والاول هو  
قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور  
علم الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس  
الي الثاني وروي البخاري عن الصحاح عاشورا يوم التاسع  
فيل انه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول  
العرب وردت الابل عشر اذا وردت اليوم التاسع  
وذلك انه يحسبون في الاطبا يوم الورد فاذا قامت  
في المرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت  
ربعا وان رعت ثلاثا وروي الرابع وردت قالوا وردت



خمس لانهم يحبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه  
قبل المرعي واول اليوم الذي نزل فيه بعد **نصومه قرينش في**  
**اجاهلية** يخجل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف وكذا كانوا  
يعطونه بكسوة الحرام البيت فيه **وكان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**يصومه** اي في الجاهلية كما في بعض الروايات **فما قدم عليه السلام**  
**المدينة** وكان قدومه بلادي في ربيع الاول **صام** على عادته  
**وامر الناس بصيامه** في اول السنة الثانية **فلما فرض رمضان**  
اي صيامه وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من  
الهجرة **نزل عليه السلام عاشورا** اي صيامه **فمن شامه**  
**ومن شانه** فبقي هذا لم يقع الامر بصومه الا في  
سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ  
وامبروا به **صلى الله عليه وسلم** جيد للناس امر بالصيام  
بعد فرض رمضان بل تنتم على ما كانوا عليه من غير تعمي  
صيامه فان كان امر عليه السلام بصيامه قبل فرضه صيام  
رمضان للوجوب فانه يبيح ان الوجوب هل ينسخ  
الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امرة  
للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة** فاقام الي  
يوم عاشورا من السنة الثانية **فراى اليهود يصومون يوم**  
**عاشورا** فقال عليه السلام لهم **ما هذا الصوم** قالوا **هذا يوم**  
**صالح** وفي نسخة **هذا يوم صالح** مرتين **هذا يوم** بلا

وا  
ر  
م

تنوين

تنوين **وبه يحيى الله عز وجل بنى اسرائيل** وسلم موسى وقومه  
**من عدوم** فرعون حيث اعرق في اليم **فصامه موسى** زاد مسلم  
في روايته **شكر الله تعالى** وفي رواية عند البخاري **ونحن** نصومه  
نظما له **وعند احمد** من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استقر  
فيه السفينة على الجودي **فصام نوح** **شكر الله قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **فانا احق بومسي منكم فصامه** كما كان  
يصومه قبل ذلك **وامر الناس بصيامه** فيه دليل  
لمن قال انه كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب بعض اصحابنا  
بجمل الامر هنا على تأكيد الاستحباب وقد استدل ابن الجوزي  
على عدم الوجوب بحديث معاوية سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول **هذا يوم عاشورا لم يفرض**  
**علينا صيامه فمن شامكم ان يصوم فليصم وليس**  
**صيامه عليه السلام** له تضديقا للبعود بمجرد قولهم  
بل لكونه كان يصوم قبل ذلك كما وقع التفرخ به  
في حديث عائشة **وتجوز ان يكون نزل الوحي علي وفق**  
**قولهم** او تواتر عنده الخبر او صامه باحتفاده او اخبره  
من اسلم منهم **كابن سلام** والماخية باعتبار الاستدراك  
في الرسالة والماخية في الدين والقرابة الظاهر دونهم  
وانه عليه السلام اطوع **واتبع الحق منهم** ويسبق ايضا  
صوم ناسوعا **حديث مسلم** **لين عشت الى قابل لا صوم**  
**التاسع** فان لم يصمه مع العاشور استحب له صوم الحادي



عند ونص الشافعي على استحباب صوم الثلاثة ويدل لذلك  
أهدى حديثه صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود  
وصوموا قبله يوما وليلة يوما وصوم يوم عرفة لغير الحاج  
وهو تاسع الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكبر  
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم ونسخت ذى الحجة  
رواه ابوداود والاشهر الحكم وهي ذية العفلة وذو الحجة  
والمحرم ورجب وفضلها المحرم حديث مسلم أفضل الصيام  
بعد رمضان شهر المحرم وقال الحنابلة يكبره اضرار  
رجب بالصوم وتزول الكراهة بالفطر منه ولو يوما او بصوم  
شهر اخر من السنة وستة من شوال حديث مسلم من صام  
رمضان واتبعت من شوال كاذك صيام الدهر والفضل  
تتابعها وكونها متصلة بالعبادة للعبادة وكره  
مالك صيامها مخافة ان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه  
ومتقني ذلك ان الرجل في خاصة نفسه ولا يكره له  
صيامها وصوم لا يجدي في بيته ما ياكله حديث عائشة قالت  
دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم  
شي قلنا لا قال فاني صائم رواه مسلم والنقل من الصوم  
غير محصور ولا مستنكار منه مطلوب والله سبحانه وتعالى  
اعلم  
جمع تزويج وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في  
الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي

رمضان لانهم كانوا اول ما حنفوا عليها يستريحون بين  
كل تسليمتين **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة من  
الاصل سقوطها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خرج من حجرة الى المسجد ليلة من ليالي  
رمضان من خوف الليل فصلى بالمسجد وصلى رجال  
بصلاته مقتدين به تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة  
اي في كتاب الحج وبينهما في اللفظ قال الراوي  
في اخر هذه الرواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم والامر على ذلك** اي كل احد يصلي قيام رمضان  
في بيته منفردا ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر  
وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما ثم جمع عمر الرجال على ابي  
ابن كعب والساعلي بلية الداري وقيل سليمان بن ابي  
حقة ثم خرج ذات ليلة والناس يصلونها جماعة فقال  
نعم البدعة هذه وانما سماها بدعة لانه صلى الله عليه  
وسلم لم يسئلهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق  
والاول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد والبدعة تنقسم  
الي واجبة ومنذوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة و  
كل بدعة ضلالة من العام الخصوص وقد رغب فيها عمر  
بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بييس  
تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى  
الله عليه وسلم قال اتقوا بالذين من بعدي ابوبكر وعمر



وإذا اجتمع الصلوات مع عمر علي ذلك زال عنه اسم البدعة وصار  
مجموعا عليه واختلف في تعدد الركعات التي كانوا يصلونها  
عامة والمرووف وهو الذي نزل عليه الحجر هورا بنوا عشرون  
ركعة بغير تسليمات وذلك عن نزوحات كل تروكينة  
اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهي ثلاث ركعات  
وفي سنن البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد  
رضي الله عنه قال كانوا يقولون على عهد عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه في شهر رمضان تسعين ركعة وروي  
مالك في الموطأ عن بن يزيد رومات قال كان الناس  
يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي  
رواية باحد عشر وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون  
باحد عشر ثم قاموا بتسعين واوتر بثلاثة كما ان  
الواحدة من الاحادي عشر وتر والعشرة تراويح وعليه عمل  
اهل المغرب وعمل اهل المشرق على الاول واما قول عايشة  
رضي الله عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان  
ولا غيره على احدى عشرة ركعة فله اصحابنا على الوتر  
واهل المدينة الشريفة فعلها سنا وثلاثين لان اهل  
مكة كانوا يطوفون بين كل تروكنتين اسبوعا ففعل  
اهل المدينة مكان كل اسبوع اربع ركعات ليسا واهم  
في القفل وليس لغير اهل المدينة فعلها كذلك علي الدائم  
والمراد باهلها من كان بها وقت فعلها ولو اقامت

**باب فضل ليلة القدر** نفتح القاف واسكان الدال  
سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لزول  
القران بينها ووصفها بانها خير من الف شهر اولما يحصل لمجيها  
بالعبادة من القدر الحميم او ان الاشيا تقدر فيها وتقصي  
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله وان كان  
سابقا لكنه يظهر للملايكة في تلك الليلة وعلي هذا يجوز  
فتح الدال يقال قدر الله الشيء قدرا وقدرا لقنان كالنهر  
والنهر وقيل لان الله تعالى بقدر الرحمة فيها على عباده  
المؤمنين وقيل لان الارض تضيق فيها على الملايكة لقوله  
تعالى ومن قدر عليه رزقه **سبح اسم الرحمن الرحيم**  
**عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** ولم يسم واحدا منهم **اروا** يضم الهمزة مبنيا  
للمفعول وينصب فعلين احدهما التائب عن الفاعل  
والآخر قوله **ليلة القدر في المنام** في ليالي **الاسبوع الاواخر**  
بكر الحجاج اخر يعني متأخر ولا يجوز اخر يضم الهمزة جمع  
الاخرى ولا دلالة لغا على المقصود وهو التأخير في  
الوجود في المعبرة وانما يقتضي المعبرة وهذا عكس  
المعنى الاول فانه يصح ان يجمع اولي ولا يصح الماويل فانه  
جمع اول للمذكر وواحد العشرة كنية وهي مؤنثة فلا توصف  
بذكر وقوله في الاسبوع الاواخر طرق للارادة اي ان رويهم  
كانت قبل دخول الاسبوع الاواخر لقوله فليخترها في الاسبوع



الاخرى اجرتهم الملايكة انظر فيها السبع الما واخر ولا يلزم  
 من ذلك رويتهم لها ويحتمل انهم راوها بان راوا عظمتها  
 وانوارها ونزول الملايكة وان ذلك كان في ليلة كذا من  
 السبع الما واخر وسيف **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اي يفتح العمرة والرا ايعلم رويكم بالافراد والمراد الجمع**  
**اي مرايكم لانها مكن روية واحدة فهو ما عاقب فيه الافراد**  
**الجمع لا من اللبس وانما عبر باري لتجانس رويكم ومفعول**  
**اروي رويكم والثاني قد تواطيت بالهمز وروي تواطيت**  
**بدون همز اي توافقت في رويتها في ليالي **السبع الاواخر****  
**فمن كان متخربها اي طالبها وقاصدها فليخترها في ليالي**  
**السبع الاواخر من رمضان من غير يقين وهي التي اخذها**  
**او السبع بعد العشرين والحل على هذا اني لتنا ورا احدي**  
**عشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الما اول فاهما**  
 ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وندخل على  
 الاول وفي حديث علي سرفوعا فلا تغلوا على السبع البواني  
 وكوه عند مسلم وهو يزعم الاحتمال الما اول وظاهر الحديث  
 ان طلبها في السبع مستندة الرويا وهو مشكل لانه ان كان  
 المعنى انه قيل لكل واحد في السبع فشرط النخل التميز  
 وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث  
 التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان  
 تكون في السبع كالمرايت حوادث القيامة في

المنام

المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب  
 بان الاستناد الى الرويا امنها هو حيث الاستدلال بها  
 على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل  
 ان الاستناد الى الرويا هنا في امر ثبت استحباب  
 مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما نزع السبع الما واخر  
 بسبب الرويا الدالة على كونها في السبع المذكور وهو استدلال  
 على امر وجودي لزمه استحباب مشدعي مخصوص بالتاكيد  
 بالنسبة الى هذه الليالي لانها ثبت بها حكم او ان الاستناد  
 الى الرويا امنها هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم  
 كما قيل في روي الماذان **عن ابي مسيبه** سعد بن مالك  
 الخدري **رضي الله عنه انه قال اعنتكنا مع النبي صلى الله**  
**عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان** كان حقه ان يقال  
 الوسطي بالتنايب لكن ذكره اما باعتبار لفظ العشر من  
 غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالواوسط  
 واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي  
 الثلث الما وسط من الشهر **فخرج صلى الله عليه وسلم** **بجمعة**  
**عشرين فخطبنا** بغا التفتيح فيقتضي ان الخطبة وقعت  
 في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي  
 اعتكاف الاخرة ليلة اثنين وعشرين ولا يخالف ذلك  
 قوله في اخر الحديث نصرت عيني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعلى جمعة الما والطين من صبح احدي وعشرين

١٦٤

في رواية مالك حين اهدى  
 وعشرون من ليالي  
 من ليالي  
 على الليالي



الصحابي رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا وابي يزيد الصحابي وجردي الاخنس الصحابي بن جيب السلمي  
وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراه  
ان يزوجهامني فانكحي اي طلب لي النكاح فاجبته **وخاصته**  
اليه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كانه سقط هنا شي ثبت  
عند بعض الروايات وهو قال فاجبني بالجميع يعني حكم بي  
اي اظفري بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا اظفريه **وكان**  
**ابي يزيد** بالرفع عطف بيان لابي اخرج **دنا** بفتح الدال  
بعضا فوضوها اي الدنا بفتح الدال **عند رجل في المسجور** لم يعرف اسمه  
اي واذن له ان يصدق على المحتاج اليها اذا نامطلقا **نجبة**  
**فاخذتها** من الرجل الذي اذن له في التصديق بها باختیار  
منه لا بطريق الغصب **فانبتت بها** اي انبتت اي بالصدقة  
**فقال وانه ما اياك اردت** على الخصوصته بالصدقة  
بل اردت عموم الفقرا اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي  
الولد وقد كان الولد فقيرا **فخاصته** يعني اياه وحك  
المخاصمة تفسيرها صحت الاول **اي رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم فقال لك ما نويت** من اجر الصدقة **بأبي**  
لانك نويت الصدقة علي محتاج وابنت محتاج **ولك**  
**ما اخذت** يا معن لانك اخذت محتاجا لها واسما ايضا  
صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقرا الماذون  
للكوكل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع **عن عائشة**  
رضي

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ انفق المراه علي عيال زوجها واصبائه ونحوهم  
**من طعام بيتها** الذي هو لزوجها وهي منصرفه فيه باذنه  
صحيحا او بالمعنوم بان اطرده عرفا لذلك وعلمت رضاه  
حال كونها غير معسدة ماله بان لم يتجاوز العادة ولا  
يوثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يبيع به عارضة  
بخلاف الدرهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه  
لا يجوز فلوا اضطرب العرف او شكك في رضاه او كان شيخا  
ليسح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكك فيه حرم عليها  
التصدق من ماله الا بصرح امره وليس في هذا الحديث  
تصریح بجواز التصديق بغير اذنه **لعم** في حديث ابي  
هريرة عند مسلم **وما انفق من كسبه من غير امره فان**  
نصف اجره له قال النووي معناه من غير امره الصريح  
في ذلك القدر المعني ويكون معها اذن سابق متناول  
لهذا القدر وعين اما بالصرح او بالمعنوم كما مر وقال  
الحطاي هو علي المرق الحارثي وهو اطلاق رب البيت  
لزوجته اطعام الصنف والتصدق على السائل فتدب  
الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه علي وجه الاصلاح  
للعناد والاسراف **كان لها** اي للمرأة **اجرهما**  
**انفق** غير معسك **ولزوجها** اجره **بما كسب** اي بسبب  
كسبه **وللمحازن** الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق



فانه ظاهر في ان الحظنة كانت في صبح العشرين ووقوع المطر  
في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقعة الطرق لان المراد  
من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها يجوز  
ويؤيد رواية فاذا كان لمسي من عشرين ليلة لمضي  
وليتقبل احدى وعشرين رجع الي مكة **قلا عليه السلام**  
**اني رايت ليلة القدر** يضم العمرة مبنيا للمفعول من الرواية  
اي اعلمت بها او من الرواية اي ابصرتها واسما اري علاماتها  
وهي السجود في الماء والطيب تضديفا للرواية **قلا** اسميتها  
بضم العمرة اي اسما في الله اياها وكذا قوله **او سميتها**  
بضم النون وتشديد الهمزة ويجوز النسخ والتخفيف وهذا  
شكل من الراوي والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك  
الليلة لا رفع وجودها خلافا للروايات لانه امر بالتاسع  
حيث قال **فالتسوية** اي ليلة القدر **في العشر الاواخر في**  
**الونذ** اي في اواخر تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين  
الي اخر ليلة التاسع والعشرين لليالي استقامتها وهذا  
لا ينافي قوله التسوية في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه  
وسلم يحدث بميقانها جازما به **واني رايت** في منامي  
**اني اسجد** وفي نسخة **ان اسجد في ما وطني** ضمن **كان اعتكف**  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الي معتكفه وفيه  
التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي **فرجعنا** الي  
معتكفنا وما نرى في **الساخرة** بفتح القاف والمعجمة

اي قطعة رقيقة من السحاب **فجات سحابة قطرت** بفتحات  
**حتى سال سقف المسجد** اي السقف من باب ذكر المحل  
وارادة الحال اي قطر الماء من سقف المسجد **كان** اي السقف  
من جريد النخل سعة الذي جرد عنه خوصه **واقبت**  
**الصلوة صلاة الصبح** **فرايت رسول الله صلى عليه وسلم**  
**المسجود في الماء والطيب** حتى رايت ان الطيب في جبهة  
الشريفة وفي رواية تضديق رواية عن ابن عباس رضي  
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **التسوية** في العشر  
الاواخر من رمضان **ليلة القدر** بالضم على اليد ك  
من الضمير في قوله التسوية ويجوز رفع خبر مبتدأ المحذوف  
اي هي ليلة القدر وقوله **في تاسعة** يعني بدلا ووصف  
ايضا وهي ليلة حاد وعشرين **في سابعة** يعني وهي ليلة  
ثلاث وعشرين **في خامسة** يعني وهي ليلة خمس وعشرين  
وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي  
علي ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فامالت  
كان كاملا فلا تكون الا في تسعة لان الذي يعني بعدد  
ثمان فيكون التاسعة الباقية بعد واحدة ليلة ثمانين  
وعشرين والسابعة الباقية بعد ثلاث ليلة اربع وعشرين  
والخامسة الباقية بعد اربع ليلة السادس والعشرين  
وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جا وزل نصف  
الشهر فاسما يورخون بالباقي منه كما بالماضي منه **وعنه**



رضي الله عنه في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هي أي ليلة القدر في العشر الاواخر بتقديم المثناة  
 الفوقية على السبع **عشرين** بكسر الصاد المعجمة من الماضي  
 وهو بيان العشر أي في ليلة التاسع والعشرين **بفتح**  
**اوفي سبع بفتح** بفتح المثناة التحتية والقاف بينهما موحدة  
 ساكنة من البقاي في ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة  
 في ليلة السبع وفي نسخة لمصين فتكون ليلة السابع والعشرين  
 وبذلك جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وعند أحمد  
 عن ابن عمر مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاها  
 بعض الثقات عن أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك  
 بأن الله خلق السموات سبعة والأرضين سبعة والأيام سبعة  
 وإن الإنسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد  
 على سبعة أعضاء والطواف سبع والحج سبع واستحسن  
 ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن قدامة  
 إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السور وقد  
 اتفق أن قوله فيها هي سبع كلمة بعد العشرين واستنبط  
 بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد  
 أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون  
 وهي محصورة عند الشافعي في العشر الاواخر من رمضان  
 قال وكأني رأيت والله أعلم أنزي الاحاديث فيه ليلة  
 احدى وعشرين ليلة ثلاث وعشرين وقار الخليل

وارجى

وارجى الله وثار ليلة سبع وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وعن  
 مالك أنها تنقل في العشر الاواخر من رمضان والمشهور عن  
 أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها وقد تكوّن في رمضان  
 وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وقيل أرجاها ليالي  
 الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل  
 آخر ليلة منه اه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير  
 على الإبهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على المتقين وقيل  
 يكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة  
 وعند ابن حزمية من الثقات ليلة انها تنقل في كل سنة إلى  
 ليلة من ليالي العشر الاخير واختار النووي في الفتاوى  
 وثم المذهب وقيل هي مبهمة في العشر الاوسط من رمضان  
 وقيل ليلة النصف منه وفي قول حكاها القرطبي انها ليلة  
 نصف شعبان وقيل ليلة اربعة وعشرين من رمضان  
 وقيل غير ذلك وقد خص الله بها هذه الامة فلم تكن لمن  
 قبلهم على الصحيح المشهور وهي باقية إلى يوم القيامة  
 وقال الروافض انهارضت ورد بان الذي رفع هو علم  
 عينها مع بقائها مبهمة ليحصل الاجتهاد في جميع ليالي  
 رمضان وقد جاز لتلك الليلة علامات تظهر فقيل  
 يري كل شيء ساجداً وقيل تري الانوار في كل مكان  
 ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل ليسع سلاماً من  
 الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقت



ومن علاماتها ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها ولا يلزم من  
تختلف العلامات عددها قرب قائم فيعلم يحصل له الامن بها العبادة  
ولم يشيأ من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ما رآها  
واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكفا  
والسنة واخلاص التبتة رزقنا الله ذلك بحاه محمد خير البرية  
**عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم اذا دخل المشركي المخير كما صرح به في حديث عند ابن**  
**ابي شيبة من رمضان منذ ميزره بكسر الميم وسكون العين**  
**اي اذره ولمسجد وجد وشد الميزر قيل هو كما يذ عن شدة**  
**جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد ومطم**  
**ويسعى في كذا وفي هذا نظر كما هنا قال تجد وشد الميزر**  
**فقط شد الميزر على الجذ يقتضي الكفاية والصحيح ان**  
**المراد به اعتزاله التناوب ذلك فسد السلف والابسة**  
**المتقدمون وحزم به ابن عبيد الرازي عند النور مج**  
**واستشهد بقول الشاعر**

قوم اذا حاربوا شدوا ما زعم عن النساء ولو بانيت باطهار  
ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشديد معا فلا يني في شد الميزر  
حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهله  
في العشر من رمضان ثم يعتزل النساء لطلب ليلة القدر  
في العشر الاخر وعند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم  
اذا دخل العشر الاخر من رمضان طوي فراشه واعتزل

النساء

**النساء واجبي ليل** استنفرته بالسهرة في الصلاة وغيرها او احي  
مغطمة لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلته حتى الصباح و**انقاع**  
الاجيا على الليل مجازي في النسبة لما يقا عليه وحقيقته احي رو  
بقيامه في الليل والنائم اذ جي باليقظة جي ليله بحياسته  
ويصح ان يكون استنفرته بان يشبه القيام فيه بالاجيا  
اي ادخال الروح في الجسد بحام حصول الانتفاع التام و**انتق**  
منه اجيا معني قام فيه بالعبادة و**أيقظ أهله** اي للصلاة  
والعبادة **باب الاعتكاف في المساجد كلها**

فيدة بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكد ها  
لبقظ كلها ليعم جميعها خلافا لخصه بالمساجد الثلاثة  
ومن خصه لمسجد بني ومن خصه لمسجد تقام فيه الجمعة وهذا  
الاخر قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة ان كانت  
مدة الاعتكاف تشمل على الجمعة وكانت تلزم المعتكف وعن  
ابي حنيفة يجوز الا في مسجد تصلي فيه الصلاة الحسن  
لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه  
لمسجد تصلي فيه الصلاة والا اول قول مالك يعني في الجدي  
ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه **بسم الله الرحمن**  
**الرحيم عن عائشة رضي الله عنها روج النبي صلى الله عليه**  
**وسلم كان يعتكف العشر الاخر من رمضان حقيقا**  
**توقاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من**  
**السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاخر من رمضان**



لطلب ليلة القدر وروي الشيخ ابن حبان من حديث الحسين  
 ابن علي مرفوعا اعتكاف عندني رمضان بمحبتين وعمرتين وهو  
 ضعيف **عم اعتكف ازواجه من بعدك** فيه دليل على ان النساء  
 كالرجال في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغير تعهد  
 اولها بلفظ الغضود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف  
 اول تصديقهن المسجد باختين وعند ابي حنيفة انها يصح  
 اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المصليا في بيتها  
 لصلاتها **وعنها رضي الله عنها ان تحفته من الثقبيلة واسما**  
**ضمير ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يدخل على**  
**راسه وهو في المسجد معتكف** وانما في الحج **فارحمه وكان**  
**لا يدخل البيت الا حاضرا** فدعا الزهري في رواية بالبول  
 والغايط واتفق على استثنائها **اذا كان معتكفا** فيه  
 ان يخرج كاجرة قربت داره او بعدت نعم يضر البعد  
 الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد كما فيه من  
 حرم المروة ولا في دار صديقة بجوار المسجد للمنة اما اذا  
 فحش بعدها فيقطع خرجه لذلك **عن عمر رضي الله عنه**  
**انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجمر انه لما رجعوا من حنين**  
**قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد**  
**الحرام ابي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم**  
**ولا في بكر رضي الله عنه جدار بل بالدر حول البيت**  
 وبينها ابواب لدخول الناس فوسم عمر رضي الله عنه بدور

وقد كان عليه السلام اذا لم يفتن راها ففكره عليه  
 الا اعتكف فيها لا ذنبا كالفكره الا في العس  
 اخره ففكره من ان يكون غير فلفطه في الاعتكاف

اشترها

اشترها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون الغمامة  
 ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعه **قال عليه السلام اوزن نذرك**  
 الذي نذرت في الجاهلية على سبيل الذب وليس الامر للايجاب  
 لانه كان كافرا ونذرا لكافة لا يصح وعند الحنابلة يصح نذر  
 الكافر وعليه يصح حمل الامر على الاجاب واستدل به علي جواز  
 الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس طرفا للصوم فلو كان  
 شرط الامر صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث  
 سعيد بن عبد الله يوم ابدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين  
 الروايتين بانه نذرا اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد  
 بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلتها وقد ورد الامر بالصوم  
 في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر يانكن اسناده ضعيف  
 واشترط الصوم في الاعتكاف مذهب المالكية والحنفية  
 ومجتبىين بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه  
 نظر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال ومذهب  
 الشافعية والحنابلة عدم اشتراطه **فيه عن عائشة رضي الله**  
**عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف**  
**الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخيصة مضروبة**  
**في المسجد جمع خباب كالحجة ثم موحل خيمة من وبر اوصف**  
**لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة احداهما **خيا عائشة****  
**الثاني **خيا حفصة** والثالث **خيا زينب** فقال البر بالمد قال**  
**في الفتح ويغير مد **تقولون** اي اتظنون بهن فاجري فقل**



القول محرم فيمن الغن على اللفظ المشهوره والبر مفعول اول مقدم  
وبعض مفعول ثاني وهما في الاصل مبتدا وخبر المحاضرين  
معهم من الرجال وغيرهم اي تطون انهن طالبين بالاعتكاف  
البر وخالص العمل ويجوز رفع البر بالابتداء والخبر ما بعد  
والغا الفاعل لتوسط بين المفعولين وهما البر ويهين  
ثم انصرف عليه السلام **فلم يعتكف** ذلك العتق لبقاء الاعتكاف  
عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل  
الكامل لعن علي ذلك المباحات او التناقص الثاني عن  
اليه حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن  
موضوعه او خاف تضيق المسجد عن المصلين باخيهن  
اولا المسجد يجمع الناس ويجزه الاعراب والمنافقون  
وهن محتاجات الي الدخول والخروج فيبتذلن بذلك  
**حتى اعتكف عتقا من سوال** قضا عما تذكره من الاعتكاف  
في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل  
عملا اتمته ولو كان للوجوب لا اعتكف معه نسائه  
ايضا في سوال ولم ينقل وعند مسلم حتى اعتكف الاول  
من سوال قيل فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم  
لان اول سوال يوم العيد وصومه حرام واعترض بان  
المعني كان ابتداءه في العتق الاول وهو صادق بها اذا  
ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله **عن صفية بنت**  
**حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها جات**

الي

الي النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه حال مقدرة وفي  
رواية فانتت اذوره ليدل في المسجد في العتق الا واخر  
**فحدثت عنده ساعة** في رواية من العتق ثم قامت اي  
صفية **تغلب** اي تزورها الي منزلها فقام النبي صلى الله  
عليه وسلم **مها بقلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند**  
**باب ام سلمة** من رجال من الانصار قيل لها اسيد  
ابن حصير وعباد بن بشر وظاهر الحديث انه لم يخرج منها  
من باب المسجد مع انه لا فائدة لقلها لباب المسجد فقط  
لان قلها اسما كان لسجد بينهما لكن ثبت في رواية فذهب  
مها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام وكانت  
بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها  
فلقية جلان من الانصار وهي ظاهرة في انه عليه السلام  
خرج مها من باب المسجد **فصل على رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** وفي رواية فنظر الي النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم اجاز اي مضيا وفي اخري فلما رايه استجابا فرجعا  
**فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امثيا علي رسلكما**  
لكبر الراكون السمن الممهلة اي هي على هيئتكما فليس  
شيئا نكرهانه **انما هي صفية بنت حيي** الممهلة ثم مشاة  
تخية مصفر من اخطب وكان ابوهاريس خبير **فقال**  
اي الرجلان **سحان الله يا رسول الله** اي تزوره الله  
عن ان يكون رسول منهما كما ينبغي او كتابة عن النبي من



هذا القول **وكره عليهما** بضم الواو حكة اي عظم وشق عليهما  
ما قال عليه السلام وفي رواية فقا لا يا رسول الله وهل  
تظن بك الاخيرا فقال **صلي الله عليه وسلم ان الشيطان**  
**يبلغ من الامتسان** اي جفنه الشامل للرجال والنساء  
**مبلغ الدم** اي كبلغ الدم نجاح شدة الاتصال وعدم  
المفارقة وهو كناية عن الوسوسة **واي حثيت ان**  
**يفذق الشيطان** **في قلوبكما شيا** ولم وانبي داود  
من حديث عمر شذوم يكن صلي الله عليه وسلم شيهما لانها  
يظنان به سواء تقرر عنده من صدق ايمانها ولكن  
خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانها غير  
معصومين فقد يفضي بهما ذلك الي العلاك فبادر  
الي اعلامها حسا للمادة وتعلما لمن يمدد اذا وقع له  
مثل ذلك وقد روي الحاكم ان الشافعي كان في مجلس  
ابن عيينه فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انها  
قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ضاياه التهمة  
فبادر الي اعلامها نصيحة لهما قبل ان يفذق الشيطان  
في قلوبهما شيا بهلكا به وروي عنه انه قال علما  
صلي الله عليه وسلم اذا حدثنا انسانا او محارمنا علي  
الطريق اذ نقول هي محرمي حتى لا تشتم وقال  
ابن دقيق العيد فيه دليل علي التورم ما يقع في الوهم  
نسبة الانسان اليه ما لا ينبغي وهذا مما قد في حق العلم

ومن

ومن يعتدي بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن الو  
بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الي ابطال  
الاستقاع بعلمهم **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي**  
**صلي الله عليه وسلم يبتكف في كل رمضان** بالصرق لانه ذكر  
في الت العلية **عشرة ايام** وفي رواية يبتكف العشد الاوخر  
من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف  
**عشرين يوما** لانه علم بانقضا اجله اراد ان يبتكف من  
الاعمال الصالحة تشد بجا لامة ان يجتهد واني العمل  
اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله علي خير اعمالهم ولانه عليه  
السلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه القرآن كل عام  
مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه  
مثلي ما كان يبتكف والمراد بالعشرين العشد الاوسط والاخر

### كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاخلاق انواعه كبيع العين وبيع الزم  
وبيع المنافع والصحيح والفاسد وغير ذلك وهي في  
اللفظ المبادلة ويطلق ايضا علي الشدا قال الفرزدق  
ان الشباب لو اخرج من باعه والشيب ليس لبايعه تجار  
يعني من اشتراه كان الشدا يطلق علي البيع قال نفع  
وشدوه بنمن نجس وشدا متقابلة مال بمال علي وجه  
مخصوص وحكمة نظام المعاش وبغا العالم لان حاجته  
الانسان تتعلق بهما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبد لها



له بلا مقابل مع الاحتياج اليها يتووي الي التنازع فاقضت  
المصلحة بتجوير البيع والشرا ومن ثم غلبت المصلحة كغير المعاملة  
بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة  
عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما **سبب الله الرحمن**  
**الرحيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال لما**  
**قد منا المدينة اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بي**  
**سعد بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة  
التحتية الانصاري الحزرجي النقيب البدري واجي بالمد  
لي جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة  
بجنحة اشهد وكانوا يتوارثون ذلك دون القرابات  
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض **فقال**  
**سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصاري**  
**مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر زوجي** بلفظ التثنية  
مضافا الي يا المتكلم واسم احدي زوجتي عمرة بنت  
حزم اخت عمرو بن حزم والاخري لم تسم **هو بنت** بفتح  
الها وكسر الواو اي اجبت **نزلت لك عنها** اي طلقها  
فاذا حلت اي انقضت عدتها تزوجتها **قال فقال له**  
**عبد الرحمن بن عوف لا حاجة لي في ذلك هل من**  
**سوق** تذكر وتوث فيه تجارة **قال سعد سوق**  
**قبيص** بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم التثنية  
وبالقاف اخر عين مهملة غير مصروف علي ارادة القبيلة

ومصروف

ومصروف علي ارادة الهي وحكي بعضهم فيه التثنية وهم بطن من  
اليهود اضيف السوق اليهم **قال فعبد الله** اي الي السوق  
**عبد الرحمن** **فانابا فظ** لبني جلد معروف **وسمى** اشترى  
منه **قال ثم تابع العدو** بلفظ المصدر اي تابع الذهب  
الي السوق للتجانح **فما لبث ان جاء عبد الرحمن** اي لم يلبث  
الازمنة يسيرا حتى جاء عليه **ان تصفرع** اي الطيب الذي  
استعمله عند الرقاق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**له تزوجت** **قال نعم** **قال عليه السلام ومن** اي التي تزوجتها  
**قال تزوجت امرأة من الانصاري** هي ابنة ابي الحبيد  
اسم بن رافع الانصاري الموصي **ولم تسم** **قال كم سقت**  
**اي كم اعطيت لها ميرا قال سقت زنت نواة** اي خنجر درهم  
من ذهب **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم** اي اتخذ  
وليمة وهي الطعام للعرس **ندبا قيا** ساعلي الاضحية وسائر  
الولايم وبني قول وجوبا لظاهر الامر **ولو بشاة** وهي  
ادبي الحال مع القدح لتقول التثنية وبابي شاة اول من  
الطعام جاز وقد اوم صلى الله عليه وسلم علي بعض نسائه  
لمدين من شعير كاجي البخاري وعلي صفيه بشرو سمند  
واقط عن النيران **بن بشر رضي الله عنها قال قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين** اي واضح لا يخفي حله  
وهو ما علم ملكه يقينا **والحرام بين** اي واضح لا يخفي حرمته  
وهو ما علم ملكه غيره لم يقينا **بينما** اي الحلال والحرام الواضحين



**امور مشتبهة** بكون الشئ المحجة وفتح المشاة الفوقية  
وكسر الموحدة بصيغة اسم الفاعل اي مشتبهة على بعض  
الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام وان كانت في  
نفسها ليست مشتبهة كان الله تعالى بعث رسوله صلي  
الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا  
قرره البرماوي كالكرمانى وقال **ابن المنيرة** في دليل  
على بقا المجلات بعد النبي صلي الله عليه وسلم خلافا لمن منع  
ذلك اخذ من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ  
وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع  
من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان قال ابن  
مجدو في الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد انه محتمل في  
حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس  
فيحتمل ما قاله **فمن ترك ما شابه** بضم الشين وكسر الموحدة  
المشدة اي اشتبه عليه من الائمة اي مما يقتضي الاش  
**كان ما استبان** اي ظهر حرمة ترك نصب خير كان اي اكثر  
**تركه** ومن اجترى بالرا من الجراة على ما يشك فيه من الائمة  
**او شك** بفتح الهمزة والمجزة اي قرب ان يواقع اي يقع  
**فما استبان** اي ظهر حرمة فينبغي اجتناب ما شابه  
لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برى من تبعته  
وان كان حلالا اثبت على تركه بعد القصد الجسيل  
وفي رواية زيادة الا وان لكل ملذحي **والمعاصي**

التي حرمها الله كالقتل والسدقة **حيي الله** اي تحية بمنزلة  
ما حياه الملك ومنع غيره ان ينزل فيه **فمن يرفع حول المحي**  
اي المحي **يوثك** بكسر المعجمة اي يقرب **ان يواقع** اي يقع في  
فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بلانعام والشها  
بما حول المحي والمعاصي بالمحي وتناول الشبهات بالرفع  
حول المحي فهو تشبيه المعنول بالمحسوس الذي لا يخفى حاله  
ووجه التثنية حصول العقاب بعد الاحتراز من ذلك  
فكان الراعي اذا اجرع رعيه حول المحي الي وقوعه فيه استحق  
العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتفرص لقتلاتها  
وقع في الحرام فاستحق العقاب واختلف في حكم الشبهات  
ف قيل التحميم وهو مردود وقيل الوقف وهو الخلاق  
فيما قبل الشرع وحاصل ما فسد به الشبهات اربعة  
اشيا احدها ما تغارض فيه المادلة ثانياها ما اختلف فيه  
العلماء وهذا منتزع مما قبله ثالثها ان المراد بها قسم  
المكروه كانه يجذب به جانب الفعل والترك رابعها ان المراد  
به المباح ولا يمكن قائل هذا ان يجلب على متساوي الطرفين  
من كل وجه بل يمكن جملة على ما يكون من قسم خلاق الماويل  
ما ان يكون متساوي الطرفين باعتبار فائدة راجح الفعل  
او الترك باعتبار امد اخر خارج وقد كان بعضهم يقول  
المكروه عقبه بين الحلال والحرام فمن استكثر من  
المكروه نظر في الحرام وفي الحديث مع ما يدل على



مالا يدريك بفتح اليا وضمها من الرتبة وهي الشك والتزود  
اي اذا اشكلت في شئ فدعه وقد روي مرفوعا لا يبلغ العبد  
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حد زاعما به باس  
**عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص**  
الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقت احد ولم  
يثبت اسلامه ولذا اعتد ضد علي من علمه من الصحابة **عهد**  
**الي اخيه سعد بن ابي وقاص** احد العشرة المبشرين بالجنة  
واول من رمي بسهم في سبيل الله واحد من فداء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بابيه واهله **ابن وليدة زمعة**  
ابن قيس العامري اي جاريتيه ولم تتم واسم ولدها  
صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي ويكون  
الميم وقيل بفتحات **مى فاقبضه** بضمزة وصل وتسد  
الموحلة وحاصل ذلك انه كان لهم في الجاهلية اما بنين  
وكانت السادة تاتينهن في خلال ذلك فاذا اتت احدهن  
بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاي فان مات  
السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته حتى به  
الاداة لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه  
قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان زمعة  
ابن قيس والسودة ام المؤمنين انه علي ما وصف وهو  
يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة  
اي سعد فقصه عتبة الي اخيه سعد قبل موته

ان يستلحق ذلك الحمل فلما كان عام الفتح اخذ اي الولد سعد  
ابن ابي وقاص وقال هو ابن ابي عتبة قد عهد الي فيه  
اي اوصاني ان استلحقه فقام عبد بن زمعة بغير  
اضافة من قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسم  
يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين **قال هو اخي**  
**وابن وليدة ابي اي جاريتيه ولد علي فراشه فساوقا**  
**اي ترافعا بعد تحاصمهما الي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فغاه سعد يارسول الله هو ابن اخي عتبة فكان قد**  
**عهد الي فيه اي اوصاني ان استلحقه فقال عبد**  
**الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه**  
**فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد**  
**ابن زمعة** بضم الدال وفتح ثون ابن وحكي فتح الدال ايضا  
ومسقط في رواية النسي اداة النداء واختلف في  
قوله هولاك فقيل معناه هولاك بالاسنماق  
واما بالقضا بفتح عليه الصلاة والسلام لان زمعة  
كان صهره والذ زوجته ويولد هولاك فهو اخوك  
يا عبد واما رواية ليس لك باخ فمكره وقيل معناه  
هولاك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة  
لم يقربه ولا شهد عليه فلم يسبق له ان يعهد بغيره  
**ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفرش**  
اي هو لصاحب الفرش اي الموطوءة زوجها كان اوسيدا



مرة كانت الموطوة او امة وهذا اللفظ عام ورد على سبب خاص  
 والعبارة عند الجمهور بمعنى اللفظ لا بخصوص السبب وقيل  
 هو مفعول على السبب لو روده فيه وقال الحنفية الفرائض  
 اسم للحرة فقط فلا يشمل الميعة فتخرج الميعة من باب العام  
 ويلحق الولد سيد الامعة الا اذا اقربوطيها ومعنى قوله  
 الولد للفراش ان الولد للحرة فلا يكون للامعة لكن يرد هذا  
 قوله هو لك يا عبد بن زرع فان ظاهره في انه الحق به  
 لوجود سببه وهو كون امه فراش له وهي امة لا حرة  
**والظاهر اي الزاني المحرم اي الحبيبة** ولا حق له في الولد والعرب  
 تقول كناية عن حرمان الشخص له المحرم وله التراب وقيل  
 هو علي ظاهره اي الرمي بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان  
 يرحم بل المحسن وايضا فلا يلزم من رجعه نفي الولد والحديث  
 اما هو في نفيه **ثم قال عليه السلام** **سودة بنت زمعة**  
**زوج النبي صلى الله عليه وسلم احبتي منه** اي من ابن زرع  
 المتنازع فيه ولما مر للذهب والاحتياط والافتقار  
 ثبت اخوة لها في ظاهر الشرح **لا يأسودة راي** عليه  
 السلام **من شبهه** اي الولد المتخاصم فيه **يعتبه بن ابي وقاص**  
**فما راعه عبد الرحمن المستحق حتى لقي الله** والاحتياط  
 لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استحقاق الوارث نسب المورث  
 وان الشبه حكم العقاب انما يعتمد اذا لم يكن هناك من  
 هو اقوى منه كالفراش فكذا لم يقبه الشبه الواضح وهكذا

الامة ع

الميلة

المسيلة من جملة التبهات لان الحاقه بزعمه يقتضي ان لا تجام  
 منه سودة والشبه ليعتبه يقتضي ان تجام منه والشبه بما يشبه  
 الحلال من وجه والحرام من آخر **وعنها رضي الله عنها انها**  
**قالت ان توحي يا نوتنا باللم لا ندرى اذكر والاسم الله**  
**عليه عند النزح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم سموا الله عليه وكلوا وفي نسخة سموا عليه ويؤخذ**  
**من ذلك ان التسمية ليست شرط لصحة النزح عن ابن**  
**عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انه قال يا ايها الناس زمان ايماني المرء ما اخذ منه**  
**امن الحلال امن الحرام الضمير في منه محلي ما وفيه ذم ترك**  
**التحريري في المكاسب وقال السفاقتي اخبر بهذا عليه**  
**السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض داهيات بنو**  
**الاجناس بالمعيبات وهي الامور التي لم تكن في زمنه ووجه**  
**الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاحذ المالك**  
**من الحلال ليس مذموما من حيث هو عن يزيد بن ارقم**  
**والبراء بن عازب رضي الله عنهم قال لا تكافا حبين علي**  
**عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لنا رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم عن الصرف هو بيع النقد بفضة ببعض**  
**نقال ان كان يدا بيد اي متقا بعضين في المجلس فلا**  
**باس به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة**  
**مدود او روي بكسر السين ثم مثناه تحتية ساكنة مهموزا**

قالوا يا رسول الله ع

عابد ع



منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من احد  
بعض شيئا نصيب مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتقدي  
لمفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزادهم الله مرضا  
عن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي المحجمة وحكيم بفتح الحاء  
وكسر الكاف لاسدي المكي ولد جوف الكعبة فيها حكاة  
الذير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعش  
مائة وعشرين سنة شرطها في الحاء عليه وشرطها في  
الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومع مائة  
بدنه ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة  
منقوش عليها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدي الف  
شاة ومات بالمدينة سنة خمسين اواربع او ثمان  
وخمسين او ستة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال الباء تبي المتفهم خير عن اليد السفلى  
السائلة وابد بالهمز وتركة لمن نقول اي ممن يجب  
عليك نفقة يقال عال الرجل اهله اذا اقلتهم  
اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها  
زاد النسي املك واباك واخلك واخاك ثم ادناك  
ادناك وعندك ايضا عن ابي هريرة قال  
رجل يارسول الله عندي دينار قال تصدق به علي ففك  
قال عندي اخر قال تصدق به علي ففك قال عندي اخر  
قال تصدق به علي ولدك قال عندي اخر قال تصدق به

علي

علي املك قال عندي اخر قال تصدق به علي فادناك قال  
عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم  
لكن بتقديم الولد علي الزوجة والذي اطبق عليه اصحاب  
الشافعي كما قاله في الروضة بتقديم الزوجة لان نفقتها  
الذات لا تستقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولا لانها  
وجت عوضا عن التمكين وخبر الصدقة عن ظهر غني  
اي ما كان عن ظهر غني كما في رواية اخري قال  
في النهاية اي ما كان غفوا قد فضل عن غني وقيل اراد  
ما فضل عن العيال والظاهر قد يراد في مثل هذا انشا  
للكلام وتبيننا كان صدقة مستندة الي ظهر قوي  
والعني عن غني يستظهر به على النوايب التي تنوبه والتبني  
فيه للتفخيم ومن يستغف اي يطلب من الله العفو  
الكفا عن الحرام وسوال الناس بيمينه الله بضم اليا  
ونحو الفا المشددة مجزوم كما سبق شرط وجزاوة  
اي بصير عفيفا وروي بضم الفاء ابتعا لضمها  
الصهير وهو مجزوم كما روي من يستغف بيمينه الله  
مجزومان شذوا وجزا جذف اليا منها اي يطلب من  
الله العفاق والغنا يعطو ذلك ثم ذكر ما يفسد اليد  
العليا والسفلى بقوله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو علي المنبر جلته  
حالية وكذا قوله وذكر الصدقة اي كان يحض الغني

١٤



اي فئاخرا فلا يصلح اي فلا يصح البيع واشترائه القبط في  
العرف متفق عليه وانما الاختلاف في التقاضل بين الجنس  
الواحد هل يضر ولا عن **ابي موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري**  
**رضي الله عنه** انه قال استاذنت علي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
زاد ابوشهد عن ابي سعيد انه استاذن ثلاثا فلم يؤذن  
لي وكانه اي عمر كان متفقوا بامر من امور المسلمين فخرج ابو  
**موسى** فخرج عمر من شمله فقال ام اسمع صوت عبد الله  
**ابن قيس** وهو ابو موسى **الاشعري** ايذنا له بالدخول  
**قل له قد رجعت** فبغت عمر فدعا **ابي** فقال لم رجعت فقلت  
**كانوا يريدونك** اي بالرجوع حين لم يؤذن للمساكن  
في الدخول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة  
كانوا يريدونك **قال** عمر **نايتي** بدون التاكيد  
بي اوله وهو خبر اريد به الهامد وفي نسخة تاتي بدون  
التحية التي بعد التوقية **علي ذلك** اي علي الامر بالرجوع  
**بالسنة** زاد مالك في موطاه **قال** عمر **ابي موسى** اما اني  
لم اتعمك وكنيتي خستت ان تقول للناس علي رسول الله  
صلي الله عليه وسلم وح فلا دلالة لطلبه بالسنة علي انه  
لا يخرج بجر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من ان يتخلق  
غير ابي موسى كذا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرعية  
والرهبة قال ابو موسى **فانطلقت الي مجلس الانصار**  
بتوحيد مجلس وفي نسخة الي مجلس بالجمع **فانظر** عن

ذلك

ذلك فقالوا لا يشهد **لن علي هذا** الذي انكر عمر رضي الله عنه  
**الرافضة ابو سعيد** سعد بن مالك **الخدري** اشادوا الي  
ان الحديث مشهور بينهم حتى ان اصفر سمع من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **فذهبت يابي سعيد** الي عمر فاجن **ابو**  
بذلك **فقال عمر اخي** بفتح الاستفهام **علي** بتثنية الياء  
**هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم العائني** اي  
اشغلتني **الصفق بالاسواق** يعني الخروج للتجارة اي شغلتني  
ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات  
حتى حضر من هو اصغر مني مالم احضر في العلم وفيه ان طلب  
الدنيا يمنع من استعادة طلب العلم وقد كان احتياج عمر رضي  
الله عنه الي السوق كجمل الكلب لبياله والتفتق عن الناس  
وفي ذلك رد علي من يخرج من التجارة وحصورا الاسواق  
لكن يحتمل ان يكون تحريم من حضورها لفظة المنكرات  
في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول **عن ابن مالك**  
**رضي الله عنه** **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من**  
**سرع** اي من ازرعه ان **يسيطر له في رزقه** بضم الحثالة  
الحنثية وسكون الموحدة وفتح المهملة جنبا المنقول  
وفي نسخة ان **يسيطر له رزقه** او **يسيطر له** وسكون  
النون في اخره مرة منضوب عطف علي ان **يسيطر** اي يؤخر  
له **في آثره** بفتح العرع المقصورة والمثلثة اي في بقية  
عمر وجواب من قوله **فليصل رحمه** كل ذي رحم محرم



او الوارث او القريب مطلقا وهو الراجح والصلح اما بالمال  
 او بالخدمة او بالزيارة او بالمراسلة وفي كتاب التزغيب  
 والتزجيب للمحافظ ابي موسى المديني من حديث جده انه  
 ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
 الانسان ليصل رحمه وما بقي فمن عمره ثلثون سنة فينقص  
 منه من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث  
 حسن امره ما مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق  
 وبرد القرابة بغير الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال  
 وان كان القوم كفارا واستشكل هذا مع قوله في الحديث  
 الاخر كنت رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معني  
 البسيط والزيادة في الرزق البركة فيه اذ الصلة تزجي  
 المال وتزيد فيه فينمو اربابا وفي العمر حصول القوة  
 في الجسد ويبقى ثنائة الجميل على الالسنه فكانه لم يمت  
 وبانه يجوز ان يكتفي بطن امه ان وصل رحمه فرزقه  
 واجله كذا وان لم يصل فرزقه واجله كذا **عن انس رضي**  
**الله عنه انه مني الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير**  
**واهاله بكسر الهمزة وتخفيف الها الالبيه وما اذيب**  
 من الشحم او كل ما يوتد به من المادهات او الدم الحامه  
 على المرتة **سنة** بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء المعجمة  
 اي متغيره الراجحة من طول المكث وروي زحمت بالزاي **ولقد**  
**رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاه من حديد يسمي**

الاثلاثه ايام  
 قديره والله تعالى  
 عن ثلاثين سنة  
 وان الرجل لا يقطع  
 رحمه وقديتي

الفضول

الفضول والدرع بكسر الهمزة ما يلبس في الحرب **بالمدنية عند**  
**ليهودي** يقال له ابو الشحم لسنه **واخذ منه شعير** ثلثون  
 صاعا روي رواية عند البخاري عشرون وروي البزار من طريق  
 ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير  
**لا عمل** اي ازواجه وكن تتعاقيل وانما لم يرهنه عند  
 احد من مياسير الصحابة حتى لا يسي لاحد عليه منه لو ابراه  
 منه ويؤخذ من ذلك جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود  
 وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم وفيه معاملة  
 من يظن ان اكثر مالهم حرام مالم يتيقن ان الماخوذ بعينه  
 حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التزجيل مقيدا  
 بالسفر قال انس **ولقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**  
 لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر السيب في شذابه الى  
 اجل ولم يقل علي وجه اظهار الشكوي والغاظة **ما انصحي**  
**عندك** قيل نعمه **محمد صلى الله عليه وسلم صاع من بقر**  
**صاع من حنظل** ثم بعد تخصيصه **وانه عندك** سبع سنوة  
 لينصب سبع اسم ان واللام للتاكيد وفيه دليل على ما كان فيه  
 النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا اختيارا منه  
**عن المقدام بكسر الميم** وسكون القاف بن معدي كرب  
 الكندي **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ما اكل احد** اي من بني آدم كافي رواية **طعا** ما قط خيرا  
 بالنصب صفة لمصدر محذوف اي الا خيرا **من ان ياكل**



**من عمل بيده** فيكون المفضل عليه الكلمة من طعام ليس من عمل يده  
ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الي تاويل المصدر  
المسبوك من ان والفعل باسم المفعول اي من ماكوله من عمل  
يده بالافراد وروي بالتنبيه ووجه الخبرية ما فيه من  
ايصال النفع الي الحاسب والي عينه والسلامة من البطالة  
المودية الي المفعول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال  
**وان بني داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده** في  
الدروع من الحديد ويسمى لقومه وحض داود لا من  
اقتضاره في الكرم على ما يحمله بيده لم يكن من الحاجة كما كان  
خليفة في الارض وانما اختار الاكل من الطريق الافضل  
ولهذا ورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج  
بما على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا  
صلي الله عليه وسلم ياكل من سميه الذي يلبسه من اموال  
الكفار بالجهاد وهو اشرف الحاسب على الاطلاق لما فيه من  
اعلا كلمة الله تعالى وخذلات كلمة اعدائه والنفع الاخروي  
وفي المستدرک عن ابن عباس بسند واه كان داود دراعا  
وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى  
راعيا وفي ذلك دليل على ان الكسب لا يتنافى التوكل  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا يسكون اليم من  
الساهة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

اي طلب قضاة يكون بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخير  
ويؤيد الثاني حديث الترمذي عن ابيه لرجل كان قبله كان  
سهلا اذا باع ولكن شربة الا متقبلا المتقاد من  
اذا جعله دعا وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم  
العموم من تقيده بالشرط وفي رواية واذا قضى اي اذا اعطي  
الذي عليه يكون بسهولة من غير مطال **عن حذيفة بن اليمان**  
**رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**تلقت الملائكة اي استقبلت روح رجل عند الموت ممن**  
**كان قبله من بني اسرائيل قالوا اي الملائكة وفي نسخة**  
**فقالوا اعلمت من الجنة شيئا قال كنت امر قتيبا في بكة الفا**  
**جمع قتي وهو الخادم حر اكان او مملوكا ان ينظروا بضم**  
**اوله وكسر التاء اي يمهملوا المسجد وانظروا وان كان**  
**راجيا لا ينابني انه يوجر عليه ويكفر عنه بذلك من سيئاته**  
**وتجارتها وزوا اي يسامحو في الاستيفاء عن الموضع واختلف**  
**في الموضع فقيل هو من عندك مونة ومونة من تلزمه**  
**نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الي العرف**  
**نصن كان حاله بالنسبة الي مثل يبعه بيسار فهو موسع**  
**فتجاوزا عنه** وفي رواية فقال الله عز وجل انا الحق بذا منك  
تجاوزا عن عبدي وفي اخري ان رجلا كان قبله اتاه الملك  
ليقبض روحه فقيل له هل علمت من خير قال ما اعلم فقيل  
له انظر فقال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس



في الدنيا فاجزيم فانظر الموضع واتجا وزعن المعد فادخله  
 الله الجنة قيل هذا السؤال كان من في القبر وقيل يحتمل ان  
 يكون يقبل له الموضع الي الله تعالى والفاعاطفة على مقدار  
 اي اتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال  
 له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى الماول يكون المعنى يقبض  
 وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب فيه قيل  
 له ذلك وبويده هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا  
 عن عبدي واختلف في انظار المعد وابرأيه ايما افضل  
 والراجح ان ابراه افضل من نظاره ويكون ذلك ما استثنى  
 من قاعدة كون الغرض افضل من السنة وذلك كما ان نظاره  
 واجب وابرأه مستحب وانما كان الابرأ افضل لانه يحصل  
 مقصود الانظار وزيادة وقيل ان نظاره افضل لشدة  
 ما يتغاسبه المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب وهذا  
 ليس موجودا في الابرأ الذي انقطع فيه الياس فحصل  
 منه راحة من هذه الحبيشة ليست في المنظار ومن ثم  
 قال صبي الله عليه وسلم من انظر معدا كان له بكل يوم صدقة  
 رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام بكثرة ما يقبل  
 نفلها ولعل سده ما ذكرنا فالمنظر يتألم كل يوم عوضا  
 جديد الا يخاف انه لا يقع في المبرأ فان اجره وان كانت  
 او فرلكنه ينتهي بنهايته **عن حكيم بن حزام** بكسر الحاء المهملة  
 وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث **رضي**

ملبثان  
**ابن عمير** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الييمان بالخيار**  
 في المجلس **ما لم يتفرقا بتقديم** الفوقية على الفا وتشديد  
 الراءي بايد انما عن مكانها الذي يتابعها فيه فلو اقاها  
 فيه حلة او ثما شيا مراحل فيما على خيارها وان زادت  
 المرة على ثلاثة ايام فان اختلفت في التفرق فالقول قول  
 منكره يمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل **فان**  
**صدقا** اي صدق كل منها فيما يتعلق به من وصف المبيع  
 والتمن ونحو ذلك **وبينا** ما يحتاج الي بيان من بيع في  
 السلعة والتمن **بورك** **لها في بيعها** اي كثر نفع المبيع  
 والتمن **وان كتما** اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري  
 عيب التمّن **وكذا** باقي وصف السلعة والتمن **مخفت بركة**  
**بيعهما** اي مبيعهما التي كانت تحصل على نقد بخلوه من الكذب  
 والكتان لوجودها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم  
 محقت اي اذهب له جيزه وفايدته فان خفلاهما فعلة احدهما  
 دون الاخر محقت بركة بيعة وحله ويحتمل ان يعود شوم  
 احدهما على الاخر بان تترع البركة من البيع اذا وجد الكذب  
 او الكتم **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه** قال  
**كان ذرق** يضم النون مبنيا للمفعول اي يعطي من الصدقة  
**من الجمع** بفتح الجيم وسكون الميم **وهو الخلط** اي المخلوط  
**من التمّن** من انواع متفرقة منه وانما خلط لردائه  
 فيه دفع شوم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه خلا



جيد بريد فافاد ان هذا الخلط لا يتقدح في البيع لانه متميز  
ظاهر فلا يبرهن غشا مجلا و خلط اللبن بالما فانه لا يظفر و **كنا**  
**يبيع صاعين** من التمر **بصاع** واحد منه **فقال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** **تبيعوا صاعين بصاع ولا تبيعوا دراهم**  
**بدرهم** ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في  
الجنس الواحد من التفاضل ولا النساء **عن ابي جحيفة**  
بضم الجيم وفتح الحاء مصرا و هب بن عبد الله **انه اشترى**  
**عبد اجماما فامر بحاجته** اي المائة التي تكلم بها **فكسرت**  
وفي نسخة **فامر بالوا** **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عن ثمن الكلب** ولو عملا للجحاسة فلا يصح بيعه ومثله  
الخنزير وجوز ابو حنيفة بيع الخلاب واكل ثمنها لانها  
تضمن بالقيمة عند التلاق وعنه مالك روايتا من  
وقال الحنابلة لا يجوز بيعها مطلقا **وثنم الدم**  
اي اجرة الحجام والرضي فيه للتنزيه كنبته من جعته  
كونه عوضا في مقابلة تخامة الجحاسة ولو كان حراما لم  
يعطه كاسيا في ويترد ذلك في كل ما يشبهه من  
كابس وعين **وهي عليه السلام عن الواشمة** اي الفاعلة  
للوشم **والموشوم** اي عن فعلها والوشم ان يقرز الجلد  
بأبرة ثم يكتشى بكل ارنيله فيزرق اثره او يحضد  
وانما نعي عن ذلك لما فيه من تغير خلق الله فان فعله  
بعد البلوغ باختياره لغير ضرورة حرم عليه ووجبت

ازالة

ازالة ان لم يكتشى مسحا محذورا ثم ومثله ما لو شق موضع  
في يده وجعل فيه دما **وبني النبي صلى الله عليه وسلم** ايضا  
عن فعل **اكل الربا** اي اكله **وعن فعل موكل** اي دافعه  
لانها مشد بكان في الفعل **ولعن المصور** للجوان كالشجر  
فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقول اكل الكلف** بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة  
**منقفة** **للسلف** بفتح الميم والثالث وسكون الثاني  
من نطق البيع اذ اراج صد كسلاي سيب في نفاق السلف  
اي رواجهما **وبعها محقة** بفتح الميم والمهملة بينهما  
ميم ساكنة من المحق اي مذهبة **للمركبة** وفي روايت  
منقفة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء كسور  
بفتح الميم الميم الميم وسكون الثانية وكسر الحاء  
وفي اخري منقفة محقة بضم الميم فيها بصيغة اسم الفاعل  
واسناد الفعل الي الكلف مجاز لانه سبب في رواج السلف  
ونفاقتها وصح الاخبار عن الكلف بما فعله مع انه مذك  
وهما موثقات اماهلي تاويله باليمين واما علي ان  
التابيت للتايبت بل للمبالغة **وهما في الاصل مصدران**  
مزيد ان جمع النفاق والمحق **عن حباب** بفتح الحاء المحق  
وتشديد الواو وبعده الالف موحد اخري بن الارث  
**رضي الله عنه انه قال كتبتنا** بفتح القاف وسكون التثنية



اي حداد وجمع علي قيون في الجاهلية وكان لي علي العاص  
ابن وايل بالهنة السعي وهو والد عمرو بن العاص الصحابي  
المشهور فابنته اي ابنت العاص اتقاصاه اي  
اطلب منه وبني وكان ذلك الدين اخرج سيف علم له فقال  
لا اعطيك حنك حتى تكفر ب محمد قال حجاب فقلت لا كفر  
ب محمد حتى يميتك الله ثم يقتل زادني رواية الترمذي  
قال وايني لميت ثم سبعوث فقلت نعم واستثقل كون  
حجاب علق الكفر ومن علق الكفر كفر واجيب بان الكفر  
لا يتصور بعد البعث لمعاينة الايات الباهية  
المجيدة الي الايمان اذ ذاك فكانه قال لا كفر ابدا وانه  
خاطب العاص بما يعتقد من كونه لا يفر بالبعث فكانه  
علق علي محال وهو اقراره به قال العاصي دعني حتى اموت  
واحي بضم الهمزة مبنيا للمفعول فادعي بضم الهمزة  
وتح المثنى العوفي مال اولدا فاقضيك بالنصب  
علي الجواب والرفع علي انه تفرغ علي ما قبله فتزلت  
هذه الامة اخرايت الذي كفر بايانا وقال لا وتين  
مال اولدا استعمل ارايت بمعنى الاجار اي اخبرني  
ابها الخاطب عن حاله اطلع الغيب اي اقد بلغ من شانه  
الي ان ارتقي الي علم الغيب الذي تغر به الواحد القهار  
حتى ادعي انه يوتي في الاخرة مال اولدا ام اتخذ محمد  
الرحمن عبدا اي ام اتخذ من عالم الغيب عبدا ومثاقا

بذلك

بذلك فانه لا يتوصل الي العلم الا باحد هذين الطريقين  
وقيل العدة كلة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله  
بالتواب عليهما كما لعده عليه وفي نسخة اسقاط قوله اطلع  
الغيب الي الامة عن ابن رضي الله عنه ان خياط لم يسم  
دعني رسول الله صلي الله عليه وسلم الطعام ضعه قال  
اشرفه هبت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي ذلك  
الطعام فقرب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم خبزا قال  
الاسماعيلي كان من شعير ومرفا فيه دبا بضم الدال  
وتشريد المرحلة ممدودا واحدا دبا ودهززة منقلبة  
عن حرف علة اي فيه قرع وقد يدخر ايت رسول الله صلي  
الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالى القصة بفتح القاف  
قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ وفي هذا جواز  
لما جازع علي الخياط خلة فامن ابطلها بان الخياط انما  
يخيط الثوب في الاغلب يخيط من عنك فيضم الي صنعة  
الامة فيجتمع في ذلك معنى التمام والاجارة وحصة  
احدها لا تتميز عن الاخرى ومثل ذلك يقال في الحزاز  
والصباغ بخلاف الحداد والبخار والصابغ فان الحاصل  
منهم مجرد الصفة فقط فيما يعطيه لهم صاحب الحديد  
والخشب والتقد لكن النبي صلي الله عليه وسلم وجدهم علي  
هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا  
بتغيرها لشتق عليهم ذلك قال الخطابي عن جابر بن عبد الله



الرقاصاري رضي الله عنها قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في غزوة قتل في غزوة ذات الرقاع وقتل غزوة بتوك  
 والراج أيضا غزوة الفتح **باب طاي جيمي واعيا اي لقب**  
 وكل يقال اعيا الرجل والبعر في الشبي ويستعمل لازما ومتدا  
 تقول اعيا الرجل واعياه الله **فاتي علي النبي صلى الله عليه**  
**وسم فقال جابر منا دي سقط منه حرف النداء ويجوز تنوينه**  
 خبر مبتدأ محذوف **فقلت نعم قال ما شأنك اي ما حالك**  
 وما جرى لك حتى تخرق عن الناس **فقلت ابطا عملي**  
**جيمي واعيا فقلت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حاله**  
**تجند مضارع تجنن بالحاء المهملة والكييم والنون اي تجذبه**  
**تجند بكسر الهمزة يعضاه الموجه من راسه كالصو كجاءت**  
 معدة لا يلتقط به الراكب ما يلقط منه **قال اركب**  
**فركبت فلتقدرايته اي اكل وفي نسخة اسقاط الهمزة**  
**الركبة اي امنه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجاوز**  
**قال صلى الله عليه وسلم بكلمة تزوجت محذوف همزة الاستنهام**  
 وهي مقدرة **قلت نعم تزوجت بكرا ام ثيبا تزوجت**  
**ثيبا بالمثلثة مقام البكر وقد نطق على البالغة وان كانت**  
 بكرا مجازا وانما والمراد هنا العذراء وفي نسخة البكر همزة  
 الاستنهام في السابق وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب  
 بالرفع فيها خبر مبتدأ محذوف اي ازوجك بكرا ام ثيب  
**فقلت بل تزوجت ثيبا هي سعيمة بنت مسعود الهاوسية**

قال

**قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاءمها وتلاعبك**  
 من اللعب بدليل رواية تضاحكها وتضاحكك وقيل من اللعاب  
 بمعنى الرق وفي رواية قال ابن ابي عمير من العذراء ولعابها  
 بلد اللام وضبطه بعض رواة البخاري بعضها وفيه جنس  
 على تزوج البكر وفضيلة تزوج البكر وملاعبة الرجل  
 اهل **قلت ان لي اخوات** ولم ان عبد الله هلك وترك  
 تسع بنات واني كرهت ان اتبعن او اجيهن لمثلهن  
**فاجبت ان اتزوج امرأة تجهن وتشتطهن** بضم  
 الشين المعجمة اي تسرح شرهن **فتقوم** وفي نسخة وتقوم  
**عليهن** زادني رواية مسلم وتصلهن **قال عليه السلام اما**  
**بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تشبيه وقيل بفتح الهمزة وكسرها**  
**وتشديد الميم انك بكسر الهمزة قادم علي اهلك فاذا اقدمنا**  
**عليهم فالكيس الكيس** بفتح الكاف والنصب على الامر والكيس  
 الكاع فيكون دحضه عليه لما فيه وفي الاعتقال من الاجرو قيل  
 الولد فيكون قد دحضه علي طلب الولد واستعمل الكيس والرق  
 فيه وقيل لشدة المحاذلة علي الشيء فيكون قد امر بالتحفظ  
 والتوقي عن اصابتة الامل مخافة ان تكون حاصبا فتقدم  
 عليها لصول الغيبة وامتداد القرينة **قال ابيع حليلك**  
**قلت نعم فاشتراه مني باوقية** بضم الهمزة وتشد يد  
 التحية وكانت في الزمن القديم اربعين درهما ويقال  
 فيقاهه من هنر وفي رواية حسي اواق وزادني اوقية



وفي اخري باوقية ودرم او درهمين وفي اخري باوقية  
ذهب وفي اخري باربعة دنانير وفي اخري بعشرين دينارا  
والاكثر رواية او ثمانية كانه الشعبي وجمع بين ذلك بما  
فيه بعدة كانه السعدي وروي من وجه صحيح انه كان  
يزيد درهما درهما وكما زاده يقول قد اخذته بكذا  
والله يفرك فكان جابرا تصد بذلك ثرة الاستغفار  
النبوي صلى الله عليه وسلم له وفي رواية قال بعينه باوقية  
تبعته واستثنت حملته الي اهله وفي رواية انه اعاد  
ظهور الي المدينة قال البخاري الا شراط اكثر واصح  
عندي واجتبه الامام احمد علي جواز بيع دابة بشرط  
الباب ركوها لنته الي موضع معلوم وقال مالك  
يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية  
لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت كحديث النبي عن  
بيع وشروط واجابوا عن حديث جابر بانه واقفة  
عين يتطرق اليها الاحتمالون كانه عليه السلام اراد  
ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بل ليل اخر  
القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم  
يؤثر وفي رواية السابى اخذته بكذا واعترفت  
الي المدينة وعليها فلا اشكال **مقدم رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم** المدينة قبلي وقد منت بالعدالة لجناتنا  
اي هو وغير من الصحابة الي المسجد فوجدته صلي

صلي الله عليه وسلم **علي باب المسجد** قال **الاذن قد منت قلت نعم**  
**قال فذبح** اي اترك حملك **وادخل** وفي نسخة فا دخل  
بالفا المسجد **فضل ركعتين** فيه تحية القدوم من السفر  
**فدخلت** المسجد **فصليت** فيه ركعتين وفيه استجابها  
عند القدوم من السفر **فامر** صلي الله عليه وسلم **بلوا ان**  
**يزن لي** وفي نسخة له علي الالتفات **اوقية** بضم الهمزة  
وتشديد التحيته **فوزن بلوا** **فارجع في الميزان** هذا  
محمول علي انه صلي الله عليه وسلم امر بالارجاع له لان الوكيل  
لا يبيع الا بالاذن **فاظلمت حتى وليت** اي ادبرت  
**فقال ادعوا** بصفتي **الجمع** وفي نسخة بالافراد **لي**  
**جابرا** قلت **الاذن يرد علي الجمل** ولم يكن شي **القبض الي**  
**منه** اي من رد الجمل **قال** وفي نسخة فقال عليه الصلاة  
والسلام **خذ جملك** **ولك ثمنه** عطية مني اليك **عن**  
**ابن عمر رضي الله عنهما** **اشترى ابلاهما** بكسرها **سكون**  
التحيتية جمع اھيم وهما رهي الابل التي بها الهيام وهو  
دال يشبه الاستسقاء شرب معه فلا تزوي وقال  
في القاموس والنعيم بالكسر الابل العطاش انه قال بعضهم  
ومن علامة قد ومدة علي البعير اقباله علي الشمس حيث دارت  
واستزاره علي الاكل والشرب مع نقص بدنه او يكون  
زحاضه كزح الخرفاذا شتم بغير خربه او بوله اصاب  
الهيام **من رجل** اي للتابع **وله فيها شريك** اسم نواس



بلغ النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة **فجاء**  
**شريكه** الي ابن عمر فقال له **ان شديكي** باعك ابلا هبما  
**وم يعرفك** بفتح الخيئة وسكون المهملة اي لم يعرفك عند  
ابن عمر وفي نسخة **وم يعرفك** بضم الخيئة وفتح المهملة  
المهملة وتشديد الهمزة المقربة اي بملك انها هب  
**قال** ابن عمر لنواس **فاستقها** امر من الاستيقاق وفي  
رواية **فاستقها** اذا اي ان كان الامر كما تقول فارجمها  
**فلما ذهب ليستاقها** ليرجمها استدرك ابن عمر  
**قال** وفي نسخة **فقال دعها** اي انزكها **رضينا بقضا**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي حكمه **لاعدوي** اسم من  
الاعداء يقال الداء بعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما  
يصاحب الداء وذلك ان يكون بغير جرب مثلا فيمنع  
من مخالطة بابل اخري حدرا من ان يتفدي ما به من  
الحرب اليها فيصيبه ما اصابه وقوله **لاعدوي** تفسير  
للقضا الذي تضمنه قوله **رضينا بقضا رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لاعدوي  
ولا طبرق ويحتمل ان المعنى رضيت بقضا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما شتمل عليه من  
التدليس والبيع فلا اعدى عليك كما قالوا ارفقكما اليه  
**عن انس رضي الله عنه قال** **حجم ابو طيبة** واسمه نافع علي  
الصحيح وقيل ميسرة واما ما قيل ان اسمه دينار نوم

١٨٣  
لان ابا طيبة الذي اسمه ذلك تابعي لا صحابي **رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** **قامر به بصاع** من نثر **وامر اهله** وفي رواية  
فكلم مواليه وهم بنو حارثة علي الصحيح وموالاتهم محيصة  
ابن مسعود وامنهم علي طريق الحجاز كما يقال بنو فلان  
قلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا واما ما وقع في حديث  
جابر من انه مولي بني بياضة فهو وهم لان في نسخة  
بياضة اخري يقال له ابا هند **ان يحفظوا من خراجه**  
بفتح الحاء المحجمة ما يقره السيد علي عبدك ان يودي به كل  
يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه  
صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وعين وفيه جواز  
الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجامة  
محمول علي التنزيه او علي من اتخذها صفة مع امكان  
الاكتساب بغيرها ولا يلزم من كونها من المكاسب الدينية  
ان لا تشرع فالكساح اسود حال من الحجامة ولو تواتر اطا  
الناس علي تركه لا ضربه والكراهة امنها علي الحاجم  
لا علي المستعمل له لضرورة الي الحجامة وعدم ضرورة الحاجم  
لكثرة غير الحجامة من الصنائع **عن ابن عباس رضي الله**  
**عنها انه قال** **احجم النبي صلى الله عليه وسلم** **واعطي الذي**  
**حجمه** اي صاعا كما سبق **ولو كان** اي الذي اعطاه من  
الاجرة **حراما لم يوطئه** وهو نفس في ابا حنيفة اجرة الحجامة  
وفيه استئصال الاجرة من غير تسمية اجرة واعطاه



قدرها او اكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة  
عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت مكرمة بصم الثوب  
والراوبكوهما بينهما ميم ساكنة وبالغلاف المفتوحه وحكي  
تثليث الثوب وسادة صغيرة فيها نصا وبي حيوان فلما  
راه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ارادة دخول البيت  
قام على الباب فلم يدخل وفي نسخة يدخل ففرفت في  
وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله انوب  
الي الله والي رسوله ماذا اذنت ليه فيه جواز التوبة  
من الذنوب كلها اجالا وان لم يسغفر النايب خصوص  
الذنب الذي حصلت به سوا حلة فقال صلى الله عليه  
وسلم ما بال هذه المكرمة فقلت اشتريتها لك لتعقد  
عليها وتوسدها بالنض عطفها على سابقته وحذف  
احدي التائين للتحقيق واصلم تتوسدها فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين  
ماله روح وفي نسخة الصورة بالازداد بعد يوم  
القيامة فيقال لهم علي سبيل التقوى والنجيز احبوا بفتح  
العين ما خلقتم اي صورتم كصور الحيوان وقال عليه  
السلام ان البيت الذي فيه الصور لا تدخل الملائكة  
اي ملائكة الرحمة غير الحفظة لانهم يفارقون الانسا  
الاعند الجماع والحلا كما عند ابن عدي بسند ضعيف والمراد  
بالصورة صور الحيوان اذا لم تكن ممنهنة فلا بأس بصورت

الاشجار والجبال ونحو ذلك ما لا روح فيه ويبدل له قول  
ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلافا صنع  
الشعر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط  
والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن  
قال الخطابي انه عام في كل صورة اه واذا حصل الوعيد  
لصانها لم يحصل لمستهزله لان الصانع سبب والمستهل  
مباشرة فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في  
تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل او لا ولا  
بين ان تكون مدعونة او منقوشة او منقورة او منسوجة  
فلا فالمن استثنى النسخ وادعي انه ليس بتصوير وتصور  
الحيوان حرام مطلقا واما النقرح عليه فقيه تفصيل ان  
كان على هيئة بعيش بهارم والافلا ولا فرق في ذلك  
بين الرجل والنساء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كما مع  
النبى صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن محمد  
لم اقف على نعيته فكنت اكل على بكر بفتح الموحك وسكون  
الكاف ولدا المناقة اول ما يركب صعب صفة بكر اي  
نفور كونه لم يذلل وكان طمس بن الخطاب رضي الله عنه  
فكان يعلني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويده من  
يتقدم فيزجره عمر ويده فذكر ذلك بيانا لصعوبة  
هذا البكر فلما ذكره بالفا الترفيعة فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يعنيه فقال هولك اي هبته يا رسول



عليها **والتعفف** اي كان يحض الفقير عليه **والمسيلة** اي ويذم  
المسيلة وعند مسلم والتعفف عن المسيلة **اليده العليا خير**  
من **اليده السفلي** فاليد العليا هي **التعفف** اسم فاعل من  
انفق ورواه ابو داود وغيره المتعفف بالعين والغاين  
**واليده السفلي هي السائله** لما في ذلك من علو المتعفف  
وسفالة السائلة ورد التها ويدل لذلك حديث  
الطبراني مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق  
يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي وعند الناي يد  
المعطي العليا وروي اليد العليا هي التي تعطي ولا تأخذ  
وقيل اليد العليا الاخذ والسفلي المانعة او العليا  
الاخذ والسفلي المتعفف ولذا كان بعضهم اذا اعطى  
الفقير العطيته يجعلها في يده نفسه ويامر الفقير ان يتناولها  
ليكون يد الفقير هي العليا ادبامع قوله تعالى **الم يعلموا**  
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ بالصدقات  
فلما اصنف الاخذ اي الله تواضع لله فوضع يد اسفل  
من يد الفقير الاخذ وقيل السفلي يد السائل بخلاف  
يد المعطي والاخذ لان يد الله هي المعطي وهي الاخذ  
في العليا ورد بان الجث في يد الادميين ومحصل  
ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المتعفف والمتعفف  
عن الاخذ ثم الاخذ بغير سوال واسفل الايدي  
السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتسفة

تضمحل

تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرفة بالمراد نعم  
قيل ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر مدح من  
كلامه فيكون لتلك التاويلات وجهان في الجملة **عند**  
**ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجابه السائل  
او طلبت اليه حاجه يضم الطامبنياء للمفعول وحاجته تائب  
فاعل **قال استغفروا نوحا** وسوا قضيت الحاجة ام لا  
**ويقتضى الله** وفي نسخة وليقتض الله **على لسان نبيه**  
**عائشا** وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم  
ليصلوا احتياج السائل وطالب الحاجة وهو مخلوق  
باخلاق الله حيث يقول لنبية عليه السلام اشفع شفع  
واذا امر عليه السلام بالشفاعة مع علمه بانه مستغن  
عنها لان عنده شافع من نفسه وباعت من وجوده  
قال شفاعته الحسنه عند غيره ممن يحتاج الي تحريك داعية  
الي اجرة متاكدة بالطريق الاولي **عن اسماء بنت ابي بكر**  
الصديق رضي الله عنها **قالت قال لي النبي صلى الله**  
**عليه وسلم لا توبى** بضم الفوقيه وكر الكاف يقال اوكى  
ما في سقايه اذا شرب بالوكا وهو الخيط الذي يشد  
به راس القرية اي لا توبى لي من عندك ولتصبر  
**فيوكى عليك** بفتح الكاف الاولي مبنيا للمفعول ولمسلم  
فيوكى الله عليك وهو نصيب لكونه جوابا للنهي مقروبا



الله قال بعينه وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعينه **فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد**  
في رواية فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم **فقال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم اي هو اي لك اجل يا عبد الله بن عمر نضع به**  
**ما شئت** من انواع المصرفات ومقتضى ذلك انه يجوز في  
المصرف من المشتري في المجلس قبل المرفق التكبير حينئذ  
قول عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يقال  
ان عدم النكار الباع وهو عمر للعينة الصادرة منه صلى  
الله عليه وسلم قاطع بخام لان سكوته منزلة قوله  
او يقال ان بعد العقد فارق النبي صلى الله عليه وسلم  
بان تقدم عليه او تاخر عنه ثلاثه وثلاثون سنة **وعنه**  
**رضي الله عنه ان رجلا هو حباب بن منقذ بفتح الحاء المهملة**  
وتشديد الواو حقة ومنقذ بكسر القاف وبعد هاذال محبته  
الصحابي بن الصحابي الانصاري شهد احدا رما بعد ها  
وتوفي زمن عثمان وقيل هو منقذ بن عمرو **ذكر النبي صلى**  
**الله عليه وسلم ان يجده في البسج** بضم التثنية وسكون المحبة  
وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وغيره انه كان صفيها  
وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه **فقال له**  
النبي صلى الله عليه وسلم **من با بعت فقل اخلا بعت** بكسر الخا  
المحملة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين ان الدين  
النصيحة فلا ينبغي الخس وخبرها محذوف قال

التوديثي لعتة النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لينلفظ  
به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر  
من معرفة السلم ومغايير القيمة فيعاليه كما يري لنفسه  
وكان الناس في ذلك احقا لا يعنون اخاهم المسلم وكانوا  
ينظرون له كما ينظرون لانفسهم اه واستتماله في الشئ عباد  
عن الشرايط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث  
باستناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلفه ابتغى ثلاث  
ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد بن اسحاق فان  
رضيت فاسك وان سخطت فارود حتى حتى ادرك زمان  
عثمان وهو ابن عتبة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان  
عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقبل له انك غبنت فيه  
رجع فيه فشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه  
وسلم قد جعل بالخيار ثلاثا فرد له درهمه واستدل به على  
مذهب احد من ان يرد باليمين الفاحش لمن لم يعرف قيمة  
السلفه وحل بعض الخنا بثلث القيمة وقيل بسدسها  
واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عن  
وحكاية حال فلا يصح دعوى الموم فيها عند احد وبان  
اليمين الفاحش لواحد البيع او اثبت الخيار ليسه صلى  
الله عليه وسلم ولم يامر به بالشد وبوخذه من الشرايط بخيار  
من المشتري فقط وقيس به الباع ويصدق ذلك بانها



معا وخرج بالثلاثة كانوا قنار وشروط الجمار مطلقا لا زنتوت  
 الجمار على خلاف القياس كانه عزز بقصصه على موارد النص  
 وجاز اقل منها بالاولى **عن عائشة رضي الله عنها قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق بالعين والذاري العجمتين**  
**حيث الكعبة لتخدمها فاذا كانوا بيدها من الارض ولم**  
**من جعفر البازعي بيد المدينة اه** ويؤخذ منه ان كيش  
 هو كيش السفياي **يخيف باولهم واخرهم** وزاد الترمذي  
 في حديث صفية ولم يخ او سطهم ولم في حديث جفنة  
 فلا يبقى الا الشريد الذي تخبر عنهم **قالت عائشة**  
**يا رسول الله كيف يخيف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم**  
**ومن ليس منهم جمع سوق وهو على حذف مضاف اي اهل**  
**اسواقهم الذين يبيعون ويشتركون كما في الحديث**  
**وفي مستخرج ابن نعيم وفيهم اسواقهم بالمعجمة والواو الفاعلة**  
**واما رواية وفيهم سواهم بدل اسواقهم فهي مصححة**  
**كما قال ابن حجر كانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه**  
**التكرار وعند مسلم نقلت ان الطريق لجمع الناس قال نعم**  
**فيه المستنصر اي المستبين لذلك القاصد المتقاتلة والمجوز**  
**بالجيم والواو اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق**  
**مهم وليس منهم والفرص من ذلك انها استتقلت وتوقع**  
**الغذاب على من ارادة له في القتال الذي هو سبب**  
**العقوبة قال عليه السلام مجيبا لها يخيف باولهم واخرهم**

لشوم

لشوم المنداد ثم **يبعثون على نياتهم** ليعامل كل احد عند  
 الحساب بحسب فضل وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم  
 ومحاسنتهم وان الاسواق كانت معروفة عندهم وعند مسلم  
 انقض البلاد الى الله تعالى اسواقها لكنه ليس على شرط  
 الجمار **عن ابن ابي عمير رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه**  
**وسلم في طائفة النهار اي قطعة منه وفي اخري في صايف**  
**النهار اي في حر النهار يقال يوم صايف اي حار لا يجل**  
**لعله كان مشغولا بالبحر او غيره ولا اكلمه** توقيرا له وعينه  
**منه حتى اتا سوق بني قتيقاع** بتثليث التون اي ثمر  
**انزق منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها**  
**بكسر الفاهم ودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت** **فقال**  
**عليه الصلاة والسلام انم لكم اسم لكم** بدهمة الاستفهام  
**وفتح المثلثة وقتد ييا ليم اسم يشار للكان البعيد**  
**بضم اللام وفتح الحاف وبالعين المهملة غير مؤن لثمة**  
**بالمدول او انه منادي مفرد معرفة والتقدير بيا مت انت**  
**يا لكم فنعناه الصغير بلغة نيم فاذا قال الانسان يا لكم**  
**فنعناه يا صغير ومرادة عليه السلام الحسن بفتح الحاء ابن**  
**ابنته رضي الله عنها **خفينة** اي بنت فاطمة الحسن من**  
**المبارزة الى الخرج اليه عليه الصلاة والسلام **شيا** ييرا**  
**قال ابو هريرة **فظننت انها تلبس** اي ان فاطمة تلبس**  
**الحسن **سحاي** بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة و**

بروي



اللفم وحلة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي  
خرنفل او خزراو **تفضله** بالتمسك به والتخفيف **في الحسن**  
**يشتهر** اي يبيع **حيثما نفع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله**  
**وقال اللهم احببه** ليكون الحالم المملوك والموحد وبينهما  
اخرى مكسوة وفي نسخة **احبه** بكسر الحاء وادغام الواو  
في الاخرى وعند مسلم اللهم اني احبه فاحبه **واحبه من حبه**  
ينفع العمة وكسر الحاء **عن ابن عمر** عن الخطاب **رضي الله عنهم انهم**  
اي الناس كانوا **يشترون طعاما** وفي نسخة الطعام  
من الركبان جمع راكب والمراد بجماعة اصحاب الابل  
في السفر **علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقت النبي**  
صلى الله عليه وسلم عليهم من بينهم في محل نصب مفعول  
يسقت ان يسعوه اي من يبيع حيث اي في مكان **اشتروه**  
حتى يتقلوه **حيث ان يباع الطعام** اي في اماها كمن  
التي يباع فيها الطعام وهي الاسواق لان القبض  
شروط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نظيره  
عن يبيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي  
موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد  
النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا للبيوع من حيث السفر  
فذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليواسوا على اهل  
الاسواق **وقال ابن عمر رضي الله عنه** النبي صلى  
الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه

اي يتقبضه وقيل انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وكالطعام  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سئل اي قال به  
عطاء بن نسيار اخبرني عن صفته **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**في التوراة** لانه كان قد قرأها فقال عبد الله اجل بفتح الهاء  
والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم **والله انه لموصوف**  
**في التوراة ببعض صفته في القرآن** اكد كلامه ببولك اذ  
الكلف بالله واليمين الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام  
التاكيد على الخبر **يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا** لا تمتك  
المؤمنين بنقض بينهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصابه  
على الحال المقدرة من الكاف او الفاعل اي مقدر او مقدر  
بشهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم ونقض بينهم  
اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل  
في الحكم **وعاشل للمؤمنين** وندب للمكافرين او شاهد العدل  
بالبرع ومشد المطيعين بالجنة والعصاة بالنار وهذا  
كله في القرآن في سورة الاحزاب **وحرزا** بكسر الحاء المهملة  
الرائية كذا في اي حصني **للايين** اي للمؤمنين يتحصنون  
به عن غوائل الشيطان او عن سطوة الجحيم وتقبلهم وسموا  
امينين لان انهم لا يقر او لا يكذب **انت عبد يورسولي سميتك**  
**المؤكل** اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده  
على الله في الضر والصبر على انتقاد الفرج والخذلحاسن  
الاخلاق واليقين بنتمام وعد الله فتوكل على الله فما ه



المتوكل ليس بلفظ سي الخلق جافيا ولا غليظا قال في القلب  
 وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت  
 فظا غليظ القلب لا نعصوا من حولك ولا يعارض ذلك قوله  
 تعالى واغلف عليهم من التي محمول على طبعه الذي جبل عليه  
 والامر محمول على العاجلة او التي بالنسبة للمؤمنين والامر  
 بالنسبة للكفار والمناقض كما هو مصرح به في نفس الآية  
 ويحتمل ان تكون هذه آية اخري في التوراة لبيان صفة  
 وان يكون حال الامم المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا  
 يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جري على التقى  
 الاول لقال لمت بلفظ **الاصحاب** بتثنية الحاء المعجمة  
 بعد السين المهملة وهو لفظ اشتبهت الفراعيرم والاصحاب  
 بالضاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسو خلقه ولا  
 يكثر الصياح عليهم في **الاسواق** بل يلين جانبه لسمعهم  
 ويفرق بهم وفيه دم لاهل السوق الذين يكونون  
 بالصفة المذمومة من الصخب واللفظ والزيادة في  
 المدح والذم كما يتباينونه والاصحاح الحاشية ولهذا  
 قال عليه الصلاة والسلام شد البقاع الاسواق لما يغلب على  
 اهلها من هذه الاحوال المذمومة **ولا يدع بالسنية السنية**  
**عوكقوله** تعالى ادفع بالتي هي احسن السنية ولكن يعفوا  
**ويغفر** ما لم تنتهك حرمان الله **ولن يقبضه الله** اي  
**تيمنه** حتى يقبض به **الملائكة** الموحيات امه ابراهيم فانها قد

اعرج

اعرجت في ايام الفتره فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها  
 واميلت بعد توامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلي  
 الله عليه وسلم فاقامها بنبي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات  
 التوحيد **بان يقولوا لا اله الا الله** ويفتح بها اي بكلمة التوحيد  
**اعني اعنيا** بضم العين ومكون الميم صفة لا عين ولا ياتي  
 بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي المبني عن ضلالهم  
 لان معناها انك لا تستعمل بعد ايتهم بل انك لتضدي  
 الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا يفتح  
 معطوف على يقم اي يقم الله بواسطة الملائكة الموحيات  
 يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعني اعنيا  
**واذا ناصما وقلوبا غلف** بضم العين ومكون اللام صفة  
 لقلوب او صما الاذانا وفي نسخة ويفتح بضم او لم ينيا  
 للمفعول بها اعني عني واذا ناصم وقلوب غلف بالرفع  
 على ما لا يخفى والغلف التي في غلاف وهو ظلمة الشرك و  
 المعاصي وكل شيء في غلاف فهو اغلف يقال سيف اغلف  
 وتوس اغلف اذا كان في غلاف **عن جابر بن عبد الله رضي**  
**الله عنه** انه قال **توفي عبد الله بن عمرو بن حرام** بفتح العين  
 ومكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا **عليه**  
**دين الواو** الحال **فاستغفرت النبي صلي الله عليه وسلم** من الامتنان  
 وفي رواية **فاستغفرت علي غرمايم** ان يقصوا اي يتركوا  
 من دينه شيئا **فطلب النبي صلي الله عليه وسلم اليهم** اي منهم



يفعلوا فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال لي النبي صلى  
الله عليه وسلم اذهب فصنف تترك اصنافا اي اجعل كل  
صنف منه على حدة اجعل **المجوة** وهي ضرب من اجود التمرد  
بالمدينة **علي حدة** و**عذق زيد على حدة** بفتح العين المهملة  
وسكون الهمزة المعجمة منصوب عطفا على الجموع المنصوب  
بالمقدر مضافا اي شخص يسمي زيدا وهو نوع من  
التمر ردي وروي بكسر العين ويطلق العذق بالفتح على التمرة  
وبالكسر على الكاسية واصناف تمر اهل المدينة كثيرة جدا  
وقد ذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة  
فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة  
فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عديم من الاسود  
**ثم ارسل الي بلغظ الامر** قال جابر **ففعلت** ما امرني به  
صلى الله عليه وسلم **ثم ارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فما جلس** ربي نسخة اسقاط **فما علي اعلاه** اي اعلا  
التمر او شك في وسطه **ثم قال** عليه السلام **كل للقوم**  
بكسر الكاف امر من كالم يكيل **فكلتهم** اي كلت لهم فحذف  
الجار واوصل الفعل او كلت مكيلهم فحذف المضاف وقيم  
المضاف اليه مقامه على حد ما قيل في قوله تعالى واذا كالوهم  
او وزنوم حتى اوفيتهم **الذي لهم** وبني تميمي **كانت** يتقص  
**منه شي** معجزة له صلى الله عليه وسلم ويوجد منه ان  
الكيل على المعطي بايعا كان او موفيا للمدين فتكون اجرة

الكمال عليه ومثله الوزان ونحوه **عن المقدم** بكسر الميم **بن سعد**  
كرب غير مصروف **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
**كيلوا طعامكم** عند البيع او العلف للدواب او نحو ذلك  
**يبارك** بالجزم في جواب الامر **لكم** اي فيه اما للتسمية عليه  
عند الكيل او لوضع اسم البركة في مداهل المدينة بدعوتهم  
صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا حديث عائشة انها قالت  
ترك لي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من شعير في رقب فاكلت  
منه مكة ثم كلمة ففني لان هذا الحديث محمول على كيلة عند  
شرايه او دخوله المنزل مثلا وحديثها محمول على كيلة عند  
الاتفاق منه فالكيل الاول ضروري يرفع الفري في البيع  
ونحوه والثاني مجرد القنوط والاستثمار لما خرج منه  
**عن عبد الله بن زيد** الانصاري البخاري **رضي الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **ان ابراهيم** الخليل عليه  
عليه الصلاة والسلام **خدم مكة** بتخدم الله ودعا لها  
**وحرمت** انا المدينة ان يصاد دينها **كاحرم ابراهيم مكة**  
**ودعوت لها** في مدنها **وصاعها** اي يبارك فيما كيل فيها  
بذلك **مثل ما دعى ابراهيم** عليه السلام **لمكة** وقد استجاب  
الله تعالى دعاء رسول ولت ما ليجال بهذا الكيل حتى يكتفي  
منه ما لا يكتفي في غير المدينة فينبغي ان يتخذ ذلك المكيل  
رجاء دعوتهم عليه الصلاة والسلام والاعتقاد باهل البلد الذين  
دعاهم عليه الصلاة والسلام وهل يخص بالمد المحصوص



او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار اذا نقص  
وهو الظاهر انه اضافة الى المدينة تارة والى اهلها اخري  
ولم يضمن عليه السلام الى نفس الزكية فدل على عموم الدعوة  
اى حضورها عند عليه الصلاة والسلام **عن ابن عمر بن الخطاب**  
**رضي الله عنهما** انه قال **رايت الدين يشتركون الطعام مجازفة**  
اي تشا مجازفة او حال كونهم مجازفين اى من غير تعد يد  
بكل ولا وزن **بعضون** بضم اوله وفتح ثالثة **على عهد**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه** اي ليلا يبيعوه  
او كراهية ان يبيعوه **لكن** نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى  
**يرودوا** اي ينقلوه **الى رحالهم** اي منازلهم اي ليقبضوه  
فضمهم على بيعه قبل القبض واما بيع الطعام جزافا فهو  
صح **قال** في المجموع عن ابي ثابتي بيع الصبر من الخفة  
والتمر مجازفة صحیح وليس حرام وهل هو مكروه فيه فقلت  
اصحها انه مكروه كراهة تنزيه كانه قد يوضع في النذم وعن  
مالك لا يصح اذا كان بايع الصبر جزافا يعلم قدرها **عن**  
**ابن عباس رضي الله عنهما** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يبيع ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه اي يقبضه  
قبل **ابن عباس كيف ذلك** اي ما سبب هذا النعي **قال**  
**ابن اذال دراهم بدرهم** اي اذا باع المشتري قبل القبض  
وتأخر المبيع في يد البايع وكانه باع دراهم بدرهم **والطعام**  
**مرجا يميم** مضمومة فزاسا لانه فميم مفتوحه تخفضت

جاس

تتم

فتفرق وقد نترك الهمزة اي موخر وروي مرجا بالتثوين من  
غير همز ومرجي بالتثنية للمبالغة ومعناه انه اذا اشترى  
من انسان طعاما يدينه راي اجل ثم باعه منه او من غيره  
قبل ان يقبضه يدينه رين مثلا فلا يجوز كانه في التقدير  
بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه ديتارة  
الذي اشترى به الطعام يدينه رين وهو ربا للمتناضل  
ولعدم التقايض ان باع ذلك يدينه رولا يبيع غايب  
بتاجر قال الرزكشي فيكون الطعام مرجا مبتد او حبه في  
موضع نصب على الحال **عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** حال كونه  
يخبر **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه قال **الذهب بالورق**  
بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبني رواية بالذهب اي بيع  
الذهب بالورق او بالذهب **ربا** بالتثوين من غير همزة  
**الرها** بالمد وفتح الهمزة فيهما على الالف في الشهر وهو اسم  
فعل لمعني خذ نقول ها درهما اي خذ درهما فدرهما منقوص  
باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات  
وسكونها نحو خذ والفضة وانكره الخطابي واصلة هات  
بالكاف فقلت الكاف همزة وليس المراد يكون الكاف في الاصل  
انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي  
حرف خطاب قال ابن مالك وحتمها ان لا تقع بعد الاكاه  
يتبع بعدها خذ فاذا وقع يقد ر قوله قبله يكون به محكما  
اي الومقوله عندك من المتناقدين هاوها فيكون عمل ذلك



النصب على الحال والمستثنى منه مقدرو فيه حذف مضاف من  
المبتدأ أو التقدير ببيع الذهب بالذهب رباني جميع الحالات  
الأحوال المحضرة والتقابض فكيف عن التقابض بتوليةها  
لأنه لا يرد وعبر بذلك لأن المعطى قابل حذف لبيان الحال  
سواء وجد منه لبيان الحال أو لا **والبر بالبر** يضم الموحدة  
وهو الحنطة أي يبيع أحدهما بالآخر **بالألف** مفتوحة عندك  
من المتفادين **هاوها** **والشعير بالشعير** بفتح الشين  
المعجمة على المشهور وقد تكسر لأن كل شعير وسطه حرق خلق  
مكسور تجوز كسر ما قبله في لغة يتم بل زعم بعضهم أن قولها  
من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرق خلق نحو كبير  
وجليل وكريم أي يبيع الشعير بالشعير **ربا** الألف لا  
عنده من المتفادين **الهاوها** أي يقول كل واحد منهما  
للآخر حذف ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفتان وبه  
قال الشافعي وأبو حنيفة وفقها المحدثين وغيرهم وقال  
مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من  
المتقدمين أنها صنف واحد وانفقوا على أن الذرة صنف  
والأرز صنف واللبث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا  
أن هذه الثلاثة صنف واحد ويؤخذ من الأمر ينقل  
الطعام إلى الرحال ومنع ببيع قبل استيفاء به جواز الاحتكاك  
أدلو كان ممنوعا لم يوردها يقول إليه لكن الراجح أنه حرام  
وهو أن يشتري طعاما في وقت الفلا ويملكه ليس ببيع

عند من المتفادين  
أجرها بالبر  
أقصد الشعر بالبر

بأنه

بأنه اشترا به عند اشتداد الحاجة مع الاستيفاء عنه  
وحاجه الناس إليه بخلاف ما اشتراه في وقت الرخص فلا يحرم  
مطلقا ولا إمساك غلته ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء  
لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة  
إمساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر  
منها المنع لكن المراد في تركه كما صرح به في الروضة ونخص  
تقديم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة  
والأرز فلا يبيع جميع الأظرف وقد ورد في ذم الاحتكار  
أحاديث كحديث عمر مرفوعا عن أخرك علي المسلمين طعامهم  
ضربه الله بالجحام والأفلاس أخرج من ماجه بإسناد  
حسن وعنده والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعا الجواب  
مرزوق والمحقق ملعون **عن أبي هريرة رضي الله عنه**  
**أنه قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهي محمد  
**أن يبيع حاضرنا بالباد** أي بأن يقدم به من البادية  
ليبيعه لسمر بوجهه فيقول له الحاضر إن ترك لي لا يبيعه لك  
علي الله ربح باعلا والمهني عنه ذلك القول لا البيع وقال  
**لا تاجتوا** مضارع حذف أحدي تأييده والأصل  
تاجتوا من الجثن بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين  
معجمة وهولغة المشارق يقال نجثن الصيد إذا تاجر من  
مكانه وشدهما أن يزيد في السلعة لا لربعة فيها بل يفر  
غير ولو كانت الزيادة لساوي الثمن القيمة والبيع



صحيح مع الهام عند الشافعية والحنفية ولا خيار وقال المالكية  
بشروط الخيار وقال الحنفية يبطلان البيع اذا كان ذلك  
بمواطاة البيع او ضمنه والتقديم فيه شرط العلم كبقية  
المتاجر على الراجح والخيار ممول لقال مقدرة كما علمت اي نفي  
وقال لا تناجسوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه بان يقول  
اشترى سلمة بني زمر خيار المجلس او الشرط اذ يبيع كبيعك  
خبراتها مثل تمسكها او مثلها بانقص فانه حرام وكذا الشا  
علي شرايه بان يقول للبايع اشترى منك ما كثر  
ولا يحط على خطبة اخيه بكما كان يحط رجل امرأة  
تترك اليه ويتيقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق  
الا العقد فيضي آخر ويحط وينزيدني الصداق مثلا والمبني  
في ذلك لما يذوذكر لا يخ ليس للتقيد بل للرتبة والعطف  
عليه فالكاثر كما لم في ذلك ولا تسال بالرفع خبر نعتي  
النهي وبالكسدي النبي حقيقة المرأة طلاق اختها اي كمال  
امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون  
لها من النفقة والمعاشر ما كان لها وهو معني قوله  
لنكح بفتح النون والفاي بينهما كاف ساكنة آخر هنزة  
وجوز بعضهم ضم النون وكس الفاء المثناة التحتية  
ثم قال وصواب الفتح والهمزاي لتقلب ما في انا ايضا  
اي ما في انا اختها ايها عن جابر بن عبد الله الانصاري  
رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصار عي كفي

مسلم اعتق غلاما له اسم يعقوب كافي مسلم والشاي عن  
دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي  
فاحتاج الرجل الي غنمي في وفادته فاخذ النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال من يشتره بي ففرضه للزيادة ليستقصي فيه  
للمفلس الذي باعه عليه وفيه دليل على جواز بيع المزاوية  
بان يعطي واحد في السلعة ثمنها ثم يعطي فيها غيره زيادة  
فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين الخام  
بفتح النون والحال المشددة العدوي الفريسي ووصف  
بالخام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت  
نخعة نعيم فيها والخبز السعة اسلم قدما واقام بكم  
الي قبيل الفتح وكان قومه ينفون من العرق المشددة فيهم  
لانه كان يتفق عليهم فقالوا قم عندنا على اي دين سميت  
ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقبله واستشهد  
يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكنا وكذا ثمان مائة  
درهم فدفع اليهم اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن  
الذي يبيع به المدبر المذكور للمدبرة او دفع المدبر لمشتره  
نعيم وهذا صريح في ان السيد كان حيا خلا فالمن وهم  
فقال ان سيدة كان قد مات وفيه جواز بيع المدبر  
وهو قول الشافعي واحد وذهب ابو حنيفة ومالك الي  
المنع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نفي فيه تخديم عن بيع جبل الحبلية



قال ابن عماد من روي عنه **كان** بيع جبل الحبلية **بيعا يتبايعه**  
**اهل الجاهلية** كان الرجل منهم **يتبايع** الجزر **بفتح** الجيم **وضم**  
الزاي هو البعيرة كما كان اوانثي وكالجزر غيره **بفتح** موجل  
**الي ان تبيع الناقة** بضم اوله وفتح ثالثه **بيني** للمفعول صوفة  
لان من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا  
اي تكبر والناقة مرفوع باسناد **تبيع** اليها اي تقنع  
ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تشبيه المفعول بالمد  
يقال **تجت** الناقة اذا ولدت **تبع** التي **تبي** بطنها بان  
تغيش الولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قال الشافعي  
وما لك وغيرهما ان يقول البائع **تبعك** هذه السلعة **بفتح**  
سجل الي ان **تبيع** هذه الناقة **تبع** التي **تبي** بطنها  
فهو باطل لان الاحل فيه **محمول** وقيل هو **بيع** وله ولد  
الناقة في الحال بان يقول اذا **تجت** هذه الناقة **تبع**  
**تجت** الذي **تبي** بطنها **تبعك** ولدها **تبع** ما **بيع** ما **بيع**  
**بملوك** ولا معلوم ولا مقدر **وعلي** تسليمه **فيدخل** في **بيع**  
الفر الذي ورد النبي عنه في احاديث كثيرة وهذا  
الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا **وبه** قال احمد  
والاول اقوي لانه تفسير الرازي وهو اعرف قال  
المودي ومذهب الشافعي محكي والاصوليون ان تفسير  
الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر واعترض بان هذا  
التفسير يخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف

الظاهر

الظاهر واجب باحتقال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان  
هذا البيع كان في الجاهلية بعد الاجل فليس التفسير  
حلا للمفط بل بيان للواقع وكبيع جبل الحبلية على التفسيرين  
بيع الملاقي وهي بائي البطون من الاجنة بان يبيعها او يبيع  
شيئا موجلا **بفتح** اليها **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري عنما مصره**  
**بضم** الجيم **وفتح** الصاد المهملة **وفتح** الراء وهي التي ربط  
زرعها وجمع اللبن فيه **صدي** اي ايا ما فلم يجلب واصل  
النضرية حبس لما يقال **صريت** لما بالثدي اذ اجسته  
وكالغنم غيرها من الغنم وغيرها من مأكول اللحم مخلوق غير  
المأكول كالجارية والاذنات فانه ولد شارك في النعجي و  
ثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من ثمر  
لعدم ثبوته ولان ابن المديني اثبت لا يثبت الا بعد الحلب  
لا يثبت من عند الغالب ولان الاتان **بضم** لا عوض **فاحلبها**  
اي حلبها وظاهر ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور  
علي انه اذا علم بالنضرية ثبت له الخيار على الفور لكن لما كانت  
النضرية لا تقبل غالب الا بعد الحلب ذكر ذلك ولا يثبت في  
قولنا على الفور ما ورد انه بالخيار ثلاثة ايام **وبه** قال  
بعض الشافعية لان ذلك **محمول** على الغالب من ان النضرية  
لا تظهر الا بعد ثلاثة ايام لاحاله نقص اللبن قبل  
تمامها على اختلاف العلف او الماوي او تبدل باليد

١٦٣



او غير ذلك فان رصبتها مسكها وان سخطها ففي حليتها يسكون  
اللام مصدر زعمي المفعول لان التمر في مقابلة اللبن علي  
الربع لا في مقابلة الفعل خلافا لابن حزم وعليه فيجب رد التمر  
واللبن معا **صاعا من تمر** وان اشترها بصاع تمر وبيته  
صاعه لان الربا لا يوثق في الفسوخ كما قاله القاضي وسوا كان  
المدفوع للبايع باقيا او تالفا خلافا للاذعي بناء على الاصح  
من انخفاض التقاص بالفقود وقيل يكفي صاع قوت  
كحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاتقان  
او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وهو  
من ذلك ان المشتري لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد  
البيع ملكه وقد اختلف بالمبيع وتعد لميزه فاذا امسك  
كان كالتالف وانه لا يردده علي البايع فهذا وان لم يجز  
لذهاب طروانته والعبارة بغالب تمر البلد كالقطرة فان  
تعد وعليه لزمته فيمنه بالمدينة الشريفة لكثرة التمر  
بها وهذا هو المتمد كما جرى عليه ابن القزويني روضه  
وان توزع فيه ومحل ما ذكر عند عدم تراصها فان  
تراصها علي غير الصاع او علي ردها من غير شيء كان جائزا  
ولو رد غير المصرت بعد الحلب ردها صاع تمر بدل  
اللبن كما جزم به البغوي وصاحب الانوار وصحح ابن  
ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة وظاهر الحديث  
ان الصاع في مقابلة المصرت سوا كانت واحدة او اكثر  
لقوله



لقوله من اشترى خنما وهو اسم مونت موضوع للحسن ثم  
قال في حليتها صاع من تمر وبه قال بعضهم لان الحكمة  
في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند الخصام  
فاستوي القليل والكثير لكن الذي نقله بن قدامه الجبلي  
عن الشافعي واخا بله وعن اكثر المالكية انه يرد عن كل واحدة  
صاعا ونقله ايضا عن بطال عن اكثر العلماء قال  
الماوردي ومن المستبشع ان يفرم متلف لبن الف شاة كما  
يفرم متلف لبن واحدة وقال الحنفية لا يثبت الجوار  
للمشتري اذا وجدها مصرا فلا يرددها مع لبنها ولا مع  
صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة على المصرت  
وهو اللبن ما يفتى من ردها وحديث ابي هريرة يخالف  
لقوله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعنذوا عليه بخيل ما اعتدي  
عليكم **وعنه رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه**  
**وسلم يقول اذا زنت الامة فتيين زناها بالبيضة**  
او بالحمل او بالاقرار **فليولدها** اي سيدها فغيبه ان  
السيد يعتم الحرة علي رقيقه خلافا لابي حنيفة **ولا يترتب**  
بضم التحتية وفتح المتلثة وتشديد الراء المكسورة اخذة  
موحدة اي لا يوجبها ولا يفرعها بالزنا بعد الجلد لا ارتفاع  
الدوم بالجلد قال في المصابع وفيه نظر وقال الخطابي  
معناه انه لا يقتصر علي الترتيب بل يعتم عليها الحد ثم  
**ان زنت ثانيا فليولدها ولا يترتب ثم ان زنت الثالثة**



بالغا اي لا توفي ما لك عن الصدقة خشية نفاذه فبمقطع  
عندك مادة الرزق **وفي رواية لا تخفي نبيي الله عليك**  
ينصب نحيبي جوابا للنهي كسابقة والاخص معرفة قدر النبي  
وزنا او عدد او هو من باب المقابلة واحصا الله هنا  
المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة  
عليه في الآخرة **وفي رواية لا توفي** يعين مهمل من اعين  
المتاع في الوعا اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته  
والمراد لازم الايعا وهو الا مساك **نويي الله عليك**  
بضم التحيية وكس العين والنصب جواب النبي السابق  
بالغا واسناده الي الله تعالى مجاز عن الامساك وليس  
النهي للمختم **ارحمي** بهمة مكسورة اذا لم توصل فعل الله  
من الرضخ بالضاد والحاء المجهتين وهو العطا اليسير  
اي انقضي من غير احواف **ما سنطعت** اي مادمت مستقيمة  
قادرة على الرضخ **عن حكيم بن حزام** بالزاي المعجمة **رضي الله**  
**عنه قال** يا رسول الله **اربت** اي اخبرني عن حكم انشاء  
**كنت الحنت** بالمثلثة في الاصح اي اتقيد **بعما في الجافية**  
قبل الاسلام **من صدقة وعناقدة** وكان اعتق مائة  
رقة في الجاهلية وحمل على ما يدعى **وصلة رجم** وفي  
تسعة او عناقدة او صلة رجم بالف قبل الواو **والمعالي**  
**فيها من اجرفق** ل النبي صلى الله عليه وسلم **اسلمت على**  
**قول ما اسلمت** لك من خير ويؤيد ذلك ما رواه

الدارقطني مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له  
كل حسنة كان زلفها ومجي عنده كل سبية كان زلفها وكان عمله  
بعد ذلك الحسنة بعث امثالها الي سماوية ضعف السبية  
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها وهذا ظاهر فيما لا يتوقف  
عليه نية كالعتق اما ما لا يتوقف عليها كالحج فلا يصح منه  
في حال كفر عبادة وحر فالمراد انه يكتب له ذلك الخير  
بعد اسلامه تفضلا من الله مستانقا او المعنى انك  
ببركة فعل الخير تهديت الي الاسلام لان المبادي عنقران  
الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طبا عاجلية  
فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد معدت لك  
تلك العادة معونة علي فعل الخير **عن ابي موسى**  
**الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** الخازن  
**الزبي** **الاصح** **ينفذ** بضم اوله وسكون ثانيه وكس ثالثه  
مخففا اخرج ذال المعجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون  
وتشديد الفامضارع نفذ وهو امان الافعال او من  
المفضل وهو الا مضاروفي نسخة لينفق بالقاف  
بدل المعجمة **وربما قال يعطي ما امر به** من الصدقة **كاملا**  
**موقرا** **بمنه** **يتصب** **طبا** **علي الكال** ونفسه فاعل  
وفي نسخة برضهما علي ان نفسه مبتدأ موخر وطيب خبره  
والجملة حالية **فيدفعه الي** الشخص **الذي امر له** بضم  
الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع



جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

1094		الرقم العام		
فتح المبدي على مختصر الزبيدي		عنوان المخطوط		
عبدا لله الشرقاوي		المؤلف		
سنة النسخ	514	عدد الأوراق	الجزء الثاني	عدد المجلدات
				3



فليسها استجبا باي بعد حبلها حد الزنا ولم يذكره الكفا بما  
قبله ولو كان البيع **تجمل من شتر** وهذا مبالغة في التخزين  
على بيعها وقيد بالشر كانه الاكثر في جبالهم وظاهر الحديث  
انها لا تزحم ولو كانت محصنة اي متزوجه ويبدل لها  
ايضا قوله تفلح فاذا احصن فان اتين بفاحشة فلعن  
نصف ما على المحصنات من العذاب واستشكل هذا الحديث  
بان عليه الصلاة والسلام نصح هوكه في اعبادها والنصيحة  
عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فيصح في اعبادها  
وان لا يشترطها فكيف يتصور نصيحة الجانيين وكيف يقع  
البيع اذا انقضى معا واجيب بان المباحة انما توجهت  
على البايع كانه الذي ليع فيها مرة بعد اخرى ولا يبلغ المومن  
حجر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب منها سوا ولعلها  
ان تستغف عنه بان يزوجه او يعفها بنفسه او يصونها  
بهيئته او بالاحسان اليها **عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
**انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا الركبات**  
اصلا تلتقوا فخذت احديهما والركبان يضم الراجح راكب و  
**يباع بالرفع على النبي** وبالجزم على النبي **حاضر متاعا لبياد قبيل**  
**ابن عباس ما قوله** اي ما معني قوله عليه السلام **لا يبيع حاضرا**  
**لبياد قال لا يكون له سمسار** بكسر المهملة الاولى بينهما  
ميم ساكنة اي دلا وصورة ذلك عند الشافعية والحنابلة  
ان يبيع الحاضر من بيع متاع بان يامر بتركه عند لبيعه



له على الرخح التذريح بشنغال والمبيع ما نفع حاجة اهل البلد  
اليه فلو اشترى عموم الحاجة اليه كان لم يفتح اليه الا نادرا او غم  
وقصد البدوي يبيع بالتذريح فضاله الحاضرات نفوضه  
اليه فلو اشترى عموم الحاجة اليه او قصد يبيع لسريه  
فقال ان تركه عندي لا يبيع كذلك لم يجزم كانه لم يضر بالناس  
وكسبيل الي منع المالك منه ما فيه من الاضرار به ولو قال  
البدوي للحاضر ابتد ان تركه عندك لتبيعه بالتذريح لم يجزم  
ايضا ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما الرجوع  
البيعي فيه الي مدي ليعتن به كالي ذاته وقال  
الحنابلة لا يبيع بالشرط المتقدم فان اخل شرط صح على  
الصحيح ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه فقي  
وجوب ارشاده الي الماد خار والبيع بالتذريح وجها  
احدها نفع بده للنصيحة والثاني لا توسع على الناس  
قال الامازرعي والاول اشبه وخص الحنفية البيعي في الحديث  
وخواه بزم من الخط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يمكن زمن  
الرخص وتكوا ليعوم قوله عليه السلام الدين النصيحة  
وزعموا انه ناسخ الحديث النبي وقال الجمهور هو باق  
على عموم الاماني بيع الحاضر للبادي فهو خاص يعقني على  
العام **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسم قال لا تلتقوا** اصلا تلتقوا فخذت احدي التانين  
**السلع** بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع **حتى يعبط**



بضم اوله وفتح ثالثة اي ينزل **بها الى السوق** ولو في اعلاة  
بالبلد لا في خارجها ويجوز التلقي الى اعلا السوق فلو خرج  
عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب المشافعية الجواز  
لا مكان معرفتهم بالاسعار من غير المتلقيين وحد ابته التلقي  
عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في حد المتبع عنه  
فقبل الميل وقيل الفرسجات وقيل البيومات وقال الباجي  
ببيع قربا وبعد او اذ ارفع بيع التلقي على الوجه المهرني عنه لم  
يفسخ على المشهور ونقض المسلمة على اهل السوق فانه  
لم يكن سوق فاهل البلد يشتركون معها فيها من ثمنها  
ومن مرت به سلعة ومنزل على ستة اميال من المصر التي  
تجلب اليها تلك السلعة فانه تجوز له ثمنها اذا كانت  
محتاجا اليها للتجارة **وعنه رضي الله عنه ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يفي** يعني تخذيمه **عن المزانية** بضم الميم  
وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الذين وعد  
الدفع الشديدي سمي به هذه البيع المحصوص لان كل واحد  
من المتقادين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للفران  
المزانية كل بيع تبغز وهو كل جزاف لا يعلم كالم ولا وزن  
واعدده واصله ان العيون يريد ان يفتح البيع ويريد  
الغابن ان لا يفضح فيترانين عليه اي يتد اعطاف  
قال ابن عمر **والمزانية بيع التمر** بالثلثة وفتح الميم الرطب  
على الخمل **بالتمر** بالمشاة الفوقية وسكون الميم اليابس  
كيلا



**كيلا** نصب على التخيذ او نزع الخاقص اي من حيث الجبل او الجبل  
وذكر الجبل ليس قيد في هذه الصورة بل جري على ما كان  
من عادتهم فلا مفهوم له او مفهوم مفهوم موافقة كان  
لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق **وبيع الزبيب**  
**بالكدم كميلا** بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب  
لنفسه وادخال حرف الجر عليه قال الكرماني من باب القلب  
وكان القياس ادخالها على الزبيب اما بيع الزبيب بالزبيب  
فما يترك التمر بالتمر **عن مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون  
الوار اخر مهمل بن الحد ثان بفتح المهملة والثلثة المديني  
له رواية **رضي الله عنه انه اخبر** بفتح الصاد من  
الدرهم **بمائة دينار** ذهبا كانت معه قال **فدعا في طلحة**  
**ابن عبيد الله** بالنصفية احد العشرة **فترا وضنا** بضم  
سائلة اي تجاذ بنا حديث البيع والشراء وهو ما بين  
المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما  
يردض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف  
كل منها سلعة للاخر **في اصطرف مبي** ما كان مبي من الذهب  
**فاخذ الذهب** **ببئسها في يده** ضمن الذهب مبي العدد المذكور  
وهو المائة فانشه لذلك **قال حنفي ياتي خازني** اي  
اصبر حنفي ياتي خازني الذي تحت يده الدرهم **من الغابنة**  
بالعين المحجمة وبعد المالف موحدة وكان لطلحة بها مال  
من نخل وعنب وانما قال ذلك لظنه جواز كسائر البيوع



وما كان بلفظ حكم المسئلة **وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك**  
**قال عمر لما لك بن اوس والله لا تغار فده حتى نأخذ منه عرض**  
الذهب وبني رواية والله لتفطينه ورقه **قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق** بفتح الوار وكسر الراء وفي  
نسخة بالذهب وهاوي اوي **ربا في جميع الاحوال الاهاو**  
بالفتح والمد وبالكسر وبالسكون اي الاحال الحضور <sup>التقايض</sup>  
فكفي عن التقايض بقوله هاوها لانه لا يزمه **وذكر بافي**  
**الحديث وقد تقدم قريبا عن ابي بكر** فبيع مصرف نفع  
ابن الحارث التقي **رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سوا سوا**  
اي الا متساويين كطعام بطعام مع بافي الشروط وهما  
الحلول والتقايض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة <sup>الشافعي</sup>  
وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالحلام ولو  
انتقل من ذلك الموضع الي اخر لم يبع تقايضهما فلا يجوز  
عنه تراخي التقاضي الصرف سوا كان بافي المجلس وتفرقا  
ولا يبيع ببيع مائتين دينار حبيك او رديه او وسط بمائة  
دينار حبيده ومائة رديه او وسط او سباه رديه مائة  
وسط وهذا من قاعة مدعوه ودرهم مدعوه وهو  
ان تشمل الصفة علي ربوي من الجانيين بغير فيه التماثل  
ومنه غيره ولو من غير نوعه **ولا تبيعوا الفضة بالفضة**  
سوا كانت مضروبة او غير مضروبة **الا سوا لسوا** اي

متساويين

متساويين مع الحلول والتقايض في المجلس **ولبيعوا الذهب**  
**بالفضة والفضة بالذهب** وغير ذلك ما يختلف به كحفظ  
لتشعير **كيف تشيتم** اي متساويا ومتفاضلا بعد التقايض  
في المجلس والحاصل حل التقاضل فقط دون الحلول  
والتقايض فلم اختلفت العلة في الربويين كالذهب  
والفضة او كان احدا الموضين او كلاهما غير ربوي كذهب  
وثوب وعبد وثوب حل التقاضل والناس والتفرق  
قبل التقاضل **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب**  
**الا مثلا بمثل** اي الاحال كونها متماثلين اي متساويين  
مع الحلول والتقايض في المجلس **ولا تشفوا بضم المشاة**  
الموقية وكسر الشا المعجمة وضم الفاء المشددة من المشاة  
اي لا تفضلوا **بعضها علي بعض** ولا تبيعوا الورق بالورق  
بكد الراء فيها الفضة بالفضة **ان حال كونها مثلا بمثل**  
**ولا تشفوا** اي لا تفضلوا **بعضها علي بعض** ولا تبيعوا  
**منها غايبا** اي موحلا **بناجن** بالمزوت والجم والذاي  
اي باضر فلا بد من التقايض في المجلس **وعنه رضي الله عنه**  
**انه قال الدينار بالدينار** اي يباع به **والدرهم بالدرهم**  
اي يباع به زاد مسلح مثلا بمثل من زاد وازداد فقد  
ازي **فتيسل له** اي كاي **سعيد ان ابن عباس رضي الله عنهما**  
**لا يقرله** اي لا يشرط المساواة في الموضين ويجوز بيع



الرفع بالدرهمين والرباعين انما هو في التشبيه في احد  
الموضفين اما اذا كانا متفاضلين فلا رباعين **فقال ابو**  
**سعيد بن عجلان** لما لقيه **سنة** بخذ هجرة الاستقها  
اي السنة من النبي **صلي الله عليه وسلم** اذ وجدتني  
**كتاب الله** قال وفي نسخة **فقال كل ذلك لا اقول**  
يرفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وروي بالنصب  
علي انه مقبول مقدم والتقدير لا اقول كل ذلك وظاهر  
انه يقول بعضه وليس كذلك لان مراده نفي كل واحد من  
الامر من اي لم اسمع من رسول الله **صلي الله عليه وسلم**  
واوحدته في كتاب الله ولا يرد علي ذلك ان قاعلة  
كل اذا اخرجت عن اداء السلب كان سلب العموم بخلاف  
ما اذا تقدمت فانها العموم السلب لانها اغلبية وهذا  
علي الرفع نظير قوله **صلي الله عليه وسلم** كل ذلك لم يكن فانه  
من عموم السلب اي كل واحد من الفرض والنيان بحسب  
ظني كما هو مقرر في محله **وانتم اعلم بمرسول الله صلي الله**  
**عليه وسلم** مني اي لانكم كنتم بالغير كاملين عند ملازمته  
رسول الله **صلي الله عليه وسلم** وانا كنت صغيرا **ولكني** وفي  
نسخة **ولكنني بنو نبي اخبرني اسامة بن زيد رضي**  
**الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسب**  
اي لا في التفاضل وقد اجمع علي نزل المعصم بظاهرة  
وقيل انه محمول علي الاجناس المختلفة فان التفاضل

فيها

فلا

فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فيمنه حديث ابي سعيد وروي  
ان ابن عباس رجع عن قوله لما لقيه ابو سعيد وروي له هذا  
الحديث الذي فيه اعتبار التماثل وقال استنفر الله  
واتوب اليه وصار ينهي عن التفاضل اشهد النبي عن  
البرابرة **عازب بن زيد بن ارقم رضي الله عنهم انما سبلا**  
**عن الصراف** وهو يبيع اخذ التقدين بالآخر **فكل واحد**  
**منها يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نبي رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم** عن بيع الذهب بالورق **دينا**  
اي غير حال حاضر في المجلس والباداخلة علي الشمس ويصح  
دخولها علي الذهب ايضا كما هو القاعلة فيما اذا كان  
تقدين من انه يبيع ودخولها علي كل منهما بخلاف ما اذا كان  
احدهما عرضا فانها تدخل علي التقدي واشترط الغنص  
في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل  
بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا  
وصرح باحكامها وشروطها المستبرقة في بيع بعضها ببعض  
جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد  
منها ليتوصل المحقق بالمشاهدة الي المقاييس فان  
عليه الصلاة والسلام ذكر التقدين والمطعمات ايدانا  
بان علة الربا هي التقذية او الطعم اشعار بان الربا  
انما يكون في النوعين المذكورين وهما التقدي والمطعم  
واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في



المتة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمروخ  
فقال الشافعية العلة في الماولين كونها جنبا للامثالات  
ولا يتقدي الربا منها الي غيرها من الموزونات كما حد يد  
والنحاس لعدم المشاركة في المعنى والعلة في المار بعت  
الباقية كونها مطعومة فيتقدي الربا منها الي كل مطعوم  
سواكا ناقوتا او فاكهة او دوا كما مرو قال  
ابو حنيفة العلة في الماولين الوزن فيتقدي الي كل موزون  
**عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**لا تبسوا التمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه**  
بغير الف بعد واو ويبدو والمناصب اي يظهر ويبدو  
الصلاح في كل شئ بلوغه صفة يطلب فيها غالبا  
**ولا تبسوا التمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثلثة**  
**قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع التمر**  
**بالتمر في بيع المريد بكسر الراء وتشديد الخاء واحدة**  
**العرايا وبيع لغة الخلة التي كان يستعملها ما لكها**  
للاكل سميت بذلك لانها عريت عن حكم البستان  
وبيع العرايا شرعا هو بيع رطب او عنب على الشجر خرصا  
بتمر او زبيب على المارض كبلاد الهند المماثلة بتقديب  
الحفاف واما قوله **بالرطب** اي بيع الرطب على الشجر  
خرصا بالرطب على المارض **او بالتمر** بالمثلثة فتقتضاه

جواز

جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على المارض وهو وجه  
عند الشافعية فتكون او للتخيير والحجور على المنع وبنوا  
مثل هذه الرواية بانها من شك الراوي ايها قال  
النبى صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه  
اساقا التمر فلا يبول على غيره لكن وقع عند الشافعي وغيره  
ما يوجب كون او للتخيير لا للتشك وقيس بالغيب الرطب بحاج مع  
ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويذخر يا بس وكالرطب  
الهد بعد بد وصلاحه ان الحاجة اليه كعبي الي الرطب  
**والم يرخص في غير ذلك** اي في غير الرطب من الثمار التي  
تجفف كالشمس وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة  
بالوراق فلا يتاقي الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل لانها  
متدلية ظاهرة ومثله الكرم كما مر **عن جابر بن عبد الله**  
**الا بصاري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عن بيع التمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب**  
وعند مسلم حتى يبدو واصلح **ولا يباع شئ منه** اي من  
التمر الا **بالدينار والدرهم** وكذا بالمروض واقتصد على  
الذهب والفضة لانها جل ما يتعامل به **الا العرايا** وان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها ويجوز بيع الرطب  
فيها بعد ان يخرص ويبرق قدره بقدر ذلك من التمر **عن**  
**ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**رخص بتشديدا كما المحجة من الترخيص وفي نسخة ارض**

جواز



بغيره مفتوحة قبل الرامن الارخاص في بيع المزابا وتقدم  
 تعريفه في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الراء على الاصح وهو متون  
 صاعا والصاع خمسة ارطال وتلك بتقدير الجفان بمثل  
**اودون خمسة اوسق** شك من الراوي وهو اودون الحسين  
 وقد اخذ الشافعي رحم الله تعالى بالاقول لان الاصل المخرم  
 وبيع المزابا رخصة فيؤخذ بها تحقق فيه الجواز وبلغ ما وقع  
 فيه الشك وهو قول الخنابلة فلا يجوز في الحنة في صفقة  
 واحدة والراجح عند المالكية الجواز في الحنة فعادونها  
 وسبب الخلاف ان النعي عن المزابنة وقع مفرونا بالرخصة  
 في بيع المزابا على الاول لا يجوز في الحنة للشك في رفع  
 المخرم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر المخرم وسبب الرخصة  
 ان رجالا محتاجين من الانصار استنوا الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يتناعون  
 به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فصل فونهم من التمر  
 فرخص لهم ان يتناعوا المزابا بخدصها من التمر اي بقدر  
 مخروصها منه بان بقدر ما فيها اذا صار تمر ويتناعون  
 بقدره من التمر وهذا حكم المشدوعية ثم عم الحاكم الفقرا  
 والاعنيا كما في الرمل والاضطباع وعند الخنابلة لا يجوز  
 الاكحاجه المالك الى البيع او المشتري الى الرطب وقيل  
 في تفسير المزابا غير ذلك **عن زيد بن ثابت** الايضاري  
**رضي الله عنه** انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه **بيننا يثرون** وفي نسخة  
 يتناعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية **التمتار**  
 بالمشكنة **قا ذا جد الناس** بفتح الجيم والذال المهملة وفي نسخة  
 بالمجزة اي تطعموا لمر التخل وفي اخري اجداي دخلوا في الجراد  
 كاظم اذا دخل في الظلام **وحضر تغا ضيهم** بالضاد  
 المعجمة اي طلبهم **قال المبتاع** اي المشتري **انه اصاب التمر**  
**الذبان** بضم الدال وتخفيف الميم وبعد المالف نون وقيل  
 بفتح الدال والمول المشبه لان ما كان من المادوا والفاها  
 فهو بالضم كالسعال والزكام وهو فساد الطلع وتفقنه  
 واسوداده فيخرج قلب التخله اسود معفونا **اصاب**  
**مراض** بضم الميم وقيل بكسر هاء ربه الراء المنخفضة الفتح  
 ثم ضاد معجمة اسم جميع الامراض وفي نسخة مراض  
**اصابه فقام** بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي  
 انتقص قبل ان يصير ماضيه بسرا او شي يصيبه حتى لا يربط  
 وقوله اصابه يدل من الثاني وهو يدل من الاول وهذه  
 الامور الثلاثة **عاهات** اي عيوب وافات تصيب  
 التمر **كجوز بها** وجمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي  
 هو مفسرة او باعتبار المبتاع ومن مع من اهل الخصومة  
 بقرينة يتناعون **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**لما كثرت عنده المحضومة في ذلك فامالا بكسر العين**  
 واصله فان لا تتركوا هذه المبايعه فزيدت ما للتوكيد



وادعت الميم في النون وحذف الفعل اي اقبل هذا ان كنت لا تفعل  
غير وقد نطقوا الرب بامالة لا امالة صغري لتضمنها الحجة  
والا فالقياس ان لا تنال الحروف والاكثر كما تبينها بالالف علي  
الاصل وبعضهم يكتبها بالياء والعامه تشبع افعالها ونحو  
اي ان لا تنزكوها بغير التثنية بل رغبت فيها **فلا تنبأ ليو**  
**حتى يبدوا صلاح الثمر** بان يصير علي الصفة التي تطلب  
قال زيد بن ثابت وهذا النبي **كالمشورة** بفتح الميم  
وضم الشين واسكان الواو ويجوز مسكون المعجمة وفتح الواو  
اي انه اشار عليهم ان لا يشترخوا التثنية حتى يتكامل صلاحها  
ليلا تنفع المنازعة ولهذا قال **يشير بها عليهم كثره**  
**خصوصتهم** ربي هذا دلالة علي ان التثنية لم يكن عزية  
وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز لا الحرمة ولعل  
هذا كان في اول العصر ثم ورد الحزم بالهني في احاديث  
اخرها ما ذكره بقوله **عن جابر بن عبد الله** الانصاري  
**رضي الله عنهما قال نفي النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع**  
**الثمر حتى تشفع** بضم المثناة الفوقية وفتح الشين  
المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخذ حاملة من التشيع  
وهو تغيير اللون الي الصفرة او الي الحمرة وضبطه بعضهم  
سيكون الشين وتخفيف القاف من الاشتقاق يقال  
اشفع مثل القمل يشفع اشقا اذا احمر واصفر والاس  
التشقة بضم المعجمة ومكون القاف فهو علي الاول من

من باب التثنية وعلي الثاني من باب الافعال وضبطه بعضهم بفتح  
التا والثين وتشديد القاف المفتوحة بوزن تفضل **تفيل**  
كما يرضي الله عنه **وما تشفع** بضم اوله وفتح ثانيه وفي نسخة  
باسقاط الواو **فقال تمار ونصار** يقال احمر الشبي واحمر  
لمعني وقيل يقال احمر فيما ثبتت حمرة واستقرت واحمر  
فيما تتحول حمرة ولا تثبت قال الخطابي اراد بالاحمرار  
والاصفر ظهورا وايل الحمرة والصفرة قيل ان يشبع وانما  
يقال تفعال من اللون الغير الممكن قال العيني وفيه نظر  
لانهم اذا ارادوا في لفظ احمر ما لفته فيه يقولون احمد  
فيريون فيه علي اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا  
ارادوا المبالغة فيه يقولون احمر فزيرون فيه الفين  
والتضعيف واللون الغير الممكن هو التثلاثي المجرى  
حمر فاذا استمكن يقال احمر لان الزيادة تدل علي التكثير  
والمبالغة اه لكن الموافق لما قاله الفقه ما ذكره الخطابي  
اذ لا يشترط في صحة البيع تاهي الحمرة والصفرة **ويجوز كل**  
**منها** وهذا التفسير من كلام جابر كما تقرر وقيل من كلام  
من روي عنه لمن دونه **عن انس بن مالك رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى**  
**تزهى** بالياء من ازهى يزهوا ويقال تزهوا بالواو ويقال  
زهى اذا طال واكمل وازهى اذا احمر واصفر **فقط** لان  
اول رسول الله صلى الله عليه وسلم **وانتهى** قال انس او النبي



عليه السلام حتى يخرج بتشهيد الرامن غير الالف فقال ارأيت اي  
اخبرني وهو من باب الكفاية حيث استغنم واراد الامد وفي نسخة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة  
بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه يحذف الغما  
الاستغما مية عند دخول حرق الحجر والاستغما م للاكثار  
والعيني لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا  
تلفت الشرع لا يبيح للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه  
اجرا الحاكم على الغالب لان طرق التلف الى ما بد اصلا  
ممكن وعدم نظره الى ما لم يبد صلاحه لممكن فان يطركم  
بالمغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة فقيل انها  
من مقوله صلى الله عليه وسلم كما مر فتكون مرفوعة وقيل  
من كلام انس فتكون موقوفة وما يريح للماول حديث مسلم  
عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من  
اخيك ثرا فاصابته عاهة فلا يجلك لك ان تاخذ منه شيا  
ثم تاخذ مال اخيك بغير حق عن ابي سعيد الخدري وابي  
هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استعمل رجلا على خيبر اي امر عليها وهو سواد بتخفيف الواو  
ابن غزيرة ثم جملتين بوزن عطية فجاه بتمر جنيب بفتح الجيم  
وكسر المون وفتح القنينة الساكنة موحدة بوزن عظيم  
نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غيره ذلك  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا

بوردج

قال

قال الرجل لا والله يا رسول الله ان لناخذ الصاع من هذا  
اي من الجنيب بالصاعين وفي رواية زيادة من الجمع بفتح الجيم  
وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاث  
من الجمع وفي نسخة بالثلاث ان الصاع يذكروا بونث  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل بيع الجمع اي التمر  
الردي بالدرهم عن ابي ابي اشتر بالدرهم عمرا جنينا  
ليكونا صفتين فلا يدخله الربا وبداستدل الشافعية  
على جواز الجملة في تعليق الربوي بجنسه متفاضلا ببيع ذهب  
بذهب متفاضلا بان يبيع من صاحبه بدرهم او عرض  
ويشترى منه بالدرهم او بالعرض الذهب بعد التقابض  
او ان يقرض كل منهما لصاحبه ويبيعه او ان يتواهما او يبيع  
الفاضل ما لك لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه  
وكل هو اذا جاز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته  
ما ينفعه الاخرم يهي مكرهه اذا نوبت ذلك لان كل شرط  
افسد النسخ به المقدم اذا نواه كرهه كالتز وجها  
بشرط ان يطلعتا لم ينقده او ينقص ذلك كرهه وزاد بعض  
الرواة بعد قوله لا تغفل ولكن مثلا بمثل اي بيع المثل بالمثل  
وزاد في اخره وكذلك البطلان اي في بيع ما يوزن من  
المقتات بمثل وقد اجمع على انه لا يجوز بيع بعض التمر  
ببعض الامثلا بمثل سوا فيه الطيب والدون ولم يذكر  
في هذا الحديث فتح البيع المذكور وقد ورد عند مسلم من



طريق اخرى هذا الربا زرده وكحتمل تعدد الفضة وان التي  
لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل واستدل الشافعي  
وابو حنيفة بعد الحديث على جواز بيع الطعام لرجل  
ويشترى منه طعاما قبل التفريق بينهما ومنع ذلك مالك  
رضي الله عنه عن ابن بن مالك **رضي الله عنه قال نفي رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم عن المحافة** بضم الحيم وفتح الحاء المهملة  
وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقله وهي لغة الساحة  
الطيبة التي لا ينابيعها ولا شجر وشدة عابيع الحنطة في  
سبيلها بجبل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم  
العم بالمائة وان المعضود من البيع مستور بما ليس من  
صلاحه وبني عليه السلام ايضا عن **المخاضة** بالحاء والضاد  
المجتمعتين بينهما الف مفاعلة من الحضرة لانهما بنايا  
شيئا اخضر وهي بيع الثمار والحب حصر لم يبد صلاحها  
فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت  
تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالتمزيد  
بدو صلاحه ويكفي اشتداد بعضه ولو سبلة واحدة  
كاتب بدو الصلاح وكذا لا يبيع بيع الجزر والنخل والثوم  
في الارض لا ستناد مقصودها وتجوز بيع ورفها الظاهر  
بشرط القطع كالقول **وبني عن الملازمة** بان يلبس ثوبا  
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي ان لا خيار له اذا راه او يقول  
اذا المسنة فقد بعتكم **والمناذرة** بالمعجمة بان يجعل النبد

بيعا

بيعا فيقول لصاحبه ان هذا اليك ثم في بعثته فاذا نبتت  
فهو يبيع منك **والمناذرة** ببيع التمر اليابس بالمرطب كيلا يبيع  
الزبيب بالمرطب كيلا **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت  
**قالت هند** بالصرف ودوت بنت عتبة **ام معاوية** ابن  
ابي سفيان **رضي الله عنها** وعن زوجها وولدها **الرسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين  
المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحية ساكنة بجمل حريص  
**وهل علي جناح** بضم الحيم اسم **ان اخذ من ماله سرا** نصب  
علي التميزاي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف والتقدير  
اخذ اخذ اسدا غير حمر وان مصدرية **قال** عليه السلام  
**خذني انت وبنوك** بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في  
المفعل لوجود الفاصل وفي نسخة وبينك بالضم علي  
المفول مع ما **بكفيناك** لفتك وبينك **بالمرؤف**  
واقصر عليها لاسها الكافنة لامورع والمرفوف هو عادة  
الناس واحاطها صلى الله عليه وسلم علي الرف فيما ليس فيه  
تحديد شديعي وهذا منة عليه الصلاة والسلام فتبا  
لاحكم لان ابا سفيان كان ملكة فلا يستدل به علي الحكم  
علي الكفاية بل قال السعدي انه كان حاضرا سواها فقال  
لها انت بي حل ما اخذت **عن جابر الانصاري رضي**  
**الله عنه قال حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم** الشفة  
بضم الشين المعجمة من شفت الشاي اذا ضمته سميت



بذلك لما فيها من ضم نصيبا الى نصيب **في كل ما لم يقسمه عام**  
مخصوص كان المراد العقار المحتمل للقسمة بقريية بعقبة الحديث  
وهذا كالاتي وشد عطا فاجري الشفعة في كل شيء  
حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحو الذي  
لا يمكن جعله اثنين فلا شفعة فيه لانه بقسمة تبطل المنفعة  
والشفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة بجار خلافا  
للحنفية واجبة لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من  
حديث ابن مرفوعا جار الدار احق بالدار واجيب عنه بان  
المراد بالجار الشريك جميعا بين الاجنار **فاذا وقعت**  
**الحدود** اي صارت مقسومة **وصرفت الطرق** بضم الصاد  
المهملية وتشديد الراء المكسورة وتخفيف مبنيا للمفول اي  
مبذرت وبينت مصارفها ومشارعها **فلا شفعة** حم لانها  
بالقسمة تكون غير متاعنة **عن ابي حريز** رضي الله عنه  
**انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما جاز ابراهيم  
الخليل **سارة** بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر  
بها **فدخل بها قريية** في مصر وقال ابن قتيبة  
الاردن **فيها ملك من الملوك** وهو صادق وقيل  
سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امري القيس بن بشار  
وكان على مصر **واجبار** من **الجبارة** شك من الراوي **قتله**  
**دخل ابراهيم** بامرأة هي من **احسن النساء** قيل ان  
القبائل شاب خياط كان ابراهيم يهتار منه **فادخل الملك**

اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة التي منك قال اخي يعني  
في الدين ثم رجح ابراهيم اليها فقال لا تنكذي بي حدسي  
**فاني اخبرتهم انك اخي** اختلف في السبب الذي جعل  
ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد  
اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من  
دين ذلك الجبار ان لا يفرض الا لذوات الزوجات فيقتلهم  
فارد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب  
اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن اذ علم  
ان لها زوجا في الحياة حملته الفيرة على قتله واعدامه  
او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان العنز  
حم تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار ولا يبالي به  
وقيل المراد ان علم انك امراتي الزميني الطلاق **والله ان**  
**يكسر العنز** وسكون النون ناقية اي ما على الارض  
اي هذه الارض الذي نحن فيها **مومن** وفي نسخة من  
مومن **غيري وضميرك** بالرفع بدل علي محل غيري ويجوز الجر  
عظما عليه والنصب على الحال واستشكل بان لوطا كان  
امن به كما قال ثقفان من له لوط واجيب بان المراد  
بالارض التي كانوا فيها اذ ذلك كما هو لم يكن لوط معه  
فيها **فارس** الخليل عليه السلام بها اي بسارة اليه  
اي الي الجبار **فقام اليه** ان دخلت عليه **فقامت** سارة  
**توضعا** بالرفع واصلت تقوضا فخذت منه احدي التابن



أحد المتصدقين بفتح القاف لكن أخرج غير مضاعف له عشر  
حسناً بخلاف رب المال فهو على حد قولهم القلم أحد  
الساينين وأحد بالرفع خير المبتدئ الذي هو الخازن  
وقيد الخازن بكونه مسلماً لأن الكافر لا يفتد له وكونه  
أميناً لأن الخازن غير ماجور ورب الأجر على إعطائه ما أمره  
بأن لا يكون خائناً أيضاً وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا  
يعدم النية فينقذ الأجر والنجل كل النجس من نجل مجال  
وإن يعطي من أمر بالدفع إليه لا يفرض **عن أبي هريرة رضي**  
**الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد**  
**فيه إلا ملكان** ما بمعنى ليس ويوم اسمه بزيادة من  
ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف  
هو خبر ما أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل  
فيه أحد الأملكان محذوف المستثنى منه ودل عليه بوصف  
الملكين بقوله **ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط بقسط**  
**هجرة أعط منقفاً** ماله في طاعتك خلفاً بفتح اللام أي عوضاً  
كتوله نعم وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله إن آدم  
انفق انفق عليك **هو يقول الملك الآخر اللهم أعط حسكاً**  
**تلقا زاد ابن أبي حاتم عن البراءة فانزل الله نفاً في أبي**  
ذلك فاما من أعطى وأتى إلى قوله لليسي أي أعطى ماله  
لوجه الله وأتقى محارمه وصدق بالحسيني أي بالكلية الحسني  
وهي كلمة التوحيد أو بالكلمة فبشره أي نصيبه لليسي

حجته

أي

أي الكلمة التي توصله إلى اليسدي والراحة في الأخرة يعني  
الأعمال الصالحة وأما من نحل بها أمر به من الاتفاق في الحيات  
واستغني بالدين عن الفقير وكذب بالحسيني فسيفسره لليسدي  
أي الكلمة المؤدية إلى الشدة في الأخرة وهي الأعمال السيئة  
واستعمال الإعطائي التلغ للمشاكلة لأن التلغ ليس  
عليه وظاهره يعم الواجبات والمندوبات لكن الممكن  
عن المندوبات لا يسقط الدعاء بالتلف نفسه إذا غلبت عليه  
النجس المذكور بحيث لا تنيب نفسه بإخراج شيء أسقط ذلك  
**وعنه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقول مثل الخيل والمنقوع** وفي رواية والمتصدق كمثل  
**رجلين عليهما جنتان** بضم الجيم وتشديد الواو تشبيه  
جنته تشبيهه بخصوص وروي جنتان بالمون بدل الواو  
تشبيهه بجمع الدرع وبويله قوله **من حديد من ثديها**  
بضم المثناة وكسدة الهمزة وتشديد المشناة تشبيه  
جمع ثدي **أي تراخيا** بفتح أوله وكسدة القاف جمع ترقوه  
العظيمة المشددة في أعلا الصدر من رأس المتكلمين إلى طرف  
شفق الخمر **فأما المنقوع فلا ينفق شيئاً لا سبقت** بفتح  
السين المهملة والموحدة المنقوعة والذين المعجمة أي  
أمدت وعظمت **أودفرق** بتخفيف الواو من الوفرة  
من الراوي أي كلف **على جلدته حتى تخني** بضم المشناة الفوقية  
وسكون الخاء المعجمة وكسدة الغاي تستر **بناؤه** بفتح الواو

17



تخفيفا رنية دليل على ان الوضوء ليس من خصوصيات هذه الامنة  
وتصلي عطفًا على نوحنا **فقال اللهم ان كنت امنت بك**  
**وبرسولك ابراهيم الخليل ولم تكن شاكته في الامانة بل**  
كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الغرض ههنا لئلا  
وتقبل هذا نرحم وتوسل بايمانها لفضائلها **سوالها في**  
**واحصنت فرجى الاعمى زوجى ابراهيم** فلا تسلط على  
**هذا الكافر فقط** بضم الفين المجرمة وتشديد الطاء المهملة  
اي اخذ تجاري نفسه حتى يسمع له عطيطة **حتى ركض برجله**  
اي حركها وضرب بها الارض وعند مسلم فقام ابراهيم  
الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان  
يسط يدك اليها فقبضت يدك تبضة شديدا وقد روي  
انه كسف ابراهيم عليه السلام حتى راي حالهما ليلا يجامد  
قلبه امر وقيل صار اخبيا ابراهيم كالفارورة الصافية  
فراي الملك وسام **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **قالت**  
**اللهم ان بيت** هذا الجبار **يقال** جواب الشرط محذوف  
تقديره اعذب ويقال **هي قتلته** والحال لا محل لها من  
الاعراب دالة على المحذوف وفي نسخة يتل بحروف محذوف  
لهالف على الاصل في جواب الشرط اي فقد يغفل قتلته وهذا  
يعني توقعها مساة من خاصة الملك واهله **فارس الجبار**  
اي اطلق ما عرض له والهمزة مضمومة **فارس** ثانيا  
**فقامت نوحنا وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك**

**وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجى الاعمى زوجى ابراهيم**  
**فلا تسلط على هذا الكافر** باثبات اسم الاشارة هنا  
واستقاطه في السابقة **فقط** الجبار يعني اختلق حتى صار  
كالمصروع **حتى ركض** اي ضرب برجله الارض **قال ابو هريرة**  
رضي الله عنه **فقال اللهم ان بيت** هذا الجبار **يقال**  
بالقوا واثبات الالف وفي نسخة يقال يحذف الف والمعنى  
على تقديرها كما في قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت  
على قرارة الرضع اي قيد ركم وفي اخرى يقل بالجزم جوابا  
للشرط **هي قتلته فارس** بضم الفين اي الجبار **في**  
**الثانية اوفي الثالثة** مثل من الراوي وفي نسخة وفي  
الثالثة باسقاط الالف من غير شك **فقال** الجبار عقب  
اطلاقه في المرة الثانية والثالثة كما عتبه **والله ما ارسلتم**  
**الي الا شيطانا** اي متردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعطون  
امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم ونصرفهم  
وهذا يناسب ما وقع له من الحق الشبيه بالصرع **اجروها**  
لكسر الهمزة اي ردوها **الي ابراهيم** ورجع ليستعمل لازما  
ومنفديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعة اذ رجعا قال  
تعالى فان رجعت امة الي طائفة وقال تعالى لا ترجعوا  
الي الكفار وقال النبي المصباح رجع من سفره وعن الامم  
يرجع رجعا ورجوعا ورجعي ومرجعا قال ابن السكيت هو  
تغيث الذهاب ويتعدى بنفسه في اللفظة الفصيحة رجعة عن



الشيء والله ورجعت الكلام وعينه أي رددته وبها جاء القرآن  
قال نفعي فان جعل الله وهزبل تقديبه بالالف اه  
**واعطوا** همزة قطع فعل امر اي اعطوا سابق **اجر** لعمرة  
مدودة بدل العاقب جيم مفتوحة فزا وكان ابو جر ملك  
من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وفتح الفاقيل  
هي حفنة بلدا استاذنا العارف بالله نفعي سيدي محمد بن  
سالم الحفني **فرجعت الى ابراهيم** ربي رواية فائنة وهو  
قاسم بصلي فاومابيك مهيم اي ما كجز **فقال انت اشترت**  
اي اعلمت **ان الله كتب الكافر** بفتح الكاف والوحدة بعدها  
مشناه فوقية اي صرعه لوجهه او اخراه او رده خاسبا  
او اعاطه او اذله **واخدم** وليدة يجتمه ان يكون واخدم  
مطوفا على كتب ويحتمل ان يكون فاعل اخدم وهو  
الجار فيكون استيناقا والوليدة الجارية للخدمة سواء  
كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والاني  
الوليدة والجمع ولا يد وحذف مقول اخدم الاول لعدم  
تعلق الفرض بتعيينه او تاد باع الخليل عليه السلام ان  
تواجه بان غير اخدمها والوليدة المفعول الثاني والمراد  
بها اجر المذكور وبوخذ منه صحت هبة الكافر وتقول هدية  
السلطان الظالم وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه  
اباحة المعارض والهامندوحة على الكذب **وعنه رضي**  
**الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** والله

الذي

الذي **نعتي بيده** قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة  
الديدي اليه نفاي استعانة كحقائق انوار علوية يظهر  
عنها تصرفه ونطقه يد او اعادة وتلك الانوار متفاوتة  
في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسفها وارتفاعها يكون  
رتب التخصيص لما يظهر عنها **ليوشكن** بلام التوكيد المفتوحة  
وكسد الشين وتشديد التوت **ان ينزل حكيم** اي في هذه الامة  
**ابن مريم** بفتح اول ينزل وكسد ثا الله وان مصدرية  
في محل رفع على الفاعلية اي لبيد عن اوليقر بن نزول  
عيسى ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شح في  
دمشق واصفا كفيه على اجنحة ملكين **حكما** بفتح هاء  
اي حاكما **مفسفا** اي عادلا يقال انظ اذا عدك ونظ  
اذا جاراي حاكما من حكام هذه الامة بعد الشريعة  
المجربة لا بنيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة **فكس**  
**الصليب** الذي تقطعه الضاري والاصل فيه ماروي  
ان رماها من اليهود بسوا عيسى وامر عليها السلام فدعا  
عليهم **نسخهم** الله فردة وشماتير فاجتمعت اليهود على  
قتل فاحده الله بان يدبره الي السماء فقال لا محابة  
ايكم يرضي ان يلقي عليه شيعي فيقتل ويصلي ويدخل  
الجنة فقام رجل منهم فالتقى الله عليه شيعي فقتل وصب  
وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى  
ورفع عيسى واليتي شيعي على المنائق فدخلوا عليه وهم



يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح  
قوله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان  
هدا عيسى فان صاحبنا وان كان صاحبنا فان عيسى  
وقال بعضهم رفع الي السماء وقال بعضهم الوجه وجه  
عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تملطوا علي اصحاب  
عيسى بالقتل والصلب والكيس حتي بلغ امرهم الي صاحب  
الروم فقيل ان اليهود قد تسلطوا علي اصحاب رجل  
كان يذكرهم انه رسول الله وكان يجي الوقي ويرجى  
الذكه والمبرص ويفعل الجايب فعدوا عليه فقتلوه  
وصلبوه فارسل الي المصلوب فوضع عن جذعه وحجى  
بالجزع الذي صلب عليه فقتله صاحب الروم وحملوا  
منه صلبا فان شئ عظم المضاري الصلبان فكتم عيسى  
عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما  
يدعون من تعظيمه وابطال دين المضاري والفا تكيد  
تفصيله لقوله حكما مقطا والفعل مضوب عطف علي المنفوق  
قبله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر بقتله واعدامه  
مبالغة في تحذيم الكفر وفيه بيان انه نجس كانه عليه  
السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الظاهر  
المنتفع به لا يجوز اتلافه وفيه ايضا عدم جواز بيع  
لبغاسة **ويضلع الجزية** عن ذمهم اي برضاها وذلك  
بان يحمل الناس علي دين الاسلام فاذا اسلموا سقطت

عنه

عنه الجزية. وفيه لضعها بضرها عليهم ويلزمهم اياها من  
غير محاباة هكذا قال عياض ونقبة النووي بان الصواب  
ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان  
كانت مشروعة في هذه الشريعة لکن مشروعة عينها انقطع  
بمن عيسى عليه السلام وليس عيسى ناسخ حكمها بل نبينا  
هو النبي المنسوخ بعد القول **ويفيض** بفتح التفتحة وكسر  
الفا وبالضاد المعجمة اي يكسر وهو بالنصب عطف علي سابقه  
وقال بعضهم هو بالرفع علي الاستيناف لانه ليس من  
فعل عيسى عليه السلام **الحال حتى لا يقبله احد** لكثرته  
واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات ونوالي  
الحيرات بسبب المددول وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها  
وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلهم يقرب الساعة **عن**  
**ابن عباس رضي الله عنهما** انه اتاه رجل لم يلهم فقال  
**يا ابا عباس** هي كنية عبد الله بن عباس وفي نسخة يا ابن  
عباس ابي انسان ان معيشتي من صنعة يدي والى  
اصنع هذه النضار **ويقال** له ابن عباس لا احد ذلك  
الاما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس  
سمعت يقول من صور صورة فان الله بعد به حتى ينسخ  
فيها اي في الصورة الروح وليس ينسخ فيها الروح ابد  
فهو ييذب ابد **قرب الرجل** اصابه الربو وهو مرض يعلوا  
منه النفس ويضيق منه الصدر او فخر وامتلاخوفا واستغ



روية شديدة بتثليث الراواصف **وجه** بسبب ما عرض له  
فقاله ابن عباس **ويحك** كلمة تزحم كأن ويحك كلمة عذاب  
ان آيت ان لا تضع ما ذكرت من النضا وب **فعليلك بهذا**  
**الشجر** وكقوله **كل سبته ليس فيه روح** ولا بأس بتصويره  
وكل ما جرى بدل بعض من كل كقولهم نضرا به اعطيا دفنوها  
بسبب ثمان طلحة الطلحات لوداوا العطف مقدرة كما عند  
ابي نعيم وعند مسلم فاصع الشجر وما لا نفس له ووجدت  
هنا في بعض النسخ واستنبط ابن عباس هذا من قوله  
صلي الله عليه وسلم فان الله يعذب به حتى ينسخ فان ذلك يدل  
على ان المصور انما يسحق هذا العذاب على تصوير الحيوان  
المختص بتصويره بالله تعالى فتصوير الجاد الذي ليس في  
معنى ذلك لا بأس به **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**  
**صلي الله عليه وسلم** ان قال قال الله عز وجل **ثلاثة** اي من  
الناس انا خصمهم يوم القيامة **رجل اعطى نبي** اي اعطي  
العهد باسسه واليمين نبي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص  
لانه سبحانه وتعالى خصم جميع الظالمين ولكنه اراد  
التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد  
ضائقة والمذكر والموت بلفظ واحد **وعذر** نقض  
العهد ولم يف به اي الذي عليه **ورجل باع حرا** عالما مستورا  
**فاكل عنته** اي احلك وخصم الاكل لانه اعظم المقاصد  
وفي حديث عبد الله بن عمر مرفوعا **ورجل اعنت محررا** وهو

اعم ما هنا في الفعل واحص منه في المنقول به واعتبار الحرك  
كما قاله الخطابي يقع با مدين اما بان يعتمه ثم يكتف ذلك  
او يحركه واما بان يستخدمه كرها بعد العتق ولما اول اشدها  
قال ابن الجوزي الحرك عبد الله فمن جنبي عليه فخصمه سيد  
**ورجل امناجر اجيرا** فاستنوي منه الفعل **ولم يعط اجره**  
بفتح الهمزة وهو اذا استخدم الحركه استخدمه بغير عوض  
وهو عين الظلم **عن جابر بن عبد الله** الاضاري **رضي الله عنه**  
**انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول عام الفتح**  
**وهو يملك** سنة ثمان من الهجرة والواو نبي وهو الحال  
ومقول النول قوله **ان الله ورسوله يحرم بيع الخمر** بافراء  
الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه اقر  
للحذف من احدهما او الاثنان في التخصيم واحد وعند احمد في  
داود ان الله حرم بدون ذكر ورسوله **وحرم بيع الميتة**  
**والخنزير** لجانسهما فينتدي الي كل جنس **وحرم بيع الاضام**  
جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية  
فقال الوثن كل ما له جنة موعود من جواهر الارض او من  
الخشب او من الحجارة كصورة الادي يعمل ويصنع فيعيد والصنم  
الصورة بلا جنة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة  
وانما حرم بيعها لعدم المتعة المباحة فيها فينتدي  
الي كل معدوم الانتفاع شرعا فيبيعها حرام ما دامت على  
صورتها فلوكسرت وامكن الانتفاع بربها بها جاز بها



عند الشافعية وبعض الحنفية نكح في بيع الاصنام والصورة  
المتخذ من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب  
المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب **ف قيل** لم ييم القابل  
وفي رواية فقال رجل **يا رسول الله اريت اجزي شحوم**  
اي عن شحوم الميتة فانها وفي نسخة فانه يطلى بها  
**السفن ويدهن بها الجلود** بضم اول يطلى وفتح ثالث  
يدهن مبيها للمنفول **وليس تصح بها الناس** اي تجملونها  
في سراجهم ومصاييحهم لينضون بها نمل يحل بيعها لما ذكر  
من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحرام اهلية  
فانه وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع **فقال**  
عليه السلام **لا تسوها هو اي يبيها حرام** لا الانتفاع بها  
نكح يجوز نقل الدهن الخس الى الغير بالوصية كالكلب  
واما هبته والصدقة به فنن القاصي الي للطيب منها  
لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به  
لاستصحاب وكفوح وقد حرم المتولي بانه يجوز نقل اليد  
فيه بالوصية وغيرها اه ومنهم من حمل قوله هو حرام  
علي الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشي عندهم الا ما خص  
بالدليل وهو الجلد المدبوع واما المتنجس الذي يمكن  
تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهر طاهر  
**فقال الله البعوض** الاصل في فاعل ان يكون من اثنين  
فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من  
الحيل

الحيل انتصبا المحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتلته وفسه  
النجاري باللعنة وهو قول ابن عباس وقيل هو دعا عليهم  
بالعلاك فان من قاتله الله هلك وقيل المراد به اصل الفعل  
اي قتلهم الله **ان الله ملحوم** عليهم **شحومها** اي اكلها مطلقا  
من الميتة وغيرها والذوق حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة  
فيما صنوه من المذابة المذكورة في قوله **حملوه** اي المذكور  
من الشحوم بفتح الجيم والميم مع التخفيف اي اذا بوه واستحو  
دهنه **عم با عوة فاكلوا ثمنه** اي اخذوه **عن ابي مسعود**  
عقبه بن عمر الا بنصاري **رضي الله عنه ان رسول الله نهي**  
**نبي تحذيم عن ثمن الكلب** المعلم وعين ما يجوز اقتنائه  
اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلته المنع  
عند الشافعي بخاسته مطلقا وعند غيرهم من لا يبري بخاسته  
الذي عن اخذاه والامر بقتله وما لا شئ له لا قيمة له  
اذا قتل فاذا قتل كلب صيد او ماشية لا تلزم قيمته  
وقال ابو حنيفة وصاحبه وسحنون من المالكية الكلاب  
التي لا ينتفع بها يجوز بيعها واخذ اشانها لانها حيوانا  
ينتفع بها حراسة واصطيادا ولا عثمان عزم اسنانا  
من كلب قتل عشرين بعيرا وكحديث جابر عند الشافعي قال  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد  
لكن قال النووي ان الحديث ضعيف بانفاق ائمة الحديث  
مخو حديث الاكلبا ضاربا وحديث عثمان المذكور وقال



المالكية لا يجوز بيع الكلب المزني عن اتخاذه باتفاق لو روى النهي  
عن بيعه وعن اتخاذه واما الماذون في اتخاذه ككلب الصيد  
ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور **كتاب السلم**  
**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تقديم البسملة على الكتاب  
والسلم بفتح السين واللام لفظة السلف سمي سلماً لتسليم رأس  
المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال وكرة لبعضهم  
التسمية بالسلم وهو بيع شئ موصوف في الذمة بلفظ  
سلم وعرفه النووي بأنه عقد على موصوف في الذمة  
ببدل يعطي عاجلاً لمجلس البيع واورده عليه ان اعتبار  
التجمل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك  
رسم لا يقدح فيه فاذا ذكر والماصل في جوازها قبل الاجماع  
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نذرتنتم بد بين  
فرضا ابن عباس بالسلم قال سلم في فتح الباري  
واختلف في بعض شروط مع الاتفاق على انه يشترط  
له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس اه  
وفيه نظر فان مذهب المالكية تجوز تاخير كماله وبعضه  
الي ثلاثة ايام على المشهور كقصة الامري ذلك وعلى  
القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا  
بعد تسليم بعضه صح فيه وفيما يقابله ويشترط ايضا في  
السلم كون السلم فيه ديناً الذي وضع له لفظ السلم  
فلو سلم في معني كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في  
هذا

هذا العبد لم ينعقد اسماً لا تنفك الدينية ولا يبيع للاختلاف  
اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وقدرة على تسليمه  
وقت الوجوب فلو سلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب  
في الشتاء يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم السلم فيه  
ان اسم في محل لا يصلح للتسليم او يصح له وكان  
محل السلم فيه مونة وان يتدرج كل او وزن او ذراع او  
الي غير ذلك من الشروط المبينة في الفروع **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنهما انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة**  
**والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم او له**  
**وسكون السين من اسلف في التمر بالثلثة وفتح الميم**  
**العام والعامين** بالنصب على الظرفية او يزرع الحاقص  
اي الي العام والعامين **فقال** صلى الله عليه وسلم **من اسلف**  
**في تمر بالثلثات وسكون السين من اسلف وفي نسخة**  
**بالثلثة واستشكلت لما ولي مع قوله فليسلف في كيل معلوم**  
**وزن معلوم** فان معيار الشرع في التمر بالمشاة الكيل  
لا الوزن واجيب بان الواو تعني او والمراد اعتبار  
الكيل فيما يخال والوزن فيما يوزن مثلاً قال  
النووي في شئ مهم معناه ان اسم كيلا او وزناً فليكن  
معلوما وفيه دليل بجواز السلم في الكيل وزناً وهو جائز  
بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجواز كلاً  
اصحها جوازها كعبه اه وهذا بخلاف الربويان



لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة لعادة عهد  
النبى صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب على جواز  
يكل الموزون على ما بعد اكل في مثل ضابطا حتى لو اسلم في  
تفاق المسك والعنبر ونحوها كيلا لم يصح لان القدر واليبر  
مزة ما ليه كثره والكيل لا يعد ضابطا فيه **وفي رواية عنه**  
**الى اجل معلوم** ظاهر ان صدر هذه الرواية كالتى قبلها  
مع الزيادة المذكورة وليس كذلك بل بينهما مغايرة ونصها  
قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمتع  
السنتين والثلاثة فقال من اسلف فى سنتي كيل  
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انه قال **النوى**  
وليس ذكر الاجل في الحديث لا يشترط الاجل بل معناه ان  
اجل فليكن معلوما لا محجولا فالقصد افادة الصفة وهي  
العلم لاحصر السلم في الموجل كما قال الشافعية فاجازوا  
السلم حالا وموجلا اما الموجل فلها ذكر واما الحال فبطريق  
الاولى لانه اذا اجاز مع الاجل وفيه الضرر رفع الحال اولى  
لكونه ابعد من الضرر فلوا طلق عن الكلول والتأجيل لنقد  
حالا وقال الحنفية والمالكية لابد من اشتراط الاجل لهذا  
الحديث ونحوه واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله  
خمس عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظر الى  
ذلك مظنة اخلاق الاسواق قالوا وقال الطحاوي من  
الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بحد الخيار وعن بعض

الحنفية

الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار  
وهو الاصح والشهي في هذه الرواية شامل للحيوان فيصح السلم  
فيه خلافا للحنفية لانه ثبت في الذممة قرصا في حديث  
مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وفتيس عليه السلم وعلى  
البكر غيره من ساير الحيوان وحديث النهي عن السلف في  
الحيوان قال السعدي غير ثابت وان اخرج الحاكم **عن عبد الله**  
**ابى اوفى رضى الله عنهما** انه قال لما سأل عن جواز السلم الى  
من ليس عندك السلم فيرد في تلك الحالة **انا كما نسلف** بفتح النون  
وسكون السين من الماسلاف **على عهد رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** اي في زمنه وايام حياته **وعلى عهد ابى بكر وعمر**  
**الكلفتين** من بعدك **في الحنطة والشعير والتمر والزبيب**  
بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشيا من المكيلات  
ويقاس عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل **وفي رواية**  
**عنه قال نسلف نبيط** اي الى نبيط **اهل الشام** بفتح النون  
وكسر الموحدة وسكون المثناة التقيية واخر طامه على  
بروز جميل ويقال نبط كفسس وتجمع على انباط وهم  
الزراعون وقيل هم قوم ينزلون البطائح بين العراقين  
سموا بذلك لا هتد ابرم الى استنباط اي استخراج المياه  
من النيايم لكثرة معايجتهم الفلاحة وقيل هم بصاري  
الشام الذين عمروها فالنبيط الزراع **في الحنطة والشعير**  
ما يقال **والزبيب** ما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة



الزبيد ويقاس عليه الشريح والسمن ونحوهما في كبل معلوم اي  
وزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق به الزرع والحد للجامع  
بينهما وهو عدم الجمالة بالمقدار واجمعوا على انه كبد من معرفة  
صفة الشيء المسم فيه صفة تميزه عن غيره وانما يذكره  
في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما نعرض لذكر ما يعلمونه  
الى اجل معلوم ظاهر اشتراط الاجل في رد على الشاغبة  
واجابوا بحمل ذلك على اسم بالاجل فقط فالشغبه عند ضم  
من اسم الى اجل فليس الى اجل معلوم لا محمول كالحصاد وقدم  
الحاج واما اسم الى اجل فجازة بالطريق المروي كما تقدم  
فقيل اي ابن ابي اوفى هل كان اسم له اي من كان اصله  
وهو الزرع والشجر عنده قال ما كانا نسا له من ذلك  
اي هل عندهم زرع يتحصل منه المسلم فيه ام لا لان مدارج  
المسلم على قدرة المسلم اليه على المسلم فيه عند الحمول ولو بطريق  
الشد امثلا بسم الله الرحمن الرحيم **كاس الشفعة**  
وفي نسخة تقدم الكتاب على البهامة والشفعة بضم الحجة و  
الفاء وكى ضمها في اللغة الضم من شفعة التي ضمته سبي  
المعنى الما في ذلك لما فيه من ضم نصيب الى اخر وفي الشد  
حق نملك فري يثبت للشدك القديم على الحادث فيما ملكت  
لبوض وانتق على متد وحيثها خلا فالما نقل عن ابي بكر الاعم  
من اذكارها عن ابي اسلم القبيعي مولى النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان للعبل فوجه له عليه السلام فلما شد النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم باسلام العبل اعنته رضي الله عنه انه جاء الى سعد  
ابن ابي وقاص فقال له اتبع اي اشترمني بيتي تشنبة بيت  
الكابيني في دارك فقال سعد لا بي رافع والله لا زيدك  
في ثمنها على اربعة اواق منجحة او قال مقطعة وهما المعني  
موجلة والتمك من الراوي وفي رواية اربعة اشباع متقال  
فقال ابو رافع لقد اعطيت بها اي فيها خمسمائة دينار  
بضم هنزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقيته  
بفتح السين المهملة والقاف وبعدهما موحدة ويجوز ابدال  
السين صاد القرب والملاصقة اي احق بعقار جاره بسبب  
قربه وملاصقته له ما اعطيتك وفي نسخة ما اعطيتها  
اي البقعة الجامعة للبيتين **باربعة اواق وانا اي** والحال  
اي وفي نسخة وانما اعطي بضم العين مبنيا للمفعول  
**خمسماية فاعطاه اياها** وقد اجمعت بعد ان يرد  
الشفعة بالجوار واوله عن علي ان المراد ان الجار احق  
بسقيه اذا كان شديكا واسم الجار قد يقع على الشريك  
لان قد نجح او شديك ويساكن في الدار المشتركة بينهما  
كالمرأة نسبي جارية لهذا المعنى ويجعل انه اراد احق  
بالر والمعونة وما في معناها فحصل الجمع بين هذه الحديث  
وحديث جابر المتقدم المصريح باختصاص الشفعة بالشريك  
حيث قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل



ما لم ينفم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفقة هذا  
ان قلنا ان اباراخ كان شريك سعد في البيتين مع ان ظاهر  
الحديث كان يملك بيتين من حجرة داره لا شفعة كما يشاء  
من منزله فيكون جارا لا شريكا فالمتعارض حاصل واجاب  
الخطابي بان ابي رافع مضطرب الاسناد والاحاديث  
التي جات في ان لا شفقة الا للثديك اسانيد هاجيا  
ليس في ستة منها اضطراب فقد مت عليه **عن عائشة**  
**رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين**  
**فاني ايهما اهدي بضم العرق قال عليه السلام وفي نسخة**  
**لي اقر بهما عنك بابا بالجر على حذف الي وابقا عملها**  
وفي نسخة اثباتها وتجاوز الرقع وهو الاكثر وليس في  
الحديث ما يدل على ثبوت شفقة الجوار لان عائشة  
رضي الله عنها انما سالت عن من يهداه من جيرانها بالهدية  
فاخذها بان من قرب او ياتيته ينظر الي ما يدخل داره  
وما يخرج منها فاذا راي ذلك احب ان يشاركه فيه وانه  
اسرع اجابة بحارة عند النوايب العارضة له في اوقات  
الغفلة فكان احق بالهداية به من غير **باب**  
**في الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة  
بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع وفي اخري كتاب  
الاجارة وهي بكسر العرق على المشهور وحكي ضمها ونحوها  
لغة اسم للاجر وشذعا عقد على شفقة مفعولة معلومة

قابلة

قابلة للبذل والاباحة لبعض معلوم فخرج بمنفعة العين و  
الثافة كقاحة للشتم ولعلومة القراض والجمالة على عمل  
مجهول وبقابلة للبذل والاباحة منفعة البضع وبعض  
هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعانة ولعلوم  
المساقاة والجمالة على عمل معلوم لبعض مجهول كالحج بالزرق  
**عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه**  
**قال اقبلت الي النبي صلى الله عليه وسلم اي من اليمن ومي**  
**رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد مسي من الاشعريين الذين**  
قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك  
وابوعامر وغيرهم **فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل**  
اي الوكيفة على خرص النخل وهذا حديث مختصر وقد ذكره  
الخاري في استتابة المرتدين بتمامه ولفظه ومي رجلا  
من الاشعريين احدهما عن تميمي والاخر عن يساري ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم يستان فخلاهما سال اي العمل  
فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي  
بعتك بالحق ما اطلعنا الي علي ما في انفسهما وما شرت انهما  
يطلبان العمل **فقال** وفي نسخة قال **لن او لا شك من**  
**الراوي تستعمل** اي لا يتولى كافي بعض الروايات وفي  
بعض النسخ لن اولي تستعمل بضم العرق وفتح الواو وتشد  
اللام المكسوة فعل مستعمل من الوكيفة وعليه يكون لفظ  
تستعمل زايد **علي علمنا من ارادة** اي ساله لان خرصه

مقصودة ٢١١



على ذلك فيه نعمة وكان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان  
عليها ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه  
لاجرة طابق الحديث الزجاجة **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**عن ابي بصير انه قال ما بعث الله نبيا ايامه**  
فهو من خواص الرسل التي امتازوا بها عن الانبياء غير  
الرسل **الاربعي الغم** وفي نسخة رايي الغم بالالف بعد  
الراو كسر العين **فقال اصحابه وانت** بخذ عزة الاستغناء  
اي وانت ايضا رعبتها **قال عليه السلام نعم كنت ارجعها**  
**على قراريط اهل مكة** وفي رواية لا اهل مكة بالقراريط  
يعني كل شاة بقيراط اي جن من الدينار والدرهم وهو ثلث  
من مقال وذلك جز من اربعة وعشرين جزءا لكنه في اقليم  
مصر انما يطلق على جز معلوم من الارض وفي غيرها على  
جز من اربعة وعشرين من النود وسائر المثليات  
والمثقيات وقيل قراريط اسم موضع بمكة وايداه  
بعضهم بان الرب لم تكن تعرف القراريط ولذا قال عليه الصلاة  
والسلام **تفخون ارضاء تذكر فيها القيراط قال**  
ابن حجر لكن الراجح الاول لان اهل مكة لا تعرف مكانا يقال له  
القراريط اه وقد يقال لا يلزم من عدم معرفة القيراط  
بالمعنيين المذكورين ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم  
لا يعرف ذلك والحكمة في الهامم صلوات الله وسلام  
عليهم رعي الغم قبل النبوة حصول الترتب لهم برعيها على

ما يكفون من القيام بامرهم لانهم اذا صبروا على مشقة  
الرجي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة  
وعلموا اخلاق طباعها وتفاوت مميزاتها وعرفوا ضعفها  
واحتياجها الى التقل من مرعي الي مرعي ومن مراح الي مراح  
فرفقوا بضعيفها واحسنوا تقصدها كان ذلك توطئة  
لمرقتهم سببا من امورهم ففي مخالطة الغنم زيادة الحكم  
والشفقة ونصت بذلك لانها اضعف من غيرها وفي  
ذكره صلي الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق  
الله ما يد له على عظم تواضعه والتضخخ بيمين الله عليه **عن**  
**ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشمري **رضي الله عنه عن النبي**  
**صلي الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين مع نبيهم واليهود**  
**والنصارى مع انبيائهم** ياخفف عطفاه على المسلمين اي  
ومثل اليهود **كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود** وهو  
من بان القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او صومر  
بان تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه الخرد بالمفرد فلا اعتنا  
الا بالمجموعين اذ التقدير مثل النبي معهم كمثل رجل مع اخر  
**يصلون له على ما الى الليل على اجر معلوم** اي على قدر اطين  
**فصلوا له الى نصف النهار فقا لولا الحاجة لنا الى اجر**  
**الذي شرطت لنا اننا انتم كفووا وتولوا واستغنى**  
الله عنهم وهذا من اطلاق التوله وارادة لازمه وهو  
ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان **وما علمنا باطل**



ونونين الاربعة مخففة اي اصابع **وتعواثره** بفتح الهمة  
والمثلثة وتعفو نصب عطف على تحفي وكلاهما اسند الي  
ضمير الجبنة وعني يستعمل لادراك عفت الداراي درست  
ومتعديا كفاها البرج اي طمسها وما هنا من هذا القبيل  
اي لمخواتر مشبه لسبوعها يعني ان الصدقة تستخرجها  
المتصدق كما يستتر الثوب او الدرع الذي يجرح على الارض  
اثر مشبي لا يسه بمرور الذيل عليه **واما البخل فلا يريد**  
**ان يفتق شيئا الا لرفق** بكر الزاي اي التفتت كل علة  
بسكون اللام مكانها فهو بوسها **فلا تتع** وفي نسخة  
ولا تتع بالواو فمثل البخل كمثل رجل اراد ان يلبس دها  
يسحق به فحالت يدها بينها وبين ان تشر على سايد  
جده فاجتمعت في عنقه فلزمت نرقوته والمعنى ان  
البخل اذا هم بالصدقة شمت نفسه وضاق صدره  
وانقبضت يده بخلاف الجواد فاذا هم بها يفسح صدره  
ونظير نفسه عن **ابن موسى** الاشعري رضي الله عنه  
**قال علي كل مسلم صدقة** علي سبيل الاستجاب المتاكه  
ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل التذم  
ومكارم الاخلاق كما قال الجمهور **فقالوا يا بني ابره**  
**فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيله** فينتفع نفسه  
**ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين** ذا الحاجة  
الملهوف صفة لذا الحاجة المنسوب والملاهوف شامل

المظلوم والعاجز **قالوا فان لم يجد اي** فان لم يجد **قال**  
**فيعمل بالمعروف** وفي رواية فليأمر بالخير او بالمعروف  
زاد ابو داود وينهي عن المنكر **وليعلمك عن الشرفانها**  
بتاينث الضمير باعتبار الحصلة التي هي الامساك له اي  
للمساك **صدقة** والمراد من الامساك كف النفس وجسها  
عن الشد الذي هو فعل من افعال النفس فصح جعله من الصدقة  
التي هي فعل ومحل كونه صدقة اذا نوي به القرينة والا  
فجر والامساك خاليا عن ذلك لا يعد صدقة **قاله بعضهم**  
وقد يقال مجرد كف النفس وجسها عن ذلك صدقة وان  
لم ينويه القرينة لما فيه من قهر النفس وردها عن مالها فانها  
**عن ام عطية** نسبية **رضي الله عنها** انها قالت **بعثت**  
بضم الموحدة وكسر العين مينا المتمعول **الي نسبية** امر  
عطية **الانصار** بضم النون وفتح السين مصفدا  
غير منصرف وضبط بعضهم بفتح النون وكسر السين **بشاة**  
عن الصدقة **فانك نسبية الي عايشة** رضي الله عنها  
ومقتضى الظاهر ان تقول بعثت الي بضمير المتكلم المجرور  
لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الي نسبية  
موضع المضمر ما على سبيل الالتفات او جردت من  
نفسها ذاتا تسمى نسبية والاقام عطية هي نسبية الي  
لا غيرها ولم ينم عن ام عطية قالت بعثت الي رسول الله صلي  
الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عايشة منها



اشارة الى احباط عملهم بغيرهم ليعيبي اذ كلفتمهم الايمان لم يوجي  
وكان بعد بعثة عيسى فقال لهم **اتفعلوا ابطال العمل وتترك**  
**الاجر المشدود اكلوا بغيته علمكم وخذوا اجركم كما ملأ قابوا**  
**وتذكروا واستاجروا آخرين** بخامجة فراكسورة وهم المضاري  
**بعدم فقال لهم اكلوا بغيته بومكم هذا وليكم الذئب**  
**شرطتم اي اليهود من الاجر وهو القيرطان فصلوا**  
**حتى اذا كان حين صلاة العصر** لبصبت حين علي انه خبير  
كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتها  
علمهم المعلوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التام  
**قالوا لك ما علمنا باطل** يحتمل ان يكون فيه التثنية اي له  
وما علمنا باطل مبتدأ وخير ويحتمل ان يكون الجار والمجرور  
خير مندهما اي الذي علمناه لك وقوله باطل خير لمخدوف  
اي فهو باطل **ولك الاجر الذي حصلت لنا فيه** فكلوا وادوا  
وحبط عملهم كاليهود فقال لهم **اكلوا بغيته علمكم فاسما بغي**  
**من المضاري يسير** بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بغي  
من الدنيا **فابعدوا** ان يملوا وتتركوا اجرهم وفي حديث ابن  
عمر انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والمضاري  
منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك  
بالنسبة لمن عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخذ  
وهذا بالنسبة لمن ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به  
والظاهر انها قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله

ان حديث ابن عمر سينق مثالا لاهل الاعذار لقوله فجزوا قاف  
الي ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك  
ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله وحديث ابي موسى سيق  
مثلا لمن اخر بغير عذر ووالي ذلك الامتياز بقوله عنهم اكلوا  
لنا الى اجر كبقية امتياز الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما يحصل  
لاهل الاعذار اه وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه  
الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر ما يوافق رواية  
ابي موسى وهي فعلوا حتى اذا انقصف النهار عجزوا فاعطوا  
قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعلوا الى صلاة  
العصر عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا قصدا يدل على ان  
بلغ الاجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر المضاري  
للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم  
يصيروا الا قدر عملهم وهو قيراط **فاستاجر بالفاق ما**  
**وعم المسلمون ان يجعلوا له بغيته يومهم** فعلوا بغيته يومهم  
**حتى قامت الشمس واستكملت اجرا لفرقيان اليهود**  
والمضاري **كلامها** هكذا في بعض النسخ وهو على لغة من  
يلزم المتبني للغة في الاحوال الثلاثة وفي اكثر النسخ  
كلهما وانما استكملت ذلك مهيأهم بالانبياء الثلاثة  
محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم **وذلك**  
**منهم** اي مثل المسلمين **ومثل ما قبلوا من هذا النور** المحمدي  
الذين اهدوا به الى يوم القيامة وللأسما عيسى ذلك



مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جابه رسولهم ومثل  
اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به علي  
ان بقا هذه الامم يزيد علي الف سنة يقتضي ان ملك اليهود  
نظير مدني النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل علي  
ان ملك اليهود الي البعثة المحمدية كانت اكثر من الف سنة  
وملك النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون  
ملك المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح وقال  
في جامع الاصول وبنى وقاعة يعني موسى عليه السلام  
وبنى الجمع الفاسنة وثلاث مائة سنة وسبع واربعون  
سنة وعند اليهود الفاسنة وثمان مائة واثنان  
وتسعون سنة ثم قال ما حاصله هذه التواريخ الذي  
ذكرناها فيها من الاختلاف ما لا يكاد ينضب ولم يقيم  
علي الصحيح منها برهان من نقل يعتمد عليه فذكرنا ما هو  
اقرب واكثر تداولا بين اهل السير والتواريخ والملك  
علي القائلين **اه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال**  
**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة**  
**رهط** قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من  
الرجال لا يكون فيهم امرأة قال نفثي وكان في المدينة ثمة  
رهط جمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل زوداه وقال  
بني القمام من الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته وهو  
من ثلاثة الي سبعة او الي عشرة او ما دون العشرة

وما



وما فيهم امرأة ولا واحد من لفظه **اه ممن كان قبلكم يعني من**  
**بني اسرائيل** كما في بعض الروايات ولم يعرف اسمهم حتى **اووا**  
**اليمن** بغير العمة والميت موضع البنتونة وفي رواية  
بينما نلثة يشون اخذهم المطر فاووا **الي غار كعفتي**  
**جيل** ودخلوا فاخذت هبكت **صخر** من الجبل فهدت  
عليهم **الغار** فقالوا **لا يجيم** بضم الياء من الراجح اي لا يجيكم  
من هذه **الصخر** الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم يسكون  
واوندعوا واصله تدعون فسقطت النون بدخول ا ت  
**قال** وفي نسخة فقال **رجل منهم اللهم كان لي** وفي رواية  
انه كان لي **ابوان شيخان كبيران** من باب التثنية لان  
المراد الاب والام **وكنتم اعنق قبلهما** بفتح العمة وان كان  
الغني المحبة وكسر الموحدة اخذ فان من الثلاثي وضبطه  
بعضهم بضم العمة من الرباعي وخطاوة والفتوح ثب  
العشبي اي ما ننت اقدم عليها في ثب نضيبها من  
الذين **اهلا** اقارب **واما** رقيقا **فناي** كسي وضبطه  
بعضهم بحذف النون بوذنجا اي بعد تي اي حصل  
لي نان وبعد عن مهاد قدومي اي تاخرت في طلب **سنة**  
**يو ما ندم ارج** بضم العمة وكسر الراء اي لم ارجع **عليهما**  
اي علي ابوي **حتى نا ما فطنت** وفي نسخة فطنت بالميم  
**لها عسوقها** اي الذين اللذان يشربانه وقت العشي  
فوجدتها **ناي يمين** فذكرت وفي نسخة وكهنت بالواد



ان اعقب قبلها اهلا او مالا فلبت **والفدح** اي والحال ان  
الفدح علي يدي بنت شد يد اخم علي التثنية **انتظر** استيقاظها  
من نومها حتى يرق **العج** بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا  
فتد يا غنوقها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك  
فخرج بغاين مفتوحتين فراكسورة مشددة عناما نحن  
فيه من هذه الصخرة فانخرجت شيئا قليلا بحيث **لا يستطيع**  
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم  
كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فارادتها عن  
نفسها اي بسبب نفسها او من حببتها وفي نسخة علي نفسها  
اي مستغلبة عليها وهو كناية عن طلب الحجاج **فاقتنعن**  
مني حتى المت بتشد يد الميم وفي نسخة الممت اي  
نزلت بها منة من السنين **المخطة** فاحوجتها فحاجني  
فاعطينها **عشرين ومائة دينار** وفي رواية في كتاب  
البيوع فطلبت منها فابتحتي اتيها بمائة دينار  
وجه الجمع ان التخصيص بعد دالها في الزيادة او المائة  
كانت بالتاسع والعشرون كانت بترعامة كرامة لها  
علي ان تحلي بيني وبين نفسها **فصعلت** ذلك حتى اذا قدت  
عليها وفي الرواية السابقة فلما فقدت بيني رجلها قالت  
لا اهل لك بفتح العمة من اكل صد الحرة وضمها من  
الاحلال ان **نقض الحائم** **الاجحة** اي لا اهل لك ازالة  
البكارة الا بالاحلال وهو التكااح الشرعي الموعى للوطي

فخرج

١٧٧  
فخرجت اي تحببت واحترزت من الهامه الناشئة من الوقوع  
عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتزكت  
الذهب الذي وفي نسخة التي والذهب يذكر ويونث  
اعطينها وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها  
ترودت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا من معروفه وياي  
عليها الا ان ملكته من نفسها فاجابت في الثالثة بعد  
ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال اغتبي عيالك  
قال فخرجت فنامت تني بالله فابيت عليها فاسلمت  
الي نفسها فلما كسفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك قالت  
اخاف الله رب العالمين فقلت خفتني في المشدة ولم  
اخف في الرخا اللهم ان كنت فعلت هذا ابتغا وجهك **فخرج**  
بعزة وصل وضم الراء وحوز بعضهم قطع العرق وكسر الراء  
اي اكتف عنها ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانخرجت  
الصخرة **غير انهم لا يستطيعون الخروج منها** قال النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت  
اجرا بضم العمة وفتح الجيم جمع اجير وفي نسخة اسقط  
اني فاعطيتهم **اجره** بفتح الهمزة وسكون الجيم **غير**  
رجل واحد منهم **ترك الاجر الذي له** وكان فرق اردوني  
رواية ذرة والفرق بفتح الف والراء وقد تكتن بعدها  
قاف ميكال بالمدينة يسع ثلاث اصع او ستة عشر **وهلا**  
وقيل كان الفرق اجرة جميع الاجرا **ورذهب** فهو ت



اي كثر حتى كثر من الاموال وفي رواية البيوع فلم  
ازل ارضه حتى جمعت منه نفرا وراعيها فخا في بعد حين فقال  
يا عبد الله ادنى اجري وفي نسخة اثبات يا عبد الدال  
والصواب حذفها فقلت له كل ما نزي برفع كل واجر قوله  
من اجرك وفي نسخة من اهلك باللام من الهمل والبقر  
والغنم والرفيق فقال يا عبد الله لا تستهزي بي تكون  
العزق مجروح بلا الناهية فقلت له اي كاستهزي  
بك فاحذك كله فاستنائة فلم يترك منه شيئا اللهم ان  
كنت وفي نسخة فان كنت بالغا فقلت ذلك ابتغا  
وجهك فاخرج عينا بالوصل وضم الراء ما تحن فيه من  
هذه الصخرة فانخرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون  
فيل ان هذا الفار هو الرقيم المذكور في قوله تعالى انه  
حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم وليس في الحديث  
دلالة على الكحل جواز العمل في مال الماجير لغير اذنه  
لان الفرق المذكور لم يملك الماجير لانه لم يستاجر به بغير  
معين بل يفرق في الدمنة فلما عرض عليه ان يعقبه امتنع  
فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المتاجر  
وجميع ما يتبعه انما يتبعه على ملك المتاجر وغاية ذلك  
انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة لانه  
كان يلزمه قدر العمل خاصة فالزائد على ذلك تبرع منه  
فلذا جعله وسيلة الى ربه عن ابي سعيد سعد بن مالك

الحذري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة  
الى العشرة من الرجال لكنه عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين  
وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية عند الامام  
احمد بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي  
في سرية عليها ابو سعيد الحذري كما عند الدارقطني ولم  
يعينها احد من اهل الفارزي فيما وقع عليه الحافظ بن حجر  
حتى نزلوا اي ليلا كما عند الترمذي علي ح من اجبا العرب  
قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم  
من اي القبائل ثم فاستنصافهم اي طلبوا منهم الضياء فتد  
فابوا ان يصيغوا بفتح الصاد المعجمة وتشديد التحتية  
ويروي بكسرهما والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال  
المهمل كالمعجمة خلا فاللذركشي وبالعين المعجمة مبنيا  
للمفعول اي لسم سيد ذلك الحي اي يعقرب كما في الترمذي  
ولم يسم سيد ذلك الحي فسمعوا له بكل شي ما جرت  
العادة ان يتداوي به من لدغة العقرب وفي نسخة  
فتشوا بفتح الشين المعجمة والفار وسكون الواو اي طلبوا  
له الشفا اي عاجوه بما يشفيهم وقد زعم السفاقيني  
انه تضعيف لا ينفع شي فقال بعضهم لبعض لو انتم  
هولاء الرهط الذين نزلوا عنكم لعلم وفي نسخة تعلم  
باسقاط الها ان يكون عند بعضهم شي يداويه



فانوم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا ليرغ وسعينا وني  
لسفة وشفينا له بكل شيء لا ينفع وني رواية ان الذي  
جام جارية منهم فيعمل علي انه كان معها غيرها **فعل عند**  
**احد منكم من شئ** ز داود او د ينفع صاحبنا فقال بعضهم  
هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم **نعم والله**  
**اي لا يني** بفتح الهمزة وكسر القاف **ولكن** بالتحفيف **والله**  
**لقد استضعفناكم فلم تضيفونا فما انا ابراق لكم حتى تخجلوا**  
**لنا جعلنا** بضم الجيم وسكون العين ما يعطى علي العمل **فصالحكم**  
اي واقفكم **علي** فطبع **من الغم** وني رواية الناجب  
ثلثون شاة وهو مناسب لعدد المدينة كما مر فكانهم  
اعتبروا حالهم اي عديم فجعلوا لكل واحد شاة والقطيع  
الشي المتقطع من غنم او غيرها والغالب استعماله فيما بين  
العشرة ولما روي **فانطلق** الراوي الي المدلوع وجعل  
**يقول عليه** بفتح الحاء المشاة القبة وسكون الفوقية وكسر القا  
وتضم يفتح نفتح مع ادني بزاق قال العارف  
باسم عبد الله بن ابي جرة في بجهة النفوس محل النقل  
في الترقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي  
ير عليها الريق بنقله **ونيف الحمد لله رب العالمين** اي الفاتحة  
الي اخرها سبع مرات وني رواية ثلاث مرات والحكم للزايد  
**فكانما نشط** بضم النون وكسر الشين المجمة من التلاوي  
المجرد اي حل **من عقاب** بكسر العين المهملة بعد هاقاق جبل

يشد

نشد به ذراع البعيرة لكن المشهور ان يقال في كل انشط بالهمزة  
وني العقدة نشط يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطها  
اذا حللتها وروي كما انما انشط بالهمزة وهي مواضع المشهور  
**فانطلق** المدلوع حال كونه **لميشي** **وما به قلبه** بالتحريك  
اي علت سميت بذلك لان الذي تضيبه يتقلب من جنب الي  
جنب ليعلم موضع الدامنه فينقل داما خوذ من القلاب  
ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه **قال فاقوم**  
**جعلهم الذي صالحهم عليه** وهو الثلثون شاة فقال  
**لعضم اقموا فقال الذي رقا** بفتح الراء والقاف **كثفوا**  
ما ذكرتم من القسمة **حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فذكر له** بضم الهمزة عطف علي ناتي المضروب بات  
المضروب بان المضمر بعد حتى **الذي كان** من امرنا هذا  
**فتنظر** بالنصب عطف علي المضروب **ما يا مرنا** فتتبع وني  
رواية فلما قبضنا الغم عرض في انفسنا منها **سبح**  
**فقد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم** المدينة **فذكروا**  
**له القصة فقال عليه السلام** للراوي **وما يدريك انها**  
اي الفاتحة **وقية** بضم الراء واسكان القاف قال الداودي  
معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينه قال  
اذ قال وما يدريك فلم يدركه واذا قيل فيه وما ادراك  
فقد علمه واحباب ابن التين بان ابن عيينه اسما قال  
ذاك فيما وقع في القران والادلاء فرق بينهما في اللفظ وعند



الدارقطني وما علمك انهارقية قال حتى التي التي رويها  
ومقتضاه انه استغفام حنيفة والظاهر ان المراد ب  
التقدير اي ادروا علم انهارقية ثم قال عليه السلام قد اصبتم  
في الرقية او في توقعكم عن التفرقة في الجمل حتى استاذنتموه  
او اعم من ذلك اقموا الجمل بينكم واضربوا احبلوا ب  
علم منه سما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم  
الاخلاق والاداء لجميع للراقي وانما قال اضربوا الي نصيبا  
لقلوبهم ومبالغة في انه حلال كالتشبهه فيه فضحك النبي  
وفي نسخة رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه دليل  
علي جواز اخذ الاجرة علي الرقية بضم الراء وسكون القاف  
اي التثويد وفي حديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم  
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وبعد ان ملك الجاهل  
في جواز الاجرة علي تعليم القرآن ومنع ذلك في التعليم ابو  
حنيفة لانه عبادة والاجر فيها علي الله تعالى واجازة في  
الراقي لهذا الخبر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه قال رضي  
النبي صلي الله عليه وسلم غلب النحل بسكون الهمزة وهو  
ضربه وقيل ماوه وعليها فيقدر مضاف اي بدل عصب  
النحل وقيل هو اجره ضربه فلا يحتاج الي ذلك المقدر  
نفسه لا بد من تقدير مضاف اخر اي بذلك واخذ وفي  
رواية الشافعي رضي عن عن عصب النحل والحاصل ان بدل  
الحال هو ضامن الضارب ان كان يباعا فباطل فطعا لان ما

النحل

النحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه وكذا ان كان  
اجارة علي الاصح ويجوز ان يعطي صاحب الدابة صاحب النحل شيئا  
علي سبيل الهدية كحديث فيه هذا مذهب الشافعية ومذهب  
المالكية ان الحديث محمول علي الاجارة المحمولة وهو ان يستاجر  
منه نحل لم يضرب للمالكي وقد لا تحل من عشرين مرة فيغيب  
صاحب النحل فان استاجر علي نزوات ومدة معلومة  
جاز ولا يرد ان النحل قد لا يترى وينجز صاحبها عن تسليمه  
ان الحاكم للاغلب والغالب عليه النزوات **كتاب**  
**الحوائج** **بسم الله الرحمن الرحيم** وفي بعض النسخ تقدم  
السبل والحوائج بفتح الحاء وتذكر لغة النحل والانتقال  
وتزاد عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة اخر  
واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال  
علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه وصيغة وهي بيع بين  
بين حوز للمحاجز ولعقدان يشترط التقابض في المجلس  
وان كان الدينان ربويين وانما كانت يباعا لهما ابدال  
مال سجال فان كلام المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملك  
قبلها وقيل هي استيفاء الحق بان يتقرر ان المحتال استوفى  
ما كان له علي المحيل واقرضه للمحال عليه وهي من العقود اللازمة  
وشروطها رضي المحيل والمحتال لان للمحيل ايضا الحق من حيث  
شأنه فلا يلزم كجهته وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل  
الابرضاه ومعرفة رضاها بالصيغة ولا يشترط رضي المحال

النحل



عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولا حق للمحيل  
فله ان يستوفيه بغيره كالرؤس وكما غير بالاستيفاء والرجاب  
والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بيد من لا يتم فلو حال  
علي من لا دين عليه لم يقع الحوالة وان رضي بها المردم الاستيفاض  
اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع ابا  
دين المحيل كان قاضي دين غيره وهو جائز بشرط ايضا  
اتفاق الدينين جنسا وندرا وحلولا وتاجيلا وصحة تكبير  
او جودة ورداة وقال المالكية لا يشترط رضا المحال  
عليه على المشهور خلافا لابن شعبةان وعلى المشهور فيشرط  
في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحيثقتها  
ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت  
ضمانه ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضي  
المحال عليه لتفاوت الناس في لما اقتضا لتعمل المحال عليه  
اعسدا وان لم يشترط رضاه دفعا للمضر عنه وقال  
الحنابلة لا يقبض رضا محتال ان كان المحال عليه مدينا او مينا  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم قال مطلق الدين النبي اي القادر على وقال الدين**  
**سدا استحقاقه فلم يحرم عليه وخرج بالقني العاجز عن**  
الوقا والمداصل المد نتول مطلق الحديث امطها اذا  
مدتها لتطول والمراد هنا تاخير ما سحق اداه بغير  
عذر ولفظ المطلق يشير بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان

المطلوع

الغني

الغني لو اخرج الرفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظلما وقد  
حكى اصحابنا وجهين في وجوب الادامع القدر من غير طلب  
من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية  
وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ  
عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب القضاء  
الا بعد الطلب وهو مفهوم لقييد النووي في التعليل بالطلب  
والاضافة في قوله مطلق الغني من اضافة المصدر للمفعل  
ان كان يطل الغني عزيمه وقيل من اضافة المفعول  
والمعنى انه يجب وفا الدين وان كان مستحق غنيا ولا  
يكون غناه سببا لتاخير عنه واذا كان كذلك في حق  
الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زيني  
الدين الرازي وفيه تقس وتكلف ولولم يكن له مال  
لكنه قادر على التكسب فعمل يجب عليه ذلك لو فالدين  
اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرازي والمودعي انه ليس  
عليه ذلك ودخل الرازي فيما حكاه ابن الصلاح في فتاويه  
الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هوية عاص فيجب  
عليه الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال الاسنوي  
وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة  
في حقوق المراديين على الراداه قال ابن العربي لو قيل  
بوجوب التمسك مطلقا لم يبعد كالتكسب لتفقه الزوج  
وكان القدر على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة ثم اذا



فسدنا الغني بالمقدرة على وفا الدين تناول ما ذكر وان  
فسدناه بالغني بل بالمال فلا وكلامهم فبين ما له غايب يوافق  
لما اول وفي رواية المطل ظم اي انه من الظلم والخلق ذلك  
للمبالغة في التنفير على المطل **واذا اتبع احدكم** بضم الهضرة  
وسكون المشناة النوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول  
اي جعل تابعا له بدنية وهو معنى اصيل وفي رواية احمد  
في مسنده بلفظ واذا اجبل احدكم علي ملي فليستع ولهذا  
عدي اتبع بعلي لتضمينه معنى اجبل **علي ملي** بتشديد المشناة  
التخنية وروي بالهز من الملاة وهي اليسار وذكره  
الجلاني بعد ما قبلها بشعر بان الامر يقبول الحواله بمطل  
يكون مطل الغني ظلما والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع  
علي ملي فينبغي ان يتبعه ليرفع الظلم عنه او المعني مطل  
الغني ظم والظلم تزيلا للحكام ولا تقرره فمن اتبع علي  
بلي فليستع ولا يجتنب من المطل فلا بد من حذف بذكره  
يحصل الارتباط بين الجملتين وتكون الاولي سببا للثانية  
الثانية ويعتد في استحباب قبولها علي الملي ايضا  
كونه وقيما وكون ما له طيبا ليخرج المماطل ومن في ما له  
مشبهة **فليستع** بفتح التخنية وسكون النوقية وروي  
بالتشديد لكن قال النووي المشهور في الرواية واللفظ  
التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولون  
بالتشديد والصواب التخفيف وعند ابن ماجه من حديث

وذلك ان الغني مطل الغني ظم

ابن عمر فاذا احتلت علي ملي فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف  
اي اذا اجبل بالدين الذي له علي موسى فليجتنبه بالاجوب  
خلافا للمخالبة وصرف الامر عن الوجوب القياس علي ساير  
المعاوضات وكونه امر بعد حظر وهو بيع الكاكي بالكاكي  
فيكون للاباح اول للندب علي الراجح في الاصول وقوله ظم  
يشعر بكونه كبيرة والحجج صوري ان فاعله يعني لكن هل  
ثبتت تشددا واحدة ام لا قال النووي ومقتضى  
مذهبننا التكرار ورده السبكي في سائر المنهاج بان مقتضى  
مذهبننا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا  
العذر عن ادائه كالغصب والنصب كبير والكبير لا يشترط  
فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره  
انه والراجح عند المتأخرين من الشافعية الاول فلا يكون  
كثيرا الا بالتكرار ثلاث مرات فاكثروا ويدخل في المماطل  
كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لسيده والحاكم  
لرعيته والعكس واستدل به علي اعتبار رضي المجمل والمحال  
دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور  
كما مر عن **سليمان بن الاكوع** واسمه سنان المدني شهد بيعة  
الرضوان **رضي الله عنه قال كما حلوسا عند رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم اذ ابى بضم العرق مبنيا للمفعول بخارزة فقالوا**  
**صل عليها** يا رسول الله ولم يسم صاحب الخارزة ولا الذي  
قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل



فعلناه وكفناه ونظناه ووضعناه حيث توضع الحجارة  
عند مقام جبريل ثم اذا تار رسول الله به فقال **هل عليه** اي الميت  
**دين** لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه القنوج اذا اتا  
بدين لا وفالدينه قاله صحابته صلوا عليه ولا يصلي عليه  
تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة ثم بعد ذلك كان يصلي  
على كل حجارة حضرها ويلتزم بالدين كما سيأتي **قالوا**  
**دينه عليه قال فضل ترك شيئا قالوا** اي لم يترك شيئا من  
الاموال **فصلى عليه** زاده الله شرفا لدينه **ثم انا بحجارة**  
**اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها** قال عليه السلام  
**هل عليه دين قيل نعم** عليه دين **قال فضل ترك شيئا لدينه**  
**قالوا ترك ثلاثة دنانير** والحاكم من حديث جابر دينارين  
وللطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وسطرا  
وجمع الخافظ ابن حجر دين هذا بان من قال ثلاثة جبر  
الكسر ومن قال دينارين الفاه او كان اصلها ثلاثة  
قوي قبل موته دينارين وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة  
فبا اعتبار الاصل ومن قال دينارين فبا اعتبار ما بقى **فصلى**  
**عليها** ولعلم عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة  
دنانير نفي دينه بقران الحال او بغيرها ثم **انا بحجارة**  
الثلاثة **فقالوا صل عليها يا رسول الله** قال **هل ترك الميت**  
**شيئا قالوا لا** قال **فصل عليه دين قالوا نعم** عليه ثلاثة  
دنانير **قال صلوا علي صاحبكم** قال ابو قتادة الحارثي

ابن

ابن زبج الانصاري **صل عليه يا رسول الله** **وعلي دينه فضلي**  
**عليه** صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة  
نعتة فقال ابو قتادة انا انكفله زاد الحاكم في حديث  
جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منها بري قال  
نعم **فضل عليه** فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى ابا قتادة  
يتنول ما صنعت الدينارات حتى كان اخر ذلك ان قال  
قضيتها يا رسول الله قال الامام جبريل بردت عليه جلد  
وقد ذكر في الحديث ثلاثة احوال ونزك الرابع وهو  
من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله  
لم يذكره لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من  
الموتى الثلاثة وهذا الضمان صحيح عند الجمهور من  
غير رجوع في مال الميت وعن مالك للضامن ان يرجع  
ان قال ضمننت لا رجوع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن  
بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وقا  
جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وقام ليصح وصلافة  
عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكونه  
صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمأن بان دينه  
صار في ما من فخف سخطه وقرب من الرضا **عن انس بن**  
**مالك رضي الله عنه انه قيل له** اي قال له عاصم الاحول  
**ابغفك ان ابني صلى الله عليه وسلم قال لا تخلف بكس الحيا**  
**المهملة** وسكون اللام اخره فاوي لا في الاسلام علي



الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقد كانت  
الرجل يعاهد الرجل فيقول دمي دمك وثارتي ثارك وجرمي  
حربك وسبي سلمك وتذرتي وارثك ونظمتي واطلبك  
وتعقل عني واعقل عندك فيكون الخليف السادس من هرات  
الخليف كان ذلك في صدر الاسلام لقوله تعالى والذين عاهدت  
ايهاكم فانهم نصيبهم ثم نسخ بقوله تعالى واولو الارحام  
نصيبهم اولى ببعض فقال انس له قد حالف اي احني  
**النبى صلى الله عليه وسلم بين قرينين والانصار في داري**  
اي بالمدينة علي الحق والنصرة والخذ علي يد الظالم كما  
قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والتصية والرفقة  
بكر الاري المعاونة وبوصي له وقد ذهب الميراث  
يعني بين المنافقين عن جابر بن عبد الله الانصاري  
**رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جامل**  
اي لو تحقق محي مال الجعدين موضع بين البصرة وعمان  
بعض العين وكحيف اليم اسم كورة على ساحل بحر اليمن  
وامان بالغنق والتشديد قبله في طرف الشام قد  
**اعطيتك هكذا وهكذا** مرتين وفي رواية زيادة ثالثه  
ويؤيده رواية قبسط يديه ثلاث مرات وفيه علي دليل  
علي جوار اقتران الماضى الواقع هو باللون بعد قال  
ابن هشام وهو عزيب كقول جرير لو نويت قد تقع النواد  
بشدة فلم يجبي البحرين حتى تبصر النبي صلى الله عليه

قال

**وسلم فلما جامل البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه وحله**  
**فما دي في الناس من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم**  
اي وعد اودين فلما تناقاه جابر فاتفقنا فقلت له ان  
**النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فاجابني ابو بكر**  
رضي الله عنه **حنيبة** بفتح الحاء المهملة وبالسا المثناة فيهما  
قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملي  
الكفني **فعد دنها فاذا هي حنماية** اي دمع كما هو الظاهر  
**وقال خذ مثلها اي مثلي حنماية** فالجاء الف وحنماية  
وذلك ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي  
كذا وكذا ثلاث مرات حتى له ابو بكر حنيبة فجات حنماية  
فقال له خذ مثلها لتضير ثلاث مرات كما وعد صلى  
الله عليه وسلم وكان من خلفه الوفا بالوعد فتغذاه ابو بكر  
بعد وفاته عليه السلام لانه لما قام مقامه تكفل بها كان  
عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوجي  
جميع ما عليه من دين او علق **كتاب**  
**الوكالة بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تاخير كتاب  
عن البيهقي والوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها لفتح التقوية  
وتشدها لتعويض شخص امره الى اخرها يقبل النيابة  
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احداكم بورقكم  
هذه الى المدينة وقوله تعالى اذهبوا بغيره هذا وهذا  
مشع من قبلنا وورد في شدة عنا ما يقره كقولهم تعالى



بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام منها  
اي اشارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم **عندكم شي** ولمسلم  
هل عندكم شي قالت عايشة **قللت** وفي نسخة فقالت  
**لا** اي لا شي عندنا **الا ما ارسلت به** ام عطية **سبية** من  
**تلك الشاة** فقال عليه السلام **عانة** بكسر التاء حذف  
اليها منها تخفيفا **فقد بلغت** محلها بكسر الحاء اي وصلت الي  
الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها **علم**  
فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه  
اكل الصدقة **عن ابن مالك رضي الله عنه** **ان ابا بكر الصدوق**  
**رضي الله عنه** كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان  
التي امر الله رسول صلى الله عليه وسلم اي بها **ومن بلغت**  
**صدقة بنت مخاض** بان كان عندك من الابل خمس وعشرون  
الي خمس وثلاثين بنت مخاض بفتح الميم والحاء وبالضاد  
المجتميتين للابن من الابل وهي التي ته لها عام سميت به  
لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة  
وان لم تلد وبنت بالتصبي المفعول به وفي نسخة باضافة  
صدقة الي بنت **وليت** اي والحال ان بنت المخاض ليست  
موجودة **عنده** والحال ان الموجود **عده بنت لبون** التي  
وهي ان لا لها ان تلد فتصير لبونا **فانها تقبل منه** اي  
المالك من الزكاة **ويطية المصدق** بضم الميم وتخفيف  
المهمل وكسر الدال كحدث اخذ الصدقة وهو الساعي

التي

الذي

الذي ياخذ الزكاة **عشرين درهما** فضة من النقرم الخالصة  
والدرهم من ذلك يساوي نصف فضة وجديد بالفضة **المعروف**  
فقيمة الشاة احد عشر نضفا وكانت شاة العرب لا تزيد  
على ذلك **او ثمانين** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من  
الابل **فان لم يكن عندك** اي المالك بنت مخاض **علي** **وجنيتها**  
المفروض **وعند ابن لبون** ذكر فانه يقبل منه وان كان  
اقل قيمة منها ولا يطف تخصيلها **وليس معه شي** وهذا  
طرف من حديث الصدقات وسياتي قريباً معظمه ان  
شاة الصدقة وليس في ذلك دلالة على جواز اخذ  
القيمة في الزكاة من المروض وغيرها كما قال ابو حنيفة  
اذ لو كان كذلك لكان ينظر الي ما بين السنين في القيمة  
وكان الفرض يزيد نارة وينقص اخري لاختلاف ذلك في  
الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بعدد  
معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل  
ذلك قاله في فتح الباري **وعنه رضي الله عنه** ان ابا بكر  
**رضي الله عنه** كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **ويجمع** بضم اوله وفتح ثالثة اي لا يجمع المالك  
والمصدق **بين متفرقا** بتقديم التاء على الفاء **ولا يفرق**  
بضم اوله وفتح ثالثة **متردا بين** بضم الميم الثانية  
**خشية المصدق** اي خشية المالك كثرتها فيقل ماله  
او خشية المصدق قلته فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في



فالمشوا حكما من اهل الامة فيكون شرا لنا بنا على احدى روي النبي  
مرحوبتين في الماصول والثانية انه شذو لنا ان لم يرد في  
شذو ما يخالف والراجح انه ليس بشذو لنا مطلقا سوا ورد  
ما يفرقة او لم يرد ما يخالفه **عن عقبة بن عامر رضي الله عنه**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا بنفسها**  
**علي صحابته** بعد ان وهب حملتها لهم **بفتح عتود** بفتح العين  
المهمله وضم المشاة الغوفيه وبعد الوار والسائنه دال  
مهمله الصغير من المعز اذا قوي واي عليه حول **فذكره النبي**  
**صلى الله عليه وسلم فقال ضحبه انت** وفي نسخة فقال  
ضح انت ويؤخذ منه جواز وكالت الشريك في القسمة  
لكن استشكله ابن المنبر باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم  
وهب لكل واحد من المقسوم ما صار اليه فلا تجزئ الشريكة  
واجاب بانه ورد في طريق اخري قسم بينهم ضحيا  
فدل على انه عين تلك القسم للضحايا فوهب لهم حملتها  
ثم امر عقبة بنفسها اه قال في المصابيح يفتي ان يضم  
الي ذلك ان عقبة كان وكيل علي القسم بنو كيل شركاء  
في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتم الاستدلال على كالت  
الشريك لشريكه في القسم **عن كعب بن مالك** الاضاري  
احد الثلاثة الذي تيب عليهم **رضي الله عنه** انه اي ان  
الشان **كان لهم** بصير الخبيص وفي نسخة له بصير المفرد  
**عنم** شامل للمضان والمزني **بفتح** بفتح السين

المهمله

المهمله وبعد اللام الساكنة عين مهمله جيل بطيية **فابصرت**  
**جارية لنا** لم يعرف اسمها **نشاة من غنمنا** بنون الجمع  
وفي نسخة من غنمها اي غنم الجارية التي نزعها فالاضافة  
ليست للملك **مونا** اي مبيته اي مشقة على الموت فاطلق عليها  
ذلك مجازا **فكبرت حجرا** كالحجر كالمسكين **فدخنها به** فيه  
جواز ذبح الحزف والامنة والذبح بكل جارح الا الممن  
والظفر فورد استثناء وهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى  
**فقال لهم كعب لا تأكلوا منها شيئا حتى اسأل النبي**  
وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** او قال حتى ارسل  
**الي النبي صلى الله عليه وسلم** من بياله عن ذلك شك من  
الراوي **وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم** عن ذلك  
اي عن ذبح المشاة المذكورة وجواز الاكل منها **وارسل**  
من بياله فانه **فامرهم** عليه السلام **باكلها** قال  
لبعضهم لعجبي انها امة وانها ذبحت وفي الحديث  
دليل على تصديق الراعي والوكيل فيها ايتمن عليه حتى يظهر  
عليه دليل الحيانة وهو قول مالك وجماعة وقال  
ابن القاسم اذا خان الموت على نشاة فدخها لم يضمن  
وبصدق انه جابها مذبوحة وقال بعضهم يضمن حتى  
يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا نزي على اتان  
الماشية فيرادن مالها فطقت لاصان عليه لانه من  
صلاح المال ونشابه وقال اشهب عليه الصائم



رضيه ايضا دليل على ان ربي الغنى ومثل الوكيل اذا ابصر شاة  
مشرقة على الموت او شيئا اشرف على الفناء كان للاول الذبح  
والثاني اصلاح ما يخاف عليه الفناء كفاكهة **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه  
**يتقاضاه** اي يطلب منه ان يقضيه دينه له عليه وهو  
يعبر له من معي **فاغلف** اي شد دني الطلب على النبي  
صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما **وشد**  
في المطالبة من غير قدر زائد يقتضي الكفر بل جري على عادة  
الاعراب من الجفافي المخالفة وهذا اولى ويدل له ما رواه  
الادام بن محمد الرزاق عن سفيان بن عماري بن قاض  
النبي صلى الله عليه وسلم بغيره ووقع في ترجمته بذكر سهل  
من الجحيم الاوسط للطبراني عن الرباض بن سارية ما يفهم  
انه هو ولكن روي الشامي واحكام الحديث المذكور  
وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت للاعرابي  
ووقع للرباض نحوها **فهم به اصحابه** عليه الصلاة والسلام  
ورضي عنهم اي ارادوا ان يوفوا الرجل المذكور بالتول  
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك اذ با مع عليه السلام **فقال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** دعوة اي انكره ولا  
تقرصوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة  
صبره على الجفافة مع قدرته على الانتقام منهم **فان**  
**لصاحب الحق مفاها** اي صولة الطلب وقوة الحق لكنه

علي من يطله او يسي المعاملة لكنه مع مراعات المادب الشرع  
**ثم قال** عليه السلام **اعطوه** بفتح العين **سنا مثل سنة** اي  
يعبر له من مثل سنة لا يجد **الامثل** اي لا يجد سنا الا فضل  
من **سنة** اي من لغيره **فقال** عليه السلام **اعطوه فان**  
**خيركم** وفي نسخة من خيركم **احسنكم قضا** نصب على التمييز  
والمراد الجزية في المعاملات وفيه دليل على جواز الوكالة  
في قضا الدين وعلي توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو  
مذهب الجمهور ومنه ابو حنيفة الا بعد مرض او سفر  
او برضي الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم  
عداوة ويؤخذ منه جواز توكيل الغائب ايضا لانه  
اذا جاز توكيل الحاضر مع امكان مباشرة الموكل بنفسه  
فجوازه للغائب مع الاحتياج اليه اولى وفيه ايضا دليل  
على جواز استقراض المبل ويلحق بها جميع الحيوانات  
وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الاحتية  
حديث النبي عن بيع الحيوانات نسبة وجمع الشافعي  
بين الحديثين بحمل النبي علي ما اذا كان نسبة من الجانبين  
والجواز علي ما اذا كان ذلك من احدهما علي ان حديث النبي  
مدسل عن الحفاظ وتول الطحاوي انه ناسخ لحديث  
الجواز منعق بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفي رواية  
ان الرجل قال له عليه الصلاة والسلام اوفيتني او في الله  
ملك اي اعطيتني حقى وايا اوفاك الله وهذا



من مكارم اخلاقه عليه الصلاة والسلام وليس فيه جر منقعة  
الى المفرض المبرني عنه لان المبرني عنه ما كان مشروطا في القرض  
كشرط رد صحيح عن مكسور او رد زيادة في القدر او الصفة  
فلو فعل ذلك بدون شرط كما هنا استحب ولم يكن المفرض  
اخذا لكن مذهب المالكية ان الزيادة في القدر منبهي عنها  
واجب الشاقبة بعموم فان خيركم احسنكم قضا ولو  
شروط اجلا لا يجز منقعة المفرض بان لم يكن فيه عرض او ان  
يرد للمرد او المكسور او يقرضه قرضا اخر كفي الشرط  
وحد دون القدر كان ما جرم من المنقعة ليس للمفرض  
بل للمقرض والعقد عقد ارفاق فكانه زادا في الارفاق  
ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله  
يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض كانه مستحب  
بخلاف الرهن ويندب الوفا بائنا الاجل كما في  
تاجيل الدين الحال قال ابن الرفعة **عن المسور** بكسر  
الميم ومكون الميم المهملة وفتح الواو **بن محمد** بفتح  
الميم والراء بينهما خا ساكنة ابن نوفل الزهري وكان  
مولد بعد العجم بستان فيما قال يحيى بن بكير وقدم  
المدينة بذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست  
سنتين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم  
احاديث وحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة  
علي لابنة ابي جهل في الصحاح وغيرهما **رضي الله**

عنها

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوار  
قبيلة من قبس والوفد قوم يختلفون ويردون البلاد حال  
كونهم **مسيحيين** وكان فيهم تسعة نفر من اشرافيهم **فما لوات**  
**يرد اليهم اموالهم وسبيهم** التي اصابها منهم وعند الواقي  
كان فيهم ابورقان السعدي فقال يا رسول الله ان فيك  
هذه الحظائر اما مهاالك وخالاتك وخواصتك ورضعا  
فامن علينا من الله عليك فقال لهم **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** احب الحديث الي اصدق قد رفع خير قوله احب  
**فاختاروا** ان ارد اليك احدي الطائفتين **اصنا**  
**السبي واما المال وقد** وفي نسخة فقد كنت استنابت  
بعرض ساكنة اي انتظرت بك وفي نسخة بهم وقد كان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** انتظرهم ليجزوا بضع  
**عشرة ليلة** لم يقسم السبي وتزك بالجمرات **حين فضل**  
بفتح القاف والغاي رجع من الطائف فلما رجعوا الي  
الجمرات قسم الغنائم بها وكان توجه الي الطائف فحاصرها  
ثم رجع عنها فجاءه وفد هوارن بعد ذلك فتبين لهم انه  
اخر القسم ليجزوا فابطوا **فلما تبين** اي ظهر لو وفد  
هوارن ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** غير راد اليهم  
**لم احدي الطائفتين** المال والسبي **فما لوات** اختار سبينا  
وفي ملازي بن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال  
والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في سناة ولا بغير



فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاشي على الله  
بما هو اهلهم ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد  
هو اذن قد جاورنا حال كونهم تايبين واي قد رايت  
ان ارد اليهم بسبهم وفيه دليل على انه اذا وهب احد شيئا  
لوكيل قوم او لتفيعهم مع كون المقصود العينة للموكل  
والمشفع له جاز لان الوفد كانوا وكلا شفعا في رد  
السبي كما سياتي فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم  
اوله وفتح الطاء وتشديد التختية المكسورة مضارع طيب  
يطيب نظيبا وفي نسخة بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون  
ثالثه من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بفتح السبي  
الى هوازن لغته فحاننا من غير عوض فليقبل جواب من  
المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفا ومن احب ان  
يكون على حفظ اي نصيبه من السبي حتى لغطيه اياه  
اي عوضه من اول ما يغني الله علينا فليقبل وبني بضم  
حرف المضارعة من افاغني واغني ما يحصل للمسلمين  
من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الغني  
الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل  
للدخل بعد الزوال في كانه يرجع من جانب القرب الي  
جانب الشدة فقال الناس قد طيبنا ذلك بفتح ثديه  
التختية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رسوا بذلك  
لرسول الله اي لا جله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة

قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسم انا لا نذري من اذن منكم في ذلك من لم ياذن فارجعوا  
حتى يرفع وفي نسخة يرفعوا على لغته بني الحارث البينا  
عرفاكم امرهم والريف الذي يعرف امور القوم وهو الغيب  
عليهم والربيب لهم واراد عليه السلام بذلك المفضي عن امرهم  
اي بلوغ الغاية استنابة لتقومهم فارجع الناس فكلهم  
عرفا وهم في ذلك قطابت نفوسهم ثم رجعوا اي العرفا  
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجروا اهلهم اي القوم  
قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول  
لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما ائتموا له من امرهم وبعدها  
قال ابو يوسف وقيل ابو حنيفة وعهد بالحاكم وقال  
الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن الموكل بان يقول وكلتك  
لتقرعني لغلات بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه  
بكذا وجعلته مغرا بكذا كانه اجار عن حق فلا يقبل  
التوكيل كالتشهادة لكن بعد ذلك اقرار من الموكل كالتشهاد  
بشوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل في المباد  
ليس بابا ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقرعني لغلات  
بكذا فلو قال اقرعني لغلات بالف له علي كان اقرارا  
قطعا ولو اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا وليس في  
الحديث حجة بجواز اقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا بالوكلا



عن القوم وانما هم كالامر عليهم تقبل قولهم في حثهم بمنزلة  
قول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه **عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ**  
**زكاة الفطر من رمضان فانما في ائت كقتصر فجعلوا**  
**يحتسوا بحامهم ومثلته اي ياخذ بكفه من الطعام وعند**  
**النسائي انه كان على منزلة الصدقة فوجد ان تركه كانه اخذ**  
**منه وفي رواية فاذا التمر قد اخذ منه ملي كفت فاخذته**  
**اي الذي جثي من الطعام وزاد ابو المتوكل ان ابا هريرة**  
**شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان**  
**اردت ان تاخذ فقل سبحان من سخر لك محمد قال فقلتها**  
**فاذا اتا به قايم بي يدي فاخذته وقلت والله**  
**ارفعنك من رضع الحضم الى الحاكم اي لا ذهبن بك الى**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد**  
**لانك سارق وفي نسخة اسقاط قوله والله قال**  
**اي محتاج لما اخذ **وعلي عيال** اي نفقة عيال او علي**  
**يعني له وفي رواية فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا**  
**من الجن **وبني** وفي نسخة وفي بالوجه بدل اللام **حاج****  
**شديقه قال ابو هريرة فخلت عنه فاصبح فقال**  
**النبى صلى الله عليه وسلم لما اتيت يا ابا هريرة ما فعل**  
**اسيرك البارحة هي اقرب ليلة مضت وسمي اسيرا**  
**لان كان يربطه لسير وعادة العرب يربطون الاسير**

بالتد

بالتد وفيه اطلاقه صلى الله عليه وسلم على المنجيات وفي حديث  
معاذ بن جبل عند الطراي ان جبريل جا الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله  
**شكى حاجته شديدا وعياله فرحمته فخلت سبيله قال**  
**صلى الله عليه وسلم اما** بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر  
العين وروي فتحها جعل اما لمعني حقا **قد كذلك** بالتخفيف  
الدال اي في قوله انه محتاج **وسمي** الي الاخذ ففرفت  
انه **سبيود** لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **سبيود**  
**فرصدته اي ترقبته فحمل** وفي نسخة فجا يجثوا من  
الطعام فاخذته فقلت **ارفعنك** اي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج الي الاخذ **وعلي**  
**مجال** لا اعود فرحمته فخلت سبيله **فاصبح** فقال  
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بانثات لي هنا **اسقطها**  
في السابق يا ابا هريرة ما فعل اسيرك **سقط** هنا قوله  
في السابق البلاحة قلت يا رسول الله **شكى حاجته**  
**شديدا وعياله فرحمته فخلت سبيله قال عليه السلام**  
**اما** بالتخفيف وبكسر العين وفتحها **قد كذلك** **وسمي**  
لم يقل ففرفت انه سبيود الي اخره **فرصدته** المرة الثالثة  
**فحمل** وفي نسخة فجا يجثوا من الطعام فاخذته فقلت  
**ارفعنك** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخذ  
ثلاث مرات **انك تدعهم ان لا تقود** بفتح الهمزة



صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول <sup>الباطل</sup>  
وفي نسخة انك بكسر الهمزة وفي اخرى انك تزعم انك لا تقوى  
ثم تقول قال **دعني** وفي نسخة **خلعني اعلمت** بالجزم  
**كلمات نصب** بالكسرة **ينفعك اسبغ** بالجزم **ينفعك**  
قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيعمل  
علي الخفيد في حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلي  
الله عليه وسلم من قراها يعني آية الكرسي حين ياخذ مطحمة  
اهن الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه  
البيهقي في شعب اليمان اه وفي رواية اذا قلت هن  
لم يقربك ذكر ولا انبي من الانس ولا من الجن **قلت ما هو**  
اي الكلام وفي نسخة ما هن اي الكلمات **قال اذا قال**  
**بالفتح والقصر** يجوز المد اي اتيت **الي فرأيتك** للنوم  
واخذت مضجعتك **فاقرأ آية الكرسي** **الله الا هو**  
**الحق القويم حتى تحتم** الآية زاد معا ذبن جيبلي في رواية  
عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة ان الرسول الخها  
**فانك لن يزال عليك من الله** اي من عند الله او من  
جنت امر الله او من قدرته او من باس الله ونعمته  
**حافظ** يحفظك **ولا يقربك** بفتح الراء والموحدة ونون  
التوكيد الثقيلة وفي نسخة **ولا يقربك** باسقاط النون  
ونصب الفعل عطف على السابق المنصوب بلن **شيطان**  
وفي نسخة **الشيطان حتى تصبح** **فخلت سبيلا** فقال

في رسول الله صلي الله عليه وسلم ما فعل اميرك البارحة قلت  
وفي نسخة **قلت يا رسول الله زعم انه يعطي كل ما**  
**ينبغي له** **سبحا فخلت سبيلا** قال عليه السلام **ما هي الكلمات**  
**قلت** وفي نسخة **قال** بدل قلت **قال في اذا الويت الي**  
**فرايتك** **فاقرأ آية الكرسي** من اولها حتى تحتم الآية  
كما في بعض النسخ **الله الا هو الحق القويم** وقال في **ولن**  
**يزال** وفي نسخة **لم يزل عليك من الله حافظ** وفي نسخة  
**اسقاط** **ولا يقربك شيطان** وفي نسخة **التيطانات**  
**ويقربك** بفتح الراء والموحدة معطوف على الفعل المنصوب  
قبله بلن واعاد حرف النفي للتصحيح على نفي كل منهما لانك  
اذا قلت ما جاني زيد وعمرو واحتمل نفي كل منهما على حدثه  
ونفي اجتماعهما في الحقي فاذا حبي بل كان الكلام نصافي  
المعنى الاول اذا علمت هذا تفهم انك لا حاجة الي قول بعضهم  
ان اصله **يقربك** بالنون وروي **يقربك** بضم الموحدة  
**حتى تصبح** **وكانوا** اي الصحابة **احرص شبي علي** تعلم  
**الحير** وفعله وكان الاصل ان يقول **وكان لكنه** انقشت  
وقيل هو مدرج من كلام بعض رواة وبالجملة فهو موقوف  
للاعتذار عن تحلية سبيله بعد المرق الثالثة حرصا على  
تعلم ما ينفع فقال النبي صلي الله عليه وسلم **اما ان** بالتحقيق  
وفتح الهمزة وكسر هاء علي ما مر **قد صدقك** بتخفيف  
الدا في نفع آية الكرسي ولما ثبت الصدق او هم المدح



فاستدركه بصيغة تقيده المبالغة في الذم بتوليه **وهو كذوب**  
وفي حديث معاذ بن جبل صدق الحديث وهو كذوب  
**تعلم** اي هل تعلم **من تخاطب منته** بالنوت وفي نسخة مذ  
**ثلاث ليل** يا ابا هريرة **قال** **قال** عليه السلام **قال**  
**شيطان** ونكر مع سبق ذكره منكر في قوله لا يقربك  
شيطان ليفيد ان الثاني غير الاول اذ الاول مطلق  
مطالع في جنبه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس ولو  
عرف كونه خلق المتخوذ كانه اما ان ينشأ الي السابق  
او الي المروق والمتهودين الناس وكلاهما غير مراد وكان  
مقتضى الظاهر ان يقول شيطاناً بالانصب لان السؤال  
في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الي الجملة الاسمية  
وتخصصه باسم الاشارة لمزيد التقييد ودوام الاختزان  
عز كيدته ومكره فانه قلت قد سبق في الصلاة انه صلى  
الله عليه وسلم قال ان شيطاناً نائفت علي الحديث وفيه قوله  
دعوة اخي سليمان كصبح مربوطا بسارية وفي هذا  
الحديث ان ابا هريرة اصك الشيطان الذي راه اجيب  
باحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرتبط راس  
الشيطان فيضاحي حسان في تسخيرهم وفي حديث  
ابي هريرة هذا شيطان لخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم  
من تحكته منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك الممكن  
الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدي له في صفة التي خلق

عليها

عليها وكذلك كانوا في خدمتهم لسليمان علي هبنتهم والذي تبدي  
ابي هريرة كان علي صفة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهها  
ملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسي وابي ابراهيم  
الانصاري عند الترمذي وابي سعيد الانصاري عند  
الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك  
الانه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ  
وهو محمود علي التفة **قال** بعضهم ويؤخذ من الحديث  
انه اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه  
الموكل جاز لغول ابي هريرة فخلت سبيلا لان نذرك الرجل  
الذي حتى من الطعام لما ذكر الحاجة واخبر بذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاجازه واعترض بان ابا هريرة  
لم يكن وكيل في الاعطاب بل بالحفظ خاصة واجيب بان  
ابا هريرة وان لم يكن وكيل في الاعطاب فهو وكيل في الجملة  
ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك ما وكل بحفظ شيئا  
واجاز عليه السلام فعلم **عن ابي سعيد الخدري رضي الله**  
**عنه انه قال جابر الموزن رضي الله عنه الي النبي**  
**صلي الله عليه وسلم** **بشهر يدي** بفتح الموحدة وسكون الراء  
وكسر النون وتشديد التختية ضرب من التمر اصفر يورد  
وصواجود التمر وفي مسند الامام احمد مرفوعا خير نتمك  
البري يذهب بالدا **فقال له النبي صلي الله عليه وسلم**  
**من اين هذا التمر البري قال بلال كان عندنا ربي**

ورثه  
مدور



وفي نسخة عندي **متردي** بتشديد المنة التخمية وبالهمز  
على وزن فعيل على الاصل من ردي الشجيرة ردي رداة فهو ردي  
اي فاسد واردة افسدته قاله الجوهري تخفف بقلب  
الهمزة بالانكسار ما قبلها وادعت في اليافضار ردي  
بتشديد الياء **تبعث من صاعين بصاع لطعم** بضم  
المثناة التخمية وكسر العين اي بلول **النبى صلى الله عليه**  
**وسلم** وفي نسخة لطعم بالنون بدل التخمية والنبى على  
النسخة نصبت على المفعولية وفي اخري بفتح التخمية والنبى  
من طعم بطعم والنبى رفع به وفي رواية مسلم لطعم بفتح الميم  
والعين واصافته الي النبى **فقال النبى صلى الله عليه**  
**وسلم عند ذلك** القول الصادق بلول **اره اوه هذا**  
**عين الربا هذا عين الربا لا تفعل** بتكرير كل من عين  
الربا واوه مرتين وهو بفتح الهمزة وتشديد الواو ويكون  
الهاكل تحزفت قال السفاصي وامانا واوه ليكون  
البلغ في الزجر وقاله اما للتمام من هذا الفعل واما سن  
سوالهم زاد مسلم من طريق ابي نضر عن ابي سعيد في نحو  
هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا ما يجب رده  
**ولكن اذا اردت ان تشتري التمرا جيد فبع التمرا الردي**  
**يباع اخر** اي بعد اخر بان لا يكون في مقابلة الجيد بل  
في مقابلة درهم مثلا **تم اشترا الجيد به** اي بمن الردي  
حتى لا تقع في الربا وفي نسخة تم اشترا اي التمرا الجيد

عن

عن عقبه **بن الحارث** اي عامر القرشي التوفل المكي له صحبة  
اسم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث **رضي الله**  
**عنه** انه قال **جبي** وفي رواية جيت **بالنعيمان** بضم النون  
مصغرا وفي رواية بالنعمان بالتكبير **او ابن النعيمان**  
بالتصغير ايضا والمثل من الراوي والنعيمان بن عمرو بن  
رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن عتيم بن مالك بن  
النجار اسنصري ممن شهد بدر وكان فزاحا حال كونه  
**شاربا** اي مسكرا اي ملتبا بالمشرب اي المسكر لانه حين  
جبي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان مسكرا ويدر له ما في  
الحدود بلفظ وهو سكران **فامر رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** من كان في البيئات **يضربوا** يحذف الضمير المنصوب  
وفي نسخة يضربوه بانثائه **قال** عقبه بن الحارث  
**فكنت انا فيمن ضربه فضرته بالنعال والحريد**  
ويؤخذ منه جواز التوكيل في الحدود لانه صلى الله عليه  
وسلم لما يتول اقامة الحدود بنفسه ووكاه غيره كان ذلك  
لمزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل  
في اثبات الحدود لمبايها على الدرا بفسم قد يقع  
اثباتها بالوكالة تبعان بان يعقد شخص اخر قبضته  
بحد التقدي فله ان يدراه عن نفسه بانثائه بالوكالة  
فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويؤخذ منه ايضا كما قاله الخطابي  
ان الحد لا يستأني به الاقامة كحد الكامل لتضع حملها



**كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تفديها  
 على الكتاب والمزارعة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها  
 ويكون البذر من المالك فان كان من العامل فهي محابرة وهي  
 ان افر دنا عن المساقاة باطلت ان للمبني عن المزارعة في مسلم  
 وعن المحابرة في الصحيحين وان تحصل منفعة الارض مملوكة  
 بالاجارة فلم تجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كما لو اشبه  
 بخلاف المشورة انه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجزت المساقاة  
 واختار في الروضة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي  
 صحتهما وحمل اخبار النبي على ما اذا اشترط لا حدهما  
 ربح فطقت معينة وللآخر اخري فان لم تفرد المزارعة عن  
 المساقاة جازت تبعاً بشرط ان تقدم المساقاة عليها  
 بان يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك ساقيتك  
 ارضل بينهما لم يصح كاستفا التبعية فان خابره بتعام لم يصح  
 كالوافردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه  
 بالمساقات وورد الخبر بصحتها بخلاف المحابرة **عن انس**  
**ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم ما من مسلم بزيادة من يفرس عرسا لمعني الفروس**  
**اي شجر اوزرع زرعا اي مزروعا واو للتبويج لان الزرع**  
**عن الفرس فياكل منه طيرا و انسان او بجمعة الا كان له به**  
**صدقة** وعند مسلم عن جابر فياكل منه سبع اوطيرا و في  
 الاكان له فيه اجر وفي رواية فياكل منه انسان ولا دابة

ولا طير الا كان له به صدقة يوم القيامة ومقتضاه ان  
 ثواب ذلك مستقر مادام الفرس او الزرع ما كولا منه ولو مات  
 فارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الي غيره قال ابن  
 الفردي في سنة كرم الله تعالى ان يشبه على ما بعد الحياة كما كان  
 يشبه ذلك في الحياة وذلك في سنة صدقة تجارية او علم  
 ينتفع به او ولد صالح يدعوا له او غرس او زرع او الرباط  
 فللرابط ثواب عمله الي يوم القيامة اه وزيد علي ذلك  
 تعليم القران ولو باجرة او توريث المصحف وخفر البير  
 او اجر التهر و بنا البيت للضيفان او بنا محل لذكر الله  
 تعالى ونقل الطيبي عن محيي السنة ان رجلا مر بابي البراء  
 وهو يفرس جوزة فقال انفس هذه وانت شحيح كبير  
 وهذا تطعمه الاكثا وكذا عما فقال ما علي ان يكون  
 لي اجرها وياكل منها غيري وذكر ابو الوفا البغدادي  
 انه مدنا مشروان علي رجل يفرس شجر الزيتون فقال  
 ليس هذا اوان فرسك الزيتون وهو شجر بطي المشارة  
 فاجابه عرس من قبلنا فاكلنا ونفس لياكل من بعدنا فقال  
 انوشدوان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من  
 قبلت له اربعة اواق درهم فقال ابها الملك كيف تجب  
 من شجري وابطالمرة فما اسرع ما اشرف فقال زه فزيد  
 اربعة اواق درهم اخري فقال كل شجر شجري العام مرة  
 وقد امرت شجري في ساعة مرتين فقال زه فزيد

٩١١



مثلهما نفي انوثته وان فقال ان وقفنا عليه لم يكن ما في  
خزائنا والتقييد بالمسلم يخرج الكافر فلا ثواب له في  
الآخرة لان القرب انما ينضم من المسلم فان تصدق الكافر  
او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة وانما يتأثر  
عليه في الدنيا بزيادة مال او ولد هكذا قال بعضهم والبرح  
انه يتأثر عليه في الآخرة بان يخفف عنه من عذاب غير  
الكفر اما عذاب الكفر فلا يخفف عنه منه شيئا كما انه لا ينضم  
واما حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ان رجلا  
في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فقل ذلك نافعة  
قال لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئة يوم  
الدين يعني لم يكن مصدقا بالبيت ومن لم يصدق به كافر  
ولا ينفعه عمل فبجمل ان المراد انه لا ينفعه في دخول  
الجنة وعدم خلوده في النار فلا ينفعه في  
التخفيف واما ما نقله عياض من الاجماع على ان الكفار  
لا ينفعهم اعمالهم ولا يتأبون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب  
لكن بعضهم اشدد عذابا من بعض جرائمهم او فيجوز  
ان المراد ولا تخفيف عذاب من عذاب الكفر فلا ينفع في  
تخفيف عذاب غير الكفر ويدل لما ذكره مسلم في ذلك حديث  
ابي ايوب الانصاري عنه احد مرفوعا ما من رجل يفرس  
غرسا وحديث ما من عبد واما تقول بعضهم ان المطلق  
في ذلك محمول على التقييد هنا والمراد بالرجل والعبد

كان

المسلم

المسلم بخلاف الظاهر من التقييد بالمسلم لان الغالب في  
خطا بانه عليه السلام ان تكون للمسلمين والمراد بالمسلم الجنس  
الشامل للمسلمة ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة  
يتناول حتى من غرسه لغيره او لنفقته لان الانسان  
يتأثر على ما يصدق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول  
ذلك ان يباعد الفرس او الزراعة بل يتناول من  
استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصله حتى فيما عجز عن جمع  
كالسبل المجوز عنه بالحصيد فياكل منه حيوان فانه  
مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة  
افضل المكاسب وبقول كثيرين وقيل المكسب باليادي  
الصناعة وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل  
من حيث الحلال والزرع افضل من حيث عموم الانتفاع و  
ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتج الي  
الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس  
وحيث احتج الي الصنائع تكون افضل واسم علم **عن ابي**  
**اماخه الباسي** واسم صدي بضم الصاد وفتح الهمزة  
المهملتين اخر تحية مشددة بن عجلان بفتح العين المهمل  
وسكون الجيم ويعد اللام الف ونون وهو اخر من مات  
بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا  
الحديث **رضي الله عنه انه راى سكة** بكسر السين المهمل  
وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الارض



المان شيا من الجمع والتزقي وخشية نصب علي انه مفعول لاجله  
وقد تنازع فيه الفعلان جمع ويفرق هكذا قال الشافعي  
وقال مالك في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد  
منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى  
لا يجيب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للمخيطين  
مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه  
فيفرقونها حتى لا يكون علي كل واحد الا شاة واحدة  
فرق الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة يعني لا يجمع بين  
متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعا  
فشاة واذا فرقاها فلا شي ولا يفرق بين مجتمع ان يكون  
لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقا المصدق  
اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معني  
الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا اجمعا المصدق  
قال هي سيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة  
او يكون له اربعون واخوته اربعون فيقول كلها لي  
فشاة وكل هذا محتمل عند الشافعية وفي رواية عنه  
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضته الصدقة التي  
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من خليطتين  
فانما يفرقهما بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا  
اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما  
فانه يرجع المخاط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر

حصنة

حصنة الذي خالطه من مجموع المالكين مثلا في المشل كالتمار  
والحبوب وقيمة في المنقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان  
لكل منها عشرون شاة رجع الخليط علي خليطه بقيمة نصف  
الشاة ٢ بنصف شاة لانها غير مثليه ولو كان لا يحد  
ماية وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبين  
من صاحب المال رجع بثلاث قيمتها او من صاحب الحسين  
رجع بثلاثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب  
الماية بثلاث قيمة الشاة وصاحب الحسين بثلاثي قيمة  
شاة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان امرأ بيا  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان ياتيهم  
علي الاقامة في المدينة ولم يكن من اهل مكة الذي و  
عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام **ويحك** كلمة رحمة  
وتوجه لمن وقع في هلكة لا يسخمها ان **شاةها سكر**  
اي القيام بحق الهجرة **شديد** لا يستطيع القيام به  
الا القليل ولعلها كانت متعذرة علي السائل شاة  
عليه لكونه من اهل البادية الذين لا يقدرون علي  
الاقامة في الحاضرة فلم تجب اليها فضل **للك من ابل**  
**تودي صدقتها** اي زكاتها قال نعم في ابل او دي  
زكاتها قال **فاعمل من ورا البعير** لمحرك ومهمل اي  
من ورا القرى والمدن وكانه قال ان كنت تودي فرض  
الله عليك في نفسك ومالك فلا تبا لي ان تقيم في بيتك



ومثيا من الحديث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا اذ دخل  
الله الذل بفتح العزة مبنيا للفاعل والذل مفعول  
وفي نسخة الهاء دخل الذل بضم العزة وكسر الخاء المحجمة  
مبنيا للفاعل وفي اخري الامد دخل الذل باسقاط الهمزة  
وحذف الجلالة والذل بالرفع فاعل فلو كان لهم من  
يعمل لهم وادخلت الهاء دراهم للمخض لم يكن مراد من  
الحديث ويحتمل انه على عمومه فان الذل شامل لكل من  
ادخل على نفسه ما يتلذذ بمطالبة اخر له ولا سيما اذا  
كان المطالب من طلبة الوكالة وفي مستخرج ابي نعيم الا  
ادخلوا على انفسهم ذكرا يخرج عنهم الى يوم القيامة  
اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويهاجرونها  
بها الوكالة بل وياخذون منهم الا ان فوق ما عليهم  
بالضرب والحبس وتجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد  
فان مات احدكم اخذوا ولده عوضه بالعصب والظلم  
وربما اخذوا الكثير من ميراثه واحرموا ورثته بل  
ربما اخذوا من بلد الزراع حياوه زراعا وربما اخذوا  
ماله كما شاهدنا فلاحول ولا قوة الا بالله وكانت  
المعمل في المراضى اول ما فتخته على اهل الذمة وكان  
الصحابه يكرهون تعاطي ذلك ووجه الجمع بين هذا  
الحديث والحديث السابق في فصل الزرع والفرس ان يحمل

هذا

هذا على ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه او لم  
يضيع ذلك لكنه جازا الحد فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من املك قلبا  
فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص  
كل يوم من اجره قيراطان والحكم للذبايد لانه حفظ ما لم يحفظ  
لما خرا وانما صلى الله عليه وسلم اخذوا ولا ينقص قيراط نفسه  
الراوي الاول ثم اخذ ثانيا ينقص قيراطين زيادة في  
التأكيد للمتغير من ذلك فسمي الثابتي او ينزل على حالين  
فنقص القيراطين باعتبار كثرة الضرر باخذها ونقص  
الواحد باعتبار قلته وقد جي الروايات باختلاف في الاجر  
هل ينقص من عمل المايض او المستقبل وفي محل نقصان  
القيراطين فقبل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخذ  
وقيل من الغرض قيراط ومن الغنل اخر والقيراط هنا  
مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزا وجزئين  
من اجر عمله وهل اذا تعددت الكلاب تعددت القيراط  
وسبب النقص امتناع الملايكة من دخول بيته او بلائحق  
المارين من الهادي وذلك عقوبة لهم يا تخاذم ما نعي عن  
اتخاذها او لان بعضها شياطين او لولوعها في الهوايات  
عند غفلة صاحبها وقال بعضهم سبب ذلك ان يبيع الضيف  
ويروع السائل **الكلب حرث او ملكية** فيجوز ولا يكون  
سيما في نقص اجر صاحبه واو للتنويع لا للتزديد والامح



عذ الشافية ابا حنيفة اتخاذه الكلاب كحفظ الدروب والدروب  
الدور والدروب قياسا على المنصوص حابي معناه واستدل  
الملكبة بجواز اتخاذهما على طهارتها فان ملاستها اتخاذهما  
الاخترا عن من شي منها شاق والاذن في الشيء اذ  
في مكلات مقصوده كما ان في المنع من لوازمه مناسبة للمنع  
منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر بفعل ما وقع فيه  
الكلب من غير تفصيل والامر بفعل ذلك يدل على نجاسة فمه  
ثبوت اجزائه بالدوي **وعنه رضي الله عنه في رواية الكلب**  
**عنه او حرت او صيد وعنه رضي الله عنه في رواية اخرى**  
**الكلب ملكية او صيد فاستقط كلب الحرت وفي بعض**  
**المنع تقديم وناخير وعنه رضي الله عنه عن ابني صلي**  
**الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل من بني امدايل لم يسم**  
**راكب على بقره وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة**  
**وفي رواية تفتت فقالت لم اخلق لعهد اي للدروب**  
**بقرية قوله راكب خلقت للحراثة وفي رواية بينما رجل**  
**يسوق بقره اذ ركبها فصرها فقالت انا لم اخلق لهذا**  
**ابي انما خلقت للحرت فقال الناس بقره تنكلم قال**  
**ابني صلي الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقره وفي**  
**رواية فابن او من بعدا والغاية جزاء شرط محذوف**  
**اي فاذا كان الناس يستفربونه ويعجبون منه فانه**  
**لا استفربه واومن به انا وابوبكر وعمر قال في شام المشكاة**

داستدوا

واستدلوا بقولها انما خلقت للحراثة على ان الدواب كالتشمل  
الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحمل ان يكون قولها  
انما خلقت للحراثة اشارت الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر  
في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لانه من جملة ما خلقت له ولم  
يورد الحصر في ذلك انما تدح وتوكل باتفاق قال  
ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدركا  
بقوله نقله لركبوها فانه لو كان ذلك والاعلى منع اكلها  
لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت  
للحرت وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم  
الاستفاد من صيغة اسماء في قوله انما خلقت للحرت عموم  
مخصوص **واخذ الديقاشاة فتبعها اي الشاة الذي**  
**لم يسم لكن في ايراد البخاري لعهد الحديث في ذكر بني اسرائيل**  
**اشعار بانه فبين كان قبل الاسلام نهم وقع كلام الذيب**  
**لاهما بن اوس كما عند ابني خيم في الدرهميل فقال الذيب**  
**وفي نسخة فقال له الذيب وفي رواية وبينما رجل**  
**في غنمه اذ عد الذيب فذهب منها شاة فطلبه حتى كانه**  
**استنقذها فقال له الذيب هذا استنقذتها مني**  
**وهذا منادي حذف منه حرف النداء وفي موضع نصب**  
**على الظرفية او على المصدرية اي هذا اليوم او هذا الاستفاد**  
**استنقذتها مني وليس لهذه الكلمة ذكر هنا خلافا لمن وهم**  
**فقال الذيب بعد التقائه الى الراعي من لها اي للشاة**



**يوم السبع** بضم الواو وتكون فتحها وسكونها المفترس من الحبوب  
وجمعه سبع وسباع كإني القاموس **يوم اربعي لها غيري** اي  
اذ اخذها السبع لم تنذر علي خلاصها منه فلا يرعاها احد  
علي غيري اي انك تقرب منه واكون انا قربا منه اراعي  
ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتى حتى تترك بلا  
راع نعمة لسباع فجعل السبع لها راعا اذ هو منفرد بها  
او اراد يوم اكلها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها  
وقال ابن العربي هو بلا سكان والضم تصحيف والسبع  
بالسكون الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيامة  
ويكفر علي هذا قول الذيب كراعي لها غيري والذيب  
لا يكون راعيا يوم القيامة وفيل يوم السبع عبه لهم في  
الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ اي  
يفعل الراعي عن غنمه فيمكن الذيب منها وانما قال ليس  
لها راع غيري مبالغة في ثقله منها قال بعضهم وفي هذا  
نظروا انها هو السبع بمشناه من تحت الضباع يقال اسيقت  
واضيقت بمعنى قال صلى الله عليه وسلم لما تجب الناس حيث  
قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كإني بعض الروايات  
**امنت به** اي يتكلم الذيب **انا وابوبكر وعمر قال**  
**الراوي عن ابي هريرة** وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن **وما**  
**هنا اي العيران يومئذ في القوم** اي لم يكونا حاضرين  
فيحتمل ان يكون اهبان علي تقدير ان يكون هو صاحب

القصة

القصه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان المراد حاضرين  
فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك  
وهما غايبان او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انها بصدقان  
بذلك اذا سمعاه ولا يزداد ان فيه كغيره من قواعد العقائد  
وقال بعضهم انها اراد عليه السلام تخصيصها بالتصديق  
الذي بلغ عن اليقين وكوشف صاحبها بالحقيقة التي  
ليس وراها للتجب مجاله ونطق البقر والحمل والذيب  
جائز عقلا اعني النطق اللغوي والمنفي معا غير ان المنفي  
يشترط فيه العقل وخلقته في المنوع والذيب جائز وكل جائز  
اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا  
يجل تروق المتوقفين علي انهم شكوا في الصدق ولكن  
استبعدوا استبعادا عاديا ولم يعلموا علما ميكن ان خرق العادة  
في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا **وعنه**  
**رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه**  
**وسلم** لما قدم المدينة يا رسول الله **انتم بيننا وبين**  
**اهلنا** المهاجرين **التجمل** بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة  
وفي نسخة التخل بكون الحاء والتجمل جمع تخل كالعبيد  
جمع عبيد وهو جمع ناد **قال صلى الله عليه وسلم** **لا اهتم** وانما  
اي ذلك لانه علم ان الفتوح سيفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم  
ثمنيا من رقة تخلمهم التي بها قدام امرهم شفقت عليهم فلما  
فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امثال ما امرهم



عليه الصلاة والسلام وتجميل مواساة اخوانهم المهاجرين  
**تقالوا** اي الاضرار للمهاجرين ايها المهاجرون **تكفونا**  
خبر تعني الامراي الكفونا **الموتة** في التخل بتفهد في  
المتي والترتبة **ونشر لكم** بفتح اوله وثالثه مضارع شك  
او بضم اوله وكرد ثلثه مضارع اشرك **في الثمرة** اي  
ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذا عين  
المساقاة لكن لم يبينوا قد راوا نصبا التي وقعت والمقران  
الشركة اذا ايسمت ولم يكن جز معلوم كانت نصفين او كان  
نصيب العامل في المساقاة مملو ما بالفرق المنضبط فتركوا  
النصر عليه اعتمادا على ذلك الفرق **قالوا** اي الاضرار للمهاجرين  
كلم **سما** واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم  
فيما اشار اليه **عن رافع بن خديج** بفتح الخ المجرمة اخرج جيم  
المضاري **رضي الله عنه** انه قال **كنا اكثر اهل المدينة**  
**مزروعاً** هو مكان الرزق او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة  
رزعا ونصبه على التخيذ واصله مززعا فابدلت التاء الراء  
لان مخرج التاء يوافق الزاي لثنتها **وكنا نكري الارض**  
بضم النون من الاكرا **بالناحية** منها مسجى القياس  
مسماة لانه حال من الناحية ولكن ذكره باعتبار كونه  
ناحية الشيء بعضه او باعتبار الرزق **لسيد الارض** اي  
مالكها واطلق السيد عليه تنزيلا للارض منزلة العبد  
**قال** رافع بن خديج **سما** اي كثيرا ما ذني لمعني رسما كما في

قول

قول سيبويه واعلم انهم ما يحدفونك كذا **بصا ب ذلك** اي البعض  
اي يقع عليه مصيبة فيتلف **ونسب الارض** اي باقيا ومما  
**نصاب الارض** **وسلم ذلك** البعض وفي نسخة فتمها  
في الموضوعين والاولي اولى لانهما تتعل كتحرمعات  
ثلاثه احدها تنصير معني الشط فيما لا يعقل غير الزمان  
والثاني الزمان والشط وانكر التختنري ذلك والثالث  
الاستفهام ولا يناسبه هنا شيء من ذلك الا بالمتصف  
**فتبيننا** عن هذا الاكرا على هذا الوجه كانه موجب لكرمان  
احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل **واما الذهب**  
**والورق** بكره الراوي لثنته الفضة **فلم يكن يومئذ**  
يكري بها ولم يدعي وجودها فيه دلالة على ان كرا الارض  
يخرج منها من غير عنده وهو مذهب ابي حنيفة  
ومالك والشافعي **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي**  
وفي نسخة ان النبي **صلى الله عليه وسلم** عامل اهل خيبر  
**بشطر** اي بنصف ما يخرج منها من **تمز** بالمثلثة  
اشارة الى المساقاة **او رزق** اشارة الى المزارعة وبيع  
العامل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من  
المالك فان كان من العامل ذبي محابرة **فكان يعطي ارباعه**  
رضي الله عنهن **ما يذوسق** بفتح الواو وكسرها والوسق  
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **ثمانين**  
**وسق** ثمانين وسق **تغير** بضم وسق على



التنمير في الرضعي وهو مصاف لما يملك وفي نسخة ثمانون  
وعشرون بالرفع على الابتداء وخبره محذوف أي منها ثمانون  
ومنها عشرون فلما قسم عمر خيبر خيرا أنواع النبي صلى  
الله عليه وسلم بين أن تجري لعن ما كان لعن من الماوسق  
أو يقطع لعن المراض فمنهن من اختل الأول ومنهن من  
اختار الثاني وكانت عايشة ممن اختار المراض وفي هذا  
الحديث دلالة على جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى  
الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن  
أجلهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن المنذر وابن خزيمة  
والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزأين فيه علل الأحاديث  
الواردة بالنهي عنها وجمع بينهما وبين الأحاديث الواردة  
بالجواز ثم تابع الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث  
النبي وقال هو مضطرب قالوا بطلها مالك وأبو حنيفة  
والشافعي لأنهم لم يفتوا على علته قال والمزارعة جائزة  
وعمل المسلم في جميع المصارف يبطل العمل بها أحد  
رضي الله عنه هذا الكلام الخطابي فالمختار عند هؤلاء  
جواز كل من المزارعة والمخابرة وتناول الأحاديث على  
ما إذا شدة لواحد زرع قطعة معينة وآخر أخري الحروف  
في مذهب الشافعي بطلان المخابرة فطلقا وكذا المزارعة  
أن أهدت بالعقد وتجانب عن الدليل المحجوز  
لها بحكم في المزارعة على جوازها بتعا أو بالطريق الثاني

وفي المخابرة على جوازها بالطريق الثاني وعلى بطلانها  
تكون الفلحة لصاحب البذر كما أنها مملوكة وعليه لصاحب  
الارض اجرتها وطريق جعل الفلحة للمباين المزارعة ولا اجرة  
ان يكثر في المالك العامل بنصف البذر ومنفعة المراض  
شأيعين أو بنصف البذر وليغرة نصف المراض شأيعين  
ليزرع له باقيه في باقيها فيكون لكل منهما نصف المراض شأيعا  
لان العامل اسحق من منفعتها بقدر نصيبه من المراض  
والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك أو يقرض المالك  
العامل نصف البذر ويوجره نصف المراض بنصف عمله  
ونصف منافع المراض أو يعيره نصف المراض والبذر منها  
لكن البذر في هذا ليس كالمالك وطريق جعل الفلحة للمباين  
في المخابرة ولا اجرة ان يكثر في العامل نصف المراض بنصف  
البذر ونصف عمله ومنافع المراض أو بنصف البذر ويتبع  
بالعمل والمنافع فان لم تفرد المزارعة بالمعقد بان وقعت  
بتعا المساقاة صححت ان اتخذ عقد وعامل وعسدا فرد  
الشعب بالسي وقد تمت المساقاة على المزارعة فان فقد شيء  
من ذلك لم يقع المزارعة وانما يقع المخابرة بتعا المزارعة  
لعدم ورودها كذلك ولا فرق في التسمية بين ان يعطي  
المالك للعامل بزر أو بزرعه في المراض أو يكون في مراض  
لم يبد صلاحه وعليه هذا لاجل الحديث المذكور اذ لم يتفضل  
الله صلى الله عليه وسلم دفع لهم بزر وفي الحديث ايضا جواز



المساقاة في القل والكرم وجميع الشجر الذي من مثانه ان  
يشرك الخوخ والشمس بجز معلوم بحمل للعامل من الثمرة وبه  
قال الجمهور وخصه الشيخ في الجديد بالنخل وكذا شجر الغنم  
لانه في معنى النخل بجمع وجوب الزكاة وتأتي الحرض في  
عزيمتها تجوزت المساقاة فيها سمييا في تخميرهما رفقا  
بالمالك والعامل والمساكين اما بقية الاشجار فلا يجوز  
المساقاة عليها على الجديد الا بتعا لتخل او غيب ومنه المنقل  
فلا تجوز المساقاة عليه الا بتعا على الراجح وقال  
ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمره  
معدومة او محبولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يعني  
لانها عمل على عقد في المال ببعض ثايب كالمضاربة عن ابن  
عيسى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدع عن  
الكر اي لم يحرم كرا الارض للزراعة على وجه المخابرة  
وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من  
العامل وهذا لا يعارض النعي عنه في احاديث  
اخر لان النعي كان فيما يشترطون فيه شذطا فاسدا  
وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نعي التثريب  
وبالنعي نفي التثريب ولكن قال ان يبيع بفتح الصيغة  
وتصحيح او بكسر العزة على ان ان شذطية وتصح مجزوم  
بها اي يعطي احدكم اخاه ولمس ارضه ليزرعها خيره  
من ان ياخذ اي من اخذ عليه اي منه خريا معلوما

اي

اي اجرة معلومة لانهم كانوا يبنون في كرا الارض حتى انضي  
بهم الى التقابل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه  
فراي ان المصلحة خير لهم من المزاومة التي توقع بينهم  
مثل ذلك فهذا لم يكن منه صلى الله عليه وسلم على وجه  
التقديم وانما كان لكرهته وقوع الشد بينهم وقد علمت  
محل النعي الوارد في ذلك في احاديث اخر عن عمر بن الخطاب  
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لولا احر المسلمين ما فتح  
قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية  
بالنصب على المفعولية او بضم الفاء مبنيا للمفعول وقرية  
بالرفع نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها اي العالمين  
كاقسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخذ  
المسلمين ليقضي ان لا اقسما بل اجعلها وقفا على  
المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عسوة  
انه يلزم قسمتها لان رضي بوقفيتها من غنمها وعن  
مالك نصير وقفا بنفس الفتح وعن اي حنيفة يتخير  
الامام بين قسمتها ووقفيتها عن عائشة رضي الله  
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا بفتح العين  
والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كدارواه  
اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله  
تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد ان جعل فيها  
عمارا وقال الدرر كشي ضم العزة اجوز من الفتح



قال في المصايح يقتضد ذلك لي ثبوت رواية فيه وظاهر كلام  
القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح اه لكن ثبت عن ابي  
ذر من رواة البخاري الضم اي من امره غيره وكان المراد  
بالغير الامام او نايبه **ليست** مملوكة **لا تعد** فهو حق اي بها  
وحذف ذلك للعلم به وفي بعض النسخ ثبوت اي فهو  
اخرى بها من غير اي مسفق لها دون عمن سوا اذ  
له الامام لا الكفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام  
وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد لغم  
يسبقا استيدانه خروج من خلاف ابي حنيفة حيث  
قال ليس له ان يجبي موانا مطلقا الا بالاذن وخدج  
بالهاتق ما لو نضج عليها علامة فيصير متجرها وكيلها  
بل يكون ادبي بها من غير فان اجاها عن ملكها  
وتختلف الهاتق باختلاف المقاصد من الارض والضابط  
ان يفعل فيها ما بعد في العادة عمارة لها كما هو مقر في  
محل من كتب الفروع **عن** عن عبد الله **ابن عمر رضي الله عنهما**  
**انه قال اجلا** بالجم اي اخرج عمر من الخطاب **رضي الله**  
**عنه اليهود والنصارى من ارض الحجاز** لانهم لم  
يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقاياهم  
في الحجاز وايجال كان موقوفا على مشيته والحجاز كما  
قال الواقدي من المدينة الي تبوك ومن المدينة الي  
طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليها من

ومخالفتها

ومخالفتها اي فزاها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت  
الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها **سنة** ورسوله  
**والمسلمين** وذلك ان خيبر فتح لبعضها صلحا وبعضها  
عسوة فالذي فتح عسوة كان جميعه لله ورسوله والمسلمين  
والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد  
الصلح **واراد** عليه السلام اخراج اليهود منها اي من  
خيبر **فما من** اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**ليقرم** بها رضم اليا وكسد القاف وفتح الراي لم يكنهم  
خيبر ان اي بان **يقتوا عملها** اي بكفاية عمل تخلها  
ومراعيها والقيام بتعهدا وعمارتها فان مصدرية  
**ولهم نصف الثمر** الحاصل من الانتجار **فقال لهم رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** **نقرم بها على ذلك** الذي ذكرته  
من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم **ما شئنا** استدل  
به الظاهرية على جواز المساقاة ملك مجبولة واجاب  
عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا  
كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقد ناعقد الاخر  
وان شئنا اخرجنا **فقروا بها** بفتح القاف وتشديد الراء  
اي سكتوا بخيبر **حتى اخلصهم** اي اخرجهم **عمر رضي**  
**الله عنه** منها الي **تيما** بفتح القاف فيكون اليامدوا  
قديرة من امهات القرى على البحر من بلاد **وارجبا**



بفتح العمة وكسر الراء وسكون اليا و بالحاء المهملة قربة من  
الثام سميت بازحان بن ملك بن ارفخت بن سام بن  
نوح عليه السلام واسما اجلام عمر لانه عليه السلام عند  
موت امران يخرجوا من جزير العرب ويؤخذ من ذلك  
ان صاحب الارض اذا قال للمزارع اترك ما اترك الله  
ولم يذكر اجلام معلوما جاز عن **رافع بن خديج** الارضاري  
**رضي الله عنه** انه قال **عمي طهير بن رافع** بضم الطاء للجمعة  
مصفا لقد نهانا رسول الله **صلي الله عليه وسلم**  
عن امر كان بنا **رافعا** اي كان ذارثا وانتصابه علي  
انه خير كان واسمها ضمير رافع للامر قلت لطهير  
ما قال رسول الله **صلي الله عليه وسلم** فهو حق لانه لا ينطق  
عن العوي قال **دعاني رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
اي قايته قال ما تصفون بما قدكم بفتح الميم والحاء  
المهملة اي بمزارعكم قال **طهير قلت نواجزها على الربيع**  
بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحيته تصفير الربيع  
وفي نسخة علي الربيع بضم الراء والموحدة ونسكن اي  
علي ان يكون لهم ربع الزرع وفي اخري علي الربيع بفتح  
الراء وكسر الموحدة وهو النفر الصغير اي علي الزرع الذي  
هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرهون الارض ويشترطون  
انفسهم ما ينبت علي النهر **وعلي هو وسوق من التمر والشعير**  
والواو بمعنى او قال **عليه السلام لا تفتواوه** ذلك

صيغة

٢٤٤  
صيغة النبي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازعموها  
انتم بفتح واصل تكسر وتفتح الراء **او ان زعموها** بفتح قطع  
مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة  
**او امكوها** بفتح قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها  
مطلية واو للتخيير لا للتك قال **رافع قلت سمعنا**  
**وطاعة** لصب بفتح براسم كلامك سمعنا واطيعك  
طاعة وتجاوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي كلامك  
وامرك سمعنا وطاعة اي مسموع ومطاع **عن ابن عمر**  
**عبد الله رضي الله عنهما** ان كان **يكري** بضم اول من  
الكري ارضه **يكريها** مزارعه بفتح الميم **علي عهد رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم** واي **بكر** وعمر **وعثمان**  
ايام خلافتهم **وصدر** من اماراة معاوية بكسر العمة  
ولم يقل خلافة لانه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع  
عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس وكذا لم يبايع  
لا من الزبير ولا لعبد الملك في حال خلافتها ولم يذكر علي  
ابن ابي طالب فيجتمعا ان يكون لانه لم يزرع في ايامه  
**حدث** بضم الحاء المهملة وتشديد الهمزة المسورة  
مبني للمفعول اي حدثه غيره **عن رافع بن خديج** وفي  
بعض النسخ **حدث** رافع ابن خديج بالبنا للمفاعل  
وحذف عن ان النبي **صلي الله عليه وسلم** نبي من المزارع  
فذهب ابن عمر الي رافع فقال **قال اي رافع نبي**



ابن النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت  
يا رافع اننا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بها ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون  
الراء وكسر الواو مدود اجمع ربيع وهو المزر الصغرى  
وتسمى من التين بالموحلة الساكنة وحاص الحديث  
ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النبي عن كرا الارض  
ويقول الذي يعني عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا  
يدخلون فيه الشرط الفاسد وهوانهم يشترطون على  
الاربعاء وطائفة من التين وهو مجمول وقد سيم هذا  
وتصيب غيره انة او بالعكس فتقع المزارعة وينبغي  
المزارع اورب الارض بلا شبهة **وعنه رضي الله عنه**  
انه قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الارض نكري بضم التاء وفتح الراء **خشي عبد الله**  
ابن عمر ومقتضى الظاهر ان يقول ثم خشيت ان يكون  
النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن  
اي ابن عمر **عليه** وفي نسخة يعلمه اي حكم بها هو تا سسخ  
لما كان يعلمه من جواز الكرا **فترك كرا الارض** وسبب خشية  
ذلك ما بلغه عن رافع بن خديج من نهي عن كرا الارض  
فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وقد  
كانا شعثا بديرا يجد ثاب ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهي عن كرا الارض فقال عبد الله كنت اعلم الي

افه

اخوه وقد اجتمع بهذا من كرا اجارة الارض بجزء ما يخرج منها  
وقدم مرتين با عن اي هريقة رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه **وحدث رجل من**  
**اهل البادية** لم يسبم والواد للمحال ان رجلا بفتح الهمزة  
لا ينبغي موضع المفعول من **اهل الجنة** استنادا ذن ربه  
عز وجل اي يستاد ذن ربه فاجد عن الامر المحقق المايت  
بلفظ الماضي **في الزرع** اي ماله تفتي ان يما مشد الزرع  
**فقال الله تفتي له السن** وفي نسخة اولت بزيادة  
واو وهو استنهام تقريدي يعني اولت كما بنا فيما ثبت  
من المشبهات **قال بي** الامر كذلك **ولكني** بالياء بعد التثنية  
وفي نسخة ولكن **احب ان ازرع** فاذا ذن له **فذر** بالذال  
الجنة اي التي البذر في ارض الجنة **فبادر** بالذال المهملة  
وفي رواية فاسد **فبادر الطرف** بفتح الطاء وسكون  
الراء نصب على المفعولية والفاعل قوله **بنامة** **استنواوه**  
**واستقصاده** من الحصد وهو قلع الزرع **تكانت**  
**امثال الجبال** يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين  
استنوا الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع  
الوكليج البصر وكان كل جنة منه اسموا الزرع مثل الجبل  
وفيه ان الله تفتي اغني اهل الجنة **فيها** عن ثقب الدنيا  
ونصبها **فيقول الله تفتي روفك** بالنصب على الاخر  
اي يعامل محذوق سببه **لما غراي** حذق **يا بن ادم**



فانه اي الشان **كاشتمك** **تتفق** فقال الاعرابي اي ذلك  
الرجل الذي من اهل البادية **واسم كاشتمك** اي ذلك الرجل  
الذي من اهل الجنة **الاقربيتا** او **انصاريا** فانهم اي قريش  
والانصار اصحاب زرع **واما نحن** اي اهل البادية **فلسا**  
**باصحاب زرع** **فتحك النبي صلى الله عليه وسلم** وفي هذا  
دليل على ان احاديث المنع من كرا الارض استباحات على الذب  
على الانجاب ان العادة فيما يخص عليه ابن ادم اشده الحرم  
انه لا يمنع من الاستمتاع به ويقاوم هذا الحرم من  
اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل  
على ان مات علي ذلك لان المرد يموت علي ما عاش عليه  
ويبعث علي ما مات عليه فدل ذلك على انه اخر عهدهم  
في الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستيجارها ولو كان  
كراوها محرما لعظم نفعه عن الحرم عليها حتى لا يثبت هذا  
القدر في ذهنه هذا الثبوت هكذا قال ابن المنبر  
**اعلم في الشرب** يضم الثمن **بسم الله الرحمن الرحيم**  
وفي نسخة باب في الشرب مع اسقاط البسملة **عن**  
**سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه** انه قال **اي النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** يضم العرق وكره الفوقية والنبي رفع  
نايب عن الفاعل **بقدر** فيه شراب والشراب هو الماء  
واللبن المشوب بالما **فشرب منه** **وعن عبيد بن غلام**  
**اصفر القوم** هو عبد الله بن عباس **والاشباح** وفيهم

خاله

خالدين الوليد عن يسار **فقال** عليه السلام يا غلام ان اذون  
لي ان اعطيت الاشباح **فقال** الغلام ما كنت لا وشر  
لنظري اي بما فضل لي **منك** **احد ابا رسول الله**  
**فاعطاه اياه** وفيه دليل على مشروعية قسمة الملو وان  
يملك اذ لولم يملك لما جاز فيه القسمة **عن انس بن مالك**  
**رضي الله عنه** انه قال **حلبت** يضم الحاء **لرسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** شاة ذاجن هي التي تالف البيوت  
وتقيم بها ولم يقل ذاجنة اعتبارا بتانيث الموصوف  
لان الشاة تذكر وتوث في النهاية هي التي تغلف في  
المثل **في داري وشيب** بكسر الشين مبنيا للمفعول وفول  
لبنها بالرفع نايب عن الفاعل اي خلط **مهما من البير** التي  
**في داري** **فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم** القدر  
القدر **فشرب منه** عليه السلام حتى اذا نزع القدر  
اي قلعه من فيه **وهي بياره ابو بكر الصديق رضي الله**  
**عنه** **وعن عبيد بن يسار** قيل انه خالدين الوليد ورد  
بانه لا يقال له اعرابي وعبر بعلي في المول وبعين في  
الثاني لعل يسار كان موضعاً مرتقياً فاعتد استقلاده  
او كان الاعرابي يعيد عن الرسول صلى الله عليه وسلم **فقال**  
**عمر بن الخطاب رضي الله عنه** **خاف** اي والحال ان عمر خاف  
ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدر **الاعرابي**  
**اعط بعمر** مفتوح اي القدر **ابا بكر رسول الله**



ولو كنت في بعد مكان فان اسمك يترك بكر المشاة العوقية  
 اي ان ينقص من ثواب عملك شيئا وفي بعض النسخ لم يترك  
 لسكون العوقية من الترك عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر  
 الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ومن بلغت عنده من الابل  
 صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع  
 سنين وطنت في الخامسة وليت عنده جذعة الوار  
 للمال وعنده حقة بكر الحامه وفتح القاف المشددة  
 التي لها ثلاث سنين وطنت في الرابعة وجد الجندا  
 الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل  
 معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل  
 يدفعها للمصدق ان استيسرنا له اي وجدنا في ملكه  
 او عشرين درهما فضة من النقر وكل منها اصل في  
 نفسه لا بدل لانه قد خبر فيها وكان ذلك معلوما  
 لا يجري مجري تعديل القيمة لا اختلاف ذلك في  
 الزمنة فهو نفوس قدر الشارع كالصاع في الفراه  
 ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة  
 وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق  
 بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن  
 بلغت عنده صدقة الحقة وليت عنده الابل بنت لبون  
 اني فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى المصدق بالثابت

والامكنه

وهو

وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة  
 بنت لبون بنصب بنت علي المفعوليه وهي التي لها سنتان  
 وطنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة  
 ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما  
 او شاتين ومن بلغت صدقة بنت لبون بالنصب وليت  
 عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطنت  
 في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى المالك  
 معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل  
 مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز التزول و  
 الصعود من الواجب عند فقد الي سن والخياري اخري عليه  
 الشاتين والدرهم لدفعها سوا كما نعالكن او ساعيا  
 وفي الصعود والتزول للمالك في الاصح وهذا  
 الحديث طرف من حديث انس ثم نقول وعنده رضي  
 الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي  
 لانس هذا الكتاب ما وجدته في البخاري عاملا عليها  
 وهو اسم اقليم مشهور ويشتمل على مدائن معروفة قاعدتها  
 محمد بن اسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة  
 فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف  
 وفي نسخة التي بدو نة علي ان الجملة بدل من الجملة الاولى  
 وفي اخري بد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بتبليغها



قاله تذكير الرسول عليه الصلاة والسلام واعلام الاعرابي  
بجلافة الصديق **فاعطاه** عليه السلام **الاعرابي الذي**  
**عن تميمه** وفي نسخة علي بدل عن **ثم قال** عليه السلام **الايمن**  
**فالايمن** بالمض على تقدير قدموا واعطوا والرفع على  
تقدير اليمين احق ويذكر له ما في بعض طرق الحديث  
الايمون اليمينون الايمون فتقديم اليمين سنة  
وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن  
حزم فقال لا يجوز مناولة غير اليمين الا باذن اليمين  
واما حديث ابن عباس عن ابي بصير الموصلي باسناد صحيح  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقي قال  
ابدوا يا اكبر او قال يا اكبر لمحمول علي ما اذا لم يكن احد علي  
جهة تيمنه بل كان الحاضرون تلقوا وجهه مثلا وانما  
استاذن عليه السلام الفلام في الحديث السابق ولم  
يستاذن الاعرابي هنا ايتلا فالقلب الاعرابي وتطبيبا  
لنفسه وشقته ان يسبق الي قلبه شيء يعطك به لقرئ  
عهده بالجاهلية ولم يجعل للفلام ذلك الا قرابة وسنة  
دون المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا ووليا يوشعهم  
بتفدية عليهم وتعليما بانه ينبغي ان لا يرفع لغير اليمين الا  
باذنه **من ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسم انه قال لا يجمع** بضم او لم ينبيا للمفعول **فضل الما**  
**لجمع مبنيا للمفعول ايضا به الحلا** بفتح الكاف والرفع

الغيب

الغيب يا بس ورببه واللام في ليمنع كما العاقبة كعبي  
قوله نفي فالنقطة الرفعون ليكون لرفعها وحزنا  
ومعنى الحديث ان من شق ما تابعا بغلاة وكان حول ذلك  
الماكل ليس حول ما عيزه ولا يوصل الي رعيه الا اذا كانت  
المواشي تزد ذلك فليس لصاحب الما ان يمنع فضل  
لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والحلا لا يمنع ما يني  
منه من الاضرار بالناس ويلحق به الرعاء اذا احتلوا  
الي الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي  
هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص  
بالماشية وقرئ الشافعي فيها حكاية المزني عنه بين الماشية  
والزرع بان الماشية ذات روح يخشى من عطشها موتها  
بخلاف الزرع وهو ذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا  
وغيرهم علي ما البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد  
التملك او الارتفاق خاصة فالمحفورة في الملك او في  
الموات بقصد التملك يملك ماؤها علي الصحيح عند  
اصحابنا ورض عليه الشافعي في القديم والمحفورة في  
الموات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماؤها تقسم  
هو اولي به الي ان يتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد  
سدد ذلك وعلي كل نجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته  
وحاجة موزع من نفسه وعياله وماشيتة كزرعة علي  
الصحيح اما البير المحفورة في المراض المارة فماؤها

١٤٥



مشارك بينهم والحازر كاحدم ويجوز الاستفا منها للشرب  
وسني الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بل  
فقد علي اصح الرجحين عند اصحابنا واما المحوزي انا ونحو  
فلا يجب بذل فضل علي الصحيح بغير المضطر ويملك بالاحراز  
هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك  
متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم  
جعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا  
في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في  
المحفورة في الموات لا يتبع وصاحبه وورثته احق بكفالتهم  
وهذا النجى للتخديم عند مالك والشافعي والماورائي  
والليث وقال غيرهم هو من باب المروق وفي رواية عنه  
**لا تمنعوا فضل الماء لمنسوا به فضل الكلا** والمنع عنه منع  
الفضل لا منع الاصل وهل تجب عليه بذل الفضل عند  
حاجة لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية  
لا يجب كما مر وقال المالكية تجب عليه اذا احتجى عليه الهلاك  
ولم يضر ذلك بصاحب المال قال الاماني ابو عبد الله والحديث  
حجة لنا في القول بسد الدار اربع آيات منها نفي عن منع فضل  
الماء ما يودي اليه من منع الكلا اه وقد ورد التفرخ بين  
بعض طرق الحديث بالنجي عن منع الكلا وصحح ابن حبان  
من رواية ابي سعيد مولي ابي عقار عن ابي هريرة ولفظه  
لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فينزل الماء ويجوع العيال

وهو

وهو محمول علي غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فنفع  
بجر وظلم اذ الناس فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوك  
بالاحراز هذه المشافعية حوازي يعم وفيه خلاف عند المالكية  
صحح ابن الفرزي الجواز **عن عبد الله** هو ابن مسعود **رضي الله**  
**عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **من حلف علي يمين**  
اي علي متعلق يمين وهو المخلوق عليه او لفظه علي زابله  
او لمعني الباس حال كونه **يقطع بها** اي بسبب اليمين **مال**  
**امري مسلم** وفي بعض النسخ اسقاط قول مسلم **هو عليها**  
اي هو في الما دام عليها **فاجر** اي كاذب ويحتمل ان يكون  
جملة **يقطع** صفة اليمين والتقيد بالمسلم جري على الغالب  
والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كاجري  
على الغالب في تقيد بمال والا فلا فرق بين المالك وغيره  
في ذلك وفي مسلم من حديث ابراهيم بن ثعلبة الحارثي من  
اقتطع حق امري مسلم يمينه **لغني الله** يوم القيامة  
**وهو عليه غضبان** فيعامله معاملة المنضوب عليه من كونه  
لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايله بن محمد  
وهو عن معرض وعنه ابي داود من حديث عمران فليتبوا  
مقعد من النار **فانزل الله نفي ان الذين يشتركون**  
اي يستندون **بعهد الله** اي بهما عاهدتم الله عليه من  
لهما يمان بالرسول والوفاء بالامانات **وايها نهم**  
اي وبها حلفوا عليه **ثمنا قليلا** بمائة نجا **اشعث**



هو ابن قيس الكندي من المكات الذي كان فيه الى المجلس الذي  
كان عبد الله يحدث فيه **فقال ما يحدثكم** وفي نسخة ما حدثكم  
بلفظ الماضي **ابو عبد الرحمن** يعني ابن مسعود زاد البخاري  
في رواية جريد في الرهن قال فخر ثناه فقال صدق **في انزلت**  
**هذه الآية** كانت لي بيدي في ارض ابن عم لي اسمه معد  
ابن الاسود بن معد بن كعب الكندي ولقبه الجثيش  
بالجيم المفتوحة والثمن المحمدي بينهما تحية ساكنة على  
الاشهر **فقال** يا رسول الله صلى الله عليه وسلم **شهودك**  
نصب بتقديرا حضرا واقم شهودك على حقلك او رفع جنة  
لمنك احمذوق اي فالتبت حقلك شهودك قال الا شعت  
**قلت** وفي نسخة **قلت** يا **شهودك** قال عليه السلام  
**يمينه** بالنصب اي فاطلب يمينه او الرفع اي فالحجة العاطفة  
بينكما يمينه **قلت** يا رسول الله **اذا جلف** بالنصب  
باذا الاستيفاء بها شروط الاعمال وهي التضد والاستقبال  
وعدم الفصل وروي بالرفع لان من العرب ما لا ينصب بها  
مع استيفاء الشروط **فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا**  
**الحديث** وهو قوله من جلف على يمين الى **فانزل الله ذلك**  
اي قوله تعالى ان الذين يشتركون بعهود الله الامة لصدقا  
له صلى الله عليه وسلم **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثلاث من الناس لا ينظر  
الله اليهم يوم القيامة فان من سخط على غيره واستهان

به عرض عنه **ولا يتركهم** اي لا يطهرهم من الذنوب ولا يثبت عليهم  
ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه **رجل** وصف طردي لا تقوم  
له كان له فضل ما زايد على حاجته **بالطريق فتمنع** اي الفاضل  
من الما من **ابن السبيل** وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خير  
مبتدأ محذوف واو بدل مما قبله وحجته كان له فضل ما في موضع  
رفع صفة له **والثاني** من الثلاثة **رجل بايع اماما اي**  
عاهد الامام الاعظم وفي نسخة امامه **لا يبايع الا**  
**لدينبا يبرئون فان اعطاه سفار** وفي الفاء تفسير به  
**وان لم يعط منها سخط** الثالث **رجل اقام سلفته**  
من قامت السوق اذا نفقت اي اراد نفقاتها وذهابها  
ويحتمل ان المعنى وضع سلفته في السوق **بعد العصر** ليس  
بعيد بل خرج محرج الغالب لان الغالب ان مثل كان يقع  
في اخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم نعم  
يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال  
**فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها** بفتح الهمزة  
اي دفعت لبايعها بسببها او بضم الهمزة مبنيا للمفعول  
اي اعطاني من يريد شراها به لها **كذا وكذا** تمناعها  
**فصدقه رجل** واشترأها بذلك الثمن الذي جلف انه  
اعطاه او اعطيه اعتمادا على جلف الذي اكده بالتوحيد  
واللام وكلمة قد التي هي هنا للتخفيف ثم **قال** عليه السلام ان  
الذين **يشتركون بعهود الله** وايضا **تمنعا قليلا** الامة



والتفصيل على العدد في قوله ثلاث لا ينبغي الزايد **وعنه رضي الله عنه**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **بيننا وبينكم رجل مليم**  
**لميشي** وعند الدارقطني لميشي بقلادة وفي رواية اخري عنك  
لميشي بطريق مكة **فاشتمد عليه العطش** الفا واقفة موضع  
اذا اي اذا اشتمد كما وقعت اذا موقعها في قوله نعم  
اذا هم ليعتقون **فنزله بيرا فشرب منها ثم خرج** من البير  
**فاذا هو بطلب** حال كونه **يلهث** بفتح الهاء وبالثلثة  
اي يرتفع لثمة بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش  
حال كونه **ياكل التراب** بفتح المثناة اي يكدم بفضه الارض  
الندية اي بعضها **من العطش** وفي بعض الروايات  
من العطاش بضم العين كتراب قال في القاموس  
هو الايروي صاحبه وقال غيره هو الذي يصيب الفم  
تشرب فلا تدوي وهذا غير مناسب هنا لان سياق  
الحديث ان الرجل سيفي الكلب حتى روي ولذلك جوزي  
بالعقر نعم هو مناسب عند قوله **فاشتمد عليه العطش**  
فانه وقع في بعض الروايات العطاش كما قال ابن حجر  
**فقال** الرجل **لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ نبي**  
نبي شدة العطش وزاد ابن حبان رحمه ومثل بالرفع  
على انه فاعل يبلغ وهذا مضمول به متقدم وقيل بالنصب  
نفت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ اونت  
لمحلول به محذوف اي بلغ عطشا زاد بعضهم فنزل بيرا **فغلا**

خفيه

٩٤٨ **خفيه** ولا يخرج ان تزرع احدي خفيه **م امسكه بغيره** ليصعد  
من البير لعدد المرثي منها **شربني** منها بفتح الراء وكسر القاف  
كصعد وزنا ومعني واما في بفتح القاف ضمن الرقية وليس  
هذا موضع وقيل انه روي هناك كذلك ويمكن تخريج  
على لغة طي في بني سبي ورضي يرضي ياتون بالفتحة مكان  
الكرة تتقلب اليها الفا وهذا ادهم في كل ما هو من هذا  
الباب قال العلامة البدر الدمايني ولعل المتعصي  
لا يتناق الفتح هنا ان صح قصد المزاج بين ربي وسبي  
وهي من مقاصد التي يعتمدون فيها تفسير الكلمة عند  
موضعها الاصيل اه **فسي الكلب** وفي رواية ارواه اي  
جعل ريانا **تشكرا لله** اثني عليه او قيل علم ذلك  
واظهر اجازة به عند ملايكة **فغفر له** وفي رواية فا دخل  
الجنة بدل قوله **فغفر له** قالوا اي الصحابة وسمي منهم سارة  
ابن مالك بن جشم فيما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان  
**يارسول الله** الامر كما ذكرت **وان اي اوان لغابي** سبي  
**البهايم** او الاحسان اليها **اجرا** انوا بالاستغناء الموكد  
للتعجب **قال** عليه السلام **في ادواكل ذي كبد** بفتح الكاف  
وكسر الواو وتجويز مسكونها وكسر الكاف وسكون الواو  
**رطبة** برطوبة الحياة اي حية من جميع الحيوانات او هو  
من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه  
في كل كبد حرام سقاها حتى تفسد رطبة **اجب** بالرفع مبتدا



قدم خيره والتقدير اجر حاصل او كامين في اراكل ذي كبد حي  
في جميع الحيوانات ولو كفازا لكن قال النووي ان عموم مخصوص  
بالحيوان المحترم وهو ما لم يورثه فحصل الثواب بسببه  
ويعلق به اطعامه وفي هذا الحديث حث على الاحسان وان  
المان اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه  
فغلبت بسببها **الماء وعند رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده** اي بقدرته **لا يؤدون**  
بعينه مفتوحة فذال المعنى مضمون ثم واو ساكنة ثم  
دال مهملة اي كاطرن **رجال اعز حوسبي** المستمد من هنر  
المكوش **كانت اذ اي نظرد الناقة الغريبة من الابل عند**  
**الحوض** اذا ارادت الشرب والمراد هم المنافقون او المتعدون  
او المرتدون الذين بدلوا والمراد هم الالهة السابقة فيرو  
عليه السلام كل احد الى حوض نبيه لان الاصح ان كل نبي له  
حوض مخصوص بامته **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم انه قال تلاوته من الناس لا يجزيهم الله يوم القيامة**  
كافية عن غضبه عليهم وتقرض بجرمانهم حال مقابلتهم  
الكرامة والذلعي من الله وقيل لا يكلمهم بها بحسب  
ولكن بقوا اخسوا فيها ولا تكلمون **ولا ينظر اليهم**  
نظر رحمة اولهم **رجل حلف على سلعته** وهي نسخة بعل  
سلعة **لقد اعطى** بفتح العزة والطا من اشتراها منه  
بها اي بسببها او بضم العزة وكسر الطاء منها المنفوك

اي

اي اعطاه من يريد شراها بد لها **الكثر ما اعطى** بفتح العزة  
والطا اي رضع فيها لبايعها او بضمها اي رضع فيها  
من ليسومها ويريد شراؤها **وهو كاذب** هجلة حالبة والثاني  
**رجل حلف على سبعين كاذبة** اي محلو في عيدين فسبحي يميننا مجازا  
للملازمة بينهما والمراد ما شانه ان تكون محلو فاعليه  
والا فهو قبل اليمين ليس محلو فاعليه فيكون من مجاز الاول  
**بعد المصدر** قال الخطابي خص وقت العصر بتفطيم  
الانثى فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم  
هذا الوقت وقد روي ان الملايكة تجتمع فيه ويختام  
الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ليلاد يقيم  
عليها **ليقتطع ببعاء مال رجل مسلم** اي لياخذ من ماله  
قطعة **والثالث رجل منع فضل ما يحتاج اليه** وهي  
نسخة فضل ما به **فيقول الله اليوم اسفك فضلي**  
بضم السين **كاستفت فضل ما لم تفعل يدك اي** ما لم تكتبه  
يد ان من المار على التفصيل المتقدم **عن الصعب** بفتح الصا  
المهملة وسكون العين **بن جثام** بفتح الجيم وتشديد  
المتلثة **الليثي رضي الله عنه** قال **ان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم قال لا يحيى** لا حد يخص به نفسه يرعي فيه مكثبة  
دون ساير الناس **الا عز وجل لله ولرسوله** ومن  
قام مقامه عليه الصلاة والسلام هو الخليفة خاصة  
اذا احتج الي ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل المران وعثمان



رضي الله عنهم وانما يحيى لهم امام ما ليس بملك كبطون الماودية  
والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشدفي في الجاهلية  
اذ انزل ارضاني جبل في حية استغوي كلبا فحفي مداعوا  
الكلب لا يشدك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يدعون  
فيه فتعني النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واطراف الحبي  
الي الله ورسوله اي ما يحيى للجبل التي تزود للجهاد والاول  
التي يجبل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها وقد روي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم حسي النفع بفتح النون وكسر  
القاف وبعد التحيمة الساكنة عين مهملة موضع علي عشرين  
فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره  
ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء  
اي يجمع فيه فاذا انصب الماء اي ذهب نبت فيه الحلا وهو  
غير نفع الخضمان وان عرين الخطاب حسي السرف بفتح السين  
المهملة وكسرهما موضع قرب التميم قال بعضهم وهو  
خطا وصوابه الشرف بفتح الشين والراء هو الذي في  
موطأ بن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصله واما  
سرف فلا يدخله الالف واللام كما قال القاضي عياض  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الجبل لرجل اجر اي ثواب ولرجل مسر بكسر السين  
اي سائر لفقرة وكاله **وصلي رجل وزراي** اشد ووجه  
الحصر في هذه ان الذي يقيني الجبل اما ان يقينيها

للكوب

للكوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو  
المول او لعصبة وهو الاخير او يخرج عن ذلك وهو الثاني  
فاما الاول الذي هي له **اجر فرجل ربطها في سبيل الله**  
اي اعد لها للجها **فاطال لها** وفي نسخة بالباء الموحدة  
**في مبع بفتح الميم** وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة  
فيها كلاب كثيرة **اوروضه** شك من الراوي **فما اصابته شيا**  
**دك في طبيها** ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحيمة المفتوحة  
لام الجبل الذي تربط فيه ويطول لها تدري ويقال طول  
بالواو المفتوح بدل اليا **من المرج او الروضة** كانت له  
اي لصاحبها وفي نسخة كان لها **حسنات** بالتحسين ولو  
**ان انقطع طلبها فاشقت** بفتح القوقية وتشديد النون  
اي عدت في المرج بشدة ونشاط اورفت يديها وطرحتها  
مع **اشدفا او شرفين** بالثني المهملة والراء المفتوحة حثيان  
والفاينها اي شوطا وشوطين وسمي به كان الفاذي  
يشدفا على ما ينوجد اليه وقال في المصباح كالشفايح  
الشرف العالي من الارض اي على شرف او شرفين **كانت**  
**انارها في المراض** بجوارها عند خطواتها **واروا ثنفا**  
التي تلقها حال عدوها **حسنات** له اي لصاحبها ولو  
**انها مرت بنعز بفتح الهاء** وسكونها الفتان فصيحان **فشدفت**  
منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يبني بحدف  
ضمير المفعول **كان ذلك** اي شربها **حسنات** له حيث

هو



كان عازما على سقيها ولم يقع منه في ذلك الوقت **في ذلك**  
**اجر علي ربطها واعدادها والثاني الذي عي منزله رجل ربطها**  
**تفتيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة**  
اي استغنا عن الناس بطلب نتائجها **وتفتيا عن سوالهم**  
بان يجربها او يتردد عليها في متاجر او مزاد **ثم لم**  
**ينس حق الله** المفروض **في رقبها** تيودي زكاة تجارتها  
**ولا في ظهورها** فيركب عليها في سبيل الله ولا يكملها  
مالا تطيق **في ذلك** المذكور **منه** له اي سائرته لغفرة  
وحاله **والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها** **خدا**  
نصب للتغليل اي كحل الفخري نفاظا **اوربا** اي اظهار اللطاعة  
والباطن بخلاف ذلك **ونوا** بكسر النون رفح الواو محدودا  
اي عداوة **لاجل الاسلام** **في ذلك** الرجل **وزراي**  
**ثم وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احمد**  
اي عن صدقته كما قال الخطابي والسائل هو صمصمة  
ابن ناجنة جد الفرزدق **قال عليه السلام ما نزل فيها**  
**منه** مضمون **الدهن الابنة الجامعة** اي العائمة  
الشاملة **العارة** بالذال المعجمة المشددة اي القليلة  
المثل المنفردة في معانيها فانها تقتضي ان من احسن  
الي الحر راى احسانه في المخرج ومن اساء اليها وكفرنا فوق  
طاقته راى اسائه في المخرجة **فمن يعمل مثقال ذرة**  
**خييرا** **يرى** **ومن يعمل مثقال ذرة شرا** **يرى** **والذرة الخلة**

الصغير

الصغيرة وقيل الذر ما يري في شعاع الشمس وفيه دليل على **ان**  
عموم النكح الواقعة في سيات الشدط نحو من عمل صاحب قلعه  
قال الزركشي وفي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من  
وهو مذهب جمهور **عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال**  
**اصبت شارفا** **بشئ** **مع** **و** **بعد** **المالف** **را** **مكسورة** **ثم** **فا**  
المسنة من النوق وقيل يقال للذكر شارف وللانثى شارفة  
**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة**  
**الثانية من الهجرة** **ومغنم** بالتنوين مع نصب يوم ويوم  
مع اضافته ليوم **قال فاعطاني رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم شارفا اخري** اي مسنة اخري من النوق قبل  
يوم بدر من الخمس من غنمة عبد الله بن جحش **فاختما يوما**  
**عند باب رجل من الانصار** **وانا اريد ان اعمل عليها** **اخرا**  
بكسر الهمزة وسكون الذاال وكسر الحاء المعجمتين بنتا معروف  
طيب الراجحة ليستعمل الصواعقون واحدته اذخرة **لا يبع**  
**ومع صايغ** بصاد مهملة **وبعد** **المالف** **همزة** **وقد** **تعمل**  
واخره عن معجمة من المبياعة وفي نسخة طابع بطامهلة  
وموحدة مكسورة **بعد** **المالف** **فمن** **مهملة** **وفي** **اخري**  
طابع باللام بدل الموحدة اي ومع من يدل على الطرفين  
قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل **من بني**  
**قيناغ** بفتح القافين وضم النون وفتحها وتجويزا **كسر**  
غير مسرف على ارادة القبيلة او مسرف على ارادة الحى



وهم رط من اليهود **فاستيقن به** اي يمتن الاذخر **علي**  
**وليمة فاطمة** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **فاستيقن**  
بالنصب عطفا على قوله **لا يبعه** و**حمزة بن عبد المطلب** **شرب**  
**خمر في ذلك البيت** مع **قينة** بفتح القاف وسكون القحفية  
وفتح النون ثم هاتين اي مضمية **فقالت** **الالتئيب**  
**يا حمزة** فنادي مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوجب  
وفي نسخة بضمها على لغة من **ابنو للشرف** بضم الشين  
المجدة والراجع شارفا وهي المسنة من النوق **النوابك**  
النون وتخفيف الواو مدودا جمع ناوية وهي السمينية  
صفة للشرف وفي جمها وهما شارفات دليل على اللاحق  
الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره  
انقص للشرف **شده** عجب ان يبعض بحر شارفا على  
المذكورين ليطمع اضيافه من حكمها وهذا مطلع قصيد  
وبقيتها وهن معقلات **بالقنا**  
• صنع السكين في اللبات منها • وضرحين حمزة بالدماء •  
• وعجل من اطابها لشرب • قد بدا من طبع او سواء •  
وقوله **بالقنا** بكسر القاف المكان المتسع امام الدار واللبات  
جمع لبة وهي المغر وضرحين امر من التضرخ بالضاد المعجمة  
والجيم التدمية واطاب الجوز السنام والكبد والشرب  
بكسر الشين المعجمة الجماعة يشربون الخزوق قديدا منصوب  
عليه انه مفعول لقوله وعجل والتقدير المطبوخ في القدر

قنار

قنار بالمثلثة اي قام بتفضية **اليهما** اي الى الشارفين  
**حمزة بالسيف** لما سمع ما قالت القينة **في** بالجيم والمجمل  
المشردة قطع **استنهما** جمع سنام بفتح السين وهو ما على  
ظهر البعير وهو على حد قوله **تغلى** فقد صفت قلوبكما اذ  
المراء فلها كما وكذا ما هنا فالمراد سنامها **ويفتح** بالموح  
والقاف اي شق **خواصرهما** اي حصرهما ثم اخذ من كتابها  
لان السنام والكبد اطاب الجوز وعند العرب **قال علي**  
ابن ابي طالب رضي الله عنه **فقطرت الى منظر بفتح الميم**  
والمحبة **انظعتني** بفتح العزة وسكوت القاف وفتح الظا  
المحبة والسين المهملة اي خوفني لمضرة بتاخر الامتنابا  
رضي الله عنها بسبب قوات ما يستعين به **فايقت بني**  
**الله صلى الله عليه وسلم** وعنه زيد بن حارثة حبه عليه السلام  
**فانطلقت** **فدخل علي حمزة** البيت الذي هو قومه  
**فتعيت** اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه **فدفع حزم بصو**  
**وقال هل انتم** **ابا عبد** **ابا** اراد به التقاخر عليهم  
بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا  
النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبد بين لعبد  
المطلب في الخفوع كحرمته وجواز تصرفه في مالها وقد قاله  
وهو شارب فلم يراخذه **فدفع النبي صلى الله عليه وسلم**  
حال كونه **يفهم** اي الي ورايه زاذني رواية ووجهه  
الي حمزة خشية ان يزداد عيبه في حال سكره فيستقل من



القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمرأته فيدفعه ان  
وقع منه شيء وعند ابن ابي شيبة انه اعزم حمزة ثمهما  
ومحل النبي عن القعقري ان لم يكن عذر **حتى خرج عنهم اي**  
عن حمزة ومن معه **وذلك اي** المذكور من هذه القصة **قل**  
**تخديم الحرم** فلذلك عدده صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل  
ولم يؤخذة رضي الله عنه وفي الحديث دليل على جوار الاحتياط  
والاحتشاش عن انس رضي الله عنه انه قال **اراد النبي**  
**صلي الله عليه وسلم ان يقطع** الانصار **من الجور** بلفظ  
التثنية ناجية معروفة فقالت **الانصار** لا تقطع لنا  
**حتى تقطع لاجواننا من المصاحرين مثل الذي تقطع لنا**  
زاد البيهقي في رواية فلم يكن ذلك عنده ما يقطع منه  
قال عليه السلام **سترون بيدي اثم** بفتح الهمزة والمثلثة  
او بضم الاولى وسكون الاخرى قال الزركشي وقال  
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي يستأثر  
عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم عليكم أنفس ولا يجعل لكم في  
الامر نصيبا **فاصبروا حتى تلقوني** في رواية زاد قاضي  
علي الخوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من المراضى  
التي تحت يده لمن رآه اهلا لذلك فان اقطعك لا للملك  
بل لتكون غلته له فهو كالمخمس فلا يقطع ما يفر عنه ويكون  
المقطع احق بما اقطع يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها  
قال السبكي هو الذي يسمى في زماننا هذا **الخطا**

قال ولم ار احد من اصحابنا ذكره وتخرجه على طريق فقهي مشكل  
والذي يظهر انه يحصل للمقطع له بذلك اختصاصا كاختصاص  
المخمس ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة المقطاع  
قال الزركشي وبينني ان يستثنى هنا ما اقطع النبي  
صلي الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قيا ما علي انه لا يقطع  
ما حياه اما اذا اقطع لتخليك رقبة فيملكه ويتصرف فيه  
لقرف الملاك كما ذكره النووي كما انه صلى الله عليه وسلم  
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير واقطع وابي بن محمد  
ارضا بخرموت وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة  
للانصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين  
قل وفيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة كما جعلهم تحت  
الصبر الي يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب  
محكوم عليه وان الملوك من فرس تستأثر عليهم بالاموال  
وغيرها فهذا من اعلام نبوة عليه الصلاة والسلام **عن**  
**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من ابتاع خلافة ان توبه بتشديد  
الموحد من التائب وهو تشيق طلع المانات وذو طلع  
الذكور فيه **فتقر بها للبايع** فله حق الاستطراق لا اختطافا  
وليس للمشتري ان يمنع من الدخول اليها لان الحق لا يصل  
اليه **لما به الا ان يشترط المناع** ان تكون الثمرة له  
ويوافقه البايع فتكون للمشتري **ومن ابتاع اي** اشترى



عبد اوله اي للعبد مال فضاله للبايع باع كان العبد لا يملك  
شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو  
حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك وهو واحد وهو القول  
القديم للشافعي ولو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال  
فاضافه اليه لكنه اذا باعه فبعد ذلك كان ماله للبايع وتاول  
المانعون قوله وله مال بان الاضافة للانتفاع والاختصاص  
لا الملك كما يقال جمل الدابة وسبح الفرس ويبدله قوله  
ضاله للبايع فاضاف الملك اليه والي البايع في حالة واحق  
ولا يجوز ان يكون الشئ الواحد كله ملكا لثنين في حالة  
واحدة فثبت ان اضافة الملك الي العبد مجاز اي للاختصاص  
والي المولى حقيقة اي للملك **الا ان يشترط المبتاع**  
كون المال اوجميه او جزعيين منه له فيصح كانه قد يكون  
باع شئيين العبد والمال الذي في يده بشئ واحد وهو  
جائز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل اشتر  
على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لا ندرج الثياب  
تحت قوله صلي الله عليه وسلم وله مال لان اسم العبد لا يشاؤله  
الثياب وهذا صحيح الا وجه عند الشافعي والثاني انها  
تدخل والثالث يدخل سائر العورة فقط وقال  
المالكية يدخل ثياب المعنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل  
ما عليه من الثياب المتأداة ولو كان مال العبد دراهم  
والشئ دراهم او دنانير واشترط المشتري ان ماله

ووافقه

ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع **(٥٤)**  
لما فيه من الربا وهو من قاعلة مدعجوة ولا يقال هذا الحديث  
بذلك للصحة كما تقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال  
مالك يجوز كاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصنة  
من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد ان يشترط المبتاع  
انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا وبه قال المالكية  
لكن القيلس يقتضي انه لا يصح الشرط الا اذا كان المال  
معلوما وهو مقتضى مذهب الشافعية والي حنيفة  
وقال الحنابلة ان فرعا على ان العبد يملك بتملك السيد  
مع الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعا على انه لا يملك  
اعتبر علمه وسائر شروط البيع ان اذا كان قصد العبد  
لا المال فلا يشترط **كتاب** **في الاستراض**  
هو طلب القرض بفتح القاف اشهر من كسرها يطلق اسما  
لمعنى الشئ المقترض ومصدره جمع في الاستراض وهو تخليق  
الشئ على انه يرد بدل له ويسمي بذلك لان القرض ليقطع  
للمقترض وقطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز سلفا **والحجر**  
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف  
في المال **والقيلس** هو في اللغة النداء على المنلس وشهر  
لصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخص الاموال  
وتدعواجر الحاكم على المنلس والمنلس لغة العبد ويقال  
من صار ماله فلوسا وشدها من حجر عليه ليقضي ماله عن



واضيف الغرض اليه لانه دعاليه وحمل الناس عليه او معني فرض  
قد راون الاتحاج بنص القران على سبيل الاجمال وبني صلي  
الله عليه وسلم يحمل بتقدير انواع والاجناس **فمن سبيلها**  
بضم السين اي من قبل الزكاة من المسلمين حال كونها  
**على وجهها فيعطى** على الكيفية المذكورة في الحديث من  
غير تقدير بسيل قوله **ومن سبيل قولها** اي زايد على الفريضة  
المهيئة في السن او العدد **فلا يبط** الزايد على الواجب  
وقيل لا يبط شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان  
بطلبه فوق الزايد فاذا ظهر تخيانه سقطت لها عنه  
وجم يتولى اخراجه وبعطيه ساع اخره مشرع في  
بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وابد الزكاة الاصل  
لانها غالب اموالهم فقال **في اربع وعشرين** خبر مبتدأ  
مقدر اي زكاة واجبة في اربع وعشرين **من الاصل**  
**فما دونها** اي فما دون اربع وعشرين **من الغنم** يتعلق  
بالمبتدأ المقدر **من كل خمس** خبر المبتدأ الذي هو **مقتاة**  
وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الاصل وفي نسخة  
اسقاط الداخلة على الغنم وكل صحيح فمن اثبتها لغناه  
زكاة من الغنم ومن للبيان لا للتبويض كما مر ومن  
استقطها فالغنم مبتدأ خبر في اربع وعشرين وانما  
قدم الخبر لانه المراد ببيان المصاب اذ الزكاة انما تجب بعد  
المصاب فكان تقديره اهم لانه السابق في السبب فاذا

بلغت

بلغت ابله **عنا وعشرين** الى خمس وثلاثين فبها بنت  
مخاض النبي فاذا بلغت **سنة** وثلاثين الى خمس واربعين  
فبها بنت لبون ان لامها ان تلد فاذا بلغت ابله انثى  
سنا واربعين الى ستين فبها حقة **طروقة الجمل**  
بفتح الطاء لقوله بمعنى مفعول صفة حقة اي استحققت  
ان يفتهاها الفحل فاذا بلغت ابله **واحد وستين**  
**الي خمس وسبعين** فبها جردة بفتح الجيم والمجدة سميت بذلك  
لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطت وهي غاية  
اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله **بيني ستا وسبعين**  
**الي ثمانين** فبها بنت لبون بزيادة يعني وكان العدد  
حذف من الاصل الكفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض  
رواة واي يلفظ يعني ليشبهه على انه مزيد او شك احد  
رواة فاذا بلغت ابله **احدي وتسعين** الى عشرين  
وماية فبها حقتان **هر وقتا الجمل** فاذا زادت ابله  
على عشرين وماية واحدة فصاعد ففي كل اربعين بنت  
لبون وفي كل خمسين حقة فواجب ماية وثلاثين بنتا  
لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنت لبون وحقتان  
ولا يستقيم الحساب الا بزيادة تسع ثم عشرين بعد  
الواحدة الزايد على العدد المذكور كما تقدم **ومن لم يكن**  
مع الاربع من الاصل فليس فيها صدقة الا ان يشار  
بها اي يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمس من الاصل فبها



دين لادبي وجمع المؤلفين هذه الثلاثة لتعلق الاحاديث  
الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض **عن ابي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ من اموال  
الناس بطريق الغرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات  
حال كونه يريد اداؤها الى اربابها ادى الله وفي  
نسخة اداها الله عنه اي يسد له ما يوديه من فضله  
كخزينة وعند ابن ماجه وابن حبان والحاكم ما من  
مسلم يدان ديناً يعلم الله انه يريد اداها الا اداها الله  
عنه في الدنيا **ومن اخذ اي من اموال الناس يريد ان يلقاها  
علي صاحبها ائتم الله في معاشه بان يذهب من  
يده فلا ينتفع به لسونيته ويبقى عليه الدين تبعاً له  
به يوم القيامة** وعن ابي امامة الباهلي مرفوعاً من  
ندين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتض  
الله تعالى لفرجه يوم القيامة وفي رواية قباخذ من  
حسناته فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات  
اخذ من سيئات الاخر فجعل عليه وعز عايشة مرفوعاً  
من رجل من امية ديناً ثم حصد في قضايه ثم مات قبل  
ان يقضيه فان اوليه رواه احمد باسناد جيد **عن ابي ذر  
جندب بن جنادة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم فلما ابره ببيتى احداً انجيل المشهور قال  
ما احب الله اي ان احداً يخولني ذهباً بفتح المشاة****

الموقية

الموقية كتفصل وفي نسخة يجوز بضم المشاة التختية مبنياً  
للمفعول من باب التفعيل فينفدي الى مفعولين اولهما الضمير  
الراجع الى احد والثاني ذهباً **بمكنت عندي منه اي من  
الذهب دينار** رفع على الفاعل والجملة في محل نصب صفة  
لذهباً **فوق ثلاث** من الليالي **الدينار** بالنصب على  
الاستثنا ما قبله او الرفع على البدل من الدينار السابق  
**ارصدك** بضم الهمزة وسر الصاد من الارصاد اي اعدك  
**لدين** والجملة في محل نصب صفة لدينار وجوز بعضهم فتح  
الهمزة من رصدت اي رقبته وفيه دليل على الاهتمام  
باد الدين **ثم قال عليه السلام ان اكثر من هم ما دام هم  
الاقبالون ثواباً الا من قاله بالمال اي الا من صرف المال  
على الناس في رغبة البر والصدقة هكذا وهكذا  
اي بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التقدير عن  
الفعل بالقول نحو قال بيده اي اخذ او رفع وقال  
برجله اي مشي **وقليل ما عم** جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر  
وقيل خبره وما زايد للتوكيد **وقال عليه السلام مكانك  
بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد سمعت  
صوتاً فاردت ان ابره عليه السلام ثم ذكرت قوله  
الزم مكانك حتى اتيك فلما جاقت يا رسول الله  
ما هو الذي سمعت اذ قال ما هو الصوت الذي سمعت  
شك من الراوي قال عليه السلام وهل سمعت استغناء****



علي سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني  
جبريل عليه السلام فقال من مات من ماتك لا يشرك بالله  
شيئا دخل الجنة وان وفي نسخة ومن فعل كذا وكذا  
اي وان زنا وان سرق كافي رواية اخري قال نعم  
يدخلها من غير سبق عذاب ان عفا الله عنه وبعك  
ان لم يعف عنه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله  
عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد  
ضجى اي وقت الصلوة فقال صل ركعتين تحية المسجد  
وكان لي عليه دين وهرثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام  
منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع او الفتح وامتني  
ظهر لي المدينة وكان اوقية **فقصاني** اي اداني ذلك  
**وزادني** اي عليه قيراطا وروي ان جابرا قال قلت هذا  
القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتفاري  
ابدا وجملة في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام  
يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا واخره موضع بظاهر المدينة  
كان بها وقعة الحرة ايام زيد بن معاوية حيث بعث  
البعث اسم بن عتبة فاستباح حرمها وقتل رجالها  
واقتد فيها ثلثة ايام وفي الحديث دلالة علي انه  
يبغى الاحسان في اداء الدين والزيادة فيه **عن ابي**  
**هريرة رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ما من مؤمن الا وانا وفي نسخة انا مجذوق الواو

احق

احق الناس **ببني الدنيا والاخرة** اي في كل شي من امور الدارين  
اقروا ان **شيعتهم** قوله نعم النبي اولي بالمؤمنين من  
انفسهم قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام  
اولي بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوم الي الهلاك وهو يدعوم  
الي النجاة قال ابن عطيبة ويؤيد قوله عليه السلام انا اخذ  
بجرمكم عن الغار وانكم تقتمونك منها والحجة صفة المزار  
ويترتب علي كونه اولي بهم من انفسهم انه يحب عليهم اثار طهنة  
علي شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يجوه اكثر  
من محبتهم كالتسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن  
احدكم حتى يكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث  
واستنبط بعضهم من الآية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام  
والشباب من مالهما المحتاج اليهما اذا احتاج النبي اليهما  
ويغدي بالمعجزة مرحة نبيه صلى الله عليه وسلم وانه لو  
قتل عليه السلام ظالم وجب علي من حضر ان يبذل  
نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الآية  
ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال **فابها**  
**مومن مات وتترك ما لا ي** او حقا والمال خرج مخرج  
الغالب فان الحقوق تورث كالمال **فليز عصبته من**  
**كانوا** عبر من الموصول ليعم انواع العصبنة والذي  
عليه اكثر الفرصين انهم ثلاث عصبنة بنفسه وهو  
من له ولا وكل ذكر نسب يدي الي الميت بلا واسطة

٥٧



او توسط محض الذكر وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف  
معها ذكر يعصبا وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر تغيرا  
معها بنت او بنت ابن فاكثر **ومن ترك ديننا او ضاعا**  
بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة  
كالعدل والصوم وجوز بعضهم الكسر على انه جمع ضايح  
لجاء جمع جايح وانكره الخطائين اي من ترك عبا لا  
محتاجين **فليأتني فانا مولاة** اي وليه اتولي اموره  
فان ترك ديننا وفينه عنه او عيالا فانا كافهم واي  
ملجاوهم وما واهم وقد كان عليه السلام في صدر  
الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه  
الفتح صار يصلي عليه ويؤتي دينه فصار ناسخا لفعله  
لما ولد وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية  
حكاها الروايين في الجرحانيات وحي خلافا ايضا  
في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن  
قال النووي والصواب الجزم بجوازها مع وجود  
الضامن اه قال في شرح كفاية تقريب الاسانيد  
والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعل  
لجرح الناس على قضا الدين في حياتهم والتوصل  
الي البراءة منه لئلا تغتصب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفا كما مد وهل كان  
واجبا عليه او يفعل تكملا وتفضلا فيه خلاف عند

الشافعية ايضا واشهر عندهم وجوبه وعدوه من الحضايح  
وعند ابن حبان وصحح انا وارث من لا وارث له اعقل  
عنه وارثه فصو عليه السلام لا يترك لنفسه بل بصرفه  
للمسلمين **عن المغيرة بن شعبه بن مسعود الثقفي المشهور**  
**الصحابي** اسلم قتل الحديبية وولي امر المصطفى ثم الكوفة  
توفي سنة خمس مائة على الصحيح **رضي الله عنه قال قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوبات**  
**الاممات** وكذا حرم عقوق اليايا واما خص الاممات  
بالذكر لان برهن مقدم على بر الادب في اللطف والحنو  
لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهار التقدير  
موقفه **وواد** بفتح الواو وسكون الهمزة اي دق البنات  
اجبا حين يولدت وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك  
كرهية فيهن وقيل اول من فعل ذلك فيس بن حاصم  
الخميري وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسد ابنته  
فالتحقها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختار  
زوجها فالي قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا قدتها  
حيث قنع العرب على ذلك **ومنع** بفتح الميم اي حرم  
نسخة ومنع يكون النون مع التنوين اي حرم عليكم  
منع الواجبات من الحقوق **وهات** بكسر التاء مبنيا على  
حذف الياء بنا على الصحيح من انه فعل امر وعل الكسرة  
على انه اسم فعل بمعنى خذ اي حرم اخذ ما لا يحل من



الاموال وقيل المراد حرم ان يبيع الناس رفق وياخذ رفقهم  
وكرهكم قيل كذا وقال فلان كذا ما يتحدث به من فتوى  
العلم وكثرة السؤال في العلم للاحتجاب واظهار المراد  
وميل الناس موالهم وعمالا يعني وربما يكره الممول  
الجواب فيغضى الي سكوته فيجهد عليه او يلجى الي  
ان يكذب وعدمه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما  
المسائل المنهي عنها في زينة عليه الصلاة والسلام فكان  
ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما ليس فضا وقد امت الغاية  
وكره ايضا **اضاعة المال** اي السرف في انفاقه كالترحم  
في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة ونحوه المواني  
والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من  
فساد القلب وغلظ الطبع وقال سعيد بن  
جبير انفاق في الحرام والافوي انه ما انفق في غير  
وجوهه المادون فيها شرعا سوا كانت دينية  
او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قيدا لمصالح  
العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق  
مضيفها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاق  
في وجوه البر لتفصيل ثواب الاخر تعالى يفوت حقا  
اخرى يا هوهم منه والخاص ان في كثرة الانفاق  
ثلاثة اوجه الاولى انفاق في الوجوه المذمومة شرعا  
فلا شك في منع والثاني انفاق في الوجوه المحمودة

شرعا

شرعا فلا ريب في كونه مطلقا بالشرط المذكور والثالث  
انفاق في المباحات بالاصالة كذا النفس فهذا ينقسم  
الي قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بالمنفق ويندر  
ماله فهذا ليس بالسرف والثاني ما لا يليق به عرفا  
وهو ينقسم ايضا الي قسمين ما يكون لدفع معسرة نادرة  
او متوقفة فهذا ليس بالسرف والثاني ما لا يكون  
في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض  
الشافعية الي انه ليس بالسرف قال كذا يقوم به مصلحة  
البدن وهو غرض صحيح قال واذا كان في غير معصية  
فهو مباح اه لغرض ان كان يحصل المال بطريق الاقراض  
ولم يكن له حجة يوجب منها ولم يعلم المقترض بحاله حرم  
ذلك عليه لهذا العارض وهذا هو الراجح عند  
المؤخرين من الشافعية والله تعالى اعلم بالصواب واليه  
المرجع والمآب والحمد لله وحده وصلى الله على من كثرنا بوعده  
وختم هذا الجزء الاول من هذا الكتاب بكتاب الاستقراض  
رجاء من الله ان يبين علينا بالموت على اهل الحالات وان  
تجعلنا من المؤمنين الغايبين المطيبين يوم الفرعيات  
وبالحج والتغليب رجاء من الله ان لا يحجر علينا في شيء من  
التصرفات وان يديم ستره علينا وعلى من قرأ في هذا الكتاب  
الي الممات وختمناه ايضا بحديث عقوق الوالدين وما كانت  
تفعله الحاءلية رجاء من الله ان يمتعنا من ذلك بلعنا



فقال القربات ويلى هذا الجزء اول الجزء الثاني وهو كتاب  
 الخصومات وابتدانا بذلك وجاء من الله ان  
 يصلح شأننا الي المات وممنعنا من  
 الخصاصمة بيننا وبين المخلوقات  
 قد استغنى محمد الله و  
 حسن توبته  
 على التمام  
 والله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخصومات عن عبد الله  
 بن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا قال الحافظ  
 ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل  
 ان يفسره بغير رضي الله عنه **قراية** في صحيح ابن حبان  
 انها من سورة الرحمن **سمعت** من النبي صلى الله عليه  
 وسلم خلافا فاخذت بيده فابتت به رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية فاخبرته ففرت في وجهه  
 الكراهة **فقال** عليه السلام **كلا كما عسدت** فان قلت  
 كيف يستقيم هذا القول مع انها ركاهية اجيب بان  
 معني الاحسان راجع الي ذلك الرجل لقراءة و الي ابن  
 مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحويه  
 في الاحتياط والكراهة راجعة الي جده مع ذلك الرجل  
 وكان الواجب عليه ان يعده علي قرأته ثم يسأل عن وجهها

وقال

وقال المظهر في الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ  
 منه اذا جاز قرأته علي وجهين او اكثر فلو انكرا احد  
 واحدا من دينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن  
 ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة  
 بل عليهما ان يسأل عن ذلك مما هو اعلم منهما ثم قال عليه  
 السلام **لا تختلفوا** اي في القرآن وفي رواية ان هذا  
 القرآن انزل علي سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان  
 المراءية كقدر فانه من كان قبلكم **اختلفوا فطكوا**  
 ومناسيته للترجمة ان الاختلاف الذي يورث  
 الهلاك هو اشتد الخصومة والسبب الماحرف الذي انزل عليها  
 القرآن المراد بها اوجه الاختلاف وذلك انما في  
 الحركات بلا تغيير في المعني والصورة نحو الجمل والجمل  
 بضم الباء واسكان الخا وبضمها وفتحها وفتح الباء و  
 اسكان الخا او بتغيير في المعني فقط نحو قتلى آدم من  
 ربه كلمات وادكر بعد امة وامة بفتح الهمزة والميم  
 وكسر الهمزة لبيان واما في الحروف بتغيير المعني  
 لا الصورة نحو نهلوا وتتلوا وعكس ذلك نحو سبطة  
 وبسطه والصدراط والصرط او بتغييرهما نحو اشتد  
 منكم ومنهم وياتل وينال وفا مضوا الي ذكر الله  
 واما في التقديم والتأخير نحو يقتلون ويقتلون  
 وجاءت سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان

(5)



نحو اوصي ووصي والذكر والا نتي فهذا ما يرجع اليه صحح  
القرأة وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شي  
واما نحو اختلاف الالف والادغام والروم والاشمام  
فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان  
هذه الصفات المتنوعة في اداة لا يخرجها عن ان  
يكون لفظا واحدا فان فرض ذلك كان من الاول **عن**  
**ابو هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان**  
**من المسلمين** هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما  
اخرجه سفيان ابن عيينة في جامععه وابن ابي الدنيا  
في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث  
ابي سعيد الخدري النضج بانه من الانصار فيحمل  
علي تعدد القصة **ورجل من اليهود** قيل هو نخاص  
بكد الغا وسكون النون ومهملتان والصحيح انه غيره  
**فقال المسلم ابو بكر وغيره والذي اصطفى محمد علي**  
**العالمين** وفي رواية محمد بن الفضل بينما هو  
يعرض سلعة اعطى بها شيئا كرهه قال لا والذي  
اصطفى موسى علي البشر **فرجع المسلم بده عند ذلك**  
اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى  
علي العالمين لعاقبه من عموم لفظ العالمين من دخول  
محمد صلي الله عليه وسلم فيه وقد تقرر عند مسلم انه افضل  
**ولطم وجه اليهودي** عقوبة له علي كذبه عنده

فذهب

فذهب اليهودي الي النبي صلي الله عليه وسلم فاجبره بها  
لان من امره **وامر المسلم فذم النبي صلي الله عليه وسلم**  
**المسلم فساله عن ذلك فاجبره** وفي رواية عبد الله بن  
الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمنا  
وعهدا فمابال قلات لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه  
فذكره فضيل النبي صلي الله عليه وسلم حتى روي في  
وجهه **فقال صلي الله عليه وسلم لا تخبروني علي موسى**  
تخييرا يودي الي تنقيصه او تخييرا يقضي بكم الي  
الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد  
ادم **فان الناس يصعبون** بفتح العين من صعق  
بكد ها اذا اعيب عليه من الفرع **يوم القيامة**  
**معم فاكون اول من يعيق** لم يبين في هذه الرواية  
محل الماخافة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد  
الله ابن الفضل فانه ينفع في الصور فيصعق من  
في السموات ومن في الارض الا من شئ الله ثم  
ينفع فيه اخري فاكون اول من يعيق **فاذا موسى**  
**باطش بجانب المرثس** اي اخذ بناحية منه بقوة  
**فلا ادري اكان لعبرة الاستفهام** وفي نسخة  
يحذفها **فبين صعق قفاق قتي** فيكون ذلك له  
فضيلة ظاهرة **او كان من استثنى الله** في قوله  
تعا فصعق من في السموات ومن في الارض الا من



شأنه فلم يصفق ذبي فضيلة أيضا والمراد بالصق الإغما  
أي يغشي على الأرواح عند نفخة البعث ثم يفيق وقيل  
الموت على القول بأنها لموت عند النفخة الأولى وبدل له  
رواية عبد الله بن الفضل السابقة وفي رواية أبي سعيد  
الخدري في البخاري فإن الناس يصفقون يوم القيامة  
فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى  
أخذ بقائمة من قوائم العرش أي بموسى من عمدة  
فلا أدري إكان نبي صفق أي غشي عليه في نفخة البعث  
فأفاق قبلي أم حوسب بالصفقة الأولى أي الدار  
الأولى وهي صفقة الطور المذكورة في قوله تعالى وحده  
موسى صفا عن ابن رضي الله عنه أن يهود يارضون  
بتشديد الضاد **دراس جارية** لم يسم هي ولا اليهودي  
نعم وقع في رواية أبي داود أنها كانت من الأضار  
**بين محمد بن** وعند الطحاوي عدا يهودي في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جارية فأخذ  
أوضاحا كانت عليها ورض رأسها والأوضاح نوع من  
الحلي يعمل من الفضة فأدركت وبها رمق فأتى النبي  
صلى الله عليه وسلم **فقتل من فعل هذا الرض**  
**بنت أفلات** بالاستغمام استخاريا **أفلات**  
فعله قاله مرتين وفايدته أن يعرف المزمع فيطالب حتى  
**سبي** بفتح السين أي سبي القبايل **اليهودي**

وروي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي  
بالرفع نايب فاعل **فاومت** وفي نسخة فاومات بضم  
بعد الميم أي اشارت **برأسها** أي نعم **فاخذ اليهودي**  
بضم العزة وكسر الخاء المعجمة ورضع اليهودي  
**فاعترف** أنه فعل بها ذلك **فامر النبي صلى الله عليه**  
**وسلم فرض رأسه بين مجبرين** أجمع به المالكية والشافعية  
والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشي قتل  
لمثله علي أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت  
بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص إلا  
في القتل المحدد وخالفاه صاحباه وقال أبو جوب  
القصاص بالمثقل أيضا وتمسك المالكية بهذا  
الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المزمع المحدد  
قول المجرور وردة الشافعية بأن قتله إنما هو  
باعتزافه لا بقول المجرور **حديث الماشع** ابن  
نيس الكندي **تقدم** قريبا في الثرب من رواية  
عبد الله بن مسعود **وذكر فيه أنه أختصم هرون**  
**من أهل حضر موت** هذا سبق فان الذي تقدم  
كانت لي بيري أرض ابن عم لي **وفي هذه الرواية**  
**قال أنه يهودي** حيث قال كان بيني وبين رجل  
من اليهود أرض وللمسلم أرض باليمن فجدني فقد  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول



الله صلى الله عليه وسلم الملك بينة قلت لا فقال للهوي  
احلف قلت يا رسول الله اذا جلف ويذهب بما لي  
فانزل الله ان الذين يشتركون بعهد الله واميانهم  
ثمنا قليلا الاية **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**  
**في اللفظة** بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها  
والشهور عند الحديثين فتحها قال الزهري وهو  
الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللفظة والحديث  
ويقال لقاطه بضم اللام ولفظ بفتحها بلاها وهي  
في اللفظة الشيء الملقوط وشدعا ما وجد من حوق ضايح  
مخترع غير محرز ولا ممنوع بقوة ولا يعرف الواحد  
مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية  
من حيث ان الملقط امين فيما التقطه والشرع وكاه  
حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى المكتاب  
من حيث ان له التملك بعد التعريف **عن ابي بن كعب**  
**رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار**  
وفي نسخة صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من  
صرة ورضي علي تعدد فيها مائة دينار **فانبت بها**  
**النبى صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا** امه  
من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه  
عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب  
المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان

ذلك

ذلك اترتب الي وجود صاحبها لا بني المسجد كما تطلب  
اللفظة بينها لغير يجوز تعريفها في المسجد الحرام  
اعتبارا بالعرف ولانه يجمع الناس وقضية التعليل  
ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلامه  
المووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد  
وليس كذلك بل الراجح الكراهة ومحل الخلاف اذا  
وقع ذلك برفع صوت اما الوسال الجماعية في المسجد  
بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ونجس التعريف  
وان لفظها كحفظ لغير ان غلب على ظنه ان سلطانا  
ياخذها امتنع عليه التعريف وكان امانة تحت يده  
ابدا ويعرفها في بلد اللقط او قرينته فان كان بصحا  
ففي مقصده ولا يكلف العدول الي اقرب البلاد  
الي موضع من الصحرا وان جازت به قافلته تتبعها  
وعرف والمعني في كون التعريف سنة ايضا يتاخر  
فيها التوافل ويلبى فيها الملامنة الاربعة ولو  
التقطا اثنان لفظه عرفها كل واحد نصف سنة  
على الراجح عند الشافعية لانها لفظ واحدة والتعريف  
من كل منهما لكلا لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك  
ولا يشترط في التعريف فور ولا موالاة فالفرق السنة  
كان عرف شهدين ونك شهدين وهكذا جاز ولا  
يجب استيعاب السنة بل يعرف على العادة فينادي



في كل يوم مرتين طرفه اسبوعا وفي كل يوم مرة طرفه اسبوعا  
او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر  
كذلك بحيث لا يسهل ان تذكر الماضى ويندب ان يذكر في  
التعريف بعض واصفها ولا يستوعبها لئلا يعتمد بها  
الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعها الي من  
يلزم الدفع بالصفات ومحل اشتراط السنة في غير الحقيق  
الذي لا يعرض عنه غالبا اما هو فيعرف الي ان يظهر اعراض  
فاذنه عنه غالبا وتختلف ذلك باختلاف المال اما  
ما يعرض عنه غالبا كزينة ونسرة فلا يعرف بل يستند  
به واجده قال ابي بن كعب **فرفتها** اي الصرة وفي بعض  
النسخ حوكة وفي بعضها حوكة بالنصب على الطرفية **فلم**  
**اجد من يعرفها بالتحريف ثم آتيت** صلي الله عليه وسلم  
**فقال عرفها حوكة فرفتها فلم اجد** اي من يعرفها  
**ثم آتيت** عليه السلام **ثلاث** اي مجموع ايتانه ثلاث  
مرات لانه اتي بعد المرين الاولتين ثلاثا وان كان  
ظاهر اللفظ يقتضيه لانه ثم اذا تخلفت عن معني التشريك  
في الحكم والترتيب والمهلة تكون زايدة كما طرقت  
البتة قاله الاخفش والكوفيين **فقال** عليه السلام  
**احفظ وعاءها** التي تكون فيه اللفظ من حبله او خرقه  
او غيرها وهو بكسر الواو وبالهمزة **مدودا** و**عدها**  
**ووكاهها** بكسر الواو وبالهمزة **مدودا** الحيط الذي يشبه

به واسر الصرة او الكيس ونحوهما وانما مرة لمعرفة ذلك  
ليعرف صدق مدعيها ولئلا تخلط بماله ولينبه على حفظ  
الوعاء وغيره لان العادة جارئة بالمقايه اذا اخذت  
منه الثقة وهذا الامر للرجوب كما قاله ابن الدفعر  
المأذري وغيره للندب وهو الراجح وهذا عقيب اخذها  
اما معرفتها عند التملك فواجبة اتفاقا **فان جازما**  
جواب الشرط محذوف للعلم به اي فارددها اليه وفي  
رواية فان جاز احد تخبرك بعددها ووعايتها  
ووكايتها فاعطها اياه اي علي الوصف من غير  
بيئته وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية  
والشافعية يجوز للمنتقط دفعها اليه علي الوصف  
ولا يجبر علي الدفع لانه يدعي ما لا يفي غيره فيحتاج  
الي البيئته علي المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث  
علي الجاهل جمعها بين الحديثين فان اقام شاهدين  
بها او شاهدا وحلف مع وصفها وجب الدفع  
اليه والام يجب فان قال له يلزمك تسليمها الي فلان  
اذ لم يعلم صدقة الحلف علي انه لا يلزم ذلك ولو قال  
تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد  
العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب  
الدفع اليه ان ضمن صدقة عملا بظنه ولا يجب لانه يدع  
فيحتاج الي حجة فان لم يظن صدقة لم يجب ذلك ويجب



الرفع اليه ان علم صدقة ويلزم الضمان كما ان الزمها بتسليمها  
اليه بالوصف حاكم يري ذلك كما لي وحينئذ فلا يلزم  
العكس لعدم تعبيره في التسليم ولو سلمها له بالوصف  
ثبتت الاخر كحج حوت له عملا بالحجة فان تلفت عند  
الواصف فلما لك تضمنين كل من اللاقط والمدفوع له  
والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط  
بما غرمه عليه ان لم يقبله بالملك فان اقرم يرجع موأخذه  
له باقراره ومحل تضمنين اللاقط اذا دفع بنفسه كما ان  
الزمه به الحاكم **والا** اي وان لم يجي صاحبها **فاستمتع بها**  
اي بعد التملك باللقط او ما في معناه كتملك كما ان  
تملك مال ببدل فافتقرت الي ذلك كالتملك بشرا  
ولا بد في الاختصاص من لفظ ونحوه يدل على نقل  
فان تملكها ولم يظهر مالها فلا مطالبة عليه في الاخرة  
حيث كان كما زما على ردها وان ظهر ولم يرض  
ببدلها لزمه ردها فان تلفت عندهم بدلها من مثل  
او قيمة وظاهر الحديث انه لا بد من التعريف ثلاث احوال  
وهو محمول على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة  
والمبالغة في التقف عندها والا فالواجب حول فقط  
كما ثبت في احاديث اخر كحديث زيد بن خالد الجهني  
المتقدم في كتاب العلم نعم ان قصد حفظها  
فقرها حولا ثم قصد تملكها فلا بد من تعريفها حولا اخر

ومونة التعريف على الملتقط ان قصد تملكها ولو بعد لقطه  
للمحفظ او مطلقا فان قصد حفظها او اطلق فهي على المال  
ان كان فيه سنة والافعل في المالك بان يقتصر عليه الحاكم  
منه او من غيره او يامر بها بصرفها ليرجع كما في حرب  
الجمال **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه قال اني لا تقبل الي اهلي فاجد التمر كما**  
يسكون الميم وعبر بالمضارع استحضار للصورة  
الماضية ساقطة **علي فرأيتني فارفعها كلها بالنصب**  
**ثم اخشيت ان تكون صدقة محمد من علي فالقبتها**  
بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع عطفا  
علي فارفعها وروي بالنصب وخرجه بعضهم علي انه  
عطف علي تكون بمعنى القيتها في جوفني اي اخشيت  
ان اطرحها في جوفني وروي فالقبتها بالقابض للقاف  
مع النصب والمعني ثم اخشيت ان اجدها من الصدقة  
اي ان يظهر لي انها من الصدقة ويحتمل تحريكه علي نحو  
خذ المص قبل ان ياخذك بالنصب علي تقدير قبل  
ان ياخذك وقراشا فايدفعه بالنصب وقال الشافعي  
سانتك ختر لي ليني ليم والحق بالحجاز لا سترجيا  
ثم ظاهرا الحديث انه ترك التمر نورعا خشية ان  
تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ويذكر تعريفها  
فدل علي ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاحذ ولا



شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في مسألتها اي ر  
 راعيتها لا المعلوفة وفي سائتها بدل من الغنم باعادة الجا  
 والمبدل منه في حكم الطرح فلا تجب في مطلق الغنم بل في  
 السائة منها اذا كانت غنم الرجل اربعين الى عشرين مائة  
 فكانت شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية  
 او جذعت مقدم اسنانها بعد مضي سنة اشهر او ثنية  
 مفرها سنتان ودخلت في الثالثة وتيل سنة وشاة  
 رفع خبر مبتدأ مضمر او مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره فاذا  
 زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدت الى مائتين  
 فكانت شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مد  
 فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة اي ثلاث  
 مائة ففيها ثلاث وفي نسخة ثلاث شياه فاذا زادت  
 غنمه على ثلاث مائة اخري لادونها ففي كل مائة شاة  
 ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمائة خمس شياه  
 وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائة الذ  
 ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة  
 شاة الذي هو مبتدأ راعيتها هكذا وتقف بان  
 لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تميزا وانما  
 واحدة منصوب على انه مفعول ناقصة اي اذا كانت  
 عند الرجل سائة تنقص واحدة ولا من اربعين فلا  
 زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدة على

ذلك

ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعول ناقصة وواحدة  
 وصف لها والتميز محذوف للدلالة عليه فليس فيها اي  
 الناقصة على الاربعين صدقة الا ان يشار بها اي ان  
 ينقطع وفي مائتين درهم من الرقة بكر الرا وخفيف  
 القاف الورق والها عوض عن الواو ونحو العدة والرقة  
 الفضة المضروبة وغيرها ربع العشرة خمسة دراهم وما  
 زاد على المائتين فيحسب به فيجب ربع عشرة وقال  
 ابو حنيفة لها ونص فلا شيء على ما زاد على مائتين درهم  
 حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيها حرم درهم واحد  
 وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا لتسعين مائة  
 فليس فيها ستة لعدم النصاب والتعريف بالتسعين  
 يوم انما اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ  
 المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين  
 لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد  
 كان تركيبه بالعمود كالعشرات والمائتين والالوف  
 فذكر التسعين ليدل على ان صدقة فيما نقص على المائتين  
 ولو بعض حبه كحديث الشيخين ليس فيما دون خمسة  
 اواق من الورق صدقة الا ان يشار بها وهذا كقول  
 في حديث الاعرابي في اليمان الا ان تطوع وعنه رضي  
 انه عند ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي  
 الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

التي



يحتاج الى تعريف والظاهر انها من اللقطة لكن رخص في تعريفها  
**كتاب المظالم** بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقدما  
والمظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها والكسر اكثر بل  
انكر بعضهم الفتح وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم  
وضع الشيء في غير موضعه من **ابي سعيد الخدرى رضي**  
**الله عنه** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اخلص  
المؤمنون اي نجوا من الصراط المنضوب **علي النار** وحبوا  
بفترة كائنة بين الجنة والصراط المنضوب **علي مثل النار**  
**فيتقاصون** بالصاد المهملة المشددة المضمومة من  
الفضاض والمراد به تتبع ما يهيم من المظالم واستقاط  
بعضها ببعض وفي نسخة **فيتقاصون** بالصاد المعجمة  
المفتوحة المحففة **مظالم** كانت **بيتهم في الدنيا** من  
انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال **فيتقاصون**  
بالحسنة والسيئات فمن كانت مظلمة اكثر من مظلمة  
اخيه اخذ من حسنة ولا يدخل احد الجنة وعليه تباعه  
لاحد حتى **ادا تقوا** بضم التو والفتحة المشددة  
مبني للمفول من التقي وفي نسخة **تقصوا** بفتح المثناة  
الفوقية والفتحة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة  
اي اكملوا القصاص **وهذبوا** بضم الهاء وتشديد الذا  
المجزة المكسورة اي اخلصوا من الذنوب بقصاصتهم بعضهم  
ببعض **ادن لهم دخول الجنة** بضم الهمزة وكسر المعجمة

وتتظعون

(٦٥) وتتظعون فيها من المغازل على قدر ما بقي لكل من الحسنات  
فوالله الذي نفس محمد بيده اي بقدر رتبة لا تحدم بالرفع  
مبتدأ وفتح اللام للتاكيد **لمسكنة في الجنة** وخبر المبتدأ قوله  
**ادرك** بالذال المهملة **بنزله** وفي نسخة **لمسكنة كان في**  
**الدنيا** اي اكثر دلالة على مسكنة الذي في الجنة من  
مسكنة الذي كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا  
مساكنهم بمرضها عليهم في البرزخ بالعداة والعشاي عن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل  
**يدري المؤمن** اي يقربه **فيضع عليه كفة** بفتح الكاف  
والتون والغاي حفظه **ويستزه** عن اهل الموقف  
**فيقول** الله تعالى له **اتفرقا** **نينا** **كذا** **اتفرقا** **ذنب**  
**كذا** مرتين وفي نسخة **بالستونين** في الاخرة **فيقول**  
**المومن نعم** **اي رب** اعرفه **حتى اذا قرره بذنوبه**  
اي جعله مقربا بان اظهر له ذنوبه والجاه الي  
الاعتذار بها حتى يعرف منته الله عليه في سترها عليه  
في الدنيا وفي عفو عنها في الاخرة وفي نسخة استقاط  
اذا **وراجي** **فغسه** **الله** **هلك** **باستحقاقه** **العذاب**  
**قال** **تعالى** **له** **ستر** **تجاه** **اي** **الذنوب** **تلك** **في** **الدنيا** **واتا**  
**اعفها** **الك** **اليوم** **ينصي** **حيث** **كاتب** **حسنة** **واما**  
**الكافر** **بالاثراد** **والمناق** **بالاثراد** **ايضا** **وفي** **نسخة**



والمنافقون يقولون **لما شهدوا** جمع شاهد وشهيد من  
الملائكة والنبیین وسائر الناس والجن هؤلاء الذين كذبوا  
عليهم **أولئك** الله على الظالمين **وعنه** رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **المسلم** إذا كان  
أورثيها بالثأر أو لا أخو المسلم في الإسلام لا يظلمه  
خير لمعني الأمر أن ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه  
بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي لا يتركه مع  
من يؤذيه بل يحجبه وزاد الطبراني ولا يسلمه في  
مصيبة نزلت به **ومن كان في حاجة أخيه المسلم كان**  
**الله في حاجته** وعند مسلم من حديث أبي هريرة والله  
في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه **ومن فرح**  
**عن مسلم كربة** بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم  
الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا **فرح الله عنه**  
**كربة** من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع  
كربة **ومن ستر مسلما** راء على مصيبة قد انقضت فلم  
يظهر ذلك للناس فلوراه حال تلبه وجب عليه الأكار  
لا سيما إن كان مجاهدا به فإن انتهى ولما رخص إلى  
الحاكم وليس من العيبة المحذرة بل من النصيحة الواجبة  
**سنن** **أبو بكر** **القيامة** وعن الترمذي سنن الله  
في الدنيا والآخرة عن أسد بن مالك رضي الله عنه أنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انصد أخاك**

أي في الإسلام **ظالما** كان أو مظلوما قال وفي نسخة فقال  
رجل يا رسول الله **هذا** أي الرجل الذي **نصره** حال  
كونه مظلوما أي نصره ظاهر فكيف **نصره** حال كونه  
**ظالما** قال عليه السلام **تاخذ فوق يديه** بالتمثيلية وهي  
كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول وغير  
بالفوقية إشارة إلى الماخذ بالاستعلاء والقوة وفي  
رواية فقال رجل يا رسول الله انصره إذا كان  
مظلوما أفرايت إذا كان ظالما قال **تجذره** عن الظلم  
فإن ذلك نصره أي منعك إياه من الظلم أي نصرك  
إياه على شيطانه الذي تقويه وعلى لغته الذي  
تأمده بالسوء وتطيم فهو إذا ترك على ظلمه أداءه  
ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب المقصاص  
لنصره له أي اعانة والنصرة عند العرب بمعنى الاعانة  
فهو من باب الحكم بالكسب وتسميته بما يروك إليه  
وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وسبب  
هذا الحديث كما في مسلم أنه اقتتل رجل من المهاجرين  
و غلام من الأضاري فنادى المهاجري يا للهاجرين  
ونادي الأضاري يا الأضاري وخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوي الجاهلية  
فقالوا إن غلامين اقتتلا فكس أحدهما الآخر  
فقال لا بأس ولنصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما



الحديث وذكر بعضهم ان اول من قال انضراخاك ظالما  
او مظلوما جذب ابن العنبر بن عمرو بن ميثم و اراد بذلك  
ظاهر وهو ما اعتادوه من حجة الجاهلية كما علي  
مانده النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول  
شاعرهم اذا اتاكم انضراخي وهو ظالم **علي القوم**  
انضراخي حين يظلم **عن ابن عمر** عبد الله **رضي**  
**عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **الظلم هو**  
اخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو  
ذلك **ظلمات** علي صلاحه **يوم القيامة** فلا يهدي  
يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فرسا وقع قدمه في  
ظلمة فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم  
من ظلمة القلب لانه لو استنار بسور الهدى لا اعتبر  
فاذا سعى المتقون بنورم الذي جعل لهم بسبب  
التقوي اكتتفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يفي  
عنه ظلم شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنه يوتي بالظلمة فيتوضعون في تابوت من نار  
ثم يزجون فيها **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له  
مظلمة **بكم اللام** وفي رواية من كانت عنده مظلمة  
**لا حية** وفي نسخة **لا احد من عرضه** بكم العين  
المهله موضع الذم واللعن منه اي من شيء يتعلق

(٤٦٧) بعرضه في نفعه او اصله او زرعه **او شي** من الاشياء  
كالدوا والجرافات حتى اللطمة وهو من عطف العام  
علي الخاص **فيلتحله** منه اي المذكور وهو الظلمة **اليوم**  
نصب علي الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا المقابلة  
بقوله **قبل ان لا يكون دينار ولا درهم** فيؤخذ منه  
يدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل ان  
يساله ان يجعله في حل ويطلب منه براءة ذمته وقال  
معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم  
الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجارحل الي ابن  
سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال  
اي لا اهل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت  
في حل يعني ان التحليل انما هو بالنسبة لحق العبد  
لاحق الله تعالى ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا  
درهم كانه قيل فما يؤخذ منه يدل مظلمته فقال  
**ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه** اي من  
ثواب عمل الصالح **بقدر مظلمته** التي ظلمها لصلاحه **فان**  
**لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه** الذي ظلمه  
**تحمل عليه** اي علي الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال  
المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض  
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل  
وجاهلة بيينة لانه انما عوقب بفعله ووزرة فنوق



عليه حقوق لغريمه قد نقتله من حسنة فلما فرغت  
حسنة اخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة  
المقوية مسيبة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه  
**عن سعيد بن زيد القرشي** احد العشرة المبشرين بالجنة  
**رضي الله عنه** انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم** يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا  
وفي رواية من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحد من  
اخذ من الارض شبرا بغير حق **طوفة** بضم الطاء  
المهملنة وكسر الواو المشددة وبالقفاف ميبيا المنقول  
**من سبع ارضين** بفتح الراء وقد تكن اي يوم القيامة  
فقال المراد بالتطويق اي التكليف اي كلف حملها  
يوم القيامة وبذلك له حديث احمد والطبراني من  
حديث يعلي بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير  
حقها كلف ان يحمل ثرابها الى المحشد وقيل انه تخفف  
به الارض فتصير الارض المفصولة في عنقه كالطوق  
ويعظم قد رعنته حتى ليع ذلك كما جاني جلد الكافر  
وظم ضرورة قال البقوي وهذا اصح  
ويروى حديث ابن عمر خفف به يوم القيامة  
الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد  
باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول  
الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض

ينقصها

ينقصها المراد المسلم من حق اخيه فليس حصة من (٢٦٨)  
للمرض ياخذها الاطوتها يوم القيامة الى تعدد  
للمرض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها وعند  
ابن حبان من حديث يعلي بن مرة مرفوعا ايها رجل  
ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع  
ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يعضي بين  
الناس وقيل المراد بالتطويق الزام اسم الظالم  
لعنقه كلزوم الطوق لعنق لا يسه ومنه قوله تعالى  
الزمتاه طائفة في عنقه وهذا تهديد عظيم للغاصب  
خصوصا ما يفعل بعضهم من غصب الارض وبنائها  
الموارس والربط وتجوهرها فيها وغصب الاملاك  
واستعمال المال ظلما وعلى تقدير ان يعطي ثمن  
ذلك فانما يعطيه من المال الحرام الذي لم يقبل  
بجواز اخذها ولا الكفار لا اخلاق عالم فسال الله  
الحماية في الحديث علي امكن غصب العقار فيتم  
عليه ضمانه خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث  
قال الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويجوز ان  
ازالة اليد بالنقل ولا تنقل في العقار فاذا غصب  
عقارا فهلك في يدهم ايضنه وقال محمد ايضنه وهو  
قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق  
اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستقالة



اجتماع يدين علي محل واحد في حالة واحدة وفيه دلالة  
ايضا علي ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها  
الي القوم ضمن ملك ظاهر الارض ملك بباطنها من حجارة  
او ابنية ومعادن ومن وقف ارضا مسجد او غيره  
تعلق الوقف بباطنها حتي لو اراد امام المسجد ان  
يجز ارض المسجد ويبني مطامير يكون ابوابها جانب  
المسجد تحت مسطبة له ونحوها اذ جعل المطامير حوائت  
ومخازن لم يكن له ذلك **وعنه رضي الله عنه انه مد**  
**يقوم باكلون ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم نفي عن الاقتران بعزله مكسورة بين الامة**  
والقاف قال جياض والصواب القران باستفاضة الهمزة  
وهو ان يقترن ثمره بثمره عند الاكل لان فيه اجمالا برفيقه  
مع كافيته من الشرة المزري لصاحبه لغم ان كان  
التمر ملك له اكل كيف شا **الآن يستأذنت الرجل**  
**منكم انخاه** فياذن له فانه يجوز حقة فلم استفاضة  
والذي للتقديم عند اهل الظاهر وعند غيرهم  
للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا  
بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الاستثناء منقطع  
مرفوع من كلامه عليه السلام علي الصحيح وقيل  
مدرج من كلام ابن عمر **عن عائشة رضي الله عنها عن**  
**النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض الرجال وصف**

طوي

طوي لا مفهوم له **الله** افضل تفضيل من اللود وهو (٢٦١)  
شدة الخصومة **الحصم** بفتح الحاء المعجمة وكسر الصاد  
المهملة المولع بالخصومة والماهر فيها والقصد بذلك  
الزجر والتقليظ علي من يفعل ذلك او المراد الالدي  
الباطل المستقل له هذا ان جعلت الي في الرجال  
لجنس وقيل انها للمعهد والمراد الامخس بن شريف  
التقي جالي رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر  
الاسلام وحي باطنه خلاف ذلك فترك فيه قوله تعالى  
وهو الد الخصام وعن ابن عباس انما نزلت في قوم  
منافقين تكلموا في خييب واصحابه الذين قتلوا  
**عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب**  
**حجرة التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الي**  
الخصومة ولم يسموا فقال **انما انا بشرة هذا**  
عصرا ضاني اي انا مقصور علي البشرية لا اتغلاها  
الي علم البوطن في جميع الاوقات وانا به ردا علي من  
زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ويطلع علي الباطن  
ولا يخفي عليه المظلم ونحو ذلك فاستأذنت الي ان  
الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور  
الاطواهر هالات البشر لا يعلم من قضا يا تحية عن  
ادراك حقايق الامشيا فاذا نزل علي ماجيل عليه من



من الغضايا المشددة ولم يويد بالوحي السماوي طرا عليه  
ما يطر على سائر البشر **وانه يا بيتي الحشم** وفي رواية وانكم  
تختمون الي **فعل بعضكم ان يكون ابلغ** اي احسن  
ايراد الكلام **من بعض** اي و هو كما ذب وفي رواية  
ولعل بعضكم ان يكون الجنب مجتة من بعض اي السن  
وانصح واين كلاما واقد ر علي الحج وفيه اقتران لصل  
التي اسمها حجة بان المصدرية **فاحسب** بفتح السين  
وكسرهما الفتان والنصب عطفا علي يكون وبالرفع اي  
فالحن الفصاحة ببيان حجة **انه صدق فاقضي له**  
**بذلك** الذي سمعت منه **فمن قضيت** اي حكمت له بحق  
**مسلم** اي اودني او معاهد فالمسلم خرج مخرج الغالب  
فلا مفهوم كظاير السابقة **فاتماحي** اي القصص  
او الحالة **قطعة** اي طائفة **من النار** اي من قضيت له بظلم  
يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ ما قضيت له به لانه  
ياخذ ما يبول به الي قطعة من النار فوضع السبب وهو  
قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به **فليأخذ**  
**اوليتكم** وفي نسخة او فليتركها والامر للتهديد والوعيد  
كقولهم **فمن شاقليوس** ومن شاقليوس وكقولهم **فمن شاقليوس**  
اعلموا ما شئتم والتهديد في مثل ذلك مستفاد من  
المقام والقراين وليس المراد ان كل واحد من الضعفين  
للهديد لان الثانية معنا للوجوب ويجعل ان تكون

الاولي

الاولي كقولهم فليستوا مقعدة من النار والثانية للالتجاف  
واللاضراب اي بل ليدعها وقد قال مسيبويه ان  
او تأتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نفي واعادة  
العامل والشروط موجودات هنا لاننا اذا حملنا دلالة  
علي التهديد كان معناه فلا ياخذها بل يدعها **عن**  
**عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا**  
**لنبي صلي الله عليه وسلم انك تبعنا فنزل بقوم**  
**لا يقدرونا بفتح** اوله واسقاط نون الجمع للتخفيف  
وفي نسخة لا يقدرونا باثباتها اي لا يضيفوننا  
**فانزل فيه** اي في نزولنا علي القوم المذكورين **فقال**  
**عليه السلام لنا اذا نزلتم بقوم فامرهم بما يلبسوا**  
**للضيف** فاقبلوا ذلك منهم **فان لم يفعلوا فخذوا منهم**  
وفي نسخة **منه اي من مالهم حتى الضيف** ظاهره  
الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي  
القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب علي اهل البادية  
دون القرية ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور  
ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن الحديث بحمله علي  
المصطرين فان ضيفاتهم واجبة فخذ من مال الممتنع  
بعض عند الشافعي او ان هذا كان في اول الاسلام  
حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام  
سبح بقوله عليه السلام جايزته يوم دليته والجايزة



تفضل وليت بواجبة او المراد العمال المبعوثون من  
جهة الامام بدليل قوله **لما** انك تبعنا فكان علي  
المبعوث اليهم طعامهم ومرتبتهم وسكناهم ياخذونه علي  
العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقائه هذه  
الحقوق واستدله به البخاري علي مسئلة الظفرو بها  
قال الشافعي فحزم بالاخذ فيما اذا لم يكن تحصيل الحق الا  
بالقاضي بان يكون المدين منكرا ولا يمينه لصاحب  
الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم  
يجد الا غير الجنس جاز له الماخذ ان اعين تحصيل الحق بالقاضي  
بان كان غفرا صاطلا او منكرا عليه بيته او كان يوجد اقراره  
لوحضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل ينتقل  
بالاخذ ام يجب الرفع الي القاضي فيه وجهان للشافعية  
اصحهما عند اكثرهم جواز الماخذ واختلف المالكية والمعتبي  
به عندهم انه ياخذ قد حقه ان امن فتنه او نسبة  
الي رد يلك وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب  
الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن  
الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي  
داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل صناخ  
قوما فاصبح الضيف محروما فان بصره حق علي كل مسلم  
حتى ياخذ بقره ليلته من زرعه وماله رواه ابن ماجه  
لفظ ليلته الضيف واجبة فمن اصبغ بغنايه فهو **معتب** عليه

فان

فان شئت اقتضي وان شئت ترك فظاهر انه يقتضي ويطلب  
وينصره المسلمون ليصل الي حقه لانه ياخذ ذلك بيده  
من غير اذن احد **عن ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينعج بالخدم علي الا لاهية والرفع**  
**علي انه خبر لعني النبي واحمد لا ينعج جار حارة الملاصق**  
**له ان يفرز خشيته** بالمتولين والافراد وبالاضافة الي  
الضمير بصيغة الجمع والخامسة **في جداره** حمله الثاني  
في الجديد علي المذب فليس لصاحب الخشيته ان يفرزها في  
جدار حارة الابيضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع  
من وضعها وبه قال المالكية والحنفية هما بين هذا  
الحديث وحديث خشيته الوداع المروي عن الحاكم باسنا  
علي شرط الشيخين في معظمه ولقظه لا يجلي لا مدي من  
مال اخيه الاما اعطاه من طيب نفس في القديم علي  
الاتجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحايط واحتياج  
المالك فليس له منعه فان ابي جبره الحاكم وبه قال احمد  
واصحاق واصحاب الحديث وابن جيب من المالكية  
ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب  
الي ثقب الجدار ام لا لان رأس الخشب ليس المنفذ  
ويقوي الجدار **قال ابو هريرة** بعد رواية لهذا  
الحديث حقا علي العمل بظاهره لما رام قد توقفوا  
فيه **مالي اراكم عنها** اي عن هذه المقالة معرضين



وعند أبي داود استاذنا أحكم أخاه أن يفر خشبة في جداره  
فلا ينعف فلكسوار وسهم فقال أبو هريرة ما لي أراكم قد أعرضتم  
وإله لا يربح بها أي بهذه المقالة **بين أنما فكم** بالمتن  
الفوقية جمع كفت وفي رواية أبي داود لا لفتينها أي لا صرخن  
بالمقالة فيكم ولا وجفكم بالتفريع بها كما يضرب الإنسان  
بالشيء بين كفتيه ليستيقظ من غفلته ويحتمل أن الضمير  
للمخشبة والمعنى أن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين  
لا جعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة  
قاله الخطابي وقال الطبري هو كتابة عن الزاهم المحبة  
الواضحة على ما دعاه أي قول الخشبة تزي على الجدار  
بل بين أنما فكم لما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر  
والاحسان في حق الجار وحمل ثقاله **عن أبي سعيد**  
**سعد بن مالك الخديري رضي الله عنه عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم أنه قال إياكم والجلوس** بالنصب على التحذير على  
**الطرق** وفي رواية ابن جبان على الصدقات بضم الصاد  
والعين المهملتين جمع سعد بضم السين أيضا جمع صعيد كطريق  
وطرق وطرقات وزنا ومعنى وتجاوز فتح الصاد والعين  
في الصدقات وإنما نهي عن الجلوس عليها لأن الجلوس  
لا يسلم غالبا من روية ما يكره وسماح ما لا يجلي إلى غير  
ذلك فقالوا ما لنا به أي غنيت عنها **أنا هي** أي الطرق  
وفي نسخة أنها هو **مجانسا** تحدث فيها وفي نسخة فيه

بالتذكير

بالتذكير قال فإذا أبيت **الجلوس** من الأبا وتشديد  
الأي أبيت الجلوس فغير من الجلوس بالجلوس والمعنى  
فإن أبيت الجلوس في تلك المجالس وفي نسخة فإن  
أبيت إلى المجالس من الأتيان **فأعطوا الطريق حقا**  
**لهجرة قطع قالوا** يا رسول الله **وما حق الطريق** قال  
عليه السلام **غض البصر عن الحرام وكف الأذى عن**  
**الناس فلا تخفونهم ولا تعتابهم إلى غير ذلك** ورد السلام  
علي من يسلم من المارة **وامر بالمعروف ونهي عن المنكر**  
ونحوهما ما يندب إليه الشارع من الحاسن ونهي عن العجاج  
وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتتميت العاطس  
والطبري من حديث عمرو وأغاثة المهوف وقد تبين من  
سياق الحديث أن النهي للتعزية لئلا يضعف الجلوس  
عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه دلالة على أن  
الدولي سد الذرائع لأنه عليه السلام نهي عن الجلوس  
حسب المادة فلما قالوا ما لنا به فصح لهم بشرط أن  
يعطوا الطريق حقا وبين ذلك لهم بذكر المقاصد الأصلية  
ترجح أدلة عدم الجلوس وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة  
تقتضي تقديم درد المعصية على جلب المصلحة **عن أبي**  
**هريرة رضي الله عنه أنه قال قضى النبي صلى الله عليه**  
**وسلم إذا تشاجروا بالشين المحجة والجيم أي تحاموا**  
**في الطريق** وفي بعض النسخ **الميتا** بكسر الهمزة وسكون

١١٢



المتناة القوية وبعد الفوقية الفمودة اي التي لعامة  
الناس وهي الدرجة الواسعة تكون بين الطريق ثم  
يريد اصحابها النبيان **سبعة اذرع** متعلق بقضي اي  
بان يترك منها للطريق **سبعة اذرع** لتدكها الاحمال  
والاثقال دخولا وخروجا وتنع ما لا بد منه من طرجه  
عند الابواب ويلحق باهل البنيات من قعد للبيع في  
حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من **سبعة اذرع**  
لم يمنع من القعود وان كان اقل منه منع لانه يضيق الطريق  
علي غيره وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن عباس انه  
صلي الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق الميتا  
فاجعلوها **سبعة اذرع** اي تجعل قد والطريق المشتركة  
**سبعة اذرع** ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشدكا  
في الارض قد ربما ينتفع به ولا يضر غيره قال  
الزكشي بتعال الاذرع ومذهب الشافعية اعتبار قد  
الحاجز والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة  
صرح بذلك الماوردي والروايي **عن عبد الله بن زيد**  
من الزيادة الخطي **لانصاري** قال الدارقطني له  
ولا يبه حجة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير ولذا  
نازع بعضهم في سماعه من النبي صلي الله عليه وسلم **رضي الله**  
انه قال **رضي النبي صلي الله عليه وسلم** عن النهي لضم الثوب  
وسكونها وفتح الوحلة اي انتهاب ما يحصل لهم

من

من الغارات كما هو شأن الجاهلية منها هو النبي صلي الله  
عليه وسلم عن ذلك وابعثهم علي تركه **والمثلثة** يضم الميم  
وسكون المثلثة العنقوبة الفاحشة في الاعضاء الجذع  
الانف وقطع الاذن **عن عبد الله بن عمرو** ويقع العين  
وسكون الميم بن العاصي **رضي الله عنهما** انه قال سميت  
النبي صلي الله عليه وسلم **يقول من قتل دون ماله شهيد**  
وعند المناي من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي  
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون  
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن  
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو  
شهيد ثم قال هذا حديث صحيح ودون في ذلك  
للتفليل اي لاجل الدفع عن ماله الي اخره **عن انس رضي**  
**الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم** كان عند بعض نسايه  
وهي عايشة **فارسلت احدي امهات المؤمنين** هي صفية  
كارواه ابو دادو والنسائي او حفصة كارواه الدارقطني  
وان ماجرادام سلمة كارواه الطبراني في الاوسط  
واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند  
صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحمل التقدير **حادم**  
لم يسم **بقصصتها طعام** وفي الاوسط للطبراني بعجته  
فيها خبز وكلم من بيت ام سلمة **فضربت بعض نسايه**  
وهي عايشة **وانته باعبار المعني بيدها فكتبت**



زاد احد نصفاين وعند النسي من حديث ام سلمة فجات عايشة  
ومها فري حجر فغلت الصحفة **نصفا** عليه السلام اي  
القصة وفي رواية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلن الصحفة  
**وجعل فيها الطعام** الذي ائتت منها **وقال** عليه السلام  
لا صحابه الذين كانوا معه **كلوا وجلس الرسول** الذي جاء  
بالطعام **والقصة** بالنصب عطفا على الرسول **حتى فرغوا من**  
**الاكل** والي بقصة من عند عايشة **فدفع القصة** الصحيحة  
الي الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها **وحبس** القصة  
**المكسورة** في بيت التي كسرتها زاد الثوري وقال انا كنا  
وطعام كطعام واستشكل بانه يحكم في الشيء بثلث اذا  
كان متشابه الاجزا كالدرهم وسائر المتليات والقصة  
من المقومات والجواب ما حكاه البيهقي من ان  
القصفتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته  
فقاتب الكاسرة يجعل القصة المكسورة في بيتها وجعل  
الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك علي سبيل  
الحكم علي الخصم **في الشركة** بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء  
وسكونها وتجاوز كسر الشين وسكون الراء وهي لغة الا  
وشدها ثبوت الحق في شيء لا شيء فاكتر علي جهة  
الشيوع وقد تحدثت فمراكلا رث او بالاحتياط كالشدا  
وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الكمالين وسائر  
المحترفة ليكون بينهما كسبها متساويا كان او متفاوتا

مع اتفاق الصنف او اختلافا وشركة الوجوه كان  
يشارك وجهان عند الناس ليمتاع كل منهما بموجله ويكون  
الامتاع لهما قاذبا عا كان الفاضل من الاثتان بينهما  
وشركة المعاوضة بان يشارك اثنتان ليكون بينهما  
كسبها باموالها او ابدانها وعليها ما يعرض من مقدم  
وشركة العنات بكسر العين من عن الشيء ظهر  
لانها اظهر الانواع ولانه ظهر لكل منها مال الاخر وكلاهما  
باطلة الا شركة العنات كحلوا الثلاثة الماول عن المال  
المشرك وكثرة الضرفيها واركان شركة العنات اربع  
عاقدان وشدها اهلية التوكيل والتوكل وصيغة  
ولا بد فيها من لفظ يد لعل الماذن من كل منهما للاخر في  
التصرف في البيع والشرا ومعقود عليه وتجاوز الشركة  
في الدرهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المتليات  
كالبر والحديد لانهما اذا اخلطت نجسها ارتفع عنها  
التميز فاشبهت التقدين وان يخلط قبل العقد  
ليحقق معنى الشركة **في الطعام** **والنهد** بكسر النون  
وفتحها مع سكون الهاءينها وهو اخراج القوم نفقاتهم  
علي قدر عددهم وخلطها عند المرافعة في السفر وقد  
يتفق كل رفقة فيضعونه في الحضرة قال في الصباح  
وتناهد القوم مناهدة اخراج كل منها نفقة يشرهاها  
طعاما ياكلونه جميعا **قال** البخاري ولم يهر المسلمون



بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هزيمة بفتح الهمزة وكسر الراء  
 وهي الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين  
 والالف بعد الواو معينة بما تزد به في البيع وهو شامل  
 للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من  
 العورات وذات العور وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة  
 من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء  
 تيس وهو محل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا  
 يتمم الحبيث من تنفقون الا ما شاء المصدق بتخفيف  
 الصاد وكسر الدال كحدث اخذ الصدقات الذي هو  
 وكيل الفقرا في بعض الزكاة با ما يودي اجتهاده  
 الي ان ذلك خير لهم وحم فالاستثنا راجع لما ذكر من  
 العرم والعود والذكورة لغم يوحدهن اللبوت  
 والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض  
 والذكر من تشباه فيما دون خمس وعشرين من الابل  
 والتبيع في ثلاثين من البقر والكثر المحذرين كما قال ابن محمد  
 علي تشديد صاد المصدق اي المصدق فادغمت في  
 الصاد وتغير الحديث ولا تؤخذ هزيمة ولا ذات  
 عور اصلا ولا يوحذ تيس الا برضا المالك لكونه  
 محتاجا اليه فغي اخذ بغير رضاه اضراره وحم فالاستثنا  
 مختص بالتيس واستدل به المالك في تكليف المالك  
 سلبها وعند ابن عبد الحكم لا ياخذ المعينة الا ان يرضى  
 بها

بولت الراء  
 صاد داو

اخذها

اخذها الا لصيقة عن ابن عباس رضي الله عنهما لما تمت عمارة  
 الى اليمن تقدم اول هذا الكتاب وفي هذه الرواية قال  
 انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسر هاء على قوم اهل  
 كتاب التوراة والانجيل وقال ذلك تنبيه على الاهتمام  
 بشانهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال  
 المشركين وعبدة الاوثان وذكر باقي الحديث ثم قال  
 في اخره فان اطاعوا بها اي الزكاة فخذ منهم وتوق كرايم  
 اموال الناس جمع كريمة وهي العزبة عند رب المال  
 كما كولة اي مسمنة للاكل وربي بضم الراء وتشديد الواو  
 وهي حديثه العهد بالولادة بان يلصق لها من ولادتها  
 خمسة عشر يوما كما قاله الازهري لان الزكاة للمواساة  
 الفقرا فلا يناسب الاحتجاج بهما الا غنيا الا ان وضوي  
 بذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيدا  
 رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة ما لا من ثمل ينصب  
 اكثر خيرات وما لا يميز اي من حيث المال ومن للبيات  
 وكان احب امواله اليه ينصب احب خيرات وقوله بيرا  
 بالرفع اسمها او احب اسمها ويرجأ قال بعضهم و  
 الاول لان الحديث عن النبي فينبغي ان يكون هو الاسم وهو  
 بفتح الواو وكسر هاء وفتح الراء وضمها مع المد والقصر فهذه  
 ثمان لغات اقصمها فتح الواو والراء قال بعضهم انها  
 الرواية هنا وبعد الواو همزة او يا مبدلة منها

خبرها



في النهد باسا ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا جاز قد  
والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النهد  
ويدخل فيه الطعام **عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه**  
**قال خفت ازودة وفي نسخة ازواد النون اي في**  
**غزوة هوزن كما عند الطبري واملقوا اي اتقروا**  
**فانوا النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنوه في تحريم البعير فاذا**  
**لهم في تحريمها ثم انصرفوا لغيرها واغضبهم محمد بن الخطاب**  
**رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقا لكم بعد**  
**ايكم اذا حرمتموها ان توالي المشي قد يغضي الي الهلاك**  
**فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما**  
**بقاوم بعد ايلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد**  
**في الناس ياتون اي هم ياتون وفي نسخة فياتون**  
**بفضل ازوادهم اي بما فضل فانتوا بعاقبوا ذلك**  
**نطق بكسر النون وفتحها مع فتح الطاء وسكونها فهي اربع**  
**لغات قال في المصباح النطق المتخذ من اللاد يسم**  
**مروق وفيه اربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد**  
**فتح الطاء وسكونها والجمع انطاع ونطوع انه **وجباوه****  
**اي فضل الازواد علي النطق فقام رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء عليه اي ما علي النطق**  
**اي دعا بالبركة فيه ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء فاجت**  
**الناس بعصرة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة**

الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثينة حثينة وهي الاخذ **كثيفين**  
**حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد**  
**ان لا اله الا الله واني رسول الله اشار الي ان ظهور**  
**المعجزة ما يوجب الرسالة وفيه دليل علي جواز قسمه الطعام**  
**بين الشركاء جازفة ولعل اذا كان ما يتساع فيه كالراد**  
**المذكور عن ابي سري عبد الله بن قيس الاشعري رضي**  
**الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين**  
**بتشديد المثناة القحفية نسبة الي الماشعريين من**  
**اليمن اذا رملوا في الغزوة يفتح العزمة والميم اي فني**  
**زادهم واصلهم من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من الفلتة**  
**كاقيل ترب الرجل اذا اقتعد وكانه لصق بالتراب**  
**او قل طعام عيالهم بالمدينة جموا ما كان عندهم**  
**في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وفي نسخة ثم**  
**اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في انا واحد بالسوق**  
**فهم عني وانما منهم اي متصلون الي اذ فعلوا فعلي**  
**في المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث**  
**استجاب الخلط الزاد سقا وحضراهم وليس فيه دليل**  
**علي جواز هبة المجهول خلا فالبعضهم لان الهبة كما بد**  
**فيها من اجاب وقبول ولم يوجد هنا بل الموجود مواساة**  
**بعضهم بعضا ولا باحة وذلك لا يبي هبة عن رافع**  
**ابن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم رضي الله عنه**



انه قال كراع النبي صلى الله عليه وسلم **بذي الخليفة** اي من نفا من  
وليس هو المهمل الذي يقرب المدينة خلا فالمعظم وذلك  
في سنة ثمان من الهجرة في قصة خيبر **فاصاب الناس**  
**جوع فاصابوا بلا بكد الهزرة والموحدة** لا واحد من  
لفظ بل واحدة بغير **وعنما قال رافع** وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم في اخريات **القوم** بضم الهزرة وسكون  
الحال المرفق بهم وحمل المتقطع منهم **فجملوا بكد الحميم** من باب  
تعب وجوز بعضهم فتحها **ودجوا** اما اصابوا **وتصبوا**  
**القدور** بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ **فامر النبي صلى**  
**الله عليه وسلم بالقدور** ان تكفى **فاكفيت** بضم الهمزة  
الروي اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفات الاناء  
واكفانة اذا امتلته وانما اكفيت لانهم **دجوا** القوم  
قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النوري  
لانهم قد انتصوا الي دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز  
فيه الاكل في الغنمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة  
انها يباح في دار الحرب والماوربه من الارقاة انما هو  
انلاف المرق محقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل جمع  
ورد الي المغنم لانه حق العالمين ولا يظن انه صلى الله  
عليه وسلم امر بانلافه لانه نبي عزاضاعة المال نعم  
في سنن ابي داود انه صلى الله عليه اكفا القدور **وتبعوه**  
ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست

باجل من الميتة او ان الميتة ليست باجل من النهبة مثل هنا  
احد رواة وقد تجاسب بانه لا يلزم من تربيته ان لا  
لا مكان تداركه بالنسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى  
الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولوردها الي المغنم  
لم يكن فيه كبير زجرا ذما يتوب الواحد منهم من ذلك نذر  
يسير فكان انسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وعلت  
شهواتهم ابلغ في الزجر ثم **ضم** عليه السلام **فعدل** تخفيف  
الدال **عشدة** باثبات تا التانيث في اكثر نسخ البخاري  
لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها والصواب **فعدل** **عشدة**  
**من المغنم** بغير اي مواها به وهو محمول على انه كان  
قد رقيمتها يومئذ فلا يخالف هذا قاعلة الاضية من  
اقامة بغير مقام سبع ثيابه لان ذلك هو الغالب في  
قيمة الثيابه والابل المعتدلة **فعد** بفتح النون وتشديد  
الدال المهملة اي هرب وشد **منها بغير طلبه فاعيا**  
اي اجزهم **وكان في القوم خيل بيبره** اي قليلة فاهو  
اي مال وقصد **رجل منهم اليه بسهم** اي فرماه به فحسه  
**الله** اي بذلك السهم **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **ان**  
**لهنك البهايم** اي الابل اي منها **او يد جمع** ابرة بالمد  
وكمد الموحدة المخففة اي نوافر وشوارد **كاو ابد الوحي**  
**فما عليكم منها فاصتموا منها هكذا** اي ارموه بالسهم  
كالصيد قال رافع بن خديج **فقلت** لرسول الله صلى



اسم عليه وسلم **انما نرجو العدو** اي ملاقاته **غدا وليت معنا**  
وفي نسخة **لنا مدي** بضم الميم وبالذال المهملة مقصور  
منون جمع مديبة بتثنية الميم السكين اي لبيت معنا مدي  
نذخ بها وان استعملنا السبوق في الذخ تكل وتجد  
عن لقاء العدو عن القتلة **انذخ بالقصب** ولمسلم  
فندكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتانية  
وبالطاء المهملة قطع القصب للمقتورة **قال عليه السلام**  
**ما نهى الدم** اي صبه بكثرة بحيث صار يشبه جري  
الماء في النهي وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر نكلوه  
او شطية والغايي جواب الشرط وفي بعض الروايات  
ما نهى بالذاي قال بعضهم هو تحريف والصواب  
انه بالذاي **وذكر اسم الله عليه نكلوه** مثلك به من  
انشرط التسمية عند الذخ وهم المالكية والحنفية  
فان علق الماذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على  
شيين ينتهي بانتفا احد هما والجواب عند  
اصحابنا الشافعية بان هذا معارض لمحدث عايشة  
رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم  
لاندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا قال سمو انتم  
وكلوا فهو محمول على الاستحباب والضمير في كلوه  
يعود على المذكي المذموم من الكلام لان انهار الالة  
لدم يد لعل شي انهار منه ضرورة وهو المذكي

ولا يصح عوده على ما لا نراها عبارة عن الالة التذكية وهي  
لا توكلي لكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها  
فيقدر محذوف ملابس اي نكلوا مذبوحة او بقدر ذلك  
مضافا الي ما والتقدير مذبوح ما انهد الدم وذكر اسم  
الله عليه نكلوه ولا بد من تقدير ايضا في الجملة الثانية  
في الصلة ليصح ارتباطها بالموصول والتقدير وذكروا  
اسم الله على مذكاه **ليس السن والقصب** ليس هنا  
للاستقنا بمعنى المراد ما بعد ما نصب على الاستقنا وقيل  
انها ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المذموم مما  
تقدم واستتارة واجيب فلا يليها في الالة المنصو  
اه **وساخذكم عن ذلك** اي ساين لكم صفة وحكمة  
لتقتهوا في الدين **اما السن فمطم** لا تقطع غالبوا انما  
تجرح وتذبي فيذ حقوق النفس من غير تيقن الزكاة  
وهذا يدل على ان النهي عن الزكاة بالمعظم كان  
متقدما فاحال بعد القول على معلوم قد سبق قال  
ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك لمعني  
ببقل قال وكانه عندهم لقبدي وكذا نقل عن الشيخ  
عند الدين بن عبد السلام لان قال للشرع علل تقيد  
بها كان له احكاما تتقيد بها اي وهذا منها  
وقال النووي المعنى لا تدجو بالعظام في  
الاستحباب لانها تجس بالدم وقد نهيت عن تجس



العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجزاء قال  
في جمع العدة وهو ظاهر **واما الظفر فمدى الحيشة**  
ولا يجوز التشبه بهم ولا باشتعارهم كآدم كفار وهم  
يدمنون الذمخ باظفارهم حتى تذهب النفس خفتقا  
وتعديبا ويجلونها محل الزكاة فلذلك ضرب المثل  
بهم والالف واللام في الظفر للمجنس فلذلك وصفها  
بالجمع وتظيره قوله اهلك الناس الدرهم البيض والدينار  
الصفرة قال النووي ويدخل فيه ظفر الودي وغيره  
متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزة  
ابو حنيفة وصاحباه بالمتفصلين **عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق**  
**شقيقا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة**  
**تحتية ساكنة تضاد مهران اي نضيبا وزنا ومعني**  
**من مملوكه فعليه خلاصه من ماله اي فعلية اذا قيمة**  
**الباقى من ماله ويستخلص من الرق فان لم يكن له اي**  
**للذي اعتق مال قوم المملوك كلف قيمة عدل نصب**  
**على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استوا**  
**لا زيادة فيه ولا نقص ثم استنبى بضم التامينيا**  
**لمفعول اي التزم العبد الاكتاب بقيمة نضيب الشدي**  
**ليفك بغيته رقبته من الرق غير مشقوق عليه في**  
**الاكتاب اذا عجز غير نصب على الحال من الضمير**

المستند

المستند العايد على العبد وعليه في محل رفع نايب عن العايد  
ويذكر بعض الرواة السعابنة فقيل هي مدرجة في كلام  
الحديث من قول قتادة الراوي عن ابي هريرة وليت  
من كلام صلي الله عليه وسلم وبذلك صرح الناي وغيره  
والقول بالسعابنة مذهب ابي حنيفة وخالف صاحباه  
والجمهور وقد وقع ذكر الاستسعا في غير حديث  
ابي هريرة اخرج الطبراني من حديث جابر واجت من  
ابطل الاستسعا من حديث عمران بن الحصين عند  
مسلم ان رجلا عتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن  
له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم  
فخذاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق  
اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا لو كان  
مشروعا ليخذه من كل واحد منهم ثلثة وامره بالاستسعا  
بني بغيته قيمته لورثة الميت وروي الناي من  
طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن  
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا  
وله وقاهن وحده ويضمن نضيب شكايه بغيته لما  
اساده من مشاركتهم وليس على العبد شي ورواه  
البيهقي ايضا من وجه اخر **عن النعمان بن بشير**  
**رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل**  
**القائم على حدود الله اي المراقب لها بان يامر**



بالمروف وبني عن المنكر **كمثل قوم استنهموا** اي اقتزعوا  
على سفينة مشتركة بينهم بالاجاق او الملك وتنازعوا  
في المقام بها علوا وسفلا **فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاه**  
وبعضهم اسفلها فكان الذي اي الفريق الذي وفي  
نسخة الذين في اسفلها اذا استنفوا من الما مروا على  
من فوقهم وفي رواية فكان الذي في اسفلها يبرون  
بالماء على الذين في اعلاها فتادوا به **فقالوا لو اننا**  
**خرقنا في نصيبنا خروقا ولم نؤذ** بضم التوت وسكون  
الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي رواية  
فاخذنا فاسا جعل ينقر اصل السفينة فانوه فقالوا  
مالك قال تاذيتم ولا بد لي من الماء فان **بتركوهم**  
**وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا وان**  
**اخذوا على ايديهم نجرا ونجرو جميعا اهل العلو والسفل**  
لانه من لازم خرق السفينة وهكدا اقامة الحدود  
تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلك  
العاصي بالعصية والساكن بالرضي بها وفيه وجوب  
الصبر على اذي الجار اذا خشي وقوع ما هو اشتد  
ضرا وان ليس بصاحب السفن ان يجدت على صاحب  
العلو ما يضربه وان لصاحب العلو منع من الصرر  
وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال  
ابن بطال والعلما متفقون على لتول بالقرعة الا

الكوفيون

الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانه تشبه الزلازل  
التي تهب عنها عن عبد الله بن هشام رضي الله عنهما وكان  
قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين  
فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد  
الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح  
فقال يا رسول الله يا بعد اي عاقد على الاسلام  
فقال عليه السلام هو صغير فسمح راسه ودعاه  
اي بالبركة وكان عبد الله بن هشام يخرج الى السوق  
فبشري الطعام فيلغاه ابن عمه عبد الله وابن الزبير  
عبد الله يقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا  
بوصول الهمزة وفتح الراء كرها او بظنهما مفتوحة  
وكسر الراء اي اجعلنا لك شريكين في الطعام الذي  
اشترينته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعاه  
بالبركة فبشركهم بفتح الباء والراء في ذلك فربما  
اصاب اي من الدخ **الراحة كاي** اي بتامها فببعت  
**بها الى المنزل** بحيثل ان يرادها المحمول من الطعام  
وان يرادها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام  
وارد في الطعام وحيثل ان يراد المجموع والمعني ربيما  
تجد دابة متاع على ظهرها فبشريها من الرخ ببركة  
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز الشراكة  
في الطعام والجمهور على صحة الشراكة في كل ما يملك



والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمشي لكن من اراد  
الشركة مع غيره في المتقومة باع احدهما نصف عرضه  
بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض  
عرضه لصاحبه يثنى في الذمة وتقابضاه كما صرح به  
في الروضة واذن كل منهما للاخر في التصرف سوا جانا  
المرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليهتقد  
الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراح  
عندهم الجواز **كتاب الرهن بالبيع**  
**الرهن بالبيع** وفي بعض النسخ تقديم البيع والرهن  
لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنية اي الثابتة وقال  
الرام الاختصاص ومنه كل نفس بما كتبت رهينة  
وشد جعل عين منقولة وثيقة يدين يستوفى منها  
عند تعذر وقايه ويطلق ايضا على العين المرهونة لتسمية  
للمنقول باسم المصدر والاصل فيه قوله نقل الرهن  
مقبوضه قال القاضي معناه فارهنوا واقتضوا  
لانه مصدر جعل جزا للشرط بالفاجري مجري الامر  
كتوله فخر برتبة قنرب الرقاب والتقييد بالسفر  
خرج مخرج الغالب لدلالة حديث انه صلى الله عليه  
وسلم رهن درعه علي مشدوعيته في الحضرة وهو قول  
الجمهور واحتموا الرهن من حيث المعنى بان الرهن شئ للدين  
لتوله نقل فان امن بعضكم بعضا فانه يثبر الي ان

المراد

المراد بالرهن الاستيثاق وامنا قيدة بالسفر **مقضية**  
فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالفني ذلك  
بجاهد والضحاك فيما نقله الطبراني عنها فلا يشرع  
الذي السفر حيث يوجد الكاتب وبه قال داود واهل  
الظاهر **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم الظهور** وفي نسخة الرهن اي  
الظهور المرهون **يركب** يضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفول  
بنفقته اي يركب وينفق عليه اذا كان مرهونا **ولبن**  
**الدر** بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة  
اي ذات الضرع فليس فيه اضافة الي نفسه **يشرب** بنفقته  
اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لا ت  
له رقبته فمن رهن ذات در وظهر لم يمنع من درها  
وظهرها نبي مخلوبة ومركوبة كما كان قبل الرهن لا ت  
لر الانتفاع الذي لا ينقص المرهون كركوب وسكن **استخدام**  
هكذا قال الشافعية وقال الحنفية ومالك واحمد  
في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه يباقي حكم الرهن  
وهو الحبس الدائم وقالوا معني الحديث ان المرتهن  
الارستقاع بالرهن اذا قام بمصلحة ولو لم ياذن له المالك  
فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتقوض منه  
وقال الطحاوي وكان هذا عند نأجي الوقت الذي كان  
الربانية مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله فارتفع



بنوع الربا اي تجب النفقة على المرتفع بالرهن بالمنافع التي  
تجب له وبالدين التي يجتلبه ويشد به اه واجمع الجمهور  
على ان المرتهن لا يتنفع من الرهن بشي قال  
ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء برده اصول  
جمع عليها واثار ثابته لا يختلف في صحتها ويدل على صحة  
حديث ابن عمر لا تجلب ماشية امرئ من غير اذنه اه  
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في  
هذا متعذر فالاولي حمل على ما قاله الشافعية **وعلى الذي**  
**يركب الظهر ويشد بسن الدارة النفقة** اي تجب عليه  
النفقة عليها وكذا مونة المرهون غيرها التي يبقى بها  
لنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتخفيف الثمار  
واجرة الماصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون  
اذ لم يتبرع بذلك المرتهن ويجبر الراهن على ذلك على  
الاصح من وجهين حفظ للوثيقة واما الموت التي  
تتعلق بالمرأاة كالغصد والحجامة والمعالجات بالادوية  
والراحم فلا تجب عليه **عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اي حكم اليمين على**  
**المدعي عليه** لان قوله بوافق الظاهر اذ الاصل فراغ  
ذمته فالقبح منه بالحجة الضعيفة وهو اليمين بخلاف  
المدعي فان قوله يخالف الظاهر فكلف الحجة التوثيق  
وهي البيينة لقسم قد يكون اليمين في جانب

المدعي

المدعي في مواضع تستثنى به ليل كايमान القناتمة و  
القيمة في المتلفات واذا اختلف الراهن والمرتهن  
في اصل الرهن فان قيل رهنتني كذا فانكرني قدرة  
كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وجرها  
ادني عينها كعذ العبد فقال بل الثوب او قد الرهن  
به كعشرة فقال بل لعشرين فعذهب الشافعية  
في ذلك تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان  
الاصل عدم ما يدعي المرتهن هذا ان كان رهن  
تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان  
اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في  
شي ما سبق تخالفا كما ير صور البيع اذا اختلفت  
بينها لقسم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا  
في اصله فلا تخالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع  
بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يبرهن والله اعلم  
**كتاب المفق** بسم الله الرحمن الرحيم وفي  
نسخة تقديم السبحة عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ايما**  
**رجل بالجد وما زايدة او الرفع على البدلية وكلمة**  
**اي للشرط دخلت عليها ما وفي رواية ايما مسلم اعق**  
**امرؤ مسلما استنقده اي خلص الله بكل عضو منه**  
**اي من العقيق عضوا اي من العقيق من النار وفي رواية**



حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل الكبر الكباير  
بعد الشرك والقتل قال الخطابي ويستحب عند  
بعض العلماء ان لا يكون العيد المعتق ناقص العضو بالعمور  
والثلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقة قد نال  
الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتقاده اياه  
من الرقبة في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضا  
زيادة في الثمن كالتخصي اذا صلح لما يصلح له غيره  
من حفظ الحريم وغيره اه فقيه اشارة الي انه يفترق  
النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي  
فضيلة لكن الكامل اولي **عن ابي ذر جندب بن جنادة**  
**الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله**  
**عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وحماء**  
**في سبيله** قرنها لان الجهاد اذا كان افضل  
الاعمال قلت **فاي الرقاب افضل اي المعتق قال**  
**اغلاها بالعين المحجة وفي نسخة بالعين المهملة** **مشتا**  
ومعناها متقارب وعند مسلم اكثرهما **مشتا** وهو  
يبين المراد ما قبله قال النووي محله وابد اعلم فيمن  
اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف  
درهم مثلا فاراد ان يشتري بجملة يعتقها فوجد  
رقبة ثمانية ورقبة مفضولتين فالاثني افضل  
قال وهذا المحتمل بخلاف الاضحية فان الواحد

السمنية افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك  
طيب اللحم اه قال في فتح الباري والذي يظهر ان  
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص قرب شخص واحد  
اذا عتق بالعتق وانتفع به اضعان ما يحصل من  
التنع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الي كثرة اللحم  
لتفرقة علي المحاوچ الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع  
هو بطيب اللحم والصابط ان ايهما كان اكثر تنعفا كان  
افضل سواقل او اكثر **وانفسها عند اهلها بفتح الفاء**  
اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل  
ذلك لا يتبع الا حالها **قلت ان لم افعل اي ان لم اقدر**  
**علي العتق وللدارقطني فان لم استطع قال فقير**  
**صا تقا بالصاد المهملة والنون من الصنعة اي تعينه**  
**علي صنعة بتفك او مالك وفي رواية صايقا بالاضا**  
**المحجة والهمزة تكتب يا اي تعين ذاصياح من فقرا**  
**وعيال او حال قصر من القيام بصا والملاوي هي**  
**المناسبة لمقابلته بالخرق في قوله او تصع لاخرق**  
**بفتح الهمزة والرابدينها محجة ساكنة واخره قاف**  
**وهو من لا يحسن صنعة ولا يعقد ي اليها قلت فان**  
**لم افعل قال نزع الناصر من المشد اي تكف عنهم**  
**شرك فاسها صدقة تصدق بها علي نفسك بخذف**  
**احدي التائين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها**



المصدر الذي دل عليه الفعل وانته لتأنيث الخبر عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سوا  
كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل مصدر اطلق علي  
منعطف وهو المشتق وكابد من اضمار اي جز ومشارك  
في الحقيقة الجمل فكان له اي للذي اعتق ما لم يبلغ  
وفي نسخة ما يبلغ اي شئ يبلغ **شمن العبد** اي  
قيمة بقرينة **قوم العبد** بضم القاف مبنيا للمفعول  
عليه وفي نسخة اسقاط ذلك **قيمة عدل** بان كان  
في قيمة ولا ينقص **فاعطا شركا** **حصصهم** اي  
قيمة حصصهم وروي فاعطا شركا وه بضم الهمزة  
مبنيا للمفعول وشركا وه بالرفع نايب عن الفاعل  
**وعتق عليه** بفتح العين والتا **العبد** كالم بالاعتناق  
وبعضه بالسرية فلو كان له لا يفي حصصهم سدي  
الي القدر الذي هو موسر به تنفيذ المعتق ما امكن  
وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق قهرا بان ورت بعض  
من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة  
ولاسرية وبهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية  
 وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا  
اوصي باعتناق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك  
القدر ولا سرية ولا تتوقف السرية فيما اذا

اعتق

اعتق البعض عن ادا القيمة عند الشافعية وبعض المالكية  
ومشهور مذهبهم انه لا يعتق الا بدفع القيمة ولا فرق  
بين ان يكون السيد والعبد مسلمين او كافرين او الاول  
مسلم والثاني كافرا او بالعكس ولا خيار في ذلك لواحد  
منهما هي ذممة الشافعية وعند الحنابلة وجهان  
فيما لو اعتق شركا له من عبد مسلم هل يسدي عليه او لا  
وقال المالكية ان كان المالكان والعبد كافرا فلا سرية  
وان كان المعتق كافرا دون شريكه او كانا كافرين  
والعبد مسلم فقيمة خلاف وان كان المعتق مسلما سدي  
عليه بكل حال **والا** اي بان لم يكن موسرا فقد اعتق  
**منه** ما اعتق اي حصته فقط **عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
تجاوز لي ابي يعقوب عن ابي ما وسوستا به صدورها  
جملة في محل نصب على المفعولية وما موصولة نحو وسوستا  
و صدورها وبه عايد اما بالرفع فاعل وسوستا او بالنصب  
عليه ان وسوستا بمعنى حدثت وفي رواية ما حدثت  
به انفسها اي وهو ما يحطم بالبال والوسوسة  
الصوت الخفي ومنه وسواس الخبي لا صوتها وقيل  
ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الي  
الردايل والمعاصي لتسبي وسوسة فان كانت  
تدعو الي الخصال المرصية والطاعات لتسبي الهاما



ولا تكون الوسوسة الرفع التردد والتزلزل من غير ان  
يطمين اليه او يتفر عنه **مام تعمل** في العمليات بالجوارح  
**او تكلم** في التولييات باللسان علي وفق ذلك واصل  
تكلم تتكلم متشاكين حذف احدهما تخفيفا و كما ان  
الوسوسة لا تقدر عند عدم التوطر وكذلك والنية  
لا اعتبار لهما عند ذلك فبقي في العتق والطلاق ونحوهما  
من الامثبات التي يريد الشخص ان يتلفظ بشي منها  
فيسبق لسانه الي غيره فاذا قال لزوجتي في محاور  
محاوره طلقك ثم قال سبق لساني وانما اردت  
طبتك لم يقع عليه طلاق لكن لا يقبل ذلك منه ظاهرا  
الا اذا وجدت قرينة تدل عليه هذا اذا كان الزوج  
منها كما قال الماوردي فان طنت صدقة بامارة  
فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني  
وهذا هو الاختيار لعدم يقع الطلاق والعتق  
من المحازل ظاهرا وباطنا ولا يد بين بينهما وقال ابن  
الفرج من المالكية المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام  
النفسي لان الكلام حقيقة فيه يقع الطلاق والعتق  
بالنية وان لم يتلفظ كما قال مالك رحمه الله قال في  
المصايح وقد اشكل هذا علي كثير من اصحابه لان النية عبارة  
عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون  
قاصدا الصلاة مطلقا مصليا اذا لم تكن يصل وكذا اذا

الزكاة والنكاح وغيرهما فكذا لا يكون قاصدا الطلاق  
مطلقا والذي نرفع الاشكال ان للنية التواريد ذهنا  
هو الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت  
طالق فالمعنى الذي هذا اللفظ هو المراد بالنية وانما  
لم يعد المتكلم في نفسه بالصلاة ونحوها مصليا مثلا لان  
الشرع تعبدنا في تلك المواضع الخاصة بالنطق اللفظي  
وتقص ذلك الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا علي انه لو  
عزم علي الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به **قال**  
وهو في معنى الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالعتق  
لم يكن قاذقا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه  
اعادة وقد حرم الله تكلم في الصلاة فلو كانت  
حديث في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه اني لا جهز جيشي وانا في  
الصلاة **اه** **وعنه رضي الله عنه لما قيل** حال كونه  
**يريد الاسلام** وكان متقدما عام خيبر وكان في الحرم  
سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر **ومع**  
**غلام** قال ابن حجر لم اخف علي اسمه **صل** اي انا  
**كل واحد منهما عن صاحبه** فذهب الي ناحية فاقبل  
اي الغلام **بعد ذلك** وفي نسخة بعد ذلك **وابو هريرة**  
جالس مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي  
الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك



وهو اسم لبستان او ارض ولا ينافي ذلك قول بعضهم انها  
اسم بركان بسايتين المدينة تدعى ببارها اي لبستان  
الذي فيه بيرحا وكانت اي بيرحا مستقبلة المسمى النبوي  
اي مقابلة قريظة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدخلها ويتبرئ من ما فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة  
للجور السابق قال ابن رجب رضي الله عنه فليما نزلت هذه الآية  
لن تنالوا البر اي لن تنالوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير  
اي لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضي والجنة حتى  
تفتوا بالخير اي من بعض ما تحبون من المال او ما يبه  
وغيره كمال الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة  
الله والمعجزة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان  
الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما  
تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بالرفع اسم ان وانما  
صدقة سد اخوارها اي خيرها وذررها بضم الدال  
المعجزة اي اخذها ذخيرة لي في الدار الآخرة عند الله  
فرضها يا رسول الله حيث اراد الله فرض تقيين مصرفها  
اليه عليه السلام كمن ليس فيه تصرخ بان ابا طلحة جعلها  
حسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الواو  
وسكون المعجمة كحل وبل غير مكررة هنا وتكرير بخ للمبالغة  
قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبع

لعله  
حبر

مكون

مكسورة وبع منونة مضمومة وتكرير بخ للمبالغة  
الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكين وبع  
بخ منون وبع بخ منون كمنون يقال عند الرضي  
والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح فمن نونه شبعه باسماء  
الاصوات كصه وماء ذلك مال راح ذلك مال راح بالوحدة  
فيها اي ذورخ كلابين وتامراي يرخ صاحب في الاخرة  
او في الدنيا بما يحصل منه او مبروح فاعل لمعني مفعول  
وروي بالمشاهة التقيته بدل الموحك اسم فاعل من  
الروح تقيض العذوي انه قريب الفايك يصل نفسه  
الي صاحب كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الي المشقة وسير  
او يروح بالاجر ويفد وبع والتقي بالرواح عن العذر  
ولعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفتوات  
فاذا ذهب بني الخير فهو اوبى وقد سمعت ما قلت واني  
اري ان جعلوا في الاقربين فقال ابو طلحة افضل يا رسول  
الله برفع افضل فعلا مستقبلا فتسبها اي بيرحا  
في اقارب وبي عنه من عطف الخاص على العام وهذا يدل  
على ان اتفاق احب الاموال على اقرب الاقارب اتصل  
وان الآية تقم الاتفاق الواجب والمسحب وتقاس  
على الصدقة عليهم دفع الزكاة لهم فهم اوبى من غيرهم  
اذ لم تلزم الزكاة نفقتهم ولعند اذكر هذا الحديث في  
هذا الباب عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدي رضي



يحتل ان يكون وصفه ابو هريرة لعليه السلام ففره او راه  
مقبلا عليه او اخبره الملك **فقال** اي ابو هريرة **اما** بفتح  
الهمزة وتخفيف الميم اي حقا **ابن** **اشهدك** انه اي الغلام  
**عد** وهذا من صراح العتق فلا يحتاج الي بنية وفي  
الرواية الاخرى **ابن** **اشهدك** انه لله وهو من كتاباته  
كقوله لا ملك لي عليك لا تسبيل لي عليك ولا اثر للخطا  
بالتذكير والتاثير كقوله للعبد انت حر وللامة انت  
**حر** **قال** الراوي عن اي هريرة **قال** اي الوقت  
الذي وصل فيه الي المدينة **فرو** اي الوقت الذي وصل  
فيه الي المدينة **حتى** **يقول** اي وقت قوله **بالليلة** من  
**طولها** **ومناها** بفتح العين المهملة وتخفيف النون  
مدود اي ثقبها وثقتها **علي** **انها** اي لكنها من  
**دائرة الكفر** اي الحرب **نجت** **وهي** **ذامن** بحر الطويل  
وفيه الخرم بالمعجمة والراء المعاكسة وهو ان يجذف من  
اول الجز حرف لان اصله في الليلة وهذا الثمرة لا يجي  
هريرة اول اول فلاح اول ابني مرثد العنوي مثل  
به ابو هريرة وفيه التام والتصب من السفر **عن** **حكيم** **بن**  
**حزام** بكسر الحاء المهملة وكسر الكاف بن خويلد بن اسد  
ابن عبد العزي الاسدي بن ابي خديجة ام المؤمنين  
اسلم يوم الفتح وصحبه له اربع وسمعون سنة  
رضي الله عنه انه **اعتق** في الجاهلية وهو مشترك

ماية رقبة **ومحل** **علي** **ماية** **بغير** **واعتق** **ماية** **رقبة** **ما**  
روي انه حج في الاسلام ومع ماية بدنه قد جلتها بالحجة  
ووقف ماية عبدا وفي اعناقهم اطواق الفضة فخذ  
واعتق الجميع **قال** **حكيم** **فسالت** **رسول** **الله** **صلي**  
**الله** **عليه** **وسلم** **وذكر** **الحديث** **وقد** **تقدم** **في** **الزكاة**  
**وهو** **قلت** **يا** **رسول** **الله** **اراي** **ت** **ان** **شيا** **كنت** **اصنمها**  
**في** **الجاهلية** **كنت** **اتحنت** **بها** **يعني** **اتر** **فقال** **رسول**  
**الله** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **اسلمت** **علي** **ما** **سلف** **لك** **من** **خير**  
**يعني** **انك** **تفعل** **ذلك** **الكتبة** **طبا** **عاجميا** **فانتفعت**  
**بتلك** **الطبا** **في** **الاسلام** **وكانت** **تلك** **العادة** **قدمتها**  
**لك** **معونة** **علي** **فصل** **الخيرا** **وانك** **ببركة** **فصل** **الخير** **هديت**  
**الي** **الاسلام** **وانك** **اذا** **اسلمت** **تنتفع** **بالخير** **الذي** **فعلت**  
**وليس** **المراد** **بذلك** **صحة** **التقرب** **في** **حال** **الكفر** **عن** **عبد** **الله**  
**ابن** **عمر** **رضي** **الله** **عنهما** **ان** **ابني** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **اغار**  
**علي** **بني** **المصطلق** **بضم** **الميم** **وسكون** **الصاد** **وفتح**  
**الظا** **المهملتين** **وبعد** **اللام** **المكسوة** **قاف** **بطن** **من**  
**خداعة** **وابوهم** **المصطلق** **ابن** **سعد** **بن** **عمرو** **بن** **زيعة**  
**ابن** **حارثة** **بن** **عمرو** **بن** **عامر** **وهو** **غارون** **بالمعجمة**  
**وتشديد** **الراء** **جمع** **غار** **بالتشديد** **اي** **غارون**  
**اي** **أخذهم** **علي** **غرة** **وانعامهم** **تسقي** **بضم** **الفوقية**  
**وفتح** **القاف** **علي** **الماقتل** **مقاتلهم** **اي** **الطايفة**



الباقين **وسبا ذراريهم** بتشديد الياء وقد تخفف وتي  
هذا جواز الاغاثة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من  
غير انذار بالاغاثة لكن الصحيح استحباب الانذار به  
قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك  
بجواز الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني  
المصطلق عرب من بني خزاعة لشرفهم وهذا قول  
الشافعي في القديم **فاصاب عليه السلام بوميد جويرية**  
بتخفيف المشاة التختية وسكون الماوي بنت الحارث  
ابن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء بن الحارث بن  
مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قوم **رضي الله**  
**عنها** وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكانت  
تفنها فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها  
فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية  
ببركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعلم  
امراة اكثر بركة منها على قومها **عن ابي عبد الله رضي**  
**الله عنه** انه قال ما رلت احب بي نعيم هو ابن مسدة  
ابن ادين طلحة بن الياس بن مضر مذ وفي نسخة منذ  
بالنون ثلاث اي ثلاث لياك سمعت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني نعيم سمعت يقول  
هم استد امتي على الرجال قال وجاءت صدقاتهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات بني منا

لا اجتماع

لا اجتماع نسبه بتشديد الياء وفيه السلام في الياس بن  
مضر وكان **سبعية منهم عند عائشة** بفتح السين وكسر  
الموحدة وتشديد التختية اي نسبة لانه كان ذكرا وله  
يعرف اسمه وقيل اسمه رديجا بلهجات مصفدا  
وقيل زخيا بالذاي والحا المحمدين مصفرا ايضا فقال  
عليه السلام **لعائشة اعتقها اي المنمة فانها من**  
**ولد اسماعيل** وذلك انها نذرت ان تعتق عنتقا من  
ولد اسماعيل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذلك وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ومملكتهم  
كسائر فرق النجم الا ان اعتقهم افضل **وعنه رضي الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال لا يقبل احدكم ليفيه  
الطعم **ربك** بفتح الهمزة امر من الاطعام **رضي ربك**  
من رضيه بوضيه **اسق ربك** من سقاه او اسقاه  
يسقيه فالهمزة على الماويل همزة وصل مكسورة تثبت  
في المبتدأ وتسقط في الرفع على الثاني همزة قطع مفتوحة  
وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان  
الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة  
الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان  
مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشتراك  
مع فكرة المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معني الشرك  
ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه

٢٨٦



من ساير الحيوانا والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند  
الاضافة كقولك رب الدار والثوب فان قلت قال الله  
تعالى اذكرني عند ربك وارجع الي ربك واجيب بانه  
اريد ببيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون  
التقديم او النهي عند الاكثار من ذلك واتخاذ هذه  
اللفظة عادة ولم ينع عن اطلاقها في نادر من الاحوال  
وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لفظة الاحتياج  
اليها ويدنو في النهي انه يقول السيد ذلك عن نفسه  
فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع  
المضمر على سبيل التظيم لنفسه بل هذا ادلي بالنهي  
من قول العبد ذلك عن السيد المستفاد من قوله  
وليقبل سيدي ومولاي ولا يقبل ربي لان الرب من  
اسما الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد فقيل ليس  
من اسمايه تعالى وقيل منها الحديث السيد الله لكنه ليس  
في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فحصل الفرق بينهما  
شدها واما من حيث اللفظ فالسيد من السواد وهو  
المتقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك  
في تقديم السيد على قلامه فلما حصل الاتفاق جاز  
الاطلاق واما المولي فقال النووي يقع على ستة عشر  
معني منها الناصب والولي والمالك وحيد فلا بأس  
ان يقول مولاي واما حديث مسلم من طريق الاعمش

عن ابي هريرة لا يقبل احدكم مولاي فان مولاكم الله فاجيب  
بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك عن الاعمش وان  
منهم من ذكر هذه الزيادة وبعضهم من حذفها قال عياض  
وحذفها اصح ولا يقبل احدكم عبدي لان حقيقة العبودية  
انما يستحقها الله تعالى ولا ينفه تعظيما لا يليق بالخلق  
وقد بين صلى الله عليه وسلم علت النهي في حديث الحديث  
عند مسلم والنسائي لا يقبل احدكم عبدي فان كل من عبده الله  
وفي رواية فانكم المملوكون والرب الله فنعى عن التطاول  
في اللفظ كما نهي عن التطاول في الفعل اما اذا كانت  
القبائل غير السيد فلا بأس به لقوله تعالى والصالحين  
من عبادكم واما فيكم فاذا قال شخص هذا عبدي او اياه  
خالدا كان جائزا انه يقول اخبارا وتقريرا وليس في  
مفظة التطاول وليقبل فتاي وفتاوي وغلاي لانها  
ليست والله تعالى الملك كدلالة عبدي فارشد صلى  
الله عليه وسلم الي ما يوردي الي المعني مع السلامة من  
التعاطف مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافة  
تدل على الاختصاص قال تعالى واذا قال موسى  
لفتاه وهذا النهي للتنزيه لا للتقديم كما مر وعنه  
رضي الله عنه انه قال اذا اتى احدكم بالنصب خادمه  
بالدفع بطعامه فان لم يجلسه معه مطوق علي  
مقدرتين فيجلسه معه وقد ثبت ذلك عند احمد



والترمذي وعند مسلم فليقتل من قلياكل وعند ابن ماجه  
فليقتل من قلياكل مع فان لم يفعل **قلينا وله** من الطعام **لقمة**  
**أو لقمتين** شك من الراوي رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط  
وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا  
**أو لقمته أو لقمته** بضم الهمزة فيها يعني لقمة أو لقمتين  
قال في المصباح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل  
العطف شك هل قال عليه السلام فليتنا وله لقمة أو لقمتين  
أو قال فليتنا وله لقمته أو لقمته فجمع بينهما والتي بحرف الشك  
ليؤدي المقابلة كما سورها ويحتمل ان يكون من عطف  
احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجواز  
**فانه** اي الخادم **وي** بكسر اللام اي تولى **علاجه**  
اي الطعام عند تحصيل الالة ومشتق حرة ودخا نه  
عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم راجية وهذا الغلي  
والامر بالاجلاس والمناولة للذب على الراج عند الشافية  
والاجلاس افضل ان لم تكن ربة وسن ان يروغ اللقمة  
اي يولبها في الدسم وان تكون نجس تسد مسد الا  
لا صغيرة لتبخر الشهوة ولا بعض التهمة **وعند رضي الله**  
**عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اذا قاتل**  
**احدكم** اي قتل فالمغاللة لست على ظاهرها كما يدل له  
حديث مسلم بلفظ اذا ضرب وحديث البخاري في الادب  
المفرد بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون

علي قاهرها ليتناول ما يقع عند دفع السائل مثلا فيسبني  
داخرا عن القصد بالضرب الي وجهه **فليجثب** وعند مسلم  
فليتق **الوجه** وان كان الضرب في جرد او تقريبا وتاديب  
لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة  
التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها ارموا  
وانتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليلا انتقا الوجه  
بقوله فان الله خلق ادم على صورته والاكثر علي ان  
الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامد بالكرام  
وجهه وقيل علي الله اي خلقته علي صفة من الكلام  
والقدرة والارادة وقيل علي الخ الثالث في بعض طرق  
الحديث فامر باجتناب ضرب وجه الماخ اكراما  
لشابهة لوجه المضروب ومراعاة لحق المأبوة وظاهر  
الذي التحريم ويؤيد حديث سويد بن مقرن انه راى  
رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرم  
**في المكاتب** **لنبي الله** **الآن** **المجيب** وفي نسخة  
تقدسيها والمكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية  
الرتيق الذي يكاتبه مولاة علي مال يوديه اليه فان  
اداه عتق فان عجز رد الي الرق وبكسر التا السيد  
الذي تقع منه المكاتب والمكاتب بكسر الكاف عقد عتق  
بلفظها بموضع مضم بضمين او اكثر وهي خارجة عن قواعد  
المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك له ورانها



بين السيد ورقيقه ولا يبيع ماله بماله وكانت متعارفة  
قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال  
الدروبياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو  
الصحيح واول من كوتبت في الاسلام بربيرة ومن الرجال  
سلطان وهو لازمة من جهة السيد جائزة من جهة  
السيد علي الراجح **عن عايشة رضي الله عنها ان**  
**ربيرة** بفتح الموحدة كانت تخدم عايشة قبل ان  
تشتريها فلما كاتبها اهلها **جاءت تستعينها في مال**  
**كاتبها ولم تكن قضت من مال كاتبها شيئا** وكانت  
كوتبت علي بن ابي طالب في كل عام اوقية كافي رواية هشام  
وفي رواية دخلت عليها تستعينها في ثياب كاتبها  
وعليها خمسة اواق فحمت في خمس سنين وجمع بينهما  
بان النع اصل والخمس كانت بقيت عليها واعترض  
بان ذلك ينابي ما في هذه الرواية من انها لم تكن  
قضت من كاتبها شيئا واجيب بانها كانت حصلت  
الاربع اواق قبل ان تستعين بعايشة ثم جاتها  
وقد بقي عليها خمس اواق وهذه الخمس هي التي كانت  
استققت عليها مجلول نجومها من جملة النع الاواني  
المذكورة في رواية هشام ويؤيده رواية ان ثبتت  
اعطيت ما بقي قالت اي عايشة لها **ارجي الي اهلك**  
اي ساداتك فان احبوا ان اقضي عنك ككاتبك

اي مال كاتبك وفي نسخة عن كاتبك **ويكون نصيب عطف**  
علي المنسوب قبله **ولاوك لي** وجواب الشرط قوله **تفقت**  
وظاهر ان عايشة طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت  
جميع مال الكتابة وان لم تملكها وليس ذلك من اد اوكيف  
وكيف تطلب ولا من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال  
ما وقع في رواية اي اسامة عن هشام حيث قال بعد  
قولها ان اعداهم عدة واحدة واعتقك ويكون  
الولا لي فتبين ان عرضها تشتريها شرا صحيحا ثم  
تعتقها اذا التقى فرع ثبوت الملك **فذكرت ذلك الذي**  
قالت عايشة بربيرة **لاهلها فابوا** اي امتنعوا ان يكون  
الولا لعايشة **وقالوا ان ثقات عايشة ان تحب الدر**  
**عليك عند الله فلتعتقل ويكون بالنص عطف علي**  
**تحب ولاوك لنا لاله** قالت عايشة **فذكرت ذلك**  
**لرسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية فذهبت  
ربيرة الي اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجات من  
عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت  
اي عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم  
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاجرت عايشة النبي  
صلى الله عليه وسلم **فقال** وفي نسخة **لها رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم اتاي فاعتني بهزة قطع**  
اي اشتريها فاعتقها وفي رواية فاشتري لها الولا



اي عليهم والمراد ان ذلك لا يتفهم فوجوده وعدمه سوا  
فكانه يقول اشترطت اولا واشترطت ثانيا فذلك لا يفيدهم  
فانما الولد لمن اعتق **بشرط** قام رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** وفي رواية فقام في الناس فحمد الله واثنى  
عليه ويحتمل انه اراد بقام ضد فقد فيكون دليلا  
للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد  
الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة  
فقال ما بال اي ما حال اناس **بشرط** شروطها  
ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه  
علي عباده وشرعه عليهم في كتاب او سنة او اجماع  
قال ابن خزيمة اي في حكم الله جوازه ووجوبه  
لان كل من شرط شرط لم يتطوق به الكتاب باطل  
لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط  
ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نجومه  
او نحو ذلك فلا يبطل الشرط فالشروط المشروعة  
صحيحة وغيرها باطلة **من اشترط** شروطها ليست  
في كتاب الله عز وجل فليس له وفي رواية فهو باطل  
وان اشترط وفي نسخة وان شرط ما لا يشترط  
وفي نسخة فاية مرة وهو توكيد لان المصوم في  
قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط  
المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلوزاد عليها

كان الحكم كذلك بما دلت عليه الصيغة **بشرط** الله الذي شرطه  
وجعله شرعا **احق** اي هو الحق **واوثق** بالمثلثة اي هو الاوثق  
وما سواه واه فافعل التفضيل فيها ليس على بايه و ظاهر  
الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولوله  
بمجرد نفسه وهو مذموم احد ومنه ابو حنيفة والثايفي  
في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريدة بانها  
مجزت نفسها لانها بعائشة في ذلك وعورض بانها  
ليس في استعانتها ما يستلزم المجز ولا سيما مع القول بجواز  
كتابة من لا مال عنده ولا حرفة قال ابن عبد البر  
ليس في شي من طرق بريدة انها مجزت عن اداء الجوم ولا  
اخبرت بانها قد حل عليها شي ولم يردني شي من طرقه  
استقصا النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شي من ذلك  
اه قال الثايفي اذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتب  
بالبيع فان ذلك ترك للكتابة انتهى وهذا قد اشترط  
لصحة الكتابة شروط ان يكتب السيد المختار المتاهل  
للمتبع جميع العبد فلا تصح كتابة بعضه لانه حميد لا يستقل  
بالتردد لا كتب الجوم الا ان يكون باقية حرا او يكتب  
مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت الجوم جنسا واجلا و  
تصح لانها حميد تقيده بالاستقلال او يوصي بكتابة عبده  
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وتصح كتابة  
بعضه ايضا في صور غير ذلك المذكورة في كتب الفروع



وان يقول مع لفظ المكينة اذا ادت النجوم الي فانت  
حدا وينويه لتميز عقد هامن المخارجة وحي ضرب بخرج علي  
العبد يود به كل يوم مثل مع بقايم رقتا وان يقول  
المكاتب قلت وبه تم الصيغة وان يكون موضعها معلوما  
فلا تقع بجهول وان يكون مبنيا بنجوين فاكثر كما جرى عليه  
الصحابة فمن تبهم فلا تقع بموضع حال ولا مبنية بنجم واحد  
هذا عند الشافعية وجوزها الحنفية والمالكية حالة  
وموجلة بنجم او بنجوين ويؤخذ من الحصري في قوله انهما  
الاولان اهتمق انه لا اول لمن اسلم علي يد رجل **كتاب**  
**الهدية بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تقديم البسملة والهدية  
بكرم العاصد ذهب كوعدا يصل الشئ للمفرد بما  
ينفعه ما لا كان او غير مال وشرعا متمليك بلا عوض  
في الحياة وهذا يعم الصدقة والهدية لانه ان ملك  
لا يحتاج اول ثواب اخره فصدقة ايضا وتعلقه للمتهم  
اكرامه فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة  
والعكس لكنها عند الاطلاق تقابلها واركابها حيث  
ثلاثة صيغة وعاقده وموهوب ولا يشترط في الصدقة  
والهدية صيغة بل يكفي المبعث في احدهما والقبض من  
الآخر عن ابي هريرة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه قال يا نساء المسلمات** بضم العمة منادي  
مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع علي

(٤١) اللفظ وينصب علي المحل ويجوز فتح الهزة علي انه مضاف  
والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء  
الطوائف والنفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة  
الموصوف الي الصفة وفي نسخة يا نساء المؤمنات وفي  
اخرى يا نساء المؤمنات **لا تحقرن جارة مهدي** شيئا  
تهديه **بجارتها** وفي نسخة **لجارتها** **ولو انها تهدى من شاة**  
بها مكسوة فرا ساكنة فبين مهلة مكسوة وجود بعضهم  
فقرها عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس  
ويطلق ظلف الشاة مجازا والمراد بذلك المبالغة في  
اهدائها الي السير وقوله لا حقيقة الفرس لانه لم  
يجر العادة باهدائه ويحتمل ان المراد حقيقة اذا كان  
عليه قليل لحم اي لا يمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود  
عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تريد وان  
كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا  
رواية تقادوا ولو فرس شاة فانه يثبت للمودة ويهدى  
الضغابن وفي اخرى تقادوا فان الهدية تذهب  
وجد الصدر ويحتمل ان المراد لا تحقرن جارة مهدي  
اليها شيئا لجارتها اي شيئا تعطيها لجارتها اي لا تقدره  
حقيرا عن عائشة **رضي الله عنها** انها قالت **لمرورة**  
**لمرورة ابن الزبير يا ابن اخي** باثبات حرف النون في  
نسخة ابن بومصل الهمة وفتح النون هي النون المحذوفة



وقال الزركشي بفتح العزة فتكون حرف ندا ولو كلام في ذلك  
مع ثبوت الرواية وام عروة هي اسم بنت ابي بكر وعند مسلم  
والله يابن اخوتي **ان كما تنتظر ابي الهلال** ان هذه  
مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام  
في انتظار فارقة بينهما وبين ان الناقية هي اذهب  
المصريين وقال الكوفيون هي الناقية وتجعلون اللام  
بمعنى الهم **السلام من الهلال** بالجر مضافا على السابق **تلا**  
**اهل** بالجر بدل ما قبله والنصب بتقدير **لنتظر في شهدين**  
اي تكمل رويتها في شهدين باعتبار روية الهلال في اول  
ثم روية ثانيا في اول الشهر الثاني ثم روية في اول  
الشهر الثالث فالمدّة ستون يوما والمري ثلاثة اهل  
**وما اوقدت** بضم العزة مبنيا للمفعول **في ابيات رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** نار بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية  
كان ياتي علينا الشهر وما توقد فيه نار وفي اخري كان  
ياتي علي ال محمد الشهر ما نري في بيت من بيوت الدخان  
ولا منافاة لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات  
قال عروة **ذقلت** اي لعائشة رضي الله عنها **يا خالته**  
بضم التامناوي مفرد ابكرها علي ان الاصل يا خالتي  
ما كان **يعيشكم** بضم المثناة الثقيلة وكسر العين ومكون  
الثانية من اعاشه الله عيشه او بضم ال و  
فتح العين وتشديد الثانية وفي بعض النسخ ما كان

ينيم

ينيمكم بسكون الفين المعجمة بعد حانون مكسورة ثم تخفيفه  
من الارتفاع وقيل هو تصحيف **قالت** عائشة كان يعيشنا  
**الاسودان النور والماء** من باب التثنية كالعمرين والقمرين  
والا فالما لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء  
واما اطلقت على النور اسود لانه غالب منزلة المدينة الا انه كان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **جيبه** ان من الانصار مكعب  
الجيم كعب بن عباد وعبد الله بن عمرو بن حزام وابو ايوب  
خالد بن زيد الانصاري وسعد بن زبارة وغيرهم **كانت لهم**  
**مناج** جمع منجعة بفتح الميم وكسر النون ومكون الثقيلة  
اخرة حاملة اي غنم فيها لن **وكانوا يمشون** بفتح اول  
وثالثه مضارع مع او بضم اوله وكسر ثالثه مضارع مع  
اي يعطون **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من البيان وروي  
بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجعلونها له منحة اي عطية  
**فيسقينها** ومناسبة الترجمة انهم كانوا يعهدون اليه صلى  
الله عليه وسلم من البان مناجيم وفي العدية معنى العينة  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
**وسلم** انه قال **لو دعيت ابو ذر** بالذال المعجمة وهو الساعد  
وكان عليه السلام يجب الكلى لانه مبادي الثناء وابعده  
عن الرذي **ولو اهدني الى ذراع او كراع لتبليت** وهذا  
يدل على جواز القليل من العدية وانه لا يرد والعدية  
في معنى العينة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة



وانما اخذ من علي قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف  
عن انس رضي الله عنه انه قال **انجما** بفتح العجمة وسكوت  
النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اثنا وفتح الفاء وسكون  
من موضع **لمر الظهران** بفتح الميم وتشديد الراء والظا  
المجمة وهو علي مثال تثنية ظهر والعلم مجموع المضاف  
والمضاف اليه فالاعراب علي الاول وهو مد والثاني  
مجرور ابدا بالاضافة تبعه الحال قبل العلمية موضع قريب  
من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق علي  
الذكر والانثى **فسي القوم** نحوه ليصطادوه **فلقبوا** بفتح  
الفين المجمة وتجاوز كسرهما والاول انصح بل انكر بعضهم  
المكدي اعينوا قال في المصباح لغب لغبان من باب  
قتل ولغو بالغب واعيا ولغب لغبان من باب تغب لغت  
والغنة اه قال انس **فادر كنها** اي الارب **فابتت**  
**بها طمحة** زوج ام انس واسهام سليم **فذبجها**  
**وبعث** وفي اي داود انه بعث بها مع انس **اي رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم** ابا **بوركا** بفتح الواو وكسر الراء  
وتجاوز كسرهما الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع  
الافراد فيها **او تخذ بها** بكسر الخاء وفتح الذال المجهتان  
مثني فخذ والشك من الراوي **تقبله** بفتح القاف  
وكسر الواو اي قبل المبعوث اليه **وفي رواية** **اكل**  
**منه** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **اهدت**

ام حفيد بالحا المهلة المضمومة والفا المعتوجة اخذه  
مهلة مصفرا واسما هزلية تصغير هزلة بالذاي وحي  
اخت ام الروميين ميمونة **وحالة ابن عباس الي النبي**  
**صلي الله عليه وسلم** **انظرا** بفتح العجمة وكسر القاف بعدها  
طاهمه لينا **مجنفا** **وسمينا** **واخيا** بفتح العجمة وضم  
الضاد المجمة وتشديد الواو جمع ضب بفتح الضاد  
وفي نسخة وضبا بالافراد **دوية** لا تشرب السما  
وتعيش سبعا **بئسنة** فضا عدا ويقال انها يتول في كل  
اربعين يوما **قطرة** ولا يفظ لها سن **فاكل النبي صلي**  
**الله عليه وسلم** **من الاقط والسمن** **ونترك الاضبا**  
وفي نسخة الضب بالافراد **تعدرا** بالقاف والذال  
المجمة والنصب علي التعليل اي اهل التقذري كراهية  
قال ابن عباس **فاكل علي ما يده رسول الله صلي الله**  
**عليه وسلم** ولو كان حراما **اكل علي ما يده رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم** قال الشافعي حديث ابن عباس  
موافق لحديث ابن عمران النبي صلي الله عليه وسلم امتنع  
من اكل الضب لانه عافه لانه حرمة فاكل الضب  
حلال اه واكله صلي الله عليه وسلم من الاقط والسمن  
دليل علي قبول الهدية **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ابي تطعام  
زاد احدوا **ابن حبان** من غير اهله **سال عنه اهدية**



أم صدقة بالرفع فيها على الجبراي هذا وتجوز النصا  
بتقدير اجتمع به صدقة أم هدية فان قيل صدقة  
قال لا صحابه كلوا ولم ياكل لانه حرام عليه وان قيل  
هدية بالرفع ضرب بيده اي شاع في الماكل مدعا  
قال منهم واكل معهم يدل على قبول الهدية عن امير  
رضي الله عنه انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بالحج  
فقال عنه فقيل نصدق به صلى بريرة فقال هو  
لها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة لثلاث  
الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره  
كصرف الاملاك في املاكهم عن عائشة رضي الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزين بكسر  
الحا المهملة وسكون الزاي تشبیه حذب اي طائفتان  
فخرية في عائشة بنت ابي بكر وصغير بنت جحيفة  
بنت عمر وسودة بنت زمعة والحزب الاخرية ام سلمة  
بنت امية ومباير فسا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زبيب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام جيبية  
بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وكان  
المسلمون قد علموا حب نهم الحارث صلى الله عليه  
وسلم عائشة فاذا كانت وفي نسخة كان عند  
احدهم هدية يريد ان يهد بها الي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها

بعت صاحب الهديتها بها وفي نسخة اسقاطها الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكم  
حزب ام سلمة فقلن لها كسبي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يكلم الناس بالجزم وكسر الميم للتخلص  
من التقا الساكنين وبالرفع فيقول تفسيره ليكلم  
من اراد ان يهدي بضم الياء من اهدي الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها بضم الياء  
اي الهدية وفي نسخة فليهد الشئ المهدي وفي  
اخرى يحذف الضمير اليه حيث كان عليه السلام من  
نساياه وفي نسخة من بيوت نساياه فكلمته امرئة  
بما قلن فلم ينقل لها عليه السلام شيئا فسا لنها  
عما اجابها به فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن  
لها فكلميه بالفا وفي نسخة كلميه به ونها قالت  
اي عائشة وفي نسخة قال الراوي تكلمته حتى دار  
اليها يوم نوبتها ايضا فلم ينقل شيئا فسا لنها فقالت  
ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه حتى يكلمك فدار  
اليها فكلمته فقال لها لا تؤذي بي في عائشة لفظه  
في التثليل كقولك تكلمني الذي لم تنهني فيه فان  
الوحي لم ياتني وانا في نوب امرأة اي فراسها لا  
عائشة قالت اي عائشة فقالت اي ام سلمة وفي  
نسخة قالت اي ام سلمة فقلت اتوب الي الله من



رضي الله عنه حديثه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلح  
ووعظ النساء امرهن بالصدقة تقدم وفي هذه الرواية  
قال فلما صار إلى منزله هات زينب بنت معاوية ابنت  
عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا  
رابعة امرأة ابن مسعود عبد الله تسميها ذرة عليه فقيل  
يا رسول الله القائل بلال هذه زينب فقال عليه  
السلام اي الزينب اي اي زينب منهن ففرق باللام  
مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم  
اذنوا لها فان لها بضم العرق فلما دخلت قالت  
يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عذري  
هي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان تصدق  
به فزع ابن مسعود الله وولده بالنصب عطف على الضمير  
احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من  
مسند النبي سعيد بان يكون حاضرا عند المراجعة وان  
يكون رواه عن زينب صاحبة القصة قال النبي صلى  
الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق  
من تصدقت به عليهم والصدقة شاملة للفرض والنفل  
وان كان السياق قد يبرح النفل واجتبه علي جواز دفع  
دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية  
واحد في رواية ومنه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية  
وحملوا الحديث علي الصدقة المذكورة عن النبي هزيمة رضي

الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس علي المسلم في نفسه  
اسم جنس اي خيله والافالفرس الواحدة لا زكاة فيها اجاعا  
وعلامه صدقة <sup>اي عبده</sup> فسم ان اشترى خيلا او عبدا للتجارة  
وجبت زكاتها اجاعا وخرج باسم الكافر فلا تجب عليه  
الاخراج مادام كافرا فان اسم سقطت لان الاسلام تجب  
ما قبله عن النبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي  
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي ساعدا ذات يوم  
علي المنبر وحلنا حوله فقال النبي وفي نسخة ان مما  
اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها  
حسنا ويحتملها الفانية كالغنائم وغيرها فقال رجل  
لم يعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخبير بالشر يفتح  
الواو والعرق للاستفهام اي التصير نمة الله التي هي زهرة  
الدنيا عقوبة ووبلا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا  
للوجي فقيل له اي السائل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه  
واسم ولا يكلمك ظنوا عليه السلام انك مسيلة قال ابو سعيد  
فانينا بفتح الراء الههزة من الروية او بتقديم الههزة  
المضمومة علي الراء المكسورة اي ظننا انه ينزل عليه بضم اوله  
وقد راينا المنموك اي يوحى اليه قال ابو سعيد تسبح  
عليه السلام عند الرضا بضم الراء فتح الحاء المهملة والفاء  
المجتمعة والمد العرق الكثرة فقال ابن السائب وكانه عليه السلام  
حك اي السائل فهموا اولاد من سكنة عند سواله الكاس



مخطوطات

٧٧  
ادارة الوثائق والمكتبات  
ل. قادي  
سنة النشر  
٧٧  
١١٤  
(١٩٧٧ - ١٣٩٧ هـ / ١٩٦٧ - ١٩٧٧ م)

١٠٩٤



ذاك يا رسول الله ثم اتوهن اي امهات المؤمنين اللاتي  
هن حذب ام سلمة دعون بالوا وروني نسخة وعني  
باليا اي طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فارسلن فاطمة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو عند عايشة تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام  
ان نساءك ينشدنك الله بفتح اليها وضم المحنة  
اي بيا نك بالله وفي نسخة اسقاط لفظ الجلالة  
وفي اخري ينشدنك بنتا شذتك الله العدل  
في بنت ابي بكر عايشة التسوية بينهم في كل شي من  
العفة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب  
فقط لانه كان يسوي بينهم في الافعال المقدوق  
وقد اتفق علي انه لا يلزمه التسوية في المحنة لانها  
ليست مقدورة البتة فكلت فاطمة رضي الله عنها  
في ذلك وعند ابن سعد في مرسل علي بن الحسين  
ان التي خاطبت فاطمة منهن بذلك زينب بنت  
حجش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك  
زينب قالت زينب وغيرها قال ابي التي وليت  
ذلك قالت نعم فقال يا بنتي الاحبين ما احب  
قالت بلي زاد مسلم فاجبي هذه اي عايشة فوجبت  
فاطمة اليهم فاخبرتهن بالذي قال فقلنت  
ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن

زينب بنت حجش فانت عليه السلام فاغلظت في  
كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل  
في بنت ابي فحافه بضم القاف وبعد الحاء المهملة  
الف فحافها تانيت هو والد ابي بكر الصديق واسمه  
عثمان رضي الله عنها فرفعت زينب صوتها حتى  
تناولت عايشة اي منها اي تكلمت معها بكلام لا يليق  
وهي قاعدة جملة حاكمة نسبتها اي سبت زينب  
عايشة رضي الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لينظر الي عايشة هل تكلم بحذف احدي التان  
اي تنكلم قالت اي عايشة فتكلمت عايشة  
في اهلها روي مقام الاضمار وروني نسخة قال  
اي الراوي عن عايشة ترد علي زينب حتى اسكنتها  
قال وروني نسخة قالت وفيه ما تقدم فظهر النبي  
صلى الله عليه وسلم الي عايشة وقال انها بنت  
ابي بكر اي انها شديدة عاقلة عارفة كما بيها  
وكانه اشار عليه السلام الي ان ابا بكر كان عالما  
بمناقب مضر ومنا اهلها فلا يستغرب من ابنته تلقي  
تلقى ذلك عنه ومن يشابهه ايه فما ظلم والولد سرها  
ايبه فقد تكلمت مع زينب بكلام يتعلق بنسبها وامو  
لا يعرف غيرها قال المهلب في الحديث انه لا جرح  
علي الرجل في ايتار بعض نسائه بالتحف والظرف من



المالك واعتزضه ابن المنيربانة كادلالة بني الحديث علي  
ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان  
كان مخاطبا بالعدل بنى فالمهدون الاجانب ليس  
احدهم مخاطبا بذلك ولهدالم يامرهم عليه السلام بشي  
من ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان  
ينفرض الرجل الي الناس بمثل ذلك لما فيه من  
القرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو  
الذي يعطى الهدية فيتملكها فيلزم القضيض من  
قبله لانا نقول المهدي لاجل عايشة كان ملك  
الهدية بشرط تخصيص عايشة والتملك يتبع  
تخير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان  
يشتركون في ذلك وانما وقعت المنافة لكون  
العطية تفصل اليهن من بيت عايشة ولا يلزم في  
ذلك تسوية **عن انس رضي الله عنه انه قال كان**  
**النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب قيل لانه**  
كان ملازما لما جات الملائكة ورد بانه يقتضي  
ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس  
كذلك وقد بين عليه السلام الحكمة في حديث آخر  
عند ابي داود والشاي من عرض عليه طيب فلا  
يرده فانه خفيف الحمل طيب الرائحة وعند الترمذي  
باسناد حسن ثلاثة كانت الوسائد والذهب

واللبن

واللبن وقال الترمذي يعني بالدهن الطيب **عن عايشة رضي**  
**الله عنها انه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له**  
بدلها واستدل به بعض المالكية علي وجوب الثواب  
علي الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثل الثواب  
للغني بخلاف ما يعبه المالكي للادني ووجه الدلالة  
منه مواظبة صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية  
لا يجب لمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ  
ولا القبط و لو وقع ذلك من المادي الي الاري كما  
في اراعت له الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثار الثيب  
علي ذلك فحبة مبتدأة و اذا قيدها بالمقابلة  
بثواب معلوم لا يجوز مع العقد بيبا نظر المعاني  
فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا  
قيد بالمجهول لا يصح لتفرد بيبا وهبة لغم  
المكافاة علي الهبة والهدية مسقجة اقتداء به عليه  
الصلاة والسلام **عن النضار بن بشير رضي الله عنهما**  
**انه قال اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن**  
جلاد بن بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني  
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المنضاري الخزرجي  
**عظيمة** وكانت العطية غلاما سالت ام النضار  
اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم وقيل جاريت



وقيل حذيفة فقال **عمره** بفتح العين وسكون الميم بنت  
رواحته بفتح الراء والحاء المهملة. المناصارية أم النعمان  
كاتبه لراضي حتى شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انك اعطيت ذلك علي سبيل العنة وغرضها بذلك  
تثبيت العقيقة فاتي بشير رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ايني اعطيت ابني النعمان من عمره بنت  
رواحته عقيقة فامرته اني ان تشهدك يا رسول  
الله علي ذلك قال عليه السلام اعطيت علي تقرير  
همزة الاستفهام اي اعطيت ساير اولادك مثله  
هذا الذي اعطيت النعمان قال لا وعند ابن حبان  
والطبراني عن الشعبي لا شهد علي جور وتمسك به  
الممام احمد في وجوب العدل في عقيقة الاولاد وان  
تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو  
الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد  
مسلم اشهد علي هذا غيري وهو اذن بلاشهاد  
علي ذلك وحينئذ امتناعه عليه السلام من  
الشهادة علي وجه التنزه واستضعف هذا  
ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها  
المآذن بعدة لانها مشفرة بالتفسير الشديد عن  
ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من  
مباشرة هذه الشهادة معللا بانه جور فتخرج الصيغة

عن

٢٩٧  
عن ظاهر الاذن بعدة القرابين وقد استعملوا في مثل  
هذا اللفظ في مقصود التغير فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم اتقوا الله واعملوا بين اولادكم قال فراجع  
لبشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عقيقة التي  
اعطاها للنعمان وتمسك به من اوجب التثوية في  
عقيقة الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاووس  
والثوري وحمل الجمهور الامر علي الذب والنهي علي  
التنزيه فيكرة للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه  
الكثر من الاخر ولو ذكر اليلا يفضي ذلك الي الفقوف  
وقارق المارث بان الوارث راض بما فرض الله له  
بخلاف هذا وبان الذكر والاني انما يختلفان  
في الميراث بالمصوبة اما بالرحم المردة فما سوا  
كالاخوة والاخوات من المام والعقيقة للاولاد امر  
بها صلة للرحم فسم انه تفاوتوا حاجته فلا يأس  
بالتفضيل واذا امكن التفضيل المذكور فالاولي ان  
يعطي بقية اولاده ما يحصل به العدل ويؤخذ من  
الحديث جواز الرجوع عند التفضيل بل حكى في البعد  
استجابته قال الاستنوي ويقه ان يكون محل  
جواز او استجابته في الزايد وعن احمد يجب الرجوع  
وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان محتاج الولد  
لزما منه او دينه او نحو ذلك دون الباقي وقال



ابو يوسف تجب التوبة ان قصد بالتفضل الاضرار ووجد  
منه ايضا كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحا وان  
الماشها دني الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام  
الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فايدتها اما بحكمة  
ذلك يعلم عند من تجرأ او بتأديتها عند بعض نوابه  
واما قول بعضهم ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص  
والنقطع لان عمرة لورضيت مما وهبه زوجها لولده  
لما رجع فيه فلما انتد حرسها في تهنيت ذلك انضي  
الي بطلانه فردود بان بطلانه ارتفع به الجور فليس  
ذلك من سوء العاقبة في شيء **عن ابن عيسى رضي**  
**الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم العايد في هبته زوجها وغيره كالكلب يفتي**  
**ثم يعود في قبته** وزاد ابوداود قال ولا تعلم النبي  
الاحراما في العود فيه واجتبه الشافعي واحمد  
علي انه ليس للواهب ان يرجع فيها وهبه الا الذي  
يخله الرب لا بنه وعند مالك له ان يرجع في  
الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يتبه وبه  
قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب  
الرجوع في هبته من الاجنبي مادامت قائمة ولم  
يعوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه  
السلام جعل العايد في هبته كالعايد في قبته **قال التميمي**

من حيث انه ظاهرا هدية القوم مروية وخلق لا تشد عا والكلب  
غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العايد في هبته  
عايد في امر قد ركا لقد رالذي يعود فيه الكلب فلا  
يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف  
بالقبح **عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين الهلالية**  
**رضي الله عنها انها اعتقت وليدة اي امة وفي**  
**النساي انها كانت لها جاريت سودا قال الحافظ**  
**ابن حجر ولم اتفق على اسمها ولم يستاذن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم فلما كان يوما الذي يدور عليها فيه قال**  
**اشترت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدة**  
**قال عليه السلام او فعلت بفتح الواو فالعرق للاستئمان**  
**اي او فعلت العتق قالت نعم قال اما بفتح العسرة**  
**وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة علي ما استفتح به**  
**لمعني الا وبفتحها علي انها حقا لو اعطيتها اي**  
**الوليدة اخوانك** من بني هلال وفي رواية اخوانك  
بالتا بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية  
اخوانك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها  
اخوتك ولا تقارض فيجعل علي انه عليه السلام قال  
ذلك كله **كان اعطواك لهم خير لك** من هبتها  
ومعروف ان الهبة لذوي الارحام افضل من العتق  
لحديث الصدقة علي المسلمين صدقة وعلي ذي الرحم



صدقة وصلته والحق ان ذلك ليس على اطلاق بل يختلف باختلاف  
 الاحوال وقد وقع في رواية النسي بيان وجه الافضية  
 في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الي من يخدمهم ولتظلم  
 اولادهم بها بنت اختك من عاتية الغنم علي انه ليس  
 في الحديث نص علي ان صلة الرحم افضل من الفتق لانه  
 واقعه هين ويؤخذ منه ان تصرف المرأة الرشيدة فيما  
 لها جاز من غير اذن زوجها ميثونة اعتقت قبل ان  
 يستامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم  
 يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الي ما هو الاولي ولو  
 كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لا يظلم عن عايشة  
 رضي الله عنها انها قالت كانت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا اراد سفر افرغ بين نسائه فابنهر اي اي  
 امرأة منهن خرج سهمها الذي باسها خرج عليه السلام  
 بها مع اي في صحبته وكان يقسم لكل منهن يومها  
 وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت  
 يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم حال كونها بنتي بذلك رضي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فكان يبيت عندها ليلتين و في  
 الحديث دلالة على جواز هبة المرأة لغير زوجها بغير  
 اذنه **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين  
 المهمل ابن مخزوم بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن

في كتاب الاموال وهو  
 في كتاب الاموال وهو  
 في كتاب الاموال وهو

نزول

نزول الزهري رضي الله عنهما انه قال قال قسم النبي صلى  
 الله عليه وسلم اقبية بفتح القيم وسكون القاف مهروا  
 حشر من الثياب ضيقه من لباس العجم معروف ولم يعط  
 مخزوم منها اي من الاقبية **شيا** اي في حال تلك  
 القسمة فقال **مخزوم** للمسور يا بني انطلق الي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عسي ان يعطينا منها  
 شيا قال **المسور** فانطلقت معه فقال ادخل فارحم  
 عليه السلام لي زادني رواية فاعطيت ذلك فقال  
 يا بني انه ليس بجبار قال فدعوت له **محمد** عليه السلام  
**اليه** و**عليه** قوامها اي من الاقبية والجملة معالية فقال  
 عليه السلام خبا ناهذا قبالك قال **المسور** فظفر مخزوم  
 اليه اي الي العبا فقال عليه السلام رضي مخزوم  
 استغفرا م اي هل رضي مخزوم ويجوز ان يكون  
 من قول مخزوم ويؤخذ منه ان نقل المتاع الموهوب  
 له قبض واختلف هل من شرط صحة العبة القبض  
 اولا فالجرح صور وهو قول الشافعي الجدي والكوفيين  
 انها لا تنقل الا بالقبض لقول ابي بكر لعائشة رضي  
 الله عنهما في مرضه فيما لم يلها في صحفة من عشرين وسقا  
 وددت انك حزنة او قبضة وانما هو اليوم مال  
 الوارث ولانه عقد ارفاق كالعقب كالعقب فلا  
 يملك الا بالقبض وفي القديم نصح بنفس المعتاد

في كتاب الاموال وهو



وهو مشهور مذهب طالكيمية وقالوا تبطل ان لم <sup>تقتضها</sup>  
الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيرها وقبضها التا  
على الراج ونصح عند الحنا بئ بال عقد ونملك به ايضا  
وتلزم بالقبض باذن الواهب **عن ابن عمر رضي الله عنهما**  
**انه قال اني النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته**  
**فلم يدخل عليها** وعند ابي اود وابن حبان وقيل ما كان  
يدخل الاباء ذرتها **وجاء علي** زوجها رضي الله عنه زاد ابن  
كثير فراهامته **فذكرت له ذلك** الذي وقع منه عليه السلام  
من عدم دخوله عليها **فذكره علي النبي صلى الله عليه وسلم**  
وفي رواية ابن كثير فقال يا رسول الله اشتد عليها  
انك جيت فلم تدخل عليها **فقال عليه السلام اني رايت**  
**علي بابها ستراموشيا** بفتح الميم وسكون الواو وكسر  
المجزة وبعد ها تحتية **في اي مخططة بالوان شتى** **فقال**  
**عليه السلام اني رايت علي بابها ستراموشيا** بفتح الميم  
وسكون الواو وكسر المجزة **ماي والمدنيا فاتاها علي**  
**رضي الله عنه** فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام **لها**  
**فقلت لها مرني بالحزم علي الاسد فيه** اي في السرة  
**بما شاء** قال عليه السلام لما بلغ قولها ليا مرني فيه  
بما شاء **ترسل به** اي بالستر الموشى وترسل بالهم  
بضم اللام اي فاطمة وفي نسخة ترسل بحذف النون  
علي لفة ويكون فيه دلالة علي حذف لام الاسد

وبقا

وبقا عملها كتول محمد فقد نعتك كل نفس ومخيل وهو  
الروي ان يخرج علي حذف ان الناصية وبقا عملها  
اي امرك الله ان ترسلني به الي **فلان اهل بيت** بالها  
وبالحمد يدل من سابقه وفي نسخة ال بالخرج محدودة  
واسقاط الها **بهم حاجته** وليس ستر الباب حراما لكنه  
صلي الله عليه وسلم كرهه كالبنته ما كره لنفسه من تعجيل  
الطيبات وقيل لان فيه صورة ونقوشا **عن علي** هو ابن  
ابي طالب **رضي الله عنه** انه قال **اهدي** بفتح العزة والدال  
**الي** بتثنية التحتية **النبي صلى الله عليه وسلم حلت**  
**سيرا بكسر السين المهملة** وفتح التحتية وبالرامد ودا  
قال الخليل ليس في الكلام فعلي بكسر الهمزة وسوي  
سيرا وحولا وهو الما الذي يخرج علي راس الولد **عينا**  
لغة في العنب وقوله حلت سيرا بالتنوين **علي الصفة**  
وبتركة علي الاضافة من اضافة الشيء لصفته كقوب  
خذ والسير هو الرينة من الحرير وقال الاصمعي ثياب  
فيها خطوط من حريرا وخز وانما قيل لها سير التنير  
المخطوط فيها وقيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود  
يخالطه حرير **فليسها** **فرايت الغضب في وجهه** زاد مسلم  
فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك  
لتشقها خيرا بين النساء **فشققتها بين نسائي** اي قطعتها  
ففرقتها خيرا بضم الخاء والميم جمع خا بكسر الهمزة مع التخفيف



ما نفعني به المرأة راسها وني رواية بني الفواطم قال  
ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه  
وسلم وفاطمة بنت أسد بنت هاشم ووالدة علي و  
اعرف الثالثة وقال غيره انها فاطمة بنت حمزة بن عبد  
المطلب وني رواية فشقت منها اربعة اخرى فذكر الراوي  
الثلاث المذكورات ولم يذكر الرابعة قال عياض لعلا  
فاطمة امرأة عجيل بن ابي طالب وهي بنت شيبان بن ربيعة  
وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة  
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه  
قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل  
صاع من طعام او نحوه بالرفع علفا على الصاع والضمير له  
فحين ثم جاءه رجل مشرك قال ابن حجر اقف على اسمه  
والاسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم ومسكون المشان  
المجزة ويدها عين مهمل اخره نون مشددة **طويل**  
زاد في الرواية جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا  
للمشعان وقال القرظي المشعان الجاني التايد للرأس وقال  
غيره **طويل** كثر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن  
الشعث وقال القاضي شاذي الرأس متفرقة **يفهم**  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له **بيعا** نصب بفعل مقدر  
اي اتبع بيعا او علي الحال اي اندفعها بالعام **ام عطية**

او قال عليه السلام **ام هبة** عطف على المنسوب السابق والشك  
من الراوي **قال** المشرك وني نسخة فقال **اي ليس هبة**  
**بل هو بيع** اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه  
فاشترى عليه السلام منه اي من المشرك **شاة** من  
الغنم **فصفت** اي بخت **وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسوق**  
**البطن منها** وهو كبدها وكل ما في بطنها من كبد او غيره لكن  
الاول ابلغ في المجزة **ان يشوي** **وامر الله** بوصول الفضة  
قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا مع عليه السلام  
الا وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي  
قطع له خزة بضم الحاء المهملة اي قطعة من سواد بطنها  
ان كان شاهدا اعطاه اياه اي اعطى الخزة الشاهد  
اي الحاضر وهو زاعلي خلاف الاصل من تقديم المفعول  
في المعنى على الفاعل في المعنى ولذا قال ابن حجر انه من  
باب القلب والاصل اعطاه اياها **وان كان غائبا**  
**خياله** منه قطعة **فجعل** منها اي من الشاة **قطعتين**  
**فاكلوا** **اجمعون** تاكيد للضمير في اكلوا من القطعتين  
مجمعين عليهما ويكون فيه مجزة اخرى لكونها وسقت  
ايدي الغنم كلهم او المراد اكلوا منها فالجملة اعم من  
الاجتماع والافتراق **وشيعنا** **ففضلت** **التضعفات**  
**فحلنا** اي الطعام الذي فضل وني رواية وفضل  
في القصةين وني اخرى **فحلنا** باسقاط ضمير المفعول



**علي البعير** او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة  
 تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدو وتكثر الصاع  
 وكلم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضل منهم قصصه  
 حملوها لعدم حاجتهم اليها عن **اسما بنت ابي بكر الصديق**  
**رضي الله عنها** انها قدمت **علي ابي قتيلة** بالقاف والفقوية  
 مصفرا بنت عبد الغزي بن اسد وفي رواية قدمت  
 قتيلة بنت عبد الغزي **علي** ابتغى اسما بنت ابي بكر في  
 الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بعد ايا سبب  
 وسمن وقرظ فابت اسما ان تقبل هديتها **وهي مشركه**  
 جملة حاله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في  
 زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت  
**علي ابي** وفي رواية فقلت يا رسول الله ان ابي قدمت  
**وهي راعية** في شئ تاخذه او عن ديني او في القرب مني  
 ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدات اسما بالهدية  
 ورجعت منها في المكافاة لا الاسلام لانه لم يقع في شئ  
 من الروايات ما يدل علي اسلامها ولو حمل قوله راعية  
 اي في الاسلام لم يلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها  
 في الصحابة وعند ابي داود راعية بالميم اي كاهنة  
 للاسلام ساخطه **له افاصل اي قال** عليه السلام  
**نعم صلى الله عليه وسلم** قال ابن عيينة فانزل الله تعالى  
 فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين اي

وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم

لا ينهاكم الله عن الاحسان الي الكفرة الذين لم يقاتلوكم  
 في الدين وهم النساء والضعف منهم كما قال ابن كثير عن  
**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** انه شهد عند مروان  
**ابني صهيب** وهو حمزة وجبيب وصالح وصفي وعباد  
 ومحمد وعثمان وصهيب بضم المهملة وفتح الهاء بن سنا  
 الرومي لان الروم سبوه صبغيا وهو مولى لعبد الله  
 ابن جده عات بضم الجيم وسكون المهملة كان اشتراه  
 من رجل من كلب واعتقه بئكة وقيل هرب من الروم  
 فقدم مكة فخالف ابن جده عات وادعى بنوه بعد موته  
 عند مروان يميني ومجزة وشهد ابن عمر ان رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم اعطى صهيبا اياه يميني** تثنية بيت  
**ومجزة** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد  
 في الدار **تقضي مروان بشها دنة لهم** بشهادة ابن  
 عمر وحده **ابني صهيب** باليمين والمجزة فان قيل  
 كيف تقضي بشها دنة وحده اجاب ابن بطال بانه  
 انما قضى لهم بشها دنة وتبينهم وتقيب بانه لم يذكر  
 ذلك في الحديث بل خبره عن الخبر بالشهادة ولو كانت  
 شهادته حقيقة لاحتاج الي شاهد اخر ولا يخفى ما في  
 هذا من البعد والقاعك المستمرة تبني الحكم بشهادة  
 الواحد فلا بد من اثنين او شاهد وسجين فالحمل  
 علي هذا اولي من حمل علي الخبر وكون الشهادة غير



عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

حقيقة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه  
انه قال قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالمعري اي حكم في المعري  
انها اي بانها لمن وهبت له بضم الواو هنيئا للمفعول  
زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة كترجع الي الذي  
اعطاها لا اعطي عطا وقعت فيه الموارث وفي رواية  
فقد قطع تولي حقه فيها وهي لمن اعمر ولقبه فلو قال  
ان مات عادي او الي ورثتي ان مات تحت الهبة ولني  
الشرط لانه فاسد والحديث المذكور قال

النووي قال اصحابنا للمعري ثلاثة احوال احدها ان  
يقول اعترتك هذه الدار فان مات نهي لورثتك او لعقبك  
فتصح بلا خلاف وبملك رقبة الدار وهي هبة فاذا  
مات فيها الدار لورثته والا فليت المال ولا نفود الي  
الواهب مجال وثانيها ان يقتصر علي تولي جعلتها لك  
معري ولا يقرض لما سواه ففي صحتها قولان للشافعي  
اصحها وهو الحديث صحته ثالثها ان يريد عليه بان يقول  
فان مات عادي او الي ولورثتي ان مات تحت ولني الشرط  
وقال احمد تصح المعري المطلقة دون الموقوفة وقال  
مالك المعري في جميع الاحوال متملك لمناخع الدار  
مثلا ولا يملك فيها رقبتها مجال ويذهب الي حنيفة  
كذهب الشافعي وكالمعري الرقبي عند الجمهور والي  
يوسف خلافا لمالك واي حنيفة ومحمد فقد روي

النسائي باسناد صحيح عن ابي عبيس مرفوقا المعري والرقبي  
قلت واما الرقبي قال يقول الرجل هي لك حياتك فان  
فعلت فهو جاز وعمن ابن عمر مرفوقا لا معري ولا رقبتي  
فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته وحياته فاجيب  
بان معني لا رقبتي بالشرط الفاسدة علي ما كانوا  
يفعلون في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم المعري  
المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي  
محمولة علي الارشاد والمعري بضم العين المهملة وسكون  
الميم مع القصد ماخوذة من المعري والرقبي بوزنها  
ماخوذة من الرقوب لان كلامهم يرقب موت صاحبه  
وكانا عقدين في الجاهلية **عن عائشة رضي الله عنها**  
**عنها انه دخل عليها امسين** بفتح الهمزة وسكون  
القحفية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي الحبشي  
المكي **وعليها درع قطر** بكسر الدال وسكون الراءين  
المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطائمه راء مع  
اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه  
بعض الخشونة **وفي رواية من قطر** بضم القاف  
واخرة نون **شم حنة دراهم** بفتح هـ وجر حنة  
وروي بنصب الماويل بنزع الخافض وجر الثاني  
علي الاضافة وبالرفع فيها علي حذف الضمير  
اي شم حنة دراهم ويروي شم بضم المثناة وتشديد



المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بترع  
الخافض اي قوم بحجة دراهم ويروي خمسة الدراهم **فقلت**  
**ارفع بصرك الى جانبي** قال الحافظ ابن محمد اعرف اسمها  
**انظر اليها بلقظ الامر فانها تزجي** بضم اوله وفتح ثالثة  
اي تتكبر ان تلبسه **بي البيت** يقال زجى الرجل اذا تكبر  
واجب بنفسه وهو من الازفعال التي لم تزد الا مبنية  
للمالم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر  
ونجت الناقة وروي نزجى بفتح اوله وقد حكاه  
ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح **وقد كان**  
**لي منهن** اي من الدروع **دوع على عهد رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه واياه فما كانت امرأة  
**تقبن** بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد الحية  
اخرة نون مبنيا للمفعول اي تزين يقال قات الشيء  
قيامة اصله وقيل تجلي على زوجها بالمدينة **ونجى**  
**رواية تزفن** بضم حرف المضارعة وفتح الزاي وتشديه  
الفاو والنون الثقيلين **لزوجها الا ارسلت اليه** **استقيم**  
اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذلك في حال صيق فكان  
الشيء الخسيس عندهم نفيسا **فضل الملح** اي هو  
باب بيان فضل الملح وهي بالكسر العطية وفتح الميم  
والحا المهملة بينهما نون مكسورة فمشناة تحتية ساكنة  
الناقة او الشاة تعطيها غيرها يجلبها ثم يرد فاعليك

بالتاء  
التي  
التي

ويقال

ويقال لها منيحة ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه  
انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس  
بايديهم يعني شيئا وفي نسخة اثبات ذلك وكانت  
الانصار اهل الارض والعقار بالتحفض عطف على  
السابق وجواب لما قوله فقامهم الانصار على ان  
يعطوهم ثمار مواليهم كل عام ويكفونهم العمل والونه  
في الزراعة والمراد المقاسمة في الثمار والمتى في حديث  
ابي هريرة السابق في الزراعة حيث قالوا اتقم بيننا  
وبين اخواننا قال لا مقاسمة الاصول **وكانت امه**  
**امر** بدل من امه والضمير لا تنس واسمها سهله وقوله  
**ام سليم** بضم السين مصفر بدل من المرفوع السابق ايضا  
**وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة** ايضا فهو اخوانس  
ومن كلام انس فيكون من باب التجريد كانه انزع من  
نفسه شخصا يخاطبه **فكانت اعطت** اي وهبت **ام**  
**انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقا** بكسر  
العين المهملة وتخفيف الذال المعجم جمع غندق بفتح العين  
وسكون الذال التخلية تفضها او اذا كان حملها موجودا  
والمراد شرها بانها لم تقطع الاصل وروي عذاقا  
بفتح العين **فاعطاهن** اي التخلات النبي صلى  
الله عليه وسلم **ام ايمن** بركة مولاة وحاضنة ام ايمن  
**ابن زيد** مولاه عليه السلام وهو اخو ام ايمن بن عبد الحنيفة



ومن قوله عليه السلام ابن السائب حين لما راوا فيه من البشري  
لانه عليه السلام كان اذا اسر استنار وجهه **فقال** عليه السلام  
**ان لا ياتي الخير بالشراي** ما قدر الله ان يكون خيرا يكون  
خيرا وما قدر ان يكون شرا لم يكون شرا وان الذي اخاف  
عليكم نضيعكم نعمة الله وصرتم اباها في غير ما امر الله  
فلا يتفلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما  
مثل الخرف في جمع الدنيا وهو قوله **ان مما** اي من النباتات  
الذي **ينبت الربيع** يضم المثناة التحتية من الابدان والربيع  
رفع على الفاعلية وهو الجود الذي يستقي منه او المطر  
ونسبة الابدان اليه مجاز والادف المنبت حقيقة هو الله  
تعالى **يقول اويلم** يضم اوله وكسر اللام اي يقرب من  
القتل وفي رواية ما يقتل جبا با ثبات ما قبل يقتل  
وجبا بعد ما يقتل صفة لتمول محذوف اي شيئا او نباتا  
وجبا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو ا  
يصبب البعير من تقاطبه احرار العشب او من كلابه يكثر  
منه فينتفع فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي  
يكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها وبيع ذاك حقه  
فيهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذي الناس  
له وحدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذي والثاني  
مثل المقصد في الدنيا وهو قوله **او بالثدي اكلت**  
بعد العزة وكسر الكاف **الحضرا** بفتح الحاء وسكون الضاد

المجتمين

المجتمين والالف ممدودة او بكسر الضاد والراء من غير الف  
والاستثنا متصل بتا ويل في المستثنى اي من جملة ما ينبت  
الربيع شيئا يقتل اكله الا الحضر منه اذا اقتصد فيه اكله  
وتحذي دفع ما يودي به الي الهلاك ويصح ان يجعل متقطعا  
والاجمعي لكن وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة  
على انها استفتاحية كانه قال الا انظر واكلة الحضر  
واعتبروا بشانها **اكلت** وفي نسخة فانها اي اكلت الحضر  
اكلت حتى اذا **امتدت خاصرتها** اي جنبها اي امتلا  
شبعها وعظم جنبها هائم اقلقت عند سرعيا **استقبلت**  
**عيني الشمس** لستمر بذلك ما اكلت وتجره **فقلبت** بفتح  
المثلثة واللام اي الفت السرفين الي يمينه باطنها  
سهلا رقيقا **وبالت** فيزول عنها الحيط وانما الحيط الما  
لانها تملي بطونها ولا تتلظ ولا تتول فتتبع بطونها  
فيعرض لها المرض تتصلك **ورقت** استفت في المرعي  
وهذا مثل المقصد في جمع الدنيا المودي حقا الناجي  
من وبالها كالجث اكل الحضر الذي ليس من احرار البقول  
وجيدها الذي ينبت الربيع بتوالي امطارها فتحم  
وتنعم وقيل المراد بها ما يتحمل احرار العشب والكلاب  
في كلفها خيرة نفعها وانما ياتي الشد من قبل اكل  
مسئلة مفرد منهمك فيها حيث تنعم اضلاعه منه  
وتسلا خاصرتها ولا يقطع عنه فيهلك بخلاف من اكل منه



قال انس بن مالك فلما نزع النبي صلى الله عليه وسلم من  
قتل وفي نسخة من قتال اهل خيبر فانصرف الي المدينة  
رد المهاجرون الي الانصار من ابيهم ابتي كانوا منحوسين  
من شاربهم لا يستفتايم ففنيمة خيبر فرد النبي صلى  
الله عليه وسلم الي امه ام انس وام سليم عداقتها  
بكرم العين وروي فتحها كما مدي الذي كانت اعطته  
له واعطاها هو ام ابنت اعطي بالوار وفي نسخة  
فامط بالفا رسول الله صلى الله عليه وسلم ام امين موته  
كانهن اي بدلعن من حايبه اي بستانه وفي رواية  
من خالصه اي خالص ماله وعند مسلم عند انس ان الرجل  
كان يحمل للنبي صلى الله عليه وسلم الخلات من ارضه  
حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد  
عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امر ويني  
ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلت ما كانوا اعطوه  
او بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام  
امين اتركبه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي  
لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة  
امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك  
لانها ظنت انها حبة موبدة وتمليك لا يصل الرقيبة  
فارد صلى الله عليه وسلم استنابة قلبها في استرداد  
ذلك فزال يزيد بها في العوض حتى رضيت بترعامنه

عليه

عليه الصلاة والسلام واكرامها من حق المحصنات زاد  
الله شرفا وكرما عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي  
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اربعون خصلة مبنذ او لاخذ اربعون حسنة بدل خصلة  
وقوله اعداها من مبتداتان وحبس منيعة العز التي  
من المعز والجملة خبر المبتد الاول ماض عامل يعمله  
بخصلة منها اي من الاربعين رجاء توابعها بفضيلة  
علي التقليل وكذا قوله وتصدق موغودها الراجحة  
الله عز وجل بها الجنة وعد واما دون منيعة اشيا  
كرد السلام وتسميت العاطس واماطة الماذي عن  
الطريق وغير ذلك والاولي بي هذا ان لا يعد كامن  
صلي الله عليه وسلم ابهه وما ابهه الرسول كيف يتعلق  
الامل بيها من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا  
يحتقد شي من وجوه البر وان قل فالحكمة في ابهامها  
خشية ان يكون النفيين والترغيب فيما مر هذا في  
غيرها من الوان الخير **كاتب**  
**الشهادات** بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ تقدم  
السلمة والشهادان جمع شهادة وهي اخبار عن شي  
خاص بلفظ خاص كلفظ اشهد بخلاف الرواية فانها  
اخبار عن شي عام لا يختص بعني بخلاف قول العدل اشهد  
ان لهذا عند هذا دينارا فان الدينار يلزم المعني







انها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب او سنة وان  
لم يكن فيه حد **ثلاثا** معقول لقول اي قال ذلك ثلاثا تنبها  
للسامع على احضار فهمه **قالوا بي يا رسول الله اعجب**  
**اخيرا قال عليه السلام اكبر الكبائر الاشرار باسمه وعقوق**  
**الوالدين** بان يفعل معهما ما يؤذيها اذ ليس بالهين  
مع كونه ليس من الافعال الواجبة **جلس عليه السلام**  
**تاكيدا للمحرمة فقال الا قول الزور** اي الكذب  
وفصل بين المشافهة بحرف التثنية او الاستفهام  
تعطيا لثان قول الزور لما يترتب عليه من المفاسد وضافة  
القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفة والمراد  
بجاءتها ذمة الزور وحي رواية الا وقول الزور شهادة  
الزور والعطف للتاكيد لا من عطف الخاص على العام  
لاقتضايه كون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك  
ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسدة قال  
انس **فما زال عليه السلام يكررها حتى قلنا بينه عليه السلام**  
**سكت** اي شفق عليه وكرهية لما يزعج او لما حصل  
لهم من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا يدل على  
انقسام الكبائر في عظيمها الي كبير واكبر ويؤخذ منه  
ثبوت الصفاير لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها  
واما قول بعضهم ان كل ذنب كبير نظر الي عظمه من  
عصيائه فالخلاف بينه وبين الجمهور لفظي وكانه

كره تسمية معصية الله صغيرة اجلا لا عز وجل مع انه  
وافق على ان الحرج لا يكون لمطلق المعصية وان من  
الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يفتح فعدا  
يجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح  
التفاير لورود القران والاحاديث ولان ما عظم  
مفسدة احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا  
كبائر ما تنهون عنه صرح في انقسام الذنوب الي صفاير  
وكبائر ولذا قال القراني كما يليق المكارر الفرق بينهما  
وقد عرف من مدارك الشريعة ولا يلزم من ذكره  
المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتهما في نفسها كما اذا  
قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء  
زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين  
فيها وكذلك هنا فان الاشرار اكبر الذنوب المذكورة  
وليس المراد حصدا لالكبائر فيما ذكر بل اقتصر على ذلك  
لمناسبة السامع بما في ذلك الوقت **عن عائشة رضي**  
**الله عنها انها لما سمعت النبي صبي الله عليه وسلم**  
**رجلا** هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري خلافا  
لمن قال انه الخطيبي اي سمع صوت رجل يقرب في المسجد  
**فقال عليه السلام مر رحمة الله اي القاري لقد اذكري**  
**كذا وكذا اية اسفطهن** اي نبيتهن من سورة  
**كذا وكذا** كلمة مهمة وهي في الاصل مركبة من كان



التشبيه وذا الاشارة ثم نقلت وصار يكتفي بها عن العدد  
وغيره وقال في الفتح ولم اقف على تعيين الديات  
المذكورات واغرب من زعم ان المراد بذلك احد <sup>غزوة</sup>  
ايه كان ابن عبد الحكم قال فيمن اقرا عليه كذا وكذا  
درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي  
يكون مفرا بدرهمين كانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى  
وكذا يلزمه درهمين عند الشافعية اذا نصب الدرهم  
لانه لم يميز فيعود الي ما قبله اما الوجرة او رفعه او سكنه  
فلا يلزمه الا درهم واحد ومثله ما لو لم يتكرر لفظ كذا  
وتكرر دون عطف فيلزمه درهم في الاحوال كلها وعند  
المالكية يلزم بقوله كذا درهما عشرون وبكذا وكذا  
احد وعشرون وبكذا كذا احد عشر **وعنها رضي**  
**عنها انها قالت تجيء اي صلي النبي صلي الله عليه وسلم**  
**في بيتي بالليل فسمع صوت عباد بفتح العين**  
وتشديد الواو وهو ابن بشير الانصاري الشهلي  
الصحابي بصي في السجدة فقال يا عبايشة **اصوت**  
**عباد هذا لغزوة الاستغفار فلتاخم قال اللهم ارحم**  
**عباد اوليس الرجل المبهم في الرواية الاولى وهو عباد**  
خلاف المرزوعه بل هو عبد الله بن يزيد كما مر فان  
كان الوقت متحدا فيجتمعا انه عليه السلام سمع صوت  
رجلين ففرق احداهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف

الاجر

الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقدراته  
الديات التي تسميها وفيه جواز النسيان عليه صلي الله  
عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ واخذ بعضهم منه جواز  
الاعتماد على الصوت عند تحققه وان لم ير الشخص فيجوز  
للاعيبي الشهادة اعتمادا على ذلك ومذهب الشافعية  
عدم قبول شهادته الا في مواضع مخصوصة مبينة في  
كتب الفروع هذا حديث الافك **عن عائشة رضي**  
**الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه**  
**وسلم اذا اراد ان يخرج لسفراي الي سفر فهو نصب بنزع**  
الخافض او ضمن **يخضعني ينشي** فالنصب على المفعول  
**اقنع بين ازواجه** تظييا لقلوبهن **فايتهن** بتا  
التائيت لان اي اذا اريد به مونت جاز الحاق التايه  
موصولا كان او استقرا ما او غيرها وروي فايهن  
بدونها اي فازواجه **خرج سهمها** اي خرج سهم القرعة  
عليها **خرج بها معه** وفي نسخة اخرج بضم الهمزة  
مبني المفعول **فاتح بيضا في غزوة** اي غزوة غزاهما  
وهي غزوة بني المصطلق من خزاعة **فخرج سهمي** فيه  
اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيد  
ما رواه ابن اسحاق بلنظ فخرج سهمي عليهن فخرج فيهم  
واما ما ذكره الواقدني من خروج ام سلمة مع ايضا  
في هذه الغزوة فتصنيف قالت عائشة **فخرجت معه**



عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اي الامرية فاننا حمل  
في هودج وانزل فيه بضم الهزة فيها مبنيا للمفعول  
والهودج بها ودالمهانة مفتوحتان بينهما واوساكنة  
اخرة جيم محل له رقبة تستر بالثياب ومحوها بوضع  
علي ظهر البعير يركب فيه النساء استرلهن **فهدنا حتى**  
**فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تلك وقفل**  
بقاف خفا اي رجح من غزوة **ودنونا** اي قربنا من المدينة  
**اذن** بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي  
اعلم **ليلته بالرحيل** وفي رواية قتل منزلا فبات  
فيه بعض الليل ثم اذن بالرحيل **فقتل حين دنونا**  
بالرحيل بالمد والقصر كما مر **فقتل** اي لقتل حاجتي  
منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت **شبابي** الذي  
توجهت له اقبلت **الي الرحل** اي المنزل **فلست** بفتح  
اليم من باب قتل وضرب كما في المصباح **صدري فاذا**  
**عقدني** بكسر العين فلا دة **من جرع** بفتح الجيم وسكون  
الزاي بعدها عين مهلة مضاف لفظه اظفار الهزة  
مفتوحة ومجته ساكنة والجرع خز معروف في سواده  
يباض كالعروق قال التيفاشي لا يتبين بلبس ومن  
تقلده كثرت همومه وراي منامات رديه واذا  
علق علي طفل سال لعابه واذا الف علي شعر من تعلق  
سهلت ولايتها وفي نسخة ظفار باسقاط الهزة

٢٩  
وفيه الظا وتنوين الراجحها قال ابن بطال الرواية  
اظفار بالف واهل اللفحة لا يعرفون بالف ويقولون  
ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحفا  
مدينة باليمن ولعل مرادة الصواب عند اهل اللفحة  
فلا يخالف ما قبله وفي رواية فكان في عنقي عقد من  
جرع ظفار كانت اي ادخلتني به علي رسول الله  
صلي الله عليه وسلم وعند ابي عوانة قد اسئل من  
عنقي وانا لادري فرجعت الي المكات الذي ذهبت  
اليه **فالتفت عقدي نحو سبي ابتغاوه** اي طلبه  
وعند الواقدي فكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهدا  
لم يبعثوا بغيري حتى اكون في هودجي **فاقتل الذين**  
**يرحلون الي** بفتح اوله وسكون الراء مخففا او بضم اوله  
وفيه الراشد واي يشدون الرجل على بعيري ولم  
يسم منهم احد لغم ذكر الواقدي ابا مويصه وقال  
البلاديري انه شهد غزوة الربيع وكان يجرم بعير  
قائشة **فاختلوا هودجي فرحلوا** بالتخفيف والتشديد  
اي وضوا هودجي **علي بعيري الذي كنت اركب**  
اي عليه وفي قولها فرحلوا علي بعيري يجوز لان الرجل  
هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه  
**وهو يحسبون اني فيه** اي في الهودج **وكانت**  
النساء اذ ذاك خفا فلم يتقلهن بكثرة الاكل ولم



يفشون اللحم اي لم يكثر عليهن **وامناياكلن العلفه** بضم العين  
وسكون اللام وبالفتح اي القليل من الطعام **ظلمه لبيته**  
**التقوم** بالرفع على الفاعلية **حتى رفوه ثقل اليهودج**  
**فاختلوه** ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف اي الذي اعتاد  
منه والحاصل فيه سبب ما ركب فيه من خشب وجمال  
وسور وغيرهما فلشدة تخافة عايشة لا يظهر لوجدها  
فيه زيادة ثقل وفي رواية تخفة اليهودج وسبب حمل  
هذه عليها بتقدير مضاف اي عدم ثقل لان مرادها  
اقامة عذرم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها  
كخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا يفرق  
عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولعذا اردت  
ذلك **وكنت جارية حديثة السن** لم تكمل اذ ذلك  
خمس عشر سنة **فبعثوا حمل اي اثاروه وساروا**  
**فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب**  
ما ضيا وهو استفعل من مدحجيت منزلهم **وليس**  
**فيه احد** وفي رواية فحيت منازلهم وليس بها داع  
ولا مجيب **فاضت** بالتحفيف اي فضدت **منزلي الذي**  
**كنت فيه فضنت اي علمت انهم سيفقدوني** بكسر القاف  
وثبوت الياء وفي نسخة سيفقدون كجذها تحقيفا  
**فيرجعون الي فينا** فيريم **انا جالسة** وجواب  
بينما قوله **غلطني عينا** قيمت اي من شدة

الغم الذي اعترها او ان امدت لطف بها فالقي عليها  
النوم لتسترخ من وحشة الانفراد في البرية **بالليل كان**  
**صفوان بن العطل** بفتح الطاء المشدودة **السلي** بضم  
السين وفتح اللام **المذكوراني** بالذال المعجمة مشوب  
الي زكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا **من ور الجيش**  
وفي حديث عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال النبي  
صلي الله عليه وسلم ان يجعل علي الساقة فكان اذا رحل  
الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه  
به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان  
يتخلف عن الناس فيصب القدح والحراب والادوية  
وعند الحاكم فيعمل فيتقدم به فيصرفه علي اصحابه  
**فاصبح عند منزلي** كانه تاخرني مكانه حتى قرب  
الصبح فركب ليظهر له ما سقط من الجيش مما يخفيه  
الليل او كان تاخره ماجرت به عادته من غلبة النوم  
عليه **فراي سواد انسان** اي شخص انسان **نايم**  
لا يدري ارجل ام امرأة **فاناني** وفي رواية ففرقتني  
حتى رايتي **وكان يراي قبل الحجاب** اي قبل نزوله  
**فاستيقظ** من نومي **باسم حار** اي بقوله انا لله  
وانا اليه راجعون **حتى اناخ راحلته** وكان شق عليه  
ما جرى لعائشة فلذلك استرجع وفي نسخة حتى اناخ  
راحلته **فوجي يدها** اي فوطي صفوان يد الراحلة



اي وضع يد عليها ليهل ركوبها يشته فلا يحتاج الى مساع  
فركبتها فانطلق صفوان حال كونه **يقودني الراحلة**  
حتى آتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معدسين  
بفتح العين للمهمل وكسر الراء المشددة بعد هاء سين مهمل  
اي نازلين **في بحر الظهير** حين بلغت الشمس منتهاها  
من الارتفاع كانها وصلت الى البحر وهو اعلا الصدر  
او اولها وقت شدة الحر **فهلك من هلك** اي في  
شاي في كافي رواية وفي اخري عند الطبراني فهناك  
قال اهل الافك في وفيه ما قالوا **وكان الذي توفي**  
**الوفك** اي تصدي له وتقلده راس المناقيا **عبد الله**  
**ابن ابي بضم الهزة** وفتح الموحدة وتشديد التختية  
**ابن سلول** يكتب بالالف والرفع كما سلول بفتح  
السين غير مضروق علم لام عبد الله فهو صنف لعبد  
الابن وتولاها ايضا اتباع مسطح بن اثاثة وحنان  
ابن ثابت وحمزة بنت جحش وفي حديث ابن عمر  
فقال عبد الله بن ابي جحر بها ورب الكعبة واعانه علي  
ذلك جماعة وشاع ذلك في المسكر **فقد منا المدينة**  
**فاستكثت** اي مرضت **شاهدا والناس يفيضون**  
بضم اوله اي يشيعون **من قوا اصحاب الافك**  
**ويرى** من رايه ويجوز ضمه من اراي اي يشككني  
ويوهمني حصول **امدني وحي ابي كاري من**

النبي

من النبي صلى الله عليه وسلم **المطف** بضم اوله وسكون الطاء  
وحكى فتح اللام والطاء الوقف الذي كنت اري منه  
حين امرض بفتح الهزة والراء **اسما يدخل عليه السلام**  
**ثم يقول** وفي نسخة فيقول **كيف تبيكم** بكسر الفوقية  
وهي في الماشقة للمونث مثل ذاكم في المذكر وهي تدل  
علي لطف من حيث سؤاله عنها وعلي نوع جفا من قوله  
**تبيكم** **لا اشعر بشي من ذلك** الذي يقوله اهل الافك  
**حتى نفقت** بفتح النون والقاف وقد نكس القاف  
اي افقت من مرضي ولم تتكامل في الصحة **فخرجت**  
**انارام مسطح** بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملين  
اخره حامه **فيل** بكسر القاف وفتح الموحدة **المناصع**  
بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة **مبترزا**  
بفتح الراء المشددة اي وهو مبترزا اي موضع قضا  
حاجتنا وروي بالجر بدل من المناصع **لا يخرج الا ليل**  
**الي ليل** وذلك **قل ان تحبذ الكنف** بضم الكاف والنون  
جمع كنيف وهو السائر والمراد به هنا المتخذ لقضا  
الحاجة **فربما من بيوتنا** امرنا **امر العرب الاول** بضم  
الهزة وتخفيف الواو والجر لغت للعرب وفي نسخة  
الاول بفتح الهزة وتشديد الواو والرفع لغت للام  
والجر لغت للعرب لانه اسم جمع تحت جموع فيصير منفردا  
لهذا التقديم فصح وصفه بالمفرد والرواية الاولى



اشهر واقعد كما قاله ابن الحاجب اي لم يتخلقوا باخلاق  
اهل الحضرة والعلم وقول **في البرية** متعلق بمجذوف اي  
في التبريز في البرية بفتح الموحدة وتشديد اللام والمثناة  
المتحنية خارج المدينة او في **التنزه** بمنثاة فوقية فنون  
ثم راي مشددة طلب التزاهن والمراد البعد عن البيوت  
والشك من الراوي فاقبلت **انا وام مسطح سلمي بنت**  
**اي** بضم الراء وسكون الهاء واسمها انيس حال  
كونت **المشي** اي طاشين **فعمرت** بالمهمل والمثلثة  
والراء المفتوحة اي ام مسطح **في مرطها** بكسر الميم كما  
من صوف او خزاز كان قاله الخليل **فقالك نفس مسطح**  
بكسر العين وفتح الفوقية قبلها اخره سين مرهات و  
تفتح العين اي ب لوجه ادهلك اولزمه النثر  
**فقلت لعائيس ما قلت انسيين رجلا شهدي به لا** وعند  
الطبراني انسيين ابنك وهو من الصالحين الاولين  
**فقالك يا هفتاه** بفتح الهاء وسكون الميم وقد تفتح  
وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة وقد تضم  
اي ياهذه نداء للبعيد وحاطبتها بذلك لكونها  
نسبتا لليلة وقلة المروف بكما يد النسا **الم تسميق** ما قالوا  
فاخبرني بقوله **اهل الادل** وفي نسخة اسفاط اهل  
فازدوت مرضا الي اي مع مرضي وفي نسخة علي بدل  
الي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من

مرسل

مرسل اي صالح فقلت وما تدري ما قال قالت والله  
فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمي  
وعند الطبراني باسناد صحيح عن عائشة انها قالت  
لما بلغني ما تكلموا فيه هممت ان ياتي قريبا فاطرح نفسي  
فيه **فرحمت الي بيتي** دخل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم قال كيف نيك فقلت ايزن بي الي ابوي  
اي الي ان اتى ابوي فقلت وانا حين اريد ان  
**اسميت من اخير من قبلها** بكسر القاف وفتح الموحدة  
اي من جهتها فاذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
ذلك فانيت ابوي فقلت كفي ام رومان وفي رواية  
فقلت يا امناة ما يتحدث به الناس بفتح المثناة الفتحية  
من يتحدث وفي رواية ما يتحدث الناس به بتقديم  
الناس على الجار والمجرور **فقال يا بنتي هو لي**  
**نفسك فوالله لقلت ما كانت امرأة قط** وضميمة  
بالرفع صفة امرأة او بالنصب على الحال واللام في  
لقل للمناكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للمناكيد  
والوضيعة بالضاد المعجمة والهمزة المد على وزن  
عظيمة الجميلة الحسنة من الوضاه وهو الحسن والحال  
وكانت عائشة رضي الله عنهما كذلك وعند مسلم خطبة  
من الخطوة اي وجهته رفيعة المنزلة **عند رجل**  
**بجها ولعاضا يرمع ضرة** وتسمى زوجات الرجل



لان كل واحد يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة **الارث**  
**عليها** القول في عيبها ونقصها والضمير في اكثر من  
لنا ذلك الزمان فالاستثنا منقطع او لبعض اتباع  
ضار بها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين فهو  
متصل كقولك فلان حتى اذا استياس الرسل اطلق الايات  
علي الرسل والمراد بعض اتباعهم والدول هو الراجح وارت  
امها بذلك ان نفون عليها بعض ما سمعت فان  
الانسان يتناسى بغيره فما يقع له وتطيب خاطرها  
بما سار لها بما يشربها فابقت الجبال والخطوة  
عنده صلى الله عليه وسلم **فقلت سبحان الله** تجب  
من وقوع مثل ذلك في حقها مع براتها المحققة عندها  
وقد نطق القرآن العظيم بما تلغفت به فقال **فقل**  
**عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم** **والله**  
**يتحدث الناس بهذا** بالمصارع المفتوح الاول وفي  
نسخة تحدث بالماضي وفي رواية فاستعبرت فبكت  
فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت **يقول** فقال لا ي  
ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت  
عيناه فقال اتمت عليك يا بنيتي الارجعت الي  
بينك اي موضعك من البيت فرجعت **قالت** عايشة  
**فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يبرقي لدمع** باللقا  
والهنة اي لا ينقطع **ولا الكحل يوم** لان الصوم

موجبة

موجبة للسهر وسيلان الدعوى وفي رواية عن ام زوا  
قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم  
قالت وابوبكر فخرت مفتيا عليها فافافت الاديان  
حيي بنافض دطرحفت عليها ثيابها ففطتها **ثم اصبح**  
**فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم** علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه **واسامة بن زيد حين استلبت الوحي**  
استفعل من اللبث وهو الابطا والتاخير والوحي  
بالرفع فاعل اي ابطا نزول وجوز بعضهم النصب  
علي انه مفعول استلبت اي استبطا النبي صلى الله عليه  
وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع **بسم الله**  
**اهله** باهليتها المشورة **في ذراق اهل** لم تقل في فراقي  
لكرهتها المنزع باضافة الفرق اليها **فاما اسامة**  
**فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه**  
**الودم فقال اسامة اهلك** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف  
اي هم اهلك العفايف اللاتيقات بك وجوز بعضهم  
النصب علي الاغرا اي الهم اولئك اهلك وعبر  
بالجمع اشارة الي تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور  
اي اراد تعظيم ما يشته وليس المراد علي رواية الرفع  
انه تبرأ من المشائخ وكل الامم في ذلك الي النبي  
صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها كما تقدم  
يارسول الله **والله الاخير** وفي بعض النسخ

١١١



أثبت لفظ والله وإنما حلفا ليثوي عبدة عليه السلام  
برأته فيرفع عنه الشك واستدل بعضهم بهذا علي أنه  
يكنى في تعديل الشاهدان يقول المزي هذا اللفظ  
واعترض بأن عايشة لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة  
إلى التعديل لأن الأصل البراءة وعندك خفية لا يقبل  
التعديل من عدل غيره حتى يقول هو عدل وإن لم  
يقبل لي ولا علي وقال مالك لا يكون قوله ولا نعم  
الإخبار تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن  
أبي يوسف أنه تزكية والصحيح عند الحنفية أنه يقول  
هو عدل جازم الشهادة **وأما علي بن أبي طالب**  
**رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك**  
وفي بعض النسخ لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم  
بديوان الفعل للمفعول **والناسوا ما كثير لصيف**  
التذكير على إرادة الجنس وفي رواية قد أحل الله لك  
وأطاب طلقها وانح غيرها وإنما قال ذلك لما رأي  
عنده عليه السلام من القلق والغم لأجل ذلك  
وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه  
فراي أن يفارقها ليكن ما عده بسببها إلى أن  
يقف برأيتها فيراجعها فبذل النصيحة لأمره  
لاعداوة لعايشة وقال بعضهم لم يجزم علي  
بالإشارة بفراقها لأن عقب ذلك بقوله **وسئل**

الجارية

برية

**الجارية تصدقك** بالجزم في جواب الأمر ففوض الأمر  
في ذلك إلى نظره عليه السلام فكانه قال إن أردت تعجيل  
الراحة فقارقتها وإن أردت خلافاً ذلك فابحث علي  
حقيق الأمر لي أن تطلع علي برأيتها لأنه كان يتحقق  
أن بريبة لا تخبر إلا بما علمت وهي لم تعلم من عايشة  
إلا البراءة المحضه **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**برية** استشكل ذلك بأن بريبة إنما اشترتها  
عايشة واعتقها قبل ذلك وأجاب بأن  
إطلاق الجارية علي بريبة إطلاق مجازي باعتبار  
ما كانت عليه وهذا بناء علي ما ذكر من سبق معتقها  
وفيه نظر لأن قصتها إنما كانت بهج بعد فتح مكة  
لأنها لما خبرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها  
في سلك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للعريس يا عباس ادعني من  
بيت بريبة نفية دلالة علي أن قصتها كانت متأخرة  
في السنة التاسعة أو العاشرة لأن العريس إنما سكن  
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك  
في أواخر سنة ثمان وبوييد ذلك قول عايشة لها  
إن شاموا إليك إن أعد هالم مدوة واحدة فأنه  
يدل علي وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول  
الأمر في غايته الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح



غير مفرط ولا مسرف **وان هذا المال خضرة** من حيث المنظر  
 حلوة من حيث الطعم وخضرة بفتح الخاء والضاد المعجمتين  
 اخبرنا ثابت وانت مع ان المال مذكور باعتبار كونه زهرا  
 الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضراء  
 او كالفاكهة والثابت وقع على التشبيه وان التاليف  
 كراوية وعلامته وحض الاخضرة انه احسن الالوان ولما  
 ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف من فتنة المال اخذ يعرفهم عليهم  
 وادانك الفتنة بقوله **فمن صاح اسم ما اعجب منه**  
**المسكين واليتيم وابن السبيل** او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 شك من الراوي وفي رواية تحصل في سبيل الله واليتيم  
 والمسكين وابن السبيل **وانه ياخذ** اي المال بغير حكمة  
 بان يحصيه بالحكم او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حصة  
 الواجب فيه فهو كالذي **ياكل ولا يتبع** لانه كلما نال منه  
 ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الي ما فوته  
**ويكون** اي حاله **يشهد عليه يوم القيامة** بان ينطق  
 الله الصامت منه بما فعل به او يمثل ماله او يشهد عليه  
 الموكلون بكتب الكتب والاتفاق عن زينب امرأة عبد الله  
 ابن مسعود رضي الله عنهما حديثها المتقدم قريبا وقالت  
 في هذه الرواية انطلقت الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فوجدت امرأة من الانصار في زينب امرأة ابي مسعود  
 عفتة بن عمر الانصاري **عليها لباس حاجتها مثل حاجتي**

الله

فهر علينا بلال المودن **فقلت له** سل النبي صلى الله عليه وسلم  
**الجدي** بضم الياء وفتحها عني **ان اتفق علي زوجي وابقام**  
**في حجره** يا فرد الصبر فيها وكان الظاهر ان يقال عني  
 وكذا باقيةها واجيب بان المراد كل واحد منا واكتفت  
 في الحكاية بحال لغتها وفي رواية النسائي علي ازو اجنا  
 وابقام في حجورنا وللغيا لمي انهم بنوا احبها وبنوا احبها  
 وللنسائي ايضا من طريق اخري لاحدهما فضل مال وفي حجرها  
 بنوا لها ايتام وللآخري فضل مال وزوج ضعيف ذات  
 اليدي فقير **فساله فقال** عليه السلام **ثم تجزي عنها**  
**لها اي اولها اجران اجر القرابة** اي صلة الرحم **واجب**  
**الصدقة** اي ثوابها والظاهر حمل هذا على الصدقة  
 المندوبة كما يدل له قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد  
 في بعض الروايات انها كانت امرأة صنفا اليدي بن  
 فكانت تتفق عليه وعلي ولده ولا يبا في ذلك قوله الجدي  
 عني لان الاجزا يستعمل في الواجب والمندوب وعلي الراجح  
 قوله الجدي عني اي في الوقاية من النار كانا خائفين  
 ان صدقنا علي زوجها لا يحصل بها المراد **عن ام سلمة** هند  
 ام المؤمنين رضي الله عنها قالت **كنت بارهول الله الي**  
**بفتح الياء** اي هل لي اجر ان اتفق علي شئ **ابي سلمة**  
 ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودره



وقصة الافك في المربع سنة ست او سنة اربع علي  
ماياتي واجيب باحتمال انها كانت تخدم قايشة قبل  
شدايها او اشترتها واخرت عتقها الي ما بعد الفسخ  
او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها  
الفسخ وطلب ان تزده بعقد جديد او كانت لعائشة  
ثم باعتبارهم استعارتها بعد الكتابة **فقال عليه السلام**  
**يا برة هل رايت فيما بينك وبينك** بفتح اوله يعني من  
جنس ما قيل فيها فاجابت علي العموم ونقت عنها  
كل ما كان من التقايص من جنس ما اراد صلي  
الله عليه وسلم السؤال عنه وغيره **فقال برة والذي**  
**بنتك بالحق ان رايت بك العرق اي مارايت منها**  
**امر الغنصه** بجزء مفتوح فغير محجة ساكنة فيم  
مكسورة فصاد مهملة اي اجيبه **عليها قط** وفي نسخة  
استقاط قط اكثر من انها جارية حديثه **السن**  
**نظام عن العجيين** لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر  
عليه كوطوبه بدنه **فتاوي الداجن** بدل المهملة ثم  
جيم الشاة التي تالف الببوت ولا تخرج الي المرعي  
**فتاكله** وعند الطبراني مارايت منها شيئا منذ كنت  
عندها الا اني هجنت عجيناي فقلت احفظي هذه  
العجينة حتي اقتبس نارا لاخزها ففعلت فجات  
الشاة فاكلتها وهذا في المراد بقوله فتاوي

الداجن

الداجن واستدل بهذا بعضهم عن جواز تزكية النساء  
وتوقش فيه بانه ليس هذا شهادة والميعة المختلف  
بينها انها هي في تعدلهم للشهادة فضع من ذلك  
مالك والثاقبي ومحمد بن الحسن واجازة ابو حنيفة  
في المراتين والرجل لشهادتها في المال واجت الطحاوي  
لذلك بقوله زينب في قايشة وقول عائشة في زينب  
فقصها الله بالويع قال ومن كانت هذه الصفة  
جازت شهادتها وتغيب بان ابا حنيفة لا يجيز شهادة  
النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تركيزهن  
**قوام رسول الله صلي الله عليه وسلم من يومه خطيبا**  
**علي المنبر فاستغذر بالذال المعجمة من عبد الله بن**  
**ابي ساول فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يوردني**  
**بفتح حرف المضارعة** وبكسر الذال المعجمة اي من ينصري  
او من يقوم بعذرة فيما رمي اهلي به من المكروه او من  
يقوم بعذري اذا عاقبت علي بفتح فاعله من رجل  
**بلغني اذاهني اعي فوالله ما علمت علي اعي الاخير**  
**وقد ذكر وارجله زاد الطبراني في روايته صالحا ما علمت**  
**عليه الاخير** وما كان يدخل علي اعي الاخي **قوام**  
**سعد بن مساد** وهو سيد الاوس وفي نسخة  
استقاط قول ابن معاذ واسلشكلى ذكر سعد  
ابن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست

٢١٥



في غزوة الربيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ ما  
سنة اربع من الهجرة الرمية التي رميها في الخندق واجيب  
بانه اختلف في الربيع وقد حكى البخاري عن موسى بن  
عقبة الانصاري انها كانت سنة اربع وكذا الخندق  
فتكون الربيع قبلها لا في اي اسحاق جزم بانها كانت  
في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كان  
في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن  
موسى بن عقبة ان الربيع سنة خمس فاني البخاري عنه  
من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا  
سنة خمس خلا قال ابن اسحاق فيصح الجواب **فقال يارمو**  
**الله انا والله** وفي نسخة والله انا اعذر لك **هذه**  
**بكر الذالك ان كان من الارس** قبلتنا ضربنا عنق  
واما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مدحهم بان  
حكمه فم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله  
**وان كان من اخواتنا من الخرج** من الروي تبعية  
والثانية بيانية وفي نسخة من اخواتنا الخرج باستقام  
البيانية **امرنا ففعلنا فيه امرك** واما قال ذلك  
لما كان بينهم من قبل فتبعت فيهم بعد ان فتح ارضهم  
لبعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم  
امتثلوا امر **فقام سعد بن عبادة** وهو احد الثقباء  
شهد العقبة ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علي آل سعد بن عبادة رواه  
ابوداود **وهو سيد الخرج** بعد ان فرغ سعد بن معاذ  
من مقاتلته **وكان رجلا صالحا** اي كاملا في الصلاح  
**ولكن** وفي نسخة **وكان احتملته** من مقالة سعد  
ابن معاذ **الحجة بالكسر** قال في المختار والحجبة العار  
والانفة اي اغضبته **فقال** لابن معاذ **كذب** زاد  
في رواية والله لو كان من الارس ما احببت ان تضرب  
اعناقهم **والله** وفي نسخة لعمر الله اي حياته وبقاؤه  
**لا تقتله** وفي نسخة ما يدل لا وقد قوله لا تقتله  
بقوله **ولا تقدر علي ذلك** اي لا تمنعك منه ولم يرد  
سعد بن عبادة الرضي بما نقل عن محمد بن ابي  
ولم يزد ما يشته انه فاضل عن المناخقين واما قولها  
وكان رجلا صالحا فمرادها انه لم يتقدم منه ما يتفق  
بالوقوف مع انفة الحجة ولم تقصمه في دينه لكن  
كان بين الحيين مشاحته قبل الاسلام ثم رالت  
بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن  
عبادة بحكم الانفة وبقي ان يحكم فيهم سعد بن معاذ  
ويدل ذلك رواية ابن اسحاق فقال سعد بن  
عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخرج  
وعند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا بن معاذ والله  
ما بك لفرقة رسول الله صلى الله عليه وسلم



وكنها كانت بيننا ضغابن في الجاهلية واري لم يتجمل لنا  
من صدوركم فقال ابن معاذ انه علم بما اردت وقال لبعضهم  
معني قوله كذبت لا تقتله انك لا تجد لقتله من سبيل المبادر  
قبلك من قتله ومعني قوله لا تقتله انك انما لو امتنعنا  
من الضرة فانت لا تستطيع ان تأخذة من بني ايدينا  
لقوتنا ومع ذلك نحن تحت السمع والطاعة لرسول الله  
صلي الله عليه وسلم فحملت الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر  
فلم يستطع ان يري غيره قام في نصرته صلي الله عليه  
وسلم وهو قادر عليها وامننا قالتها بيته ولكن احتملت  
الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها  
بانه صالح لان الرجل الصالح يعرف منزلة السكون لكنه  
زال عند ذلك من شدة ما توالي عليه من الحمية لنبيه  
صلي الله عليه وسلم انه باختصار وهو محل حسن  
ينفي عاني ظاهر اللفظ مما لا يخفى فقام **أسيد** بضم الهمزة  
**ابن الحضير** بضم الحاء وفتح الصاد المعجمة مصفرا وفي رواية  
وهو ابن عم سعد بن معاذ من ربه **فقال** لا بن  
عبادة **كذبت لهما الله والله** لقتله اي ولو كان من  
الخرج اذا امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك و  
لكم قدرة علي منعنا وقوله لا بن معاذ كذبت لا تقتله  
بقولك كذبت لا تقتله **انك منافق** قال ذلك له  
مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع

صنيع المنافقين ونسره بقوله **تجادل من المنافقين** قال  
الماوردي لم يرد نقاق الكفر وانما اراد انه كان يظهر  
الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه  
حال المنافق فان حقيقة المنافق اظها رشي واخفا غيره  
وقال غيره انما ضد ذلك منه لاجل حال قوة الحمية التي  
غطت علي قلوبهم حتى سمعوا ما قال رسول الله صلي  
الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته  
لان الحال اذا ورد علي القلب ملكه فلا يري غير ما هو  
فلما غلبهم حال الحمية ولم يراعوا الالفاظ فوقع منهم  
السيات والتشابه لقبسهم لشدة انزعاجهم في  
الضرة **فقال** بثلاثة **الجان** بمهمله فحتمية مشدودة  
تشبه جي وهو القبيلة اي نهض بعضهم الي بعض من  
الفضيل **حتى** **ممو** زاذني رواية ان يقتلوا **ورسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم** **علي المنبر** فحفظهم **حتى** **سكنوا**  
**وسكن** عليه السلام **وبكيت** **يومي** بكسر الهمزة وتخفيف  
الياء لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن ولا يفتح له **دمع** ولا  
الخل بنوم لان الدم موجب السهر وسيلان الدمع  
**فاصح** **عند** **ابو** **ابو** **ابو** **الصديق** وام **رومان**  
اي جالي المكان الذي هي فيه من بيته **ود** وفي نسخة  
قد **بكيت** **لبليتي** بالثنية وفي نسخة لبليتي بالافراد  
ويوما وفي نسخة **ويومي** بكسر الهمزة وتخفيف الياء



وتسببها الي نفسها لما وقع فيها والمراد بالليلتين واليوم  
علي نسخة الروي الليلة التي اخبرتها فيها ام سطح الخبر  
واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والليلة التي  
تليه حتى اظن ان البكا فاني **يكدي** قالت فبينما هي ابواها  
جائسان عندي وانا ابكي جملة تحاليه اذا استاذنت  
امرأة من الوبصاء لم تسم فاذا نلت لعاب فجلست تنكي مصع  
تفجما لما نزل وتخذنا علي فبينما بغير ميم نحن كذلك  
اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاصبح  
ابو اي عندي فلم يزل اذيتي دخل علي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد الكفني ابو اي  
عن تليبي وشما لي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي  
من يوم قبل في بنشد يد اليا وفي نسخة لي ما قبل قلبها  
وقد مکت شهر لا بوجي اليه في شاني اي امري وحالي  
بشي ليعلم المتكلم من غيره وفي نسخة شي قالت عايشة  
فتشبهه عليه السلام وفي رواية فحمد الله واثني عليه  
ثم قال يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا كناية  
عمار ميت به من الاثك فان كنت بريئة فغير يذك الله  
بوجي ينزله وان كنت الممثلة بذنب وفي نسخة اسقط  
لفظ بذنب اي وقع منك علي خلاف العادة فاستغفرني  
الله وتوبني اليه وعند الطبراني امنا انت من بنات  
ادم ان كنت اخطات فتوبني فان العبد اذا اعترف

بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مغالته قلعه **دمي** بفتح القاف واللام اخره  
صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا  
احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احسن  
بضم الهزرة وكسر المهملة اي ما وجد منه قطرة وقلت  
لروي اجيب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال  
قلت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت لا اي اجيب رسول الله صلى الله وسلم فيما قال  
قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم قالت عايشة واذا جارية تحديثة السن لا اقرا  
كثيرا من القران فقلت والله لقد علمت انكم سمعتم  
ما يخرت به الناس ووقرت في انفسكم وصدقتم به  
ولبن قلت لكم اي بريئة والله يعلم اي بريئة للصدق  
بضم القاف وادغام احدي التوئين في الاخرى  
والله ما احديتكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب  
عليه السلام اذا اي حين فصر وفي نسخة صبر بغير  
فا جميل اي فامر صبر جميل لا يخرج فيه علي هذا  
الامر وقد فسر صلى الله عليه وسلم الصبر الجميل فانه  
لا شكوي اي الي الخلق والله المستعان علي ما تصفون  
اي علي ما تذكرون عني ما يعلم الله برائي منه ثم تحولت  
علي فرايتني وفي رواية ووليت بوجعي نحو الجدار



وإنا أرجوا الله بريني الله ولكن بتخفيف المون والله  
ما ظننت أن ينزل الله بضم أوله وسكون ثانية وكسر  
ثالثة وحذف الفاعل للمعلم به في شائي وجيارا  
في رواية يتلي ولا أنا الحقر في نفسي من أن ينظم  
بالقرآن في أمري بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق  
يقرا في المساجد ويصلي به ولكن كنت أرجوا أن  
يركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم روبا  
بين أسبعا وفي نسخة تبريني بالمشاة الفوقية  
وحذف الفاعل فوالله ما رام أي فارق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت  
أي الذين كانوا إذ ذاك حضورا حتى أنزل عليه  
زاده الله شرفا لده وفي نسخة حتى أنزل عليه الوحي  
فاخذه عليه السلام ما كان يا خذ من البرح  
بضم الموحدة وفتح الراء مهملة ممدودة العرق من  
شدة نقل الوحي حتى أنه ليتحد ويتشديد الدال  
واللام للتأكيد أي ينزل ويقطر منه مثل يكون  
المثلثة الجان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ  
من العرق في يوم نشأة فلما سرق بضم المهملة وتشديد  
الراء المكسورة أي كشف عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يضحك مسرورا فكان أول كلمة تكلم بها  
بنصب أول أن قال لي يا عايشة أحدي الله وعند

الترمذي الترمذي يا عايشة أحدي الله فقد برأتك  
ما نسبة أهل المذنب إليك بما أنزل من القرآن فقالت  
وفي نسخة قالت لي أي قومي إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأجل ما بشرك به فقالت والله لا أقوم إليه  
ولا أحبر الله الذي أنزل برائي وانتم علي بما لم  
أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقران يتلي وقالت  
ذلك ادلا عليهم وعتبا كونهم شكوا في حالها مع  
ملهمه بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها  
عما نسب إليها ما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى  
أن الذين حاربوا بالاذن أي بالبلغ ما يكون من الكذب  
عصبة منهم جماعة من العشرة إلى الأربعين والمراد  
عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت  
ومسطح بن اثانة وحمزة بنت محشد ومن ساعدتهم  
الديات في براءة أزواج النبي وتظيم شأنهم وتحويل  
الوحي لمن تكلم فيهم والشايعي من ظن فيهم خيرا قلنا  
أنزل الله من ذنبي برائي وطابت النفوس المومنة  
وتاب الله علي من تكلم من المومنين في ذلك وأقيم  
الحدي علي من أقيم عليه قال أبو بكر الصديق رضي  
الله عنه وكان يفتق علي مسطح بكسر الميم وسكون  
المهملة ابن اثانة بضم العزة وبتثنية بينهما  
الف لقرايته أي لأجل قرابته منه وكان ابن خال الصديق



وكان مسكنا لامل له **والله اعلم** على مسطح شيئا وفي نسخة بشي ابد بعد ما قال **عائشة** اي عنها من الافك فانزل الله تعالى **يعطف الصدوق عليه ولا ياتل اي لا يلف** اولوا الفضل منكم اي الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال ان يوتوا **او في القرني** الي قوله **والله غفور رحيم** وفي نسخة والسعة الي قوله **غفور رحيم** اي ان الجزا من جنس العمل فكل تغفر يغفر لك وكما تضع يصنع عندك فقال **ابوبكر** الصدوق عند ذلك **بلى والله** اي لا يحب ان يغفر الله الي فرجع **بالتخفيف** الجيم الي مسطح الذي كان تجزي عليه من التقية وتجزي بضم اوله وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم **سأل** وفي نسخة **سأل زينب بنت جحش** ام المؤمنين عن امرى فقال **يا زينب ما علمت علي عائشة ما رايت** منها فقال **يا رسول الله ارجى سمعي** من ان اقول سمعت ولم اسمع **ونصري** من ان اقول نصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عائشة **وهي** اي زينب التي كانت **تساميني** بضم الناء والسبب المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بحمالها ومكانها عند رسول الله صلي الله عليه وسلم **مفاعلت** من السمو وهو الارتفاع **فصمها الله** اي حفظها ومنعها بالروح اي بالمحافظة علي دينها ان تقول بتقول اهل الافك

حلي

حلي ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له **النصراني** يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدتها فقال له **المسلم** يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما انت بعيني تخلم من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عائشة زوجة نبينا فانقطع النصراني ولم يججوا **با عن اي بكرة** نقيع بن الحارث الثقفي **رضي الله عنه** قال اني رجل علي رجل لم يسميا **وقيل** المثنى محجن بن الادرع والمثنى عليه عبد الله ذي الجادين **عند النبي صلي الله عليه وسلم** فقال عليه السلام **ويك** نصب بفاعل من مقدر من غير لفظ **قطعت عنق صاحبك** قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استنفارة من قطع العنق الذي هو المقتل لا شتر الكهاني العلاك **قالها مرارا ثم** قال عليه السلام من كان منكم **مادحا اخاه** لا محالة **بفتح اليم** اي لا بد **فليقل احسب** كسر السين وفتحها اي اظن **ولا تخار** والله **تسبيبه** اي كافيه ذميل بمعنى فاعل **ولا اذرك** علي الله **احدا** اي لا قطع له علي هاتبة ولا علي ما في ضمير لان ذلك مغيب **منا احسبه** اي اظنه **كذا وكذا** ان كان يعلم ذلك اي يظنه **منه** فلا يقطع بتركيبه لا يطلع علي ما في باطنه الا الله تعالى ويؤخذ منه كما قال بعضهم



جواز الاقتصار في التذكية علي رجل واحد لكن مذهب  
الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشترط  
ان يكون **عن ابن عمر** عبد الله رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **عرضه يوم** احد في شوال سنة  
ثلاث وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه بضم اوله  
من الاجازة اي لم يثبت في ديوان المقاتلين ولم  
يقدر له رزقا مثل رزاق الاجناد وفي نسخة فلم  
يجزني علي طريق الالتفات او التجريد وعند مسلم عني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم  
يجزني وفي رواية فاستنصرني **ثم عرضه يوم الخندق**  
سنة خمس في شوال ايضا **وانا ابن خمس عشرة سنة**  
واستشكل هذا قول ابن اسحاق مقتضاها ان  
يكون سن ابن عمر في الخندق سنة عشر سنة واجاب  
البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة وفي  
الخندق تجاوزها قال في الكسبي المروي وخيرة في  
الثالثة **فاجازني** استدلال بذلك علي ان من  
استكمل خمس عشرة سنة فزيتة بخدي يمتنع ابتداؤها  
من انفصال جميع الولد يكون بالغ بالسنة فتجري عليه  
احكام البالغين وان لم يجتم فيكلف بالعبادات  
واقامة الحدود وسيحقق منهم سهم الغنيمة وغير ذلك  
من الاحكام وقال المالكية يبلغه شان عشرة وبه

قال

قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا الي  
حي احسن حتي يبلغ اشد سنة ابن عباس بشان سنة عشر  
سنة والحارية سبع عشرة سنة لان نشو البنات وبلوغهن  
اسرع فتقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد  
بمخس عشرة في الغلام والحارية وهو رواية عن ابي حنيفة  
قال بعض الحنفية وعليه الفتوي لان العادة جاريت  
علي ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب  
بعض المالكية من قصة ابن عمر بانها واقعة عين كعموم  
لها فيجتم ان يكون صادقا انه عند ذلك السن قد اخلت  
واجازته وقال الاخر الاجازة المذكورة حكم منوط  
باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه السلام  
ابن عمر في الخمس عشرة لانه راها مطبقا للقتال في هذا  
السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة فلم يره مطبقا للقتال  
فرده قال فليس فيه دليل علي انه راها عدم البلوغ  
في الاول وراه في الثاني اه وهذا مردود بما اخرج  
ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من  
وجه اخر عن ابن جريح اخبرني نافع بلفظ عرضت  
علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع  
سنة فلم تجزني ولم يري بلفت وعرضت عليه  
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراي  
ابن بلفت قال الحافظ ابن حجر هذه زيادة صحيحة



٢ بطيبي فيها لجلالة ابن جريح وتقدمه على غيره في حديثه  
نافع وقد صرح بالتحديث فانتي ما يختصني من شدة لبيته  
وقد نصر ابن عمر بقوله ولم يري بلغت وابن عمر اعلم بما  
روي من غيره كاسيما في قصة تتعلق به **عن ابن عمر**  
**هريرة روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على**  
**قوم تنازعا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة**  
**فاستروا اي اليهم فامر عليه السلام ان يسهم**  
**اي يفرع بينهم في اليهم ايهم بحلف** قبل الاخر وعند  
النسائي وابي داود ان رجلين اختصما في متاع ليس  
لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استما  
على اليهم الحديث فان اقا ما بينتني والعيذ بيدهما  
او يد غيرهما ولا بيد احد وكانتا مورختين بتنازح  
مختلفتين رحمت سابقة التنازع فان كانتا مطلقتين  
او مورختين بتنازع واحد او احداهما مطلقة والاخرى  
مورخة وكانت العين بيد ثالث ولم يقربها لواحد  
منهما تساقطتا فيحلف لكل يمينه وتبقى العين بيده  
فان كانتا بيدهما او بيد احد سمعت بينهما نصفتان  
وعلى ذلك حمل حديث الحاكم ان رجلين اختصما  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع فاقام كل  
واحد منهما بينة انه له فجعل النبي صلى الله عليه  
وسلم بينهما او سيد احدهما رحمت بينة وان تاخر

تاريخها

تاريخها او كانت شاهدا وبمينها بينة الاخر شاهدين واما  
حديث ابي داود وخصم من اثار رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واي كل واحد منها بشهود فاسهم بينهما وجعل  
لمن خرج له السهم واجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان  
قسمة او عتق **عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي**  
**الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت**  
**حالف باسمه اي من اراد ان يحلف بكلمة فليحلف باسمه**  
**اي باسمه او بصفة من صفاته او بصحة بضم الميم من**  
**صمت وقيل بكسر هاء من اصمت يقال صمت صمتا وصموتا**  
**وصماتا سكت واصمت مثل كذا في الصحاح اعي**  
**او بيكت كافي بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا**  
**وفيه ان الحلف بالخلق كالمسوق لسان مكروه كالنبي**  
**والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله**  
**بينها كانه ان تحلفوا بابائكم ولا بماهاتكم ولا تحلفوا**  
**الرباسه قال الامام وقوله الشافعي اخشي ان**  
**يكون الحلف بغيره معصية محمول على المبالغة في التفسير**  
**في ذلك فلو حلف به لم يعمد بيمينه كما صرح به في الروضة**  
**فان اعتقد في الحلوف به غير الله ما يعتقده في الله**  
**كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل**  
**موقوفين وعليه يحمل حديث الصحاح في قصة**  
**الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص اذ لم**



واية ان صدق او هو على حد مضاف اي وربا بيه  
وقيل هو قبل النبي وضعف لانه يحتاج الي التاخر فان  
قلت قد اتهم الله ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب  
بان الله تعالى ان يقسم بما شام من مخلوقاته تنبيهها  
على شرفها **في الاصلاح بين الناس** وفي نسخة بسم  
الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح ما جاني الاصلاح  
بين الناس والصلح لغة قطع النزاع وشراعه عقد يحصل  
به ذلك وهو انواع صلح بين المشركين والمسلمين و صلح  
بين الاعراب والبغاة و صلح بين الزوجين عند الشقاق  
و صلح في المعاملة والدين وهو ما على اضرار او على انكار  
وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفروع **عن ام كلثوم** بضم  
الكاف وبالثنائية **بنت عتبة** بضم العين وسكون القاف  
ابن معيط اخت عثمان بن عفان كاه **رضي الله عنها**  
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول **ليس الكذاب الذي** وفي نسخة **بالذي يصلح**  
**بين الناس** بضم الياء من الاصلاح والحجة في محل نصب  
خير ليس **فيتمى خيرا** بفتح المشاة التفتية وسكون  
النون وكسر الليم يقال نيت الحديث بالتحفيف انصبه  
اذا بلغت علي وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغت علي  
وجه الاقصاد والهمة قلت بالثنية كذا قال  
ابو عبيد وابن قتيبة والجمهور فقول بعضهم اسم

بالثنية

بالثنية بد لا غير وان تخفيف خطها هو الخطا **او تقو**  
شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي  
اشبهه فالكذب كذب سوا كان للاصلاح او لغيره وقد  
يرخص في بعض الاوقات من الفساد التليل الذي  
يؤمل فيه الاصلاح الكثير وفي رواية ولم اسمه يرخص  
في شئ ما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث الحرب  
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمرأة  
زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم  
فالكذب في هذه الثلاثة وتقام عليها امثالها من  
كل ما يه مصلحة وان كان يه اخبار بخلاف الواقع  
بما قد تجب كالوفد رجل ظالم قتل رجل هو مخفف عنه  
فله ان ينفي كونه عنده ويجلف على ذلك ولا ياتيه  
ويجفع بعضهم الكذب مطلقا وحمل المذكور هنا على  
التورية كان يقول للظالم دعوتك امس يعني  
اللهم اغفر للمسلمين و بعد امراته يعطيه ويريد ان قدر  
الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال  
المهلب وانما اطلق عليه السلام للصلح بين الناس  
ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين وليكت عما سمع  
من الشر بينهم لانه يجبر عن الشئ على خلاف ما هو عليه  
والراجح الاول **عن سهل بن سعد** الساعدي الانصاري  
**رضي الله عنه ان اهل قبا** بضم القاف والصرف وفي

٤٩٣



رواية ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراوا  
بالجوارفة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهنزة  
وكسر الواو هكذا فقال لبعض اصحابه وسمي عنهم الي بن  
كعب وسهيل بن بيضاك في الطراي اذ عهدوا بنا نصلح  
بينهم برفع نضاح علي تقديرا نحن نصلح وبالجدم علي  
جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح  
بين الناس عند شدة تنازعهم عن البراء بن عازب رضي  
الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة  
بفتح القاف سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان  
يرعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يزكوه حتى يدخل مكة  
حتى تقضى من القضاء وهو احكام الامر وامتضاوه  
اي صلحهم علي ان تعيم بها ثلاثة ايام فقط فلما  
كثير الكتاب بخط علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
كتبوا اي كتب علي هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا تعربها  
اي بالرسالة ولو بالفاوي نسخة بلو تعلم انك رسول  
ما تمنعك اي من دخول مكة وعبر بالاضارع تبدلو  
التي للماضي ليدل علي الاستمرار اي استمرار عام  
علما برسائلك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع  
وهذا كقولك نعتا لو نطبعكم في كثير من الامر لعنتم  
قال في شئ المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا

رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي ارح رسول  
الله بالرفع علي الحكاية وروي بالتصبت قال اي علي  
والله لا محوك ابد العلم بالقران ان الامر ليس للاجانب  
فليس فيه مخالفة لامر الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتاب  
اليه صلى الله عليه وسلم علي سبيل المجازاة الامر بها وقيل  
كتب وهو لا يكتب بل اطلقت يد بالكتابة لان ما حرك  
يدك تحريك من بحسن الكتابة انها حركها فجا المكتوب  
صوابا من غير قصد وهو مجزأة ودفع بان ذلك من مقتضى  
لمجزأة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك الختام  
الجاحد وقيام الحج اجيب بان المعزات ليختم  
ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القم اوجي الله  
فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا اشارت الي ما في  
الذهن مبتدأ جنم قوله ما قاضي ومعسله عليه وفي  
نسخة حذفها محمد بن عبد الله يدخل بفتح او لم يضم  
ثالثة مكة سلاح بالرفع وفي نسخة بسلاح بزيادة  
حرف الجر وفي اخرى بضم او لم وكسر ثالثة مكة سلاحا  
بالتصبت علي العمولية الا في قراب وفي رواية بظلمان  
السلاح بظلم الجيم واللام وقد تسكن وتشد به الواو  
وهو القراب مما فيه وانما اشترطوا ذلك ليكون  
امانة المسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا وقوله لا يدخل



انما **بني منه** بفتح الواو وكس النون وتشديد الياء واصله  
بنون فلما اضيف اليه المتكلم سقطت نون الجمع فصار نوي  
واجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فادخمت  
الياء بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء  
ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار **بني فقال**  
عليه السلام **انفق عليهم** بفتح الهزلة وكس اللام **فلك احد**  
**ما انفق عليهم** باضافة اجر ثمانية فاموصول وجوز بعضهم  
التثوين فتكون ما ظرفيه وليس في الحديث تصرع بان الذي  
كانت تنفق عليهم من الزكاة بل الذي يؤخذ منه حصول  
الاتفاق على الايتام **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة** اي الواجبة وهي  
الزكاة وهذا هو الصحيح المشهور وقيل صدقة التطوع  
**فقيل** الغائب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه الذي  
ارسله لذلك **منع ابن جميل** بفتح الجيم وكس الميم واسمه حميد  
وقيل عبدا لله **وخالد بن الوليد وعيسى بن عبد المطلب**  
بالرفع عطفا على ما قبله ومنقول منع محذوف اي منع  
هو لان يعطوا الزكاة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
مبني لوجه الامتناع **ما ينقم ابن جميل** بكسر القاف  
مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكره **الا انك ان فقيرا**  
**فاغناه الله** ورسوله من فضله اي بما افاض الله على رسوله  
واباح لامته من الضمايم ببركة عليه السلام والاستثناء فرغ

نحل

فحل ان وصلتها نصب على المفعول به اي ليس شيء ينقمه  
ابن جميل الا هذا وهذا لا ينقم فليس شيء ينقمه اصلا  
فلا موجب لمنه فينبغي ان يعطى ما اعطاه الله **واما خالد**  
**فانكم تظلمون خالد** عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمون  
بالضمير تفخيم الشانه وتفظها لامره نحو وما ادراك ما الخاتم  
والمعنى تظلمون بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد  
**احسب** اي وقف قبل الحول **ادع** جمع دوح بكسر الدال و  
الزردية **واعنده** التي كانت للتجارة على المجاهدين  
ولم يعتاده **في سبيل الله** قال النووي انهم طلبوا  
من خالد زكاة اعنده فضا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة  
علي فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد اسع فقال  
انكم تظلمون لانه حبسها ووقفها في سبيل الله فلا زكاة  
عليه فيها وفيه دليل على وقف الموقوف خلا فالعوض التوفيق  
وتنا عنده مضمومة وقيل مكسورة جمع عند بفتح العين ما يهد  
الرجل من السلاح والدواب والاث الحرب وروي واعبه  
بالموحدة جمع عبء ويحتمل انه عليه السلام لم يقبل قول من  
اخبر نمنع خالد والمعنى كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف  
خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احسب له ما فعله من  
ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصاديق  
الزكاة لكن يلزم عليه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو  
قول مالك وعين خلافة الثاني في وجوب تيمم الاصناف



مفرد لقوله قاضي وكذا قوله **وان لا يخرج** بفتح اوله وضم الراء  
من اهلها ياخذ اي من الرجال ان اراد ان يتبعه <sup>بتشديد</sup>  
المتنائة الفوقية وفي نسخة يسكونها وان لا يتبع احدا  
من الصحابة ان اراد ان يعيم بها اي مكة فلما دخل  
اي مكة في العام القابل **ومضي الاجل** وهو اليرام  
الثلاثة اي قرب انقضاءها كقوله تعالى فاذا بلغن  
اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا  
يلزم عدم الوفا بالشرط **انواعها** رضي الله عنها فقالوا  
قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
معه اخرج عن ابي محمد مضي الاجل زاد البيهقي في حديثه  
علي ذلك فقال نعم **نخرج النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ابنة حمزة** وفي نسخة بنت حمزة واسمها عمارة او امانة  
**ياحم يا حمزة** مرتين اي تقول له عليه السلام يا حمزة  
عما من الرضاة **فتناولها علي** وفي نسخة علي  
ابن ابي طالب **رضي الله عنه** فاخذها بيده وقال  
**لغاطة** يملها السلام **دونك بكسر الكاف** اي خذي  
**ابنتك احملها** وفي نسخة حملتها بلقطة الماضي  
ولعل الغاسققت وقد ثبت في نسخة اخرى  
وعند الحاكم فقال علي لغاطة وهي في هودجها  
اسمها عندك **فاختقم فيها** بعد ان قدموا المدينة  
كما جاني حديث علي عند احمد والحاكم **علي بن زيد**

وهو

وهو ابن حارثة **وجعفر اخو علي** في ايهم تكون عنده  
فقال علي انا الحق بها وهي ابنة عمي زاد ابو داود  
وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخو  
بها وقال جعفر ابنة عمي **وخالها** اي اسمها بنت عمين  
**نحبي زوجي** وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه  
وسلم اخي بني زيد وابيها حمزة **ففتحي بها رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** خالها زوجه جعفر وفي حديثه  
ابن عباس عن ابن سعد بن شرف المصطفي بسند  
ضعيف فقال جعفر اولي فرج جانب جعفر باجتماع  
قربة الرجل والمرأة **وقال** عليه السلام **الحالة لمزلة**  
**الدم** في الحضانة لانهما تقرب منها في الحنوق والشفة  
والاهنء الي ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها  
متروجهة بمن له مدخل في الحضانة بالفصولة وهو  
ابن العم واستتبط منه ان الحالك متقدمة في الحضانة  
علي الهمه لان صفينة بنت عبد المطلب كانت موجودة حم  
واذا قدمت علي الهمه مع كونها اقرب بالعصبات من  
النسابة متقدمة علي غيرها وفيه تقديم اقارب  
المام علي اقارب المام الي غير ذلك من الاحكام **وقال**  
عليه السلام **لعل انت عيني** وانا منك اي في النسب  
والسابقية والمجبة وغيرها **وقال** **لجمودا** شبهت  
**خليتي** بفتح الخاء في الماد وفي ضمها في الثانية



وهو نقيضه جليله كجعفر وقال **لزيد انت اخونا** في الرسا  
ومرة **ثامن** حجة انه اعتق فطيب صلي الله عليه وسلم  
قلوبهم بنوع من التشريف علي ما يليق بالحال وان كان  
قضي لجعفر فقد بين وجه ذلك **عن ابي بكر** نقيض  
ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال **رايت رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر والحسن بن علي ابي جبه**  
**وهو يقبل علي الناس مرة وعليه اخري والواو**  
**في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول**  
**ان ابني هو ذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين**  
**فيتين** تشبيه فيئة اي فرقتين **عظيمتين** من  
**المسلمين** الفينة التي من جهة والفسنة التي من جهة  
معاوية عند اختلافها علي الخلافة وقد حقق الله جاه  
فانه لما استقبل الحسن معاوية بجيوش عظيمة وراي معاوية  
انه لا يمكن ان توفي فرقة منهما حتى يحصل قتلي كثيرة  
بعث الي الحسن وجلين يطلب الصلح ويتكفلان له بما  
يطلبه فصالح الحسن علي شروط شديدا لكن لم يف له  
بها قال الاثيران الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة  
طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها  
معاوية فابي ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت  
تطلب وكان للذي طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت  
مال الكوفة ومبلغه ثمن الاف الف وخراج مال الجرد

من فارس قال الكرماني وقد كان الحسن اخق الناس  
يومئذ بهذا الامر فدعاه ورعه الي ترك الملك رغبة  
فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلنه ولا لذنه ولا لقلته  
فقد بايع علي الموت اربعون الفا ولما وقع الصلح اجازته  
معاوية بتلثمائة الف والالف ثوب وثلاثين عبدا وماية  
جمل انصرف الي المدينة ويؤخذ من الحديث جواز النزول  
من الوظائف الدينية والديوية بالمال وجواز اخذ  
المال علي ذلك **عن عائشة رضي الله عنها** قالت سمع النبي  
**صلي الله عليه وسلم** بضم الكا جمع خصيم بالباب عالية  
**اصواتها** كما يجد عالية صفة الخصوم ونصير علي الحال منه  
ان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن  
في الظرف المستقل وفي نسخة اصواتهم والجمع باعتبار  
من حضر الخصومة والتشبية باعتبار الخصمين الواو  
او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة جمع ثم  
بشي باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم  
اقف علي تسمية واحد منهما **وان احدهما** اي احد  
الخصمين مبتدأ خبره **يستوضع الاجر** اي يطلب منه  
ان يضع من دينه شيئا **وليتضح في** اي يطلب  
منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة **وهو يقول**  
**والله افضل** ما سالت في الخطيئة **فخرج** وفي  
نسخة خرج بجذوق الفا **عليها** وفي نسخة فخرج بجذوق



الفا عليها اي علي المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال **ابي المتالي علي الله** بضم الميم وفتح المثناة  
الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الخالف  
المبالغ في البين **لا يفصل المعروف** فقال **انا يا رسول**  
**الله المتالي لله** وفي نسخة وله بالواو وفي اخري  
له باستفاد العاطف اي الخضم **اي ذلك احب**  
من وضع المال والرفق واي بالنصب والرفع اي اي  
الامدين احب له **كتاب الشروط** بسم الله  
**الحسن الرحيم** وفي نسخة تقديم البسملة والشروط  
جمع شرط وهو ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من  
وجوده وجود ولا لعدم لذاته فخرج بالتقدير الاول  
المانع فانه لا يلزم من عدم شي وبالثاني السبب  
فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنته  
الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي  
هو شرط الوجوب الزكاة مع المضاب الذي  
هو سبب الوجوب ومقارنته المانع كالدين علي القول  
بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم  
الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا ذات  
الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة  
للصلاة وعادي كغيب السلم لصعود السلم ولقوي  
وهو المخصص كما في اكرم بني انجا واي الجانبين

منهم فيندم الاكرام المأمور بالعدم المحيي ويوجد بوجوه  
اذا امثل الامر قال الجلال المحيي عن عقبة بن عامر  
الجهمي **رضي الله عنه** انه قال **رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** احق الشروط ان تعرفوا به ما استحللتم به  
**الفروج** معناه عند الجمهور اولي الشروط وحمل بعضهم  
علي الوجوب قال ابو عبد الله الذي وهو الاظهر  
لانه علي الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه  
اذا كانت الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب  
فغيره اجري ومعلوم ان للناس المباحات وغيرها  
شروطا لا رمز لان لفظ الشرط هنا عام وانما كان  
التكاح كذلك لان امره احوط وبانه اصيق والمراد  
شروط لا تنافي مقتضي في عقد التكاح بل يكون  
من مقاصده كاشتراط حسن العشرة بالمعروف وان  
لا يقصد في شي من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه  
كشرط ان لا يتسدي عليها او لا يسافر بها فلا يجب الوفا  
بل يلغو الشرط ويصح التكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص  
لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا  
بالشروط مطلقا لحديث احق الشروط قاله النووي  
في شرح مسلم **عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهمي**  
**رضي الله عنهما** قال **ان رجلا من العرب لم يسلم**  
كثيره من المهمات في هذا الحديث **اي رسول**



الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله  
بفتح الفتح وضم المعجمة والمهملة اي اسالك الله  
اي بالله ومعنى السؤال هنا الغنم كانه قال انشدت  
عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحسن  
فلا حاجة لتقدير حرف جر **الاقضية** اي ما اطلب منك  
الاقضائك **لي بكتاب الله** اي بحكم الله مطلقا وان  
لم يكن في القرآن لان النبي والرجم ليسا في القرآن  
او بالقران لانه امر بطاعة الرسول بقوله وما اتاكم  
الرسول فخذوه ونحوه ولدخولها تحت السبيل في قوله  
تعالى اذ جعل الله لهن سبيلا فقد ورد في حديث  
عبادة ابن الصامت ضد مسلم خذ واعني خذ واعني  
فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة  
وتبي سنة والنسيب بالنسيب جلد مائة والرجم فوضع  
دخول ذلك تحت السبيل المذكور فيصير التقرب والرجم  
في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الارجم منسوخ  
بانصلي الله عليه وسلم رجم من غير جلد او المراد بكتاب  
الله ما يشمل ما كان متلواحي القرآن فنسخت تلاوته  
وتبي حكمه وهو الشيخ والتبحة اذا نيا فارجموها البته  
تكاليف الله ومعلوم انصلي الله عليه وسلم انما يحكم  
بكتاب الله فرادهما ان يفصل بينهما بالحكم الصريح لا  
بالصريح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم **فقال**

الخصم

الخصم الاخر والخصم في الاصل مصدر خصمه يختصمه اذا  
نازعه وغالبه ثم اطلق على الخصام وصار اسما ونطلق  
على الواحد والاكثروا المذكر والمؤنث بلفظ واحد لانه معني  
ذو كذا اقولهم رجل عدك قال تعالى وهل اتاك بنو  
الخصم اذ تسور المخابر وربما تني وجمع نحو لا تحف  
خصمان **ومرارة منه** اي احسن مخاطبة وادبا واقفة  
منه في هذه القصة لو صفها علي وجهها **نعم فاقض**  
**بيننا بكتاب الله** الفاجواب شرط محذوف **وايدن لي**  
هو بهرتين الروي همزة الوصل تحذف في الوصل والثانية  
فالفعل ساكنة فاذا ابتد بها ظهرت همزة الوصل  
وقلبت همزة الفعل يامن جنس حركة العنزة قبلها علي  
قاعدة اجتماع العنزتين وحذف الفعول المعدي بحرف  
الحذف للعلم به من السياق والتقدير وايدن لي في ان  
اقول وهذا السياق من حسن الادب في مخاطبة الكبير  
فهو من جملة فقد حيث استاذن بحسن الادب وترك  
رفع الصوت **فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من**  
**قال ان ابني كان عسيما** القايل ان ابني الي اخذه  
هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكوفي  
بانه لا اول والثاني ولعلم منك مجديت جا امرابي  
لكن قال الحافظ ابن حنبل ان هذه الزيادة تشاذه يعني قوله  
فقال امرابي والمحموط في سائر الطرق كما هنا



اه والسيف بالمسح الممحة المنخفضة والفا الاجيراي كان  
اجيرا **علي هذا** لم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة  
عليه لكونه لا يسى العمل وائمة **فزي** ابني **ياسر** انه لم  
تسم **واي اخبرت** بضم العين وكسر الواو **ان علي**  
**ابن الرجم** لكونه كان بكرا واعترف **فاقرت** ابني  
**منه بجماعة** نشاة من الغنم **ووليدة** اي جارية ومن  
في قوله منه للبدلية كما في قوله ثقتي ارضيتم بالحياة  
الدنيا اي بدل الاخرة **ثم سالت اهل العلم** اي الصحابة  
الذين كانوا يفتون في عصره **صلي الله عليه وسلم** وهم  
الحلقة الاربعين وثلاثة من الانصار **ابي بن كعب** و**معاذ**  
**ابن جبل** و**زيد بن ثابت** و**زاد بن سعد** و**عبد الرحمن**  
**ابن عوف** و**اخبروني** **انما علي ابني جلد مائة** باضافة  
جلد الي مائة وروي بتسويين الاول ونصب الثاني  
علي التمييز وفي نسخة مائة جلدة **وتضريب عام** من  
البلد الذي وقع فيه الزنا الي مسافة القصر فاكثر  
**وان علي امرأة هذا الرجم** فقال رسول الله **صلي الله عليه**  
**وسلم** والذي نفسي بيده لا قضين بكاتب الله  
اي بحكمه وربها كان قرانا قبل نسخ لفظه **الوليد الغنم**  
**رد عليك** اي مردودة فاطلق المصدر علي المقبول مثل  
نسخ اليمن اي يجب ردها عليك وفي نسخة اسقاط عليك  
**وعلي ابنك جلد عام** **وتضريب عام** لانه كان بكرا واعترف

هو بالزنا واما اقرار الوب عليه فلا يقبل لغم ان كان  
من باب الفتوى كان معناه ان كان ابنك زني وهو بكر  
فخذه ذلك فجلد ابنة مائة وغربه ها كما وقع في بعض  
الروايات **اغد يا انيس** وفي رواية واما انت يا انيس  
فاغدي امراة هذا وانيس بضم العين وفتح النون  
مصغر هو انيس بن الضحاك الاسدي لامرئد ولاخادمه  
عليه السلام **فان اعترفت** بالزنا او شهد عليها اثبات  
**فارجمها** لانها كانت محضنة **فقد اعلمها انيس** **فاقرت**  
بالزنا **فاقر رسول الله صلي الله عليه وسلم** **فرجمت**  
بجمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان  
اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت فامد  
ثبات ان يرحمها لكنه يقتضي ان انيس انما كان رسول ليس  
اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام ويشكل علي هذا  
قوله الكف في ذلك بشاهد واحد واجيب بان  
ليس في الحديث نص علي انفرادة بالشهادة فيقتل ان  
غيره شهد عليها ايضا وفي رواية **فاقرت فرجمها**  
وهي تزج الاول وتدل علي ان انيس كان حاكما لا شاهدا  
وبعث انيس كما قال النوري محمول عند العلماء من اصحابنا  
علي اعلام المرأة بان هذا الرجل قد فنها بانها فلها عليه  
حد القذف فتطلب به او تغضو عنه الا ان تعترف بالزنا  
فلا تجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال



ولا بد من هذه التاويل لان ظاهره انه لغت ليطلب اقامة  
حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يجتاط له بالتجنس  
بل لو اقر الزاني استجاب ان يعرض له بالرجوع وانما خص  
عليه السلام ايضا بعد الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا  
ينفرون من حكم غيرهم فيهم **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**  
**لما دفع** بالفا والدا والعين المهملتين محركتين وضبطه  
الكرمانى كالعقباني بالعين المعجمة وتشديد الالف المهملة  
من الدفع وهو كسر الشين المحوفا قال في المصباح قد غ  
فدعا من باب مع كسرة قال الازهر في الدفع كسر كل شي  
اجوف اه وقال قبل ذلك الدفع يعني باهمال العين  
بفتحتين اعوجاج الرسغ من اليد او الرجل فينقلب الكف  
او القدم الى الجانب الانسي اي الايسر ورجل افدع وامرأة  
فدعا وقال ابن الاعرابي الافدع الذي تشبي على ظهور  
قدميه اه وهذا هو المناسب كما لا يخفى **اهل خيبر** بالرفع  
على الفاعلية ومفعولهم **ولده عبد الله قام عمه رضي**  
**الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم**  
قبل ان يعطيها الله على المسلمين وقال لهم فقدكم بضم  
المون وكسر القاف فيها ما اقرم الله اي ما قدر الله  
انا نترككم فاذا شئنا فاخرجناكم منها بنين ان الله قد  
اراد اخراجكم **وان عبد الله ابن عمر خرج الى مالهم هناك**

بخفض

بخفض ماله **فقد عي عليه** بضم العين المهملة وكسر الالف المحففة  
اي ظلمه وتعدوا عليه **ومن ائبل** والقوة من فوق بيت  
**فقد عنت** بضم الفاء الثانية وكسر الالف مبنيا للمفعول  
والثايب عن الفاعل قوله **يداه ورجلاه** قال في القاموس  
الدفع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب  
الكف او القدم الى انسي اي جانبها الايسر وهو المشي  
على ظاهر القدم او ارتفاع احد القدم حتى لو وطى  
الاقدم عضفورا ما اذاه وهو اعوجاج في المفاصل  
كانها زالت عن موضعها واكثر ما يكون في الارساع  
خلقة او زرع بني القدم وبني عظم الساق ومن حديث  
ابن عمر ان يهود خيبر دفعة من بيت فقد عنت قدم  
اه **وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمنا**  
بضم الفوقية وفتح الها وروي بسكونها اي الذين تهمهم  
**وقد رايت اجماعهم بكسر الهزة وسكون الجيم مدوا**  
اي اخرجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك  
اي عزم عليه اذاه احد بني بن الحقيق بضم الالف المهملة  
وفتح القاف الاولى وسكون القية روسا اليهود  
**فقال يا امير المؤمنين اخرجنا بجمعة الاستفتاء**  
**الانكارية وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم الواوي**  
قد للحال **وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من**  
عاملنا **ومشروط ذلك** اي اقرارنا في اوطاننا لنا



فقال **احد بني ابن الحقيق كان ذلك** **عمر اظننت** **لعمري** **السنين**  
الانكاري ابي لست فوله رسول الله صلى الله عليه وسلم **يخاطبك**  
**كيف بك اذا خرجت** **بضم العزم** **مبني المنعول** **ونا الخطا**  
اي من خير **فقدوا** **بمعنى مهمل** **اي تجري بك** **فلم صلت**  
بفتح القاف **وضم اللام** **والصاد المهمل** **بينهما** **واو ساكنة**  
النافذة **الصابرة** **على السير** **والانثى** **او الطويلة** **القوائم**  
**لبنة** **بعد لبنة** **اشارة** **الي اخر لهم** **من خير** **فهو من اعلام**  
النسوة **فقال** **احد بني ابن الحقيق كان ذلك** **وفي نسخة**  
**كانت هلك** **هزيلة** **بضم الهاء** **وفى الزاي** **تصغير هذه**  
**من العزل** **ضد الجدم** **ابي القاسم** **اي لم يكن حقيقته**  
**وكذب عدوا لله** **فقال** **وفي نسخة** **قال اي عمه**  
**كذبت يا عدوا لله** **فاجلام** **عمر** **واعطاهم** **بعودات**  
**اجلام** **قيمة** **ما كان لهم** **من الثمر** **بفتح المثناة** **والميم**  
**مالا** **وابلا** **عروضنا** **نصب على التثنية** **للقيمة** **اي انه**  
**وقع قيمة الثمر** **بعضها** **من المال** **وبعضها** **من الابل**  
**وبعضها** **من العروض** **ثمر** **بين العروض** **بقوله** **من**  
**اقتاب** **جمع قتب** **وهو** **كان الحمل** **وجبال** **بكر** **الحا وغير**  
**ذلك** **وانما** **ترك** **عمر** **مطابعتهم** **بالفصاح** **لان ابنه**  
**فزع** **ليلا** **وهو** **نابم** **فلم** **يعرف** **من فذعه** **فاشك** **الامر** **عن**  
**المسورين** **فخر** **من رضي** **الله** **عنها** **وروايته** **مدرسة**  
**لان** **ولان** **كان** **صحابيا** **كن** **الحضر** **القصة** **وانما** **اسمها**

منها **عند** **حضر** **وها** **من الصحابة** **انه** **قال** **خرج** **النبي** **صلى** **الله**  
**عليه** **وسلم** **من المدينة** **زمن** **الحديبية** **بالتحفيف** **يوم**  
**الارتين** **لهلال** **ذي القعدة** **سنة** **ست** **من الهجرة** **في** **بضع**  
**عشرة** **ماية** **فلما** **اتي** **الحديبية** **قلد** **الهدى** **واشعة**  
**واحرم** **منها** **عبرة** **ولبت** **بسر** **ابضم** **الموحنة** **وسكون** **السين**  
**المهملة** **بن** **سفيان** **عينا** **لخبر** **قرش** **حتى** **اذا** **كانت**  
**وفي نسخة** **اذا** **كانوا** **ببعض** **الطريق** **قال** **النبي** **صلى**  
**الله** **عليه** **وسلم** **ان** **خالد** **بن** **الوليد** **بالفتح** **بفتح** **الفين** **المجزة**  
**وكسد** **الميم** **بوزن** **عظيم** **وقتل** **بضم** **القيرو** **وفتح** **الميم** **بوض**  
**قريب** **من** **مكة** **بين** **رابع** **والخمس** **في** **خيل** **لقرش** **وكانوا**  
**كما** **عند** **ابن** **سعد** **ما** **بين** **فارس** **فيهم** **عكرمة** **بن** **ابي** **جهل**  
**حال** **كونهم** **طليعة** **وهي** **مقدمة** **الجيش** **وروي** **طليعة**  
**فخر** **اذا** **ات** **اليمين** **وهي** **بين** **ظهري** **الحمص** **في** **طريق**  
**تخرجه** **على** **ثنية** **المرار** **بكد** **الميم** **وتخفيف** **الرامهبط**  
**الحديبية** **من** **اسفل** **مكة** **قال** **ابن** **شهاب** **فسلك**  
**ذلك** **الجيش** **الطريق** **فلما** **ران** **خيل** **قرش** **فترة** **الجيش**  
**قد** **خالقوا** **عن** **طريقهم** **ركضوا** **راجعين** **عن** **طريقهم**  
**الي** **قرش** **وهو** **معني** **قوله** **قوله** **الله** **ما** **اشعر** **بهم** **حتى**  
**اذا** **هم** **بفترة** **الجيش** **بفتح** **القاف** **والمشناة** **وقتل**  
**سكونها** **غبارة** **الاسود** **فانطلق** **خال** **الرجال** **كونه**  
**يركض** **يضرب** **برجله** **دابة** **استنجا** **الاسود** **حال** **كونه**



نذيرا منذ ان قرئ في النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسار**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية**  
اي تنية المرار بكر الميم **التي يعبط** بضم اوله وفتح ثالثة  
مينها للمفعول **عليهم** اي على قرين منها **بركت من**  
عليه الصلاة والسلام **راحلة فقال الناس حل حل** بفتح  
الحا وسكون اللام فيما زجر الراحلة اذا حملها على السير  
وقال الخطابي ان قلت حل واحدة بها لسكون وان  
اعدتها ثونت الهولي وسكنت الثانية وهي السكون  
فيها **فالحث** بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اي تهادت  
في البروك فلم تخرج من مكانها **فقالوا اخلات القصوي**  
**خلات القصوي** مرتين بفتح الحاء المعجمة واللام والهمزة  
والقصوي بفتح القاف وسكون الصاد وفتح الواو  
مهورا مودا اسم لثاقته صلى الله عليه وسلم اي  
خرت وتصفيت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حلت**  
**القصوي** اي ما حرت وما ذاك لها **الحق** بضم الحاء واللام  
اي ليس الخلاء بعبادة كما حسبت ولكن **حسبها**  
اي القصوي **حاسب القليل** زاد ابن اسحاق عن مكة  
اي حسبها اسم عن دخول مكة كما حسب القليل عنها  
وحكمة ذلك انهم لو دخلوها على تلك الهيئة وصدقهم  
قرين عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الي سفك الدماء  
ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل

في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه الصلاة والسلام **الذي**  
**لفني بيده لا يسألوني اي قرين وفي نسخة لا يسألون**  
بنوين على الاصل **خط** بضم الحاء المعجمة وتشديد الطاء  
المهملة اي خصلة **يعقبون** بفتح الميم **بها حرمان** اسم اي  
يكفون بسببها عن القتال في الحرم تقطعا له **الاعظيم**  
**اياها** اي احببتهم اليها وان كان في ذلك محل مشقة  
ثم **زجرها** اي زجر عليه السلام الناقة **فوثبت** بالمثلثة  
واخرة مثناة اي قامت **قال الراوي فعدل** عليه  
السلام **عنه** وفي رواية ابن سعد فولي راجعا **حتى**  
**تزل** بالقصي **الحديبية** على **شهد** بفتح المثناة والميم  
اخره **دال المهملة** **قليل** **الما** قال في المختار **الشهد**  
والشهد بسكون الميم وفتحها **الما** القليل الذي لا مادة له  
او المراد هنا **الحل** وهو الحفرة مجازا من الطلاق اسم  
الحال على المحل بل قيل انه حقيقة فصح وصفه بقوله  
قليل **الما** **يتبرضه** بالوجه المتوححة بعد المثنتين  
التحيتيه والفوقية فرامشدة فضا ومجزة اي ياخذ  
**الناس تبرضا** مفعول مطلق من باب التفضل للتكلف اي  
قليل قليلا وقال صاحب العين **التبرض** جمع **المابالكفين**  
**فلم يلبثه** بضم اوله وفتح اللام وتشديد الواو وحدة  
وسكون المثناة وقيل بسكون اللام مضارع **اليس**  
اي لم يتركوه يلبث اي يقيم **الناس حتى تزجوه**



أي ما يقو منه شيئا يقال تزحقت البير على صيغة واحدة  
في التغدي والذرم **وشكي** تضم أوله مبنيا للمفعول  
**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش** بالرفع ثابت عن  
الفاعل فالتزح سها من كمانته بكسر الكاف الجعبة التي  
فيها النيل ثم أمرهم أن يجملوه أي السهم فيه أي في  
الثمد والذي نزل البير ناجية بن الأعمى وقيل ناجية  
أبو خديب وقيل البرابن عازب وقيل عباد بن خالد وقيل  
خالد بن عبادة قال في الفتح وسبكن الجمع بأنهم تغفونوا  
على ذلك بالحفر وغيره **فوالله ما زال يجيش** بفتح أوله  
وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة أي  
يقود ويرتفع لهم **بالمد** بكسر الهمزة حتى صدر **رواعنه**  
أي رجعوا بعد ورودهم ورا دهن سعد حتى اعترفوا  
بني أبنهم جلوسا على شفير البير **فبئسما** بالميم وفي  
نسخة بينا باسقاطها **هم كذا** كذا **أذ جا به بيل**  
بضم الواو وفتح الدال المهملة **مصفر ابن ورقا** بفتح  
الواو وسكون الراء وباللقاف معدود **الخزاعي** بضم  
الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحاح  
المشهور في **نفر من قوم من خزاعة** منهم عمرو بن سالم  
وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي وخارجة في  
كرز ويزيد بن أمية كما في رواية الاسود عن معدوة  
وكانوا أي بدل والنفر الذي كانوا مع **عينة** بضم

رسول

**رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح العين المهملة وسكون التحتية  
وفتح الواو وفتح بضم النون أي موضع سده وأمانته  
شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعينة التي  
هي مستودع خير الشباب **من أهل تهامة** بكسر التثنية  
الفوقية مكة وما حولها زاد بن اسحاق في رواية كانت  
خزاعة عينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشرها  
لا يخفون شيئا عنده كان بعكته **فقال** بديل **إني تركت**  
**كعبتي لوي وعامر بن لوي** بضم اللام وفتح الهمزة  
وتشديد الياء فيهما قبيلتان **نزلوا** **إمراة** **ببناه** **الجزية**  
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر  
والتشديد وهو الماء الذي لا تقطع مادته والعين  
كالبير وفيه دلالة على أنه كان بالحديبية كثيرة وأن  
قريشا سبقوا إلى النزول عليها ولذا عطف المسلمون  
حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الاسود في رواية  
عن عمروة وسبقت قريش إلى الماء ونزلوا عليه **وقد**  
**العروة** بضم العين المهملة وسكون الواو آخر ذلك  
معجمة جمع عايد أي التوق الحديبات الساج ذات  
اللبن **المطافيل** بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف  
فامكورة فمثناه تحتية ساكنة فلام اللامها ت  
التي معها الأطفال ومرادة أنهم خرجوا معهم بذوات  
اللبان من الإبل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى

٢٢٣



يلغوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنة اسفار  
ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم كراداة طول  
المقام وليكون ادعي الي عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى  
لما هم وعند ابن سعد منهم العوذ المطايل والنساء والصبيان  
**وعم مقاتلوك وصادوك اي ما نوك عن البيت**  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لي لقتال**  
**احد ولنا جيتنا معدمين وان قريشا قد خلفكم في**  
**الحرب بفتح اوله مع فتح الها وكدها اي بلغت فيهم**  
حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم واطعقت اموالهم قال  
في المصباح نهكتة انهكه نهكا من باب نفع ونعب  
لغته هزلته ونهكه السلطان عقوبة بالغ في ذلك  
وانهكه بالالف لغته اه **واضرب بهم فان كفا دواتهم**  
اي جعلت بنين وبينهم مكة معينة انك قتالهم فيها  
**ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم**  
وفي رواية زيادة ان سناوا **فان اظهر بالجزم اي اغلب**  
يقال ظهر على عدوة اذا غلبه **فان سناوا شرط معطوف**  
على الشرط الاول ان يدخلوا فيها **دخل فيه الناس**  
من طاعتي وجواب الشرطين قوله **فعلوا والاراي وان**  
**لم اظهر فقد جمعوا بفتح الجيم** وتشد يد الميم اي استرحوا  
من جهد القتال وفي رواية **فان ظهر الناس علي** فذلك  
الذي يغنون فيها تصرح بما حذف هنا من القسم الاول

والنزود

والنزود في قوله فان اظهر ليس شكا في وعد الله انه  
سيبصرة ونظيره بل على طريق التنزيل وفرض الامر  
علي ما زعم الخضم **وان عم ابو اي امنتفوا فوالذي**  
**لغني بيده لا قال لغني على هذا حتى تنفردوا لغني**  
بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقتي اي حتى  
اموت او حتى الموت **وابني منفردا اي قريي ولينفذت**  
**الله امره بضم المشاة التخييه وسكوت النون**  
وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبط بعضهم  
بتشديد الفامكسورة اي ليحضين الله امره في نصرته  
**فقال يدل سايلتهم بفتح الموحلة وتشديد اللام**  
**ما تنفرون فانطلق يدل حتى انا قريشا قال انا**  
**قد جيتنا كره من هذا الرجل يعني النبي صلى الله**  
**عليه وسلم وسمعتاه يقول قوله فان شيتهم ان**  
**اعرضه عليهم فعلنا فقال سفاها وهم** وقال في  
الفتح سبي منهم الواندي عكر من بن ابي جهل والحكم  
ابن ابي العاص **لرحا جنة ان تحب ناعنه بيتي** وقال  
ذوالراي عات بكسر التا اي اعط ما سمعته يقول  
**قال سمعته يقول الله سمعت كذا وكذا اخذتهم**  
**بها قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمرو بن**  
**مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة**  
**وكسر الفوقية المشددة التقيي اسلم ورجع الي قومه**

٤٣٤



الثمانية عند الامكان واستدل البخاري بهذا الحديث علي  
جواز اخراج العروض في الزكاة واستشكل ابن ديق العبد  
بانه اذا حبس علي جعفة معينة تغيب صرفه اليها من حيث  
التحيس لان حيث الزكاة واجاب باحتمال ان يكون  
المراد بالتحيس الارصاد لذلك ان الوقف في زوال  
الاشكال لكن لا يرد هذا الاشكال الا اذا كان المراد  
بالصدقة الصدقة المفروضة اما لو كان المراد بها التطوع  
فلا اشكال كالاجفا **واما العباس بن عبد المطلب فم**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة عم لغيره وفي  
وصف بذلك تنبيه علي تخييره واستحقاق اكرامه  
ودخول الام علي عباس مع كونه علما للمع الصفة **فهي**  
اي الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة يستحق  
بها **ومثلها معها** اي ويضيف اليها مثلها كرامته  
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزم بتصفية صدقته  
ليكون ذلك ارفع لقدرة وابنه لذكره وانبي للذنب  
عنه او المعني ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان  
في مفادات تغنه وعقيل فصار من الغارمين الذين  
لا يلزمهم الزكاة وهذا التاويل علي تغدير ثبوت  
لفظ صدقة واستبعادها البيهقي لان العباس من  
بنو هاشم فتخدم عليه لصدقة اي وظاهر هذا الحديث  
انها صدقة ومثلها معها فانه اخذها منه واعطاهه

وحل

كان  
وحل غيره علي ان ذلك قبل تحريم الصدقة علي الله عليه السلام  
وعند مسلم واما العباس في علي ومثلها ثم قال يا عم  
اما اشرفت ان عم الرجل صنوابيه فلم يقل فيه صدقة بل  
فيه دلالة علي انه صلى الله عليه وسلم التزمها باخراج ذلك  
عنه لقوله في علي وبرحبه قوله ان عم الرجل صنوابيه اي  
فان كونه صنوا لاب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي احسانا  
اليه او هي عندي فرض لاني استلقت منهم صدقة عابدين كما  
يدل له حديث الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى  
الله عليه وسلم ساجيا قاتي العباس فاغلف عليه فامر النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلقتا زكاة ماله  
العام والعام المقبل **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه**  
**ان فاسا من الانصار منهم ابو سعيد المذكور كما يدل له حديث**  
**النسائي** **سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ثم**  
**سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه** وفي نسخة اسقاط  
الجملة الثالثة **حتى لقد بكسر الفا وبالذال المهملة اي فرغ**  
**وفي ما عنده فقال ما يكون عندي لو خير ما موصولي**  
**مبغضه** معني الشكر وجوابه **من ادخره عنكم** بتشد بالذال  
المهملة اي لن اجعل دخره لغيركم اولن احبس واحبسه  
**وامنكم اياه ومن يستغف** وفي نسخة **ومن يستغف**  
بغا واحدة متددة اي ومن يطلب العفة عن السؤال  
**يعفد الله** بفتح يعفد وروي برفع اي يرزقه الله العفة



فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال يا قوم اي باقوم الستم  
بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا بئس قال  
ارست بالولد اي مثل الام في النعم لولدك قالوا  
بئس وعند ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة  
بنت عبد شمس عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم  
قد ولدتوه في الجاهلية كوني اي منكم وفي رواية الستم  
بالوالد والمست بالوالد والاداء هو الصواب لا قاله  
في الفصح قاله من تنهون وفي نسخة تنهون  
بنو نبي على الاصل اي صل تنهون الي التهمة قالوا  
تنهك قال الستم فعلت اي استغفرت اهل عكاظ  
بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظا محجمة  
غير منصرف وقيل بالتثنية قاله في المصباح عكاظ  
وزان غراب سوق من اعظم اسواق الجاهلية وراة تدف  
المنازل بمرحلة من عمل الطائف وقال ابو عبيدة هي صحفة  
مستوية كجبل فيها ولا علم وهي بني نجد والطائف وكان  
يقام فيها السوق في ذي القعدة نحو من نصف شهر  
ثم ياتون موضعاً وونه الي مكة يقال له محنة فيقام  
فيه السوق الي اخر الشهر ثم ياتون موضعاً قريباً منه  
يقال له ذوالجواز فيقام فيه السوق الي يوم التروية  
ثم يصعدون الي ميني والثانيث اغلب علي عكاظ انه  
اي دعوتهم للقتال دفرة لكم فلما بلجوا علي بالوحدة

وتشديد

وتشديد الدم المفتوحين ثم حاصلة مضمومة اي اغتفوا  
او محبوا جيتكم باهلي وولدجوا واطاعني قالوا بئس قال  
قال هذا يعني النبي صلي الله عليه وسلم قد عرض عليكم  
وفي نسخة لكم خطبة رشدا بضم الحاء المهملة وتشديد الهمزة  
المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقتلوهما وكوني  
اي انت كوني ائنه بالمد والياء علي للاستيناف اي انا  
ائنه وفي نسخة انه بل كذب يحذف الياء علي جواب الامر  
والهامسورة اي ابي اليه قالوا انه بضمزة وصل  
بضمزة قطع ساكنة فتثناة فوقية مكسورة فها مكسورة  
امر من اتاياي فاقاة عليه السلام عدوة فجعل بكم  
النبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم  
لعروة نحو من قوله لبيد السابق وزاد ابن اسحاق  
واخره انه لم يات يري جربا فقال عروة عند ذلك  
اي عند قوله لا قاتلنهم اي محمد اي يا محمد اريت اي  
اخبرني ان استناصت امر قومك اي استهلكتم  
بالكلمة هل سمعتم احدا وفي نسخة باحد من العرب  
اجتاح بتقديم الجيم علي الحاء المهملة اي اهلك اصله  
وفي نسخة اهلك قبلك اي ازاله بالكلمة وان تكن  
الاخرى اي وان تلك الدولة لقومك فلا تخفي ما يفعلون  
بكم فجو اب الشرط محذوف وفيه رعاية الورد مع رسول  
الله صلي الله عليه وسلم حيث لم يصرح الابق غالبية



وقيل التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك لصحابك **فان في الله**  
**لا ريب** وجموعا اي اعيان الناس **واي لا ريب** استوا با من  
الناس بفتح العين وسكون الميم المعجمة وتقدم فيها على الواو  
اخلاط من الناس من فبايل شتي وفي نسخة او شبا بان تقدم  
الواو على المعجمة ويروي او شبا بتقدم الواو الموحدة اخلاط  
من السفلى **خليفة** بالحاء المعجمة والفاء اي حقيقا **ان يفر**  
اي بان يفر **ويبدعوك** اي ينزكوك لان العادة تجرت  
ان الجيوش المجتمعة لا يفر من عليها الفرار بخلاف من كانت  
في قبيلة واحدة فانهم يابون الفرار في العادة وما علم عرف  
ان عودة الاسلام ابلغ من عودة القرابة **فقال ابو بكر**  
**الصديق رضي الله عنه** وكان رجالا خلف النبي صلى الله  
عليه وسلم فيما ذكره ابن اسحاق **امصص** بضم الميم  
ساكنه فصاد بين مهملين الروي مفتوحة بصيغة  
الامر من مصص لمصص من باب علم يعلم وفي رواية بضم  
الصاد وصادوها قال في المصباح مصه مصام من باب  
قتل ومن باب تقي اقصح ومنهم من يقتصر عليها **بفتح**  
**اللات** بفتح الواو الموحدة الجارة وسكون الميم قطعته بتفي  
بعد الختان في فرج المرأة وقيل هو فرج المرأة وقال  
في المصباح النظر الحجة بين شفرتي المرأة وهي العلقنة  
التي تقطع في الختان والجمع بطور مثل فلس وفلس  
اه واللات اسم احد الاصنام التي كانت قرش فثقيف

يعهدونها

يبيدونها وكان عادة العرب الشتم بذلك تقول لمصص  
نظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه واستعمله  
في اللات لتفهمهم اياها فتصد للمبالغة في سب عدوة  
باقامة من كان يعبد مقام ابيه وعلم على ذلك ما اغضبه  
به من نسبتته الي الفرار وفي نسخة نظر باسقاط حرف  
الجذر **الحن** **فصر عنه** **وندعه** استغفها **انكار** **فقال**  
اي عروة **من ذاي** المتكلم **فقال ابو بكر** **فقال** **بمعرو**  
**اما** بالثقيف حرف استفتاح **والذي** **تفتي بيده**  
**لولا** اي نعمة ومنة **كانت** **لن** **بمعرو** **لم** **ان**  
بفتح العزة وسكون الجيم وبالذاي اي لم اكا فيك  
**بعا** **لا جنتك** واليد المذكورة هي كاقال الزهري  
ان عروة كانت تحمل بديه فاعانه فيها ابو بكر بمون  
حسن وفي رواية الواو في مشتق لا يص قاله الحافظ  
ابن حجر **قال الراوي** **وحصل** **عروة** **بكم** **النبي** **صلى** **الله**  
**عليه** **وسلم** **وكلمها** **كلمه** وفي نسخة فكلمها تكلم اي كلمه  
كافي بعض الروايات **أخذ** **بالحينة** الشريفة على عادات  
العرب من تناول الرجل حية من بكلمه لا سيما عند  
الملاطفة **والمغيرة** **بن** **سعيد** **قايمة** **على** **راس** **النبي**  
**صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ومعه** **السيف** **فصد** **الحراسنة** **وعليه**  
اي على المغيرة **المفتر** **بكم** **الميم** وسكون المعجمة وفتح الفا  
ليسفني من عروة **سعد** **والمفتر** **ما** **يوضع** **على** **راس** **الفارس**



من فضل الدرع قال في المصباح والمغفر بالكسر ما ليس  
تحت البيضة وفي المختار زرد يلمع على قدر الراس يلمس  
تحت الغنسة اه **فظما هو ي عمرو بيده الى الحية النبي**  
**صلى الله عليه وسلم ضرب يده** اجلا لا النبي صلى الله عليه  
**وسلم وتقيما ينصل السيف** وهو ما يكون اسفل القرب  
من قصته او غيرها وقال له **اخر يدك عن حية رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** زاد عمرو ابن الزبير فانه لا ينبغي  
لمشرك ان يلمسه **فرفع عمرو رأسه فقال من هذا الذي**  
**يضرب يدي قالوا وفي نسخة قال الحضرة ابن**  
**شعبه** وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال له عمرو ما هذا يا محمد قال ابن  
اخيك المغيرة ابن شعبة قال في الفتح وكذا اخرج ابن  
ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسم باسناد  
صحيح واخرجه ابن حبان **فقال عمرو** محاطا للمغيرة  
**اي عذر** بضم العين المعجمة وفتح الدال اي يا عذر معدول  
عن غادر مباغتاني وصفه **بالعذر الست اسجي في**  
**عذرك** اي الست اسجي في دفع شر حيانك بيدك  
المال وكان المغيرة قبل اسلامه **صحبت قوما في الحاهلية**  
من تغيب من بني مالك لما خرجوا زابرين المقوقس  
ببصرة فاحسن اليهم وقصر في المغيرة فحصلت له الغيرة  
منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا

الحمر

شربوا الخمر فلما سكروا وناموا عذروهم **فقتلهم جميعا واخذوا**  
**امر الله** فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال  
فسي عمروة عبد المغيرة حتى اخذوا من ديرة ثلاثة عند  
نفسنا واصطلموا فهذا سبب قول اي عذرهم **جا** الي  
المدينة **فاسلم** فقال له ابو بكر ما فعل المالكين الذين  
كانوا معك فقال قتلتم وجيت باسلامهم الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **لثمسن** اولي عاريا فيها **فقال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **اما الاسلام** بالنصب على المغولية  
**فاقتل** بلفظ المتكلم اي اقبله **واما المال فليست**  
**منه في شي** اي لا تفرض لكونه اخذه عذرا لان  
اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا  
يجل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا  
لهم فقد امن كل واحد منها صاحبه تنفك الدما  
واخذ الاموال عند ذلك عذر **والعذر** بالكفار وغيرهم  
مخطور وانما تخل اموالهم بالمحاربة والمغالبة لعلم  
صلى الله عليه وسلم نزل المال في يدك لا مكان ان  
يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم **فقران عمروة**  
**جعل يرمى** بضم الميم اي يلجظ اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم بعينيه بالثنية **فقال والله** وفي نسخة  
قال فوالله ما **انتم** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**نخامة** بضم النون ما يصعد من الصدر الي الفم



الوقت في كنف رجل منهم فذلك بها اي بالخامة  
وحيد وجده تترك بفضلاته وزاد ابن اسحاق ولا يقط  
من شرة شي الا اخذوه واذا امرهم ابتدوا امره  
اي اسرعوا اليه فعمل ما امرهم به واذا نوضا كادوا  
يقبتلون علي وضويبه بفتح الواو فضلة الماء الذي  
ينوضا به او علي ما يجمع من القطرات وما يسيل  
من الماء الذي باسدا عضاة الشد يفتح عند الوضوء  
واذا تكلم عليه السلام وفي نسخة واذا تكلموا اي  
الصحابه خفضوا اصواتهم عنده ولا يجدون بضم  
التخية مبنيا للمفعول وبالجملة المهملة اليه النظر  
اي ما يتاملونه ولا يدعون النظر اليه تعظيما له  
فرجع عمرو الي اصحابه فقال اي فرج اي يا قوم  
واسم لقد وفدت علي الملوك ووفدت علي قبصر  
غير منصرف للعلمية والحجة وهو لقب لكل من ملك  
الروم وكسري بكسر الكاف وتفتح لقب لكل من ملك  
الفرس والتخاتني بفتح التاء وخفيف الجيم وبعد  
الالف شين معجمة وتشديد التخية لقب لكل من  
ملك الحبشة وهذا من عطف الخاص علي العام وخص  
الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان  
واسم ان بكسر الهزة نافية اي ما رايت ملكا قط  
يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلي الله عليه

وسلم

وسلم محمد واسم ان بكسر الهزة اي ما تتخمه بلفظ الماضي  
وفي نسخة يتخمه تخامة الا وقعت في كنف رجل  
منهم فذلك بها وجهه وجده واذا امرهم ابتدوا  
امرهم واذا نوضا كادوا يقبتلون علي وضويبه  
واذا تكلم عليه السلام وفي نسخة تكلموا بضم الميم  
اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده اجلا لانه  
وتوقيرا وما يجدون النظر اليه تعظيما له واسم  
بكسر الهزة عليه السلام قد عرض عليكم خطبة رشده بضم الخاء  
المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح  
فاقبلوها بهمة وصل وفتح الموحك فقال رجل من بني  
كثانة هو الخليل ميمليتين مصفرا بن علقمة سيد الصحابة  
كاذبة ابن بكار دعوي ابيه بتخية قبل الها وفي نسخة  
بجذها مجذوماع كسر الها فقالوا ابيه بضم سألته  
وكسر العاف لما اشرف علي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه  
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا فلان وهو من  
قوم يعظمون البدن بضم الموحك وسكون اللام جمع  
بدنه وجمع ايضا علي بدانات مثل قصبة وقصبات  
قال في المصباح والبدنة قالوا هي ناقة او بقرة وزاد  
الزهري او بعيرة كمر قال ولا تقع البدنة علي الشاة  
وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة وبدل  
له قولها فاذا اوجبت جنوبها سميت بذلك لعظم



بدنها واسما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قول عليه السلام  
تجزي البقرة عن سمعة والبقرة عن سمعة اذ لو كانت البقرة  
في الموضع نطق على البقرة لما ساع عظم لان المطوف  
غير المطوف عليه **اه** **فابعثوها اي اثاروها له فبقت**  
**له واستقبله الناس** حال كونهم يلبون بالعمرة  
**فلما راى اكان ذلك** المذكور من البدن واستقبال  
الناس له بالتلبية **قال متجها سبحان الله ما ينبغي**  
**لعمرك ان يجذوا** بضم اوله وفتح الصاد والمهملة  
اي ليمنوا عن البيت **فلما رجع الى اصحابه قال لهم**  
**رايت البدن قد قلت** بضم القاف وكسر اللام  
المشردة اي علق في اعناقها شي كالنعال ليعلم  
انها هدي **واشرف** بضم اوله وكسر المهملة اي  
طعن في سنامها بحيث سال دمه ليكون علامة  
للهدى ايضا **فما راى** بفتح الهمزة **ان يجذوا**  
**واعن**  
**البيت** زاد ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر  
قريش ما على هذا فاقوا كما ابيد عن بيت الله  
من جامعا لم فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ  
لانفسنا ما نرضي **فقام رجل منهم** يقال له **مكرز**  
**ابن حفص** بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها  
تاي وهو من بني عامر بن لوي **فقال دعوني اتيه**  
وفي نسخة انه جذف التخييه فقالوا اتيه قلما

اشرف

اشرف عليهم اي على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي  
صلى الله عليه وسلم **هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر**  
لانه كان مشهورا بالعدو لكن لم يصدر منه في قصة  
الحديبية فجوها هدر **فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم**  
**بينما بالميم هو اي مكرز بكلمه** عليه السلام ازجاره  
**سهيل بن عمرو** تصغير سهل وهو عمرو بن نفيع العيين **فقال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم قد وفي نسخة لقد سهل لكم**  
**من امركم** بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا من  
باب التفاول وكان عليه السلام يجده النعال الحسن واي  
على التبعيض في قوله من امركم اي انا بان السهول في  
الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه  
السلام اخذ من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره  
يقتضي كونه ليس عظيما وفي رواية ابن اسحاق فلما اتبعني  
سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول  
حتى وقع بينهما الصلح علي ان يوضع الحرب عشر سنين  
وان يوم من بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم **فقال**  
**سهيل هات بكرة التا** اكتب بيننا وبينكم كتابا **وقد**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** الكاتب هو علي بن ابي طالب  
**فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن**  
**الرحيم** **فقال وفي نسخة قال سهيل اما الرحمن**  
**فوالله ما ندر في ما عي بنا فانيت الضمير اي كلمت**

٥٧٩



الرحمن وفي نسخة ما هو بئذ كبره اي ما هذا اللفظ ولكن  
اكتب باسمك اللهم كنت كتبت وكان عليه السلام يكتب كذلك  
في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزل  
قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا لربكم قل لا اله الا الله  
الرحمن فلما نزلت آية التهنيت كتبت بسم الله الرحمن الرحيم  
فادركتهم حجة الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها  
الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام  
اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال سهيل والله لو شأنا فعم انك رسول الله ما  
صددتك عن البيت ولا قاتلتك ولكن اكتب محمد  
ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم واخي  
لرسول الله وان كذبتموني بتشديد الحجمة وجواب  
الشد محذوف اكتب محمد بن عبد الله وانما اجاب  
سوال سهيل في ذلك وفاقول لا يسألوني خطبة  
يعظون فيها حرمان الله الراءعطينهم اياها اي  
اجبتهم اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تخلوا  
بيننا وبين البيت العتيق فنطوق به بالتخفيف في  
والنصب عطف على المنصوب السابق او بالرفع على الاستئناس  
وفي نسخة بتشديد الطاء والواو واصله نتطوق  
وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا يتحدث

اي لا تخلي بينك وبين البيت الحرام فيتحدث العرب انما  
اخذنا بضم العزة وكسر الحاء صنف بضم الصاد وسكون  
الفين المعجمة والنصب على التمييز اي تبرا وجملة لا يتحدث  
مفرعة على محذوف هو محط التي كما تقرر على حد قولهم لا ريبك  
ها هنا اي لا تجلس هنا فيرتب علي ذلك روي لك  
ولكن ذلك اي التولية من العام المغيل فكتب علي  
ذلك فقال سهيل وعلي ان ياتيك من رجل وان  
كان علي دينك الوردية الينا روي رواية لا ياتيك  
احد وهي نعم الرجال والنساء فيدخل في هذا الصلح  
ثم نسخ ذلك الحكم فيهم اولم يدخل الا بطريق العموم  
مخصص فقال المسلمون قال في الفتح وقابل ذلك  
يشبه ان يكون عمر لما سيأتي ومن قال ايضا اسيد  
ابن حنيفة سجان الله كيف يريد الي المشركين وقد  
حال كونه مسلما بيننا هم كذلك بالميم في بيئنا اذ دخل  
ابو حنيفة بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوذت جعفر  
وسهيل بضم السين مصفرا وعمر وبفتح العين واسم الي  
حنيدل العاص وكان حين اسلم وعذب فخرج  
من السجن وتكب الطريق وركب الجبال حتى هبط  
على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء  
وضم السين المهملة اخر فامشي في فينود مشي المفيد



المنقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمي بنفسه بين ظهر  
المسلمين وقال ابو سهيل هذا يا محمد وفي نسخة من  
اول ما افاضت عليه ان يرد علي فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم انما نقص الكتاب بعد نون موحدة فثقاف  
ساكنة فضا دمجمة اي لم تفرغ من كتابته وفي نسخة  
لم نقص بالغا وتشديد المعجمة قال سهيل قواله  
اذا بالنتوين لا اصالحك وفي نسخة لم اصالحك  
علي بن ابي اخطان النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي  
بصيرة مفتوح بجم مكسورة فزاي ساكنة اي امض لي  
فعل في فلا ارده اليك قال سهيل ما انا بالمجزه لك  
وفي نسخة تجزئه لك قال عليه السلام بل فانعل  
قال سهيل ما انا بفعل قال مكرز بكسر الميم وكون  
الكاف وبعد الراء المكسورة زاي بن حفص وكان ممن  
ابتل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح بل قد اجزناه  
بحرف المضارب وفي نسخة بلي اي ضم وفي اخري  
قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اي اي  
يا معشر المسلمين ارد بضم العمة وفتح الراء اي الي  
المشركين وقد جيت حال كوفي مسلم الونون  
ما قد لقيت بكسر القاف قال في القاموس لقيه  
كرصيه وقال في المصباح لقيه القاه من باب تعب اه  
وكان قد عذب بعد ابا شديب اي الله زاد ابن اسحاق

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر و  
فانا لا نقدر فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا فان  
قلت لم ارد ابا جندل الي المشركين وقد قال مكرز اجزناه  
لك اجيب بان اجازة لم تكن لي ان لا يرد علي سهيل  
بل لي تامينه من نقدي به بدل ان مكرزا وحوطيا  
اخذ ابا جندل فادخله فسقطا وكفا ابا له عنه  
واما الجواب بان المتفدي لعقد المهادنة هو سهل  
لا مكرز قال اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز  
كان ممن جاني الصلح مع سهيل وكان معهما حويطيا  
ابن عبد القزي الا ان يقال ان مجيبه مع سهيل في الصلح  
لا يقتضي وقوعه عقد المهادنة معه بل وقع مع  
سهيل لكونه كان كبير القوم فلم يعقد بقول غيره  
فقال وفي نسخة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قائمت بني الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الست  
بني الله بالمضب خبر ليس حقا قال بلي قلت  
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه السلام  
بلي قلت فلم تغطي الدينية بفتح الراء المهملة وكسر  
النون وتشديد التخيبة والاصل فيه العمز فحذف  
وهو صفة المحذوف اي الحالة الدينية الخبيثة في  
ديننا اذا بالنتوين اي حبيد قال النبي رسول الله  
ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لسر رضي الله عنه



على ازالة ما حصل عنده من القلق وان لم يفعل ذلك الا  
لا مر اطلع الله عليه من حبس الناقة او انه فعل ذلك  
بوجي قال عمر رضي الله عنه قلت وفي نسخة فقلت  
او ليس كنت نحدثنا انا سناني البيت فطوف به  
بالتحفيف وفي نسخة بنت ريد الطاو والواو عند  
الواقدي انه صلى الله عليه وسلم كان راى في منامه  
قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا  
ناخير ذلك شق عليهم قال عليه السلام بلي فاخيرتك  
انا تانية العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك تانية  
ومطوف به بتثديد الطاء المفتوحة والواو المكسوة  
المشددة قال عمر فابيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر  
اليس هذا نبي الله حقا ويني بالرفع والنصب قال  
بلي قلت الساعى الحق وعدونا على الباطل قال بلي  
فلم يعطى الخصلة الدينية الخبيثة في ديننا اذا اي  
حيث قال ابو بكر رضي الله عنه فخطبنا لعمر رضي  
الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
وليس بعصير ربه فاستمنك بفرزة بفتح الفين  
المعجمة وبعو الرا الساكنه راى وهو الابل بمنزلة  
الركاب للفرس اي فتمك بامرته ولا تخالفكم بتمك  
المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على  
الحق قال عمر قلت اليس كان عليه السلام يحدثنا

انا سناني البيت فطوف به وفي نسخة ويطوف  
بالواو والتثديد فيها قال ابو بكر بلي فاخيرتك  
عليه السلام انك تانية العام هذا قال عمر قلت لا  
قال فانك تانية ومطوف به بالتثديد مع كسر الواو  
في ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه كونه  
اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال  
عمر رضي الله عنه فسمعت لذلك التوقف في الامتنان  
اجدا اعمار صالح وعنه ابن اسحاق فكان عمر  
يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق  
من الذي صنعت يومئذ مخافة كل من الذي تكلمت  
به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر  
لقد اعتقت بسبب ذلك رقا يا وصفت دهدا  
الحديث ولم يكن هذا شكامة في الدين بل ليقف  
على الحكمة في القضية وتكشف عنه الشهوة والحق  
علي اذ لا الكفار كما عرف من قوله في نصر الدين  
قال الراوي فلما فرغ من قضية الكتاب واشهد  
علي الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر  
وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن خفص  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابي  
قوموا فاحرقوا العدي ثم اخلقوا روسكم  
قال فوالله ما قام رجل منهم رجلا نزول الوحي



بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضا نسكم او لا اعتقاد  
ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام  
لهذه ثلاث مرات فلما لم يقبل منهم احد دخل عليه  
السلام لهذه ثلاث مرات علي ام سلمة رضي الله  
عنها فذكر لعا ما بقي من الناس من كونهم لم يفعلوا  
ما امرهم به فقالت ام سلمة يا بني الله اخرجك ذلك  
وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم  
فانهم قد دخلهم امر عظيم بما ادخلت علي نفسك من  
المنفعة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح وبجمل التهاقمت  
من الصحابة انه احتمال عندهم ان يكون النبي صلي  
الله عليه وسلم امرهم بالتخلل اخذ ابا الرخصة في حرم  
وانه هو يستمر علي الاحرام اخذ ابا الفرعية في حق نفسه  
فاشارت عليه ان يتخلل لينبني عنهم هذا الاحتمال  
فقالت اخرجهم انكلم احدا منهم حتى يخرجك ذلك  
بضم الموحلة وسكون المهملة **وَدَعُوا خَالَفَكَ**  
بنصب الفعل عطفًا علي الفعل المنصوب قبلي  
**فَلْيَخْلُقْكَ** اي يخلق شقرا منك فخرج عليه السلام  
فلم يكلم احدا منهم حين فعل ذلك **مُخْرِبًا**  
بضم الموحلة وسكون المهملة وكانوا سبيعا يدينه  
فيها جمل لا يجهل في راسه برة من فضة وفي نسخة  
هدية **وَدَعَا خَالَفَ خَرَّاشَ الْمُجَمِّعَيْنِ** بن امية

ان

ابن الفضل الخزازي الكعبية فخلقوا فلما راوا ذلك قاموا  
**فَخَرَّوْا هُرَيْبَهُمْ** منتقلين ما امرهم به اذ لم يبق بعد  
ذلك عاية تنتظر **وَجَمَلُ بَعْضِهِمْ يَجْلُو بَعْضًا** حتى  
كاد بعضهم يقتل بعضا من شدة الازدحام غمما  
علي عدم الجادرة للامتثال وفيه فضيلة ام سلمة  
ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية يميل  
ما اشارت امرأة بصواب الام سلمة في هذه القصة  
**نَمَّ جَاهُ** عليه السلام **بِسُوَّةِ مَوْمَنَاتٍ** بعد ذلك  
في اثنا الصلح **فَانزَلَ اللهُ نَفَايِي** يا ايها الذين امنوا  
اذا جاهدتم المومنان مهاجرات نفسا علي الحال  
**فَاَعْتَمَدُوهُنَّ** اي اخترنوهن بما يغلب علي ظنكم  
موافقة قلوبهن لا استنهن فكان رسول الله  
صلي الله عليه وسلم يمتحنهن بالكلف والنظر في  
الامارات حتى يبلغ قوله **وَلَا تَلْسَكُوا بَعْضُكُمْ الْكُفَّارَ**  
اي بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصية  
والمراد به نعي المومنين عن المقام علي تكاح المشركين  
وبقية الآية **أَلَمْ يَعْلَمِ** يا ايها الذين امنوا فان علمتوهن  
مومنان فلا ترجعنهن الي الكفار اي الي ازواجهن  
المكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوم  
ما اتفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه  
الآية علي رواية لا ياتيك منا احد وان كان علي دينك

الصلح



الارردنة تكون وهذا من احسن امثله ذلك وعلي  
طريقتي لبعض السلفنا نسخة من قبيل نسخ السنة  
بالكتاب اما علي رواية كلياتك منا رجل فلا اشكال  
**فطاف عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين** قريبتين  
بضم القاف وفتح الراء وبعد التثنية موحدة وقيل  
بفتح القاف والراء بنت امية وبنت جرول بفتح الجيم  
وسكون الراء الخداعي ام عبد الله بن عمر **كانت له**  
**في الشرك** لقولته في الية لاهن حل لهم  
ولا هم يحلون لهن وقد كان جايذا في ابتدا الاسلام  
فتزوج احدهما معاوية قريبتة وهي **ابن ابي**  
**سفيان والاخري صفوان بن امية** وقيل ابو حم  
بفتح الجيم وسكون الراء عامر بن حذيفة الاموي  
ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة فجاه  
**ابو بصير** بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة **رجل من**  
**قريش** بدل من ابو بصير والمراد بكونه من قرش انه  
منهم خلفا والادنو تقي واسم عتبة بضم العين المهملة  
وسكون الفوقية من اسيد بن جارية الثقفي حليف  
بني زهرة من قرش **وهو مسلم** جملة حاله **فارسا**  
اي قرش **في طلبه رجلين** هما خنيس بن حذيفة  
مضمومة ونون مفتوحة اخره ساين مهملة مصغر  
ابن جابر وازهر بن عوف الزهري وقيل خنيس بن

جابر ومولي له وقيل الاخضر بن شريف وازهر بن  
عوف والاخضر بن ثقيف رهط اي بصير وازهر  
من بني زهرة وقيل انها كتبا كايا وبعثا به الي مولي  
لها ورجل من بني عامر استجاره بيكر بن فقالوا  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **المعركة الذي جعلت لنا**  
يوم الحديبية ان نزد الينا من جامنا وان كان علي  
دينك اي نسالك الوفا به بان نزد الينا يا ابا بصير  
**ودفعه عليه السلام الي الرجلين** وقابا لعهد **فجر**  
**به حتى اذا بلغا ذ الحليفة** فنزلوا يا كلون من  
**شرك لهم** فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية  
سود خنيس بن جابر العامري **والله اني لاري**  
**سينك** هذا يا فلان جيد افاستله الاخر  
اي اخرج سيف صاحبه من عنقه فقال اجل اي نعم  
والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال  
ابو بصير **ارخي انظر اليه** فامكنه منه وفي نسخة  
به بدل من اي بيده **فضر به** ابو بصير به حتى  
**يرد** بفتح الراء اي مات **وفي الاخر** بالفاء وعند  
ابن اسحاق وخرج المولي يستند اي هربا وهو  
مولي خنيس واسم كوثر حتى اتى المدينة **فدخل**  
**المسجد ليده** بالعين المهملة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **حين رآه** لقد راي هذا **اذ عمل**



اي الكف عن الحرام **ومن يستغن** اي يظهر الغنا **بغنى الله** ومن  
**يتصبر** اي يعالج الصبر ويكلفه على ضيق العيش وغيره من  
مكاره الدنيا **بصبره الله** اي بزرقة الله الصبر وقال  
بعضهم من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء بعبه  
الله اي بصبره عفيفا ومن تربي عن هذه المرتبة الى ما هو  
اعلى من افهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يزد  
يلا الله قليلا غني ومن تربي وتصبر وان اعطي لم يقبل  
فهو هو ذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق **وما اعطى احد**  
بضم الفتح مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل  
**عطا** نصب مفعول ثان لا اعطي **خيرا** صفة عطا **واوسع**  
عطفا على خيرا **من الصبر** لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاه  
صلي الله عليه وسلم كما جنتهم ثم بنههم على موضع الفضيلة  
عن ابي هريرة **رضي الله عنه** ان رسول الله صلي الله عليه  
**وسلم قال والله الذي نفسي بيده** انما اقم لتقوية  
الامر وتاكيد **لانا** بالخذ بلام التاكيد **احدكم حيلة**  
**فيحطب** بنا الاتصال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان  
يحتطب اي يجمع الحطاب **على ظهره** فهو **خيرا** وليست خيرا  
هنا افضل التفضيل بل هي كقولهم نعم اصحاب الجنة يومئذ  
خير مستقرا **من ان ياتي رجلا** اعطاه الله من فضله **سأله**  
**اعطاه** فحله تفضل الله مع ذل السؤال **او منته** فالتب  
الذل والحينة والحرام اعادنا الله من كل سوء **وفي رواية**

من

شامه  
٢١

٢١  
عن الزبير بن العوام **رضي الله عنه** عن النبي صلي الله عليه وسلم قال  
بعد قوله لان ياخذ احدكم حيله **فيا تي** بجزمة حطاب **بضم**  
وسكون الزاي **على ظهره** **فيصيرها قبلك** بنصب القملين  
**الله** اي فيمنع الله **بها وجهه** من ان يرين ما وراءه بالسؤال  
ومن فوايد الكتاب الاستغناء والتصدق كما في مسلم  
فيتصدق به وليستغني عن الناس فهو **خير له من ان يسأل**  
**الناس** اي من سؤال الناس ولو كان الكتاب يعمل  
شاق كالاختطاب وقد روي عن عمر رضي الله عنه مكسبة فيها  
بعض الدناه خير من مسالة الناس **اعطوه** ما سأل **او**  
**سئروه** ويؤخذ من ذلك فضيلة الكتاب بعمل اليد  
وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال  
الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة  
قال ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان التجارة اطيب **والاشبه**  
عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الي التوكل ولعموم  
نفعها الادبي وغيره ولا بد في العادة ان يوكل في الزرع  
بغير عوض فيحصل اجره للزرع ولا فرق ان يتعاطى  
الزرع بيده او بيد غلامه واجرايه وغاية ما في الحديث  
تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل  
المكاسب فلعله ذكره ليشير لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك  
فيها **عن حكيم بن حزام** نفع الحافي الاول وسد هاني الثاني  
وتخفيف الزاي المعجز **رضي الله عنه** قال سالت النبي صلي



بضم اللام المحجمة وسكون العين المهملة اي خوفا فلما  
انتجى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف  
مبنيا للمفعول وقيل بفتحها والتا اي قتل ابو بصير  
وا لله صاحبني واي مقتول ان لم تزد عيني حتى  
ابو بصير فقال يا نبي الله فذلي لله اوتي الله  
ذمتك لفظ قد تقدم من تاخير والاصل والله  
قد اوتي الله ذمتك وفي نسخة اليك ذمتك فقد  
رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ويل امه باضافة ويل لما  
بعك وهو منصوب على انه مفعول مطلق قال  
الجوهري واذا اضغنته فليس فيه الا المنصب لانك  
لو رفعته لم يكن خيرا وفي بعض النسخ ويل امه بالرفع  
مبندا وما بعده خيرا وفي اخري ويل امه بكسر  
اللام وفتح الهزقة او حذفها تخفيفا قال  
ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من اسما  
الافعال واللام بعدها مكسورة وتجاوز ضمها اتا  
للهمزة وحذف الهزقة تخفيفا وقال الفراء اصل  
قولهم ويل فلان وي لفلات اي خزن له فكثر  
الاستعمال فاحفوا بها اللام فصارت كأنها منها  
وا عربوها **سفر حرب** بكسر الميم وسكون السين  
وفتح العين المهملة والنصب على التخيير والحال  
مثل

مثل بدره فارسا او الرفع خبر مبتدأ محذوف  
اي هو سفر حرب مجرورا بالاضافة واصل ويل  
دعا عليه بالعذاب والهلاك وقيل ويل ولو  
في حصن لو وضعت فيه الجبال لما عفت من حره وانتم  
هنا المتعجب من اقدامه على الحرب والايقاد لتارها  
وسرعة النصوص لها **لو كانت له احد** بضم  
لا سعار الحرب لا تار الفتنة واخذ الصلح **بسر**  
**اليهم** فخرج حتى اتي **سيف البحر** بكسر السين المهملة  
وسكون القحينة وبعدها فا اي ساحله قال  
في المصباح والسيف بالسر ساحل البحر في موضع يسمى  
العيبس بكسر العين المهملة وسكون القحينة اخبر  
صادمهانة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام  
**قال الراوي** **وتيفلت** بالواو وفي نسخة بالفا  
والمتناة الفوقية اي يتخلص منه **ابو حنبل**  
ابن سهل اي من ابيه واهله من مكة وعبر  
بالمضارع عن الماضي استحضار تلك الصورة  
المجيبه على حديثه نقلا الله الذي يرسل الرياح  
فتثير سحابا وفي رواية وانقلب ابو حنبل في  
سبعين راكبا من المسلمين **فلمحق** يا اي بصير بسيف  
البحر **فحمل** لا يخرج رجل من قريش قد اسلم الا الحق  
يا اي بصير حتى اجضت منهم عصابة بكسر العين



رفع الوحلة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق  
على الاربعين فسادونها قال في القاموس والعصابة  
بالضم من الرجال والحبل والطير ما بين الفشق الى  
الاربعة كالعصابة بالكسرة لكن عند ابن اسحاق  
انهم بلغوا نحو من سبعين بل جزم بها عروة في المغازي  
وزاد وكرهوا ان يقدمو المدينة في خلق الصدق  
خشية ان يعادوا الى المشركين وسعى الواقدي  
منهم الوليد بن المغيرة **فوا الله ما يسمعون بصائر**  
**بحر غير بكر العين قافلة خرجت من مكة لقريش**  
**الى الشام الانقضوا لها اي وقفوا لها في طريقها**  
بالعرض وذلك كناية عن منعهن لها من السير **فقتلهم**  
**واخذوا الموالهم فارسلت قريش اباسفيان**  
**ابن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناسخه بالله**  
**والرحم اي تقول ناسخك بالله والرحم بالله**  
**وبحق القرابة وهي نسخة تناسخك الله والرحم**  
**لسا اي بالثدي اي الارسل الى اي بصائر**  
واصحابه بالامتناع من ايذا قريش **فمن انا منهم**  
**مسلم فهو من من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله**  
**عليه وسلم زاد في رواية اي الاسود فقد مواعليه**  
بينها وفيها فعل النبي الذي كانوا اشاروا بان  
لا يسلم ابا جندل الي ابيه ان طاعة رسول الله صلى

الله عليه وسلم خيرا ما كرهوا فانزل الله نفا وهو الذي  
كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم عنهم  
ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اي اظفركم  
عليهم حتى بلغ الحجة حمية الجاهلية اي العصبية  
والانفة التي تمنع الادعاء للحق وكانت حمية  
انهم لم يفروا الله بنبي الله ولم يفروا لبسم الله الرحمن الرحيم  
وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله  
وهو الذي كف ايديهم الى اخيه انما نزلت في شأن  
ابي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب  
القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا المسلمين  
عرة فظفروا بهم فغنى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم  
فنزلت رواه مسلم وغيره والحجة الانفة والعار  
والمنع يقال حمت القوم حاية منعتهم من وصول  
الشد والماذي اليهم واحميت الحبي جعلته حمي لا يدخل  
فيه ولا يقرب منه اه عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله  
سخط وتسمين اسما بالنصب على التمييز وليس  
فيه نفي غيرها فقد نقتل ابن العربي ان سالف  
اسم قال وهذا قيل فيها ولو كان البحر ممدادا  
لكلمات ربي لتمتد البحر قبل ان تنفذ كلمات ربي  
ولو جينا بسيف البحر مثله ممدادا وفي الحويث



اسالك بكل اسم هولك سميت به نفسك وانزلتني  
كتبك او علمت احد من خلقك او استاثرت برقي علم  
الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة  
اسما الله تعالى وصفاته توقيفية انما تقلم من طريق الوحي  
والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه  
مبلغ علمنا ومنتج عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم  
يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكمه القيان  
كان الخطابي ذلك غير هين والمحيط فيه غير معدود والنقص  
عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم  
الخط واقفا باشتباهه تسعة وتسعين او تسعة وسبعين  
فينشا الخلاف في المسموع من المسطور الكده هو حسما  
للمادة وارثا دلا حثيا يقول **ماية** بالنصب على  
البدلية **الاسما واحدا** وفي نسخة الواحدة بالثابت  
ذهايا الى معني التسمية او الصفة او الكلمة **من**  
**احصاها** علما وامانا او وعد الها حتى يستوفى  
فلا يقتصر على بعضها بل يشي على الله ويدعو  
بجميعها او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها **وخل**  
**الجنة** اي مع السابقين واستندل البخاري بعد الحديث  
على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استئنا  
او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله ماية الواحدة  
وهو في الاستئنا مسلم فلو قال في البيت بيت من

هك الصيرة ماية صاع الاصاعا صح وعمله به وكان **٣٤٧**  
بايعا تسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر  
ولا يواخذ باول كلامه ويلقي اخره لكن في استنباط  
ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله ماية الواحدة انما  
ذكرنا كيدا لما تقدم فلم يستعد به فائدة مستانفة  
حتى يستتبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود  
بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة  
الحديث قال الولي المراتي **كتاب الوصايا**  
**بسم الله الرحمن الرحيم** والوصايا بجمع وصية وهي لغة  
من وصي الشيء بكذا او صلته به لان الموصي وصل خير  
ديانة بخير عقابه وشرعا يبرع بحق مضاف الي ما بعد  
الموت ليس يند بيرة ولا تعليق عنق وان التحقابه  
حكما في حساباتها من الثلث كالشع المخر في مرض  
الموت او المحق به **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية تعني**  
**ليس حق امرجا** اي رجل ومثله عن **مسلم** او ذي  
وعند مسلم ما حق امرجا بومن بالوصية اي بومن  
بانها حق **لرشي** صفة لامري وعند البيهقي له مال  
بدل شي حال كونه **بوصي** به اي تصح الوصية به  
**بيت لبنتين** صفة اخري لامري ومعقول بيت  
محذوف تقديره امنا او ذكر او عوكا وعند البيهقي



ليلة اوليبتين وسلم والناسي ثلاث ليلال والاختلاف  
دال على التقريب لا التجريد وخير المبتدأ قوله **الادوية**  
اي ما حقه المبيت الاوصية والواو زاوية في الخبر  
قال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما حرم  
والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته **مكتوبة**  
**عذرة** اي مشهود بها لان المبرة بالاشهاد قال  
تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين  
الوصية اثنتان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس  
لا يجسن الكتابة لكن عبر بها لان الغالب ان العدو لا يكتب  
فلا دلالة فيه على اعتماد الخط حتى لو وجدنا ورقة  
بالوصية في تركة الميت وعرف انها خطه بشهادة  
عدلين ولم يشهد احد بمقتضاها لم يعمل بها لانه قد  
يكتب ولا ينفذ ما كتبه ويحتمل ان يكون خيرا المبتدأ  
بتاويل المصدر ويبدل له رواية ان يبيت والواو في  
قوله الاوصية للحال اي ما حقه بيوتية ليلتين الا  
وهو بعد الصفة والليلتان محسوتان من البلوغ  
ان كان مسلما ومن الاسلام ان كان كافرا والتعبير بالمسلم  
حري على الغالب والا فالذي كذلك كالمرد ولا توقف  
صحفا على اسلامه بل نصح منه في حال كفره كالفتق لعدم  
توقف ذلك على النية وهي مندوبة عند المائتين الاربعين  
لا واجبة ولا دلالة في الحديث لمن قال بالوجوب

وعند

وعند مسلم ولشفي يريد ان يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا  
بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك  
ادلة اخري نعم روي ابن عوف عن نافع عن ابن عمه  
الحديث بلفظ لا يحل لامري مسلم قال المنذري انها توجب  
القبيل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عوف في هذه الرواية  
وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية  
على من عليه حق الله كزكاة وحج او حق لادعي بلا شهود  
بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب عن عمرو بن الحارث  
ابن ابي ضرار الخزازي **ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
بفتح الخاء المعجمة والمشاة الفوقية والجر وصف المرد  
او عطف بيان او بدل وهو كل من كان من قبل المراتة  
مثل الركب والاربع **اخى جورية بنت الحارث** ام المؤمنين  
رضي الله عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق **انه قال**  
**ما نك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما**  
**ولادينا ولا عبدا ولا أمراة في الرق ولا شيئا من عطف**  
الخاص على الخاص وفي نسخة ولا شاة قال ابن محمد  
والرول اصح وزاد مسلم وابو داود والناسي ولا يعبر  
ولا اوصي بشي **الانفلة البيضاء وسلاح** الذي اعطى  
للحرب كالسيوف **وارضا جعله صدقة** قال ابن التيمي  
فيما نقله العيني هي فدك التي تخير وانما تصدق بها  
في صحته واخبر بالحكم في وقاات واليه اشارت عائشة



بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا  
اوصي بشي وقال الكرماني الضمير في قوله جعلها  
راجع الي الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الي  
الارض فقط والمصدق هما ذكر حكمة حكم الوقف وهو  
في معني الوصية لبقا بها بعد الموت فناسب الحديث  
الترجمة من هذا الوجه **عن عبد الله بن ابي اوفى** اسمه  
علقته **رضي الله عنهما انه سئل هل كان النبي صلي**  
**الله عليه وسلم اوصي فقال** لا اي لم يوص وصية خاصة  
فالتقي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصي  
بكتاب الله والمراد انه لم يوص بهما يتعلق بالعمل  
**فقيل** اي فقال السائل له اي لابن ابي اوفى لما فهم منه  
عموم النبي **كيف كتب علي الناس الوصية** في قوله نعم  
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية **وامر** وبالوصية  
مبني للمفعول في امر واكتب والشك من الراوي قال  
في الجواب **اوصي بكتاب الله** اي بالملك والعمل بمقتضاه  
واقصر علي الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم  
لان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق  
الاستنباط فاذا تتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرم  
به النبي صلي الله عليه وسلم اوصي عند موته بثلاث  
لا يبقى من جزيرة العرب دينان وفي رواية اخرجوا  
اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفود بما

كتب

كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك  
فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال** رجل للمني صلي  
**الله عليه وسلم** يا رسول الله اي الصدقة افضل قال  
افضلها ان تصدق بتشد يد الصاد والدال في محل  
رفع خبر لم يشدا محذوف كما علمت **وانت صحيح** جملة حاله  
**حريص** وفي رواية وانت صحيح بدل حريص حال كونك  
تأمل المعنى يسكون العمرة وضم الميم اي تطمع فيه  
**وتحتي الفقر ولا تهمل** بالجرم بلا الناهية وفي نسخة  
تعمل بفتح التا اصله تتعمل فحذفت احدي التابين  
تخفيفا **حتى اذا بلغت** الروح اي فاربت **المخقوم**  
بضم الكا المهمل مجري النفس وذلك عند القرعفة  
**قلت لفلان كذا ولفلان كذا** مرتين كناية عن الموصي له  
والموصي به **وقد كان لفلان** اي وقد صار ما اوصي  
به للوارث فيبطل ان يشا ان زاد علي الثلث او اوصي  
به لوارث اخر ويجوز ان المراد بالثلثة من يوصي له  
واما دخل كان في الاخير اشارة الي تقدير المقدر  
له وفي الحديث ان التصديق في الصحة ثم في الحياة  
افضل منه مريضا وبعد الموت وفي الترمذي  
باسناد حسن وصحة ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا  
مثل الذي يعين ويصدق عند موته مثل الذي



بعدي اذا شيع وعن بعض اهل السلف انه قال في  
بعض اهل التزقا يعصون الله في اموالهم يخلون  
بها ويحيي بي ايديهم ويسرفون فيها اذا خرجت عن  
ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان رسا دين  
لهم الحيف في الوصية **وعنه رضي الله عنه قال**  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل**  
**وانذر عشيرتك الاقربين** اي الاقرب فالاقرب  
منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وزاد البخاري في  
سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين وروى عنك  
منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت  
قرانا فنسخت وزاد ايضا في تفسير الثمرا بعد ما  
صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل  
على انه هذا الحديث مرسل لان اسلام ابي هريرة كان  
بالمدينة لكن روي الطبراني من حديث ابي امامة  
انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم وبناته واهله  
وفيما قال يا عابثة بنت ابي بكر يا حفصه بنت  
عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على  
التعدد كان القصة الاولى وقعت بمكة لتصرح بان  
صعد الصفا ولم تكن عابثة وحفصه اسلمه عنده  
من ازواجه الا بالمدينة فتكون متأخرة عن الاولى  
وقد حضرها ابو هريرة **قال عليه السلام يا معشر قريش**

او كلمة

او كلمة نحوها كما بني قهر يا بني عدي يا بني كذا من  
بطون قريش كما في بعض الروايات **اشترى النفسك**  
من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم **لا اغني**  
**اي لا ادفع عنكم من الله اي من عذابه** **مثيبا يا بني عبد مناف**  
**لا اغني عنكم من الله مثيبا يا عيسى ابن عبد المطلب**  
**لا اغني عنك من الله شي** **ويا صفية عمة رسول الله**  
**لا اغني عنك من الله شي** **ويا فاطمة بنت محمد صلي**  
**الله عليه وسلم سلبني ما سئيت من مالي لا اغني عنك**  
**من الله شي** سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد  
من نسخته وثبتت في اخري بعد عمة رسول الله صلي  
الله عليه وسلم وعيسى وصفية وفاطمة بالمنا على الضم  
وتجوز النسخ للاتباع او للتركيب على الخلاف وفي الحديث  
دلالة على دخول النسب في الاقارب وكذا الفروع وعلى  
عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما كك  
مذهبا كما في حنيفة انه لا يدخل في الوصية للاقارب  
الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد  
لا يعرفان بالمقرب من نسبي بواسطة فتدخل الاحفاد  
والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع  
وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي **عن ابن عمير**  
**عبد الله رضي الله عنهما ان اباة عمر بن الخطاب**  
**سما له اي بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص**

**نصدق**



علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وكان  
يقول له اي المال **شعغ** بثلاثة مفتوحة فيم ساكنة  
فعاين سجدة وحكي المنذري فتح الميم ارض تلقا المدينة  
من اراضي خيبر **وكان خلا** اي ارضا فيها تخل فقال  
**يا عمر** يا رسول الله اني استفتت ما **لا وهو عندي**  
**نفس** اي جيد قال الداودي سمي تقيسا لانه ياخذ  
بالنفس **فاردت** ان تصدق به فقال **صلى الله عليه**  
**وسلم** تصدق باصله بالجزم علي الامراي برقبته  
وذاتة لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف  
ويخرج به التملك المحض ولكن يتفق شره **فتصدى**  
**به عمر رضي الله عنه** فصدقة بذلك المذكور وفي  
نسخة تلك **في سبيل الله** الفران الذين لا يورثون  
لهم **وفي الرقاب** اي وفي الصرف في فك الرقاب  
بان يشترى من غلته رقابا يبعثون **والمساكين** الذين  
لا يملكون ما يتبع موقعا من كفايتهم **والصنيف**  
الذي ينزل بالمقوم للقرى **وابن السبيل** المسافر  
او مريد السفر سمي بذلك لشدة ملازمته للسبيل  
اي الطريق ولو بالقصد **ولذي القرني** الشامل  
لجهة الاب والام **ولا جناح** اي كاشم **علي من وليه**  
اي ولي التحدث عليه وهو الناظر ان **ياكل منه**  
**بالمروف** اي بقدر راحة علمه والمروف ما يتعارفه

الناس بينهم وبينهم فاعلمه الي افراط وتفریط  
**او يوكل صديقه** يضم اليه وكسر الكاف وصديقه نصب  
به اي يطعم صديقه منه حال كونه **غير متول** به  
اي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الورد اي غير  
متخذ منه مال اي ملكا والمراد انه لا يملك شيئا  
من رقبته ويؤخذ من قوله لا جناح علي من وليه الي  
جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم وان للمواقف ان  
يشترط لنفسه جزءا من ربع الموقوف لان عمر شرط لمن  
وليه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف  
او غيره فدل علي صحة الشرط واذا اجازني المبهم  
الذي لم يعينه كان فيما يعينه اجدر وقال  
المالكية لا تكون ولاية النظر للمواقف قال ابن بطال  
سد الذريعة لئلا تصير كانه وقف علي نفسه او يطول  
العهد فينسي الواقف فينصرف فيه لنفسه او يموت  
فينصرف فيه ورثته واستتبط بعضهم من هذا  
صحة الوقف علي النفس وهو قول ابي يوسف  
ومذهب الشافعية انه لا يصح الا اذا حكم به حاكم يراه  
بعد دعوي صحبة ويؤخذ من الحديث ان الواقف  
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في كتاب  
المعرفة للبيهقي ولم يحسن اهل الجاهلية فيما عرفت  
دارا ولا ارضا تبرأ بحبسها وانما حبس اهل الاسلام



اه وعند احمد عن عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة  
في الاسلام صدقة عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات  
اي المصلمات قالوا يا رسول الله وما هن قال احدا  
الشرك بالله اي بان يتخذ مع العاوية والثاني  
السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وباني مباحث  
في كتاب الطب ان شئت الله والثالث قتل النفس  
التي حرم الله الاباحق والرابع اكل الربوا وهو لغة الزيادة  
والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو  
دون البلوغ والسادس التخي يوم الريح اي  
الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والسابع  
قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مقبول التي احصنهن  
الله وحفظهن عن الزنا الموضات احترز به عن  
قذف الكافرات الفافلات بالفتن المعجمة والفا  
اي عما ينسب اليهن من الزنا والتخصيص على عدد  
لا يباقي از يدمنه في غير هذا الحديث كالزنا بجليلة  
الحار وعقوق الوالدين واليمين الفوس وغير ذلك  
عليها في ان شئت الله تعالى بموتة وفضله وعند  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تقسم بالجزم على النبي وفي نسخة لا تقسم  
بالرفع على الجزم ورثتي دينار وادرها وفي

نسخة اسقاط قوله ولا درهما وتوجيه الرفع انه  
صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه واما النبي  
فعلى تقدير انه يخلف شيئا منها هره عن نسخة ان  
اتفق انه يخلفهم يخلفه وسماه ورثة مجازا والادفد  
قال انا مولى الانبياء ما تركت بعد نفقة نسائي  
على الخطابي بانهم في معنى المفيدات لانهم  
لا تجوز لهم ان يبنوا ابد اجره لهم النفقة وثبت  
جره لهم يسكنها وموتة عاملي فهو صدقة وموتة  
بالجر عطا على نفقة نسائي والعامل هو القيمة  
على الارض او الخليفة بعد عليه الصلاة والسلام وفيه  
دليل على مشروعية لجر العامل على الوقف عن عثمان  
ابن عفان رضي الله عنهما انه قال لما حوصد اي  
حصن اهل مصر في دارة لاجل تولية عبد الله  
ابن ابي سرح فلما اجتمع الناس اشرف عليهم وقال  
انشدكم الله زاد النسي والاسلام وفي رواية  
انشدكم بالله الذي لا اله الا هو ولا انشد الاصحاح  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرد ومن  
قله الجنة فحفرتها المشهور انه اشترها لانه حفرها  
كافي التروذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستغذ  
غير بير رومة فقال من يشتر بيرو رومة



بجعل دلوه مع دلا المسلمين بحمله منها في الجنة فاشترتها  
من صلب مالي الحديث وعند النسي انه اشتراها بغير  
الفاو بنجته وعشرين الفا لكن روي البغوي الحديث  
في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عن يمين يقال  
لعارومته واذا كانت عينا فيحمل ان عتقات حفر فيها  
بيرا وكانت العين تجري الي بير فوسعها عتقات  
او طواها فنسب حفرها اليه قال في فتح الباركي  
**الشم نفلون انه** صلي الله عليه وسلم **قال من حفر**  
**بجيش العسرة** بضم العين وسكون البين وهي غزوة  
تبوك **فله الجنة فحفرتم** وفي نسخة فحفرته **صدقة**  
اي الصحابة **سما قال** وروي النسي من طريق الاحنف  
ابن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن ابي طالب  
وطحان والزبير وسعد بن ابي وقاص **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم** هو  
بذيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصفرا وقيل  
يديل بن ابي مارية بدل المصفر بدل الزاي وليس  
هو يديل بن ورقان فانه خزاعي وهذا سمي وحي  
رواية ابن جرير انه كان مسلما مع عويم الياضي الصحابي  
المشهور وكان نصراني وكان ذلك قبل ان يسلم  
**وعدي بن** بدل بفتح الموحدة ونسب بدال المهمل  
مدود امروفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي

لم يبلغنا اسلامه اي خرجوا من المدينة للتحاق الي ارض  
الشام **فحات** بذيل السهمي **بارض ليس بها مسلم**  
وكان لما اشتد وجع اوصي الي عيم وعدي  
وامرهما ان يدفعا متاعا اذا رجعا الي اهل **فما قدما**  
عليهم **بتركة فقدوا** بفتح القاف **جاما** بالميم وتخفيف  
الميم وهو اثنان من فضة متقوش بالذهب فيه ثمانين  
متقال والجام في الاصل الكاس وقول الحافظ في  
الفتح انا مرادة انا محفوض كما علمت لا مطلق انا حتى  
يرده عليه انه من تفسير الخاص بالعام كما نقله العيني  
واعترض عليه بذلك وفي رواية ان السهمي المذكور  
مرض فكيف وصيته بيد سم دسها في متاعه ثم اوصي  
اليها فلما مات فتحا متاعه ثم ذمها على اهل فدفعها  
اليهم ما اراد ففتح اهل متاعه فوجدوا الوصية وقد  
اشياها لوهما عنهما فخر فرغوا الي النبي صلي  
الله عليه وسلم الي فنزلت هذه الآية الي قوله لمن اليتيم  
**فاحلفوا رسول الله صلي الله عليه وسلم** **بسم** **وجدا الحام**  
**بمكة** فقالوا اي الذين وجدوا الحام مع استغناء  
من يميم وعدي **فقام رجلان** عمرو بن العاصي والمطلب  
ابن ابي وداعة من اوليا يراي اوليا يزيد السهمي  
**فحلفا شيئا** دنا الحق من شيئا **دقما** يعني يمينا الحق  
من تيمينهما وان ابحام لصاحبه **وفهم نزلت هذه الآية**



بأيها الذين آمنوا شهادة بينكم أي شهادته اثنتان بينكم  
فخرق المضاف واقيم المضاف إليه مقام في التقدير فيها أمر  
شهادة بينكم والمراد بالشهادة الإشهاد وضافتها  
إلى الطرف على الامتناع **إذا حضر أحدكم الموت أحدكم**  
نصب على المفعولية وإذا طرقت للشهادة وحضر الموت  
مشاركته وظهور أمارات بلوغ الأجل وحيث  
الوصية بدل من إذا وخبر المبتدأ وهو شهادته بينكم  
قوله اثنتان وجوز الرفع في كونه اثنتان فاعل  
شهادته بينكم على معني فيما فرض عليكم أن يشهد اثنتان  
**فصل الجهاد والسير** أي هذا باب بيان فصلها  
وفي نسخة اثنتان لفظ باب **بسم الله الرحمن الرحيم**  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال جابر قال ابن محمد  
لم ألق علي اسمه **أي رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فقال دلي بفتح اللام على عمل بعد الجهاد** أي  
يساويه ويماثله **قال عليه السلام** متانفا هل  
تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك أي  
محل سجودك أي صلاتك فتقوم بالنصب عطفًا على أن  
تدخل **ولا تغزو وتقوم ولا تقطر** بنصبها عطفًا على  
السابق **قال الرجل ومن يستطيع ذلك** أي لا أحد  
يستطيع عادة **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**  
أنه قال قيل يا رسول الله قال في الفتح لم ألق علي

اسم السابيل وقد سبق أن أبان رسال عن نحو ذلك **أي** <sup>س</sup>  
**أفضل** وللمحكم أي الناس أهل إيمانًا **فقال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** أي أفضل الناس مومن **تجاهه**  
**في سبيل الله بنفسه وعاله** لما فيها من بذلها لله مع النفع  
المتقدي وعند السابلي أن من خير الناس رجلا عمل في  
سبيل الله على ظهر فرسه بين التبعية وبين ذلك يقوي  
قول من قال أن قوله مومن تجاهه المقدر بقوله أفضل  
الناس مومن تجاهه عام مخصوص وتقديره من أفضل  
الناس لأن العلماء الذين حملوا الناس على الشرايع والسنن  
وتأدوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون **قالوا**  
**من يلي المومن المجاهد في الفضل قال** عليه السلام  
**مومن** أي ثم يليه مومن **في شعبة من الشعاب**  
بكر الشين الحجة وسكون العين المهملة في الأول فتحها  
في الثاني آخره موحد هو ما تفرج بين الجبلين وليس  
بقيده بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو  
عن الناس فلذا دخل بها للفراق والانفراد وكل مكان  
يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمسجد والبيوت  
والمسلم من طريق ممر عن الزهري رجل مقفل **يقضي الله**  
**ويبيع الناس من شره** وفيه فضل الفلز لما فيها من  
السلامة من الغيبة والهدوء ونحوها وهو مقيد بوقوع  
الفتنة وفي حديث يجمع بفتح الباء والجيم بينهما عيب



اسم عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني بتركها الا عطا  
ثلاثا ثم قال **يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه**  
وحرص النفوس عليه كالفلكة التي هي **حضرة في المنظر**  
**حلو في الذوق** وكل منهما يرغب فيه على انفراد فكيف  
اذا اجتمع مع صاحبه **فمن اخذه اي المال بسخاوة نفس**  
اي من غير حرص عليه وشدته شدة وميله اليه **بورك له فيه**  
ومن اخذ **باستدق نفس** اي مكتب له بطلب النفس وحرصها  
عليه وتطلعها له **لم يبارك له فيه** اي في الشيء الماخوذ  
**وكان اي الاخذ كالذي باكل ولا يشبع** اي كذي الجوع  
الكاذب بسبب سقم من غير خبط سوداوي او افة وبسبب  
جوع القلب كلما ازداد الاكل ازداد جوعا فلا يجد شبعاً  
ولا يفيج فيه الطعام **البد العليا المنفعة خير من اليد السفلى**  
السائلة **فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك**  
**بالحق لا رزاق** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة  
اي لا انقص **احدا بعدك** اي بعد سوالك او لا ارزاقك  
**شئاً من ماله** اي لا اخذ من احد شئاً بعدك وفي رواية  
قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب  
**حتى افارق الدنيا** فكان ابو بكر الصديق **رضي الله عنه**  
**يدعوا حكيماً الى العطا فياي اي يمنع ان يقبل منه خوف**  
الاغنياء فتجاوزه بغيره الي ما لا يريد ففطمها  
عن ذلك ونزك ما يريد الي ما لا يريد **ثم ان عمر بن الخطاب**

رضي

**رضي الله عنه دعاه ليعطيه فياي اي امتنع ان يقبل منه شئاً**  
**فقال عمر** لمحضرة مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف  
والتخصيص والحرم ان لم يستند **ابن اشهدكم يا معاشر**  
**المسلمين على حكيم اي اعرض عليه حقه من هذا الذي فياي ان**  
**ياخذ فيه** انه لا يسحق من بيت المال شئاً الا باعطاء  
الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مد  
فلم يرض حكيم احداً من الناس بعد رسول الله **صلى الله عليه**  
**وسلم حتى توفي لعشر سنين** من امارته معاوية مبالغة  
في الاحتراز اذ مقتضى الجملة الاشراف والحرص والنفس  
سداقة ومن حرام حول الحمي يوشك ان يقع فيه قال  
الزوي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة  
واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين  
اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع  
الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يبل في السؤال  
ولا يوذى المسول فان فقد احد هذه الشروط فحرام  
بالاتفاق اه **نفس جرت عادة المشايخ يا امر المرادين**  
في ابتداء سلوكم بالسؤال لتغذ ب نفوسهم فلا بأس  
به اذا كان فيه صلاحهم وعن ابي داود والشافعي ان  
رجلا قال يا رسول الله اسال فقال لا فان كنت  
سائلاً فاسأل الصالحين اي من ارباب الاموال  
الذين لا يلغون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من



مهلة ساكنة بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا يا ايها الناس ان  
يكون خبير الناس فيه منزلة من اخذ بعينان فرسه في سبيل  
الله يطالب الموت في مطانه ورجل في شعب من هذه الشعب  
يقوم الصلاة ويوتي الزكاة ويربع الناس الا من خبير  
رواه مسلم وابن حبان وروي البيهقي في الزهد عن ابي  
هريرة مرفوعا يا ايها الناس زفان لا يسلم لذي دين  
دينه الا من هرب بدبته من شاهرقي الى شاهرقي ومن  
حجر الي حجر فاذا كان كذلك لم تنل المعيشة الا بسخط  
الله فاذا كان كذلك كان هلاكه علي يد ابويه فان  
مكن له ابوان كان هلاكه علي يد قرابته والجيران  
قالوا كيف ذلك يا رسول الله قالوا يعبرونه بضيق  
المعيشة فند ذلك يورد نفسه الموارد التي تهلك فيها  
نفسه اما عند عدم الفتنة فذهب الجمهور للاختلاف  
افضل الحديث الترمذي المومن الذي يجالط الناس  
ويصبر علي اذام اعظم اجرام الذي لا يجالط الناس ولا  
يصبر علي اذام من ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي نسخة يقول  
مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن تجاهدني  
سبيله اي اعلم بتقدمية ان كانت لا خالصة لا علا  
كلمة الله فذلك المجاهد في سبيله وان كان في بيته  
حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع

سبيل الله

سبيل الله الدنيا والحياة معترضة بين قوله مثل المجاهد  
في سبيل الله وبين قوله مثل الصائم نظام الغايم  
ليله وزاد مسلم من طريق ابن صالح عن ابي هريرة كمثل  
الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيامه  
ولا صلاة وزاد الشافعي من هذا الوجه الخاضع الرام  
المساجد ومثله بالصائم لان الصائم يملك لنفسه  
عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد يملك  
لنفسه عن محاربة العدو وحاليس نفسه علي من  
يقاتله وكان الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة  
عن العبادة مستمرا لاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة  
من ساعاته بغير اجر قال تعالى ذلك بايمه لا يصيبهم  
ظما ولا نصب ولا غمصة في سبيل الله الي قوله  
الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين  
وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان  
يدخل الجنة اي بتوقيه بدخول الجنة في الحال  
بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء  
تندرج في الجنة او يرجع بفتح اوله اي او ان يرجع  
الي مسكنه حال كونه سالما اجر وحله او غنمة  
مع اجر وحذف الاخر من الثاني للعلم به او لتقصه  
بالنسبة الي الاجر الذي بدون الغنمة فالتقصية  
مانعة تملو لا مانعة جمع اذا التواعد تقتضي انه عند



عدم الغنيمة افضل منه وانتم اجر عند وجودها وليس المراد  
ظاهر الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر فقد روي  
مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من  
غازية تغزوا في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا  
تفجروا تلبي اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصبوا  
غنيمة ثم لهم اجرهم فهذا صريح في بقا بعض  
الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة  
جزء من ثواب الغزوة وفي التفسير بتلبي اجر حكمة  
لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلاث  
كرامات دينويتات واخروية والدينويتات  
السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا  
رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له  
ويبقى له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه  
الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته قيل ان ابي  
الواو والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو  
في بعض روايته وكذا رفع عند النسائي وابي داود  
باسناد صحيح لكن استشكل ذلك بانه اذا كان المعني  
يقضي اجتماع الامرين كان كذلك داخل في الضمان  
فيقتضي انه لا بد من حصول الامرين بعد المجاهد  
وقد لا يتفق له ذلك فما زمنه الذي ادعى ان من  
رجع بغنيمة رجع بغير اجر وقع في نظير وهو انه يلزم

علي جعلها كذلك ان كل غنم يجمع بين الغنيمة والاجر معا <sup>احب</sup>  
بانه يرد الاشكال اذا كان القايل بانها للتقسيم صرح  
بان المراد في الاجر اذا فاته الغنيمة وان حصلت فلا  
واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ  
يجعل ان يكون التقدير او يرجع سالما مع اجر وحده  
او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بعد الاعتبار صحيح  
والاشكال مساقط مع انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم  
صرح بان المراد ما ذكر لم يرد الاشكال المذكور عليه  
لاحتقال ان يكون تكبير الاجر لمقطعه ويراد به الاجر  
الكامل فيكون معني قوله في الاجران فاته الغنيمة  
وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو  
الكامل فلا يلزم انتفا مطلق الاجر عنه **وعنه رضي**  
**الله عنه انه قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة**  
**وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط**  
من احد روايته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث  
معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا  
وابضا فان الحديث لم يذكر لبيان الوركات فكان  
الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر  
غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرط  
والحج لا تجب الا مرة على التراخي **كان حقا على الله**  
بطلب الفضل والكرم لا بطريق الوجوب **ان يدخل**



الجنة يجاهد في سبيل الله او جلوس في ارضه التي ولد فيها  
وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تائين لمن  
حرم الجهاد وانه ليس محروما من اجر جيل له من الايمان  
والتزام الفرائض ما يوصل الى الجنة وان قصر من درجة  
المجاهدين كما يستفاد من بقية الحديث علي ما سياتي  
**فقال يارسول الله** وفي الزمذي ان الذي خاطبه  
بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني هو ابو الرردا  
**فلا يبشر الناس** بذلك قال عليه السلام ان في الجنة  
ماية درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله  
**ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض** طاسوي  
النبى صلي الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه  
وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول  
المومن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان  
في الجنة استدرك علي ذلك بقوله ان في الجنة مائة  
درجة الى اشارة الي انه المراساة ليست علي عمومها  
وامنها هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات  
وقال الطيبي في ش المشكاة هذا الجواب من  
اسلوب الحكيم اي يبشرهم بدخول الجنة بالايمان  
والصوم والصلاة ولا تكلف بذلك بل زاد علي تلك  
البشارة بشاره اخرى وهي الفوز بدرجات الشهاد  
فضلا من الله ولا تمنع بذلك ايضا بل يبشرهم

بالفردوس

بالفردوس الذي هو اعلاه وقيل ان ذلك تغليل لمخزوف  
كانه قال لا تبشروا ان في الجنة الي اخره كما يدل له حديث  
الترمذي من رواية معاذ قلت يارسول الله الاخر  
الناس قال ذر الناس يجعلوا فان الجنة مائة درجة  
والعني لا تبشر الناس بدخول الجنة بتلك الاعمال فيقفوا  
عندها ولا يتجاوزوا الي ما هو افضل منه وهو الدرجات  
التي تحصل بالجهاد وهذه هي التكنة في قوله اعدها الله  
للمجاهدين **فاذا سالتهم الله فاسبلوه الفردوس**  
**فانه اوسط الجنة** اي افضلها **واعلا الجنة** يعني ارفعها  
وقال ابن حبان المراد بالاوسط السفلى وبالاعلا القوية  
اي اوسعها وفوقها قال بعض الرواة **اراه** بضم الهمزة  
اي افضه **قال فو قد عرش الرحمن** بفتح القاف وضبطه  
بعضهم بضمها وتسب فيه الي العوالات فوق من الظروف  
الملازمة للظن فيه فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والضمير  
المضاف اليه فوق راجع الي الفردوس وقيل ان الجنة كلها  
والتذكير باعتبار كونها مكانا وان كان مقتضى الظاهر  
ان يقال **فوقها ومنه** اي من الفردوس **كفجر** اصله تتفجر  
انخذقت احدي التائين تخفيفا **انهار الجنة** الاربعة  
المذكورة في قوله قعا فيها انهار من ماء غير آسن  
وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة الشارب  
وانهار من عسل بصفي وقيل الفردوس مستنزه



اهل الجنة. وفي الترمذي هوربوة اهل الجنة. **عن ابن عباس**  
**قال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**  
**لغدوة في سبيل الله** مبتدأ تخضع بالصفة وهي  
قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل  
الله واللام للتأكيد وقيل للقسم وفي نسخة الغدوة  
في سبيل الله **اوروحه** عطف عليه واو للتقسيم اي  
تخرجت واحدة في الجهاد من اول النهار واخذت  
**خير من الدنيا وما فيها** اي ثواب ذلك الزمن  
القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه  
وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صفر من الجنة  
من الموضع كلها بسايقها وارضاها خير من طويل الزمان  
وكبر المكان في الدنيا تزهد او تصفيرا لها ونزها  
في الجهاد فينبغي ان يقتبط صاحب الغدوة والروحه  
بغدوته وزوجته اكثر مما يقتبط ان لو حصلت  
له الدنيا مجدا غيرها فيها محضا غير محاسب عليه **عن**  
**ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انه قال لقاب قوس** مبتدأ وفي اللام ما تقدم  
والقاب ما بين الوند والقوس او قد رطو كسحاب  
او ما بين السنة والمقبض او قد رذراع او ذراع يقاس  
به فكان المعنى بيان قدر الزرع من الجنة وفي  
رواية لموضع قدر اي سوط وقوله في الجنة صفة

لقاب

لقاب قوس والخبر قوله **خير ما تطلع عليه الشمس وتغرب**  
لا تدخل الجنة مع الدنيا افضل الركا يقال العمل اهلي  
من الخل والغدوة والروحه في سبيل الله وثوابها خير  
من نعيم الدنيا كلها او ملكها وتصور تنعمه فيها كلها  
لانه تراى ونعيم الاخرة باق **وقال لغدوة اروحه**  
**في سبيل الله خير ما تطلع عليه الشمس وتغرب** هو  
معنى قوله في الرواية السابقة خير من الدنيا وما  
فيها وقد يقال ان بينهما تفاوتا لان ما فيها ما يجل  
تحت طبقاتها مما اودع الله من الكنوز وغيره وما  
طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب  
عليه من بعض السموات لانها في الرابعة والسابعة  
على الخلاف والمنكلمين قولان في حقيقة الدنيا احدهما  
انها ما على الارض من العوا والجو والثاني انها كل  
المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل  
الدار الاخرة والحاصل من الاحاديث المذكورة ان  
المراد تسهيل امر الدنيا وتكثير امر الجهاد وان من  
حصل له من الجنة قدر سوط بصير كان حصل  
له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف حصل له من  
اعلا الدرجات **الحوار العين وصفها** الحور مبتدأ  
والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر  
محذوف اي وصفتهن ما ذكره وفي نسخة باب بيان

٧٨



الحور العين وصفتهن والحور بضم الحاء وسكون الواو  
جمع حورا من الحور بالتحريك وهو كما في القاموس  
ان يشتد بياض العين وسوادها وتشد برحوتها  
وترق جفونها وسبض ما حولها او شدة بياضها  
وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين  
كلها مثل الضبا ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها  
والعين بكسر العين جمع عينا قال في القاموس <sup>عين</sup>  
كفرح عينا وعينه بالكسر عظم سواد عينه في سفة  
فهو عين وقال في المصباح وامرأة عينا  
حسنة العينين واسعتها والجمع عين بالكسر  
عن ابن جرير **مالك رضي الله عنه عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** انه لو ان امرأة من اهل الجنة اطلقت  
بتشد يد الطاء المفتوحة وفتح اللام **الي اهل**  
**الارض لاضات ما بينهما** اي ما بين السماء والارض  
**وملائكة رجا** وذلك لما روي عن ابن عباس فيما  
ذكره ابن الملقن في شرحه انه قال خلقت الحورا  
من اصابع رجلها الي ركبتيها من الزعفران ومن  
ركبتيها الي ثديها من المسك الادفر ومن ثديها  
الي عنقها من العنبر المشهب ومن عنقها من الكافور  
**والنضيق** بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد  
المهملنة وسكون التختية وبالغاي خماسها **علي**

راسها

351 **راسها خير من الدنيا وما فيها** وعند الطبراني من حديث  
انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو  
ان بعض نباتها يدي لقلب ضوء صنو الشمس والقمر  
ولو ان طاقة من شرفها بدت لملافت ما بين المشرق  
والمغرب من طيب زكها **وعنه رضي الله عنه** قال بعثت  
**النبي صلى الله عليه وسلم** اقواما من بني سليم الجريبي  
**عامر في سبعمائة** وهم المشهورون بالقر لا لهم  
كانوا اكثر قرارة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة  
وفتح اللام وسكون التختية وهذه الرواية وهم  
لان المبعوث هم القر وهم من الوضار وبنو سليم  
الذين غدروا القر المذكورين والمبعوث اليهم بنو عامر  
وبنو سليم وقد اخرج هذا الحديث البخاري في  
المغازي عن ابي موسى بن اسماعيل عنهما  
فقال بعثت اخا لام سليم في سبعمائة راجعا وكان  
رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل  
الاصل هنا بعثت اقواما معهم اخو ام سليم الي  
بني عامر فصارت من بني سليم **فلما قدموا**  
**معوثة قال لهم خالي** حرام بن ملحان **انتم** اي  
الي بني سليم او عامر **فان امنوني** بتشد يد الميم  
**حتى بلغهم** بضم الهاء وفتح الواو وتشد يد اللام  
المكسورة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**



ان يدعوهن الى الايمان حصل المفضود **والا اي وان لم يوتوا**  
**كنتم معي قريبا** فتضروني او تنفروهم **فتقدم اليهم**  
**فاموه قبينا** بالميم هو **بجدتهم** اي بجدت بني سليم  
او بني عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذوموا**  
جواب بينما اي اشاروا وفي رواية اوي بضم  
الهمزة وكسر الميم اي استير الى رجل منهم هو عامر بن  
الطويل **فطعمه بريح** فانفذه بالغا والذال المحجمة اي  
في جنبه حتى خرج من الشق الاخر **فقال** اي حرام المظنون  
**الله كبرفت** بالثها ده **ورب الكعبة سمها لواء**  
**علي بنية اصحابه** اي اصحاب حرام **فقتلوه** والارجل  
**اعرج** بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن يزيد الانصاري  
وهو من بني امية كما عند الاسماعيلي وفي نسخة رجل  
اعرج بالرفع وقال الكوفي وفي بعضها بكتب  
بدون الف على اللفظة الربيعية **صعد الجبل** فاخر جبريل  
النبي صلى الله عليه وسلم انهم **لقد لغوا** بهم فرضي عنهم  
وارضاهم وكان في اي في جملة القران ان بلغوا قومنا  
ان قد لغينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ اي لفظ  
بعد من التلاوة والمقرر في كتب الفروع لثا فصيحة  
ان نسخ منسوخ التلاوة لا يجزم من ما هو فيه للمحدث  
واقراة للمجنب وزاد ابن جريح عن انس وانزل الله  
ولا تحبوا الذين قتلوا في سبيل الله ومواتا بل احيا

عند

عند ربهم برزقون **فدعا عليهم** صلى الله عليه وسلم  
**اربعين صباحا** في القنوت **علي رعل** بكسر الراء وسكون  
العين المهملة الخزة لام محرومة بدل من عليهم باعادة الفاعل  
ورعل هو بطن من بني سليم **وذكوان** بفتح المعجمة  
وسكون الكاف **وبني حيمات** بكسر اللام وسكون الحاء المهملة  
**وبني عصبه** بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة  
وتشديد التختية **الذين عصوا الله ورسوله** وسياتي  
في او اخر الجهاد ان نشأ الله في انه دعا علي احيا من  
بني سليم حين قتلوا القز قال في الفتح وهو اصرح في  
المفضود **عن جندب** بضم الجيم وسكون النون وفتح  
الدال وضمها بن عبد الله بن سفيان **رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان في بعض المشاهد  
اي امكنة الشهادة قيل كان في غزوة احد **وقد**  
**دميت اصبعه** بفتح الدال اي جرحت اصبعه فظهر  
منها الدم **فقال** مخاطبا لعالماتو تحفت علي سبيل  
الاستعارة او حقيقة علي سبيل العجزة تشبها لها  
**هل انت الا اصبع دميت** بفتح الدال وسكون التختية  
وكسر الفوقية صفة للاصبع وهو مستثنى من اعم  
الصبعات اي ما انت باصبع موصوفة بشي الوبان  
دميت فانتبي فانك ما بتليت بشي من العلاك  
والقطع الي انك دميت ولا يكن ذلك هدرا **ولكنه**  
**في سبيل الله ورضاه**



في سبيل الله ورضاه **ما لقيت** لسكون التفتية وكسر التوقية  
وفي نسخة دميت ولقيت لسكون التوقية وهذا ما يتفق  
به للمحدون في الطعن فقالوا هوذا شعر نطق به والقران  
ينبغي عنه ان يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز  
ليس بشعر علي مذهب الاحفش وانما يقال لصاحبه  
فلان الراجز لا الشاعر اذا الشعر لا يكون الا بيتا تاما  
متفعا على احد انواع العروض المشهورة وبانت  
الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فماله ان يكون بصدرة عن  
نية وروية فيه وانما هو اتفاق يقع كلا ما وزونا  
ليس منه فالمتقي صفة الشاعرية لا غير **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله**  
**الذي نفسي بيده** بقدرته وملكه **لا يكلم** بضم التفتية  
وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح **احد** مسلم  
**في سبيل الله** اي في الجهاد ويشمل من جرح في سبيل الله  
ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد  
كقتال البغاة وقطاع الطرق واقامة الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وعند مسلم كل كلم يكلمه المسلم **والله**  
**اعلم من يكلم** اي تجرح في سبيله جملة معترضة بين  
المستثنى والمستثنى منه مؤكدة مقررة لعني المقترض  
فيه وتنجيم بشأن من يكلم في سبيل الله ونظيرة قوله  
لقد قالت رب اي وضعتها انبي واسم اعلم بما وضعت

وليس الذكر كالانثى اي واسم اعلم بالمتي الذي وضعت  
وما علق به من عظيم الامور وتجوز ان تكون تحتها المعاني  
عن الريا والسمة وتبسيها على الاخلاص في الغزوان  
الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون  
كلمة الله هي العليا **الاجاب يوم القيامة** **وجرحه** **بيعت**  
**بالمثلثة** والعون المهمة يجري **دما اللون لون الدم**  
**والريح ريح المسك** اي كريح المسك اذ ليس مسكا حقيقة  
بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك  
لان دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات  
الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلم  
المسلم فانه لا فرق في ذلك بين ان يبتشهر وتبرأ  
جرحته لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة  
وجرحه شعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك  
ويؤيد ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع  
الشهدا والحكمة في بعثته كذلك ان يكون مع شاهد  
فضيلته يبدل نفسه في طاعة الله عز وجل قال النووي  
قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا انه في قتال  
الكفار البغاة وقطاع الطرق وفي اقامة الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر  
واستشهد علي ذلك بقوله عليه السلام من قتل دون  
ماله فهو شهيد قال الويل للمراخي قد يتوقف في قول



المقاتل دون ماله في هذا الفضل لا شارة النبي صلى  
الله عليه وسلم الي اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله اعلم  
لمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك  
وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل  
ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه  
شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كدم كرمح المسك واي  
بذل بذل نفسه فيه لله حتى يسبق هذا الفضل  
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال **غاب عبي** انس  
بن النضر بالنون والضاد المعجمة **عن قتال بدر**  
**فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت**  
**فيه المشركين** لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها  
عليه الصلاة والسلام وكانت في السنة الثانية  
من الهجرة **ليني اسد اشهدني اي احضرتني قتال**  
**المشركين ليري الله بنون التوكيد الثقيلة واللام**  
جواب القسم المقدر وفي نسخة ليري اي الله  
بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المنخفضة  
**ما صنع فلما كان يوم احد** برفع يوم على انه  
فاعل لكان القائمة وروي بالتصديق على الظرفية  
اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واراد الوقعة  
فهو اضار او محاز قاله الكرماني **وانكشف المسلمون**  
وفي رواية وانهدم الناس وهو معنى انكشف

قال

قال انس بن النضر اللهم اني اعترت رايك بما صنع  
**هو لا يعني اصحابه** يعني المسلمين من الفرار وابر اليك  
**ما صنع هو لا يعني المشركين** من القتال فاعتذر  
عن اولها ولما وثق من الاعداء اشارت الي انه لم يرض  
الا برين جميعا ثم تقدم نحو المشركين **فاستقبله اي**  
استقبل انس بن النضر **مسود بن معاذ** لضم الميم  
اخرا ذال المعجمة وزاد في مسند الطيالسي من  
طريق ثابت عن انس منزه **ما فقال يا سعيد بن**  
**معاذ اريد الجنة ورب النضراي** والده اني اجدر بها  
اي الجنة حقيقة او وجدتها طيبة ذكر طيبها بطيب  
الجنة **من دون احد اي عنده قال مسود هو ابن**  
**معاذ فما استنظفت يا رسول الله ما صنع من**  
اقدامه ولا ضيم في المشركين من القتل مع اني شجاع  
كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد  
في جسدك على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية  
**قال انس هو ابن مالك فوجدنا ما به اي يا ابن**  
**النضر ايضا بكر الموحلة وقد نفع وثمانين ضربة**  
**بالسيف او طعنة بريح او دمية بهم** قال العيني  
وكلمة اوتي الموضعين للتنوع وفي رواية قال  
انس فوجدناه بين القتلى **ووجدناه قتل وقد**  
**مثل به المشركون** بفتح الميم وتشديد المثلة



من المثلثة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن و غيرهما  
فما عرفه احد الا اخذته بينا له اي باصبعه او بصرف  
اصبعه قال انس هو ابن مالك **كثاري** يضم التو  
او نظير شك من الراوي وهما بمعنى واحد **ان هذه**  
**الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال**  
**صدقوا ما عهدوا الله عليه اي اخر الاية وقال**  
**ان اخذت اي اخذت انس بن النضر وهي عمته انس**  
**ابن مالك وهي التي تسع الربيع** يضم الراوي فتح  
الموحدة وتشديد التثنية الانصارية عمته انس  
ابن مالك **كسرت ثنية امرأة** لم يعلم اسمها زاد  
النجاري في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو  
فابوا فانوا النبي صلى الله عليه وسلم **فامر رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم بالفصاح** فقال انس هو  
ابن النضر المستشهد يوم احد **بارسول الله والذي**  
**بعتك بالحن لا تكسر ثنية** قاله توقفا ورجا من  
فضله نفا ان يرضي خصمها او يعفو عنها ابتغاء  
مرضاته ولم يرد بذلك الرد على الرسول والارتكار  
لكمه وقال سناج المشكاة لاني قوله لا والذي  
بعتك ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر  
اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من  
القرب والرفي والثقة بفضل الله نفا ولطف

في حقه انه لا يجيب بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في  
رواية مسلم والله لا يقص منها ابدا وان لم يكن يعرف  
ان كتاب الله القصاص على المتقين بل ظن التخيير لهم  
بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع برسلي  
الله عليه وسلم اليهم **فرضوا بالارش** عوضا عن القصاص  
وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان من عبادة الله من لواقمه علي الله لا يره في نفسه  
والبرصه الحنت عن زيد بن ثابت الانصاري **وهي**  
**الله عنه** قال نسخت المصحف في المصاحف فقوت  
بفتح القاف اية من الاخراب وفي نسخة من  
سورة الاخراب كنت اسمع رسوله الله صلى الله عليه  
وسلم يقرأ بها فلم اجد لها الوع خزمية بن ثابت الانصاري  
الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته  
بشهادة رجلين **حضوره** له رضي الله عنه لم يكلم عليه  
السلام رجلا في شيء فانكره فقال خزمية انا  
اشهد فقال عليه السلام اشهد وم اشهد  
فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف هذا  
فامض شهادته وجعلها شهادتين قال لا تفرد **وهي**  
**قوله نفا من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا**  
**الله عليه** واستشكل كونه اثنتان في المصحف  
بقوله واحد او اثنتين اذ شرط كونه قرانا التواتر



واجيب بانه كان متوانا عندهم ولذا قال كنت اسع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقربا وقد روي ان عمر رضي  
الله عنه قال اشهد لسيفتها من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهو لا جماعة  
**عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى**  
**الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حنبل اعرف اسمه**  
لكنه انصاري اوسى بن بني النيت بنون مفتوحة  
موجلة مكسورة فتيحة ساكنة فقوية كما في مسلم  
ولو ذلك لاملن تفسير بمر وبن ثابت بن وقش بفتح  
الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بن  
عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بنون من الانصار  
من الموس وهم غير بني النيت وسكن ان يجعل علي ان له  
في بني النيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل مجتمعة  
لما نشاب الي الموس **منفتح** بفتح القاف والواو المشددة  
اي مفطر وجهه بالحديد فقال يا رسول الله قاتلوا  
قال عليه السلام اسم ثم قاتلوا اسم ثم قاتلوا قاتل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل عملا قليلا وجم  
بضم العزة مبنيا للمفعول **اجرا كثيرا** بالمثلثة واخرج  
ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة  
رضي الله عنه انه كان يقول اخرون عن رجل دخل  
الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت

عن

عن ابن بن مالك رضي الله عنه ان ام الربيع بضم الراء وفتح  
الموجلة وثبتت يد التختية الكسوة بنت بالنضيب صفة ٢٢  
**البر** بتخفيف الراء وهذا وهم تتبع فيه اصله والصواب  
المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمه ابن بن مالك  
ابن المضد بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعهم  
ان الذي وقع في كتب النبذ والمغازي واسما الصحابة  
وقال ابن حجر وليس هذا بقاوح في صحة الحديث  
ولا في ضبط رواته **وهي ام حارثة بن سراقه** بضم السين  
المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة  
والمثلثة الانصاري **انت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فقاتلت يا بني الله الا تخدثني بالرفع عن حارثة**  
**وكان قتل يوم** وفتة **بدر اصابه سهم غرب** بفتح  
الغين المعجمة وسكون الراء اخر موجلة منونتها كهم  
صفة له وانكر ان قتيبة السكون ونسبه لقول  
العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب قال  
ابن عبيدة وغيره ابي لا يعرف راميه او لا يعرف من ابن  
ابن او جاعلي غير قصد من غير راميه وعن ابي زيد  
ما حكاه العروبي ان جاسم حيث لا يعرف فهو بالتوين  
والاسكان وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد  
فهو بالاضافة وفتح الراء فان **كان في الجنة صيرت**  
قال ابن المنير انها شكت فيه لان الودم يقتله قصدا



غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه ما عليهم من حقوق الله  
او المراد من يترك بدعائهم وتذري اجابتهم وحيث جاز السؤال  
يفتجب فيه الاحكام والسؤال بوجه الله تعالى الحديث ابي  
موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال ملعون من سأل  
بوجه الله وملهون من سئل بوجه الله فضع سايله ما لم  
يسال هم ابي نختا عن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه قال**  
**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء بسبب العالة**  
**كافي مسلم** لان الصدقات تليق من جفة العقر **فاقول**  
**اعطه من هو افقر البعير قال** في المصايح عبر بافقر  
ليفيد نكته حسنة وهي ان الفقير هو الذي يملك شيئا ما  
لانه انما يتحقق فقر وانقرا اذا كان الفقير له شيء يعقل  
ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان  
الفقر اكتم سوا ليس فيهم **انقر فقال** عليه السلام **خذة**  
بالشروط المذكور بعد وفي رواية زيادة **تقول** وتصدق  
اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من  
اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من  
الصدقات ما يتخذ ما لا اذا جارك **من هذا المال شيء**  
اي من جنس المال **وانت غير مستحق** بسكون السين المحجمة  
بعد الميم المضمومة والحلمة حالية اي غير طامع والاستشراق  
ان يقول مع نفسه يبعث اي فلان كذا **واسائل اي** ولا  
طالبه وجواب الشرط قوله **فخذ** والطلاق الاخذ اولاً وعلقه

ثانيا

ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه جلالا  
فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الودع لغم يجوز احد  
عملا بالاصل وقد رهن صبي الله عليه وسلم رده عند اليهودي  
مع علمه بقوله تعالى في اليهود ساعون للكذب اكلون  
للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية **بما** مع العلم بان كثير  
اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل  
يجب ان يعقل في السلطان كحديث سمره المروي في السنن  
الوان يسال ذ السلطان **وما** لا يكون على هذه الصفة  
بان لم تجب اليد ومالت تغسل اليه **فلا تنبئ نفسك** في  
الطلب واتركه **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا يزال الرجل  
**يسال الناس** نكثرا اي لا يملك ثكيرة ماله وهو غني بخلاف ما اذا  
كان سوا له عند حاجة فلا يباس بسؤاله الناس ولو كفارا  
ولذا كان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا  
يعاقب المسلم بسببه لوردة **حتى ياتي يوم القيامة وليس**  
**في وجهه من عذبة** بل كلبه عظم والمزعة بضم الميم وحكي  
كسرها وسكون الزاي وفتح العين المهملة وحكي ايضا  
فتح الميم والزاي الغنمة من اللحم المنقحة منه وخص  
الوجه لمشاكله العقوبة في محل الجناية لكونه اذله وجهه  
بالسؤال قال المورث قد اخبرنا الله تعالى ان الصور  
في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى



وكانها قمتان الشهيد هو الذي يقتل قصد الاكراه **غلب**  
فتركت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول الموعوم  
**وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكا** لا يلزم من  
البكا ان يكون مع نوح فلا دلالة فيه على جواز النوح  
كأنهم بعضهم واجاب بان ذلك قبل تحريمه فان  
تحريمه كان في غزوة احد وهذه القضية كانت عقب  
غزوة بدر فلذا اقرها صلى الله عليه وسلم عليه **قال**  
**عليه السلام يوم حارثه انها جنات** اي درجات  
**في الجنة وان ابنك اصاب الفزدوس الاعلا** من حيث  
وهي نضحك ويقول بخ بخ لك يا حارثه والضمير في  
قولها انها بهم يفسر ما بعدك كقولهم هي العرب  
نقول ما نشاء وتجوز ان يكون الضمير للثقات وحيات  
مبتدأ والتكريف للتعظيم فالمراد بذلك التحجيم والتعظيم  
**من ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه**  
انه قال **جارجل** هو لاحق بن ضرة الباهلي كان عند  
ابي موسى المدني في الصحابة **الي النبي صلى الله عليه**  
**وسلم فقال الرجل يقاتل للمعتم والرجل يقاتل**  
**للكراي** ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة  
**والرجل يقاتل ليري** يضم اليها وفتح الراء مبنيا للمفعول  
**مكانه** بالرفع نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة  
وفي رواية ويقا تل عضبا فتحصل ان اسباب طلبها

القتال

القتال خمسة طلب المعتم واظهار الشجاعة والرياء المحمية  
والفضيل فمن **في سبيل الله** قال عليه السلام **من**  
**قاتل لتكون كلمة الله** اي كلمة التوحيد هي العليا  
يضم العين المهملة **في المقاتل** **في سبيل الله عز وجل**  
لا طالب العنيفة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا  
المحمية ولا للفضيل فلو اضاف الي الاول غير اخل  
به لك لما رواه ابو داود والشافعي من حديث ابي  
امامه باسناد جيد قال جارجل فقال يا رسول الله  
ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا ينبغي  
له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل  
من العمل الا ما كان له خالصا واستغنى به وجه الله  
او حصل الغير ضمنا لا اصلا ومقصودا لم يخل قال ابن  
ابي عمير ذهب المحققون الي انه اذا كانت الباعث بيم  
اعلا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه وفي جوابه  
عليه السلام بما ذكر غاية البلاغة والابحار فهو من  
جوامع كل صلى الله عليه وسلم لانه لو اجاب بان جميع  
ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عداه  
في سبيل الله وليس كذلك فعد له الي لفظ اجامع  
عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الي حامل المقاتل  
فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للمحمية



بدع المضرة والقتال غضبا جليبا المتعنة والذي يرى منزلة  
من يراه في سبيل الله فتناول ذلك الملح والذم فلذا لم  
يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح البارئ  
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما رجع من الخندق الذي حفره الصحابة لم  
تخزبت الاحزاب عليهم بالمدينة سنة اربع او ستة خمس  
ووضع السلاح وفي نسخة اسفاط لفظ السلاح  
واختل فاتاه جبريل عليها السلام والحال انه قد  
عصب راسه الفبار بتخفيف الصاد المهمة اي ركب  
على راسه الفبار وعلق به كالعصابة تخبط بالراس  
فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعت فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن وفي رواية  
فوالله ما وضعتاه فاخرج اليهم قال ابن قال هاهنا  
واوما بالهنراي اشار الي بني قريظة بضم القاف  
وفتح الراء وسكون الختية وفتح الظالمجة قبيلة من  
اليهود قالت عائشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ونضرة الله عليهم عن ابي هريرة  
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الله عز وجل اي يقبل بالرضا الي رجلين اي  
مسلم وكافر وفي النسي ان الله ليحب من رجليت  
يقبل احدهما الاخر يدخل الجنة وزاد مسلم قال

كيف

كيف يا رسول الله قال يقا تل هذا اي المسلم في سبيل  
الله عز وجل فيقتل اي فيقتل الكافر وعند مسلم فيبلغ  
الجنة ثم يتوب الله على المقاتل زاد مسلم فيهد به  
الله الي الاسلام ثم تجاهد في سبيل الله فيقتله  
واحمد من طريق الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قيل  
كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر  
ثم يسلم فيفرقا ويقتل قال ابن عبد البر لستفاد  
من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة  
فلو قتل المسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب المقاتل  
واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله  
عنه لا تقبل ثوبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن  
يقتل مومنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب  
الله عليه ولعنته واعده له عذابا عظيما وفي رواية النسي  
واحمد وابن ماجه عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال  
ان الآية نزلت في امر ما نزل ولم ينسخها شي حتى  
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي الزمام  
احمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب  
عسي الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل  
يقتل مومنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف  
ذلك فالظاهر انه اراد بقوله التشديد والتقليط

٤٦٦



وعليه جمهور اهل السلف وجميع اهل السنة ومخواتون  
القائل لفيرة وقالوا المراد بالخود المكث المطويل فان  
الدليل من ظاهره على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم  
وعنه رضي الله عنه **قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وهز خيبر سنة سبع والجملة حاله بعد**  
**ما فتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي من غنائم**  
**خيبر وهمة اسم قطع فقال بعض بني سعيد ابن**  
**العاصي هو ابان بن سعيد بكر العيين لاقتهم له يا رسول**  
**الله فقال ابو هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل**  
**ابن قوقل بقا فين مفتوحتان بينهما واوساكنة اخرى**  
**لام بوزن جعفر واسم النعمان بن مالك بن ثعلبة**  
**ابن اصم بصاد معلقة بوزن احد بن فهم بن عنم بفتح**  
**المجمة وسكون النون بعد هاء يم بن عمرو بن عوف**  
**بفتح العيين فيهما الالوسي الالضاري وقوقل لقب**  
**ثعلبة ولقب اصم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان**  
**ابن قوقل قال يوم احد اتمت عليك يا رب ان لا يقينا**  
**الشمس حتى اطا بعر حتى في الجنة فاستشهد ذلك**  
**اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايت في الجنة**  
**وما به عرج فقال ابن سعيد بن العاصي ابان واعجابا**  
**بالتنوين اسم فعل ثعلبي اعجب وانام بنوت فاصلم**  
**واعجيتي فابدت كسرة اليا فقه واليا الفا كما فعل**

في يا اسمي ويا حدي وفيه شاهد على استعمال واخي  
مناوي غير مندوب كما هو رأي المبرد واختار ابن مالك  
وانتصاب عجبا بواو في رواية واعجابا **لوير** بلام مكسوة  
قواو مفتوحة فتوحك والويرد وبينة اصفر من السنور  
كحل اللون لا ذنب لها اي طويل يحل اكلها والناس  
يسمونها عنم بني اسرايل وينعمون انها مسخت  
**تد لي بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي اخذ**  
**علينا من قدوم صان بفتح القاف وضم الدال المنخفضة**  
**وضان بالضاد المعجمة وبعد العزة نون اسم جيل في**  
**ارض دوس قوم اي هريفة وقيل هوراس الجبل**  
**لان في الغالب مرعي العنم قال الخطابي اراد ابان بفتح**  
**اي هريفة وانه ليس في قدر من يثير بظا ولا منع وانه**  
**دليل القدر على القتال يعني بفتح اوله وسكون النون**  
**وفتح العيين المهملة اي يعيب على قتل رجل مسلم الكرم**  
**عز وجل بالشهادة على يدي ينشد يد التختية تشية**  
**يد ولم يعي بان لم يقدر موتي كافر على يدي التختية**  
**فا دخل النار وقد علس ابان حتى تاب واسلم**  
**قبل خيبر وبعض الحديثية وشك بعض رواة البخار**  
**في انه صلى الله عليه وسلم هل اسهم لابي هريفة اولاد**  
**وفي ابي داود انه لم يقسم له رضي الله عنه عن**  
**هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة**



زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
من أجل التقوي على القز و فلما قبض النبي صلى الله  
عليه وسلم وكثر الاسلام واشتدت وطأة اهل علي  
عدوهم وراي انه ياخذ بحظه من الصوم **الحرارة مفضل**  
**الا يوم نظر اواضح** منون اي فكان لا يصومها والمراد  
بيوم الاضحى ما تشوع فيه الاضحى فيدخل ايام  
التشريق **وعنه رضي الله عنه** انه قال **الطاعون**  
وهو غدة كغدة البعير تخرج في الابطاح والمراق  
**شهادة لكل مسلم** وفي حديث ابي عمير عن احمد  
مرفوعا وزجر علي الكافر وفي حديث عتبة بن عبد  
عند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به مرفوعا  
بابي الشهير والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب  
الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كان جرحهم  
كجرح الشهيد استدل بما كثر في المسك فهم شهداء  
فيجروهم كذلك **عن زيد بن ثابت** الا رضاري رضي  
الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اهل علي لا يستوي القاعدون عن الجهاد  
من الرومانيين في موضع الحال من القاعدين او من  
الضمير الذي فيه ومن للبيان وهو انزل في غزوة  
بدر كما قال ابن عباس وقال مجاهد في غزوة تبوك  
والمجاهدون في سبيل الله فجاهد اي النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم **ابن ام مكتوم** عمرو و عبد الله بن  
زيد العامري وام مكتوم امه واسمها عاتكة وهو  
**بها على** يضم المشناة التختية وكسر الميم وضم اللام  
مشددة وهو مثل عليها وكذا يملك فالثلاثة تعني  
ولعل الباء متقلبة عن احدى اللامين **فقال يا رسول**  
**الله لو استطعت الجهاد لجاهدت** اي لو استطعت وغير  
بالمضارع اشارق الي الاستمرار واستحضار الصورة  
الحال **فكان رجلا عسي** وهذا يفسر قوله في الرواية  
الاخرى وشكى ضرارته بفتح الصاد المحجمة اي ذهاب  
بصره **فانزل الله تبارك وتعالى على رسولك صلى**  
**الله عليه وسلم** **رجل عسي** بالذال المعجمة والواو  
الحال **تثقلت على** فحذو الشد يف من ثقل الرحي  
**حتى خفت ان ترض** يضم المشناة الفوقية وروي  
بفتحها وبعد الراء المفتوحة ضا ومعجمة متقلبة اي  
نزل **فحذو شهر صري** يضم المشناة وتشد يد الراء  
اي كشف عنه **فانزل الله عز وجل** **توكيد لما قبله غير**  
**اولي الضرر** برفع غير صفة للقاعدين والضرر  
كالعبي والمرض ولما نزلت الآية اهد  
صلى الله عليه وسلم بكتابتها كما بكتف فكتفها والكف  
عظم عريض يكون في كتف الحيوان كانوا يكتبون  
فيه لقلة القرطيس ولما نزل غير اولى الضرر امده



بالحافها وفي رواية خارجة بن زيد عن احمد و ابي داود  
قال زيد بن ثابت فوالله لكان في انظر الي محققا عند  
صدع كان بالكتف ثم ان استثنى ادوي الضرر بينهم  
التوبة بين القاعد بين العذر وبين المجاهدين اذ  
الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء  
استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه  
**عن انس رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلي**  
**الله عليه وسلم ابي الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة**  
وكان الذي اشار بحرف سلمان رضي الله عنه **فاذا**  
**المهاجرون والارضار يحفرون** فيه بكسر الفاء حال كونهم  
في عداه مبادرة فلم يكن لهم عبيد يقولون **ذلت**  
**الحفر لهم فلما راي** عليه السلام ما بهم اي الامم  
الملتبس بهم من النصب **والجوع قال** عليه السلام  
مرضاهم علي علمهم الذي هو سب الجهاد  
**اللهم ان العيش** اي المعترا والباقي الممتد  
او النعي **عيش الاخرة** اي ان الحياة الحقيقية  
هي حياة الدار الاخرة كالحياة الدنيا **فاغفر**  
**للارضار والمهاجرين** نعم الهم وكسر الجيم وهذا  
من قول ابن رواحة **مثل به صلي الله عليه وسلم**  
لا من قوله صلي الله عليه وسلم ولو كان لم يكن به  
شاعر لعدم القصد اي الذي هو شرط فيه و الارضار

بلام الجرح ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر  
بالالف بدل اللام قال الداودي وانما قال ابن  
رواحه لا هم بل الف ولا لام فاي به بعض الرواة  
علي المعنى وانما ينزل هكذا وتفقيد المصباح  
بها حاصل ان هذا توهم للرواة من غير داع اليه  
فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف واللام  
علي جهة الخدم بالحاء والزاى المجهتين وهو زيادة  
حرف فصاعدا الي اربعة في اول البيت او حرف او اثنين  
في اول النصف الثاني علي الصحيح وذلك جانب  
بانقاف العروصين وان لم يستحسنوه ولم يقل احد منهم  
ان الخدم ليعتني الفاما صوفيه حتي انه لا يبد شعر  
نفس الزيادة لا يفند بها في الوزن ويكون ابتدا  
النظم ما بعد هاءه **فقالوا** اي الارضار والمهاجرون  
حال كونهم **محبين له** عليه السلام **نحو الذين بايعوا**  
وفي رواية **بايعنا محمد ابي الجهاد** ما بقينا ابد او عنه  
**رضي الله عنه** في رواية ايم كانوا يقولون **لحن**  
الذين بايعوا محمد ابي الاسلام ما بقينا ابد او اغرض  
بانه لا ينزل علي هذه الرواية واجيب بانه لا مانع  
ان يكون هذا الكلام نثر امسجعا لا شعرا وان وقع  
بعضه موزونا **وهو** اي النبي عليا سلام **يحبهم** يقول  
اللهم لا تحير مستمرا **الاخير الاخرة** مبارك في الارضار والمهاجرين



وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيئون به عليه السلام فقد  
كان تارة يجيئهم وتارة يجيئون عن البراء بن عازب  
رضي الله عنه انه قال **رايت النبي صلي الله عليه وسلم**  
**يوم الاحزاب** سمي به كاجتماع القبايل وانفا ففهم  
فيه علي محاربتة صلي الله عليه وسلم وهو يوم الخندق  
**ينقل التراب من الخندق وقد واري اي ستر**  
**التراب بياض بطنه الشريف وهو يتوك لولا انت**  
**ما هتدينا** قال الزركشي هكذا روي وصوابه  
في الوزن لهم اوتاه لولا انت ما هتدينا قال  
في المصايح هذا عجيب فان النبي صلي الله عليه وسلم  
هو الممثل بهذا الكلام والوزن لا يجري علي لسانه  
الشريف غالباً وفيه ان هذا لا يجين جواباً فالاذ  
ان تجاب بما **ولا تضدقنا ولا صليتنا فانزل سكينته**  
اي وقار **علينا** وفي رواية فانزل السكينة بالمقرب  
لا بالتكبير **وثبت الاقدام ان لغيتنا الكفار ان**  
**الاولي** من الاسماء الموصولة مما للذين آمن من اسما  
الاشارة **قد بفقوا علينا** من النبي وهو الظلم ومجاورة  
الحمد وهذا ايضا غير مترن فيترن بزيادة هم  
فيصير ان **الاولي** هم قد بفقوا علينا **اذا ارادوا قتلنا**  
**ايبتنا من الابا اي امتنعنا منها عن اسن رضي الله عنه**  
**ان النبي صلي الله عليه وسلم كان في غزاة اي غزوة**

توك

توك كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة  
خلفنا لسكون اللام اي ورانا ما سلكنا شيا بكسر  
الساين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحد  
طريقا في الجبل **ولا واديا** هو المنقطع بين الجبلين  
**الاروم معنا فيه** اي في ثوابه ولا بن حبان وابن عوانه  
من حديث جابر الاشركون في الاجر بدل قوله الا وهم  
معكم **والاسماعيل** من طريق اخري عن حماد بن زيد  
الاروم معكم فيه بالنية وفي رواية لقد نزلتم بالمدينة  
اقواما ما سرتهم من مسير ولا انقتم من نقمة ولا  
قطعتهم واديا الاروم معكم فيه قالوا يا رسول الله  
وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة **قال حبيهم القدر**  
هو اعم من المرض فيشمل عدم القدح علي السفر وغيره  
وفي مسلم من حديث جابر حبيهم المرض وهو محمول  
علي الغالب **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري  
بالدال المهملة **رضي الله عنه** انه قال سمعت رسول  
الله صلي الله عليه وسلم يقول **من صام يوما في سبيل**  
**الله** اي الجهاد او ابتغاه وجم الله ليلا يعارض اولوية  
الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضاعف عن اللقا  
كن يويد للماول كما في حديث ابي هريرة المروي في فوايد  
ابي الطاهر الذهبي مما من رابط رابط في سبيل الله  
فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحيد فالاولوية



المذكورة محمولة على من يضعف الصوم عن الجهاد اما من  
 لم يضعف فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين  
**بعد الله** بتشد يد العيز **ووجهه عن النار سبعين**  
**خريف** اي سنة وعند ابي يعقوب عن معاذ بن اسد  
 بعد من النار مائة عام سير مضر الجواد وعند  
 الطبراني عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار  
 خندقا كما بين السماء والارض وفي كامل بن عدي عن  
 انس تباعدت من جهنم خمسين عام قبل ظهر ذلك  
 المتعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق  
 عليها فاني الصحيح اروي او ان الله اعلم بنيه صلى الله  
 عليه وسلم بالادب شيئا مما بعد على التدرج او ان ذلك  
 بحسب اختلاف احوال الصائمين في كل الصوم <sup>تقصاه</sup>  
**عن زيد بن خالد بن عبد الرحمن الكعبي رضي الله**  
**عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من**  
**حضر غازيا في سبيل الله** تحرب بان هذا له اسباب  
 سفر من ماله او من مال المقاري **فقد غزى** اي فله  
 مثل اجر الغازي وان لم يفر حقيقة من غير ان  
 ينقص من اجر الغازي شي لان الغازي لا يتاتي  
 منه الفرو والابعد ان يكنى ذلك المالك وضار كان  
 يباشر مع الفرو ولكنه يضاعف لاجر من جهنم من ماله  
 ما لا يضاعف لمن دله او اعانه اعانه مجردة عن بدل

المال نعم ان تحقق غزوه عن المعجز الفرو وصدق  
 نيته يعني ان لا يختلف ان اجره يضاعف كاجر العامل المبني  
 للمسلمين نام عن جذبه <sup>خلف</sup> **ومن غازيا في سبيل الله** تحير  
 في اهله ومن يتركه بان نابه عنده في مراعاتهم وقضا  
 ما ربههم زمان غيبته **فقد غزا** اي شاركه في الاجر  
 من غير ان ينقص من اجره شي لان فراع الغازي  
 الفرو واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه  
 مسيب عن فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من  
 حضر غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره ومن حتى  
 لموت اذ يرجع رواه ابن ماجه وعند الطبراني من  
 جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف  
 غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره  
 وعند ابن ماجه من اطل راس غازيا اطله الله يوم  
 القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال  
 وخلفه بخير في اهله له اجر غازي او غاز واحد  
 اجاب ابن ابي عمير بان ظاهر اللفظ يفيد ان  
 له اجر غازين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقل  
 بنفسه غير مرتبط بغيره **عن ابن ابي عمير رضي الله عنه** انه  
**قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيوتا**  
**اي يكثر دخوله بالمدنية بخير بيت ام سلمة اسمها**  
**سهلة او رميلة او الفيصا وهي ام انس الاعرج**



ازواجه امهات المؤمنين رضي الله عنهن **فقيل له**  
اي لم يخص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم  
التقابل **فقال** عليه السلام **ابي ارحمها قتل اخوها**  
حرام ابن الحان يوم يبر معونة **سبي** اي في عسكري  
او علي امري وفي طاعتي لانه عليه السلام امر يشهد  
ببر معونة كما سياتي ان ثنا الله تعالي في الغازي  
وتقليل الكرماني دخوله عليه السلام علي ام سليم  
بانها كانت خالیه من الرضا عت او النسب وان المحرمية  
سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من حصا بصره  
صلي الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت  
العصمة وبرخذ من الحديث انه ينبغي ان يخلف الغازي  
بخير ولو بعد موته لانه صلي الله عليه وسلم خلف اهلها  
بخير في اهل بعد وفاته وحسن العهد من الامم  
وكفي بخير الخاطر والتودد بخيرا لا سيما عند سيد  
الخلق صلي الله عليه وسلم **وعنه رضي الله عنه انه اجي**  
**يوم** وقعت اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين  
بني حنيفة اصحاب مسلمة في ربيع الاول سنة اثنا  
عشر في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم  
مدينة من اليمن علي مرحلتين بالطريق سميت  
باسم امرأة زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة  
ايام **الي ثابت بن قيس** هو ابن شماس بفتح الشين

المعجزة

المعجزة وتشهد بيد الميم اخره شين مهملة الخزرجي **خطيب**  
الانصار **وقد حصر** مهملتين مفتوحتين اي كشف  
عن فخذيه بالذال المعجمة واستدل به علي ان الفخذ  
ليس بصورة **وهو يتخبط** اي يستعمل الكنوط في بدنه  
والواو المحال **فقال** اي انش لثابت **يا عم** وعاه  
بذلك لانه كان انس منه ولايته من قبيلة الخزرج  
**ما يحبك** اي ما يوحرك **الاجبي** بتشديد اللام  
ويجي بالنصب **قال** **الان** **يا بن ابي** **وجعل يتخبط**  
**يعني من الكنوط** اي يستعمل الكنوط وهو ما يطيب به  
الميت **بها** زاد الطبراني وقد تخبط ونشر اكله  
فجلس **فذكر انش في الحديث انكشاف** اي نوع انهم  
من الناس وعند الطبراني فجا حتى جلس في الصف  
والناس يتكشفون **فقال** **هذه اعلي** **وجوهها**  
اي فسحو لنا **حتى تضارب القوم** وفي نسخة  
بالقوم بزيادة حرف الجر **ما هكذا كنا نفعل مع**  
**رسول الله صلي الله عليه وسلم** بل كان الصف  
لا يتصرف عن موضعه **بين ما عودتم اقرانكم**  
من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن ابي  
زبير فتقدم قاتل فقتلوا اقرانكم بالنصب علي  
الفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل  
الاخر في الشك وروي اقرانكم بالرفع فاعل



عودته وعند الطبراني ان ثابت بن شماس جاب يوم  
جاء وقد نخط ولبس ثوبين ابيضين يكفن بينهما  
وقد انهدم القوم فقال ابي ابي البك ما جاء من  
هؤلاء واعتذر اليك ما صنع هؤلاء ثم قال ليسا عودتم  
اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل  
فقاتل حتى قتل وكان درعه قد سرقت فراه رجل  
فيما يري الناييم فقال في قدر تحت اكا في مكان  
كذا وكذا فاصاه بوصايا فوجد والدرع وانفذوا  
وصاياهم وعند الحاكم انه اوصي بعتق بعض  
رقيقه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله  
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من ياتي بخير القوم بني قريظة يوم الاحزاب  
لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم  
لما جاءوا الي المدينة وحضر النبي صلى الله عليه وسلم  
المخندق بلغ المسلمون ان بني قريظة من اليهود  
نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا  
قريشا على حرب المسلمين قال وفي نسخة فقال  
الزبير ابن العوام القريشي احد العشرة اضا  
اتيك بخبره ثم قال عليه السلام من ياتي  
بخير القوم قال وفي نسخة فقال الزبير انما تريد  
وعند الناي من رواية وهب بن كيسان اشهد

لمسعت

لمسعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتي بخبرهم  
فلم يذهب احد فذهب الذي يري فجاه بخبرهم ثم اشتد  
الامر ايضا فقال من ياتي بخير القوم فلم يذهب احد  
فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث  
مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل  
شي حواره بلغ الحاكاهة والواو بعد الالف  
رامكورة فتخية متدة اي خاصة من اصحاب  
او وزير او قال الترمذي الناصر ومنه الحواريون  
اصحاب عيسى ابن مريم عليهما السلام اي خلاصة  
وانضاره وحواري الزبير اضافة الي يا المتكلم  
وقد ضبط جماعة بحذف اليا واخرون بالكسر وهو  
القبيل لكنهم حين اشتغلوا ثلاث يات حذفوا  
يا المتكلم وابدلوا من الكسر فتحمة واستشكل  
ذكر الزبير هنا بان المشهور ان الذي توجه ليا في  
بخير القوم حذيفة بن اليمان واجيب بان القصة  
التي ذهب الزبير لكشفها غير القصة التي ذهب  
حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خير  
بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان  
بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة  
المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار



علي المسلمين بالحنق وشمالات عليهم الطوائف ثم  
وقع بين الأحزاب الاختلاف وحذرت كل طايفة من  
الآخرى وارسل الله عليهم الذبح واشتد البرد تلك  
الليلة فانتدب عليه السلام من ياتيه بخير القوم فانتدب  
له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك **عن عمرو بن ابي**  
**الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **البارقي**  
بالموحدة والرايعد الالف فالقاف نسبة الى بارق  
جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين **رضي الله عنه**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل**  
المعدة الجهاد فاللفظ عام والمراد به الخصوص لقوله  
في الحديث الاخر الخيل لثلاثة او المراد جنس الخيل  
ان تصددان يكون فيها الخير فاما من اربطها لملك  
غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك العارض **مفقود**  
**في نواصيها الخير الى يوم القيامة** اي ملازم لها  
كانه مفقود فيها وتجوز ان يشبه الخير لظهوره  
وملازمة بشي محسوس مفقود بحل علي مكات  
مرتفع ليكون منظور للناس ملازما لتظرفه والعقد  
تخييل لانه لازم المشبه به والناصية تجريد والمراد  
بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد  
يكفي بالناصية عن جميع ذات الفرس قال  
الولي العرافي ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان

الخير انها هوي مقدمها للاقدام بر علي العدو ودون مؤخرها  
لما فيه من الاشارة الى الماد بارثمة فسر الخير بقوله **الاجر**  
اي الثواب في الماخرة **والمغنم** اي الغنيمة في الدنيا  
وهما بدلان من الخير واخير مبتدأ محذوف اي  
هو الاجر والمغنم وفي الحديث مع وجازة لفظه من  
البلاغة والنفذ وية مالا يزيد عليه في الحسن من  
الجناس الذي بين الخيل والخير قال ابن  
عبد البر وفيه تفضيل الخيل على ساير الدواب لانه  
عليه السلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول  
وروي الشافعي عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد النام من الخيل وروي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى ان  
الذين يتفقون اموالهم بالليل والنهار سرا والادب  
من هم فقال عليه السلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان  
المتفق علي الخيل كما سطيع بالصدقة لا يقبضها  
وابوالها وارواها كذكي المسك يوم القيامة وروي  
ان الفرس اذا التقت الفيتان يقول سبح قدوس  
رب الملايكة والروح وهو اشد الدواب عدوانا في  
طبعه الخيل في مثيه والسرور بنفسه والمجته لصالحه  
وربما عمر الفرس الي تسعين سنة **عن ابن ابي عمير**  
**رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**



يوم تبيض وجوه ونسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله  
 في الدنيا من غير باس وضرة بل للتوسع والتكثرة يصيبه <sup>شئ</sup>  
 في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي  
 خفي عليهم منزه وقيل المراد انه ياتي يوم القيامة  
 ساقط القدر والجاه وقد يولد حديث مسعود بن عمرو  
 الطراحي والبرار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني  
 حتى يخلف وجهه فلا يكون له عند الله وجه اه وقيل  
 العبد المذكور لمن يسأل سوا الكثير ولو بدون قصد  
 التكثير بان يسأل عن حاجة والراجح الاول **وقال عليه الصلاة**  
**والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة** فلهي  
 فيسفن الناس من دنوها فيفرون حتى يبلغ العرق  
**نصف اذان** اي واذا دنت الشمس يكون اذا هالت  
 لآدم في وجهه اكثر واشد من غيره **فبيناهم كذلك** اصله  
 بين فزيق الالف باشباع فتح النون وهو طرف المعنى  
 المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم المعنى وهو قوله هنا  
**استغاثوا يا ادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بالمحمد**  
**صلى الله عليه وسلم** فيه اختصار اذ استغاث ايضا بغير ما ذكر  
 كالا يخفا عن اي هرة **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه**  
**وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في**  
**المسكنة الذي يطوف على الناس يسألهم صدقة عليه**  
**نزدة الاكله والاكلات عند طوافه على الناس للسؤال**

لانه

لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه فليس  
 المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على  
 ان السائل الطواف المحتاج مسكين واكلة بالضم المنقنة  
 تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمته واما بالفتح فالاكل مرق  
 واحدة حتى يشبع **والتمره والتمران** بالمشاة الفوقية  
 فيها **وكفى المسكين** الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين  
 مرفوع ويستدبرها فهو منصوب **الذي ليس له غني**  
 بكسر العين مقصودا ييسر **لغنيه** اي شئ يقع موقفا  
 من كفايته وهو صفة لغني وهو قدر زايد على اليسار  
 اذ لا يلزم من حصول اليسار للمري ان يغنيه بحيث يحتاج  
 الى شئ اخر ثم يحتمل ان يكون المراد نفي اصل اليسار وان  
 يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل  
 اليسار وعلى الاحتمال الثاني فغنيه ان المسكين هو الذي  
 يتدر على حال او كسب يقع موقفا من حاجته ولا يكفيه كفايته  
 من عسرة وهو لم احسن حالا من الفقير فانه الذي كمال  
 له اصلا وله شئ لا يقع موقفا من كفايته كالثلاثة من عسرة  
 واحقوا بقوله اما السفينة فكانت مساكين فتمامهم  
 مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم  
**ولا يقطن به** بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله وفي نسخة  
 له باللام بدل الواو **فبصدق عليه** بضم الياء من باب  
**المفعول ولا يقوم قيسال الناس** برفع المضارع عطفا

١٣٥



من اجتناب فرساي في سبيل الله اي بنية جهاد العدو  
والقصد الزينة والترفة والتفاخر **ايما نا بالله**  
بالتصديق انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى  
امتثال الامرة **وتصديقا بوعده** الذي وعده به  
**وربه** بكسر الراء وتشديد الختية اي ما يرويه  
من الما **ورونه** بالمثلثة **وبوله** ثواب في ميزانه  
**يوم القيامة** وعند ابن ابي عمير في الجهاد عن يزيد  
ابن عبد الله مرفوعا في الخيل وابوالها وارواتها  
كف من مسك الجنة وعند ابن سعد الملقق علي الخيل  
كاسط يرك بالصدقة لا يقتضها وابوالها وارواتها  
عند الله يوم القيامة كزكي المسك وعند ابن ماجه  
من ارتبط في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له  
بكل حبة حسنة وزاد بعضهم عثم الداري فوحده  
ينقي لفرسه شعيراته بعلفه عليه وحوله اهله  
فقال له اما كان لك من هؤلاء من يكفك قال عثم  
يلي ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من  
امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيراته بعلفه عليه الا كتب الله  
له بكل حبة حسنة رواه الامام احمد في مسنده **عن**  
**سهل** بفتح السين المهملة وسكون الهاء بن سعد الساعدي  
**رضي الله عنه** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في  
حايظنا اي بستان فارس يقال لها **المخيف** بضم

اللام وفتح الحاء المهملة وسكون الختية بعدها فاصفرا  
**او المخيف** بفتح اوله وكسر ثانيه علي وزن رغيف وزحف  
الذي يماطي وحزم به العروي وقيل سمي به لطول  
ذنبه قيل بمعنى فاعل كان يلحف الارض بذنبه  
ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اي البخاري  
وقال بعضهم **المخيف** اي بضم اللام وفتح الحاء المعجمة  
قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة مشيوخنا  
وبالثاني عن ابي الحسين اللقوي وقيل لا وجه  
لضبطه بالحاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم  
بدل الحاء المعجمة وعند ابن الجوزي مكبرا بدل اللام  
من الخافة **عن معاذ** هو ابن جيل الانصاري  
**مريض** **الله** انه قال كنت ردف النبي صلى الله  
عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه  
**علي حمار** له عليه السلام **يقال له عفير** بضم العين  
المهملة وفتح الفاء وبعد الختية الساكنة والتصغير  
اعضرا خروجه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير  
اسود ماخوذ من الصفر وهي حمرة يخالطها بياض  
ووهم عياض في ضبطه له بالفتحة المعجمة وهو غير الحمار  
الآخر الذي يقال له **يعفور** خلا فالمن قال انها واح  
فان عفيرا هده المقوقس له صلى الله عليه وسلم  
ويعفور هده له فروة بن عمير وقيل بالعكس



فقال يا معاذ هل وفي نسخة فهل ما حق الله وفي  
نسخة اسقاطها **وسر الحديث** وتقدم وهو ما حق  
العباد على الله ذلك الله ورسوله أعلم قال فان حق  
الله على العباد ان يعيدوه ولا يشركوا به شيئا وحق  
العباد على الله فضلا منه ان لا يفتدب من لم يشرك به  
شيئا قلت يا رسول الله افلا يشربه الناس قال  
لا يشربهم فيتكلوا **عن انس بن مالك رضي الله عنه**  
قال كان فرج اي خوف بالمدينة اي يلا **والمستعار النبي**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** فرسنا يقال له **مندوب**  
بغير الف واللام وكان دجى السبر فقال حين انتهت  
الحجر ورجع **مارينا من فرج وان وجدناه** اي الفرس  
**لحمرا** شبه حبرية لما كان كثيرا بالبحر كثره ما به عدم  
انقطاعه وفي رواية فكان بعد ذلك لا يجاري وقال  
الخطابي ان هنا ناه واللام في البحر المعني الرجاء  
اي ما وجدناه الاجراء والعرب تقول ان زيد لعاقل  
اي ما زيد الا عاقل وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم  
اربع وعشرون فرسا لكل واحدة منهن اسم مخصوص  
يعينه وتميزة عن غيره من جنسه وكان له بفلسنة  
تسمى دلدل وناقته تسمى القصوي واخرى تسمى  
العضيا وغير ذلك ويؤخذ من الحديث والذي قبله  
مشروعية لتسمية الفرس والحمار وغيرهما من الدواب

باسما

باسما تخصها لتميزها من غيرها من جنسها **عن عبد الله**  
**ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال سمعت النبي صلى الله عليه  
**وسلم يقول انما وفي نسخة اسقاطها الشوم اي**  
النشوم والتطبير او الشد قال في المصباح النشوم  
الشد ورجل مشوم غير مبارك وتثام القوم تطروا  
به اه كما بين **في ثلاثة في الفرس** اذا لم يفر عليه او كما  
شموسا **والمرأة** اذا كانت غير ولوه او غير فايقة  
او سليطة **والدار** ذات الجار اسود او الضيقة او البعيدة  
عن المسجد حيث لا يسرع من بينها الاذات وقد يكون  
المشوم في غير هذه الثلاثة فالخصد فيها كما قال ابن  
الفرزي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة  
وقال الخطابي اليمين والشوم علامتان لما  
يصيب للانسان من الحير والشد ولا يكون شيئا  
من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة  
ظروف جعل مواضع الاقضية ليس لها بانفسها  
وطبايعها فعل ولا تاثير في شي الا انها لما كانت  
اعم الاشياء التي تقتنيها الانسان وكان في غالب  
احواله لا يسقط عن دار سكنها وزوجته يعاشرها  
وفرس مرتبط ولا يخلوا عن عارض مكروه في زمانه  
اضيف اليمين والشوم اليها اضافة مكان وهما  
صادران عن مشنة الله عز وجل اه لغم زادت اسم

٣٦



في حديثها المروي في ابن ماجه السيف وعند ابي داود من  
حديث سعد بن مالك مرفوعا لامانة ولا عدوي ولا  
طيرة وان تكن الطيرة في شئ في الدار والفرس  
والمرأة قال الخطاب وكثيرون هو في معاني  
الاستثنا من الطيرة اي الطيرة مهي عنها الا في هذه  
الثلاثة وقال الطيبي في شئ المشكاة يحتمل ان يكون  
الاستثنا على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة  
عن حكم المستثنى من اي الشوم ليس في شئ من  
الاشياء الا في هذه الثلاثة ويحتمل ان يكون على  
حديثه صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق  
الفضا سبقه العين والمعنى ان فرض شئ له قوة  
تأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق  
فكيف يغيرها فالمعنى هنا ان الشوم لو كان له وجود  
في شئ لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء  
ولكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا فالشوم  
على هذا التاويل اي الكراهة التي سببها ما في  
الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل المشوم  
الدار ضيقها وسوجيراتها وشوم المرأة عدم  
ولادتها وسلاطه لسانها ونحوها وشوم الفرس  
ان لا يفرغ عليها فتشومها كراهتها لعدم موافقتها  
له شرعا وطبعها ويؤيد ما في شرح السنة كما يقول

ان كان لاحدكم دار يكون سكاها او امرأة يكون صحبتها  
او فرس لا يجبه قلبا رقبها بان ينتقل من الدار <sup>ينطلق</sup>  
المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يحل في نفسه  
من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب  
من قال يا رسول الله انا كما في دار كثير فيها عددنا  
واموالنا ونحولنا الي اخري فقل فيها ذلك ذروها  
فانها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم  
بالتحول عنها لانهم كانوا ينهوا على استئصال  
فامرهم بذلك ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة  
لانا سبب في ذلك ويصح ان يراد به الشوم هنا  
المشرك مد وهو معنى قول بعضهم وقيل  
يحتمل الشوم هنا على قلة الموافقة وسوا الطباع كما  
في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد مرفوعا  
من سعادة المرء المرأة الصالحة والممكن الصالح  
والمركب الهني ومن شقاوة المرء المرأة السوء والممكن  
السوء والمركب السوء وهذا الحديث روي عن  
كثير من الصحابة وحملا نكار عايشة رضي الله  
عنها علي ابي هريرة في حديثه بذلك فعند ابي  
داود والطيالسي انه قيل لعائشة ان ابا هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشوم في  
ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل



الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث  
ولم يسمع اوله وعند احمد وابن خزيمة ان رجلا من  
بني عامر دخل على عائشة فقالت ان ابا هريرة قال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس  
والمرأة والدار ففضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله  
وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا ينظرون من ذلك  
**وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**جعل للفرس سهماين ولصاحبه سهما اي غير سهمي**  
الفرس فيصير للفرس ثلاثة اسهم ولا يزداد الفارس  
علي ثلاثة وان حضر اكثر من فرس كما لا ينقص عنها  
وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الاسهم واحد  
ولفرسه سهم وقال اكرة ان افضل بهيمة علي مسلم  
واحبها له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني  
من طريق احمد بن منصور عن عبيد الله بن عمر بن لقط  
سهم للفارس سهماين واخذ انسان سهما فكان  
للفارس ثلاثة اسهم **عن البراء بن عازب رضي**  
**الله عنها انه قال له رجل من قيس كما في بعض الروايات**  
**أفرستم وفي رواية ولبيم عن رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم يوم وقع حنين وكانت لسنة من شوال**  
**سنة ثمان قال بقتله النون رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم لم يفر أي تخن فررنا ولكن رسول الله**

صلي الله عليه وسلم لم يفر أي تخن فررنا وحذف لأنه لم  
يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره  
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدم  
وشجاعتهم وتقتهم بوعد الله في رغبتهم في  
الشهادة ولم يثبت من احد منهم انه فر من قال  
ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب  
عند مالك وفي رواية انه قال لا والله ما ولي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس  
بفتح السين المهملة والراي المستعملون منهم قال  
المؤوي هذا الجواب من يدعي الادب لان تقدير  
الكلام أفرستم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال البراء لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم وعجل  
ان السائل اخذ التميم من قوله تعالى ولبيته  
مدبرين فبين له البراء من العام الذي اريد به  
الخصوص **ان هوزت** وهي قبيلة كبيرة من العرب  
ينسبون الي هوزت بن منصور **كانوا قواما**  
**جمع رام فانما لما لقبناهم حملنا عليهم فانهموا**  
**فاقتل اسلمون علي الفتيان واستقبلونا اي**  
**هوزت وفي نسخة فاستقبلونا بالفا بدل الواو**  
**بالسهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر**  
**اي واما تخن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم**



قلم بغير ويؤخذ من ذلك ان فرار من فرار بكني علي تبت  
الاستمرار في الفرار واما انكشفوا من وقع السهام والفرار  
المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تخير الي  
فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو بان كان ضعيف  
او اكثر او نودي العود اذا امكنه ليس داخل في الوعيد  
**فلقه رابته عليه السلام وانه اعني بقلته البيهنا**  
التي اهداه له ملك ايلية او فرقة الجذابي **وان**  
**ابا سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها**  
**والنبي صلي الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب**  
اي النبي والنبي لا يكذب به فلا يقدر لان الذي وعد  
به من النضيق لا خلف لمعاذة تعا فانما يتيقن  
ان الذي وعدني الله به من النضيق فلا يجوز علي  
الفرار ووقول لا كذب سيكون البا وحكي ابن التين عن  
بعض اهل العلم انه كان يقول بفتح الياء يخرج عن الوزن  
قال في المصابيح وهذا تفسير للرواية الثانية بخروج  
جبال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا  
شعرا فلا حاجة الي اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية  
**انا ابن عبد المطلب** انتسب لجد له شهرة به كما قال  
ضمام بن ثعلبة لما قدم اليكم ابن عبد المطلب وذلك  
لشهره عبد المطلب بين الناس لما رزق من بناه  
الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانما مات

شبابا او لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب  
من يدعو الي الله ويهدي اليه الخلق به وانه خاتم الانبيا  
فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه **عن ابن ابي عمير**  
**الله عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم ناقة يقال**  
**لها وقي رواية تسمى العضايا يعني مهامة مفتوحة**  
فضاد محجمة ساكنة ممدودة **لا تسبق** وفي رواية  
لا تكاد تسبق **فجاء اعراي** قال الحافظ ابن حنبل  
لم اقف علي اسم هذا الاعراي بعد التتبع الشديد **علي**  
**فضود** بفتح القاف وهو ما سقق الركوب من الدبل  
واقبل ذلك ان يكون ابن سنان الي ان يدخل السادسة  
فيسمى حملا ولا يقال الا للذكر **فسبقها فشق ذلك**  
**علي المسلمين حتى عرفه** اي عرف صلي الله عليه وسلم  
كونه شاقا عليهم **فقال** عليه السلام **حق الله ان**  
**لا يرتفع شي من الدنيا اروضه** وفي رواية ان  
حقا في الله متعلق بحق وان لا يرتفع خيرا ان  
وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون  
من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق علي الله  
وقد كان له صلي الله عليه وسلم ناقة تسمى القصوي  
بفتح القاف وسكون الصاد المهملة سدودا والاخرى  
تسمى الجذعا واخرى صلما واخرى محضرة وهذا كله  
في الودن قال في النهاية القصوي الناقة التي



التي قطع طرف اذنها وكلما قطع من الوزن فهو جريح فاذا  
بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو غضب فاذا استوصلت  
فهو صلم ثم يجتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقة مفردة  
وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فاما هاكل واحد  
منهم بما تجمل بينها وبذلك جزم الحزبي ويؤيد ذلك  
ما روي في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام  
ببصرة فروي ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله  
صلي الله عليه وسلم الفضوي وروي جابر العضا  
ولغيرهما الحدعا فهذا يصرح ان الثلاثة صفة  
ناقة واحدة لان القصة واحدة **عن عمر بن الخطاب**  
**رضي الله عنه انه قسم مروطا اي الكية من خنز**  
**صوف او خزا كان يوتزربها بيني ثمان سناء**  
**المدينة فبقي منها مرط بكر الميم وسكون الراجيد**  
**اي حسن فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن**  
**حجر اعف علي اسمه يا ابي المومنان اعط له هذه**  
**قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلي الله عليه**  
**وسلم التي عندك يريدون ام كلثوم بضم الكاف**  
**والمثلثة بنت علي وكان اصفر بنات فاطمة الزهرا**  
**واولاد بناتة عليه السلام ينتسبون اليه فقال عمر**  
**سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام احق به وام**  
**سليط من نساء الاضار ممن بايع رسول الله صلي**

الله عليه وسلم وهي كما ذكره ابن سعد بن قيس بنت عبيد  
ابن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط  
ابن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي ابن النجار  
فولدت له سليطا وفاطمة فلذلك كنيته ام سليط  
**قال عمر فانها كانت تزفر بفتح المشاة الفوقية وسكون**  
**الزاي وسعد الفاكسورة رااي تحمل وقيل تحزاي**  
**تحيط لنا القرب يوم احد** وشهدت ايضا خيبر  
وحيننا **عن الربيع** رجم الرا وفتح الموحلة وتشديده  
الفتية المكسورة **بنت مهور** بضم الميم وفتح العين  
وتشديده الواو المكسورة وبالذال المعجمة بن عقد  
الارضاربه من المبايعات **رضي الله عنها انها قالت**  
**كان نزل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نسقي القوم**  
**اي الصحابة نخدمهم** وفي رواية ونداوي الجرحا اي من  
غير لمس بان يضمن الدوا ويضم غير من على الجرح  
او المراد المقلدات منهم لان موضع الجرح لا يلتد  
لمسه بل يقتصر منه الجلد وتعايه النفس ولمسه يولم  
للومس والممسوس والضرورات تبغ المحظورات  
ونرد الجرحي والفتلي منهم **الي المدينة** قال السفاقي  
كانوا يوم احد يحملون الرجلين والثلاثة من الشهداء  
علي دابة وتزدهن النساء في موضع قبورهن **عن**  
**عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم**



سهر بفتح السين المهملة وكسر الهمزة فلما قدم المدينة بعد  
زمان السهر قال ليت رجلا من اصحابي صالحا صفة لرجل  
بحرسني اي يحفظني الليلة وعند مسلم من طريق الليث  
عن يحيى بن سعد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الي اخبر  
وظاهر ان السهر والقول كانا بعد قدومه المدينة بخلاف  
هذا الحديث فان ظاهره ان السهر كان قبل القدوم  
والقول بعد وهو محمول على التقديم والتاخير اي  
سمعت عايشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويوبك  
رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدمه  
اول قدومه اليها من الهجرة لان عايشة اذ ذلك  
لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه السلام  
من هذا فقال انا سعد بن وقاص جئت لاحرسك  
وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحيت احرسه فدعا  
له صلى الله عليه وسلم ونام وفي نسخة فنام  
النبى صلى الله عليه وسلم وفي رواية حتى سمعنا الخيل  
وقد ورد في الحرائق احاديث اخر كحديث عثمان  
ابن عفان مرفوعا حرك ليلة في سبيل الله خير  
من الف ليلة يقيم ليها ويصام نهارها رواه الحاكم

رواه الحاكم ومحمد بن ماجه ايضا حرس ليلة في سبيل  
الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهل الف سنة  
السنة ثلثا يوم الف كالف سنة لكن قال المنذري وشبهه  
ان يكون موضوعا وحديث عمر مرفوعا ال ابيكم بليلة  
افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض خوف  
لعله ان لا يرجع الي اهل اخرجها الحاكم وقال علي بن شد  
النخاري وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن  
عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرسني حتى  
نزلت هذه الآية والله يمضك من الناس وهذا يقيني  
ان لم يحرس بما بعد ذلك بنا على سبق نزول الآية  
لكن ورد في عدة اخبار انه حرس في بدر واحد والخندق  
ورجوعه من خيبر وفي واد القرى وعمرة القضية وحنين  
وكانت الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويوبك  
ما في المعجم الصغير للطبراني عن ابي سعيد كان العباس  
فيمن بحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية  
ترك والعباس لازمه بعد فتح مكة فيعمل انها نزلت بعد  
حنين وحديث حراسته ليلة حنين اخرجها ابو داود  
والنسائي وقد تتبع بعضهم اسما من حرسه فجمع منهم  
سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزيبر وابوه ابوب  
وذكوان بن عبد قيس والادريج السلمي وابن الهادري  
اسمه محن ويقال له مسلمة وعباد بن شد وابوزبحان



والعبدان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال **نفس** بفتح الفوقية وكسر العين المهملة  
وتفتح بعد هاسين مائة ألفي وجه أو بعد أولك  
أوشقي **عبد الدينار وعبد الدرهم** وعبد الخميلة  
بفتح الخاء المعجمة وكسر الهمزة كسا أسود مربع له أعلام  
وخطوط وفي رواية زياد القطيفة قبل الخميلة  
وهي بفتح القاف وكسر الصاد تاريخي إن طلب ذلك  
قد استبعت وصار علم كله في طلبها كالعبادة لها  
فمن حجاز عن حرصه عليها وتحمله ذلك لاجل **أن اعطي**  
بضم أوله وكسر ثالثة أي أن اعطي له مال **رضي** عن  
خالقه **وان لم يبطه سخط** بكسر الخاء المعجمة وفي رواية  
لم يرض بها قدر له فصيح أنه عيب في طلب ذلك فوجب  
الرداع عليه بالتقصر لأنه ارتفع علمه على متاع الدنيا  
الفاخي وترك النعيم الباقي ولذا زاد في الرداع عليه  
بقوله **نفس وانكس** بالسين المهملة أي عاودة  
المرضى لا بدابة وانقلب على رأسه فهو دعا عليه بالخيبة  
لان من انكس فقد خاب وخسد **واذنيك** بكسر  
السين المعجمة وبعد التثنية ساكنة كاف أي أصا  
شوك **فلا النقش** بالقاف والثين المعجمة أي  
فلا خرجت شوكة بالنقاش يقال نقشت الشوك  
أي استخرجته **طوي** اسم الحنة أو شجر فيها **لعبد**

أخذ

٣٨٢  
لعبد أخذ سيد العنز وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال المعجمة  
اسم فاعل من الأخذ محروور صفة لعبد لعنان فرسه  
بكسر العين أي لجامها في الجهاد في سبيل الله اشتمت  
بالمثلثة محروور بفتحهم لصفه الصرف علي أنه صفة  
المحروور من قول طوي لعبد **رأسه** بالرفع فاعل  
وروي برفع اشتمت قال في الفتح علي أنه صفة الرأس  
أي رأسه اشتمت وتقف بان الموصوف لا ينأخر عن  
صفة وأجيب بان ما قاله حل معني لاجل اعراب  
**مغيره قدماه** يسكون الفين المعجمة وتشديد الراء  
وأعرابه كأعراب سابقه وقال الطيب في ته المتكافة  
اشتمت رأسه ومغيره قدماه حالان لعبد لأنه موصوف  
**ان كان في الحراسه** أي حراسة العدو وخوفا من هجومه  
**كان في الحراسه** وهي مقدمة الجيش **وان كان في**  
**الساقة** موخر الجيش **كان في الساقة** وفي اتحاد الشرط  
والجزاء دلالة علي فخامة الجزاء وكاله أي فهو في امر عظيم  
كما قيل في قوله فمن كانت هجرة إلى الله ورسوله فجرة  
إلى الله ورسوله وقال ابن الجوزي إن المعنى أنه  
خامل الذكر لا يقصد السوق أي موضع اتفق له كان  
فيه فمن لزم هذه الطريقة حربا يانه **استأذنت**  
في الدخول علي قوم **لم يؤذنه** **وان شفع** عند الناس  
**لم يشفع** بتشديد الفاء المفتوحة أي لم يقبل شفاعة



عن اسيرين مالك رضي الله عنه انه قال خرجت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة ست اوسبع حال  
كوفي اخذته فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال  
كونه راجعا الى المدينة وبداي ظهر له اخذ يحمل الحروف  
قال عليه السلام هذا اي مشيرا الي احد جبل نخنا  
حقيقة ونخنة فما جزا من يجب الارجب او المراد يجب  
احد جبل اهل المدينة وسكانها لقوله تعالى واسيل  
القرينة والاول اوي ويويدي حنين الاسطوانة  
علي مفارقة صلى الله عليه وسلم وعنه رضي الله عنه  
انه قال كرام النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم  
من وجه اخر عن عاصم في سفرنا الصاييم ومنا  
المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا  
الذي وفي نسخة من يستغل من الشمس بكباية  
زاد مسلم ومنا من يتق الشمس بين فاما الذين صاموا  
فلم يملوا شيئا لهم وهم واما الذين افطروا ففعلوا  
الركاب بكسر الراء التي يسار عليها واحده  
راحدة ولا واحد له من لفظه اي اثاروها الى الما للشي  
وغيرهم وامتحنوا بفتح الفوقية والها وعالجوا  
اي خدموا الصاييم وتناولوا السقي والعلق  
وفي رواية مسلم فضربوا الاربينية اي البيوت  
التي يسكنها العرب في الصحرا كالخنا والقبه وسقوا

الركاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم  
بالاجر الوافر وهو اجر ما فعلوا من خدمة الصاييم  
بصرب الاربينية والسقي وغير ذلك لما حصل لهم من  
التفيع المتقدي ومثل اجرهم الصوم لتقاطيهم  
اشغالهم واشغال الصوم واما الصاييمون فحصل  
لهم اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر  
ما حصل للمفطرين من ذلك عن سهل بن سعد  
الساعدي رضي الله عنان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال رباط بكسر الراء وتخفيف الموحدة  
مصدر رباط بمعنى لازم او اقام على الجهاد ووجه  
المفاعلة في ذلك ان كلا من الكفار والمسلمين رباط  
نفسه على حماية طرف بلاده من عدوه فهو مراقبة العدو  
في الثغور المتاخمة لبلادهم كحراسة من بها والمتاخمة  
المتاخمة التي في طرف بلاد الاسلام فان تخوم  
الارض حدودها والقم بالفتح منتهي كل قرية  
وجه تخوم كفلس وفلوس يوم اي ثواب رباط  
يوم في سبيل الله وان كان من اهل ذلك  
المحل الذي بطرف بلاد الاسلام حيث يؤدى  
بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من  
السلف سكني الثغور خير من الدنيا اي من النعيم



الكاين فيها **وما عليها** اي لو ملكه انسان وتنعم به  
لانه نعيم زابل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وعبر  
بعلية دون غيرها لما فيها من الاستغلا وهو اعلم من  
الظرفية واقتوي وفيه دليل على ان الرباط يصدق  
ببوم احد وكثيرا ما يضاف السبيل الي الله والمراد به  
كل عمل خالص يتقرب به الي الله تعالى كاد الفرائض  
والمواظف لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة  
شرعية فيبر في مواضع كما هنا **وموضع صوت احدكم**  
**من الجنة خير من الدنيا وما فيها** عبر بالسوط دون  
ما يقابل به لانه الذي يسوق به الفرس المرحف هو  
اقل الات الجهاد ومع كونه نافعها في الدنيا فالحل في الجنة  
او ثواب السبل به خير منها وما عليها **والروح** بفتح  
الذال مرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال  
الي الليل **يروحها العبد في سبيل الله او العذوة**  
بفتح الفين المجمة من العذو وهو السير من اول  
النهار الي الزوال **خير من الدنيا وما عليها** واوهنا  
للتقويم الثلث وهذا شامل لتفصيل السير وكثيره  
في الطريق الي العذو وفي موضع القتال **عن سعد**  
**ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون**  
**الا بضعفائكم زادي الساي بصومهم وصلاتهم**

ودعايم

٢٨٤  
ودعايم ووجه بان عبادة الضعفا اشد اخلاصا  
لخلا قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفوا ضمائرهم ما  
يقطعون عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم  
واجيب دعاوهم وهدوا خاطب به عليه السلام سعد  
الماظن ان له فضلا على من دونه من الصحابة من  
جهة الجماعة والغني **عن ابي سعيد** سعد  
**ابن مالك الا بصاربي اخذ ربي رضي الله عنه عن**  
**النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني علي الناس**  
**زمان يفزوا فيهم بكسر الفاء وفتح** وبعد الالف  
ميم اي جماعة **من الناس** والقيام لا واحد له من  
لفظه راجل والمجرب في موضع رفع صفة لزمان  
والعابد محذوف اي فيه وفي نسخة يفزوا فيه قيام  
من الناس **فيقال فيكم** محذوف جمع الاستفهام **من**  
**صحب النبي صلى الله عليه وسلم** فيقال نعم فيفتح عليه ثم  
ياي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه  
ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه  
وحذفت معهما لانه للم والجر والمراد من الثلاثة  
الصحابة والتابعون واتباع التابعين **عن**  
**ابي سعيد** بضم العزة وفتح الراء من المهلة ومكث



علي التي الرفوع فيسحب التي عليه اي لا يظن له فلا يتصدق  
عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما يات مصرة  
وجوبا لوقوعه في جواب التي بعد الفا عن **ابي حميد**  
المذرا وعبد الرحمن الساعدي **رضي الله عنه** قال غزونا مع  
**رسول الله صلي الله عليه وسلم غزوة تبوك** غير منصرف وكانت  
في رجب سنة تسع فلما جا وادي **الزبي** بضم القاف مدينة  
قديمة بين المدينة العتيقة والثام **أذا امرأة** لم يعرف  
اسمها في **حديقة لها** منته اواخر وجوز الا بتد بالترك  
الاعتماد على اذا العجائبة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق  
والحديقة بفتح الحاء المهم البستان وقال ابن سينا  
هي من الارض كل ارض استدارت **فقال النبي صلي الله**  
**عليه وسلم** **عصاه** اخر صوابهم الرا وعند مسلم في صفا  
ولم يعلم اسم الحارص منهم **وخرص رسول الله صلي الله**  
**عليه وسلم عشدة** اوسق **فقال لها احصي** بفتح العزة  
من الاحصي وهو العداي احصيني قدر ما يخرج منها  
كيلا فلما آتينا تبوك قال عليه السلام **اما** بتحقيق الميم  
**الها** بكسر العزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت  
استفتاحية **ستصب الليلة** اي عليكم كما وقع في رواية  
**نزع شدة** فلا يقوم احد منكم ومن كان معه **بعير**  
**فليقله** اي يشده بالعقال وهو الجمل **فقلنا ها**  
وفي نسخة **فقلنا من الفعل** وهبت **يرج شدة** فقام

رجل

٣٥ رجل **قالقته بجبل** يتشديد اليها بعد هامة وفي نسخة **جبل**  
بالتثنية واسم احدما اجاب فتح العزة والجيم ثم هامة علي  
وزن فغلي وسلي وقد لا يعجز فيكون علي وزن عصي واسم الاخر  
**سلي** و**اهدي بو حنا** بضم المشاة التختية وفتح الحاء المهم  
وتشديد النون بن روية واسم امه **علما** بفتح العين وسكون  
اللام وبالمد **ملك ايل** بفتح العين وسكون المشاة التختية  
بعد هلام مفتوحة يلة قد يله ساحل البحر **لبنني صلي**  
**الله عليه وسلم بغلة بيضا** وهي المسماة بدلدل وهي غير  
البغلة التي كان عليها يوم حنين عقب فتح مكة سنة ثمان  
فان تلك اهداهاله فروة الجذامي وكانت بيضا ايضا  
فهما متغابرات خلا لما توجه النوبي من اتحادهما  
وكان له ايضا بغلة تسمى فضة واخرى اهداهاله كسدي  
واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشية **وكناه**  
النبي صلي الله عليه وسلم **بردا** الضمير المضروب عايد الي  
ملك ايله وهو المكسور **وكتب** عليه السلام **له** اي لملك  
ايله **بجرهم** اي بيلدهم والمراد اهل الجهم لانهم كانوا سكانا  
ساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ونقط  
الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امانة من  
الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روية واهل ايلية  
اساقفتهم وسايهم في البحر والبر لهم ذمة الله وذمة  
النبي صلي الله عليه وسلم ومن كان معه من اهل الشام واهل



التيية وقيل بفتح العمة وكسر المهملة وعن ابي حنبل  
اذا ضم اصوب وهو مالك بن ربيعة الاضاري الساعدي  
شهد بدر واحد او ما فيها بعدها وهو اخر البدرين  
موت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم بدر حين صفنا لفرسين وصفوا لنا اذا  
النبوءم بفتح العمة وسكون الكاف وفتح المثناة و  
موحدة مضمومة اي اذا ادنو منكم وقاربوكم قريبا  
نسبيا بحيث ينالهم السهام لا قريبا لكمون معهم به  
فعلهم ان ترموهم بالنبيل بفتح النون السهام الفرية  
وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم  
وهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما مر فقوله الشارح  
جمع نبله ليس في محله والعمة في النبوءم لتقديره كذا  
ولذلك عدوها الي ضميرهم وانما ارمهم بالرمي عند  
المرح لانهم اذا رموهم عد بعدد لا يصل اليهم فيذهب في  
غير منقصة والي ذلك الاستارة في رواية ابي داود  
واستيقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يلبق به الا  
المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيف كما لا يخفى وروى  
النبوءم بالمشاة الفوقية بدل المثناة والكتيبة بالمشاة  
اللفظة العظيمة من الجيش والجمع الكتابي وشرح  
بعضهم على هذه الرواية فقال المعنى كما تروكم عن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كما تروكم النبي النبي

بفتح النون وكسر الصاد المعجمة بطن من اليهود مما افاض الله  
اي مما اعاده الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى  
صبره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تفك اخلق  
الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الي  
طاعته وهو جديد بان يكون للطبعين منهم من  
بني النضير ما لم يوجبه المسلمون عليه بكسر الجيم اي لم  
يجلوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اي ولا ايل والمعنى  
انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبادرة والمساولة  
بل حصل ذلك ما نزل بهم من الرعب الذي انفي الله  
في قلوبهم من هيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكانت اسوال بني النضير اي معظمها بسبب ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر مقوض  
اليه يضم حيث شاق فلا يقسم قسمة الفنايم التي  
توتل عليها وكانت عليه السلام ينفق منه على اهله  
نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح المراد به  
الرت الحرب الشاملة للمؤمن وغيره والكرام يضم  
الكاف اي ليحل حال كونه عدة يضم العين وتشديد  
الدال المهملتين اي استعداء في سبيل الله عز وجل  
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما رايت اي  
ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم يفتدي رجلا يضم  
حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال مضارعة



اذا قال جعلت ذلك **بعد سعد** هو ابن ابي وقاص واسمه  
مالك بن وهب احد الفسرة المبشرة **سمعت يقول** اي  
يوم احد سنة ثلاث من الهجرة **ارم** اي الكفار بالنيل  
**ذلك ابي وابي** بكسر الفاقال ابن الزمكا بن الحقان التقديري  
تقلت بالعرف عن وصفها وصارت علامة علي الرضا  
فكانه قال ارم مرصنا عنك قيل ان هذا ما خص به **سعد**  
وهو مردود بان في الصحاح ان علي السلام قدي الزبير  
وجمع له بين ابي يوم الخندق وهو يوم الاحزاب  
سنة اربع او خمس لما قال له عليه السلام من يا بني  
قرينة فيا بني بجرهم فانطلق الزبير اليهم فلما  
رجع جمع له عليه السلام في التقديري بين ابي بكر ظاهر  
هذا مع قول علي ما رايته يفدي رجلا بعد المتراض  
وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع  
علي ذلك او مراده بذلك بقية يوم احد **من ابي امامة**  
وهو صدي بضم الصاد وفتح الراء المهملة وتثنية  
المشاة التختية بن مجلان الهاهلي **رضي الله عنه**  
**انه قال** لما دخل عليه جماعة فرأى في سيفهم شيئا  
من حلية فضة نقضه وقال **لقد فتح الفتوح قوم**  
اي من العصابة ما كانت حلية بضم الحاء وكسرها  
سيوفهم الذهب ولا الفضة اسما كانت حليتهم  
الغلابي بضم العين المهملة وفتح اللام وكسر الواو

المختفان

المختفان وتشد يد التختية جمع عليا بكسر العين عصب في  
عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفيرة السيف  
واعلاه يجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي  
بالكلود الحام الذي ليست بدو عنه وقيل هي ضرب من  
الريصاص **والاوتك** سجد العزقة وضم النون بعد كاف  
مخففة اي الريصاص وهو واحد لا جمع **والحدييد**  
ولا يلدح من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غير  
بل يجوز للرجل تحلية الارب الحرب بالفضة كالسيف  
والرمح والدرع والمنطقة والراية بالرهملة والنون  
حق ليس في الساق ليس له قدم وكذا الحق لانه يفيظ  
الكفار وقد كان للصعابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك  
تشبهتهم في انفسهم وقوتهم في ايماهم ولا يجوز تحلية  
شي من ذلك بالذهب قطعا ويجرم علي النساء تحلية الارب  
الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في المستأمن ذلك  
تشبيها بالرجال وهو حرام عليهن كعكسه **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
يوم غزوة بدر **وهو في قبة** كالخيمة من بيوت العرب  
**اللهم اني انتدك** بفتح العزقة وضم التثني اي اسلك  
**عهدك** اي بالضر لرسلك **ووعدهك** يا حدي الطائفتين  
وعند حزب الشيطان اللهم ان شئت هلاك المؤمنين  
لم تقبل بعد اليوم وهذا تعظيم لامر الله فيما يشاء



ان يفعل وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد  
الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين ولو هلك  
ومن معه حينئذ لم يبعث احد يدعو الى الاسلام وفيه  
ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جلية  
واحدة لانه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي  
نشده ولذا اخبر نفا عن موسى عليه السلام حين  
التي السعة جبالهم وعصيم بقوله فاوحين في نفسه  
خيفة موسى بعد ان اعلم انه ناصر وانه مما يسمع  
ويبري **فاخذ ابو بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه**  
**السلام وقال حسبك اي يكفيك مناشدتك يا رسول**  
**الله فقد المحت على ربله** بخان مهملتين الاولي مفتوحة  
والاخرى ساكنة داومت الدعاء وبالفتى واطلقت فيه  
**وهو في الدرع** جملة حاله **فخرج** عليه السلام لما علم انه  
استجيب له لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والظلمة  
**وهو يقول سيهزم الجمع** اي سيفرق شمله **ويولون**  
البراي الادبار وافرده لارادة الجنس اوان كل  
واحد يوليهم وعند ابن ابي حنيفة عن عكرمة لما  
نزلت سيهزم الجمع ويولون الدرير قال عمر اي جمع يهزم  
اي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم  
الجمع ويولون الدرير ففرقتنا ويلها بويد **بل الساعة**

**موعد** اي موعد عذابهم الاصيل وما يجتفبهم في الدنيا  
من هلايقه **والساعة ادعي** اشد والداهية امر قطع  
لا يعتدي له ولذا ابهم **وامر** مذاقا من عذاب الدنيا  
**وفي رواية** ذلك القول كان يوم بدر عن انس هو  
ابن مالك **رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه**  
**وسلم لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي والزيبر**  
**ابن عوام** في ليس **فحص** من حرير من اجل حكة كانت بهما  
وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ورضع القمل وسوا في ذلك  
السفر والحضر لورود الرخصة فيه والمقيم بكنة المداواة  
قال النووي وغيره والحكة في ليس الحرير للحكة ما كان  
فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان  
الحكة فيه كاحصية في الحرير تدفع الحكة وعند مسلم رخص  
لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام في القميص الحرير  
في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما **وعنه في**  
**رواية انها شكا** وفي رواية شكوا بالواو ولا يقال  
شكيت وشكوت كما في المصباح **الي النبي صلى الله عليه**  
**وسلم يعني القمل** وكان الحكة نشأت عن اثر القمل  
فنب العلة الي السبب او العلة كانت باحد الرجلين  
**فارخص** بفتح الهمزة وسكون الراء **في ليس الحرير**  
وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير  
للضرورة كجاة حرب ولم يجز غيرهم وسقم مالك



وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغها ونقل ابن جبيب  
عن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلوة  
به حيث ذارها بالعدو ولقد ذاق الرعب والخشية في  
قلوبهم ولذا رخص في الاختيار في الحرب وقد قال  
عليه الصلاة والسلام لا يدي دجانه وهو يتجتر في  
مشيئه انه ملتية يفضها الله الا في هذه الموضع  
**عن ام حرام بنت ملحان خالة انس رضي الله عنه**  
**انها سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اول جيش**  
**من امتي يفرون البحر ابي فيم وهو جيش معاوية**  
**قد اوجبوا لانفسهم المغفر والرحمة باعمالهم الصالحة**  
**قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال**  
**عليه السلام انت فيهم قالت ثم قال للنبي صلي**  
**الله عليه وسلم اول جيش من امتي يفرون مدينة**  
**قيس ملك الروم يعني الفسطينية مغفور لهم**  
**قالت ام حرام فقلت يا رسول الله انا فيهم**  
**قال لا فركبت البحر من معاوية ما غزا قبر سنة**  
**ثمان وعشرين مع زوجها عيادة بن الصامت**  
**فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقع**  
**فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة**  
**قيس يزيد بن معاوية ومع جماعته من سادات**  
**الصحابة كان عمرو بن عباس وابن الزبير وابي**

واي ابوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنين وخمسين  
من الهجرة واستدل به المنهلب علي ثبوت خلافة  
يزيد وانه دخول الجنة من اهل الجنة لدخوله في عمه  
قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار على طريق الحية  
ليبي ائمة ولا يلزم من دخوله في ذلك الصوم ان لا يخرج  
به ليل خاص اذ لا خلا في ان قوله عليه السلام مغفور  
لهم مشروحا يكون من اهل المغفر حتى لو ارتد واحد  
من غزاه بعد ذلك لم يدخل في ذلك الصوم اتفاقا  
قاله ابن المنبر وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولي  
سعد الدين اللعن علي يريد كفر حين امر بقتل الحسين  
واتفقوا علي جواز اللعن علي من قتله او امره او اجازة  
ورضي به والحق ان رضي يزيد بقتل الحسين واستنار  
بذلك واهانت اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان  
كان تفاصيل القصة احاداً فمن لا نتوق في شأنه  
بل في ابمانه لعنة الله عليه وعلي انصاره وعلي اعوانه  
اه ومن يمنع يستدل بانه عليه السلام نبي عن لعنة  
المسلمين ومن كان من اهل القبلة وهذا هو الظاهر  
**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم قال** مخاطبا للصحابة **المراد**  
**غيرهم من ائمة تقاطون اليهود لان هذا انما**  
**يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون**



معه واليهود مع الرجال حتى **نكتبي** بالخالمجة والهمذ  
 وتركة اي ينجني **فيقول** و**راي** فيقول اي الحجد  
 حقيقة يا عبد الله هذا يهودي **وراي** قاتله  
 وفي رواية لا تقوم الساعة حتى **تقاتلوا اليهود**  
 الذي يكون مع الرجال عند نزول عيسى عليه السلام  
 وذكر باقي الحديث وفيه اشارة الى تقادير المسلمين  
 الي ان ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الرجال ويتنازل  
 اليهود الذين معه **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة**  
**حتى تقاتلوا الترك** هم كما قال عبد البر ولدياقت  
 وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم  
 قوم في روس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوي  
 الصيد وياكلون اللحم والقربات وليس لهم دين  
 ومنهم من يتدين بدين الجوس وهم الاكثرون ومنهم من  
 من يتهود وفيهم يحرق **صغار الاعين حمر الوجوه** باسمك  
 اليم اي بيض الوجوه مشربة بحجر لقلبة البرد علي  
 احبامهم **ذلف الانوف** بضم الذا المجمة وسكون  
 اللام جمع ازلف اي فطر الانوف تضارها مع انطاح  
 وقيل غلظني الاربية وقيل تقاش وكل متقاربة  
 والالفاظ الثلاثة منصوبة صفة للمفعول السابق  
 كان **وجوههم الجحان** بفتح الجيم والميم وبعد  
 الالف

نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة  
 وسكون الط المهملة وفتح الراء مخففة وفي نسخة بفتح  
 الطاء وتشديد الراء والاولي هي القصيعة والمشهور  
 في الرواية وكتب اللفظ اي التي البست الاطرفة  
 من الخلود وهي الاغشية تقول طارقت بين العنلين  
 اي جعلت احدهما علي الاخرى فالترس المطرقة هي  
 التي البست الطراق وهي حلبة تقدر علي قدر الدقة  
 وتلصق عليها كالنعل المطرقة المخصوصة التي طرق  
 بعضها فوق بعض قال البيضاوي شبهت حوام  
 بالترس لسطها وتندويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة  
 كحمها وعند البيهقي ان امي يسوقها اقوام عراض  
 الوجوه كان وجوههم المحجف ثلاث مرات حتى  
 يلحقون بحزيرة العرب قالوا يا بني ادم من هم قال الترك  
 والذي لغني بيك لتربطن جيولهم الي سوارب  
**مساجد المسلمين ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا**  
**قوما نعالهم الشعر** بفتح العين وتسكن والنعال جمع  
 نعل اي انهم يجعلون نعالهم من جبال صفت من الشعر  
 او المراد طول شعرهم وكثافتها فم بذلك لميشون  
 فيها ويبدل لذلك ما في مسلم من طريق سهل بن ابي صالح  
 عن ابي هريرة يلبسوك الشعر ولميشون في الشعر  
**عن عبد الله بن ارنؤي** علقمة بن خالد الماسلي **رضي الله عنها**



انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب  
على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب  
القران الموعود فبه بالنصر علي الكفا وقال تعاقبنا وهم  
يعذبهم الله يا ايديكم ويخزهم وينصرهم عليهم او المراد  
الجنس فيشمل ساير الكتب المتزلزة فيكون المراد شك  
الطلب للنصر كتصرع هذا الكتاب بخذلان من يكفر به  
**يا سرير الحساب** قال الكرماني اما ان يراد به انه  
سرير حسابة يحيى وقته واما انه سرير في الحساب  
اللهم اهزب الاحزاب اي اكسرهم وابدو شملهم  
اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقا  
بل تطيش قلوبهم وترعد اقدامهم وفيه دعا الامام  
علي المشركين عند الحرب بالعزيمة فيها سلام من  
نفوسهم وقد يكونون رجاء ان يتوبوا من الشرك ويخلصوا  
في الاسلام والاعلاك الملاحق لهم مفوت لهذا  
المقصد الصحيح عن عابثة رضي الله عنها انها قالت  
دخل اليه ردي علي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا  
السام بتخفيف الميم اي الموت عليك قالت  
عابثة فلعنتهم وفي نسخة ولعنتم فقال عليه السلام  
مالك بكسر الكاف اي اي شيء حصل لك حتي لعنتهم  
فاجابت بقولها فقال عليه السلام اول ما سمع قالوا  
قال اول تشمي ما قلت وعليكم اي السام فردت

عليهم

عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يريد  
عليهم قال الخطابي رواية المحرئين وعليكم بالواو  
وكان ابن عيينه يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا  
حذفها صار قولهم مردوا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك  
معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرق عطف  
اجتماع بين الشبهان اه قال الزركشي وفيه نظر المعني  
وكن ندعو عليكم بها دعوتهم به علينا علي انا اذا فرنا  
السام بالموت فلا اشكال لاشترك الخلق فيه ثم قال  
من فرها بالموت فلا يفظ الواو ومن فرها بالسامة  
فاسقاطها هو الوجه وقال ابن جوزي وكان قتاده  
يدالف السام اه لكن اثبات الواو صح في الرواية  
واشهر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم <sup>طويل</sup>  
بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التختية اخذ لام  
ابن عمرو بفتح العين **الدوسي** بفتح المهملة وبالسين  
المهملة المكسورة واصحابه علي النبي صلى الله عليه وسلم  
وعون خيبر وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم  
الذين قدموا معهم وهم اهل بيت من دوس وكان قدم  
قبلها بكنة واسم وصدق **قتالوا** اي طغيلة واصحابه  
يا رسول الله ان دوسا قبيلة عصت ابي هريرة عصت  
علي الله وابت ان تسمع كلام طغيلة حين دعاهم الي  
الاسلام فادع الله عليها اي بالاعلاك **قتيل هلك**



دوس نظر القابل انه عليه السلام يدعوا عليهم بذلك  
**قال عليه السلام اللهم اهد درسا الي الاسلام وايت**  
**بهم مسلمان** وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته وراقته  
بامته جزاه الله عنا افضل ما جازا نبيا عن امته وصلي  
الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما دعاؤه عليه السلام  
علي بعضهم فذلك حيث لا يرجوا اسلامهم وتخشيتي  
ضرهم وشوكتهم **عن سهل بن سعد** يسكون القابن  
المهالبة **الساعدي رضي الله عنه** انه سمع النبي صلي  
الله عليه وسلم يقول **يوم خيبر** في اول سنة سبع  
لا عطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله علي يديه  
وعند ابن اسحاق ليس بفرار فقاموا اي الصحابة  
الحاضرون يرحون لذلك ايم يعطي بعضهم اوله مينا  
للفقير اي فقام الحاضرون من الصحابة حال  
كونهم راجين لا عطا الراية له حتى يفتح الله علي  
يديه **فقد وكلهم** اي كل واحد منهم يرجوا ان يعطي  
اباها وكلمة ان مصدرية **قال عليه السلام اني علي**  
اي مالي لادارة حاضرا وكان عليه السلام استبعده  
غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لا سيما  
وقد قال لا عطين الراية الي اخوه وحضرة الناس  
كلهم طمعا ان يفوزوا به لك الوعد **قتل علي** بسبيل  
الاعتذار عن غيبته **يشتمني غيبته** من الرمد

قامر

قامر صلي الله عليه وسلم باحضار **ورعجله** بضم اللال  
مينا للمفول اي دعي علي النبي صلي الله عليه وسلم  
**فصق في عينيه** فبرافغ الموحدة والرامكا به  
اي في مكانه الذي هو فيه قبل ان يتحول عنه حتى  
كانه لم يكن به **شتمني** من الرمد **قال** اي علي يا رسول  
الله **تقاتلوهم حتى يكونوا مسلمين** مثلنا وقال  
عليه السلام **علي رسلك** بكر الرا وسكون المسان اي  
ابتدني السير وكن علي العصية قال في المصباح  
ويقول علي رسلك بالكر اي علي هينك حتى تنزل  
بما عظم ثمة ادهم الي الاسلام قبل القتال **اخبرهم**  
بما يجب عليهم من السدات بفتح اللام وروي بكرها  
بضم الي بضم اوله وفتح ثالثه مينا للمفول بك  
رجل واحد خير لك من حمر النعم بضم الحاء المهالبة  
والهيم كما ضبط بعضهم والنعم بفتح النون  
اي حمر الابل وهي احسنها واعزها اي خير لك من  
ان تكون لك فتصدق بها **عن كعب بن مالك رضي**  
**الله عنه** قال لقتل ما كان رسول الله صلي الله عليه  
وسلم يخرج من المدينة في يوم من الايام اذ اخرج  
في سفر الايام **الحيس** فان اكثر خروجه في السفر  
تجاهد اولغيره فيه **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
انه قال بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم

١١١



في بيث اي جيش اميرة حمزة بن عمر الاسلمي **وقال عليه**  
الصلاة والسلام في نسخة فقال لنا ان **لعيتم فلانا**  
**وقلنا للرجلين** وفي نسخة للرجلين **من قرين سماها**  
عليه السلام **فخر قوما بالنار** هما هبار بن الاسود  
يتشديد الموحلة ونافع ابن عمرو وقيل هبار وقاله  
ابن قيس وهو الذي تخس بزيب بنت النبي صلى  
الله عليه وسلم بغيرها وكانت حاملا فالت ما في بطرتها  
وكان هو وهبار فلما امر عليه السلام باحراقهما  
**قال ابو هريرة ثم ايتناه** عليه السلام **نودعه حتى**  
**ارونا الخروج** للسفر وفيه توديع المسافر للمقيم  
فتوديع المقيم للمسافر بطريق المولي وهو اكثر  
في الوقوع **فقال عليه الصلاة والسلام ابي كت**  
**امرنا ان نخرقوا فلانا وفلانا بالنار** وان النار  
لا يعذب بها الا الله عز وجل خير لعني النبي قطاهم  
التخديم **فان اخذتوها فاقتلوهما** قاله بعد امر  
باحراقهما فقيه النسخ قبل العمل او قبل التمكين  
من العمل ولا حجة في قصة الصديقين حيث سئل عليه  
السلام اهينهم بالحد يد الجور لا لها كانت قضاها  
او منسوخة كما قال ابن المبير وفيه كراهية قتل  
مثل البرغوث بالنار **عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع المولي**

الامر

الامر باجابة اقوالهم **والطاعة لا و امرهم حق**  
واجب وهو شامل لامر المسلمين في عهد الرسول و  
يترجح فيهم الخلفاء والقضاة **ما لم يامر احدكم**  
بمعصية **فلا تسمع لهم ولا طاعة** اذ لا طاعة لمخلوق  
في معصية الخالق واما الطاعة في المعروف والفعال  
مبينات على الفصح والمراد في الحقيقة الشرعية  
الوجودية **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع**  
**النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون** في  
الدنيا **السابقون** في الآخرة وهذا طرف من حديث  
تقدم **ويقول اي** وسمعت ايضا يقول **من اطاعني**  
**فيما امرت به فقد اطاع الله** لانه عليه الصلاة  
والسلام مبلغ والامر هو الله عز وجل **ومن**  
**عصاني فقد عصي الله** ومن يطع الامر اي امير  
التبوية او الامر مطلقا فيما يامرون به **فقد اطاعني**  
**ومن عصي الامر فقد عصاني** قيل سبب قوله  
ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون  
الامارة ولا يطيعون غير رؤسائيلهم فاعلمهم  
عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامر حق واجب  
**واما الامام القايم بحقوق الانام جنة** يضم  
الحجيم وتشديد النون ستره ووقاية يمنع المدو  
من اذي المسلمين وتحمي بيضة الاسلام **يقا تل**



بضم اوله مبنيا للمفعول اي يقاتل معه الكفار والبنغاه  
اي امامه فعبر بالوري عنه كقوله تعالى وكان وراءهم  
ملك اي امامهم لانهم وان تقدموا في الصورة  
فهم اتباع في الحقيقة فالمراد المقاتلة للدفع عن  
الامام سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قد امه  
فان لم يقاتل من وراه واي عليه مباح امر الناس  
اي اختلط وسطا القوي على الضعيف وضعت  
والفرايض **ويتقي** بضم اوله مبنيا للمفعول فلا يقتد  
من قاتل عنه انه حاه بل يقتد انه احتج به وبه  
قويت همة رقيه اشارة الى تفرد الجهات فلا  
يعد من المناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنبة  
يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضي  
ان يتاخر فجمع بينهما باعتبارين وجبتين لانه متقدم  
باعتبار حمايته للقوم وان تاخر في الحسن **فان امر**  
**بتقوي الله وعبد فيه** فان له بذلك الامد  
والعدل اجرا وان قال اي امرا وحكم بغيره اي بغير  
تقوي الله وعبد له **فان عليه منه** اي وزركا ثبت  
ذلك في بعض طرق الحديث وحذف هنا دلالة  
مقابلة السابق عليه ومن التبعض فيكون المراد  
ان بعض الورد عليه او المراد بالوبال الحاصل منه عليه  
لاجهي المامور ووقع في بعض الروايات فان عليه منه

بضم

بضم الميم وتشد يد الموت بعد هاها تا نيت قال في الفتح  
وهو تصحيف بلاريب **عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله**  
**عنها** انه قال **رحمنا من العام القتل** الذي بعد صلح  
الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنتان علي معرفة الشجرة  
**التي بايعنا تحتها** اي ما وافق منا رجلان علي هذه  
الشجرة انفاهي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي  
مكانها او اشبهت عليهم ليللا يحصل بها افتتاح  
لما وقع تحتها من الخير ولو ايقنت لما امن من نظيم  
الكمال لها حتى ربما يفضي بهم الي اعتقاد انها نصر  
وتنفع حتى كان في اخفاها رحمة واي ذلك اشار ابن  
عمر بقوله **كانت رحمة من الله فقبل لر علي اي شجرة**  
**بايعهم** عليه السلام **علي الموت** بحذف همزة الاستفهام  
اي ابايعوه علي الموت **قال لا بايعهم** وفي نسخة  
بل يايعهم **علي الصير** اي علي الثبات وعدم الفرار و  
اقتني ذلك بهم الي الموت ام لا **عن عبد الله بن زيد**  
**الانصاري الذي رضي الله عنه** انه قال لما كان زمن  
**الحرة** بفتح الحاء وتشديد الي في زمن الرقعة في حرة  
زهرة او واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها  
ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة  
وذروا الي يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح  
فرجعوا الي المدينة فحاصروه ويايعوا عبد الله بن الزبير



رضي الله عنه فارسلوا يزيد بن مسلم بن عقبة فادفع باهل  
المدنية وقصة عظيمة فقتل من وجوه الناس الف  
وسبعاية ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء  
والصبيان **اتاه ان فقال له انا ابن حنظلة هو**  
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه  
بفصيل الملايكة وكان امير اعلي الانصار **بباع**  
**الناس على الموت فقال عبد الله بن زيد لا اباع علي**  
**هذا احد بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم** والفرق  
انه عليه الصلاة والسلام يستحق علي كل مسلم ان  
يعذبه بنفسه بخلاف غيره وهل احد ان يستهد  
علي احد بقصد وقايتة او يكون ذلك من القالبه  
اي النهكة ترد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه  
لا يؤثر احد احد بنفسه لو كان في مخضعة ومع الهوى  
احدهما قوت لنفسه خاصة قاله في المصابيح **عن سلمة**  
**ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعت ابي صلي الله عليه**  
**وسلم بيعة الرضوان بالحد بيعة تحت الشجرة ثم**  
**عدلت الي ظل الشجرة المعهودة وني نسخة**  
**الي ظل شجرة وهي اولى فلما خف الناس الذين كانوا**  
**ببايعونه عليه السلام قال عليه السلام يا ابن الاكوع**  
**الذي بايع قلت قد بايعت رسول الله قال وابع**  
**ايضا من اخري فبايعته الثانية وانما بايع**

من ثابته لانه كان شيخا عابدا لا لنفسه فاكد العقد عليه  
احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضي متاكد وفيه  
دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا  
للعقد الاول خلا فالمعصن الشافعية قاله ابن المنير  
**فقتل له اي ابن الاكوع علي اي شبي كنتم تبايعون**  
**يومئذ قال كما نبايع علي الموت اي علي ان لا يفر**  
**ولو متنا حتى يوافق ما قبله عن مجاشع** يضم الميم  
وتخفيف الجيم وكسر التثنية المعجمة اخذ عن مهملة  
ابن مسعود السلمي يضم السين قتل يوم الجمل  
**رضي الله عنه انه قال ابيت النبي صلي الله عليه**  
**وسلم بعد الفتح انا واخي** مجالد يضم الميم وتخفيف  
الجيم وكسر اللام اخذ دال مهملة بن مسعود قال  
مجاشع **فقلت يا رسول الله بايعتنا بكسر المشاة**  
**التخمية وسكون العين علي الشجرة فقال عليه**  
**السلام مضت العجوة اي حكمها اهلها الذي**  
**هاجر واقتل الفتح فلا حجج بعلك ولكن جهاد وتينة**  
**فقلت يا رسول الله علي م** يحذف الالف وابقا  
الفحة دليل عليها كقيم وعم للفرق بين الاستفهام  
واخبار وفي نسخة قلت ملي ما باسقاط القا  
قبل القاف واثنان الالف بعد الميم اي علي اي شبي  
**تبايعنا قال عليه الصلاة والسلام ابايعكم علي الاسلام**



المين واهل البحر فمن احدث منهم حدا فانه لا يجوز له مال دون  
 نفسه وانه يجب لمن احدث من الناس وانه لا يجز ان يمينوه  
 ما يردونه من براد بحر هذا كتاب جعيم بن الصلت وشد  
 ابن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلما اخط**  
 النبي صلى الله عليه وسلم **واد الفري** المدينة السابق ذكرها  
 قريبا **قال للمرأة** صاحبة الحديث المذكورة **كم حيات** قبل  
 لمعني كانت اي كم كانت **حديقتك** اي ثمرها كل واحد  
 فقال المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها وفي نسخة جابدة  
**تافلت عشرة اوسق** بنصبه على نزع الخافض  
 اي بمقدار عشرة اوسق او على احوال والمعنى جا اي كان  
 ووجد حال كونه عشرة اوسق اي مقدار بذلك القدر  
**خص رسول الله صلى الله عليه وسلم** مصدر منصوب بدل  
 من عشرة او عطف بيان لها او مرفوع خبر مبتدأ محذوف  
 اي هي خصص وتجاوز رفع عشرة وخصص على تقدير **العشرة**  
 الحاصل عشرة اوسق وهو خص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بمعنى محرم وصد اي القدر الذي لا يقدر بالتمرة به حال رطوبتها  
 فان حقيقة الخرص ان يهوى الخارص بالشجرة ويقدر ثمره  
 رطبا ثم جافا فقال النبي صلى الله عليه وسلم **اي من جعل** الي  
**المدينة** ضمن اراد منكم ان يتجمل اليها معي فليجمل في  
 رواية اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا  
 من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الي المدينة وتذكر

الاخري اه فيها بيان التجميل في هذه الرواية وان المراد  
 به اي سالك الطريق القريبة فمن اراد قليلا فمع يعنى  
 ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش **فلما اشرف**  
**على المدينة** قال عليه الصلاة والسلام **هذه طابرة** غير  
 منصرفه **فلما راى احدا** قال هذا جبل وفي نسخة جبل  
 بضم الجيم وفتح الموحدة مصفرا **بجبتنا** ونحوه حقيقة ولا  
 ينكر وصف الجادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانات  
 على مفارقة صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم ايتها  
 حتى امسكها وكان حجا كان يسم عليه قبل الوحي فلا ينكر  
 ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة تحته وتحت الى لقايه  
 حال مفارقتها اياها وقيل اراد به اهل المدينة وسكانها  
 ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن معه من اصحابه **الاخبركم**  
**بخبر دور الانصار** الالمتنبيه ودور جمع دار يريد  
 القبائل الذي يسكنون الدور وهي الحال **قالوا سئل**  
**اخبرنا** قال عليه الصلاة والسلام **خيرهم دور بني**  
**النجار** بفتح الجيم والنون المشددة يتم بن ثعلبة ويسمى  
 بالبخار فيما قيل لانه اختلن بقدم ثم **دور بني عبيد**  
**الاشهد** بفتح الهمزة وسكون التين المحجمة وفتح الهاء  
 لام ثم **دور بني ساعدك** بكسر العين المهملة او **دور بني**  
**الحارث** الخرج بفتح الخاء وسكون الراء المعجمتين وفتح  
 الرابع **دور الانصار** يعني خيرا اي ان

اخبر



## وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية  
العنوان فتح المبدى على مختصر الزبيدى

الرقم العام 1094 الرقم الخاص: 37

الجزء الثانى المصدر: الأحمدي



والجهاد اذا اجتمع اليه وقد كان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد  
ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعلك فله ان يجاهد له  
الغلب عنه بنية صاحبه الا ان اجتمع كترول عدو فيلزم  
كل احد من عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال **لقد**  
**انا في اليوم رجل لم يعرف اسمه فالتني عن امر مادريت**  
بفتح الدال والراء **مارد عليه** في موضع نصب مفعول  
دريت **قال ارايت رجلا موديا** اي اخبرني بفتية امران  
الطلاق الرديئة واردة الاخبار والطلاق الخبر واردة  
الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل وموديا بضم الميم  
وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة القتية اي قويا  
من اود الرجل قوي وقيل موديا كامل الوداة اي السلاح  
ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شيء التة وما يحتاج  
اليه وقال النضر المودي القادر على السفر وقيل المشي  
المعد لذلك اداة ولا يجوز حذف الهمزة منه ليل تغير  
من اودي اذا هلك **تشطابون** مفتوحة ومعجمة  
مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط للامد ويحفظ  
اليه ويوتر فعله **يخرج** بالمشاة القتية وسكون  
الحاء اي الرجل **مع امراني في المغانمي** فيه التفات  
والافتكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط  
الحافظ ابن حمد ينجح بالنوب وقال كذا في الرواية  
ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا وهو محمد بن الحسن

اي رجلا منا وفيه حقا فالتفات **فيهم علينا الامير**  
اي يشد علينا في اشيا **او تحصيلها** بضم النون  
اي لا تطيقها او لا تدري اطاعة هي ام معصية ايجب  
علي هذا الرجل طاعة الامير ام لا قال عبد الله بن  
مسعود **قلت له** اي للرجل **والله لا ادري ما تقول**  
**لك** سبب ترفعه ان الامام اذا عين طايفه للجهاد  
اولفيع من المهمات تقيينوا وصار ذلك زرضا عليهم  
فلا استغني احد عليه وادعي انه كلفه والاطاقة به  
بالتشهي اشكلت القنية ح لانا ان قلنا بوجوب  
طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا يجوز  
الامتناع فقد يفضي ذلك الي الفتنة فالصواب  
التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف  
افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به  
موافقا للفتوي كما علم ذلك من قوله **الا انا كما مع النبي**  
**صلي الله عليه وسلم فصي ان لا يقيم علينا في امر**  
**الامر** اي لا امرنا بالامر الشاق علينا الامر **حاجب**  
**تفعله** غايه لقوله لا يقدم او للمزم المستفاد من  
المستثني وهو امر اي الامر فانه يقدم حتى تفعله  
اي انا لبادر تفعله بمجرد الامر ولا يتوقف **ولن يزال**  
**احدكم بخير ما اتى الله من رجل ومن التقوي ان**  
لا يطيع الامير فيما فيه معصية له **فان شك في**



نفسه **شي** مما تردد فيه انزاجا يرام لا وهو من باب  
القلب أي شك نفسه في **شي** **مال** الشاك **رجلا** عالما  
**شفاه منه** بان ازال مرض نزوده عنه باجابهته  
له بالحق فلا يتقدم المرء على ما يشك فيه حين يسأل  
عنه من عنده علم **واوشك** بفتح الهمزة والشين أي  
كاد ان لا تجد **وه** في الدنيا لذهاب الصجانه رضي  
الله عنهم فتفقدوا من يعنى بالحق ويستغي القلوب  
من الشبه والشكوك **والله الذي لاله الا وهو ما اذكر**  
**ما غير** بفتح الغين المعجمة والموحدة أي ما بقي او مضى  
لان الغير يستعمل في الماضي والمستعمل **من الدنيا لا**  
**كالشعب** بفتح المثناة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح  
الخر موحدة اما المستعمل في الموضع المطاين **شرب صفوه**  
**ونبي كدره** شبه بغا الدنيا ببقا ما في غد يد ذهب  
صفوه ونبي كدره **عن عبد الله بن ابي** بفتح الهمزة  
**والفارضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**في بعض ايامه** أي غزواته التي لقي فيها العدو والحما  
واللفظ يجملها **انتظر صبران** حتى ماتت الشمس  
أي زالت ثم قام في الناس خطيبا **قال** في خطبته  
**ايها الناس لا تقنوا لقا العدو** لان المرء كما يعلم  
ما يقول اليه امره ويؤيد قوله **واستلوا الله**  
**العاقبة** أي من هذه المحذورات المتضمنة للقا العدو

ثم امرنا بالصبر عند رفوع الكفيلة **قال فاذا القيتوه**  
**فاصبروا** فان النضر مع الصبر **واعلموا ان الجنة** تحت  
**ظلال السيوف** أي السبب الموصل الي الجنة هو الغزوة  
بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل  
الشي لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان  
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة أي بلازما  
استحقاقا ذلك ومثل الجنة تحت اقدام الامهات  
او هو كتابة عن الخط على مقاربة العدو واستعمال السيوف  
والاجتماع حين الزحف حتى تغير السيوف تظل  
المقاتلين **قال** ابن الجوزي اذا تدانى الحصان صار  
كل منها تحت ظل سيف صاحبه كمرصه على دفعه عنه ولا  
يكون ذلك الا عند التمام القتال **ثم قال عليه السلام**  
**اللهم يا منزل الكتاب** أي اخبره **وقد تقدم** باقي الدعاء  
مع مخالفتي الالفاظ **عن يعلى بن امية رضي الله عنه**  
**انه قال استأجرت اجيرا** لم يسم ونحو رواية أي  
داود اقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوة  
وانا شيخ ليس لي خادم فالتفت اجيرا بكفني في  
واجري له سهمين فوجدت رجلا فلما دني الرحيل  
اتاني فقال ما ادري ما سهمان قسم لي شيئا كانت  
السهم اول يكن قسمت له ثلاثة دنائير **فقاتل الاجير**  
**رجلا** هو يعلى بن امية نفسه **ففض احداهما الاخر**



في مسلم ان العاض هو يعلى بن امية **فانزع** المعوض  
**يلك من فيه** اي من في العاض **ونزع** ثنيته واحد السنايا  
من الاسنان **فان** العاض الذي نزع ثنيته **البي**  
**صلي الله عليه وسلم** فاحدها اي اسقطها **وقال** وفي  
نسخة فقال **بالفايدفع بين اليك** فقصمها بفتح  
المشتاة الفوقية والضاد المعجمة من الغضم وهو الاكل  
باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكد تقضم  
بالفتح **لا يقضم الفحل** بالحاء المهملة الذكر من الابل  
لا الفحل بكسر العين المهملة وبالجميم وفيه مجاز الاستيجار  
في الحرب وهل يسهم للاجيرام لا قال الحسن البصري  
ومحمد بن سريته يسهم له وحصنة الشافعية بالاجير لغير  
الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة فاذا قاتل  
استحق السهم لانه شهد الرقعة وتبين بقتاله بقتاله  
انه لم يقصد بخروج محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم  
يقاتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه  
فان وردت على ذمته اعطى وان لم يقاتل سوا تعلق  
بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا  
فله الاخر دون السهم والرضخ ان لم يجضر مجاهد  
لا عراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا جرة له لطلاب  
اجارة لانه بحضوره الصف يتعين عليه وهل يستحق  
السهم فيه وجهان في الروضة واصلا احدهما نعم

لشهود

لشهود والثاني لا يقطع البغوي سوا قاتل ام لا اذا  
لم يجضر مجاهد الاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرازي بقضي  
نزعها وقال المالكية والحنفية اذا استاجر لان يقال  
لا يسهم به **عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** انه  
قال **للمذبير ابن العوام رضي الله عنه** ها هنا اي بالجنون  
امرني النبي **صلي الله عليه وسلم** ان نزلت الراية بفتح التاء  
وضم الكاف ونحوه قال نعم والحديث مطول في غزوة  
الفتح تاتي مباحثة ان شاء الله تعالى وفيه ان الراية  
لا يركن الا باذن الامام لانه علامة عليه وعليه مكانه  
فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامر **عن ابي هريرة رضي**  
**الله عنه** ان رسول الله **صلي الله عليه وسلم** قال بعثت  
بضم الواو **بجوامع الكلم** من اضافة الصفة الي  
الموصوف اي بالكلم اجوامع والكلمة الجامعة هي الوجوه  
لفظا المنتعة معني وهذا شامل للقران والسنة  
فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثير  
في اللفاظ القليلة **ونصرت** على الاعد **بالرعب** اي  
الخوف وفي رواية مسيرة شهر وعند الطبراني شهد  
اماي وشهر خلفي ولا تاني بيته وبين ما قبله كالدخني  
**هيما** انا ناسم او تيت بضم الهمزة وواو بعدها  
**مفاتيح** وفي نسخة بمفاتيح بالباء الموحدة **خذ ابي الارض**  
كخذ ابي كسري وقبصر ونحوها او معادن الارض التي

الاشارة



سما الذهب والفضة **فوضعت في يد علي** كناية عن وعده  
ربه له بما ذكر انه يعطيها امته وكذا وقع ففتح لا منه  
ممالك كثيرة فقتلوا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها  
وفد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن رزق  
اجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبون لذواتهم  
فكل ما يظهر من رزق اسم العالم فان الاسم لا يعطيه  
الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح فكما  
اختص الله تعالى بمفاتيح الغيب كما يعلمها الا هو اعطى  
السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزان  
**قال ابو هريرة رضي الله عنه** وقد ذهب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وانتم تفتنونها بفتح المشناة  
الغرفية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة  
اي تستخرجونها اي الاموال من مواضعها بغير اذنه  
عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا **عن**  
**اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها** انها قالت صنعت  
**سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم** لضم السين  
وسكون الفاطمات ثمك المسافر واكثر ما يجعل  
في جلد مستديرا فنقل اسم الطعام اي الجلد وسمي  
به كما سميت المزة راوية في بيت ابي بكر رضي الله  
عنه حين اراد ان يهاجر من مكة ابي المدينة  
قالت اسما فلم تجد لسفرتي ولا لسقايه كسر

السين

السين طرف الما من الجلد ما نربطها به بالنون وكسر  
الموحدة كلاحقة وفيه دليل على حمل الزاد للسفر  
عزواكانا او عين **فقلت لا يكر ما احد شيئا اربط**  
**به الا نطاي** بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها  
ليرتفع به ثوبها من الورض عند المهنة او ازار فيه  
نكس او ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل  
ثم ترسل الاربعة على الاسفل **قال** لها ابو بكر  
**تسقيه باثنين** اي بستفتين لا باكثر **فاربطني**  
**وفي نسخة فاربطني براحد السقا** وبالآخر **السفرة**  
**ففعلت** ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية او يكون  
اللام وضم الفوقية قال الراوي **فلذلك سميت**  
**اسما ذات النطاقين** وقيل لانها كانت تحصل  
نطاقا على نطاق او كان لها نطاقات تلبس  
احدها وتحمل في الاخر الزاد والمحموظ الماول **عن**  
**اسامة بن زيد رضي الله عنهما** ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وكان ركوبه عليه  
على اكان بكسر العنزة ويقال وكاف بالواو وهو  
ما يشد على الحمار كالسبح للمفرس عليه اي على الاكاف  
**قطيفة** دثار تحمل **وارد** اسامة ابن زيد وراه  
والردف بكسر الراء والرديف الراكب خلف الراكب  
والارداف على الحمار اقوي في التواضع من الارداف



علي الراحلة المذكورة في قول **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان**  
**سنة ثمان من الهجرة من اعلام مكة من ثنية كد ابا الفتح**  
**والمدعي راحلته حال كونه مردقا اسامة بن زيد خادمة**  
**ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان ابن طلحة بن عبد المطلب**  
**كونه من الحجية بفتح الحاء المهملة والجميم اي حجة الكعبة**  
**وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها ثم اناخ عليه**  
**السلام راحلته في المسجد الحرام فامر ان ياتي بمقتضى**  
**البيت العتيق فاتي به من عندهم سلافة بضم**  
**السين المهملة ففتح عليه الصلاة والسلام به**  
**الكعبة وفي نسخة بضم الفاء وكسر المثناة الفوقية**  
**بينها للمفصول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**الكعبة وباتي الحريت قد تقدم وعنه رضي الله**  
**عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان**  
**يسافر بالقران اي المصحف الي ارض العدو اي**  
**الكفار خوفا من الاستهانة واستدل به علي منع**  
**بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن**  
**من الاستهانة به وكذا كتبه علم فيها اثار السلف**  
**وكذا كتبه الحلال والحرام توقيفا للعلم الشرعي ومثل**  
**ذلك كتب النخو ونحوها لا شتما لعالي اسم معظم**  
**فان قلت عنه جاز بغيره له ولا يعارض هذا كذا به عليه**

الصلاة والسلام الي هرقل الذي فيه يا اهل الكتاب فقالوا  
الاية لان النبي محمدا علي الحمير والتميز والكتوب لهرقل  
انما هو في شهر كرام اخر غير القران **عن ابي موسى**  
**عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كما مع**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم نكا اذا اشرفت اي طلعتنا**  
**علي وادهللنا وكبرنا قد ارتفعت اصواتنا جملته**  
**فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها**  
**الناس اربعوا علي انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة**  
**اي ارفعوا وانظروا وامسكوا عن الجهر واعطفوا**  
**عليها بالرفق والكف عن الشدة فانكم لا تدعون احم**  
**ولا غايبا ان معكم انه سميع في مقابلة احم قريب**  
**في مقابلة غايب زادني رواية تبارك اسم ونفسي**  
**جله قال الطبراني فيه كراهية رفع الصوت بالدعا**  
**والذكور به قال عامة السلف من الصحابة والتابعين**  
**عن جابر بن عبد الله بن انصاري رضي الله عنهما انه**  
**قال نكا اذا صعدنا بكسر العين طلعتنا موضعا عاليا**  
**كجبل او تل كبرا استشار الكبرياء الله تعالى عند**  
**ما يقع البصر علي الامكنة العالية لان الارتفاع يحوي**  
**للقوس لما فيه من الاستشارة انه البر من كل بيت**  
**واذا نزلنا الي مكان فنخفض كواد سجنا استنباطا**  
**من قصة يونس ونسبجه في بطن الحوت ليخبرنا من**



الرودية كما نجي يونس بالنبيج من بطن الحوت وعن  
بعضهم لما كان التكبير لله علي روية عظيم من مخلوقاته  
وجب ان يكون ما تخفض تنبيج الله تعالى ان تنبيجه  
تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والصفه وقال  
ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستغلا  
لان جهة العلو والسفل كلاهما محال علي الله تعالى كالعلو  
ان كان معنويا لا جسمانيا وقد وصفه في قوله تعالى  
وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق في ذلك  
وقد ورد ينزل ربنا الي سما الدنيا وارلنا ه بالخصي  
لكنه لا يتفق له منه المنزلة بخلاف اسمه المتفاني  
سبحانه وتعالى من المصايح **عن ابي موسى الاشعري**  
**رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا قبل**  
مرضه ومنعه من المرض ونبيته لولا المانع مداومته  
عليه **اوسافر** سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل  
من الطاعة ونبيته المداومته **كتب له ما كان يعمل**  
حال لونه **مقربا** وحال كونه **صحيحا** فها حالان  
مترادفان او متداخلتان وفيه اللغز والتشديد الغير  
المرتب لان مقربا يقابل اوسافر وصحيحا يقابل  
اذا مرض وحمل بن بطل الحكم المذكور علي النوافل  
كالفرايض فلا تسقط بالسفر والمرض واجراه بعضهم

ايضا

ايضا في الفرائض التي نشانه ان يعمل بها وهو صحيح فاذا  
عجز عن حملها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه  
فلا لانه قام به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس  
في الفرض لمرضه يكتب له عنها اجر صلاة القايم **عن عبد**  
**ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحد يفتح الواد**  
وكسرها وانكر بعضهم الكسرة قال في المختار الوحد  
الانفراد يقال رايته وحده وهو منصوب عند اهل  
الكوفة علي الطريق وعند اهل البصرة علي الصدر اه  
**ما اعلم** جملة في محل نصب مفعول يعلم **ما سار ركب**  
وكذا ماش فالاول خرج مخيخ الغالب دليل وحده  
ويؤخذ منه كراهة السفر منفردا الا لضرورة كجاسوس  
وطيبتة ويحتمل ان تكون حالة لجواز مقيد بالحاجة  
عند الامن وحاجة المنع مقيد بالخوف حيث لا ضرورة  
**عن ابن عمرو** وهو ابن العاصي **رضي الله عنهما انه قال**  
**جارحل** هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند  
السنائي واحد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي  
الي النبي صلى الله عليه وسلم **يستأذنه في الجهاد** فقال  
له عليه الصلاة والسلام **احيي والدك** قال نعم  
حيات **قال فبها** اي الوالد بن **فجاهد** الجار متعلق  
بالامر قدم الاختصاص والفا الاول في جواب شرط



مخروف والثانية جزائية لتضمن الكلام ومعنى الشرط  
اي اذا كان الامر كالتكليف فاحصها بالجماد كقول  
نعم اياي فاعبدون اي اذا لم يسهل لكم اخلاص  
العبادة في بلدكم ولم يتيسر لكم اظها رديكم فهاجروا الي  
حيث ينجس فيكم ذلك فخرق الشرط وعوض منه بتقديم  
المفعول المعيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهدني  
به للمشاركة وظاهر ليس مراد الان الجهاد ابطال  
الضرر للخير والمراد ان يفعل معهما كما يفعل المجاهد  
في الجهاد من بذل المال ونصب البدن اي ايزك مالك  
وانتبه بذلك في رضا والديك وفي حديث ابي  
سعيد عن ابي داود فاجع فاستاذنهما فان  
اذنالك فجاهدوا لغيرها وصح ابن جبان ويؤخذ  
من ذلك اعتبار اذن الابوين المسلمين في الخروج  
والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا واحدهما بشرط  
اسلامهما لان بهما فرض مبين والجهاد فرض كفاية  
فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلبس الجهد والحد  
بها في ذلك الاصح نعم لتناول طلب البرئها **عن**  
**ابي بصير** بفتح الموحدة وكسر المعجمة **الارضاري** قيل  
اسم قيس الاكبر بن حريز يضم الحاء المهملة وبين  
الراء المهملتين منسأة تحتية ساكنة مصغرا وليس  
له في البخاري الا هذا الحديث **رضي الله عنه انه كان**

مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره لم يعلم ذلك  
المسفر كما في الفتح **والناس في مبيتههم فاسل**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا** هو زيد بن حارثة  
كما في مسند الحارث بن ابي اسامة **لا تعين** بالمشاة  
الفوقية والطاق المفتوحين وفي نسخة ان لا يفتين  
بزيادة ان والختمية به كالفوقية **في رقبة بغير**  
**قلادة من وئر** بالمشاة الفوقية لا بالموحدة  
**او قال قلادة الاقطعت** واولئك اول للشموع  
والنبي لا للتمزيه كما حكاه النووي والجمهور حكاه  
خرق اختفاق الدابة عند شدة الركض اولانهم  
كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود  
والسائي عن ام جزيمة مرفوعا لا تصعب الملايكة  
رقعة فيها حرس فتعليقها مكروه ولا ينهم كانوا  
يقلدونها او تار القسي خوف العين فامروا بقطعها  
اعلاما بان الاوتار لا تزد من قضا الله شيئا وهذا  
الاخير قال مالك رضي الله عنه **عن ابن عباس رضي**  
**الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجاؤ**  
**رجل بامرأة ولا تسافر امرأة** سفر اطول ولا تضرب  
**الاومعها محمد** بنسب او غير او زوج لها ثا من  
على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونها  
تفتين رهوني الزوج واضح واما المحرم فتسببه كما



كما في المهمات ان الزواجي الطبيعي اذ هي من الشرعي والمحرّم  
عندها الامين والاستثنان المجلتين كما هو مذهب  
الشافعي لا من الجملة الاخير لكنه منقطع لانه كان معها  
مخدم لم يتوكلوا فالتقدير لا يتعدى رجل مع امراة  
الا ومعها مخدم والواو المحال لا يخلون في حال الا في  
مثل هذا الحال لا للعطف لعدم تقدم ما يعطف عليه  
والحديث مخصوص بغير الزوج فانه لو كان معها  
كان كالمخدم كما مر بل اولى **فقام رجل لم يعرف**  
**اسمه فقال يا رسول الله اكتب غزوة كذا وكذا**  
بضم تا اكتب مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ للفاعل  
اي اكتب اسمي في جملة من يخرج فيها من قولي لهم  
اكتب الرجل اذا كتبت نفسه في ديوان السلطان  
ولم يقين الغزوة **وخرجت امراتي** حال كونها  
**حاجة** ولم يعرف اسم المرأة **قال** عليه الصلاة والسلام  
**اذهب نج** وفي نسخة فاجح بك الادغام **مع امرتك**  
فقدم الهم لان غير يقوم مقامه في الفروع بخلاف  
الحج معها وليس لها مخدم غير **عن ابي هريرة رضي**  
**الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **عجب الله**  
**من قوم يدخلون الجنة** اي وكانوا في الدنيا  
**في السلاسل** حتى دخلوا في الاسلام وبهذا  
التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في

الاعناق ويورد ذلك ما عند البخاري في تفسيره **الاعناق**  
عن ابي هريرة في قوله **تفككت** خيرا مرة اخرجت  
للناس قال فاخير الناس بالناس ياتون بهم  
بالسلاسل في اعناقهم حتى يدخلون في الاسلام  
رجل جماعة على المجاز فقال المصلي المعني يدخلون  
في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها  
وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا  
صححة الاسلام دخلوا طوعا ودخلوا الجنة فكانت  
الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه  
الطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب الاول  
في دخول الجنة اقام السبب مقام السبب وقال  
الكرماي وتعم البرماوي لعلم المسلمون الذين هم  
اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على  
هذه الحالة فيجشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك  
**عن الصعب** ضد السهل **بن جثامه** بفتح الجيم  
وتشديد المثناة اللبني **رضي الله عنه** انه قال **مر**  
**بي رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالابوا بفتح الهمزة  
واسكان الواو مدودا من عمل الفرع من المدينة  
بينه وبين الحفة ما يلي ثلاثة وعشرون ميلا وسميت  
بذلك لتبوت السبل بها **او بودان** بفتح الواو  
بعل الموحلة وتشديد المهملة وبعد المالف تون



قرية جامعة بينها وبين الابو ثمانية اميال وهو ايضا  
من عمل المدينة والشك من الراوي **فسيل** وفي نسخة  
وسيل بالواو وهي الحال وهو بضم السين مبنيا  
للمفول والسائل هو الصعب كما في صحيح ابن حبان  
من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسندة عن الصعب  
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولة  
المشركين انقلبتهم معهم قال نعم **عن اهل الدار**  
الحربين حال كونهم **يبستون** بفتح المثناة المشددة  
بعد الموحدة مبنيا للمفول اي يغار عليهم لبلاحيث  
لا يعرف رجل من امرأة **من المشركين** بيان لاهل  
الدار **قيصاب** بضم المثناة من نسائهم وذرايرهم  
بالذال المعجمة وتشديد المثناة التختية قال عليه  
السلام مجيبا للسائل **هم** اي النساء والذراير منهم  
اي من اهل الدار من المشركين وليس المراد اباحت  
قلوبهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يتوصل قتل  
الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا يقصد الاطفال  
والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك بين الاحياء  
المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا  
**عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ان  
امرأة لم تشم وحدث في بعض مغازي النبي صلى  
الله عليه وسلم هو غزوة الفتح كما في معجم الاوسط

للطبراني

للطبراني مفتولة بالنصب فانكر رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم قتل النساء والصبيان** في الحرب لغضورهم عن فعل  
الكفر ولما في استنفايهم من الانتفاع بهم اما بالرفق  
او بالعدا عند من يخوف ان يفادي بهم **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنهما انه لما بلغه ان عليا حرق قوما هم السباية**  
اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم  
نفاي الله وتقدس عن مقاتلتهم وعند ابن ابي  
شيبه كانوا قوما يعبدون الاصنام **فقال ابن عباس**  
**لو كنت انا بدله فاجتر محذوف** وانا باي تأكيد  
للمضمر المتصل **لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال لا تقذروا بعد اب الله عز وجل قال**  
البيضاوي اخذ منع التقذير بالنار لانه اشد العقاب  
ولذلك وعدها الله الكفار وقال الطبراني لعل المنع من  
التقذير بها لانه تعالى جعل فيها منافع للناس ورافع  
ولا يصح منهم ان يستنلوها في الاضرار ولكن له تعالى  
ان يستولوا فيه لانه ربهما وما كرها يفعل ما يشاء من  
التقذير بها والمنع منه وقد اختلف السلف في  
التحريق فذكره عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء  
كان سبب كفرا وفضاوا او غيرها واجاز علي وخالد  
ابن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم  
بل على سبيل التواضع وقد سئل عليه الصلاة والسلام

٤١٣



اعتبر المرئي بالحديد الحبي وحرق ابوبكر اللابط بالنار  
بحضرة الصحابة وتقيب بانه لا حجة فيه الجواز وان قصته  
قصه او منسوخا وتجويز الصحابة معارض يمنع صحابيا  
غيره ولقتلهم **قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل**  
**دينه الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه** وفي حديث  
مروي في شرح السنة يبلغ ذلك عليا فقال صدق  
ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالرأي  
والاجتهاد وكانه لم يقف علي النص في ذلك قبل  
تجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في التكاثر  
والتكال رقوة ولقتلتهم عطف علي جواب لوراجي  
باللام لا فادتها معني التاكيد وحضها بالثبات  
دون المول وهو الجواب لان القتل اهم واحرج  
من غيره لورود النص لان النار لا يعذب بها الا الله  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يقول قرصت بفتح القاف والراء**  
**والصاد المهملين اي لدعت نعمة بنيا من الانبياء**  
**هو عزيز وعبد الترندي الحكيم انه موسى فامر بقرينة**  
**النمل موضع اجتماعهم فاخرقت بنا التانين**  
اي القرية وفي نسخة فاخرق اي النمل الجوان  
التغذيب بالنار واخرق النمل قصاصا وهو غير مكلف  
في شرعه واستدل به علي جواز حرق الحيوان المؤذي

بنا علي ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا  
ما يرفع نفس ورد فيه النهي عن التغذيب بالنار  
الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل  
كحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة وهذا  
محمول علي النمل الكبير المسمى بالفارسي وان كان صغيرا  
جاز قتل بغير احراق الا ان لقين بصريا الي ذلك  
**فاوحى الله اليه اي الي ذلك النبي ان قرصتك**  
**نملة** بفتح النون التي للاستفهام وهمدة  
ان المصدرية محذوفة او بالعكس **اخرقت امته من**  
**الدم بفتح الهمزة** وفي رواية فهذا نمل واحد  
اي فهذا اخرقت نملته واحدة وهي التي اذلت بخلاف  
غيرها فلم يصد رمتها جناية وفيه اشارة الي انه  
لو حرق الذي قرصته لما عوتب وقيل لو يقع عليه  
العقوب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة  
علي النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه  
وتقيب بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وراسا  
اوانه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين  
وقد روي ان لهلك القصة سببا وهوان هذا  
النبي مر علي قرينة اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف  
متجها فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب



لفظ خيرا محذوف من كلام **صلى الله عليه وسلم** مع كونه مراد اوتي  
 نسخة خيرة بالرفع ويؤخذ من الحديث مشدوعية الخرص وهل  
 هو مخفض بالنخل او يلحق به العنب او يعيم كل ما ينتفع به طبا  
 وحقا فقال بالاول شذخ القاضي وبعض اهل الظاهر  
 والثاني الجمهور والي الثاني نحو البخاري وهل يكفي خاين  
 واحد اهل للشهاد ان عارف بالخرص او لا بد من اثنين فوك  
 للتا في رضي الله عنه والجمهور على الاول حديث ابنه  
 داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان بيعت عبد  
 الله بن رواحة الي خبير خا رصا عن **عبد الله بن عمر بن الخطاب**  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال فيما سقت السماء  
 من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر **والعيون او كان**  
**عزبا** بفتح العين المعجمة والمثلثة المنخفضة وكسر الراء  
 وتشديد القمية ما يمتي بالسيل الجاري في حفرة  
 وتسمى الحفرة عانور التقر المار بها اذا لم يعملها قاله الازهي  
 وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى **العشر** مبتدأ جنس  
 فيما سقت السماء العشر واجب في ذلك **وما سقى بالنضح**  
 بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بعد هاء هاء ما  
 سقى من الماء سابقية او غيرها فواجبة **نصف العشر**  
 والفرق ثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والتا في  
 اسم لما يمتي عليه من بغير او بقرة او نحوهما ومحل وجوب  
 العشر ونصفه فيما ذكر اذا بلغ نصابا اخذ من حديث

ابي سعيد السابق وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **(١٧)**  
 وذلك الحديث ايضا مطلق لانه يعيد ان الحنة اوسق فيها  
 صدقة وهل هي العشر ونصفه يؤخذ ذلك من هذا الحديث  
 فكل منهما فيه اطلاق مقيد بعاني الاخر عن **ابي هريرة رضي**  
**الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوتي بالتمر  
**عند حرام النخل** اي قطع التمر منه **فيجي هذا بتمره** اي  
 مصالحه **وقد تجا من تمرة** يان يرسل به خادمه مثلا  
**حتى يصير عنده كوما من تمر** بفتح الكاف وضمها ويكون  
 الواو وهو منصوب خير بصير واسمها ضمير عايد الي التمر  
 اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما جمع كالتمرة وروي  
 بالرفع اسم بصير وخبرها عنده اي هي تامة فلا تحتاج  
 الي خبر ومن في قوله من تمر للبيان **فجعل الحسن والحسين**  
**ابنا فاطمة رضي الله عنهما** وعنها يلعبان بذلك التمر  
**فاخذ احدهما** وهو الحسن بفتح الحاء ثمرة فجعلها وفي  
 نسخة فجعل اي الماخوذ في فيه فنظر اليه رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** فاخرجها من فيه فقال عليه الصلاة  
 والسلام **اما علمت** بهمة الاستفهام وفي بعض النسخ  
 ما علمت **بجدتها ان محمد** هم بنوها ثم وبنو المطلب عند  
 الثاني وبنو الاول عند ابي حنيفة ومالك رضي الله  
 عن الجميع **لا ياكلون الصدقة** بالتمريف وفي نسخة صدقة  
 وظاهره يعيم الغرض والتقل لكن السياق يحضها بالقرض



ومن لم يقترق دنيا من نزل تحت شجرة فخرت له هذه  
القصة فبينه الله على ان الجنس الموزي يقتل وان  
لم يولد وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذي والحاصل  
انه لم يعاتب انكار لما فعل بل جوابا له وايضا حا  
لكمة تشمل الاهلاك لجميع اهل تلك القرية ضرب  
له المثل بذلك اي اذا اختلفت من يستحق الهلاك  
بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق  
جاز اهلاك الجميع **عن جريز بفتح الجيم بن عبد**  
**الله الاحمر رضي الله عنه قال قال لي رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم الا تتركني بفتح العمة وتخفيف**  
**اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامة**  
**باراحة قلبه المقدس من ذي الخليفة بالخاء المعجمة**  
**واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات او بفتح اوله**  
**وسكون ثانيا او بضمها او بفتح ثم ضم والاول اشهر**  
**لان لم يكن شيئا انقلب لقلبه عليه السلام من بقا ما شارك**  
**به من دون الله وخص ابن جريز بذلك لانها كانت**  
**في بلاد تومر وكان هو من اشرفهم وكان ذو الخليفة**  
**بيننا لصم في خشم بفتح الخاء المعجمة وسكون**  
**المثناة وفتح العين المهملة كخضم قبيلة شهرية**  
**ينتهون الى خشم بن اشمار بفتح العمة وسكون**  
**النون بن اراش بكسر العمة وتخفيف الراء اخذ**

شئ

شئ معجمة او اسم البيت الخليفة واسم الصم ذو الخليفة  
وضمعه الزمخشري بان ذولا تصاف الراء الى اسما  
الاجناس **يسمى كعبه البمانية** بالتخفيف لا زنة  
بارض البمانية ضا هوا به الكعبة الحرام وهي من  
اضافة الموصوف الى الصفة وجوزة الكوفيين  
وهو عند المصريين بتقدير كعبة الله الجهة البمانية  
**قال جريز فانطلقت اي قبل وفاته عليه السلام**  
**بشهرين في غنم ومائة فارس من احسن بفتح**  
**الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم اخر سين مهملة**  
**قبيلة من العرب وهم اخوة بحيلة بفتح الموحدة**  
**وكس الجيم رهط جريز يثبون الى احسن بن القوت**  
**ابن اشمار وبحيلة امرأة تنسب اليها القبيلة**  
**المشهوره وكانوا الصحابة خيل اي يثبتون عليها**  
**لقولهم وكنت انا نبت على الخيل فضرب عليه السلام**  
**في صدري كان فيه القلب حتى رايت ان تراها بضم**  
**الشديفة في صدري وقال اللهم تنبئة على الخيل**  
**واجعلها ديارا لغيره مهديا بفتح الميم في نفسه**  
**فانطلق اليها اي الى ذ الخليفة فكسرهما اي**  
**هدم بناها وخرقها بتثديد الراء بان رمي بالنار**  
**فيما فيها من الخشب ثم بعث جريز الى رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بخبرة بتكبيرها**



وتحريفها فقال رسول جري عوا بوارطاه حصين بن  
ربيعه بضم الحاء وفتح الصاد المهملة لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم **والذي تبنتك بالحق ما جيت حتى**  
**تركتها كما نها جيل اجرب** بالراء والموحدة كناية عن  
نزع زينتها وازدهاب بهجتها وقال الخطابي  
مثل الجمل المطبي بالقطران من جريه اشارة الى ما حصل  
لها من سواد الاحراق قال الراوي **فبارك** عليه السلام  
**علي خيل احسن ورحالها اي دعا لها بالبركة حسن**  
**مرات** مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب **عن**  
**ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انه قال هلك اي مات كسري بكسر الكاف وقد**  
**تفتح مهرب خسراي واسع الملك وهو لقب لكل من**  
**ملك الفرس ثم لا يكون كسري بعد** بالعراق وفي  
رواية اذا هلك كسري الي اخره قال القزويني  
وبين رواية هلك واذا هلك بون وسكن الجمع  
بان يكون ابو هريرة سمع اللفظين قبل ان يموت  
كسري والاخر بعد ذلك قال ويجعل ان يقع التثنية  
التضامير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسري  
اي هلك ملكه وارتفع وقوله ومات كسري ثم لا يكون  
كسري بعد المراد به كسري حقيقة او المراد بقوله  
هلك كسري محقق وتوقع ذلك حتى عبر عنه بلفظ

الماضي

الماضي وان كان ما يقع بعد المبالغة في ذلك كما في قوله  
تعا اي امر الله فلا تسفلوه **وليهلك** بفتح اليا  
وكسر اللام الثانية **قيصر** تمنع الصرف للمعية والمجبة  
وبالصرف لزوال العلية بالتكبر وفي نسخة **ويصر**  
**ليهلك** مبتدأ وخبر وفي اخري **ولا قيصر ليهلك**  
**ثم لا يكون قيصر بعد** بالشام قال امامنا  
الشافعي رضي الله عنه وسبب الحديث ان قريشا كان  
يأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما  
اسلموا اخطوا انقطاع سفرهم اليهما لما اختلفهم  
بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام **ولا قيصر**  
**بعدهما** بعد من الرقيليين ولا ضر عليكم فلم يكن  
كسري بعد بالعراق ولا قيصر بالشام ولا يكون  
**والتقنين** بضم المثناة الفوقية وفتح السين ويا  
وتشديد النون مبنيا للمفعول **كنوزهما اي**  
**مالهما المدفون وكلما يجمع ويدخر وفي نسخة اسفاط**  
**سيم كنوزهما في سبيل الله عز وجل** **وعنه رضي**  
**الله عنه انه قال سمي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة**  
**الحندي لما بعث نعيم بن مسعود بجذال بن قريش**  
**وغطفان واليهود قاله الواقدي** **خدعة** بفتح الخاء  
المجبة وسكون الدال المهملة وهي الافصح قال ثعلب  
بلغنا انها لغة للنبي صلى الله عليه وسلم وروي بضم الخاء

الجر



مع اسكان الدال او فتحة كهنة وهي صيغة مبالغة  
وحكي المنذري فتح الاول والثاني جمع خادع وحكي  
مكي وغير كسر الاول وسكون الثاني فهي خمسة  
ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من اطلاق اسم  
المصدر على الفاعل او المفعول اي خادعة او مخدوع  
بها كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وعن  
الخطابي انها المرة الواحدة يعني انه اذا خدع فيها  
مرة واحدة لم تقل عترته ومعنى الضم مع السكون  
انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضع  
ومع فتح الدال انها تخدع الرجال اي غشيتهم الظفر  
ولا تغني لهم كالضحكة اذا كان يضحك انه وقيل  
حكمة الاثبات بالثا الدال على الرحلة ان الخداع  
ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو  
مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم  
من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون  
بهم لما ينشأ عنه من الفسقة ولو قل وعبارة  
المختار خدعة قتله واراد به المكروه من حيث لا يعلم  
وبابه قطع وخذعا بالكسر مثل سحر بسحر والاسم  
الخديعي وخذاعه فالتخدع وخذاعه مخادعة  
ثم قال والحرب خدعة والخدعة والفتح افصح  
وخذعة ايضا بوزن همزة ورجل خدعة بفتح الدال

اي

اي يخدع الناس وخذعة يسكونها اي يخدع الناس  
انه وعبارة المصباح والخذعة بالضم ما يخدع به  
الانسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة  
بالفتح والضم انه وتكون الخدعة بالتورية بالكسبي  
ويختلف الوعد وهي من المستثنى الجائز المخصوص  
من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار  
في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقص عهد  
وامان فلا يجوزاه قال بعضهم وفي ذلك اشارة  
الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتجاج اليه  
اكد من الشجاعة **عن البراء بن عازب رضي الله عنها**  
**انه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجال**  
**بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس**  
**وهم الذين لا يخيل لهم يوم احد نصب على الطرفين**  
**وكانوا خمسين رجلا عند النبي بن جبير بضم الجيم وفتح**  
**الموحدة الراء ضاري استشهد يوم احد وعبد الله**  
**نصب بجمل فقال عليه السلام لهم ان رايتونا نخطفنا**  
**الطير بفتح الفوقية وسكون الحاء المجرى وفتح المهمل**  
**مخففه و ضبط بعضهم بفتح الحاء وتشديد الطاء**  
**واصله تتخطفنا بتاين مخذق احدهما اي ان**  
**رايتونا قد رلتنا عن مكاننا وولينا منهن مائتا**  
**اوان قتلنا واكملت الطير كحومنا فلا ترحواي تغارقوا**



مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق قال  
افضهوا الخيل عنا بالنبل لا ياتوننا من خلفنا وان  
رايتونا هزمنا القوم واوطاناهم بهمة مفتوحة  
فواوساكنة وطا اي فهمة ساكنة اي مشتبا عليهم  
وهم قتلوا علي المراض **فلا يترجوا** اي مكانكم **حاجي**  
**ارسل اليكم** وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث  
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في  
موضع ثم قال اجمعوا ظهورنا فان رايتونا نقتل  
فلا تنصرونا وان رايتونا قد غنمنا فلا تشركونا  
**فهمم** وفي نسخة فزموهم اي هزم المسلمون  
الكفار قال اي البراوانا **والله رايت النساء**  
المشركات **يشددن** بثناة فوقية بعد الشين  
المجزة وكسر الدال الالوي اي يبدن المشي اي  
يشددن علي الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل  
عليه وفي نسخة يشددن باسقاط الفوقية وضم  
الدال الالوي وقال عياض وقع للقاسمي في الجهاد  
يشددن بضم اوله وسكون السين المهملة بعدها  
نزن مكسورة ود المهملة اي يشددن في مسند الخيل  
يرد ان يصعدن حال كونهن **قديت** اي ظهرت  
**خلاخلهن** بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة بكسرهما  
**واسوفهن** بفتح الفوقية وسكون السين وضم الواو

جمع

جمع ساق وضبط بعضهم بالهنة بدل الواو لان الواو  
اذا انضمت جاز هزها نحو وروادور ليعينهن ذلك  
علي الحرب حال كونهن **رافعات ثيابهن** وسي ابن اسحاق  
النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي  
سفيان وام حكيم بن الحارث بن هشام وبرزة بنت  
مسعود الثقفية مع صفوان بن امية وهي ام ابي صفوان  
وربطه بنت شيبه السهمية مع زوجها عمرو بن العاص  
وهي والدة ابن عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها  
طلحة بن ابي طلحة الحبيبي وحناش بنت مالك بن  
مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء  
اللوائي خرجن مع المشركين يوم احد حنة بنت امية  
وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثنات **فقال**  
**اصحاب عبد الله بن نجيب** وهم الرجال الغنيمة اي  
قوم اي ياتون الغنيمة نصب علي الاغرابها وفي  
نسخة الغنيمة مرة واحدة **ظهر اي غلب اصحابكم**  
المؤمنون الكفار **فانتظرون** فقال عبد الله بن  
**جبير السبيتم** ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم** والهنة بني السبيتم للاستفهام الانتكاري  
**قالوا والله لنا زين الناس فلنصيان الغنيمة فلما**  
**انوههم** صرفا **وجوهم** اي قبلت وحولت الي الموضع  
الذي جاوا منه **فقبلوا** حال كونهم **منهذين** عنقوبة



لعصيانهم قول عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا فذلك إذ  
أي حين يدعوهم الرسول في آخرهم أي جماعتهم المتأخر  
أي يلعباد الله أن الرسول الله من كرقله الجنة فلم  
يبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثنا عشر رجلا  
منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد  
ابن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام  
وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد  
ابن معاذ وأسيد بن حضير فاصابوا من أي من  
طائفة المسلمين وفي نسخة منها سبعة منهم  
حزبه بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم واصحابه اصاب وفي نسخة اصابوا من  
المشركين يوم بدر أربعين وما ينة سبعة من أسير  
وسبعين قتلا فقط قول قتلا من بعض النسخ  
فقال أبو سفيان صح من حرب أبي القوم محمد ثلاث  
مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه  
ثم قال أي القوم ابن أبي نخاعة أبو بكر الصديق  
ثلاث مرات ثم قال أي القوم ابن الخطاب عمر  
ثلاث مرات والهمزة في الثلاث للاستفهام  
الاستخباري ونهيه عليه السلام عن اجابته أي  
سفيان صونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وغوص  
مثله وكان ابن قمية قال لهم قتلتهم ثم رجع أبو

سفيان

سفيان إلى اصحابه فقال اما هؤلاء بقتل سيد الميم فقد  
قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله  
ان الذين عددت لا جباكلهم وانما اجابه بعد النهي  
حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل  
وان يظن باصحابه الوصن فليس فيه عصيان له في  
الحقيقة وقد بي لك ما يسونك يعني يوم الفتح قال  
أبو سفيان يوم بيوم بدر أي هذا اليوم في مقابلة  
يوم بدر والحرب سجال أي دول مرة لهؤلاء ومرة  
لهؤلاء انهم سجدون في القوم مثله بضم الميم ويكون  
المثله أي انهم جزعوا القوم وبقروا بطونهم  
وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به لم امر بها يعني  
انه لا يامر بفعل تبيح لا يجلب لفاعله نفعاً ولم يبيح  
أي لم اكرهها وان كان وقوعها بغير أمري وعند  
ابن اسحاق والله ما سقطت وما امرت وانما  
لم نسوة لانهم كانوا اعداءه وكانوا قتلوا ابنة يوه  
بدر ثم اخذ برحمة يتوله اعل هبل اعل هبل  
بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهمزة  
وضع الموحلة اسم صنم كان في الكعبة أي علي خزيك  
وارتفع يا هبل فحذف حرف النداء فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم الا تجيبوا له أي لا يري سفيان ويجيبون  
حذف النون بدون الناصب لفته فصحة

سفيان



وفي نسخة الا تجيبونه بالنون بدك اللام وفي اخري  
الا تجيبوه بحذف النون فقالوا يا رسول الله ما تقول  
قال قولوا الله اعلا واجل بضم العين صم كان لهم  
ولا عزائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له  
اي لا يسيان باللام وفي نسخة الا تجيبون بالنون  
وفي اخري الا تجيبوه بحذفها فقالوا يا رسول الله ما تقول  
قال قولوا الله مولانا ولا مولاي بكم اي الله ناصرنا ولا  
ناصركم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال  
خرجت من المدينة حال كوني ذاهبا نحو الغابة بالعين  
المحجة وبعد الالف موحدة وهي علي برية من المدينة  
في طريق الشام حتى اذا كنت بشية الغابة هي كالقبة  
في الجبل لغيتني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام  
ويحتمل انه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله  
عليه وسلم فقلت له ويحك ما بك قال اخذت  
بضم العين اخذت مناة فوقية ساكنة ميميا للمقول  
وفي نسخة اخذت باسقاط الفوقية لقاح النبي صلى  
الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء  
مهملة مرفوعة نايبة عن الفاعل واحدها لفتح  
وهي الحلوب وكانت عند بن لفتح تدعى بالغابة وكان  
فيهم عيينة بن حصين الفزاري قلت من اخذها  
قال غططان وقرارة بفتح الفاء والراء قبيلتان

قال ابن السكيت

من العرب

من العرب فصخت ثلاث حركات اسمت ما بين لايتها  
اي لا يبي المدينة واللاية الحرة يا صاحباة يا صاحباة  
مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة  
مضمومة وفيل ساكنة منادي مستفاد والالف للاستفاد  
والها للسكر وكان ننادي الناس استقانة بهم في  
وقت الصباح وقال ابن المتير العال للندبة وربما  
سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف  
عليها بالسكون وقال الفرطبي معناه الاعلام بهذا  
الامر المهم الذي وهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها  
المتنقبت ثم اندفعت بسكون العين اشترعت في  
المسير وكان ما شيا علي وحليبه حتى القاهم اي  
لقتهم وقد اخذوها جمعلت اربهم بالنبل اقول  
انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وشدة  
الضاد المهملة بعد هاء عين مهملة والرفع فيها وفي  
نسخة نصبت الطرف اي يوم هلاك الليام من قوام  
ليم راضع وهو الذي رضع اللوم من تدعي امه  
وكل ما نسب الي لوم فانه يوصف بالمصد وفي الرضاع  
وفي مثل الام من راضع واصلا ان رجلا من العالقة  
طرد ضيف ليل فصر ضرع شاة ليل يسمع الضيف  
صوت الحلب فكثر حتى صار كل ليم راضعا سواصل  
ذلك لا يفعله وقيل اليوم يعرف من رضع كرسمة

٤١



فالجنة اوليمه تعجنته اليوم يعرف من ارضتة الحرب  
من صفره وتدرج بها من غيره **فاستغذتها بالقاف**  
والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح من عطفات  
وفزاره منهم قبل ان يشربوا اي الما فقلت **يها**  
حبال كوني اسوقها فلفيني النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد كما خرج عليه السلام المهم غداة الاربعاء في  
الحديد مقنعا في حسماية وقيل سبعمائة بعد ان جاء  
التضريح وثودي يا خيل الله اركبي وعقد للمفداد  
لوا وقيل له امض حتى تلحقك الخيول وانا علي انترك  
**فقلت يا رسول الله ان القوم يعني عطفات وفزاره**  
**عطاشن بكسر العين المهملة وانا عجبتهم ان يشربوا**  
مفعول له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين ويكون  
القاف اي حظهم **فابعث في انهم بكسر الهمزة**  
وسكون المثناة وعند ابن سعد قال سلمة فلو يقفناك  
في باية رجل استغذت ما يابدهم من السح و  
باعناق القوم **فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكك**  
اي قدرت عليهم فاستعدتهم وهم في الاصل  
احرار **فابح** بضم السين قطع وسين مهملة ساكنة  
وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اي فاروق واحسن  
العفو ولا تاخذ بالشدة **ان القوم عطفات**  
وفزاره **يقرون** بضم المثناة التختية وسكون القاف

والواو

والواو بينهما مفتوحة اخره نون اي يضافون في قوم  
وهو نسخة من قوتهم يعني انهم وانهم يضيفونهم و  
فلا فاية في البعث في انهم لانهم كتموا باصحابهم و  
ابن سعد فجار رجل من عطفات فقال مرواهلي فلات  
العطفاني فخر لهم جزورا فلما اخذوا مكشطون حدها  
راوا وبعبر فتركوها وخرجوا هرا بالحديث وفيه  
بجزرة حيث اخبر عليه السلام بذلك فكان كما قال وفي  
بعض الاصول من البخاري يقرون بفتح التختية وضم  
الذال اي ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فزاعج  
صلى الله عليه وسلم ذلك رجاء نوبتهم وانا نبتهم  
وفي نسخة يقرون بفتح الراء وكسر القاف وتشديد الراء  
**عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم قكو العاني بالمعين المهملة**  
وبعد الالف نون علي وزن القاضي قال الراوي  
**يعني عليه السلام الراسي** اي من المسلمين من يب  
المال وفي نسخة اسقاط يعني وفي اخري ابدالها  
بأي **واظموا الجاليم ادميا ونحو وعودوا المريض**  
وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاولان فرض كفاية  
كما نبه عليه كافة العلماء **عن ابي حنيفة** بضم الجيم فتح الكا  
المهملة وبعد التختية الساكنة فا وهب ابن عبد الله السوي  
**رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت**



النبي شي من الوحي اي الوحي به خصكم به النبي صلي  
الله عليه وسلم كما يزعم الشيعة **الاما في كتاب الله** اي غير الذي  
فيه قال علي **لا والذي خلق الجنة** اي شقها من  
الارض حتى بنتت ثم اترت فكان لها حب كثير  
**وبر التهمة** اي خلق النفس ما علم عندنا الا فهمها  
يسكون العا وفتحها وبالنصب وفي نسخة الا فهم  
بالرفع وفتح العا وسكونها قال ابن سبويه وعبار المصباح  
فتحتها من باب نصب وتشكين المصدرية لفتح فاشبه  
وقيل الساكن اسم المصدر اذا علمته **ام يعطيه الله حلا**  
**في القرآن** فيه جواز استقبح العالم من القرآن بفهمه  
مالم يكن منقولا عن المتفدين اذا وافق اصول  
الشريعة وهذا فيه تايد لقول امام دارالهدى  
رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وشم يعطيه  
الله في قلب من يشاء **واما في هذه الصحيفة** وهي  
الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعنه  
النسي فخرج كتابا من خراب سيفه قال ابو حمزة  
**قلت لعلي واما في هذه الصحيفة** قال فيها العقل  
اي حكم العقل وهي الدين اي احكامها وتقدديها  
واصنافها واسنانها **فكذلك الاسير** وهو ما يحصل به  
خلاصه **وان لا يقتل مسلم بكافر** اي وفي الصحيفة  
حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا

ذهب

مذهب الجمهور خلا فاللحنفة مستدلين بان صلي الله عليه  
وسلم قتل مسلما معا هدر واه الدارقطني لكنه حديث  
ضعيف لا ينجح به عن ابن ابي عمير **رضي الله عنه ان حلا**  
**من الرضا لم يسمعوا** استناد نوار رسول الله صلي الله عليه  
**وسلم** فقالوا يا رسول الله ايدن اي لنا كما في رواية  
**لتنترك لابن اختنا** بضم العنق وبالفوقية **عيسى**  
هو ابن عبد المطلب وليسوا باخوان بل اخوال ابيه  
عبد المطلب لان امه سلمي بنت عمرو من بني النجار  
ولميت قبيلة ام العباس اضرارية اتفاقا وقالوا  
ابن اختنا لتكون المنزلة عليهم في الهلاكه بخلاف ما قالوا  
ايدن لنا لنترك **فراه** اي المال الذي يستعدي به  
نفسه من **المسك الاسد فقال** عليه الصلاة والسلام  
**لا تدعون منها** اي لا تتركوا من فديته **درهما** وانما  
لم يجمعهم صلي الله عليه وسلم الي التزك لئلا يكون  
في الدين نوع محاباة وكان العباس ذاما فاستوفي  
منه الفدية وصرفت الي العالمين وفي نسخة لا تدعوا  
بحدق النون مجزوما على النهي وفي اخرى منه اي من  
العدا وعند ابن اسحاق عن النبي صلي الله عليه وسلم  
قال يا عباس اخذ نفسك وابني اخيك عتيل ابن  
ابي طالب ونوفل ابن الحارث وحليق عتبه بن عمرو  
موسى ابن عتبة ان فداهم كان اربعين اوقية ذهب

١٤٧



عن ام سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى  
الله عليه وسلم عابن اي جاسوس وهو صاحب سد الشد  
وسمي عينا لان جل على بعينه قال الحافظ ابن حجر واقفا  
على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في  
غزوة هوازن فحمل عند اصحابه يتحدث ثم انتقل  
اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه  
اي قال سلمة بن الاكوع فقتله سلمة بن الاكوع فقتله  
بتشديد الفا اي اعطاه عليه السلام سلبه نافلة  
زيادة علي ما يستحقه بالقيمة وهو يفتح الموحدة  
واللام الشيء المملوك سمي به لانه سلب عن المقتول  
والمراد ثياب القتل والاث الحرب ونحو ذلك مما  
هو مسوط في كت الفضة وكان السلب الذي احك  
سلمة حمل احمر عليه رجله وسلاحه كما وقع مبينا في  
مسلم وكان القياس ان يقول فقتلته فقتلني لكنه  
المتقت في التكلم الي الغيبة وفي بعض النسخ فقتلته  
بضم التكم وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا  
ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس  
الحزبي الكافر باتفاق واما المعاهد والذي فقال  
مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما  
لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا عن  
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الحنين قال

الكراني

الكراني خبر بسند احمد وفا ابو العكس اي يوم الحنين  
نحو انا انا والمراد منه تعظيم امره في الشك والمكروه وهو  
امتناع الكتاب فيما يعقده ابن عباس وما يوم الحنين  
اي اي يوم هو تجميد من ما وقع فيه من وجهه صلى الله  
عليه وسلم فتح بيكي حتى غضب بفتح الحاء والصاد المحمديان  
والموحدة اي رطب وبلبل ومع الحصى فقال اشتد  
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الذي توفي فيه  
يوم الحنين فقال ابوتوني بكتاب اي باداة كتاب  
كالعلم والدواة او اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب  
فيه نحو الكاغد والكتف اكتب لكم كتاب بحكم الكتب  
جواب الامر ونحو الرفع على الاستئناف وهو من باب  
الحجاز اي امر ان يكتب لكم كتاب لن تضلوا بعده ابدا  
فتنازعوا وفي رواية قال عمران النبي صلى الله عليه  
وسلم عليه الرجوع وعندنا كتاب الله حسينا واختلفوا  
واكروا اللفظ ولا ينبغي عند بني من الاربعة تنازع وفي  
رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عابن  
ولا ينبغي عند التنازع ففيها النسخ بانه من  
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عباس  
والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراد انها هوني  
النص على خلافة ابي بكر لكنهم تنازعوا واشتد مرضه  
عدل عن ذلك معلولا على ما اصله من استخلافه في



في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال  
ارج الي ابا بكر واخاك اكتب لكم كتابا فاني اخاف ان  
يتعمي مني ويقول قائل انا اولي وياي الله والمؤمنون  
الا ابا بكر وعند الزرار من حديثها لما اختلفت وجمع صلي  
الله عليه وسلم قال ايتوني بدواة وكتف او قسطاس اكتب  
لبي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان  
يختلف الناس في ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه  
صلي الله عليه وسلم اتمها كتب كتابه معلولا علي انه لا يقع  
الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة  
احكام وختي عمر بن الخطاب عن ذلك **فقالوا هجر رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم** بفتح الهمزة والجيم من غير هجر في اوله  
بلفظ الماضي معناه في الاصل اختلفت او هذا لما اصابه  
من عظم الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهدته من هذه  
الحالة الدالة علي موته فاجر البحر محجري لشدة الوجع  
قال الكرماني فهو مجاز لان هذيان الرض من مستلزم  
لشدة وجع فاطلق الملتزم واراد اللازم ولا يصح ارادة  
معناه الا صلي اذ لا يليق ان يقال ان كلامه عليه الصلاة  
والسلام غير مضبوط في حالة من الحالات لان ما يتكلم  
به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سوا كان في صحة امره  
او نوم او يقظة او رضي او غضب ويجوز ان يكون المعنى  
انه صلي الله عليه وسلم هجركم من العجز عند الوصل

لما يحتفل قد ورد عليه من الوارد ان الالهية حتى صار  
يقول في الرضق الاعلي وفي نسخة اجماع بعمرة الاستغناء  
الركاري اي اهذي انكار علي من قال لا تكتبوا اي  
لا تجعلوه كمن هذي في كلامه او علي من ظنه بالنبى صلي  
الله عليه وسلم **فقال** عليه السلام **دعوني** اي انزكوني  
**فالذي انا فيه** من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر  
في ذلك **خير مما تدعوني اليه** من الكتابة ونحوها  
**واوصي** عليه الصلاة والسلام عند موته **بثلاث** فقال  
**اخرجوا المشركين من جزيرة العرب** وهي ما بين عدن  
الي ريف العراق طولا ومن جده الي اطراف الشام عرضا  
سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق  
ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعناها لم يتفرغ  
ابو بكر لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنهما وقيل انهم  
كانوا اربعين الفا والمراد بجزيرة العرب الحجاز لانه  
لم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع  
انه من جزيرة العرب **واجيزوا الوفد** الذين يردون  
عليكم من الاقطار **بنحوها** وفي نسخة بنحو ما كنت  
**اجيزهم** قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم  
صياغات الرسل واقطاعات العرب ورسومهم  
في اوقاف ومن اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال  
الراوي **وسميت الثلثة** وهي انفاذ جيش اسامة



لان الذي يحرم على الله انما هو الواجب ويؤخذ من ذلك ان  
الطفل نجس الحرام كالكبير ويعرف كاي شئ نعو اغنه  
لينشأ على العلم قاي عليه وقت التكليف وهو على علم من  
الشريعة **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت رجلا**  
**على فرس في سبيل الله** اي جعلته حرة من لم يكن له حرة  
من المجاهدين اي ملكة اياه وكان اسم ذلك الفرس **الورد**  
وكان لتيم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم  
فاعطاه لعمرو لم يعرف اسم الرجل **فاضاعه الرجل الذي**  
**كان عنك** بترك القيام بخدمته وعلفه وسقيه وارساله  
للدعي حتى صار كالشئ الهالك **فاردت ان اشتريه**  
**وطنت** وفي نسخة **فطنت** انه يبيع برخص فضالت  
**النبي صلى الله عليه وسلم** عن ذلك فقال **لا تشتريه** بانثا  
الضمير وفي نسخة **مخذوف** وفي اخري **لا تشتريه** بانثباع  
كسرة الراء والياء وظاهر النبي التخصيم لكن الجمهور على انه  
للتزوية فيكون لمن تصدق بشئ او اخرجته في زكاة او كفاة  
او نذرا ونحو ذلك من القربات ان يشتريه من دفعه  
او يتعيبه او يملكه باختياره منه بخلاف ما اذا ورثه  
منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الي ثالث ثم اشتراه  
منه المتصدق وعن بعضهم كراهة لرجوعه فيها تزكته  
تفكاحا حرم على المهاجرين سكني مكة بعد هجرتهم  
منها سه نكحوا وانشاء عليه الصلاة والسلام الي العلة

في نعيه عن الابتياع بقوله **ولا تصدق صدقتك** اي لا تصدقها  
بطريق الابتياع او غيره فهو عم ما قبله وقوله **وان اعطاك**  
**بدرهم** متعلق بقوله **لا تشتريه** اي لا ترغب فيه البتة ولا  
تنظر الي رخصه ولكن انظر الي انه صدقتك **فان العابد**  
**في صدقته كالعابد في قبيته** الفاعل للتفليل اي كما يقع ان  
يقى ثم ياكل كذلك يقع ان يصدق بشئ ثم يجره الي  
نفس لوجه من الوجوه وفي رواية **كالكلب يهودي**  
**قبيته** فثبه باحسن الحيوان في اخس احواله والمراد التنقية  
من تشبيههم بعد الاستقذار قال في التزوية علي الصحيح  
وقيل للتخصيم **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وحده**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **شاة ميتة** اعطيتها بضم الهزة  
مبني المفعول وقوله **موتة** نايب فاعل اي عتيقة لموتة  
ام المومنين رضي الله عنهما **من الصدقة** متعلق باعطيت  
او صفة لشاة وفيه دليل علي ان موالي اهل البيت عليه الصلاة  
والسلام تحمل لهم الصدقة كعن كائن ليس من جملة اهل  
علي الربح بخلاف مواليه عليه الصلاة والسلام وموالي الله  
وهم بنو هاشم وبنو المطلب فتخدم عليهم بقوله عليه  
الصلاة والسلام لما سئل عن ذلك ان الصدقة لا تحمل  
لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن  
صحيح **قال** وفي نسخة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**هلا انتفعت بجلدها قالوا انها ميتة** قال انما حرم



وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم النبي  
صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته اوصي قوله لا تتخذوا  
قبوري وثنا ووقع في صحبته ابن جبان ما يرشد الى انها  
الوصية بالارحام وتقدم بان المراد بجزيرة العرب الحجاز  
وهو عند الشافعي مكة والمدينة واليامة وطرق الثلاثة  
وقراها فيمنع الكافر ولو ذميا الاقامة في بيتي من ذلك  
بجزيرة او غيرها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه  
ليس موضع اقامة بخلاف جزيرة وكذا لا يمنع من الاقامة  
بها ممن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب  
لان عمر اجلا اهل الذمة من الحجاز واقرهم بما عدم  
من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء واسما  
اخرج اهل بخران من جزيرة العرب وليت من الحجاز  
لنفسهم العهد باكل الرضا المشروط عليهم تركه وكذا  
يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا يفرها  
لقوله وان حنفت حيلة فقرا بينهم من الحرم وانقطاع  
ما كان لكم في قدومهم من المكاسب تسوق بعينكم الله  
من فضله ومعلوم ان الجبل الجلب اسما يكون للسبله  
لا للمسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرج  
وغزوه ان علم انه ممنوع منه وله دخول ما عدل الحرم  
من الحرم من الحجاز بمصلحة لنا كرسالة او عقد هديته  
او حمل ميرة او متاع نخاع ولا يقيم فيها اكثر من اربعين  
وليس

وليس حرم المدينة كحرم في مكة فيما ذكر لاختصاصه بالمنك  
وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجدك وكان  
ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمهم الله  
دخولهم حرم مكة قال العيني مذهب ابو حنيفة  
لا باس ببلد يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه  
صلى الله عليه وسلم انزل وهو ثقيف في مسجدك وهم كفار  
رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوا  
مستولين ومنغليين على اهل الاسلام من حيث  
القيام بعمارة المسجد عن ابن عمر ابن الخطاب عبد الله  
رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم  
في الناس خطيبا فاثني على الله بما هو اهله ثم  
ذكر الرجال فقال اي انذركوه وما من بني الاوفه  
انذرقومه لقد انذره نوح قومه حصن نوحا بالذکر  
لانه ابوالبشر الثاني او انذاول شمع بعد الطوفان  
ولكن ساقول لكم في قولهم بقره بني لقومه تقولون اي اعلموا  
انه اعور وان الله ليس باعور اي فلا تصد قرة بني  
دعوى الالوهية لان الاله ليس باعور عن حذيقه  
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الكبر الى من تلفظ بفتح المثناة الفوقية وفتح  
اللام والفاء المشددة وفي نسخة بلفظ بالتحية  
وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس



فكتبنا لنا الفاء وخمسة رجل ولعله كان حين خروجهم  
الي احد او عند حفر الخندق وجرم السفاقي او بالحربية  
لانه اختلف في عدد رعم هل كانوا الفاء وخمسة او الف  
واربع مائة وفيه مشروعية ككاتبه الامام الناس عند الحاجة  
الي الدفع عن المسلمين **فقلنا تخاف اي اهل تخاف ونحن**  
**الفاو خمسا** يد وعند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان  
تبتلوا فقلنا **رايتنا** بضم التاء المتكلم اي رايت انفسنا  
ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسوله الله صلي  
الله عليه وسلم **حتى ان الرجل ليصلي وحك وهو خائف**  
اي مع كثره المسلمين ولعله اشار الي ما وقع في خلافة  
عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امر الكوفة  
كالوليد بن عتبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها  
فكان بعض الوريثين يصلي وحك مسرعة يصلي  
مع خشية القتلة **عن ابي طهيرة رضي الله عنه عن**  
**النبى صلي الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم**  
اي عليهم اقام بالمرصنة اي بعرضتهم وهي البقعة  
الواسعة التي لا يثابت فيها **ثلاث لبال** لانه اكثر ما يترجم  
المسافر فيها اولعله اعتنا بهم كانه يقول نحن  
مقيمون فان كانت لكم قوة فملوا الينا اولتبدل الينا  
واذها بها بالحسنات واطهار عن الاسلام في ذلك  
الارض **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال**

ذهب

ذهب فرس له ومقتضى الظاهر ان يقول لي **فاخذة العدو**  
من اهل الحرب وفي نسخة ذهب بزيادة تا التانيث  
فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث  
**فظهر عليه اي غلب على العدو والمسلمون فر عليه الفرس**  
**في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وابق اي هرب عبده**  
**اسمه ابن عمرو ويوم اليرموك كما عند عبد الرزاق فلق**  
**بالرعم فظهر عليهم المسلمون فرده اي العبد عليه اي**  
**علي ابن عمر خالد بن الوليد يعني بعد النبي صلي الله عليه**  
**وسلم في زمن ابي بكر الصديق والصحابه من غير تكبيرهم**  
وفيه دليل للشافعية وجماعة ان اهل الحرب لا يملكون  
بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذ  
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين  
انه ان وجد مالكه قبل القسمة فهو احق به او بعدها  
فلا ياخذ الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الازني  
الابق فانه قال مالكه احق به مطلقا **عن جابر بن عبد**  
**الله الازناري رضي الله عنهما انه قال قلت يوم الخندق**  
**يا رسول الله ذمنا بجهنم لنا بضم الموحدة وفتح الها**  
وسكون التخمينة مصغر بجمجمة باسكان الها ولد الفاء  
الذكر والذني **وطخت** يسكون النون **صاعا من شعير**  
اي امرت امراتي ان تطحن وفي رواية وطخت يسكون  
التا **فتعال انت ونفراي** ومعك نفر **نصاح النبي صلي**



الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع  
سور بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز  
او به وهو في الفارسية طعام دعا اليه الناس في هلا  
بكم بتخفيف اللام منونة اي فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم  
اي انيتم اهلكم وفي نسخة بالتشديد من غير تنوين  
عن ام خاله اسمها بنت بفتح الهمزة بنت خالد بن  
سعد الاموية رضي الله عنها انا قالت انبت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مع اي هو خاله وعلي قميص اصفر  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سنة بفتح  
السين المهملة وقيل بكسرهما نيها وفي نسخة سناه  
سناه بالف بعد النون فيهما وحكي تشديد النون  
وهي اي سنة بالفتحة الجشية حسنة والجشية  
الطائفة بغير العربية قالت ام خاله فذهبت العيب  
نجات النبوة الذي بين كتيه صلى الله عليه وسلم  
فدبرية بفتح الزاي والموحدة والراي نظري اي فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي انزكها ثم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي واخني بجملة  
قطع مفتوحة وكسر اللام وباللقا في الثاني من ابليت  
الثوب اذا جعلت عتيقا واخني بضمناه وعطف عليه  
للتوكيد كقولك ثوبا كلاسوق تغلوك ثم كلاسوق  
تغلون او معني اخني خرتي ثيابك وارقميها وبي

نسخة واخني بالفا قاله ابن الاثير معني الموض والبدل  
اي كتيبي خلفه الله بعد بلايه يقال واخلف بالهمز  
اي جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتزقه  
ثم ابي واخني ثم ابي واخني ثلاثا وهو بالقاف  
وفي نسخة بالفا كما بقية فحقق الله تعالى دعاه عليه  
السلام بتقريب ام خاله حتى ركن الثوب بدل مهملة  
مفتوحة وكان مفتوحة وتكسر ونون اي اسود لون  
من اكثر ما ليس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام ثوبا  
التي صلى الله عليه وسلم فذكر القول بضم وهو الحيانة  
في المنتم فمظنه وعظم امره وقال وفي نسخة فقال  
ولغير احدكم بفتح الهمزة والقاف من اللغات في نسخة  
لا لغير بفتح الهمزة والقاف من الالف وهو الوجود ان  
وعلي كل فهو بلفظ النبي الموكد بالنون والمراد به النبي  
وهو مثل نولم لا ارنيك ها هنا ثابا قيم فيه المسب مقام  
السبب والاصل لانك ها هنا فاراك والتقدير يرني  
الحديث لا يغفل احدكم فالقاه او فالقيه اي احك يوم  
القيامة وعلي رقبته شاة لها ثابا لثلاثة مضمومة  
فغير محجمة مخففة فالف مدودة صوت الشاة  
قال بعضهم وما اظن اهل السياسة فهموا بخرين  
السابق بوضع كاسر قد علي رقبته ونحو ذلك الا من هذا  
الحديث وهو كلام وحيه وقال بعضهم انه لا يلزم من



وقوع ذلك في الدار الاخرة فعلم في الدنيا ليس في محله  
لا يجوز فعله وعدم جواز مقام اخر فان اراد انه  
لا يلزم من وجود ذلك في الاخرة وجوده في الدنيا  
فلم يرد القائل المذكور للردم **علي رقبته فرس له**  
**حجمه** بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد  
الاخيرة ميم اخري مفتوحة صوت الفرس اذا طلب  
فرسه علفه وهو روك الصهيل وفي نسخة اسقاط  
فرس فيقول **يا رسول الله اغتني فاقول له لا املك**  
**لك شيئا** من العفرة وفي نسخة لا املك لك من  
الله شيئا وفي اخري اسقاط لكنه **قد ابلغتك حق الله**  
فلا عذر لك بعد الابلاغ فهذا غاية في الزجر والاحس  
عليه الصلاة والسلام صاحب الشفاعة في المذنبين **وعلي**  
**رقبته بعمره** رغا بضم الراء وتخفيف العين الموحدة  
ممدودا صوت البعير فيقول **يا رسول الله اغتني**  
فاقول له لا املك لك من الله شيئا فقد ابلغتك حكم  
الله وعلي رقبته صامت اي ذهب او فضة فيقول  
**يا رسول الله اغتني فاقول له لا املك لك شيئا**  
**قد ابلغتك حكم الله** او بالف قبل الواو وفي نسخة  
اسقاطها معا **علي رقبته رقاع** بكسر الراء وفتح القاف  
وبعد الالف عين مهملة جمع رقبة تخفق بكسر الفاء  
اي تقطع وتضرب اذا حركتها الرياح او تلمع يقال

اخفق

اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقول بعضهم اراد ما عليه  
من الخقوق المكتوبة في الرقاع فتعقبه ابن الجوزي بان  
الحديث سيق لذكر القول مجمل على الثياب النبي فيقول  
**يا رسول الله اغتني فاقول لا املك لك شيئا قد**  
**ابلغتك** وحمى الحمل المذكور فصحة الحامل علي روس  
الاشهاد في ذلك الوقت العظيم وقال  
بعضهم هذا الحديث يفسد قوله تعالى ومن يغفل يات  
مباغلة يوم القيامة اي ياتي حاملا له علي رقبته  
عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما  
انه كان علي ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح  
المثلثة والقاف اي علي عياله وما يتقل عمله من  
الامتعة **رجل يقال له كركرة** بكسر الكافين وفي رواية  
بفتحهما بينهما ر ساكنة والراء الاخيرة مفتوحة وكان  
اسود وكان يمشك دابة رسول الله صلي الله عليه وسلم  
في القتال وقال بعضهم انه كان ثوبيا اهداه هوزة  
ابن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم هو في النار علي معصية ان  
لم يبعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة  
قد غلها من المغنم وفيه دليل علي انه حكم القليل  
من القلول حكم الكثير عن ابن الزبير عبد الله رضي  
الله عنهما انه قال لا ابن جعفر عبد الله ان ذكر اذا



ايحين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت ابن  
عيسى قال نعم اذكر ذلك فجلنا بفتح اللام عليه السلام  
انا وابن عيسى ونزكك وعند مسلم واحد ان عبد الله  
جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملحق والظاهر  
انه انقلبا على الراوي كما ثبت عليه ابن الجوزي في جامع  
الاسانيد وفي الحديث دليل على مشروعيتها استنقبنا  
الفرقة عند رجوعهم من فنزولهم ويذكر لذلك ايضا  
تولي عن السائب بن يزيد بالسبب ونريد من  
الزيادة رضي الله عنه انه قال ذهبنا نتلقى بشدة  
القاف المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع  
الصبيان الي تينة الوداع اي لما قدم من تبوك  
كما عند الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه  
قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفلة بفتح الميم وسكون  
القاف وفتح القاف اي مرجع من فضل اذا رجع من  
عزوة من عسفان بضم العين وسكون السين المهملة  
موضع علي مرحلتين من مكة ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم علي راحلة اي ناقته وقد ارد في صفة بنت حبي  
ففتزت ناقته وصروا اي وقعا جميعا قال  
الحافظ الدمشقي ذكر عسفان مع قصة صفة بنت  
وهم وانما هو عند مقفلة من خيبر لان عزوة عسفان  
الي بني حبيان كانت سنة ست وعزوة خيبر كانت

١٤١  
في سنة سبع وارد في صفة مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ورقوعهما كما نايضا فانضم بالقاف والقاف والحامزة  
اي رضي نفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري عن  
بغيره فقال يا رسول الله جعلني الله فداك بكسر القاف  
وبالعزم ملودا قال عليه الصلاة والسلام له عليك المرأة  
بالنصب اي الزم المرأة فغلب ابو طلحة ثوبا علي  
وجهه حتى لا ينظر الي صفة واتاها فالتقاها اي  
الخميصه التي القاها علي وجهه المسماة بالثوب وفي  
نسخة فالقاه اي الثوب عليها اي علي صفة فتراها  
عن الاعين واصلح لهما من كبرها بفتح الكاف فركبا وكتفنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احطنا به فلما اشرفنا  
اي اطلقنا علي المدينة قال عليه السلام نحن ابيوت  
راحمون الي الله نحن تايبون اليه نحن عابدون  
لربنا نحن حامدون وسقط من هذه الرواية قوله في  
السابعة ساجدون فلم يترك يقول ذلك حتى قل  
المدينة شكرا لله تعالى وتعليها لادمنه والجار والمجرور  
متعلق بحامدون او بالصفات المتقدمه علي طريق  
التنازع عن كبر بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر دني رواية صحيحة  
بالضم والقصد دخل المسجد فصلى ركعتين قبل  
ان يجلس يترك اول ما يبدا وفي الحضر وهما تحت



الْفُزُومُ مِنَ السَّفَرِ لِاتِّخِاطِ الْمَسْجِدِ وَاسْتَنْبَاطِ مَنْهِ الْاِبْنَةِ ا  
بِالْمَسْجِدِ قَبْلَ بَيْتِهِ وَجَلُوسِهِ لِلنَّاسِ عِنْدَ قُدُومِهِ لِيَسْلَمُوا  
عَلَيْهِ **عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اِنَّهْ قَالَ قَالَ**  
**رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَا لَانُورٍ اَي مَعَاشِرَةِ**  
الْاَنْبِيَاءِ بَدَلِ لَيْلٍ قَوْلِي فِي الرَّوَايَةِ الْاٰخِرَى اَنَا مَعَاشِرَةُ  
الْاَنْبِيَاءِ فَيَلْسَنُ خَاصَابَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاَمَا قَوْلُ زَكَرِيَّا رَضِيَ  
وَبُورْتِ مِنَ الْعَبْقُوبِ وَقَوْلُهُ وَوَرِثَ سَيِّمَانَ دَاوُدَ  
فَالْمُرَادُ مِيرَاثُ الْعِلْمِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْحِكْمَةِ **مَا تَرَكَ كَاهُ صَدَقَةٍ**  
بِالرَّفْعِ خَيْرٌ لِمَنْ تَرَكَ الَّذِي هُوَ الْمُرْصُوعُ وَتَرَكَ كَاهُ مَثَلَةٌ  
فَالْعَابِدُ مَحْذُوفٌ اَي الَّذِي تَرَكَ كَاهُ صَدَقَةٍ فَالْحَلَامُ  
جَمَلَانِ الْاَوْجِ فَعَلِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ اسْمِيَّةٌ وَهَذَا بُوَيْدٌ  
اِنَّ جَمَلَتَانِ اَيْضًا عَلِيٌّ رَوَايَةٌ اَثْبَاتُ الْعَابِدِ وَحَرْفُهُ  
الْاِمَامِيَّةُ فَقَالُوا لَابُورْتِ بِالْمَثْنَاءِ التَّخْتِيَّةُ بَدَلُ النُّونِ  
وَصَدَقَةٌ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ وَمَا تَرَكَ كَاهُ مَفْعُولٌ لِمَا لَيْسَ  
فَاعِلُهُ فَجَعَلُوا الْكَلَامَ جَمْعًا وَاحِدًا وَيَكُونُ الْمَعْنَى  
اِنَّ مَا تَرَكَ صَدَقَةً لَابُورْتِ وَهَذَا خَرِيفٌ يَجِيحُ الْكَلَامُ  
عَنْ نَسْطِ الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ نَحْنُ مَعَاشِرَةُ الْاَنْبِيَاءِ لَانُورٍ وَبُيُودُ  
الْكَلَامِ اِلَى مَا حَرَفُوهُ اِلَى اَمْرٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْاَنْبِيَاءِ لَانِ  
اِحَادِ الْاُمَّةِ اِذَا وَقَفُوا اَمْوَالَهُمْ وَجَعَلُوهَا صَدَقَةً  
انْقَطَعَ حَقُّ الْوَرِثَةِ عَنْهَا وَاَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ لِاِبْنِهِمْ

علي رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون انه  
عليه السلام بورت كما منة المسلمين لعموم الآية الكريمة  
ووجه بعضهم النصب علي تقدير تبوتها بالتقدير  
ما تركناه صدقة فخذف الخبر وبقي الحال كما لموضع منه  
وتظيرة قراءة بعضهم ونحن عصبية وكان عليه الصلاة  
والسلام ينفق من المال الذي افاض الله عليه علي اهله  
**نفقة سنتهم ثم ياخذ ما بقي فيجعله يجعل بفتح**  
الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة **مال الله**  
في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وظاهر هذا  
ان مصروف الغني كله الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعرف بحسب المصلحة وهذا مذهب الجمهور وقال  
الشافعي يقسم الغني خمسة اخماس لاية ما افاض الله علي  
رسوله **ويقيم عنه علي خمسة اسهم** فالقصة من خمسة  
وعشرين سهم منها لعلية الصلاة والسلام كانت  
ينفق منها علي مصاحبه وما فضل بغيره عليه الصلاة  
والسلام في السلاح وسائر المصالح واما بعد وفاته  
عليه السلام فنصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد  
التقود وعمارة المحصورين المحصورون والقناطر  
وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني لذوي  
القربى وبنو هاشم وبنو المطلب والثالث لليتامي  
الفقر والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل



واما الاربعه الخماس في المرتزقه الي خمس الخمس فحجة ما كان  
لر من النبي احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر  
ان كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذها وانما كان  
ياخذ خمس الخمس كما مر وتخصر القسمة ايضا كالنبي للاية  
واربعه اخماسها للفاسقين والخمس الخامس لرسول الله  
صلي الله عليه وسلم والاربعه الذين كانوا معه في الاية  
وكانت في صدر الاسلام كلها لرسول الله عليه وسلم  
يصنع فيها ما يشاء وعليه جعل اعطاه الله صلي الله عليه  
وسلم من لم يشهد بدرائه نسخ بعد ذلك فحسنت كالنبي  
والفرق بينهما ان النبي ما اخذ بلا قتال ولا يجازي ابي  
اسداع خيل او ركاب او نحوهما كجزية وما هربوا عنه  
كوف او غيره او صولحو عليه بلا قتال واما الغنيمة  
فهي ما اخذ بقتال او ايجاف خيل ولو بعد ان هزمهم  
وما اخذ من دارهم اخلاسا او صدقة او لقطنة  
ثم قال عمر رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة  
التي ذكرهم انشدكم الله بفتح الضمة وضم التثنية  
الله اي بالله كما في بعض النسخ الذي باذنه تقوم  
السا فوق رؤسكم بلا عهد والارض تحت اقدامكم علي  
الما هل تعلمون ذلك اي ان رسول الله صلي الله  
عليه وسلم قال لا تورث ما تركناه صدقة قالوا نعم  
قال ذلك وكان في المجلس علي بن ابي طالب وعباس

ابن

ابن عبد المطلب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف  
والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص زاد الناجي  
وعن وغيره وطحة بن عبد الله وذكر البخاري حديث علي  
والمجلس ومنازل عنها اي مجادلتهما عند عمر فيما اقاله  
علي رسول الله من بني النضير وطلب من عمران يقضي بينهما  
في ذلك وقد رفع ذلك اليهما علي ان يعمل بينهما بما  
عمل رسول الله صلي الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر  
وبما عمل فيها هو ثم جاء بتخاضات وطلبامنه ان  
يقضي بينهما فقال لهما لا افضي فيها قضا غير ذلك  
فان عجزتما عنها فادعها الي فاني الكفنيكماها  
وليس الاثنيان به اي بالحديث المذكور من شرطنا  
السابق في اول الكتاب من انه لا يدكر فيه مثل  
ذلك ما ليس فيه ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم  
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه اخرج الي  
الصحابة ثقلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء  
تثنية مونت الجرداوي حليقتين حيث لم يبق عليهما  
شعروني اخري جرداوتين بالمشافة الفوقية  
بعد الواو وقيل التثنية والقياس الماول كجر داوين  
لها وفي نسخة لهما قالون بكسر القاف تثنية يقال  
وهو زمام النعل وهو اليسير الذي يكون بين  
الاصبعين فحدث انس انهما فعلا النبي صلي الله عليه وسلم



عن عائشة رضي الله عنها انها خرجت الى بعض الصحابة  
كسا موصوف ملبا اي مرقعا وقالت في هذا نزع بضم  
النون وكسر الراء روح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا او اتقاقا  
لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد وفي رواية انها خرجت  
لهم ازارا غليظا ما يضع باليمن وكسا من هنك التي تدعونها  
بالمشاة الفوقية وفي نسخة يدعونها بالتحية الملبدة  
بضم الميم وفتح اللام والموحلة المشددة عن انس  
ابن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم  
انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة اي  
الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ انس  
او النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله  
في رواية فجمعت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال  
لان مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه  
لا احتمال ان يكون فجمعت الجاعل وفي نسخة فاتخذ  
مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع ناي عن الفاعل عن  
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال  
ولد للرجل منا ابي من الانصار غلام اسم الرجل  
انس بن فضاله الانصاري فسماه القاسم ومن  
لازم لتسميته بذلك ان يكون ابوه ابو القاسم  
فيكون مكني بكنته صلى الله عليه وسلم فقالت

لا تكنيك ابا القاسم بفتح النون الاولى وكسر الثانية  
بينهما كاف ساكنة اخره كاف قبلها تحية ساكنة وفي نسخة  
تكك محذوف التحية ولا تفعلك عينا بضم النون  
وسكون الثانية وكسر العين المهملة والرفع وفي نسخة  
ولا تفعلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسبت  
الانصار رسوما بالسين المهملة المفتوحة وضم الميم  
وفي نسخة فسموا بزيادة الفاقبل السين وفي  
اخرى فسموا بزيادة فوقية مفتوحة باسمي  
محمد او احمدا ونحوهما وفيه الاذن بالتسمية باسمه  
للبركة ولما فيه من القال الحسن ولا تكونوا بكنتي  
بفتح التا والكاف والنون المشددة اصله تتكفوا  
بسكون الكاف لبعدها فوقية والنون المحققة فاق  
انا قاسم اقسم بينكم اموال الموارث والقتا بيم  
وغيرهما عن الله وليس ذلك لاحد الا له عليه  
السلام وحده فجمع التكني بذلك مطلقا وهذا مذموم  
اهل الظاهرية قال الشافعي وعن مالك يباح مطلقا  
لان هذا كان في زمن الرسول للالباس بكنته  
صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب  
لا للتخديم وقال اخرون النهي مخصوص بمن اسمه  
محمد او احمد ولا يباس بكنته وحدها عن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال



لا اعطيكم ولا اسئلكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو  
المانع ان اذوني نسخة قاسم اضع حيث امرت كما رأي  
فمن قسمت له فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا  
فبقدر الله ايضا والحصد فيما ذكر اصابني ردا على من  
يعتقد انه معطي معط لا حقيقي لان له عليه السلام  
صفة اخرى كونه قاسما عن خولة بفتح الخاء المعجمة  
وسكون الواو بنت قيس بن فهر الانصاري زوج  
حمزة بن عبد المطلب او زوج حمزة هي خولة بنت ثامر  
بالمثلثة الخولانية او ثامر لقب لعنيس بن فهر  
وبجزم ابن الديني رضي الله عنها انها قالت سمعت  
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا يتخوضون  
بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء  
وتحريكه ثم يستعمل في التصرف في الشيء اي يتصرفون  
في مال الله الذي جعله لمصالح المسلمين المسلمين  
بغير حق بان يصرفوه في غير مصارفه او تجوزوا في  
قسمته على اربابه فلم النار يوم القيامة وفيه ردع  
الولادة ان ينصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق  
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم غزا اي اراد ان يغزوا بني من  
الانبياء وعند الحكم ان النبي هو يوشع ابن نون  
وكان الله تعالى قد بناه بعد موسي عليه السلام  
وامر بقتال الجبارين فقال لقومه بني اسرائيل

لا يتبعني

لا يتبعني بالجزم على النهي وتجوز الرفع على النهي رجل  
ملك بضع امرأة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي فقد  
نكاح امرأة وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها  
اي يدخل عليها وتزف ولا يبني بها اي والحال انه لم  
يدخل عليها لتعلق قلبه فالبا بها فليست تغل بها عليه  
من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك  
بعد الدخول ولا يتبعني احد بني بيوتنا جمع بيت  
وم يرفع سقوطها عليها ولا احد وفي نسخة ولا  
اخر بالخاء المعجمة والراء اشترى غنما اي حوامل او خلقا  
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعد هاءا مخفضة جمع  
خلف وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير النوق  
وهو اي والحال انه ينتظرا ولا دها بكسر الواو بعد  
الذال هاء مصدر ولد يلد وادا وولادة واو في قول  
غنما او خلفات للتبويض ويكون قد حذف وصف  
الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتبويض  
رواية اي يعلي ولا رجل له غنم او بقرا وخلفات  
وعين ان تكون للشك اي قال غنما بغير صفة او خلقا  
بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم  
باجاز ما تركوه من غير التمام معصوا لهم عن الغزو  
فقر يوشع من بني اسرائيل فمن لم  
ينصف تلك الصفات فدنا من القرية هي ارجبا



دهرة مفتوحة فراكسوف فمختبة ساكنة فحامهم لم يقصوا  
**صلاة المصراوقربا من ذلك** وعند الحاكم من روايته  
عن كعب وقت عصر يوم الجمعة وكادت الشمس ان تقرب  
ويدخل الليل وعند ابن اسحاق فتوجه بيني اسرائيل  
الي اريحا فاحاط بها ستة اشهد فلما كان السابع نفخوا  
في القرون فسقط سور المدينة فدخلوا وقتلوا الجبابرة  
وكان القتال يوم الجمعة فبقت منهم بقية وكادت  
الشمس تقرب وتدخل ليكة السبت فخاف يوشع عليه السلام  
ان يعجزوا الا يحل لهم قتالهم فيه **فقال للشمس الك**  
**مامورة** امر تسخير الغروب **وانا مامور** امر تكليف الصلاة  
او بالقتال قبل غروبك وهل مخاطبة للشمس حقيقة  
وان الله تعالى خلق بينها ميزا وادراكا بدليل ما ياتي  
من سجودها تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع  
او هو خطاب مخالفا بدليل قوله **اللهم احبسها علينا**  
حتى تفرغ من قتالهم **فحببت** بضم الحاء وكسر الواو  
اي ردت علي ادراجها او وقفت او طبقت حركتها  
**حتى فتح الله عليه** وفي نسخة عليهم **فجمع** يوشع  
**الفتايم** وعند النسي وابن حبان وكانوا اذا غموا  
عزيمة بعث الله عليها نارا فتاكلها **فجات** يعني النار  
**لتاكلها فلم تطعمها** بفتح اوله وثالثه اي لم تذق  
طعمها وهو على طريق المبالغة ان كان الاصل ان يعقل

فلم

فلم تاكلها وكان يحي النار واكلها علامة القبول وعدم  
القول **فقال** يوشع عليه السلام **ان فيكم غلولا** اي سرقة  
من الغنيمة **فليبا يعني** من كل قبيلة **رجل** اي فبايموه  
**فلزقت يد رجل بيك** بكسر الزاي **فقال** يوشع خطاب  
لقبيلة ذلك الرجل **الغلول قلبيا يعني** بالقبيلة  
يدل اللام وفي نسخة **فلتبا** يعني بالفوقية **قبيلتك**  
اي يا بعتة **فلزقت يد رجلين** او ثلاثة **بيده**  
**فقال** يوشع **فيكم الغلول** فخا وبرا من مثل راس  
**بقرة** وفي نسخة البقرة بالترقيف من الذهب  
**فوضعوها في بيت النار** فاكلتها قال ابن المطير  
جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال والهم  
ذلك يوشع فدعاهم بالمبايعة حتى تقوم له  
العلامة المذكورة وكذلك الله تعالى خواص هذه الامنة  
من العلم المثل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايا  
المسندة عن الثقافات ان كان بالمدينة حجة يغسل  
فيها النساء المينات وان جني اليها بامراة فبينما هي  
تغسل اذ وقعت عليها امراة فقالت انك زانية وضربت  
يدها علي عجزه امراة الميتة فالترتت يدها فحاولت  
وحاولت الخنزيع النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فترقت  
الي ولي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قابل تقطع  
تقطع يدها وقال الاخر تقطع بضع من الميتة لان



اكلها اي اكل اللحم حرام لا الجلد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اتي بضم اوله مبنيا للمفعول اي ان الله عايشة  
بلحم وقالت هذا تصدق به بضم اوله وثانيه علي بربيرة  
فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق به  
علي بربيرة لها صدقة ولنا هدية برفع صدقة علي انه  
خير هو ولها صفة قدمت فصارت حالا ونحو تصدق  
صدقة علي الحال والخبر لها والصدقة منحة لثواب الاخر  
والهدية عليك الفير شيئا تقربا له واكرامه ففي الصدقة  
نوع دل للاخذ ولذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم  
دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها فنزول  
المنة والصدقة يرا دها ثواب الاخر فتبقي المنة ولا  
ينبغي ان يمن عليه غير الله ويؤخذ من ذلك ان المحتاج  
اذا تصدق عليه بشي ملكه وصار كما يرام لانه فله ان  
يعدي لغيره حديث معاذ وبعثه الي اليمن واليا اوقا  
تقدم في اول باب الزكاة وفي هذه الرواية وانتق  
دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعوا  
عليك المظلوم فانه ليس بينه اي المظلوم وبين  
نسخة بينها اي دعوة المظلوم وبين اسر حجاب  
وان كان المظلوم عاصبا كحديث احمد عن ابي هريرة  
رضي الله عنه بسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم  
مستحابة وان كان فاجرا فمجوره علي نفسه وليس له

١٣٦  
مجان تجسده عن خلفه عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون  
الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه خلف بن خالد بن الحارث  
الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع  
وثمانين رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
اناه قوم بقصدتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل علي فلان  
اي اغفر له وارحمه وفي رواية ان فلان يريد فلانا نفسه  
لان الاول يطلق علي ذات الشئ كما قال عليه السلام عن  
ابي موسى الاشعري لعقد اوفى مزارا من مزار اميرال داود  
يريد داود نفسه فاتاه ابو اوفى فقال اللهم صل علي ال  
اي اوفى اشتالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من  
خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ نكره لنا كراهة تنزيه  
علي الصبح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد  
الصلاة علي غير الانبياء لانه صار شعارهم اذا ذكروا  
فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا  
كما يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا  
من شعار اسد تقى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني  
اسرائيل ان يسلف بضم اوله من اسلف اي اقترض  
الف دينار وفي رواية فقال اتق بالشهد الشهد  
قال كني باسم شهيد اقال فابيتي بالكفيل قال كني  
باسم كميل قال صدقت فدفعها اليه وفي رواية الي

في الهدية

المنهي



حرمة الحجاب أكد فقال الوالي لا أبرم امرأحتي أو امرأ عبدي  
الله نبعث إلى مالك رهما لله فقال لا يقطع من هذه  
ولا من هذه ما ربي إلا أنها امرأة نطلب حقتها من الحد  
فرواهن القاذفة فضر بها تسعة وتسعين سوطا  
ويدها ملتصقة فلما ضربها تكلمت الثمانين انحلت  
يدها فاما ان يكون مالك اطلع على هذا الحديث  
فاستنوه بنور التوفيق في مكانه وأما ان يكون وفق  
فوافق وقد كان الزاق يد فقال بيد يوشع نبيها  
علي أنها يد نطلب ان نخلص منه أو دليله علي أنها  
يد ينبغي ان يضرب عليها واستنبط من هذه الحديث  
ان احكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن وحين  
صاحبها حتى يودي الحق إلى الامام وهو من جنس  
شهادة الابد علي صاحبها يوم القيامة **ثم أحل الله**  
**لنا الغنائم** خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من  
غزوة بدر **أي** سبحانه ونفعا **ضعفنا** **وعجزنا**  
**فأحلها لنا** رحمته بنا الشرف بيننا عليه السلام ولم  
تعملها لغيرنا لئلا يكون قتلهم لأجل الغنيمة  
لفضورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية  
فان الاخلاص فيهم غالب جعلنا الله منهم وفي القبر  
لنا نعتهم حيث ادخل عليه السلام نفسه الكريمة مع  
وفي قوله ان الله راى عجزنا وضعفنا اشارة إلى

ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار العجز والضعف  
بين يديه تعالى **عن ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما ان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعث مسينة قتل نجد  
بكر العقاف ورفع الموحلة أي جهتها وهو أي عبد  
الله فيها أي في تلك السرية ففتموا بلود كثيرا  
وفي نسخة كثيرة وزاد مسلم وغنا فكانت سهامهم  
وفي نسخة سهامهم بضم السين وسكون الهاء  
جمع سهم أي نصيب كل واحد **اثنا عشر** **بغير** ا  
وفي نسخة اثنا عشر لفة من يجعل المتني بالالف  
مطلقا **واحد عشر** **بغير** بالمثل من الراوي **ونقلوا**  
بضم النون مبنيا للمفعول أي اعطي كل واحد منهم  
زيادة على السهم المستحق له **بغير** **بغير** وفي  
رواية أي اسحاق عند أبي داود ان التفتيل كان  
من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر  
رواية البيهقي عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من  
امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا  
لذلك ومجيزا له قال فيه ولم يغير النبي صلى الله  
عليه وسلم ونقريه بمنزلة فعله واختلف هل  
النقل يكون من اصل الغنيمة او من اربعة اقسامها  
او من خمس الخمس وحكاة النووي عن مالك وابو حنيفة  
**عن جابر** بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** انه قال



بينما باليم رسول الله صلى الله عليه وسلم **لغتم غنمة** بفتح  
الغين بالجمر **انته** بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنمة  
كانت غنمة هوازت وجواب بينما قوله **اذ قال له رجل**  
هوذ والحويصرة التميمي **اعدل فقال له شققت ان**  
**لم اعدل** بفتح الشين المعجمة والنوقية اي ضللت ايها  
التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن  
لا يعدل او حيث تفتقد في نبيك هذا القول لانه  
لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلا به حر قوله ان لم اعدل  
الا ان يقدر له جواب محذوف وفي نسخة قال لقد  
سقت بضم التاء ومعناه ظاهر ولا محذور فيه لان  
الشرط لا يستلزم الوقوع اذ ليس هو ممن لا تعدل  
حتى يحصل له التقابل هو عادل فلا يشقي حاشاه  
الله مما يكون **عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال**  
**بينما بغير ميم الا واقف في الصف يوم وقع بدر**  
**نظرت** وفي نسخة **تنظرت عن يدي** وعن شمالي  
وفي نسخة **وشمالي** وجواب بينما قوله **فاذا تغلاني**  
**من الرفضار حديثه استانا** بالرفع فاعل حديثه  
المجروح صفة لفلامين **وتجوز رفعه** خبر المحذوف  
والفلامان مهاذ بن عمرو ومعاذ بن عمرو كما في الحديث  
**مليت ان اكون بنى اصلي** بصاد وحامه **مليت** **منها**  
للقنال كصغر سنهما والكهل صير في الحروب وفي

نسخة

نسخة اطلع بفتح الهزة وسكون الصاد المعجمة وبعد اللام  
المنقوحة عين مهملة اي اشد واخوي من الفلامين  
**فغزني احد هما اي الفلامين فقال باعم هل تعرف**  
**الجهل هو عمرو بن هشام** فرعون هذه الامة **قلت نعم**  
**ما حاجتك اليه يا بن اخي** قال **اخبرت بضم الهزق**  
**مبينا للمفوء انه نيب رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**والذي نفسي بيده** لان رايته لا يفارق سواد سواد  
بفتح السين المهملة فيها اي لا يفارق شخصي شخصه  
**حتى لموت الراجل منا باللام** لا بالزاي اي الاقرب اجلا  
**فجيت لذلك فغزني الاخر فقال لي مثلها فلم انتب**  
بفتح الهزة **والثاني المعجمة** بينهما تون سائلة اخر  
موحكة اي فلم البت **ان بفتح الهزة نظرت الي اي**  
**جهل بجول في الناس** بالجيم وفي مسلم يزدول بالزاي  
بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال قلت  
وفي نسخة **قلت الا بفتح الهزة** وتخفيف اللام  
للتبسة والتخصيص **ان هذا صاحبك الذي سالتني**  
**اي عنه فابتدراه** بفتحها اي سبقاه مشددين  
**فصراة حتى قتلاه** حتى انصرف الي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **فاخبراه بقتله** فقال **ايما قتله** فقال  
كل منهما **انا قتلته** قال عليه السلام **وفي نسخة** **قال**  
**هل مسخما سيفكما** اي من الدم قال **اي لم تسخما**



فمنظرة عليه السلام في السبعين ليري ما بلغ الدم من سبغها  
ومقدار عتق وحوالها في الجسد المقتول ليحكم بالسلب لمن  
كان ابلغ ولو مسحاها لما بين المراد من ذلك فقال  
عليه السلام **كلاهما قتله فاعطى سلبه** اي سلب ابي  
جهل **لمعاذ بن عمرو بن الجموح** بفتح العين وسكون  
الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مائة  
لانه هو الذي ائتمنه **وكا نا اي الفلامات معاذ**  
**ابن عفر** بفتح العين المهملة وبعد الف الساكنة راء مود  
وهي امه واسم ابيه الحارث ابن رفاعه **ومعاذ**  
**ابن عمرو بن الجموح** واسما قال كلاهما قتله وان  
كان احدهما هو الذي ائتمنه تطيبا للقلب الاخر  
وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام  
مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان  
يجب للقائل لكان السلب مستحقا بالقتل ولما كان  
جعل بينهما لا شتر اهما في قتله فلما حص به اهداهما  
دلي على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعديت  
الامام اه وجوابه ما سبق **عن ابن عمر** عبدالله **عني**  
**الله عنهما ان عمر رضي الله عنه اصاب من الحسن حارث بن**  
**لم يسميا من سبي حنانيا فوصفها في بعض بيوت**  
**ملكه قال الراوي فمن رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم علي سبي حنانيا اي اطلقهم فجعلوا يسعون**

في السلك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا  
اي فنظر وسال عن سبب سبهم في السلك قال  
وفي نسخة فقال **من رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**كاه عن السبي** اي اطلقهم وفي رواية قلت ما هذا  
قالوا السبي اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم  
**قال اي عمر لابنه اذهب فارسل الجاريتين** بضم  
قطع في فارسل ويستفاد منه العمل بخير الواحد  
**عن ابن رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم اي اعطى قريشا اتالفهم اي اطلب**  
**الفهم لانهم حديث نجاهلية اي قريب عهد**  
**بكفر قيس وصوابه حديثوا عهد واجيب بانه يقدر**  
**له موصوف مفرد لفظا وال على الجمع معني كفرنق ونحو**  
**وعنه رضي الله عنه قال انا ناس من الارباض قالوا**  
**لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال الله علي**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة اسفا ط**  
**النضلية في الموضعين من اموال هوازن ما انا**  
**فجعل** وفي نسخة **قطفوق بكسر الفاء الثانية اي**  
**اخذ بعصي رجالا من قريش اماية من الارباض**  
**يتالفهم وهم فيما ذكره ابن اسحاق ابو سفيان**  
**وابنه وحكيم ابن حزام والحارث ابن الحارث بن كلك**  
**والحارث ابن هشام وسهل ابن عمرو وحوبيط بن**



عبد العزيز والملي بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن  
وصفوان بن امية والقرع ابن حارس ومالك ابن  
عوف النضري فقالوا **لنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
وفي نسخة اسقاط التصلية **يعني تنبأ**  
**وتبعنا وسبونا تقطع من دما بهم** فقال النبي  
فحدثت بضم الحاء نبيا للمفسول اي اخبر رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم** وعند ابنت  
اسحاق ان الذي اخبر بذلك هو سويد بن عمارة  
**فارسل الي الانصار فجمعهم في قبة من ادم**  
**اي جلد تم دماغه ولم يدع لسكون الال معهم**  
**احدا غيرهم فلما اجتمعوا اجابهم رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم ما كان حديث بلقي عنكم** فقال له  
**فقهارهم اي اصحاب الفهم منهم اما دور**  
**اي اصحاب رأينا الذي مرجع امورنا اليهم ورأينا**  
**سكون الهمة** وفي نسخة **ارأينا همة قبل**  
**الرامدودا فلم يعوق شيئا من ذلك** وقد تقدم  
**الحديث بطوله عن جبير بن مطعم رضي الله عنه**  
**انه بينا بغيرهم هو مع رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم حاله كونه مقبلا** وفي نسخة **تغفلت بفتح**  
**الميم** رسكون الغاف وفتح الف واللام اي زمان  
**رجوعه من غزوة حنين** بالحاء المهملة والنون

مصدقا

مصدقا وادبينة وبين مكة ثلاثة اميال وكان في  
السنة الثانية **علقت بكر اللام مخففة برسول الله**  
وفي نسخة رسول الله بالتصغير على المغولية **صلى**  
**الله عليه وسلم الاعراب** حال كونهم ليا لونه اي  
يعطيهم من القسمة حتى اضطروه الي سمرقند  
لها نور اصفر **خطفت رءاه بكر الها المهملة** ونسبة  
المخطف الي الشجرة مجاز فوقف رسول الله صلى  
**الله عليه وسلم** فقال وفي نسخة ثم قال **اعطوني داي**  
**فلو كان صدق هذه المصاه بكر العين المهملة**  
وبعد الصاد المعجمة الف فما وثقا ووصلا شجر عظم  
له شوك **فما بفتح النون والعين اي ابلا او بقل**  
**لغصنة بفتح النون** وفي نسخة لا تجردون  
بنونيز علي الاصل **خيلا ولا كذوبا ولا جيانا** عن  
اسود بن مالك رضي الله عنه انه قال **كنت امشي**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم برد** بضم الموحدة وسكون  
الرائع من الثياب معروف وفي رواية وعليه  
ردا **بخراي بفتح النون** وسكون الخيم نسبة  
الي بخران بلدة باليمن غليظ الحاشية **فادركه**  
**اخر اي من اهل البادية** لم يسم **مجدية** بضم الميم قدال  
معجمة فنوحك **مجدية** بفتح الميم حتى نظرت الي  
صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية



عائقة الشريف وهو ما بين المنكب والفتق قد اشرقت  
في حاشية الرداء في نسخة حتى انشق البرد و  
حاشيته في عتقه من شدة جذبه قال ثم مرني  
وفي رواية اعطيتني من مال الله الذي عندك  
فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فصاحت ثم امره  
بعطا وفيه مزيد حمد صلى الله عليه وسلم وصبره علي  
الذي في النفس والمالك والتجاوز عن مزيد تا لغيره  
علي الاسلام وغير ذلك مما يدل علي مزيد فضله  
عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين اقر بسيد  
الهمزة اي خص النبي صلى الله عليه وسلم اناسا  
في القسمة بالزيادة فاعطي بيان للقسمة  
المذكورة وفي نسخة اعطي الاقرع بن حابس  
بالكا المهمة والموحلة والسبن المهمة الحاشية  
احد المولفة قلوبهم مائة من الابل واعطي عبيته  
ابن حصن الفراري مثل ذلك اي مائة واعطي  
ناسا اخرين من اشراف العرب فانزهم بالفا وفي  
نسخة وانزهم بالواو يومئذ في القسمة علي غيرهم  
فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره  
الواقدي والله ان هذه القسمة وفي نسخة لقسمة  
عادل فيها بضم العين وكسر الهمزة وما اريد بها

بهد

بهد القسمة وجه الله بالرفع نايب فاعل قال  
ابن مسعود فقلت والله لا خيرت النبي صلى الله عليه  
وسلم فانيه فاخبرته فقال عليه السلام فمن بعدك  
اذ اتم بعدك الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل  
انه عليه السلام عاقبه فلعله لم يثبت عليه ذلك وانما  
نقله عنه واحد ولا يراق الدم بشيئا فواحد اوانه  
لم يفهم من كلامه الطعن في النبوة وانما نسبة لترك  
العدل في القسمة وذلك لا يوجب الكفر **رحم الله**  
التي قد اودعي باكثر من هذا اوديت به فصير  
عليه السلام عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا  
نصيب في مغازينا الفسل والغبزا داوون فعيم  
والنواك وفي رواية كنا نصيب الفسل والسمن في  
المغازي فناكله ولا نرفع اي الي النبي صلى الله  
عليه وسلم اي ولا نحل له للاذخار لانه يجوز للمغانمين  
في دار الحرب وقيل رجوعهم الي دار الاسلام المشيط  
بها يوجد من القوت والاردم والغائبة ونحوها  
ما يقا راكله الاذي عموما كاللحم والشحم واللف  
للدواب شهيرا وتبين لما ذكره الحديث اي داود والحكم  
عن عبد الله بن ابي قال اصبنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نجيبا طعاما فكان كل واحد منا ياخذ  
بقدر كفايته والمعنى فيه عندئذ بدار الحرب غابا

١٢٤



لا حراز اهل له عنا نجعله الشارع مباحا ولا نة قد يفسد  
وقد ينفذ نقله وقد تزيد مونة نفعه عليه سوا كان معهم  
طعام يكفيهم ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه  
لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا  
اغنيا عنه نفعهم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته وكذلك لو  
علق دابته فوق كفايتها وخرج بها يفتاد اكله عموما  
ما يذركه كالقائيد والسكر والاروية التي تدر الحماجة  
اليها فلا يجوز التلبط بها **عن عمر بن الخطاب رضي الله**  
**عنه انه كتب الى اهل البصرة** اي الى من كان واليا  
فيها من المسلمين **قبل موته** اي موته **سنة**  
**الثاني وعشدين فرقوا بين كل ذي محرم** بينهما زوا  
**من الجوس** فان قلت السنة ان لا يكشف عن مواطن  
امورهم وعن قابيلون به من مذاهبهم في الانكحة  
وغيرها احاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة  
بين الزوجين المراد منه ان يبينوا من ظهوره للمسلمين  
والاشارة بدني محاسنهم الذين يجتمعون فيها للملاك  
كما يشترط على النصاري ان لا يظهروا اهل بيتهم ويقتوا  
عقائدهم **وم يذكر عمر رضي الله عنه اخذ الجزية عن**  
**الجوس حتى شهد عنده** عبد الرحمن بن عوف ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من **جوس**  
**محمد** بفتح الهمزة والجيم بالصرف وعده قال الجوهري  
اسم

اسم بلد مذكور مصروف وقال الجرجاني يذكر و بونث  
وفي الترمذي نجانا كتاب عمر انظر محوس من قبلت  
فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني قد ذكره  
وفي الموطا باسناد رواه ثقات ان عمر قال لا ادري  
ما اصنع بالجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد  
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم  
سنة اهل الكتاب علي انهم ليسوا اهل كتاب قال ابن  
عبد البر في الجزية فقط واسند له بقوله سنة  
اهل الكتاب علي انهم ليسوا اهل كتاب لغم روي  
الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن  
علي كان الجوس اهل كتاب يقرؤن يد رسونه فشر  
اميرهم الخمر فوقع علي اخذته فلما اصبحت دعا اهل  
الطبع فاعطاهم مالا وقال ان ادم كان ينجح اولاده  
مئاة فاطاعوه وقتل من خالفه فاسد في علي  
كتابهم علي ما يني قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شي  
**عن عمرو بن عوف** بفتح العين وسكون الواو **الانصاري**  
عن ابن اسحاق وابن سعد ممن شهد من المهاجرين  
وهو موافق لقوله **وهو حليف لبني عامر بن لوي**  
لانه يشتركون في مكة ويحتمل ان يكون اصله من  
الرواس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها  
فهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجرا **وكات**



شهد به الفخر به أخيرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعث أبا عبيدة ابن الجراح هو عامر بن عبد الله  
ابن الجراح أمين هذه الأمة إلى البحرين البلد المشهور  
بالمراق يأتي بحزبتها أي بحزبة أهلها وكان أكثر أهلها  
أذقال الجوس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو صالح أهل البحرين في سنة الوفود سنة تسع  
من الهجرة وأمرهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور  
فقدم أبو عبيدة ابن الجراح سجال من البحرين وكان  
بها رواة ابن أبي شيبه في مضع مائة الف وهو أول  
خراج قدم به علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت  
الأرضاء بقدم أبي عبيدة فوافقت من المواقاة  
وفي نسخة فوافقت صلاة الصبح باللقاء بعد العنا  
من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فمما صلى  
بهم الخمر الصوف فقفر ضواله فنبه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال انظروكم قد  
سرفتكم أن أبا عبيدة قد جاء بني قالوا أجل أي  
نعم يا رسول الله قال فابشروا بعهزة قطعوا  
بهمرة مفتوحة فيهم مكسوة مشددة من غير فدم  
التاميل وقال الزركشي الأصل الرجا يقال  
أملت فهو مامل قال الهمياطي معتضاه أن يكون وأملوا  
بهمرة وصل ويمم وصل ويمم مضمومة وان وضبطها

الصنعاني

الصنعاني بالوجهين ما يسرهم وفيه الليثي من الادم  
لا يتاعه وتوسيع املهم فوالله لا الفخر اخشي عليكم  
بنصف الفخر مفعول اخشي ولكن اخشي عليكم ان  
تسط بضم اوله وفتح ثالثة وان مصدرية أي بسط  
الديناء عليكم كما بسطت علي من قبلكم روي نسخة علي  
من كان قبلكم فتناضوا كما تناضوا وفي نسخة  
فتناضوا كما تناضوا باسقاط الها فيها وفي أخرى  
استفاطها من الروي فقط وتهلككم كما أهلكتهم  
فيه ان المناسبة في الدنيا قد تجر إلى الهلاك في الدين  
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث الناس  
في اخنا بفتح وسكون النون مهودا أي نواحي الرماح  
بالميم جمع مصدر وهي المدينة العظيمة يقالوا الشركيين  
فلما كانوا بالقاء دسيه اتاهم الجيش الذين ارسلهم  
يزدجر إلى قتال المشركين المسلمين فوقع بينهم قتال  
عظيم لم يبعده مثله بشهر المحرم سنة اربع عشرة وأبلى  
في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطلحة الاسدي  
وعمر بن معدى كرب وضرار بن الخطاب وارسل  
الله تعالى في ذلك اليوم رجلا شديدا ارمت حيا  
الفرس من أمامها وقرب رسم مقدم الجيش وأرركم  
المسلمون وقتلوه والفرس فرس وقتل المسلمون  
منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراهم إلى ان



ان دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ابوان  
كسري وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وسكون الراء ضم  
الميم وتخفيف الزاي واسمه رسم من جملة العارفين  
ووقفت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح  
بينه وبينهم ثم تقضت فجع ابو موسي الاشعري رضي  
الله عنه الجيش وحاصره فقال الامان الي ان يجمل  
الي عمر رضي الله عنه نوجه ابو موسي مع انس البحر  
**فاسم الهرمزان** طابعا وصار عمر يقربو بسبب  
**فقال ابني مستشيرك في مغازي** بنت بيد الي  
**هذه** اي فارس واصبهان وادرجان كما عند ابن  
ابي شيبة اي بابها لان الهرمزان كان اعلم شأنها  
من غيره **فقال** الهرمزان **نعم** اشير عليك ثم  
ابدا ما عتد من النصح بقوله **مثلا** اي الارض التي  
دل عليها السياق **ومثل من فيها من الناس من**  
**عدو المسلمين** مثل طابعا **راس** برفع مثل خبر المبتدا  
الذي هو مثلا وما بعد عطف عليه **وله جناحان**  
**وله رجلان** فان **كسر** بضم الكاف مبني للمفعول  
احد الجناحين **نعص الرجلان** **جناح والراس** بالرفع  
عطف على الرجلان وفي نسخة **بجر عطف على جناح وان**  
**كسر الجناح الاخر** **نقضت الرجلان والراس**  
**وان شذخ** بضم الشين المجهمة وبعد الال المكسوة

خا

خامجة اي كسر الراس **ذهبت الرجلان والجناحان والراس**  
فاذا فات الراس فانت الكل **فالراس كسري** بكسر الكاف  
وتفتح **والجناح قبصر** غير منصرف صاحب الروم **والجناح**  
**الاخر فارس** غير منصرف اسم الجبل المعروف من الجحيم  
وتفتحت هذا بان كسري لم يكن راسا للروم واجيب  
بان كسري كان راس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك  
اكبر منه لان ساير الملوك لبلادتها ديه ونها دنه  
ولم يقل في الحديث والرجلان اکتبا بالسابق للعلم به  
فدخل قبضه الافرج لانضا لهايه وكسر العند مثلا  
قاله الكرماني **فصر المسلمون** **فلينبقروا بكر الفاعل الي**  
**كسري** فانه الراس ويقطعها تبطل الجناحان **فقد**  
بفتح الدال والوحدة اي طلب **عمر رضي الله عنه** **جاعة**  
**من المسلمين** للفرز **والستعمل عليهم** اميرا **المغارات**  
**ابن مقرن** بالميم المضمومة والقاق المفتوحة وبعد  
الراء المشددة المكسوة نون المزي الصحاوي صاروا  
**حتى اذا كانوا بارض العدو** وهي نهاوند وكان  
قد خرج معهم فيمارواه ابن اي شبيه الزبير وخديجة  
وابن عمرو اشعت وعمر بن مودي كرب **خرج عليهم**  
**عامل كسري** وهو بندار وقيل ذوالجناحين **في**  
**اربعين الف** من اهل فارس وكرمان ومن غيرهما  
كناوند واصبهان مائة الف وعشرة الاف



فقال منهم **ترجمان** بفتح اوله وضمه ولم يسم فقال **لجكاني**  
**رجل منكم** بالجزم على الامر فقال **المغيرة** اي اي شمية  
الصحابي **سئل** عن مجذوف الالف وفي نسخة **بانتها**  
**شيت** فقال **الترجمان** وفي نسخة قال **ما انتم بصينة**  
**مالا يعقل** احتقارا فقال اي **المغيرة** **تحن** ناس من  
العرب كما في **شفاق** شديد وبلا شدة به **لمص**  
**الجذ** بفتح الميم والنوي من الجوع ونلبس الوشم  
والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينما **بغير** ميم **تحن**  
كذلك ادعت رب السموات ورب الارضين  
بفتح الراء **ما ذكره** وحلت عظمتها **البياتيب**  
**رسول** من انفسنا **نرف** اباة **وامه** زادي في رواية  
ابن ابي شيبة في شرق منا **اوسطنا** حيا **واصدقنا**  
**حديثا** **فامر** نبينا **رسول ربنا** ان **تقاتلكم** حتى  
**تعبد الله** **وحده** **او تودوا** الجزية فيه دليل مالي  
جواز اخذها من الجوس لانهم كانوا **مجوسا** **واخير**  
**نبينا** عن رساله **ربنا** **ان من قتل منا** اي في الجهاد  
صار الي الجنة **في نعيم** لم يرمثها اي الجنة **قطعة**  
**ومن بقي منا** ملك **رقابكم** بالاسد وفيه كما قال الكرماني  
فصاحته **المغيرة** من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم  
فيما يتعلق بدنياهم من الطعام والملبوس ودينهم  
من العبادة وبمقابلتهم مع الاعداء فمن طلب التوحيد

ولمعاهم

ولمعاهم في الاخرة الي طلب الجنة وفي الدنيا الي كونهم  
ملوكا ملوكا للرقاب **فقال النعمان** بن مقرن للمغيرة  
ابن شعبه لما انكر عليه تاخير القتال وذلك ان المغيرة  
كان قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ  
من الكاملة مع الترجمان **وسما** **اشهدك الله** اي  
احضرك **منلهما** اي مثل هذه الوقفة **مع النبي صلي**  
**الله عليه وسلم** وانتظر بالقتال الي الصوب وانتظر  
مع **فلم يفدحك** علي الثاني والصبر **ولم يخررك**  
بالخا **المجحة** **بغير** نون وفي نسخة **يخررك** بالحاء المهملة  
والنون والاول **اوجه** لوفاق سابقه فطلبك **الجلية**  
لانك لم تضبط **ولكني** **شهدت** القتال **مع رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم** وضبطت **وكان** اذا **ام يقاتل**  
**في اول النهار** **انتظر** بالقتال **حتى** **تعب** الرياح  
جمع **ريح** بالياء **واصله** **روح** بالواو **يدل** **لجمع** الذي  
غالب احواله **ان يرد** الشيء الي اصله **فقلبت** **واوالفرد**  
بالسكونها **وانكسار** ما قبلها **وتجمع** ايضا **علي** **رياح**  
**واصله** **رواح** **قلبت** **الواو** **يا** **وعلي** **ارياح** **سما** **لعدم**  
**الموجب** **لقبلها** **يا** **وعلي** **ريح** **كغيب** **وجمع** **الجمع** **رواح**  
**وارايح** **وحضر** **الصلوات** بعد زوال الشمس  
كاعتاد ابن ابي شيبة **وزادني** **رواية** **الطبراني**  
**ويطلب** القتال **وعند** ابن ابي شيبة **وينزل**

١٤٤



النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وموادة الكفار  
نلك الملك مع الامكان للمصلحة **عن ابي حميد الساعدي**  
عبد الرحمن او المنذر **رضي الله عنه** انه قال غزونا مع  
**النبي صلي الله عليه وسلم بنوك واهدي ملك ايلم**  
هو ابن العلاء كافي مسلم واسمه يوحنا ابن رويه  
والعلاء اسم امه وابله بصرى مفتوحة فتختبه ساكنة  
فلام مفتوحة اخرهاها تانث مدينة علي ساحل  
البحر اخرجنا اول الشام **لنبي صلي الله عليه وسلم**  
**بغلة بيضا** وهي ولد له **وكساه** بالواو وفي نسخة  
بالفا اي النبي صلي الله عليه وسلم كما ملك ايلم  
**برداوكتله** عليه السلام وفي نسخة لهم **بجرهم**  
اي ببلدهم وعند ابن اسحاق لما انتهي النبي صلي  
الله عليه وسلم الي بنوك الي يوحنا بن روية صاحب  
ابله فضاحه واعطاه الجزية وكتب لهم رسول  
الله صلي الله عليه وسلم كانوا عندهم هذه امة محمد رسول  
الله صلي الله عليه وسلم ليوحنا بن رويه واهل ابله وقد  
اجمع على ان الزمام اذا صالح ملك القرية يدخل في  
ذلك الصلح بغيرتهم **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين  
ابن العاصي **رضي الله عنهما** ان النبي صلي الله عليه  
**وسلم قال من قتل معايدا** بفتح الحاء اي ذميا  
وفي رواية **يفرحق ثم يرح** بفتح الختية والواو والياء

ضم

ضم اوله وكسرتا فيه اي لم يشتم **راية الجنة** اول ما يجدها  
ساير المومنين الذين لم يفتزقوا الكاير **وان رجاها**  
**يوحنا بن مغيرة اربعين عاما** وعند الترمذي من  
حديث ابي هريرة **سبعين** خريفا وفي الموطا خمسين  
وجمع بينهما بن بطال بان الاربعين اذضي اشده العمد  
وفيهما يزيد عمل الانساق ويقينة ويندم علي سالف  
ذنوبه وهذا يحد زحاح علي مسيرة اربعين عاما  
واما السبعون في المعتكف وفيها تحصيل الخشية  
والندم لاقتراب الاجل فيجوز في الجنة من مسيرة **سبعين**  
واما الخمسين فهي زمن الفترة فيكون ممن جازي  
اخر الفترة واهندي بانواع الذي قبل الفترة ولم  
يصره طولها فيجوز في الجنة علي خمسين عام كذا رواه  
بخاري ما فيه من التكلف **عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه** انه قال لما فتحت **مخيرا** اهديت النبي صلي  
**الله عليه وسلم مشاة** اهدتها له زينب بنت الحارث  
اليهودية **فيها** اسم بتثنية السين **فقال النبي**  
**صلي الله عليه وسلم اجمعوا الي** وفي نسخة الي  
من كان ها هنا من **يهود** فجمعوا له **فقال** علي السلام  
**اي سايبكم من شي** فهل انتم صادقي **عنه** بتشد  
البا واصله صاد قوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت  
احدهما بالسكون فقلت الواو يا وادعت في البا



أجل مبيع فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة  
يركب عليها وتجي الي صاحبها ادبيعت فيها قضاء دينه  
فاخذ خشيته فنقرها اي قورها فادخل فيها الف دينار  
وفي رواية وصحيفة منه الي صاحبها فري بها اي بالخشيته  
في البحر يقصد ان الله يوصلها الرب المال فخرج الرجل  
الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشيته اي فاذا  
هو مفاجي بالخشيته فاخذها لاهد حطبا نصب علي ان  
ياخذ من افعال القاربتة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر  
اي يستعملها استعمال الحطب في الوعيد فذكر ابو هريرة  
الحديث اي بنهماه وهو مذكور في باب الكفالة من البخاري  
فلما نشرها اي قطع الخشيته بالفتار ووجه المال الذي  
كان اسلفه وفيه دليل علي اباحة ما يلفظ البحر كالغدير  
واللؤلؤ لانه اذا جازت تلك الخشيته التي تقدم عليها  
ملك للغدير فهو الغدير الذي لم يتقدم عليه ملك او لي  
وعند ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الجمال بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد  
اي البهيمة لا يذبح الا تتكلم اي جنايتها جبار بضم الجيم  
وتخفيف الواو اي هدر غير مضمون ويدل لهذا  
المقدر رواية مسلم جرحها جبار فاذا انفلتت فصدقت  
في انسانا فانفلتت او انفلتت مالا فلا غرم علي  
صاحبها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما انفلتت لبيلا

او فبالا

او نهارا سوا كان سايقها ام ركبتها ام قايدها وسوا كان  
مالكا او اجيرا او مستغيرا او غاصبا سوا انفلتت  
بيدها او رجليها او عضها او ذنبها واذا كان معها سائق  
وقايد مع راكب فالضمان علي الراكب اذا كان زماما بيده  
وقال مالك كلهم ضامنون وقال الحنفية لا يضمن القاييد  
او الراكب ما تنلف الدابة برجليها او ذنبها الا ان وقعها  
في الطريق اما السابق فقال اكثرهم لا يضمن ما اصابته  
بيدها او برجليها لانه لا يمكن التفرغ عنها بخلاف ما اصابته  
بشيء لا يمكن سحبها بالجمام وقيل لا فرق لان ذلك كمر اي  
منه فيمكن التفرغ عنه وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن  
ما انفلتت البهيمة برجليها والبيد كغيرها الرجل في ملكه  
او في موات فيسقط فيها رجل او تتقار علي من استاجر  
كغيرها فيهلك جبار لاضمان في متلفه اما اذا حفرها  
في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلغ فيها  
انسان وجب ضمانه علي عاقلة حافرها والكفارة في مال  
الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر  
والمدون اذا حفر في ملكه او موات ايضا لا استخراج  
ما فيه فوقع فيه انسان او انهار علي حافره جبار لاضمان  
فيه ايضا وفي الركاز وهو دين الجاهلية الخمس بضم الخاء  
وقد يتكسر اليهم اي قليل وكثيره كما قال ابو حنيفة ومالك  
واهد والثابع في القديم وشروط في الجديد المضامب

٥٠



وكر ما قبل اليا قالوا نعم فقال وفي نسخة قال لهم  
النبى صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال  
وفي نسخة فقال عليه السلام كذبتم بل ابوكم فلان  
قال في التهذيب مل ادري ما عني بذلك قالوا  
صدقا قال فهل انتم صادقي بتشد يد اليا عن  
شي ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم  
وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في ابينا فقال  
لهم من اهل النار قال نكروا بينها بسيرا ثم  
تخلفوا نابينها وفي نسخة تخلفوننا بنونين علي  
الوصل فاسقاط النون في الاولي لغير ناصب  
ولا جازم لغنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم  
احسوا فيها زجر الهم بالطرد والابعاد اودعا  
عليهم بذلك ويقال لطردهم الكلب احسا والله  
لا تخلفكم فيها ابد الا يقال عصاة المسلمين يدخلون  
النار لان اليهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة  
المسلمين فلا يتصور معني الجلافة ثم قال عليه السلام  
هل انتم صادقي بتشد يد اليا كذلك عن النبي  
ان سالتكم عنه فقالوا وفي نسخة قالوا نعم  
يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة  
سما قالوا وفي نسخة فقالوا نعم قال ما جعلكم  
علي ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا مستترح  
وان

وان كنت نبيا لم يضرك ولم يعاقب النبي صلى الله عليه  
وسلم اليهودية وفي مسلم انهم قالوا لا تقتلها قال لا  
وقال الزهري اسلمت فتزكها قال البيهقي يحتمل  
ان يكون تزكها اولاشه لما مات بشد من البراء  
من الذكامة فقتلها فتزكها اولاد لانه كانت لا ينقسم  
لنفسه ثم قتلها بشد نضاصا عن سهل بن  
المهملة وسكون الها ابن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة  
وسكون المثناة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري  
المدي رضي الله عنه انه قال انطلق عبد الله بن  
سهل الحارثي ومحبيته بن مسعود بن زيد بنضم الميم  
وفتح الحاء المهملة وتشد يد التختية وفتح الصاد  
المهملة الانصاري المدي وقيل الصواب ابن كعب  
بدل زيد ابي حنيفة في اصحاب لها يتارون منزرا  
وهو يومئذ صلح فمفرقا اي ابن سهل ومحبيته  
فاي محبيته ابن مسعود ابي عبد الله بن سهل  
وهو يتشبه بالشين المعجمة والحاء المهملة ابي  
فبضطرب في دمه وفي نسخة في دم بغير ضمير  
حال كونه قتيلا قد قنه منهم قدم المدينة فانطلق  
عبد الرحمن بن سهل اخوه عبد الله بن سهل  
ومحبيته و اخوه هو بضم ابينا مسعود ابي  
النبى صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك



فذهب عبد الرحمن بن عوف فقال عليه السلام **كبرك** بالجزم  
على الامر وكرر المبالغة اي قدم الاسن ليتكلم وهو  
اي عبد الرحمن **أحدث القوم سنا فسكت فتكلم**  
اي محبته وحوليه بقضية قتل عبد الله **فقال**  
عليه السلام **المخلفون** اطلق الخطاب على الثلاثة  
يعرض اليهم عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه  
لانه كان معلوما عندهم ان اليهم يختص بالوارث  
وانما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة  
الدعوى لانه لاحق لابن العم فيها بل المراد سماع  
صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن  
وكل الاكبر او امر ابنتوكيم فيها **وسيقفون دم**  
**قائكم** وفي نسخة اسقاط دم **او صاحبكم** بالجر  
او النصب على اثبات الدم وحذفه قال النووي  
المعنى يثبت حقكم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون  
قصاصا او دية والمقدر في الفروع ان اثبات  
القصاص لا يثبت بها الا الدية فالقصاص على حذف  
مضاف اي بدل دم قائمكم وهو الدية **فالواو كيف**  
**تخلف ولم تشهد قتله ولم يبر من قتله** قال عليه السلام  
**فتبراكم** اي تبر اليكم **يعود** من دعواكم **بمخسبين**  
اي يمينان زدونها عليهم **فقاوا كيف تاخذ ايها**  
**قوم كفار** قال الخطابي بد اعليه السلام بالمعنى

في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعيين عليهم فلم  
يبرضوا بايها نهم فلو فرض ان اليهود ردها على  
المدعيين وحلفوا اثبات القصاص ويكون المستثنى  
من ان القصاص لا يثبت الا الدية **فقتله** اي ادى  
دية النبي **صلى الله عليه وسلم من عنده** من خالص  
ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم  
وفيه ان حكم القصاص مخالف لسائر الدعوى من  
جهة ان اليهم على المدعي وانما حنون يميننا واللون  
هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود  
**عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**حصد** بضم اوله مبنيا للمفعول والذي سحر لبيد  
ابن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطه وودسها  
في يبرذروان **حيث كان** عليه السلام **يخيل اليه**  
**الله صنع شيئا ولم يصنع** ثم نام واستيقظ فقال  
يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيه  
فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي  
والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر  
ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد  
ابن الاعصم قال وفيه قال في مشط ومشاطه قال  
راين قال في حيف طلعة ذكر تحت رعونة في  
يبرذروان وستاتي قريبا وفيه كما قال بعضهم



دليل على عدم قتل الساحر قال ابن بطال ولا حجة فيه  
لانه عليه السلام كان لا ينتقم لنفسه ولا ان السحر يضره  
في امور الوحي ولا في بدنه بشي وانما كان اعتراه  
شي من الخيل اه والمقرانه يقتل ان اثرانه قتل  
بسورة علي تفصيل في كتب الفروع **عن سوفي بن مالك**  
**الرجعي رضي الله عنه انه قال ايت النبي صلى**  
**الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من**  
**ادم اي جلد مدبوع وفي نسخة اسقاط من**  
**فقال اعد سنا من العلامات بين يدي**  
**الساعة** لقيامها اول ظهور شرابطها المقترية  
منها **موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتات**  
بضم الميم وسكون الواو اخر نون موتة الموت  
او الكثير او الوقوع والمراد به الطاعون ولا يست  
السكن موتات بلفظ التثنية قال في الفتح  
فتح الميم قبل ولا وجه له هنا **ياخذ اي الموتات**  
**فيكم كفضاص الغنم** بضم القاف بعدها عين  
مهملة فالف فصاد مهملة داي اخذ الدواب  
فيسيل من انوقها شي تموت فجاة ويقال  
ان هذه ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عبد  
ومات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكانت  
كذلك بعد فتح بيت المقدس **ثم استفاضة**

المان اي كثرة ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي  
الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة **حتى يعطي الرجل**  
**هاية دينار في ظل ساخا** استقلاله لذلك المبلغ  
وتحقيقه له **ثم فتنه لا يبقى بينا من بيوت الرب**  
**او دخلته** اولها قتل عثمان رضي الله عنه **ثم هدته**  
بضم الها وسكون الال المهملة بعدها نون صلح  
علي ترك القتال بعد التحرك **تكون بينكم وبين**  
**بنى الاصفروهم الروم فيعدرون** بكسر الال المهملة  
**فيا تونكم تحت شمانين هاية** بغير معجمة فتعنيه  
اي راية سميت بذلك لانها غاية المتبع اذا وقفت  
وقفت واذا امشت تبعها **تحت كل غاية اثنا عشر الفا**  
بجملة ذلك تسماية الف رجل وستون الفا وروي  
غاية بالوحدة في الموضعين وهي الاجمة فتشبه  
كثرة الرياح بالاجمة وعند اي داود واية بدل  
غاية وبني اوله نضلمون الروم صلحا امنا ثم تقرون  
انتم وهم فيصرون ثم يترجون جرحا فيرجع رجل  
من اهل الصليب فيقول غلب الصليب فيفض  
رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك  
يقدر الروم ويجمعون للملكة فياتون فذكر  
الحديث وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث اي  
هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من



الموالي يوجب الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل  
مرفوعا المحدث الكبري وفتح القسطنطينية وخروج الرجال  
في سبعة اشهر والمراد فتحها الثاني بعد اخذ الروم  
لها قتل ظهور المهدي بقليل وله من حديث عبد الله  
ابن بشر رفعه بين المحمدي وفتح المدينة سنة ستين  
ومخرج الرجال في السابعة واستاناده اصح من  
استاناد حديث معاذ **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**انه قال كيف بكم اذا لم يحبوا بحجم ساكنة ففوقه**  
**ثانيه مفتوحة فموحدة من الجباية اي لم تاخذوا**  
**من الجزية والخراج دينا راو لا درهما تقبل له وق**  
**تري ذلك كايضا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة**  
**وسكون القمية والذي نعتى ابي هريرة بيده**  
**اخبر عن قول الصادق المصدوق اي الذي لم يقبل**  
**له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا**  
**بالصدق قالوا نعم ذلك اي عن شي ينشأ ذلك**  
**قال تتهلك بضم الفوقية وسكون الموت وفتح الفوقية**  
**الاخرى والها ذمنا لله وذمنا رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم اي يرتكب ما لا يجزى من الجور والظلم فيشده**  
**الله عز وجل بالشيز المحمدي المضموم والبال المهملة**  
**قلوب اهل الذم فيمنفون ما في ايديهم**  
**اي من الجزية ويؤخذ منه الوصية باهل الذمة لما**

في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين والتخدير من  
ظلمهم فانه متى وقع ذلك نفضوا العهد فلا يجزي  
المسلمون منهم شيئا فنصبت احوالهم **عن عبد الله**  
**اي ابن مسعود واسن اي ابن مالك رضي الله عنهما**  
**كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل**  
**عادر وهو الذي يواعد علي امر ولا يقى به لواء**  
**اي علم يوم القيامة قال احدهما اي احوال الراويين**  
**ينصب اي اللوا وقال الاخر بيري يوم القيامة**  
**يعرف به** ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال  
هذه غدره فلان والمراد شهرته يوم القيامة بصفة  
القدر ليدمه اهل الموقف وفيه غلظ تخريم القدر  
لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتفدي  
ضرة وقيل المراد بهي الرعية عن القدر بالامام فلا  
تخرج عليه **كتاب** **بداية** اي ابتداء الخلق  
يعني المخلوق **عن عمران بن حصيب** بضم اوله **رضي**  
**الله عنهما انه قال جاء نذر علة رجال من ثلاثة الي**  
**عشرة سنة نزع من بني عقيم الي النبي صلى الله عليه**  
**وسلم فقال يا بني عقيم استروا بعمره قطع اي بما يقضي**  
**دخول الجنة وذلك حيث عرفتم اصول العقائد التي هي المبدأ**  
**والعاد وما بينهما ولما لم يكن حل اهتمامهم بالاشان الدنيا**  
**والاستغناء فقالوا** وفي نسخة قالوا **بشرتنا**



وانما جئنا للاستعطاء **فاعطنا** من المال قيل من القائلين  
الواقع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية فالفا  
نصيحة **فتغير وجهه** عليه السلام اسف عليهم كيف انزوا  
الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فبينا لفهم به **فجا**  
**اهل اليمن** وهم الاثريون قوم ابي موسى **فقال**  
عليه السلام **يا اهل اليمن اقبلوا البشري ان لم**  
**يقبلها بنو ليثيم قالوا قبلناها فاخذ** اي شذع  
**الذي صلي الله عليه وسلم** يحدث **بدا الخلق** نصبت يرفع  
الحافض **والقرش فجارحل** لم يسم **فقال يا عمرات**  
يعني ابن الحصين **راحتك** بالرفع علي الابدان  
وفي نسخة **ان راحتك تفلتت** بالغا اي شردت  
قال عمران **ليفتني لم اتم** من مجلس رسول الله صلي الله  
عليه وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه **وعنه رضي الله**  
**عنه في رواية** **الذي قال قال رسول الله صلي الله**  
**عليه وسلم** **كان الله في الازل اي انفرده وتوحد**  
**فكان تامه ورجله ولم يكن شي عظيم** حاله ويجعل  
انها خبر كان علي مذهب الاخفش المحوز دخول الواو  
في خبر كان واخوانها كان زيد وابوه قابم واما  
ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا  
شي معه وهو الان علي ما هو عليه كان قال ابن قتيبة  
هذه زيادة ليست في كتب الحديث **وكان عرشه علي**

٤٣٦  
الما استشكل بان الجملة الما ولي تدل علي عدم من سواه  
والثانية علي وجود العرش والمادني منافضة للاولي  
واجيب بان الواو في وكان بمعنى ضم فليست الثانية  
من تمام الما ولي بل مستقلة بنفسها وكان فيها محب  
مدخولها ففي الما ولي بمعنى الكون الازلي وفي الثانية  
بمعنى الحدوث بعد عدم وعند الامام احمد عن ابي  
رزين انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان  
يخلق السموات والارض وفي رواية قبل ان يخلق خلقه  
قال في علماء ما فوقه هو انتم خلق عرشه علي الما وعن  
بعض السلف ان العرش مخلوق من يا قوته حرا بعد  
ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة وانما اع  
خسوف الف سنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام  
الي ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم  
من كل جهة ورجاسم الفلك التاسع والفلك الاطلس  
قال ابن كثير وهذا ليس بحيد لانه ثبت في الشرح ان  
له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا  
يحمل وايضا فان العرش في اللغة عما عن السرير  
الذي للملك وليس هو فلك والقران انما ترك بلغته  
العرب فهو سرير وقوائم تحمله الملائكة والفتنة  
للعالم وهو سقف المخلوقات امه واثار بقوله وكان  
عرشه علي الما الي انها خلقا قبل كل شيء وفي حديث



ابن رزين المعيني مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي  
ان الما خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الما على ما  
الريح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم من  
حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اذ ارايتك  
طابت نفسي وقرت عيني انبشني عن اصل كل شئ خلقها  
من الما وهذا يدل على ان الما اصل لجميع المخلوقات  
ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن  
جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه  
على الما ولم يخلق شيا غير ما خلق قبل الما فلما اراد  
ان يخلق الخلق اخرج من الما دخانا فارتفع فوق الما  
فسمي عليه فسمي سما ثم ابين الما فجعله ارضا واحدة  
ثم فتحتها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى  
السموات وهي دحان فكان ذلك الدخان من نفس الما  
حتى تنفس ثم جعلها سما واحدة ثم تنفها فجعلها  
سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من  
ما وقول من قال ان المراد بالما النطفة التي يخلق منها  
الحيوانات بعيد لان النطفة لا تسمى ما مطلقا بل يقيد  
كقولنا نطفة من ماء دافق يخرج من بين الصلب  
والترابيب وان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة  
كود الخلد والعاكمة فتعين ان المراد الما الذي هو  
احد العناصر وان كل ما يبدى وكل ما فيه حياة مخلوق  
منه

منه ولا يبا في ذلك والجواز خلقناه من قبل من نار السموات  
ونوره عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور  
لان اصل النور والنار الما ولا يستنكر خلق النار من  
الما فان الله تعالى جمع بقدرته بين الما والنار في الشجر  
الاحضر وذكر الطبايمون ان الما باخذاره يصير نجارا  
والنجار ينقلب هوا والهوا ينقلب نارا **وكتب ابي قدر**  
**في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شئ من**  
**الكائنات وخلق السموات وارض فناذي مناد**  
**لم يسم ذ هبت نافتك يا ابن الحصبين فانطلقت**  
**خلفها فاذا هي يقطع دونها السراب** رفع علي القام عليه  
وهو بالمهمة الذي يري نصف النهار كأنه ماء  
والمعني فاذا هي يجول بيني وبين رديتها السراب  
**فوالله لو ددت بكسر الدال الما لحي ابي كنت نزلتها**  
ولم اختم لانه قام قبل ان يكل رسول الله صلي  
الله عليه وسلم حديثه فانا سفع علي ما فانه من ذلك  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم قال الله تعالى منتحى** بلفظ  
الماضي وفي نسخة **بشتمني** بلفظ المضارع الفتوح  
وكسر التاء والشتم الوصف مما يقتضي النقص  
**وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له**  
**ان يكذبني اما شتمه فتقوله ان لي ولدا لا استلزام**



الامكان المستدعي المحرور وذلك غايبة النقص في حق الباد<sup>ي</sup>  
تعالى عن ذلك علوا كبيرا **واما تكذيبه قوله لسيد**  
**يعبدني كبراني** وهو قول منكري البعث من عبدة الاوثان  
وهذا من الاحاديث المنتهية التي فيها خلاص السلف  
والخلف **وعنه رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **لما قضى الله الخلق** اي خلقه كقولهم تعالى  
تقضاهن سبع سموات في يومين او جدهن وقال  
ابن عرفة تقضاهن في امضاهن احكامه وامضاهن والفرغ  
منه **كتب** اي امر القلم ان يكتب **في كتاب** وهو اللوح  
المحفوظ **فمن عنده** اي خفي ذلك عنده **فوق المرش**  
مكنون عن سائر الخلائق مرفوعا عن جبر الاذراك  
ولا عبرة مما يقع في القوس من تصور الكائنة من  
هذا اللفظ تعالى الله عن صفات المحررات **ان رحي**  
بكر العزة حكايته لمصنوف الكتاب وتفتح بده من  
**كتب غلبت** وفي رواية سبقت **عصي** قال في  
المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب  
والصفات لا توصف بالغبلة ولا يسبق بعضها بعضا  
لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمنع ان يجعل الرحمة  
والغضب من صفات الغفل لا الذات فالرحمة هي  
الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب  
فتكون الغلبة على بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي

ومراده

ومراده بالاستعارة المجازي ان سبق والغلبة باعتبار  
المتعلق اي تعلق الرحمة تعالى سابق على تعلق الغضب  
من الرحمة مقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فانه  
متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث قال التوزي  
وفي سبق الرحمة بيان ان خلق الخلق منها اكثر من  
قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق واما  
الغضب فلا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة  
تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفتيا وناسيا من  
غير ان يصدر منه شيء من الطاعات ولا يلحقه الغضب  
الا بعد ان يصدر منه شيء من الطاعات ولا من  
المخالفات ما يستحق به ذلك الله وقيل المراد بالسبق  
والغلبة ان الله اوجب على نفسه بطريق الوعد ان  
يرحم خلقه قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة بخلاف  
ما ينزب على الغضب من العقاب فانه تعالى  
كريم يتجاوز بفضله كما قيل  
والجوانف او عدت او وعدت . لمخلف ايعادي ومخزوم<sup>ي</sup>  
وفي هذا الحديث تقدم خلق المرش على القلم وهو  
مذهب الجمهور ويؤيد قول اهل اليمن في الحديث  
السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سئل  
عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره  
وكان عرشه على الماء وروي الطبراني في صفة

!



الروح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من  
درة بيضا صفحا نهارا من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابته نور  
سبح في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يتخلق ويزدق وتليت  
وتحى ويغزل وينزل ويفعل ما يشاء وفي رواية ان طوله  
ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب  
وحافته الدر والياقوت ودقته ياقوتة حمراء  
وقلمه نور وكلمه نور معقود بالمرس واصلي في حجر  
ملك وقال ابن عباس مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ  
في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عين ميمية الرشد  
**عن ابي بكر** نفع ابن الحارث النعني **رضي الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان** قال التوزيحي  
اسم لتفليل الوقت وكثرة واراد به هنا السنة **قد استدار**  
اي عاد الى زمنه المخصوص وفي نسخة استداره اي  
الله **كهيئته** الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته  
والكاف صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة  
مثل حالته وفي نسخة ان الزمان قد استدار كهيئته  
**يوم خلق السموات والارض** وفي نسخة والارضين  
وفي اخري كهيئة جذف الضمير يوم خلق الله يذكر  
الفاعل لانه الا وهو **السنة اثنا عشر شهرا** جملة  
مستأنفة مبينة للجملة الاولى واراد ان الزمان  
في انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل

الحساب والموضع الذي ابتدي منه وذلك ان العرب  
كانوا اذا جازوا حرام وهم محاربون اهلوم وحرمو  
مكانه شهرا اخر حتى رقصوا خصوصا الاشهر واعتبروا  
بحر العدد وهو السني المذكور في قوله تعالى انما  
السني اي تاخير حرمة شهر الى آخر زيادة في الكفر  
لانه تحريم ما احل الله وتحميل ما حرمه وهو كفر اخذ  
ضموه الى كفرهم قيل اول من احدث ذلك جنادة  
ابن عوف الكلابي كان يقوم على جبل في الموسم فينادي  
ان الله قد حرمت عليكم المحرم فحرمة يفعل ذلك  
كل سنة سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر  
حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك  
السنة عاد الى زمنه المخصوص به قيل ودارت  
السنة كهيئتها الاولى فاقضى الدورات ان يكون  
الحج في ذي الحجة كما شرع الله وقوله الزمخشري وقد  
وافقت حجة الوداع ذي الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها  
في ذي القعدة وفيه نظر لان حج ابي بكر لو لم يكن في  
ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر لعدم صحة الحج  
في ذي القعدة قيل ان هذه المقالة صدرت من  
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار المسيحي  
بالتبعية برسمات منها اي من السنة **اربعه ثلاث**  
محذوف التالان الشهر الذي هو واحد الاشهر ثلثي الياي



فاعتبر لذلك ثابته وفي نسخة ثلاثة **بالتا منو البيا**  
**هي ذوالحجّة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر** عطف  
على ثلاث لاعلي المحرم واطرافته الي مضر لانها كانت  
تخاف على تخريبه اشد من محافظته سائر العرب ولم  
يكن يستقله احد من العرب **الذي بين جمادى وشعبان**  
ذكر تاليفه اواراحته للرب الحادث فيه من النبي  
وقيل الاشبه انه تاسيس وذلك انهم كانوا يورثون  
الشهر من موضع الى شهر اخر فينتقل عن وقتة الحثي  
فقال صلي الله عليه وسلم رجب مضر الذي بين  
جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد اسأله  
فقال انه جعل المحرم اول السنة ليحصل الابتداء  
بشهر حرام واما توالي شهرين في الاخرى لارادة  
تخصيص الحتام والاعمال بخواتمها والسنة والعام  
لمعنى وقيل ان العام من اول المحرم الي اخروي الحجة  
والسنة من كل يوم الي مثله من القابلة واختلف في  
اول ايام الاسبوع علي ثلاثة اقوال وروي عن محمد  
ابن اسحاق انه قال يقول اهل التوربة ابتداء الله  
الخلق يوم الاحد ويقول اهل الايجيل ابتداء الله  
الخلق يوم الاثنين ونقول نحن ابها المسلمون  
فيما انتهى اليها من رسول الله صلي الله عليه وسلم  
ابتداء الله الخلق يوم السبت والقول بان الله الاحد

رواه

رواه ابن محمد جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح  
عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من  
الصحابية من رض التوربة وما الاله طايفة اخرون  
وهو اشبه بلفظ الاحد في هذا اكل الخلق في ستة ايام  
فكان اخرهن الجمعة فاتخذ المسلمون عيدهم في الاسبوع  
لنفس ما زعمه اليهود من انه تقا ابدأ خلق العالم  
يوم الاحد وشرع منه يوم الجمعة واستراح يوم  
السبت مردود بقوله تقا ولقد خلقنا السموات  
والارض وما بينهما في ستة ايام وما منا من  
لغوب اي تعب وتعب واعيا واختلف في الايام  
السنة فالجمهور انها كايامنا هذه وعن ابن عباس  
وجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كالف سنة مما  
تقدرون **عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لي النبي**  
**صلي الله عليه وسلم حين غزيت الشمس تدرج**  
بجذفة الاستنهام والمرض منه اعلامه بذلك  
وفي نسخة انه روي **ابن تذهب** وفي رواية هذه  
**قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى**  
**تسجد تحت العرش** منقادة لله انقيا د  
الساجد من المكلفين او تشبها لعابا بالساجد عند  
غزيبها قال ابن الجوزي رجا اشكل هذا الحديث  
علي بعض الناس من حيث اناسها تغيب في الارض

الاصح



وفي القرآن العظيم انها تقرب في عين حسيبة اي ذات حمية  
اي طين فان هي من العرش والجواب ان الارض في السبع  
في ضرب المثال كقبة رحي والعرش لعظم ذاته بمثابة  
الرحا فانها سجدت الشمس سجدة تحت العرش  
وذلك مستقرها وقال ابن المزي انك تقوم  
سجودها وهو صحيح ممكن لا يجلي العتل وتاوله قوا  
علي الشجر الدائم ولا مانع ان يخرج عن مكانها  
فجرها فتسجد ثم ترجع اليه وتقفه في الفتح بانه  
ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخرج  
انه قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وغيره الاجماع على  
ان السوات كربة مستديرة واستدل ذلك بقوله  
في فلك سبحون قال الحسن يدورون وقال ابن  
عيسى في فلك مثل فلكة المفزل ولا تعارض بين  
هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد  
الي فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هي  
تقرب عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه  
وهو الرابع فيما قاله غيره واحد من علم التفسير وليس  
في التنوع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات  
ما يد له عليه ويقضيها فاذا ذهبت فيه حتى تتوسط  
وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان  
فانها تكون ابعد ما تكون تحت العرش لانها تعيب

عن

عن حصة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها  
كما انها اقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من  
جھتنا فاذا كانت في محل سجودها **فتصادف**  
عطف على المصوب بحيث اي في الطلوع من المشرق  
علي عانتها **في وقت** فتبدأ من جهة المشرق وهي مع  
ذلك كارهة لمصاة بني ادم ان تطلع عليهم  
وهو يبدل علي انها تفعل كسجودها **ويوشك**  
لكسر المعجمة ان تقرب ان تسجد **فلا يقبل منها اي**  
**لا يودن لها ان تسجد وتصادف** في السير الي  
مطلعها **فلا يودن لها يقال** وفي نسخة فيقال  
**لها ارجي من حيث حيث فتطلع من مفرجها**  
فذلك اي قوله تعالى فانها تذهب الي اخره قوله  
تعالى **والشمس تجري لمستقر لها اي** لمحل معلوم  
ينتهي اليه دورها فتسجد لمستقر المسافر اذا قطع  
مسيرة او لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد  
يوجد فيها ابطا يظن ان لها هناك وقفة  
وقال ابن عيسى لا تبلغ مستقرها حتى ترجع  
الي منازلها وقيل ان انتم امرها عند خراب العالم  
وقيل لمحلها من مسيرها كل يوم من مواضعها  
وهو المغرب وقيل منتهي امدها لكل يوم من المشرق  
والمغرب فان لها في دورها ثلاثا وستين مشرقا



فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد  
الموجود ولا فرق بين ان يكون بدار الحرب او غيرها عند الائمة  
الاربعة وجمهور العلماء خلافا للمحن حيث قال ان كان بدار  
الحرب ففيه الخمس او بدار الاسلام ففيه ربع العشر وثبت  
وجوب زكاته ان يكون من احد التقديين ومذهب احمد  
رضي الله عنه انه لا فرق بين التقديين وغيرهما كالنحاس  
والحديد والحواجر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب  
الكثير ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه قيسيا والحنابلة  
اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايات  
كالقولين وحي كل منهما عن ابن القاسم **عن ابي حميد عبد**  
**الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح العرق**  
**وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات**  
**بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعي ابن اللثبية**  
بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وحي فتحها وقيل  
بفتح اللام والمثناة واسمه عبد الله وكان من بني لثب  
حي من الازد وقيل اللثبية امة فلما جاها من عمله  
**حاسب عليه الصلاة والسلام كما وجد مع من جنس**  
**مال الصدقة وادعي انه اهدي اليه كما يظهر من**  
**مجموع طرق الحديث عن انس رضي الله عنه قال شهدت**  
**اي رحلت اول الفجار ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم**

بعد

**بعيد الله من ابي طلحة** هو اخو انس لامه وهو صحابي  
وقول بعضهم انه تابعي **سوء ليجزك** تبركايه وبريقه  
ويده ودعايه وهو ان يضع التمرة وتجعلها في فم الصبي  
وتحل بها في حنكه بسبابة حتى يتحل منها شي من  
حنكه **فرايت اي** ايتته في مرير الغنم **في يده الميسم** بسم  
الميم وفتح السين المعجمة حديدية يكوي بها **بسم يعلم**  
**ابن الصدقة** لتتميز عن الاموال المملوكة وليرد لها من  
اخذها ومن التقلها وليعرفها صاحبها فلا يشترها  
اذا تصدق بها مثلا ليل يعود في صدقة فهو مخصوص  
من عموم النعي عن تغذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ  
من الشافعية لجماع الصحابة علي انه يسحب ان يكتب  
في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وفي رواية عن  
انس انه راه بيسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه اللهم  
عنه **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صدقة الفطر**  
من رمضان واصيفة الصدقة ابي الفطر لانه احد اسمها  
او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المراد بقوله تعالى  
فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى ايضا وجبت  
علي الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرها وتنمية لها  
ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء علي الراجح وهي مولدة  
لاعربية ولا عربية بل اصطلاحية للتفرقة فتكون حقيقة  
شريعة كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة



ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم  
تعود اليها الى العام القابل **ذلك** الجري على هذا  
التقدير والحساب الدقيق الذي تكل الفطن عن  
احصائها **تقدير الغريب** الغالب بقدرته على كل متغير  
**العلم** المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجري  
بنفسها في كل يوم كقولهم تعالى في الآية الاخرى وكل  
في تلك يسبحون اي يدورون وهو مغاير لقول  
اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة اذ مقتضاه ان  
الذي يسيرها الفلك وهذا منهم على طريقي الخدس  
والتحمين فلا عبرة به **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال الشمس والقمر  
مكوران بتثريد الواو المفتوحة مطويات  
داهبيا الضوء وزاد البراروا بن ابي شيبه في  
مصنفه والاسماعيلي في مستخرج في النار يوم  
**القيامة** لانها عبد امن دون الله وليس المراد من  
تكويرها فيها تعذيبها بذلك لكنه زيادة تكويت  
لئلا كان يعيدها في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لها  
كانت باطلة **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راي مخيبة في  
السماء بفتح الميم وكسرها الحاء المعجمة وبعد التحفة الساكنة  
لام مفتوحة اي سحابة يحال فيها المطر اقبل وادبر

ودخل

**45** ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك  
السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت السحابة  
بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف  
وازيل **قالت** عائشة **صرفته** بتثديد الواو ويكون  
الفاو ضم المعوقية من التفرقة اي عرفت النبي صلى  
الله عليه وسلم **ذلك** اي الذي عرض له فقال عليه  
السلام **وما وني** لسفحة ما ادري لعلم كما قال قوم  
هم عاد فلما راوه عارضا سحبا عرضا في افق  
السماء **استقبل** او **ديتهم** الية اي متوجها وديهم  
تكان فيه هلاكهم **عن عبد الله** اي ابن مسعود  
**رضي الله عنه** انه قال حدثنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق  
في وعذره **تعا** قال في ش المشكاة الاولي ان  
يجعل الجمل اعراضية لاحالية لتفهم الاحوال كلها  
وان يكون من عاداته ودابه ذلك فما احسن موقعها  
**قال** عليه السلام **ان احبكم** جمع خلقه في  
**بطن امه** بضم الباء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا  
للمفعول **اربعين** **بوما** اي بضم الميم الى بعض  
بعد الانتشار ليتم فيها حتى يتعيا المخلوق في  
قوله خلقه **تغير** بالمصدر عن الجثة وحمل على  
انه يعني المفعول كقولهم هذا ضرب الامير



اي مضره و قال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسير  
 ان النطفه اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق  
 منها بشرا طارت في سرة المرأة تحت كل ظفر وشمس  
 ثم نكت اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم  
 فذلك جمعها قال في الفتح وقد وقع في حديث  
 مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهر يخالف ذلك  
 ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة  
 طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع  
 جمع الله ثم احضر كل عرق له دون ادم في اي صورة  
 ما شاركه وعند ابي عوانة يجمع في بطن امه  
 اربعين يوما نطفه فبني ان الذي يجمع هو النطفه  
 وهو المبني وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث  
 النطفه في الرحم لتخمر فيه حتى تنهي للتصويد  
**ثم يكون علقه** دما غليظا جامدا **مثل ذلك** الزمان  
**ثم يكون مضغ** قطعة لحم قد رما بمضغ **مثل**  
**ذلك** الزمان واختلف في اول ما يتشكل من  
 الجنين ف قيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة  
 الفرثية وقيل الدماغ لانه يجمع الحواس ومنه  
 يتبعث وقيل الكبد لانه فيه النمو والاعتدال  
 الذي به توام اليدين ورجلي بعضهم بانه مقتضي  
 النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اوله ولا حاجه  
 له

له حيثد الي حس ولا حركة ارادية وانما يكون له  
 قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم  
 الكبد ثم القلب ثم الدماغ **ثم جفت امه ملكا**  
 اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتشكل  
 اعضاؤه **ويومر** مبنيا المفعول وفي نسخة فيامر  
**باربع كلمات** اي يكتبها كما قال **له الكتب علم ورفق**  
 عذاه حلا لا وحر اما قليلا او كثيرا وكلما سافه  
 الله اليه لينتفع به كالعلم وغيره **واجله** طويلا او قصيرا  
**وشقي او سعيد** حسب ما اقتضت حكمة وسبق  
 به كلمته والمراد ان الملك يكتب احدي الكلمتين  
 ورفع شقي خرمته المحذوف وتاليه عطف عليه  
 وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعاده وشقاؤه  
 فقد عن ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب  
 شقي او سعيد والظاهر ان الكتابه هي الكتابه  
 اليهودية في صحيفه وقد جاء بذلك مصرحاه عند  
 مسلم ثم تطوي الصحيفه فلا يرا منها شاي  
 ولا ينقص وعند ايضا فيقضي الله ما هو قاض  
 فيكتب ما هو لاق بين عينيه **ثم** بعد كتابته الملك  
 هذه الاربعة **ينسخ نيم الروح** بعد تمام صورته  
 ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حاله بعد  
 حاله مع ان الله تعالى قادر على ان يخلق في اقل



من الجنة ان في النجوم نوابغ منها انه لو خلقه دفعه واحدة  
لشوق على الام فجهله اول نطفة لتقتاد بها ملك ثم علقه  
كذلك وهم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه  
من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متجليا  
بالعقل ومنها التشبيه والارشاد على كمال قدرته  
على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من  
مامهين ثم من علقته ثم من مضغته قادر على اعادته  
وحشره للحساب والجزا قال المطرزي **فان الرجل**  
**منكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون لضعف**  
**نكته وما نافية غير مانعة لها من الهلك او رفع على**  
**ان حتى ابتداء اية تكف بها وفي رواية وان الرجل**  
**يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة**  
**الاذراع اي ما ياتي بينه وبين ان يصل الى الجنة**  
**الوكن يقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو**  
**مقيل يقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالفرع**  
**التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه**  
**كتاب الذي كتبه الملك وهو في ليلته امه والفا**  
**للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة فيعمل**  
**عند ذلك وفي نسخة يعمل بعمل اهل النار اي**  
**يدخلها ويعمل اي يعمل اهل النار حتى ما يكون**  
**بينه وبين النار اذراع فيسبق عليه الكتاب**

فيقول

**فيعمل بعمل اهل الجنة** اي فيدخلها وفيه مصير الامور  
في العاقبة الى ما سبق به الفضل وحري به القدر  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل  
نصب على العفولية ان الله احب فلا نا  
**واجيبه** لهجة قطع مفتوحة فخامه لانه ساكنة  
فوحدة مكسورة واخرى ساكنة على الفك فيجبه  
جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله  
يحب فلانا فاحبوه بتشديد الواو فتحبه اهل  
السماء ثم يوضع له القبول في اهل الارض ممن  
يعرفه من المسلمين وفي رواية زيادة واذا ابغض  
عبد نادى جبريل عليه السلام اي ابغض فلانا  
فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل  
السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضوه  
ثم يوضع له البغض في الارض **عن عائشة زوج**  
**النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها انها سمعت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة**  
**تنزل في العنات بفتح العين المهملة والنون**  
**المخففة وهو السحاب وزنا ومعني وهذا مدح**  
**في الحديث من كلام الراوي قال سحاب مجاز من**  
**السما كان السما يتعمل مجازا عن السحاب**



في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجهه فتذكر  
الملائكة **السر الذي قضى في السماء** واصل ذلك  
ان الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم  
من الحوادث فيجوز ان بعضهم بعضا **فتشرق الشياطين**  
**السمع** اي تخلس منهم والقاف مخففة **فتسرع الي**  
**الكهان** يضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن  
من يجبر بالمفاهيم المستقبلة **فيكذبون معها**  
اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين **ماية كذبه**  
بفتح وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرهما من عنده  
انفسهم عن اي هزيمة **رضي الله عنه** انه قال قال  
النبي صلي الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة  
كان علي كل باب من ابواب المسجد ملائكة وفي  
نسخة الملائكة يكتنون الداخل الاول فالاول  
فالترتيب التزول من الاعلى الي الودي والنتقاب  
الذي ينبغي الي اعداد كثيره **فاذا جلس الامام**  
اي علي المنبر **طود الصحف** التي كتوا فيها المباركين  
الي الجمعة **وجابست صوت الذكر** اي الخطبة عن  
البراهين عازب **رضي الله عنه** انه قال قال النبي  
صلي الله عليه وسلم وهو في المسجد **لمسان**  
ان ثابت رضي الله عنه لما هجاه المشركون **اهجم**  
بضم المعجمة والجمع امر من هجا هجوا وهو تقيض

الموح

الموح وفي نسخة **اهجم** بضم المعجمة وصل **اوهاجهم**  
من المهاجات والشك من الراوي اي جاز بهم  
بهم **وجبريل معك** بالتأنيد والمعونة وفيه جواز  
هجو الكفار واذا هم ما لم يكن لهم امان لان الله  
تعالى امر بلجها دينهم والاعلاظ عليهم لان  
في الاعلاظ بيانا لمفضهم والانتصار منهم بهجا  
المسلمين ولا يجوز ابتداء القول تعالى ولا تسبوا الذين  
يدعون من دون الله تيسبوا الله عدوا بغير علم  
وفيه ايضا جواز انشاء الشعر في المسجد **عن عائشة**  
**رضي الله عنها** ان النبي صلي الله عليه وسلم  
قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام  
بفتح ياء يقرأ من الثلاثي فقالت **وعليه السلام** ورثته  
**الله وبركاته تزي** بالاركي تزيد النبي صلي  
الله عليه وسلم وفيه ان الرواية حالية تخلقها الله  
تعالى في احي ولا يلزم من حصول المرامي واجتماع ساير  
الشرايط الروية كما لا يلزم من عدمها عدمها  
وانما لم يواجهها جبريل كما واجهه مرس احتراما  
لمقام سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم **عن**  
**ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال قال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام **الاتزورنا**  
**الكثر ما تزورنا** بتخفيف اللام للعرض او التأييد



والتخضير او التثني **قال فنزلت آية وما ننزل الا**  
**بامر ربك** والتثني النزول على مهل لانه مضارع  
نزل بمعنى انزل والمعنى وما ننزل وقت عب وقت  
الا بامر الله على ما تقتضيه حكمة **لمعا بين آية بنا وما**  
**خلقنا الآية** وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحا بيان  
لا تنتقل من مكان الى مكان الا لا تنزل في زمان  
دون زمان الا بامره **ومثنته وعنه رضي الله عنه**  
**ان جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ**  
**جبريل عليه السلام القران على احرف اي لغة** او وجه من  
الاعراب فلم ازل استزيدة اي اطلب منه الزيادة  
على الحرف توسعة وتخفيفا وبيال جبريل ربه  
ويستزيدة **حتى انتهى الى سبعة احرف** وليس المراد  
ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف  
اختلا وتنوع وتغاير لا تضاد ولا تناقض ادهو  
مجال في القران وذلك يرجع الى سبعة لانه اما في  
الحركات من غير تغيير في المعنى والصورة نحو النحل  
وحبس بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلى  
ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغيير في المعنى  
لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وعكس ذلك نحو السراط  
والصراط او بتغييرها نحو ياتل ويئال واما في التقديم  
والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون او في الزيادة

والنقصان

والنقصان نحو اوصي ووصي واما الاختلاف في الالفاظ  
والادغام وغيرهما ما يبي بالاصول فليس من  
الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان  
هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرج عن ان  
يكون لفظا واحدا ولي فرض فيكون من الاول  
**عن يعلى بن ابيه التميمي رضي الله عنه انه قال سمعت**  
**النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر وناذوا يا مالك**  
**بالترخيم** وهو قراءة ابن مسعود وفي نسخة يا مالك  
وهو اسم خازن النار **عن عائشة زوج النبي صلى**  
**الله عليه وسلم ورضي عنها قالت للنبي صلى الله**  
**عليه وسلم هل اتي عليك يوم اشد من يوم غزوه**  
**احد قال عليه السلام لقد لقيت من قومك قرين**  
**ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة**  
التي ثلثي او مكان مخصوص بالطائف وهو اوجي  
واشد خيرا كان واسمها ضمير عابد الي ما لقيت  
ويوم العقبة طرف مكان والمعنى كان ما لقيت  
من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم  
وبحتمل ان يكون اشد بالرفع اسمها ويوم العقبة  
متعلق بحذوق خيرا اي كان اشد ما لقيت منهم  
حاصلا يوم العقبة **اذا اي حين عرضت لغني**  
في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت ابي طالب



وخرجه وتوجهت الى الطائف **علي ابن عبد ياليل**  
بختية وبعد الالف لام مكسورة فتختية ساكنة فلام  
**ابن عبد كلول** بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف  
لام اخري واسمه كنانة وهو من اكا براهل الطائف  
من تقيف لكن الذي في السير ان الذي كلمه هو عبد  
ياليل نفسه لا ابنه وعند اهل المدينة الشيب ان عبد  
كلول اخوة لابوه وان عبد ياليل بن عمرو بن عوف  
**فلم يجيني الي ما اردت** وعند موسى ابن عقبة انه  
صلي الله عليه وسلم توجه الي الطائف رجاء ان ياووه  
فصعد الي ثلاثة من تقيف وهم ساداتهم وهم  
اخوه عبد ياليل وجيب وسعود بنو عمر ففرض  
عليهم نعمة وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا  
عليه اقمرد ورضخوه بالحجارة حتى ادموا رجله  
**فانطلقت وانا مهيموم علي وجي** اي الجحمة  
للو اجهة لي وقال الطيبي اي انطلقت خيرا ناهيا  
لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك **فلم استفق**  
مما اتا فيه من الغم **الا وانا بقرن الثعالب**  
بالمثلثة مع ثعلب الجوان المروق وهو ميقات  
اهل نجد ويسمي قرن المنازل ايضا وهو بينه  
وبين مكة يوم وليلة **فرفعت راسي فاذا انا**  
**بسحابة قد اظلمت فنظرت اليها فاذا فيها جبريل**

عليه

عليه السلام فناداني فقال ان الله قد سمع قولك **تولى**  
**لك وبارك وابه عليك** وقد بعث اليك وفي نسخة  
وقد بعث الله اليك **ملك الجبال** اي الذي سخرت له  
وبينة امرها **لثا مرة بما شئت فيهم** قال رسول  
الله صلي الله عليه وسلم **فناداني ملك الجبال فسلم**  
**علي ثم قال يا محمد فقال** توكيد لما قبله **الامر ذلك**  
اي كما قال جبريل او كما سمعت **فيما** وفي نسخة **فما**  
**ثببت** استغفها من جزاوه مقدر اي فقلت وعند  
الطبراني فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا  
ملك الجبال لتامرني بامرك فيما شئت **ان ثببت ان**  
**اطبق بضم الهمزة** وسكون الطاء وكسر الموحدة  
**عليه الاختيارين** بالحاء والشين المعجتي جيلي مكة  
اي قيس وتقابل قيسعات وقال  
الكراني نورد ووهوه وسما بذلك لصلايتهما  
وعلط حجارتهما **فقال** وفي نسخة قال النبي صلي  
الله عليه وسلم **بل ارجوا** وفي نسخة انا ارجوا  
ان يجي الله بضم الياء من الاخراج من اصلاهم  
من يعيد الله اي يوحده وقول **رحله لا يترك**  
**يه شيئا** تغبير لما قبله وهذا من مزيد شفقته  
علي آمنه وكثرة حمله وصبره جزاه الله عنا ما هو  
اهله وصلي الله عليه وسلم **عن ابن مسعود**



رضي الله عنه في قوله **أسمعز وجل** فإوحى إلى عبده ما أوحى  
قال **راي عليه السلام جبريل** عليه السلام في صورته  
التي خلق عليها **له ستة أجنحة** بين كل جناحين كما  
بين المشرق والمغرب **وعنه رضي الله عنه في قوله** لقد  
**راي من آيات ربه الكبرى** قال **راي رفرقا** أي سباطا  
**أخضر** وفي نسخة **خضرا** بفتح الخاء وكسر الصاد  
المعجمتين **سدائق السماء** أي أطرافها وعند النسي  
من حديث ابن مسعود **أبصرني** الله صلي الله عليه  
وسلم **جبريل** عليه السلام علي رفرق قد ملا ما بين  
السماء والأرض قال **المخطابي** الرفرق يختم أن  
يكون **أجنحة جبريل** عليه السلام لسببها كما ينسب  
الثياب **عن عائشة رضي الله عنها** أنها قالت من  
**زعم أن محمدا** صلي الله عليه وسلم **راي ربه** يعيني  
رأسه يقطر **فقد أعظم** أي دخل في أمر عظيم  
أو الخبز محذوف وفي مسلم **فقد أعظم** علي الله الفرية  
وهي بكسر المع والفاء وكان الكذب والجهور علي  
**أثبات** روئيه عليه السلام **لربه يعيني** رأسه **والأ**  
**يقدم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها** إذ لم  
تخبر أنها سمعت عليه السلام يقول لم أر ربي وإنما  
ذكرت متاولا لقوله تعالى وما كان لشركائك بكلمة الله  
الأوحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الأبصار

وكن

وكن **راي جبريل** في صورته وهيبته **وخلقته** بفتح  
الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه **سادا**  
**ما بين الأفق** وفي نسخة **وخلقته** سادا يرفعهما  
**عن أبي هريرة رضي الله عنهما** قال قال رسول الله  
**صلي الله عليه وسلم** إذا دعى الرجل امرأته إلى خمر أشبه  
كناية عن الجماع **فأب** أي أن يحيي كما في بعض  
الروايات **فبانت غضبا** **الملائكة حتى**  
**نضج** ظاهر كما قال **سيد يعقوب** الله بن أبي  
جهم اختصاص المعنى بها إذا وقع ذلك ليل  
لقوله حتى نضج وكان السدفية تأكد ذلك الشأن  
في الليل وقوة الباعث إليه ولا يلزم من ذلك  
أنه يجوز لها الامتناع في النهار وأما خص الليل  
بالذكر لأنه مظنة ذلك **عن ابن عباس رضي الله**  
**عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم** قال رأيت ليلة  
**أسري بي** أي المسجد الأقصى **موسى** عليه السلام  
**رجل آدم** بعد العرق وجوز بعضهم قصرها  
أي اسم اللون **طوالا** يضم الطاء المهملة وتخفيف  
الواو **جدا** بفتح الجيم وسكون العين المهملة  
أي ليس بسيط **كانه من رجال شقوة** أي في طوله  
وسمرته وشقوة بفتح الشين المعجمة وبعد النون  
المضمومة هنزة مفتوحة فها تانيث قبيلة من



تخطان طوال القامات **ورأيت علي بن مريم رجلا**  
**مربوعا** لا طويلا ولا قصيرا **مربوع الخلق** بفتح الخا  
معن ذلك حال كونه ما يلا **الي الحرق والبياض** فلم يكن  
شديدهما **مسبط الرأس** بفتح السين وسكون الواو  
وكسرهما وفتحهما **مسترسل الشعر** **ورأيت** ما لا يخاف  
**النار والرجال الاعور** في جملة **آيات اخر اراهن الله**  
**آياه** **صلي الله عليه وسلم** ولعله اراد قوله **تعالى** **لقد راي**  
**من آيات ربه الكبرى** وحده فيكون في الكلام التفتان  
حيث وضع آياه موضع آياي **ار الراوي نقل معاني**  
**ما تلفظ به فلا تكن في مريته** **شك من لقايه نفسي**  
موسى فيكون كافي الكشاف **علي بن مريم** وما ينتم من  
الآيات مستطرذ الذكر موسي وانما قطع عن متعلقه  
واخره ليشمل معناه الآيات **علي سبيل التبعية**  
**والودماج** **وعلي هذا** **فالمخاطب في قوله** **فلا تكن للنبي**  
**صلي الله عليه وسلم** اي لا تكن يا محمد في رواية **وارأيت**  
من الآيات في شك وقيل قوله **اراهن الله آياه**  
من كلام الراوي ادرجه في الحديث دفعا لاستبعاد  
السامعين واماطة لما عسى وان يجتنب في صدوره  
وقيل **المخاطب في قوله** **فلا تكن عام لمن سمع هذا**  
**الحديث** **الي يوم القيامة** والضمير في لقايه **عابدي**  
**الرجال** اي اذا كان خروجه موعودا **فلا تكن في**

شك من لقايه **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** انه قال  
قال رسول الله **صلي الله عليه وسلم** اذا مات احدكم  
قائه **بعرض عليه** **مقعدة بالمعدة** **والعشي**  
اي فيها بان يجي منه جز ليدرك ذلك او العرض  
علي الروح فقط **فان كان من اهل الجنة** **فمن اهل**  
**الجنة** اي فالمعرض عليه من مقاعد اهل الجنة  
فحذف المبتدأ والمضاف **المجرومين** واقام المضاف  
اليه مقام **وحم** فالشرط **والجز** متغايران لا متحدان  
**عن عمران بن حصين** بفتح الخا وفتح الصاد **المهرلتين**  
**رضي الله عنهما** **عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه قال  
**اطلعت في الجنة** **بتشديد الطاء** اي اشرفت ليك الاسر  
او في المنام **في صلاة الكسوف** **رأيت اكثر اهلها**  
**الفقرا** **واطلعت في النار** **فرايت اكثر اهلها**  
**الناس** لما يغلب عليهم من الهو والميل الي عاجل  
زينية الدنيا والاعراض عن الآخرة **لتنقص عقلهم**  
**وسرعة اتخاذهم** **قال الفرطبي** وقال **المذهب**  
**لكفرهم** **العشيرة** وفيه دليل على وجود الجنة الان  
خلا **لبعضهم** **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
انه قال **قال رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
**بيننا وبينهم** **انا** **نايم** **رأيتني** **اي رأيت نفسي**  
**الجنة** **اوروا** **بالانبياء** **حق** **فاذا امرأة** **هي ام سليم**



تتوضعا وضوا شرعا فيقول بكونها محاطة في الدنيا على  
العبادة او لغوبا لترداد وصداة وحسنا لا تزل  
وسقا لتترة الجنة عنه **الي جانب قصر زاد التزوي**  
من حديث اسن من ذهب **فقلت من هذا القصر فقالوا**  
بجمل انه جبريل او من معه **لمر بن الخطاب** زادني  
رواية فاردت ان ادخله **فذكرت غيرته** بفتح العين  
المجزة **فوليت مدبرا في عمر** لما سمع ذلك سروراه  
وتشوقا اليه **وقال عمر رضي الله عنه اعليك اغار**  
**يا رسول الله** هذا من القلب والاصل اعليها اغار  
منك وان علي معني من التقليلية والاصل اي اغار  
اي يحصل لي غيرة من احبك **وعنه رضي الله عنه** انه  
قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زهره** اي  
جماعة **تدخل الجنة** اي تدخلها **على صورة القمر ليلة البدر**  
وهي ليلة اربعة عشر في الاضائة والحسن لا يصفون  
بالصاد **فيها الجنة ولا يتخطون ولا يتفوتون**  
زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعاهم ذلك حشا  
كريح المسك وفي رواية للمجاري زيادة ولا يبولون  
في ذلك سلب صفات النقص عنهم **انبيهم فيها**  
اي في الجنة **الذهب** في رواية زيادة والفضة وفي  
الطراي باسناد قوي من حديث اسن مرفوعا  
ان ادني اهل الجنة لمن يقوم على راسه عشرة الاق

خادم

خادم بيد كل واحد صحنان واحدة من ذهب والاخرى  
من فضة **امثالهم من الذهب والفضة** يتمثلون  
فيها لا يشياخ شعورهم بل للتلاذ **ومجامرهم**  
بفتح الميم **اللولة** بفتح الهمزة وتضم بضم اللام وتشديد  
الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي نسخة  
تسكين قال الاصمعي اراها فارسنة عربت العود  
العندي الذي يتجر به اي ان مجامرهم من جنس اللولة  
او المراد عود مجامرهم اللولة ويعوده رواية وقود  
مجامرهم اللولة لان المراد البحر الذي يطرح عليه ويستعمل  
بان العود انما ينفوح ريح بوضع على النار والجنة  
لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تلتظ  
لها على الاحراق الا احراق ما يتجر به خاصة ولم يخلق  
الله فيها قوة تينا ذي بها من ليسها اصلا او يشتعل  
العود بغير نار وانما سميت محرقة باعتبار ما كان في  
الاصل او ينفوح بغير اشتعال **ورشحهم المسك** اي  
عرفهم كالمسك في طيب ريحهم **ولكل واحد منهم**  
**زوجتان** من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الي ان  
اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر  
الي قوله **فما جنتان وعينان** وفي رواية عن ابي هريرة  
لكل امري زوجتان من لحو العين وعن ابي امامة  
باسناد متكلم في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة  
ثنتان من الجور العين وسبعين من اهل ميراثه من  
اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل منتهي وله ذكر لا  
ينتهي وعند ابي نعيم عن انس باسناد كذلك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن في الجنة  
ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة  
ذلك قال انه يعطي قوة مائة وعن عبد الله بن  
ابي اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليمتزوج خمسين  
حورا واربعه اوفى بكر وشمانية اوفى ثيب يعاقب  
كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي  
وفي اسناده راو لم يسم قال ابن القيم والاحاديث  
الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح  
زيادة علي ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة  
فاما ان يراد بها الكل واحده من السراي زيادة علي  
الزوجتين واما ان يرد انه يعطي قوة من جماع هذا  
العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء  
بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون  
تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات  
قال ولا ريب ان المؤمن في الجنة اكثر من اثنين لما في  
الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر  
ابن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان في المؤمن في الجنة كخيمة من لولة  
مخوفة ملولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلوت  
بطون عليهم ولا يرى بعضهم بعضا **يري** يضم اوله منبيا  
للمعول او يفتح منبيا للفاعل **في سورة** يضم الميم  
وتشديد الحاء المعجمة والرفع او التصب ما في داخل  
العظم **من ورا اللحم** والجلد **من الحسن** وايضا البالغ  
ورقة البتة وتقومه الاعضا وفي حديث ابي سعيد  
المرادي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصغى من المرأة  
وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا  
ان المرأة من نساء اهل الجنة ليري بياض ساقها  
من ورا سبعين حلة حتى يري محمها وذلك ان الله  
نعم يقول كما نهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت  
فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصغبت لرائته  
من وراها **لاختلاف في بينهم** اي بين اهل الجنة **ولا**  
**تباغض** لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدرات **تقوم**  
**قلب رجل واحد** وفي نسخة قلب واحد اي كقلب  
واحد وهذا لازم لما قبله **يسبحون الله** مثل الذين  
به لا متعبدين **بكرة وعشيا** نصب علي الظرفية  
اي مقدارها يعملون ذلك قيل بثارة تحت العرش  
اذا اشرفت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت  
يكون الليل لو كانوا في الدنيا او المراد اليوم من



الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس  
وزكاة الابدان وكان فرضها في السنة الثانية من الحج  
في شهر رمضان قبل العيد يومين ومذهب الشافعي  
والجمهور انها فرضية ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع  
لكنه معارض بان الحنفية يتولون بالوجوب دون  
الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت  
بدليل ظني ونقل عن اشعب النخعي انه موكد وهو مروى  
عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان  
من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير  
كقولهم فرض القاضي لفقهاء النبي وهو ضعيف مخالف  
لقوله للظاهر وقيل نسخ وجوبها كحديث امرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة  
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلي  
تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة  
في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير  
ان محل ساير الزكاة الاصول ومحل زكاة الفطر الرقاب  
كما ثبت عليه الخطا في **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض**  
**اي واجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فنامد**  
**انه تفخي اذ لا ينطق عن الهوى زكاة الفطر من**  
صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد

لاضافتها

لاضافتها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهو قول  
الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل ولحمدي الروائين عن  
مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول  
الشافعي في القديم **صاعا من تمر** بنصب صاعا على التيمز  
او مفعول ثاب وهو خمسة ارطال وثلاث رطل  
بالبغداد ي وهو ذامذهب مالك والشافعي واحمد  
وعلم الحجاز وهو مائة وتلتون درهما على الاصح عند  
الرازي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربع اشباع  
درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول  
ستماية درهم وثلاثون وتسعون درهما وثلاث درهم  
وعلى الثاني ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما  
وحمة اشباع درهم والاصل الكيل واما قدر بالوزن  
استظهارا والصاع كما قاله النووي في الروضة عن  
جماعة من العلماء اربع حقات بكفي رجل معتدل الخلق  
وذهب ابو حنيفة ومحمد بن ابي ان شمانية ارطال بالرطل  
المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الي  
قول الجمهور عن اسلافهم لما تناظر مع مالك بالمدينة  
فاره الصبيعات التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم  
من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والعبق بالصاع النبوي  
فان لم يوجد اخرج قدرين اثنين انه لا يتقص عنه وعلي  
هذا فالتقدير بحت ارطال وثلاث تقريب **ارصاعا**



كما نقول العرب انا عند فلان صباحا وما لا تعقد الوقتان  
العلوم بل الدائمة وفي حديث جابر عند مسلم بلهمون  
النبيج والتكبير كما يلهمون النفس وحده فلا كلف عليهم  
في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بعرفه ربهم تعالى  
وامتلات بحبه وفي رواية عنه رضي الله عنه انه قال  
**والذين يدخلون الجنة على اثرهم بكر العسرة**  
وسكون المثلثة او يفتحها اي عفتهم اوسع هم  
**كاشد كوكب اضاة** باضاد المضاف اليه ليفيد  
الاستفراق في هذا النوع من الكواكب يعني انها  
اذا نصب كوكبا كوكبا رايهم كاشد اضاة قاله  
في شمس المشكاة **قلوبهم على قلب رجل واحد لا**  
**خلاف بينهم ولا تناقض** تفسير لقوله قلوبهم  
على قلب رجل واحد لكل امرئ منهم زوجتان وفي  
حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة اهل  
الجنة منزلة وان لهم من الحور اثنتان وسبعين زوجة  
سوي ازوجهم من الدنيا ولمسلم في صفة الوددي ايضا  
ثم تدخل عليه زوجاته **كل واحدة منها يري** بالنسبة  
للمفعول او الفاعل **مع سوتها من وزن النجم من الحسن**  
لثيم اي به موصوفا من توهم ما يتصور في تلك الروبة  
ما ينفر عنه الطبع **سبعون الله** مثل الذين بالسبعين  
**بكرة وعشيا** اي في مقدارهما اذ لا يركب شدة ولا

عشية

عشية اذ لا طلوع ولا غروب **لا يستمرون** اذ هي دار محي  
لا تستمرون **لا يخطون** كما لهم فليس لهم فضلا تستعد  
واذكرنا باقي الحديث فلا حاجة الي اعادته **عن سهل**  
**ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه قال لم يدخل من امي الجنة سبعون الفا**  
**وسبعماية الف** وعند مسلم من حديث ابن عباس وصنفهم  
بانهم كانوا لا يكتون ولا يسترقون ولا يتظفرون  
وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث ابي امامة عند  
الترمذي مرفوعا وعدني رضي ان يدخل الجنة من امي  
سبعون الفا لا حساب عليهم وان عفتاب مع كل الف  
سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة بلا حساب وان  
كان دخولهم في الزمر الثانية او التي بعدها وفي حديث  
جابر عند الحاكم والبيهقي مرفوعا من زادته حسنة  
وسبائة فذلك هو الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن  
اوبق نفسه هو الذي يتشفع فيه بعد ان يعذب وفي  
التقييد بقوله امي اخراج غير الائمة المحمدية من  
العدد المذكور ولا يعارض هذا حديث ابي برزة الا  
مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة  
حتى يسأل عن اربع عن عمر فيما افناه وعن حسنة فيما  
ابلاه وعن علمه فاعمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه  
وفيما انفقه اذ هو نكرة في سياق النفي لا نه محض



لمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من اول  
وعلمه وفي رواية زيادة متماسكين اخذ بعضهم بعض  
لا يدخل اولهم الجنة حتى يدخل اخرهم بان يدخلوا  
منها واحدة دفعة واحدة وجوههم على صورة  
القرلية البدر والجنة عالية بدون الوار عن  
النور رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الموحدة  
العمرة للنبي صلى الله عليه وسلم جنة سندس برفع  
جنة نابي عن الفاعل والسندس ارق من الديباج  
وهو ما نحن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهرا  
اكثر دومة وكان عليه السلام ينهى عن استعمال  
الحرير فنجب الناس منها اي من الجنة زادني رواية  
فقال القيعون من هذا قلنا نعم فقال والذي  
لنبي بيك بل نادى بل سعد بن معاذ في الجنة احسن  
من هذا الثوب قال الخطابي انها ضرب المثل  
بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تستدل في  
انواع من المرافق فيجمع بها الودي وينفض بها الفبار  
عنه البدن ويغطي بها ما يهدى به من الاطباق  
وتخذ لها فاللثياب فصار سبيلها سبيل الخادم  
وسبيل ساير الثياب سبيل المخدم فاذا كان ادناها  
هكذا فما ظنك بعليتها انه وعنه رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة شجرة

اسمها بلوي كما عند احمد والبطراني وابن عريان من  
حديث عنته بن عبد الله السلمي يذكر انه ليس في الجنة  
دارا فيها غصن من اعضانها بسير الراكب الجو المغم  
السديع في ظلها اي ناحيتها ما ينعام لا يقطعها وليس  
في الجنة شمس ولا اذني وفي نسخة في اصلها وهي طاهر  
واقروا ان شيتم وظل مدود وفي رواية تبلغ ذلك  
كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة علي موسى  
والفرقان علي محمد لوان رحلا ركب او جذعة ثم دار  
باصل تلك الشجرة ما يلفها حتى يسقط هرما ان الله غرسها  
بيده ونخ فيها من روحه وان اعضانها لمن وراسور  
الجنة وما في الجنة نهار الا وهو خارج من اصل تلك  
الشجرة ونخ الروح مجاز عن جريان اثره فيها وهد  
الحياة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن ابي حاتم  
فيتنهي بعضهم ويذكر الدنيا فيرسل الله سبحانه  
تلك الشجرة بكل لهوتي الدنيا قال ابن كثير ان غريب  
واسناده جيد قوي عن ابي سعيد الخدري  
انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
اهل الجنة ينزبون بفتح التختية والفوقية والعمرة  
بعد ما تختيه مضمومة وفي نسخة تتراوت  
لفوقيتين من غير تختيه بعد العمرة الكوكب الذي  
رغم الدال التختية بغير همزة ولا يجوز ضم الدال



مع العزلة ليس في الكلام ضعيف اي الشد يد الاضاة  
منسوب للمدر **الغابير** بالموحدة بعد الالف اي الباقي  
في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستتير في ذلك  
الوقت الكوكب الشد يد الاضاه وفي الموطا الغابير  
بالتحية بدل الموحة يريد الخطاط من الجانب الغربي  
قال التورثي وهي تضعيف وفي الترمذي الغارب  
بتقديم الراء على الموحة **في الافق** اي طرف السماء من  
**المشرق او المغرب** قال في شرح المشكاة فان  
قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدرية ثم بالغابير  
في الافق واجاب بانه للايدان بان من باب التمثيل  
الذي وجهه متزع من عدة امور متوهمة في المشبه  
شبه روية الراي في الجنة صاحب الفرقة بروية  
الراي الكوكب المستضي الراي في جانب المشرق  
او المغرب في الاستضاءة مع المعبود فلو اقتصر على الغابير  
لم يصح لون الاشراق يفتون عند الغروب اللهم الا ان  
يقدر المستشرق على الغروب كقولنا تعالى فاذا بلغن  
اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا  
المعنى في الجانب الشد في نفسه على التقدير كقولهم  
منقله اسيفا ورمحا وعلفتها بتنا وما باردا اي  
طالها في الافق من المشرق وغابرا في المغرب **لنقل**  
**ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك** الفرق المذكورة

منازل

منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم  
قال صلى الله عليه وسلم **بلي والدي نفسي بيده** اي  
نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى عليهم  
لهم ولكن قد يفضل الله تعالى لهم على غيرهم بالوصول  
الي تلك المنازل وفي نسخة بل التي للاضراب  
قال السفاقي والسياق يقتضي ان يكون  
الجواب بالاضراب واجاب الثاني اي بل هم رجال  
**اسوا بالله** حق ايمانهم **وصدقوا المرسلين** حق  
نصد يقهم وكل اهل الجنة مومنون مصدقون  
لكن امتازها ولا بالصفة المذكورة وفي حديث ابي  
سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهم  
وانما زاد فضلا يقال لمعنت الي وانتم اي زادت  
علي الانعام وعند ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرقا  
يري ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها  
فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن امان  
الكلام وادام الصيام وصلي بالليل والناس نيام  
قال الكرماني فان قلت حينئذ لا يبقى في غير  
الفرق احد لان اهل الجنة مصدقون مومنون  
قلت المصدقون بجميع الرسل ليسوا الامة محمد صلى  
الله عليه وسلم فيبقى مومنون سائر الامم فيها اي  
في الجنة فالفرق لهذه الامة اذ تصدق جميع



الرسول اسما يتحقق لها بخلاف وغيرهم من الامم وان كان  
فيهم من صدق ان سبب من بعد من الرسول فهو بطريق المتوفع  
قاله في الفتح **عن عابثة رضي الله عنها انها قالت قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبي من ذبح جهنم اي من**  
حرارتها حقيقة ارسلت الي الدنيا نذيرا للمجاهدين  
وبشير للمقربين انها كفارة لذنوبهم او حر الحبي شبيه  
بحر جهنم ومن للجنس او للتبعيض علي كل من القولين  
اي من جنس الفتح حقيقة او حكما اي تشبيها او بعض  
الفتح حقيقة او تشبيها والفتح كما قال الليث سطوح  
الحجر كما يقال فاحت القدر تقبح فبحا اذا علت  
واصله السعة ومنه ارض فبحا اي واسعة **فابردوا**  
**بالماء** فكان النار تنزل بالماء كذلك حرارة الحبي وازداد  
بصيفته للجمع مع وصل الهمة وضم الراد وهو الصحيح  
المشهور في الرواية وفي نسخة قطعها مفترحة  
ايضا مع كسرها وحكاة عياض لكن قال الجوهري  
انها لغة روية ولا فرق في الماء بين ان يكون مازنم  
او غير والتقييد بما زنم في بعض الروايات  
ليكون الخطاب كاف لاهل مكة وما زنم من عندهم  
والاولي في كيفية التزييد ما نقلت اسما بنت ابي بكر  
كما في مسلم انها كانت توتي بالمرأة الموهوكه فتصب الماء  
في جبهتها وفي غير انها كانت ترض علي بدن المحوم

شبا

شبا من المابين ثديه وثوبه والصحابي ولا سيما  
اسما المذكورة اعلم بمراد النبي من غير والاطباء يسمون  
ان الحبي الصفراوية يدبر صاحبها لبقى الماء البارد ويحل  
ان يكون ذلك لبعض الحيات دون بعض قاله في الفتح  
فهذا الوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون  
عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيقتل ان يكون  
هذا مخصوصا باهل الحجاز ومن والاهم اذا كانت الحيات  
التي تفرض لهم عن القرصية الحادثة عن شدة الحر  
وهذه يتبعها الماشربا واغتالا **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نادم**  
هذه التي تو قدرتها في جميع الدنيا **جزء واحد من**  
**سبعين جزء من نار جهنم** قيل يا رسول الله لم يعرف  
الغابل ان كانت هذه النار **كافية** في احراق الكفار  
وتغذيب الفجار فلا اتفق بها قال عليه الصلاة والسلام  
بجيباله انها **فصلت عليهم** بضم الفاء وتشديد  
الضاد المعجمة اي علي نيران الدنيا **بنسبة** **وتبعين**  
**جزء كلهن مثل حرها** اعاد عليه الصلاة والسلام  
حكاية تفصيل نار جهنم لبيته عذاب الله من عذاب  
الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب  
نار جهنم ولما كان اشد عذابا في الدنيا عذاب هذه النار  
عرف عذاب جهنم بها وهيئات لو وجد اهل الجحيم مثل



هذه النار الخاضعة لها هربا حياهم فيه وفي رواية احمد من  
مائة جزء والحكم للزاييد وعند ابن ماجه من حديث انس  
مرنوعا انها يعني نار الدنيا تدعو الله ان لا يعيدها  
فيها عن اسامة بن زيد بن حارثه رضي الله عنه  
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
بما الرجل يضم اليها وفتح الجيم يوم القيامة فيلقى  
في النار فتندلق اقطابه جمع قتب بكر القاق الامعا  
والاندلاق بالذال المهملة والقاق الخروج بسد عنه  
اي تنصب امعاوه من جوفه وتخرج من دبره في النار  
في دور كما يدور الحجار بربحاه فيجتمع اهل النار عليه  
له ياتون وفي نسخة اي فلاك ما شانك التي  
انت فيه اليس وفي نسخة الست كنت تامر بالمروفا  
وتنهانا وفي نسخة تنهي عن المنكر والاستفهام  
استخاري قال كنت امرتم بالمروف ولا اتبه وانها  
عن المنكر واتبه وفيه زجر عظيم للعالم الذي لم يعمل  
بعمله فعوذ بالله من ذلك عن عايشة رضي الله عنها  
انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم يضم السابن  
وكسر الحاء المهملتين مبنيا لما رجع من الحديث حتى  
كان يجيل يضم التختيه وفتح الحاء المعجمة مبنيا للمفعول  
اليه انه يفعل الشيء من امور الدنيا وفي رواية  
حتى كان يرى انه ياتي الناس وما يفعل وفي جامع

معر عن الزهري انه لبث كذلك سنة حتى كان ذات  
يوم ينصب ذات ويجوز دفعها وقد قيل انها معجمة  
وقيل بل هي من اصناف الشجر التي تقسم على راي  
من تجبره دعا ودعا مرتين ولمسلم من رواية ابن مثير  
فدعا ثم دعا بالتركيب ثلاثا وهو المعروف من  
عادت اذا طلب من الله شيئا ثم قال لعائشة  
اشترت اي اعلمت ان الله عز وجل اتاني فيما فيه  
تغايي والمحمدي اتاني في امر استغفيرة فيه  
اي اجابني فيما دعوته فاطلق علي الدعاء استغفرا  
لان الداعي طالب والمجيب مستغف او المعني اجابني  
عما سالت عنه لان دعاه كان ان يطلع الله على حقيقة  
ما هو فيه لما اشتمت عليه من الامرات في رحلات  
وعند الطبراني اتان ملكات وعند ابي سعد انهما  
جبريل وميكائيل ففعه احدهما جبريل كما جزم  
به الدمشقي في السيرة عند رجلي بالمتشبه فقال  
احدهما وهو ميكائيل للاخر وهو جبريل ما وجد  
الرجل فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان  
يقظة لخطاه وسالاه وفي رواية ابن عيينة  
عند الاسماعيلي فانته من نومه ذات يوم لاكن  
في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن  
سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظ



قال اي جبريل لميكائيل **مطوب** بفتح الميم وسكون الطاء  
المهملة وموحدين بينهما واو مسحورا كنوعا عن السحر  
بالطب كما كنوعا عن الدرع بالسليم تفادلا **قال** اي  
ميكائيل لجبريل **ومن طبه** **قال** جبريل لميكائيل طبه  
**لهيدين الاعصم** بفتح اللام وكسر الواو والاعصم  
بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فضا ومفتوحة  
مهملة فيم اليهودي **قال** فيما اذا **قال** في مشط  
بضم الميم واسكان السين وقد يكسر اوله مع اسكان  
ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحدا الاثنا  
الاربع ليشط بها الشعر في حديث عمروة عن عائشة  
انه مشط صلي الله عليه وسلم **ومشاقه** بضم الميم  
والقاف ما يستخرج من الكائن **وحف** **طلعة** بضم  
الحيم وتشديد الف والاضافة وتنوين طلعة  
**ذكر** بالتنوين ايضا صفة الحف وهو وعاء الطلع  
وغشاؤه اذا حف **قال** ميكائيل لجبريل **فاين هو**  
**قال** جبريل هو في **بيره روات** بذال معجمة مفتوحة  
وراساكنه بير المدينة في بستان بني زريق بضم  
الزاي المضمومة على الراء من اليهود **وقال**  
بعضهم بيرادوان بهمزة بدل المعجمة وكلوا هما  
صحيح **فخرج** البها اي البير المذكورة **البي صلي**  
**الله عليه وسلم** في رواية في ناس من اصحابه **ثم**

رجع

رجع فقال لعائشة **حين** **رجع** تحملها التي الى جانبها  
كانه اي الخلد وفي نسخة كانها اي الخلد **روس الشيطان**  
وفي رواية وكان روس تحملها روس الشيطان اي في  
فتح النظر فالتشبيه انما هو لروس تحملها **قال** عائشة  
**فقلت استخرجته فقال** عليه السلام لا اي لم استخرجه  
**اما** بفتح الهاء وتشديد الميم **انا فقدر شفاي**  
**الله وخشيت ان يثربك** اي استخرجه علي الناس  
كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب نزل المصلحة  
خوف المصلحة **ثم دفت البير** بضم الراء وكسر  
الفاء مبنيا للمفعول وفي رواية عن عمروة فاتي النبي  
صلي الله عليه وسلم البير حتى استخرجه **ثم قال**  
**فاستخرج** قال فقلت الا انتشرت فقال اما الله  
فقد شفاي واكره ان اثير علي احد من الناس **شدا**  
فانبت استخرج السحر وجعل سوال عائشة عن  
المنشق وهي النقوبة والرقية وفي رواية عمروة  
عن عائشة انه وجدني الطلعة تحت الامن شمع  
تمثال النبي صلي الله عليه وسلم واذا فيه ابرة  
مفروزة واذا وندقيه احدي عنقه فنزل  
جبريل بالمعوذتين **ولما قرأته** اخلت عنقه **كلما**  
نزع ابرة ونجد لعالم **ثم تجد** بعد هاراحه  
وفيه ان السحر يوثر باذن الله تعالى وهو من رواية



النفوس الخبيثة لا قوال وافعال ينشأ عنها امور اخارقة  
للعادة ولا يتم الا باستغاثة الشياطين علي ذلك  
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ياتي الشيطان ابليس واحدا  
اعوانه احكم يوسوس في صدره فيقول من خلق  
كذا من خلق كذا بالتمكيد مرتين حتي يقول من خلق  
ربك فاذا بلغ اي بلغ قوله من خلق ربك فليستغف  
بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان  
الرجيم قال تعالى وما ينزعك من الشيطان نزع فادر  
بالله ولينتقم عن الاسترسال معه في ذلك وليا  
الي قطع بالاعراض عنه فانه تدفع الوسوسة  
عنه لان الامر الطاري بغير اصل يتدفع بغير نظد  
في دليل اذ لا اصل فيه ينظر فيه قال  
الخطابي لو اذن صلي الله عليه وسلم في محاجته  
لكان الجواب سهلا علي كل موحد وكان الجواب  
ماخوذا من نحو كلامه فان اول كلامه ينافض  
اخره لان جميع المخلوقات من ملائكته وانس وجن  
وحوان وحجاد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا  
الباب الذي ذكره للزم منه ان يقول ومن خلق ذلك  
الشيء ويمتد القول الي ما لا يتناهي والقول  
بما لا يتناهي فاسد فقط السؤال من اصل

عن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلي  
الله عليه وسلم يشير الي المشرق فقال ها بالقصر من غير  
هز حرف تنبيه ان الفتنة ها هنا ان الفتنة  
ها هنا مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان لقب  
الطلع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه  
مقارنا للطلوعها ومرادة عليه السلام منشا الفتنة من  
جهة المشرق وهذا من اعلام نبوة صلي الله عليه  
وسلم فقد وقع كما اخبر عن جابر بن عبد رضي الله عنه  
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا استخرج  
الليل بين مهلة فتوقية مفتوحة فحجم ساكنة  
نون مفتوحة فحما مهلة اي اقبل تلامه حين ريت  
الشمس وفي نسخة اسقاط لفظ الليل او شك جمع  
الليل بضم لجم وكسرها وسكون النون وفي نسخة  
ضم لجم وفتحها اي طابفة منه وكان تامه اي حصل  
وفي نسخة او قال جمع الليل فكموا صبيانكم اي  
صومهم وامفومهم من الانتشار ذلك الوقت فان  
الشيء حين تنتشر حبه لان حركتهم في الليل امكن  
منها لهم في النهار لان الاظلام اجمع للتقوي الشيطانية  
وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به  
فلا خيف علي الصبيان من ايديهم واذا ذهبت  
سكنت من العشا اي اذا ذهب بعض الظلمة لاقتها



فلو علم بالكالهمة المضمومة وفي نسخة تخلوهم بالخالهجة  
المفتوحة وضم اللام **وأغلق بابك** بقطع العنق والافراد  
خطاب لفرد والمراد به كل احد فهو بحسب المعنى **وأذكر**  
**اسم الله** اي عليه **والطف** بقطع العنق امر من الاطفا  
**مصباحك** خوفا من الفوسيفة ان تجرد الفتيلة فتحرق  
البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جات  
فارة فاخذت بجز الفتيلة فجأت بها والفتها بين  
يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخنقة التي كان  
قاعد عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح  
عام يشمل السراج وغيره نفس القنديل المعلق ان  
امن منها فلا بأس لا تتفا العلة **وذكر اسم الله** عليه  
**وارك ستفانك** بكسر السين والمداي اشدد ضم قرينك  
بخط او غيره قال في المصباح الوكا مثل كتاب جبل  
يشد به ضم القرية والجمع او كية مثل سلاح والسكة  
واوكيت المرقا بالالف شددت ضم بالوكا ووكية  
من باب وعد لغة قليلة والسفا يكون للبن والماء  
**واذكر اسم الله** اي عليه **وخمر** بالخالهجة المفتوحة  
واليم المشددة المكسورة والراي غط **اناك** صيانة  
من الشيطان لانه لا يكتب غطا ولا يحل سقا ولا يفتح  
بابا ولا يوذى صبيا وفي تغطية الونا ايضا احد  
من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل في ليلة من

السنة اذا ورد انه لا يبر بانا ليس عليه عطا او مقالير عليه  
وكالاتك فيه وعن البيت والاعاجم يتفقون ذلك  
في كانوا اوله **واذكر اسم الله** اي عليه **ولو فرض**  
بضم الراونكس عليه اي علي الونا شيئا عودا او نحوه يجعله  
عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر علي ما تقطيه به  
والامر في كلها للارشاد فلا يثاب عليه الا اذا قصد  
امثال الشارع **عن سليمان** بضم السين مصفدا  
**ابن صرد** بضم الصاد المهمل وبعد الراء المفتوحة وال  
مهمل الخزاعي **رضي الله عنه** انه قال **كنت جالس مع النبي**  
**صلي الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حنبل  
لم اعرف اسمها **بيس** بفتحات فاحدهما **احمر**  
**وجهم** **واشفتت او** من شك الغضب والودج  
عرق في المدح من الخلق وعبر بالجمع علي حد قوله ارجح الخواص  
فقال النبي صلي الله عليه وسلم **اني لا علم كلمة لو قالها**  
**اذ ذهب عنه ما يجد** لان الغضب من نزغات الشيطان  
فقالوا له ان النبي صلي الله عليه وسلم قال **نعوذ بالله**  
**من الشيطان** في سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك  
معاذ بن جبل **فقال وهب بن جنون** ظن انه لا يسميه  
من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع  
من من الشيطان وكذا يخرج به عن صورته ويترين  
له اشاد ماله كقطع ثوبه وكسدايته قال النووي



وهذا اللام من لا يفقه في دين الله ولم يتعذب بانواع  
الشرعية المطهرة ولعله كان من المنافقين او من حفاة  
الاعراب **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي**  
**صلي الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله الصالحة**  
صفة موصحة للرويا لان غير الصالحة تنجي بالحلم  
او محضصة او الصلاح اما باعتبار صوتها او باعتبار  
تغييرها **والحلم من الشيطان** لانه هو الذي يريها  
الانسان ليحذنه ويسوقه بديه **واذا حلم احدكم**  
**بفتح الحاء واللام حلما** بضم الحاء وسكون اللام يخافه  
في موضع نصب صفة كلما **فليصو عن يساره** طرفا  
للسيطان **ويفوذ بالله من شرها** اي الروية  
السيئة **فانها لا تضره عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ**  
**احدكم من منامه فتوضا فديستثر ثلثا** بان يخرج  
ما في انفه من ما واذا اجتمع عليه اليمى بعد  
الاستنشاق لما فيه من ثقية محدي النفس الذي به  
تلاوة القران و بازالته ما فيه نضح مجاري الكروف  
**قان الشيطان يبئس علي خيشومه** حقيقة لان  
الانف احد المنافذ الذي يتوصل منها الي القلب  
لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق  
سواة وسوي الاذنين وقد جاني التناوب الامد

بظلم

بظلمه من اجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل ان  
يكون علي الاستغارة فانه ينهد من الغبار ورطوبة  
الجاسم قدر يوافق الشيطان قال القاضي عياض  
وقال التورثي والبيضاوي الكيشوم هو اقصي  
الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو  
موضع الحس المشترك ومثقر الخيال فاذا نام تجتمع  
فيه الاخلاط وييس عليه المخاط ويكل الحس وينش  
الفكر فيري اصناف احلام فاذا قام من نومه وترك  
الكيشوم بجاره استمر الكسل والكلال واستغصبي  
واستغصبي والنظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام  
علي حقوق الصلاة وادائها قال التورثي  
ما ذكر هو من طريق الاحتمال ومن الورد دون الكلام  
النبوية التي هي مخازن اسرار الربوبية ومعدن  
الحكم الالهية ان لا يتكلم في هذا الحديث واخوانه  
بشي فان الله تعالى احض رسول صلي الله عليه  
وسلم بفرايب المعاني وكاشفة عن حقايق الامتيا  
ما يقصد من بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر  
العقل وظاهر هذا الحديث يقتضي ان يحصل هذا المل  
فاسم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يجتز من  
الشيطان بشي من الذكر كما في حديث اية الكرسي  
ولا يقربك شيطان **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال**



سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب على المنبر يقول  
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين بضم الطاء المهملة  
وسكون الفاء تشبيه طفينة وهو الذي علي ظاهر حيطان  
ابيضان والابتر الذي لا ذنب له او قصيره او الرقاعي  
الذي قدر شيرا واكثر قليلا فانها يطسك البصر  
اي تلحون نوره ويسفطك وفي نسخة ويسفطك  
الجيل بفتح الحاء المهملة والموحلة اي الولد اذا نظرت  
اليها الكامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظرة علي اناس  
مات من ساعة واخر اذا سمع صوتها مات وانما  
امر يقتل ذا الطفتين والابتر قيل لان الشيطان  
لا يتحمل بها قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حينما  
يغير جيم انا اطارد اي اتبع والهلبي حية لا تقتلها  
اي لا تقتلها فنادى ابوالبابة بضم الهمزة  
وتخفيف الموحلة قيل اسمه رفاعه بكسر الراء وبالفا  
ابن عبد المتدر وقيل اسمه يثير بفتح الموحلة وكسر  
المججمة وقيل مصفر وقيل مهملة وتخفيف مصفد  
وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له  
ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد امر يقتل الحيات  
فقال وفي نسخة قال انه يعني بعد ذلك عن ذوات  
البيوت اي اللاتي يوحدين في البيوت لان الحيات  
يتحمل بها وحضه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم

ان في المدينة حنا فذا اسلموا فاذا رايتهم منهم شيئا فاذا  
ثلاث ايام فاذا بد لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو  
شيطان وهي السرايري ساكنها من الجن سميت  
بذلك لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقا  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو  
لانه طرف وهو مستقر في محل رفع خير المبتدأ وفي  
نسخة قبل المشرق اي اكثر الكفرة من جهة المشرق  
وهو اعظم اسباب الكفر منشورة منه ومنه يخرج  
الرجال قال في الفتح وفي ذلك اشار الى  
شدة كفر الجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم  
من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة  
وكانوا في غاية القوة والتجبر والتكبر حتى مرق  
ملكهم كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليه واستمرت  
الفتن من قبل المشرق والفخر بالكا المعجمة كاعجاب  
النفوس والجد بضم الخاء المعجمة وقع التثنية ممدودا  
الكبر واحتقار الغير في اهل الجبل والاول والغداين  
بفتح الفاء والادال المهملة المشددة وحكي تخفيفها  
وبعد الالف اخري مخففة مكسورة قال في القاموس  
الغداد مالك المين من الوبل الى الالف والتكبر  
والجمع الغدادون ايضا وهم ايضا الجالوس



من شعير فظاهرو انه يخرج من ايمانها ولا يخرج غيرهما وبذلك  
قال ابن حزم لكن ورد ذكر اجناس اخرى كاسياني **عبي العبد**  
**والحر** وظاهر ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري  
منزدا به وبوده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم  
في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها  
ليست عليه بل على سيده **والذكر والاذني والخنثي والصغير**  
وان كان بينهما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين**  
دون الكفار لانها طهره والكفار ليسوا من اهلها نعم  
لا زكاة على من لا يفضل عن كفاية مومنة لبيته العبد  
ويومه كما يخرجها فيها ولا على زوجة غنية لها زوج مقصد  
وهي في طاعته خلافا لابي حنيفة حيث اوجب الزكاة  
على الاذني سواء كان لها زوج اول فان لم تكن في طاعته  
زوجها ففطرتها عليها او كانت امة ففطرتها على سيدها  
ولا على مكاتب فلا تجب عليه ولا على سيده بخلاف  
الابن والمغضوب فان فطرته على السيد على الراجح ولا على عبد  
بينت المال او العبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما  
مالك معين **وامر عليه السلام** بها اي بالفطرة **ان تزوج**  
**قبل خروج الناس للصلاة** اي صلاة العبد فاخراجها قبل  
الصلاة مندوب وتأخيرها الي ما بعد خلاف المروي  
فان اخرها عن يوم العيد بلا عذر حرم ووجب قضاؤها  
قورا ويجوز اخراجها من اول رمضان وظاهر التقييد  
بالمسلمين

بالمسلمين انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره  
فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فتختلف  
فيه وللتشافيه وجمان مبنيان على انها تجب على المودي  
ابتداء وعلى المودي عنه ثم يتحملها المودي والاصح الوجوب  
بها على الثابني وهو الاصح وهو المجكي عن احمد اما عكس وهو  
اخراج المسلم عن نفسه وعبد الكافرين فلا تجب عند مالك  
والثابني واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب **عن ابي سعيد**  
**الخدري رضي الله عنه قال** كما يخرج في عهد رسول الله **صلى**  
**الله عليه وسلم يوم الفطر** صادق لجميع فلذا حمل الامام الثابني  
رضي الله عنه التقييد في الحديث السابق بقيل صلاة العبد  
على الاستحباب **صاعا من طعام** قال ابو سعيد فسما  
ما اهل في قوله من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب  
خبر كان وروي بالرفع اسمها مخرجا **والزبيب والاقط**  
**والتمر** بالعطف على الشعير والمراد بالطعام هنا المعنى اللغوي  
الشامل لكل مطعم واما رواية صاعا من طعام او صاعا  
من شعير فالمراد بالطعام فيها البريكير بدليل عطف الشعير  
عليه قال بعضهم كانت لفظة الطعام يستعمل في الحنطة عند  
الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الي سوق الطعام فهم منهم  
سوق القمح واذا قيل العرف نزل اللفظ عليه وتفقته ان  
المذر يقول ابي سعيد فلما معاوية وجاءت السمرة ابني  
الحنطة الشامية قال معاوية اري مدام هذا الجدين



والرعبان والبقارون والحمارون والفلاحون الذين  
نقلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمتكثرون  
من الابل وقال الخطابي ان روايته بتشديد الال  
جمع فداد وهو التشديد الصوت وذلك من داب  
اصحاب الابل وان روايته بتخفيفها فهو جمع الغدان  
وهو آلة الحرت للبقر قال في المصباح الغدان بالتثقل  
التهكوت ويطلق على الثورين بحرت عليهما في قران  
وعلي هذا فهو علي حذف مضاف اي مضاف  
الغدادين وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين  
ويبلي عن الآخرة وذلك يفضي الي تسوة القلب  
وقال الفرطبي ليس في رواية الحديث الا  
التشديد وهو الصحيح علي ما قاله الاصمعي وغيره  
وقال ابن فارس في الحديث الكفا والفتوة في الغدادين  
اي اصحاب الحروت والمواشي **اهل الوبر** بفتح الواو  
والموحلة بيان للغدادين اي لسوا من اهل الحضرة  
من اهل البدو **والسكينة** بفتح السين وتخفيف الكاف  
وفي القاموس بكسرهما شدة الطمانينة وقال ابن  
خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في  
المصادر له شبيه الاقوله عليهم ضربيه اي خراج معلوم  
في **اهل الغنم** لانهم في الغالب دون اهل الابل  
في التوسع والكثرة وهما من اسباب الفخر والخيلا

وعند

وعند ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني  
اتخذني الغنم فان فيها البركة **عن عقبة بن عامر**  
**مسعود** الارضاري البدري **رضي الله عنه** انه قال  
**اشار النبي صلى الله عليه وسلم** بيد نحو الميز فقال  
**الاميان يمان** مبتد او خبر واصلة تعني بيا المنجة  
تخذ فوا احدي اليامين للتخفيف وعوضوا الالف  
بدلها اي الالف بدلها اي الاميات منسوب الي  
اهل اليمن وعله ابن الصلاح علي ظاهره وحقيقته  
لا دعائهم الي الاميات من غير كثير مشتقة علي المسلمين  
تجلا وغيرهم ومن اتصف بشي وقوي اميان  
نسب ذلك الشئ اشعارا بكال حاله فيه فكل حال  
اهل اليمن **وقال** الواقدري منهم في حيات  
وفي اعقابهم كاويس القريني واي مسلم الحولا يني  
وشبههما من سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت  
نسبة الاميان اليهم بذلك اشعارا بكال ايمانهم  
من غير ان يكون في ذلك بغي لهم عن غيرهم فلا  
مناقاة بينه وبين قوله عليه السلام الاميات في  
اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حم لاهل  
اهل اليمن في كل زمن فان اللفظ لا يقتضيه وصره  
لبعضهم عن ظاهره فقيل المراد به مكة لانها من  
تعامته من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروي



في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وهو تنوك ومكة  
والمدينة حيث بينه وبين اليمن وانشا راي ناحية  
اليمن وهو يريد مكة والمدينة لكونها من ناحية  
اليمن وقيل المراد الارض انما كانهم يمانون في  
الاصل فنسب اليمان اليهم لكونهم انصاره وعوض  
بان في بعض طرقه عند مسلم انكم اهل اليمن والارضا  
من جهة المخاطبات بذلك فم اذا غيرهم وكذلك قوله  
هنا وانشا راي نحو اليمن فيه اشارة الي ان المراد به  
اهلها حيث لا الذين كان اصلهم منها **ها هنا** وفي  
بعض النسخ اليمان ها هنا باستفاد قوله يمان **الار**  
**بالخفيف ان القسوة وغلظ القلوب في الفذارين**  
اي المصوتين **عند اصول اذ ناب الابل عند**  
**سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان** بالتمشية  
جا بنا راسه لانه ينصب في محاذات مطلع الشمس  
حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه  
فتقع السجدة له حين تتجدد عبدة الشمس  
**في ربيعة ومضر** متعلق بالفذارين وقال الكرواني  
يدل منه وقال النووي اي القسوة في ربيعة ومضر  
الفذارين والمراد اختصار المشرق بمزيد من تسلط  
الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر راس  
الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهد صلى الله عليه وسلم

حي

حي

قال ذلك ويكون حين يخرج الرجال من المشرق وهو  
فيما بينهما منشا الفتى العظيمة **عن ابي هريرة رضي**  
**الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا**  
**سمعت صياح الديكة** بكسر الهمزة وقم الختية  
جمع ديك وتجمع في القلة على ادياك وفي الكثرة  
على ديوك وديكة **فاستلوا الله من فضله فانها**  
**رات ملكا** بفتح اللام رجا تامينة على دعايكم ولتغفاره  
لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص لتخصيل الاجاب  
وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين واعظم  
ما في الدليل من الخواص المجيبة معرفة الاوقات  
الليلية فيسقط اصواته عليها تسقيطا لا يكا ديفا  
منه شيئا سوا طال النهار او قصر ويوالي صياحه قبل  
الغمر ويكف فسبحان من هداه لذلك ولهذا اذني  
القاضي الحسين وغيره من الشافعية يجوز اعتقاد ذلك  
الحرب في الصلاة بان يجعل صوت امارة للاجتهاد  
واخرج الامام احمد وابوداود وصح ابن حبان من حديث  
زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبوا  
الديك فانه يدعو الي الصلاة قال الحليمي  
فيه دليل على ان من استغيد منه خير لا ينبغي ان  
يسب ويشتمان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى  
بالاحسان وليس معني دعا الديك الي الصلاة ان



يقول بطرخ صلوا وحانت الصلاة بل معناها ان  
العادة بمرت انه يصرخ صرخات متتابعة طلوع  
البحر وعند الزوال وفرة فطرها الله عليها فيذكر  
الناس بصراخ الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بطرخ  
من غير دلالة سواه الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير  
ذلك له امانه كما مر **واذا سمعتم بهيق الحجار جمع**  
**حجر وحرواحم فتفوذوا بالله من الشيطان**  
اي من شره وشر وسوسته فانها اي الحمر المدلول  
عليها بالحجار **رات شيطاننا** وفي نسخة فانه راي  
شيطاننا **وعند رضي الله عنه عن النبي صلي الله**  
**عليه وسلم انه قال فعدت بضم الفاء وكسر القاف**  
مبني للمفعول **امة** رفع نايب عن فاعل طابفة  
من بني اسرايل **لا يدري بضم التحتية** وقع الراء  
**ما فعلت واي اراها بضم العزة** اي لا اظنها  
الا **الفار** باسكان العزة زاد مسلم عن ابن سيرين  
سخ واية ذلك انه **اذا وضع لها البان الابل**  
لم تشرب لان لحوم الابل والبانها حرمت علي بني  
اسرايل **واذا وضع لها البان المشاي الغنم شربت**  
لان حلال لهم كلها وهو دليل علي المسخ قال ابو  
هريرة **حدثت كعبا هو كعب بن ماع** المشهور بكعب  
الاحبار **فذلك فقال لي انت سمعت من النبي صلي**

الله

الله عليه وسلم قالوا ابو هريرة **فقلت له نعم سمعته**  
**فقال** وفي نسخة قال اي كعب **لي مرارا** انت  
سمعت من النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو هريرة **فقلت**  
له **اتقروا التوراة** بجمع الاستفهام الاتكار في  
وفي نسخة يذفها وعند مسلم فقالت انزلت علي  
التوراة اي انا لا اقول الا ما سمعته عن النبي صلي  
الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة وقد اختلف في  
المسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحاق  
الزجاج وابن العربي الي ان الموجود من الفرزة من  
نسل المسوخ متكا بهذا الحديث وقال الجمهور  
وهو المعتمد **حديث ابن مسعود** عند مسلم مرفوعا  
ان الله لم يهلك قوما ربيذب قوما لهم مثلا وان  
الفرزة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا عند  
هذا الحديث بانة عليه السلام قال قيل ان يوحى  
اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف  
الشيئي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود المذكور  
عن **ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي**  
**الله عليه وسلم اذا وقع الذباب بالمخة واحك**  
ذبابه ولا تنقل دبانه **في شراب احدكم** هو شامل  
لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث ابي سعيد  
فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث



اي هربة اذا وقع في انا احدكم والا نا يكون فيه شي  
من الماكول او مشروب **فليقمه** في رواية كلف وفيه  
دفع توهم المجاز من الراكثا نفس بعضه والامد  
بالرشاد لمقابلة الداء بالدواء **لم ينزعه** وفي نسخة  
لينزعه بزيادة فوقية قبل الزاي وفي رواية  
ثم لبطرحه وعند الزارانه نجيبه ثلاثا مع قوله بسم  
الله **فان في احد جناحيه** وهو الايسر كما قيل  
**داوي الاخر** وهو الايمن **شفا** والجناح يذكر  
وبونث فانهم قالوا في جمع احنفة واجم فالاول  
لمذكر كغزال واقله والثاني للمؤنث كشمال  
واشمل وفي نسخة فان في احد جناحيه دا والآخر  
شفا بكسر العين وسكون الحاء في الاول وضم العزة  
في الثاني علي التانيث وفي المطفف علي معولي عاملين  
واستنبط من هذا الحديث ان الما القليل لا ينجس  
بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل  
عن الشافعي انه قد يفضي النفس الي الموت  
سيما ان كان المفوس فيه حارا فلو نجس لما امد به  
هذا اذا لم يغير الما فان غيره نجس علي  
الصحيح واخرق في عدم التنجيس بين ما يعم به  
البلوي كالدباب والسبوض وبين ما لا يعم  
كالعقارب والحنافس علي الراجح وان كان النفس

خاصا

خاصا بالدباب لتقديم الدابة وهو مفقود  
في غيره **وعنه رضي الله عنه** قال قال رسول الله  
**صبي الله عليه وسلم** **غفر** بضم اوله مبيبا للمفول  
اي غفر الله لامرأة لم تستم **مومنة** بضم مضمومة  
فواو ساكنة فيم مكسورة ضمة مهملة اي زانية  
**عزت بقلب علي راس ركي** بفتح الراء وكسر الكاف  
وتشديد اليختية بهم لم تغلو **يلهث** بالمثلثة  
اي يخرج لسانه عطشا **قد كاد يقتله العطش**  
**فترعت حنفا** من حنفا **فانقته نجما** بها بكسر الحاء  
المجزة وهو نصفها الذي علي راسها **فترعت من**  
**الما** اي استفتت للكلب حنفا من الركبة **فقفر الله**  
**لها بذلك** اي بسبب سقيها للكلب وفيه ان الله  
تعالى يتجا وزعن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا  
منه سبحانه وتعالى **وعنه رضي الله عنه** عن  
**النبي صبي الله عليه وسلم** انه قال خلق الله عز وجل  
**ادم** عليه السلام وفي رواية علي صورته والضمير  
لادم اي اوجده علي عنته التي خلقه عليها لم  
ينتقل في النشأة احوالا وانزدي الارحام اطوارا  
بل خلقه كاملا سويا وعرض هذا التفسير بقوله  
في حديث اخر خلق ادم علي صورة الرحمن  
وهي اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى



خلقت في صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال  
وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجبة او وزن الفعل  
**وطوله ستون ذراعا** بقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع  
نفسه المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الثاني بان  
ذراع كل احد مثل ربعه فلو كان بذراع نفسه لما كانت يده  
تضبره في جنب طول جسده فيكون في ذلك قبح وكان  
طوله اربعة اذرع بذراع نفسه لاستيائه وزاد احد من  
حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة  
اذرع عرضا **ثم قال** فقال له **اذ هب فسلم علي اوليك**  
**الملايكة فاستمع ما يجيئك من التحية وهلك تخيتك**  
**وتخيتك ذريتك** من بعدك وفي الترمذي من حديث  
ابي هريرة لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس  
فقال الحمد لله فحمد الله باذنه للحديث ابي قول اذهب  
الي اوليك الملايكة الي ملائمتهم جالس **فقال**  
**السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله**  
**فزادوه ورحمة الله** وهذا اول مشروعية السلام  
وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتاليف القلوب  
الاخوان المودي الي استكمال الاميان كما في حديث  
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتي  
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتي تحابوا اولادكم علي سبيل  
اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام بينكم **فكل من**

يدخل

يدخل الجنة يدخلها وهو علي صورة ادم عليه السلام  
في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها علي صورته من  
السواد ويوصف من العاهات **قلم ينزل الخلق**  
**ينقص** في الجمال والطول **حتى الابن** فاستجبت التناقض  
الي هذه الهامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الي ما كان عليه  
ادم من الجمال وطول القامة وعن ابي قتيبة ان ادم  
عليه السلام كان امرد وانما بنتت الجنة لولد من بعده  
وكان طول كثيرا الشرح بعد الاجل البرية اشهي وروي  
المنذري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم من  
تراب فجعله طينا ثم تركه حتي انما كان صلصا كالخ  
حما مستونا خلفه وصورة تركة حتي اذا كان صلصا  
كالغبار كان ابليس يهربه فيقول خلقت لامر عظيم  
ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ماجري فيه الروح  
بصرة وخيا شمه فطس فقال الحمد لله فقال الله  
برحمتك ربك الحديث وروي ابو داود وابن حبان  
عن ابي موسى مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة  
قبضتها من جميع الارض فجاء ادم علي قدر الارض  
ثم قال ان الله تعالى لما اراد ان يراز ادم من العدم الي  
الوجود قلبه في ستة اطوار طور التراب و طور الطين  
الغزير و طور الحما و طور الصلصال و طور التسوية  
وهو جعل الخدفة التي هي المصلصال عظاما وحما



ولذا كان تمام اولاده بعد سنة اطوار ايضا المتطفن  
من العلقه من المصنف من العظام من كسوة العظام  
كما من نوح الروح فيه وقد شرف الله هذا الاثناب علي  
ساير المخلوقات فهو صفة العالم وخالصته وشرته  
قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسخر لهم باي السموات  
وما في الارض جميعا منه فذخر الله تعالى واسطة  
بين شريف وهو الملايكة ووضع وهو الحيوان ولذلك  
كان فيه قوي العالمين واهل لسكن الدارين فهو كالحيوان  
في الشهوة وكالملايكة في العلم والعقل والعبادة  
وخصه برتبة النبوة قال ابن كثير واختلف  
هل ولد ادم في الجنة فقيل لا وقيل ولد فيها قابيل  
واخته قال وذكروا انه كان بولد له في كل بطن ذكر  
وانثى وفي تاريخ ابن جرير ان حوا وولدت ادم اربعين  
ولدا في عشرين بطناً وقيل مائة وعشرين بطناً في كل  
بطن ذكر وانثى اولهم قابيل واخته اقلما واخرهم عمه  
المغيث واختم ام المغيث وقيل انه لم يمت حتى راي  
من ذريته من ولده وولد ولده اربع مائة الف نسمة  
وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يتزوج  
ذكر كل بطن باثني الاخر وان هابيل اراد ان يتزوج  
اخت قابيل فاي قامها ادم ان يفر باقر بانا فترلت  
نارا فكلت قربان هابيل ونذرت قربان قابيل

تفضيل

تفضيل وقال لا تقتلنك حتى لا تتزوج اخي قال انما  
يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكان من حياة  
ادم الف سنة وعن عطاء الخراساني في تاريخه انه  
لما مات ادم بكت بخلايق عليه سبعة ايام **عن النبي**  
**الله عنه انه قال لما بلغ عبد الله بن سلام بتخفيف**  
**اللام الاسرايلي** وعبد الله نصب بقوله **مقدم** رفع  
علي القاعليه وهو مصدر ربي يعني المقدم رسول  
الله وفي نسخة النبي **صلي الله عليه وسلم المدينة**  
**نصب علي الظرفية فاقاه فقال اني اسالك عن**  
**ثلاث من المسائل لا يعلمهن الا نبي قال ما اول**  
**اشراط الساعة** اي علامتها وما اول طعام يأكله اهل  
الجنة **فيها ومن اي شئ ينزع الي اخواله اي شئهم**  
**فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خيرني بشئ**  
**الموحك بهم** اي بالمسائل المذكورة انفاي سابقا  
منذ ساعة **جبريل عليه السلام قال اتس فقال**  
**عبد الله ابن سلام ذلك اي جبريل عدو اليهود**  
**من الملايكة فقال رسول الله صلي وسلم مجيبا له**  
**اما اول اشراط الساعة** فثلاثة الناس  
من المشرق الي المغرب واما اول طعام يأكله  
اهل الجنة فزيارة كبد الحوت وهو القطعة  
المنفردة المتقلقة بالكبد وهي طيبها وهي في غاية

٤٧٨



اللذة وقيل هي اهي طعام وامرأة وقيل ان الموت  
هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاذ الدنيا  
واما **المشبه في الولد فات الرجل اذا عشي المرأة**  
**اي جامعها فسبقها ما وة كان اشبه له واذا**  
**سبقت وفي نسخة استبقت بهزة وصل وتكين**  
السين المهمل وفوقه مفتوحة وبعد الفاق تا ثانيا  
وفي اخري سبق ما وها كان **امثبه لها** وفي حديث  
عائشة عند مسلم اذا علم الرجل ما المرأة انتبه  
اعلمه وان علما المرأة ما الرجل انتبه اخواله  
والمراد بالعلوهنا سبق لان كل من سبق فقد شانه  
فهو علومسوي وقيل غير ذلك **قال ابن سلام اشبه**  
**انك رسول الله فتم قال يا رسول الله ات**  
**اليهود قوم يهت بضم الواو وسكون الهماء**  
وتضم جمع يهيت كعصيب وقصيب وهو الذي يهت  
المقول له مما يفتريه عليه من الكذب اي كذا بون  
مارون لا يرحمون الي الحق **ان علموا باسلامي قبل**  
**ان تسالهم عني لعنتوني اي كذبوا علي عندك**  
**فجات اليهود الي رسول الله صلي الله عليه**  
**وسلم ودخل عبد الله ابن سلام البيت فقال**  
**رسول الله صلي الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم**  
**عبد الله بن سلام قالوا علمنا واخبرنا وابن اخبرنا**

افعل

(الاع) افعل تفضيل من الخير وفيه استفعال افعل التفضيل  
بلفظ الاخير وفي نسخة اخبرنا وابن اخبرنا في الاو  
من الجبره وبالفتح في الثانية **فقال رسول الله صلي**  
**الله عليه وسلم افر ليتم اي اخبروني ان اسم عبد الله**  
**تسلموا قالوا العادة الله من ذلك فخرج عبد الله**  
**من البيت اليهم فقالوا اشهد ان لا اله الا الله واشهد**  
**ان محمدا رسول الله فقالوا اشترنا وابن شترنا ووقموا**  
**فيه اي في عرضه بالذم عن اي هزيمة رضي الله**  
**عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لو كانوا**  
**اسرايل لم تخبز اللهم بخا مجة ساكنة فنون مفتوحة**  
**او مكسوة فري اي لم يني واصل ذلك فيما روي**  
**عن قنادة ان بني اسرايل ادخروا لحم السلوي**  
**وكاوا بنهوا عن ذلك ففوقوا علي ذلك فاستر**  
**تت الحكم من ذلك الوقت ولولا حوا بالهنر**  
**ممدوها لم تخن النبي زوجها حيث زينت لزوجها**  
**ادم الكل من الشجر فري في اولادها مثل ذلك**  
**فلو تكا دارة تسلم من خيانة زوجها بالفعل**  
**او القول على ان رضي الله عنه برفعه الي النبي**  
**صلي الله عليه وسلم ان الله نك يتقول يوم القيامة**  
**لاهون اصل النار عذابا قتل هو ابوطالب لو ان**  
**لك ما في الارض من سبي كنت تقدي به بالقنا**



من الاقتراب او موخلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملك  
قال نعم قال الله تعالى **فقد سألناك ما هو اهوت**  
من هذا وانما في صلب آدم حين اخذ الميثاق  
ان لا تشرك بي فابيت اذا اخرجتك الى الدنيا  
الاشرك اي امتنعت من كل شي يتعلق بمورالدينية  
الاشرك او امتنعت من التوحيد لاشرك فانك  
تلتص به وهو استثناء منقطع والمراد بالاشرك مطلق  
الكفر عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تقتل**  
نفس بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية منبها  
للمفعول من بني ادم **ظلموا الاكابر علي ابن ادم**  
**الاول قابيل حين قتل اخاه هابيل كفل بكسر**  
**الكاف** واسكان الفاء نصيب من دمها **لان اول من**  
**سمن القتل علي وجه الارض من بني ادم عن زينب**  
**بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله**  
**عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حال**  
**كونه فرعا بكسر الزاي اي خائفا يقول لا اله الا**  
**الله ويل للعرب من شر قد اقرب اي قرب قيل**  
**خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان**  
**رضي الله عنه او اراد ما يتوقع من مفدة يا جوح**  
**وما جوح او من التزك من المفسد العظيمة في بلاد**

الاسلام **فتح اليوم** نصب علي الظرفية من **روم يا جوح**  
**وما جوح** اي من مسدها المراد به ما يشبه ذلك من  
وجوده عليه الصلاة والسلام ووجود الخليفة  
بعده الي قتل عثمان وقيل المراد حقيقة وورد  
انهم كجفرون كل يوم حتي لا يبقى بينهم وبين ان  
يجرقوه الا يسير فيقولون عدا ناي فنفرغ منه  
فيا تونه فيجدونه عاد كهيئته واذاجا الوقت  
قالوا عند المساء عدا ان نشا الله تعالى فاذا اتوه  
تعبوه وخرجوا **مثل هذه وحلق** بتثديد اللام  
وبالقاف صلى الله عليه وسلم **باصبعيه** بالثبينة  
وفي نسخة بالافراد **الدم سام** والتي تليها وذلك  
عند الثعابين في عرف اهل الحجاز والمراد التقريب  
لا التثديد **فقات** وفي نسخة **قالت زينب بنت**  
**جحش فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام**  
**وفينا الصالحون** قال عليه الصلاة والسلام نعم  
اذا كثر الخبث **بفتح الحاء المعجمة** والوحدة وبالثلثة  
الفسوق والنجور او الزنا خاصة اولاده وقال  
بعضهم الظاهر انه المعاصي مطلقا عن **اسنة**  
**سبعة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم انه قال يقول الله تبارك وتعالى اي يوم**  
**القيام كما في بعض الروايات يا ادم فيقول**



وفي نسخة قال **ليسك** اي اجابة بعد اجابة ولزوما  
لطا عنك من المصادر المتناهة لفظا ومعناها التكرير  
بلا حصر ومثله **وسعد بك** اي اسعادك بعد اسعاد  
اي مساعدة لك بالاجابة وعدم الامتناع **والخير**  
**في يدك** اي منك **يقول الله تعالى** له **اخرج** بفتح  
الهمزة وكسر الراء من الناس **بعث النار** اي المبعوث اليها  
**قال وما بعث النار** اي وما مقدار مبعوث النار **قال**  
**تعالى من كل الف تسماية وتثنية وتثعابين** نصب قال  
العيني على التثنية والمراد به معناه الفقوي وهو البيان  
فهو بدل او عطف بيان من قوله بعث النار الاول ويجوز  
الرفع خبر مبتدأ محذوف والاولي ان يجعل مفعولا محذوف  
اي اخرج تسماية وتثنية وتثعابين من كل الف فانه  
بعث النار **فغده** اي عند قوله لادم اخرج بعث النار  
**يشيب الطفل** من شدة الهول لو نضور وجوده لان  
الهم يضعف الفوي ويرجع بالثيب او هو محمول على الحقيقة  
لان كل احد يبغى على مامات فيبعث الطفل طفلا  
فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول **وتضع**  
**كل ذات حمل حملها** لو فرض وجودها وان مانت حاملا  
بعثت حاملا فتضع حملها من الفروع **وتزي الناس**  
**سكاري** من الخوف **وما هم بسكاري** من الشدة ب  
او المعنى كانوا سكاري من شدة الامر الذي ادهشهم

عنونهم

عنونهم وما هم بسكاري على الحقيقة فتقول **وما هم بسكاري**  
بيان لارادة معني السكر فيما قبله فانه اما ان يراد به التشبيه  
اي وتزي الناس كالسكاري او يجعل مجازا عن الخوف  
والاصل وتزي الناس كما يفيان فوضع موضع سكاري  
**ولكن عذاب الله شديد** فقليل لانتبات السكر المجازي  
لما نفي عنهم السكر الحقيقي وهمل هذا الفرع لكل احد والاصل  
التاريخا صفة **قال** قوم الفرع الاكبر وغيره تختص  
باهل النار اما اهل الجنة فيمضون امنين قال انبائي لا يجزئهم  
الفرع الاكبر وقال اخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء  
**قالوا** اي من حضر من الصحابة رضي الله عنهم **يا رسول**  
**الله واين ذلك الواحد** وفي نسخة ذلك بالالف  
بدل اللام اي لا تدري الواحد الناجي منا من هو **قال**  
صلي الله عليه وسلم **ابشروا** بقطع الهمة وكسر المعجمة  
**فان منكم رجلا** بالنصب وفي نسخة بالرفع فيكون  
اسم ان ضمير الشان **ومن يا جوج وما جوج القا**  
بالنصب وفي نسخة بالرفع كما في سابقه وفي رواية  
من يا جوج وما جوج تسماية وتثعابين ومنكم واحد  
**ثم قال** عليه الصلاة والسلام **والله الذي نفسي**  
**بيده** اي ارجوا ان تكونوا اي امته المومنون  
ربع اهل الجنة **فكبرنا** سرورا لذلك **فقال** عليه السلام  
ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يعارض هذا



ما في الترمذي وحسنه عن يزيد مرفوعا اهل الجنة عشرون  
وماية نصف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها  
من سائر الامة لانه ليس فيه حزم باهم نصف اهل الجنة  
فقط وانما هور جائز جاه لامة ثم اعلم الله بعد ذلك  
ان امة ثلثا اهل الجنة **فكبر ناسورا** اسمها انهم الله به  
تعا وكبريرا اعطار بعاشم نصف لانه اوضع في  
النفوس وابلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديده الشكر  
نقال عليه الصلاة والسلام **ما انتم في الناس في**  
**المحشر الا كالشجرة السوداء** بفتح العين **في جلد نور**  
**ابيض** وفي نسخة اسقاط لفظ جلد **او كشجرة بيضا**  
**في جلد ثور اسود** واول التنويع اولئك من الراوي  
وهذا في المحشر كما مر واما في الجنة فم نصف الناس  
او ثلثاهم كما مر وفيه دلالة على كثرة يا جوج ويا جوج  
وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر العشر وهما  
قبيلتان من ولد يافت بن نوح وقيل يا جوج من الترك  
وما جوج من الجبل وقيل يا جوج وما جوج اثنتان عشرون  
قبيلة بنادو الفريز السدي على احدي وعشدين قبيلة  
وبقيت واحدة فم الترك سمو بذلك لانهم تركوا خارج  
السد وقيل ان مقدار العامر من الدنيا مائة وعشدين  
سنة وان التسعين منها ليا جوج وما جوج وهم  
اربعون امة مختلفوا الخلق والقنود في كل امة ملك

ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همسهمزة وعن جديفة مرفوعا **ع**  
ان يا جوج امة وما جوج امة كل امة اربعة الف الف الف  
الرجل منهم حتى ينظر الي الف ذكر من صلبه كلهم قد حملوا  
السلاح والكلام فيهم طويل الزيل **عن ابن عباس رضي**  
**الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحرون**  
**عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة** بضم الحاء  
المهملات وتخفيف الفاحم حاف اي بلا خف ولا نعل  
**عراة** اي لا ثياب لهم جميعهم او بعضهم كجيش عاريا  
وبعضهم كاسيا كحديث سعيد عن ابي داود وصححه  
ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي لبوت فيها  
وقد يقال ان ذلك عند قيامهم من القبور ثم يحشر كلهم  
**عراة غرلا** بضم الغين المعجمة واسكان الراءى غراب  
مخنوق نير والفرلة ما يقطعه الخاش وهي القلقة  
**ثم قل كما بدأ اول خلق نفيده** اي نوحده بعينته  
بعد اعدامه من اخري او نعيد تركيب اجزائه بعد  
تفريقها من غير اعدام والاول اوجه لانه تفككا  
مشبه الاعادة بالابتداء والابتداء اليبس عبارة عن تركيب  
الاجزا المتفرقة بل عن الوجود بعد اعدام فوجب ان  
تكون الاعادة كذلك **وعدا علينا انا كما فاعلنا**  
الاعادة والبعث وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد  
لمضمون الجملة المتقدمة فخاصية مضمرا اي وعدا ذلك



فانه يدل على انها لم تكن فوق العلم قبل هذا ثم قال ولا تعلم في الفتح  
 خبرا ثانيا بتاعن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البريق  
 بالمدينة الا الشاي البير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن  
 موجودا والا فظ ابن ياسر غير متروك الزيد فان افسد  
 الملح جوهرا لم يجز وانظر عليه ولم يقدره وحب بلوغ خالصه  
 صاعا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر على الصغير الذي لم يجتم والمخاطب  
 بالخراج ولية الصعبي من ماله الصغير ان كان له مال او علي  
 من تلزم نفقته وبه قال الائمة الاربعة والحجصور خلافا ل  
 ابن الحسن حيث قال علي الاب مطلقا ولفظ الصغير لا يتناول  
 الجنين في بطن امه فلا فطرة عليه خلافا لابن حزم حيث  
 قال اذا بلغ مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل الصداق  
 الفجر من لينة العبد وحب ان يودي عنه صدقة الفطر  
 والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المناسك باب**  
**حجج ايج وفضل المناسك جمع منك بفتح السين وكسرها**  
 والنسك العبادة والمناسك العابد واختص باعمال الحج  
 والمناسك مواقف النسك واعمالها والسيكة مخنصة بالذبيحة  
 والحج بفتح الحاء وكسرها وبها قرئ في السبع فافتح لفة اهل  
 العالمة والكسر لفة نجد وقيل بالكسر اسم للمصدر والفعل  
 وبالفتح اسم للاول فقط وقيل بالفتح القصد وبالكسر التوهم  
 الحجاج والحجة بالكسر الواحدة وهي من الشواذ والقياس

الفتح

الفتح والح لفة القصد وشذ عابادة يلزمها وقوف بعرفة  
 ليلة عاشوراء في الحج عن ابن عباس قال كان الفضل ابن  
 العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكب خلفه  
 على الدابة فحج امرأة من خثعم بفتح الحاء المعجمة وسكون  
 المثناة وفتح العين المهملة غير منصرف للمعجمة والثانية  
 لانه اسم لقبيلة من قبائل اليمن فحج الفضل ينظر اليها  
 وتنظر اليه وفي رواية وكان الفضل رجلا وضيا اي  
 جميلا واقلت امرأة من خثعم وضية وطفق الفضل  
 ينظر اليها واعجبه حسنها وحصل النبي صلى الله عليه وسلم ابصار  
 وجه الفضل الى الشق الاخر بكر الشين وفتح الحاء فمالت  
 اي المرأة يا رسول الله ان فرضة الله على عباده في الحج  
 من طرفية العام في الخاص ادركتني حال كونه شيخا  
 كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال عند اخلة  
 للتي قبلها اي وحب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل  
 له المال في هذه الحالة والاول اوجه وفي الشاي من  
 حديث الفضل ان السائل رجل يسأل عن امه وفي صحيح  
 ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه  
 وفي حديث بريدة عند الرمذي ان امرأة سألت عن امها  
 وفي حديث سمعان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول  
 الله توفيتني اي وهذا حمل على التقدير افاج عنه اي  
 يجوز لي ان انوب عنه فاج عنه فالفا بعد هزة الاستغناء

رضي الله عنهما



ذلك وعده اقال ابن عبد البر حشر الادبي عاريا وكل من  
الاعضا ما كان يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى  
الاقلف والايته وان كانت مسوقة لانتبات الحشر والنشر  
لكنها تدل بطريق الاشارة على المعنى المراد من الحديث  
وهو حشر عزرا **واول من يكسى من الانبياء يوم القيامة**  
**ابراهيم** بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كما سياتي  
او بعد خروجهم من قبورهم بانثوابهم التي ما توافقت  
ثم تناثر عنهم عند ابتداء الحشر فحشر وعراة ثم يكون  
اول من يكسى ابراهيم عليه السلام زاد البيهقي مرفوعا من  
حديث ابن عباس واول من يكسى من الجنة ابراهيم  
يلبى حلة من الجنة ويوتى بكرسي يطرح عن يمين  
العرش ثم يوتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم  
لها البشرفيل والحكمة في كون الخليل اول من  
يكسى كون جرح حبي القتي في النار ولا يلزم من  
تخصيص ابراهيم باولية الكسوة افضلية علي بيينا  
صلي الله عليه وسلم لان حلة بيينا صلي الله عليه  
وسلم اعلا واكمل فيجربني فاستلها من فات من الاولين  
وكم لبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم  
يتشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة  
المطوية لكني **وان ناسا** وفي نسخة **اناسا** يضم الهمزة  
من اصحابي **بوخذهم ذات الشمال** وهي جمعة

النار **فاقول اصحابي اصحابي** اي هو لا اصحابي وفي (٤٧٥)  
نسخة اصحابي اصحابي بالتصغير اشارة الى قلة  
عددهم والتكرير للتأكيد **فيقال انهم** بالميم وفي  
نسخة لن بالنون **يزالوا مرتدين على اعقابهم** بالكسر  
**مد** وفي نسخة **منذ** بالنون قيل المراد بهم قوم  
من حفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين وقد ارتد  
بعد موته صلي الله عليه وسلم عن الاسلام ولا يقبح  
ذلك في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان  
شاع استعماله عرفا فبين لازم من المهاجرين  
والانصار شاع استعماله في كل من تبعه وادراك حضرة  
ووفد عليه ولومرة او المراد بالارتداد اساءة السيرة  
والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية  
**فاقول كما قال العيد الصالح** عيسى ابن مريم **وكنتم**  
**عليهم شهيد** اما **متخيرهم** اي رقيبا عليهم امنهم  
من الارتداد او مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان  
اي قول الفرير الحكيم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه  
**عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه قال **يلقي ابراهيم**  
**اباه ازر** وهو الملقب بتارخ وقيل ابوة تارخ وازر  
عمه يوم القيامة **وعلى وجد ازر فترة** سواد كاللح  
وغبرة غبار وتقديم الظرف للاختصاص **فيقول**  
**لدا ابراهيم** اقل لك **لا نفسي** مجذوم علي النبي مجذوق



العلّة فيقول له أبوه فالجوع لا أعصيك فيقول إبراهيم  
يا رب أنك وعدتني أن لا تخزي أي لا تبتلي ولا تذلني  
يوم يبعثوك فأي خزي أخري من خزي أبي الراجح  
من رحمة الله وعبر بانعل التفضيل لأن الفاسق  
يعيد والكافر أبعد منه فيقول الله تبارك وتعالى  
أي حرمت الجنة على الكافرين أي وإن أباك كافر  
فهي حرام عليه ثم يقال له يا إبراهيم ما تحت رحلك  
فيظن فاذا هو يدخ بزال وخام مجتمتين بينهما الجنة  
ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والاذني ذئبة والجمع  
ذبوح واذباح وذئبة منلطح بالرجيع أو بالدم  
صفة لذخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن  
إبي هريرة رضي الله عنه فيصح الله أباه ضيعة فيوح  
بضم الباء وفيه الكاهنيا للمفعول بقوا إليه فيلقي في  
الثار وعند ابن المنذر فاذا رآه كذلك تبارك منه  
قال لست أبي الحديث وكان قبل حملته الرافة على  
الشفاعة له فظهر له في هذه الصورة الشنيعة  
ليتبرأ منه والحكمة في كونه مسخ ضيعة دون غيره  
من الحيوانات أن الضبع أحق بالحيوان ومن حمق  
أن يفعل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل أمر النصيحة  
من أشفق الناس عليه وتبيل خديعة الشيطان أشبه  
الضبع الموصوف بالحق قال الكمال الدميري وفي هذا

الحديث

الحديث دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد عالم يكن  
مسلماً وعنه رضي الله عنه أنه قال قيل لم يسم القابل  
يارسول آدم من أكرم الناس عند الله عز وجل قال  
عليه الصلاة والسلام أتقاهم أي أشدهم تقوي به  
قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف بن عبد الله بن  
بني الله يعقوب بن بني الله إسحاق بن خليل الله  
أبراهيم عليه الصلاة والسلام أشرفهم والجواب  
الأول من جهة المشرق بالأعمال الصالحة والثاني  
من جهة المشرق بالنسب الصالح وفي نسخة إسقاط  
ابن بني الله الأجنبي قالوا ليس عن هذا نسالك  
قال عليه الصلاة والسلام فمن معادن العرب أي  
أصولهم التي يتسمون إليها تسيلون وفي نسخة  
تسالوني بنونين وفي أخرى تسالونك وإنما جعلت  
معادن لما فيها من الاستعداد للمقاومة فمنها  
من يقبل فيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها من  
لا يقبل ذلك خيارهم في الكاهنية خيارهم في الإسلام  
جملة مبينة المراد من أكرم الناس وخيارهم بحمل  
أن يكون جمع خير بنشد يد البيا وأن يكون أفضل  
تفضيل تقولي في الواحد خير وأخير إذا فقهوا  
بفتح القاف من فقه بفتح كطرف إذا صار فقهها  
أو بكرها من فقه بفتحها بالفتح إذا فهم فهو متقدم للأول

٤٤٦



لازم قال ابو البقا وهو الجيد هنا واثار بذلك الي  
ان التفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الابا  
وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالاسلام  
يرفع التفاوت الغير في الجاهلية وتجعل التفاوت  
بحسب العلم والحكمة فالوضع المسلم المتجلي بالعلم ارفع  
من منزلة من اشد في المسلم المعطل عن ذلك فاذا جمع بينهما  
كان ارفع عن سمرق ابن خنيد **رضي الله عنه** انه قال قال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** اتاني الليم في منامي  
انتبان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام  
فاتيا اي قد هباني حتى اتيا علي رجل طويل  
لواكاداري راسه طول في السماء وانه ابراهيم  
الحليل صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس **رضي الله**  
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اما ابراهيم فانظر والي صاحبكم يريد لقبه صلى  
الله عليه وسلم فانه كان اشبه الناس بابراهيم  
واماموسي **فحمد** بفتح الحيم وسكون العين المهملة  
مجمع للجسم وليس المراد جمودة شجرة اذ في بعض  
الروايات انه رجل اشعر ادم بالدم من اللاد منه  
وهي السمق **علي حمل احمر مخطوم** بالمعجمة مذموم  
بالخطام وهو ما يوضع في مقدم فم البعير وانقسه  
بجلبة نجامة مصنوعة فلام ساكنة فوحدة

مفتوحة

مفتوحة. ليفة وفي بعض النسخ الخلبة الليفة **كأن في**  
**انظر اليه** حقيقة كلبنة الاسد او في المنام ورويا  
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحي **اخدر** وفي رواية  
اذا اخدر في الوادي اي وادي الازرق وفي رواية  
يلبي عن اي هرة **رضي الله عنه** انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اختان ابراهيم النبي وفي  
سنة اسقاطا **صلى الله عليه وسلم** وهو ابن ثمانين  
**سنة** جل في حاله وعن مالك والاوزاعي فيما قاله  
عياض انه اختان وهو ابن مائة وعشرين مائة  
وانه عايش بعد ذلك ثمانين سنة وقيل اختان  
وهو ابن سبعين سنة وما في المترشح **بالقدم**  
بفتح القاف وتشديد الدال اسم قرية بالشام  
وفي رواية عنه **بالقدم مخففة** اسم للقرية المذكورة  
وقيل الة البخار التي يمت بها حقن رواه بالتشديد  
اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيقول القرية  
والدلة والاكثرون على التخفيف واردة المنة  
وعند اي يعلي امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
بالختان فاختان بالقدم فاشتد عليه فاحياه  
اليه عجلت قبل ان نامرك بالنة فقال يارب كرهت  
ان اوخر امرك **وعنه رضي الله عنه** انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الاثلاث

الابع



كذبات بفتح الذال وقيل بسكونها جمع كذبة بفتح الكاف  
وكسر هاء مع سكون الذال وليس هذا من الكذب الحقيقي  
الذي يذم صاحبه بل هو كذب صورة لأنه من باب المعارض  
المحتملة للمؤمن بقصد شرعي ديني وفي الحديث ان  
في معارض الكلام مندوحة عن الكذب وعند ابن ابي  
حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال  
ما منها كلمة الا ما حل بها من دين الله تعالى اي جادل  
ودافع وعند الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما  
ان جادل بعز عن دين الله واطلاق الكذب منه في  
حديث الشفاعة واي كنت كذبت ثلاث كذبات  
من مثل خوفه في ذلك الموطن العظيم لعلو مقامه  
والافالكذب في مثل ذلك المقام جازي قد يجب التحمل  
اخف الضررين دفعا لعظهما وقد قال الفقهاء لو طلب  
ظالم ودبعت عند انسان وجب عليه الكذب بان يقول  
لا اعلم موضعها بل يخلف على ذلك **ثلاث منتهين** اي من  
**الثلاث في ذات الله** اي لاجله عز وجل متحوضات  
من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة  
فانها تضمنت حظا ونفعاله في الاولى **قوله** لما طلبه  
قوم ليخرج معهم الي متعبدهم وكان قد احب ان  
يخلوا بالعتهم ليكرها **اي سقيم** اي مريض القلب

بسبب اهاباتهم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الي  
ما يستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستقبل بمعنى  
المتقبل كثيرا وخارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل  
ما يخلوا منه او طعني اي مطعون وكانوا يفرون من  
المطمعون خوفا العدووي واما قول بعضهم انه كان  
ياثية الحكي في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك  
لم يكن كذبا لا تضرحيا ولا تضرعيا **والثانية قوله قوله**  
**لما كسد العتهم كسدا** او قطعوا الا كبير العتهم فاستبقاه  
وكان فيها قتل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب  
وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من صخر  
وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصع بالجواهر  
في عينيه يا فونتان تتقدان وجعل الفاس في عنقه  
لعلمهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هولاء مكسورة  
وانت صحيح والفاس في عنقك اذ من سنان المعبودات  
ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون اليه ابراهيم لتقرده  
ولتنتها من بعد اولة العتهم فيجاجهم او يرجعون  
الي توحيد الله عند تحققهم عجز الهتهم فلما رجعوا  
من عيدهم الي بيت العتهم وراوا اصنامهم  
مكسورة وقالوا ابراهيم انت فعلت هذا بالعتنا  
يا ابراهيم قال **بل فعله كبيرهم هذا** وهذا الاضراب  
عن جملة محذوفه اي لم افعله انما الفاعل حقيقته بالله



واسناد الفعل الي كبيرهم من ابلغ التفويض وذلك  
انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليتقدموا علي ابي ذاب قلوب الامر  
عليهم وقال بل قتلهم كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاطمة  
تلك الاصنام حين ابصرتها مصطفة وكان غيظهم من  
كبرها اشده لما راي من زيادة تعظيمهم له فاسند  
الفعل اليه لانه السبب في استهانتها بها والفعل كما  
يسند الي مباشرة يسند الي الحامل عليه او ان ابراهيم  
عليه السلام قصد تقريب الفعل لنفسه علي اسلوب  
تقريبي فليس قصد لانه نسبة الفعل الي الضم وهذا  
كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبه انت كتبت  
هذا فقلت كتبه انت تريد بذلك تقريبه لك مع  
الاستهزاء لما نقية عنك واثنائه له ذكره الزمخشري  
**وقال بيضا بغير جرم هو اي ابراهيم عليه السلام ذات**  
**يوم وسارة بنت هاران ملك حاران زوجة معه**  
وزاد مسلم وكان من احسن الناس وجواب بيضا  
قوله **اذ اتى اي مر علي جبار من الجبابرة** اسمه  
صاروق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن  
اوستان اوسفيان بن علوان فيما ذكره الطبري  
او عمرو بن امري القيس بن سبا وكان علي مصر ذكره  
السهيلي **فقيل له انها هذا رجلا** وفي نسخة هذا  
رجل معه امرأة من احسن الناس فامرسل الجبار اليه

اي الي الخليل عليه الصلاة والسلام **فقال عنها فقال من**  
**هذه المرأة قال الخليل اخي** في الاسلام ولعلم  
ان اذ يد لك دفع احد الضربين بارتكاب اخفها كان  
اغضب الملك اياها واخذ لا محالة لكن ان علم ان لها  
زوجا حملته الفيرة علي قتلها او حبسها واضرارها فخلو اذا  
علم ان لها اخاف ان الفيرة حينئذ تكون من قبل الاخ  
خاصة لان قبل الملك فلا يبيها به وقيل خاف ان  
علم انها زوجة التزم بطلاقها **فاتي الخليل سارة**  
**وذكر البخاري باقية الحديث وقد تقدم** بطوله ولم  
يعد وامن الكذبات قوله هذا ذي لانه قال حكايته  
لقول الخصم ثم عقبه ما يد ل علي فسادة وهو قوله  
لا احب الاذنين **حديث ام شريك** عن زينة او عن بلية  
العامرية ويقال لها صارية **رضي الله عنها ان النبي**  
**صلي الله عليه وسلم امرها بقتل الودع جمع وزرع**  
**بفتح الواو والزاي وقد تقدم** وزاد عنها **وكان**  
**ينح النار علي ابراهيم عليه السلام** حين القى في النار  
وكل دابة كانت في الارض تطيقها عنه وفي حديث  
عائشة رضي الله عنها انها لما احترقت كانت الودع تنفخ  
ذكره الكمال الدميري وفي الطبري بسند ضعيف  
عن ابن عباس رضي الله عنهما مر فوعا اقلوا الودع  
ولو في جوف اللعينة **عن ابن عباس رضي الله عنهما**



انه قال اول ما اتخذ النسا المنطق بكسر الميم وفتح الطاء بينهما  
نون ساكنة مائتة المراهة علي وسطها عند الشغل  
لبلا تفتري ذيلها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي  
من جهة ام اسماعيل هاجر كان ابوها من ملوك القبط  
من سمن بفتح الميم وسكون القاف ذرية بمصد  
وهي الاذكار صغيرة من الصعدي في مقابلة الاشعري  
وفيها اثار عظيمة باقية اتخذت منطقا وذلك ان  
سارق رضي الله عنها وهبتها للخليل صلوات الله  
وسلامه عليه ولما وضعت غارت فحلفت لتقطع  
منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فتدبر  
وسطها وهرت وجرت ذيلها لتغني بضم القوية  
وفتح العين المهملة وتشديد الف الموحدة اي لتغني  
انزها ولحوة علي بيسارة بتشديد الراء وقال  
الكرائي معناه انها نذيت بذي الخدم اشعارا بانها  
خادمتها لتتميل خاطرها ونضج كانه يقال عجي علي  
مكان منه اذا صلح بعد العناد اه وقيل ان الخليل  
صلوات الله عليه وسلامه شفيع فيها وقال حلي  
يسينك بان تتقي ذنبها وتخفيها فكانت اول من  
فعل ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن علية اول  
ما اخذت العرب جبال البول عن ام اسماعيل ثم جابها  
اي هاجر ابراهيم وابنتها اسماعيل علي البراق وهي

ترضمه الواو للحال حتى وضعها وفي نسخة فوضهما  
عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند رهن  
بدال وحامفتوحتين مملكتين بيدهما وواساكنة صحح  
عظيمة فوق زمزم وفي نسخة فوق الزمزم في اعلا  
مكان المسجد وليس بجدة يومئذ احد ولا بنت  
وليس فيها ما فوضت هناك ووضع عند هاجر ابا  
بكسر الجيم من جلد فيه شعر وسقا فيه ما بكسر السين  
قزية صغيرة ثم نفا ابراهيم بفتح القاف والفاء  
المشدة اي ولي حال كونه راجعا مطلقا الي اهل  
بالشام وترك اسماعيل وامه عليها الصلاة والسلام  
عند موضع البيت فتبعته ام اسماعيل فقالت له  
يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا وفي نسخة في  
هذا الوادي الذي ليس فيه ائيين وفي نسخة  
انس بكسر العزة ضد الجن ولا تشي فقالت لذلك  
مرارا وجعل ابراهيم عليه السلام لا يلتفت اليها  
فقالت له الله مبد العرق امرك وفي نسخة الذي  
امرك بهذا قال ابراهيم نعم وعن سعيد بن جبير  
انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من  
امرك بهذا قال الله عز وجل فقالت اذا لا يصيبنا  
وفي رواية قالت حسبي ثم رجعت الي موضع الكعبة  
فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية بالملتنة



وكرم النون وتشديد التخمية باعلامكة حيث دخل النبي  
صلي الله عليه وسلم مكة **حيث لا يبرونه استقبل**  
**برجهم البيت** اي موضع من **دعابهم** الكلامات  
وفي نسخة **بها الدعوات** و**رغم يديه** فقال  
**يارب** وفي نسخة **ربنا** وهو الموافق للتزليل الي  
**اسكنت ذرية من ذريتي** فالجار والمجور صفة لفعول  
مخدوف او من زاوية علي طريقة الاخفش والمراد  
بالذرية اسماعيل ومن ولد منه فان اسكانه  
من ضمن اسكانهم **بواد** اي بني واد وهو مكة **غير ذي**  
**زرع** وقال في الكشاف لا يكون فيه شيء من  
زرع قط كقولهم **قرانا عريسا غير ذي عوج** يعني  
لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الاستقامة لا غير  
قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها الكناية  
لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح  
للزرع ولانه نكرة في سياق النفي **عند بيتك المحرم**  
الذي يحرم عنه ما لم يحرم عند غيره او حرمة  
النقض له او النفاذ به اولم يزل معظما بها به كل  
جبار وحرم من الطوفان اولان موضع البيت حرم  
يوم خلق السموات والارض وحف بسبع من  
الملايكة **حتى بلغ يشكروك** اي تلك النعمة قال في  
الكشاف فاجاب الله دعوة خليفه صلي الله عليه

وسلم

وسلم فحمله حرما ما يجبي اليه عزان كل شاي رزقا  
من لده من فضله في وجود اصناف الثمار فيه علي كل ريف  
وعلي اخصب البلاد واكثرها شارا وفي اي بلد من  
بلاد المشرق والمغرب تزي الاغجوبة التي يركبها الله  
نفا بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والقواك  
المختلفة من الربيع والصيفية والخريفية في يوم  
واحد وليس ذلك من آياته يجب اعادتنا الله الي  
خدمه بخدمه وكرمه ووقفنا لشكر نعمه وفي نسخة  
استقاط عند بيتك المحرم **وجعلت ام اسماعيل ترضع**  
**اسماعيل** ونسب من المماحني اذا نقض بكسر الفاء  
اي ترغ **ما في السقا فوطشت** وعطش ابنها اسماعيل  
عليه السلام بكسر الظا فيها وزاد الفاكها في من حديث  
ابن ابي جهم وانقطع لبنها وكان اسماعيل حين ابن  
سنتين **وجعلت** هاجر **تنظر اليه ينلوي** اي يتقلب  
ظهره لمن وفي رواية يتلطف بالوحدة المشددة بعد  
اللام اخره طاممة اي يتمرغ ويضرب بنفسه علي  
الارض من لبط به اذا صرع وفي اخري يتلطف بالميم  
وظاممة بدل الموحدة والمهملة اي يحرك لسانه و  
شفتيه كأنه يموت **فانطلقت** هاجر حال كونه  
انطلاقها **كراهية ان تنظر اليه** في هذه الحالة الصعبة  
فوجدت الصفا بالقصر **اقرب جبل في الارض**



يليهما فقامت عليه ثم استقبلت الوادي حال كونها  
تنبظر هل ترى أحدا فلم تراحدا فهبطت من الصفا  
بفتح الواو من هبطت وعند الفاكهي من حد بيت  
اي جهم تستقيت ربا وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي  
رفعت طرف درعها بفتح الطاء والراء درعها بكسر الهمزة  
وسكون الراء فيميصر ليل تنظر في ذيلها ثم سفت  
الإنسان المجهود اي الذي اصابه الجهد بفتح الجيم  
وهو المشقة حتى جاوزت الوادي ثم انت المروءة  
فقامت عليها فنظرت وفي نسخة ونظرت بالواو  
هل ترى احدا فلم تراحدا ففعلت ذلك سبع  
مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك سمي  
الناس بسكون العين وجر الناس وفي نسخة  
فلذلك سمي الناس بينهما اي بين الصفا والمروءة  
فلما اشرفت على المروءة سمعت صوتا فقالت صه  
بفتح الصاد وكسر الهمزة نا اوسكونا اي اسكني  
تريد نفسها سمع ما فيه فرج لها ثم تسامت اي  
تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت  
قد اسمعت بفتح التاء كان عندك غواش  
اي فاغشي فجر الشوط محذوف وغواش بكسر الغين  
المجزة ورفع الواو مخفضة وبعد الالف مثلثة وروي  
بضم الغين رفحها قال في الصحاح غوث الرجل

اذا قامه واغوثاه والاسم الغوث والغوات قال الفر  
يقال اجاب الله دعاه وغوثه وغواشه قال ولم يات  
شي في الاصوات بالفتح غير وانما ياتي بالضم مثل  
الدعا والبكا او بالكسر مثل النداء والصيلح وقال في  
القاموس والاسم الغوث والغوث بالضم ونقح شاذ  
واستغاثني فاغثته اغاثة ومفوتشي والاسم الغياث  
بالكسر التثني ويعلم من ذلك ان الكلام علي تقدير  
مضاق اي جواب غوات اذا طلقت الغوات وارت  
ما يستغاث به ويد له ما في الرواية الاخرى فقالت  
اغث ان كان عندك خير فاذا هي بالملك جبريل عليه  
السلام عند موضع زمزم فبكت بالمثلثة بعقبه اي  
حفر بموخر رجله قال السهيلي وفي تقييدها  
يا لعقب دون ان يعجزها بالميد او غيرها اشارت الي  
انها لعقب اسماعيل صلوات الله وسلامه عليه ورائته  
وهو محمد وامته كما قال نفا وحملها كلمة باقية في عقبه  
اي في امه محمد صلى الله عليه وسلم او قال الجاحظ  
شك من الراوي حتى ظهر الماء فجمعت هاجر نحوضه  
بالا الهاء المنوحة والواو المشددة المكسورة والفاء  
المجزة اي نصيره كالحوض ليل يذهب الماء وتقول بيدها  
هكذا حكاية فعلها او هو من الحلاق القول علي النقل  
وجعلت نفر من الماء بكسر الراء في سقايتها وهو يفر



بعد ما تعرف اي يدع كقوله وفار التنور قال النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم  
او قال لو لم تفر من الماشك من الراوي لكنت روم  
عينا معينا بعث الميم جاريا علي وجه الارض والقبائل  
ان يقول معينة والتذكير حملا علي اللفظ من عاشر  
اذا راه بعينه قال ابن الجوزي ظهر زمزم  
لحمة من الله محضه من غير عمل عامل فلما حالها نحو  
هاجر داخلها كسب البشد فقصرت عن ذلك قال  
فشربت هاجر فارضعت ولدها فقال لها الملك  
جبريل عليه السلام لا تخافوا الضيعة بفتح الصاد  
المحجة وسكون القحبة الهلاك والمراد بالجمع ما فوق  
الواحد والمرادها وذرية اسماعيل او اعم و في  
حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفذ الما وعند الفاعلي  
من رواية علي بن الوناع عن ابيوب لا تخافي علي بن  
اهل هذا الوادي ظما فانها عني يشرب منها ضيفا  
الله فانها بيت الله بنصب بيت اسم ان  
وفي نسخة هذا بيت الله يعني هذا القلام وابوه محذوف  
ضمير المفعول وفي نسخة نبيته بانباتها وان الله  
لا يضيع اهل بضم الياء الروي وكسر الثانية مشددة  
بينهما معية مفتوحة وكان البيت الحرام مرتفعا من  
الارض كالرابية بالراء وبعد الف موحدة ثم تحققت

ما ارتفع

ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحاق انه كان مدرجاً  
تأتيه السيول فتأخذ من عينه وشماله فكانت هاجر  
كذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تتغذي  
بما تزعم فيكفيها عن الطعام والشراب حتى موت  
بهم رفقة بضم الراء جماعة فمخلطون من جرهم بضم  
الجيم والعاينها راسا كنة غير منصرفي جي من اليمن  
فكانت جرهم بوميذ قريبا من مكة او اهل بيت  
من جرهم شك من الراوي حال كونهم مقبلين اي  
متوجهين من طريق كذا بفتح الكاف مهذودا وهو  
اهلي مكة وقيل بضم الكاف من غير تنوين وهو اسفلها  
فمن لواحي اسفل مكة فراوا طائرا باليمن المهمل  
والفا وهو الذي يتردد علي الماء ويجوم حوله ولا  
يلضي عنه فقالوا ان هذا الطائر ليدور علي ما لمهدنا  
بلام مفتوحة للتاكيد لهذا الوادي طرف مستقر  
لا لفقو وما فيه ما الواول الحال فارسلوا جريا نجيم مفتوح  
ورامكوة فتحققت مشددة رسولا واحدا لينظر هل  
هناك ما ام لا او جريا رسولين اثنين وسمي  
الرسول جريا لانه يجري مجري رسوله او مجري مرعا  
حاجنة والشك من الراوي فاذا هم الجري او الجري  
ومن يتبعها بالما فرحموا الي جرهم فاخبروهم بالما  
فاقبلوا الي جهة الما وام اسماعيل كايته عند الما



فقالوا لها انا ذنوب لنا ان نزل عندك فقالت  
وفي نسخة قالت نعم اذنت لكم في النزول ولكن  
لا حق لكم في الما قالوا نعم لا حق لنا فيه قال النبي صلى  
الله عليه وسلم قال في لهزة مفتوحة وسكون اللام  
وفتح الفاي وحيد ذلك الحى الجرهمي ام اسماعيل  
بنصب ام مفعول الفى وقيل اسم الاشارة عايد  
على الاستيذان اي قال في استيذان جرهم بالنزول  
ام اسماعيل وهي اي والحال انها **تخب النساء**  
بضم الهمزة ضد الوحشة وتجوز كسر ها اي تخب  
جنسها ونسبة الوجدات الي الاستيذان مجازي  
وافق الاستيذان محبتها للناس بالناس **فتزلوا**  
عندها **وارسلوا الي اهل بيهم فتزلوا معهم** بمكة  
حتى اذا كان بهم اهل ابيات منهم **ونب الغلام**  
اسماعيل عليه السلام بين ولدان جرهم **وتعلم العربية**  
**منهم** ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي  
في المتدرك الحاكم اول من نطق بالعربية اسماعيل  
واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية من ولد  
ابراهيم عليه الصلاة والسلام اسماعيل وروي الزبير  
ابن بكاري النبي من حديث علي رضي الله عنه بانسان  
حسن اول من فشق الله لسانه بالعربية البينة اسماعيل  
عليه الصلاة والسلام قال في الفتح وبعد القيد

بجمع بين الحيرين فتكون اولية في ذلك بحسب الزيادة  
في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد نقله اصل  
العربية من جرهم الحمد لله العربية الفصيحة المبينة  
فتنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن  
الشرق بن قطامي ان عربية اسماعيل كانت افضل من  
عربية يعرب بن تحطان وبقايا حمير وجرهم **والقنم**  
بفتح القاف والسين فصل ماض من الانتعاش معطوف  
على تعلم والضمير فيه اسماعيل اي رغبهم فيه وفي  
مصاهرة يقال انضيتي فلان في كذا اي رغبني  
في ذلك في المصايح اي صار رغبيا فيهم رغبيا  
يتناضون في الوصول اليه وحيد نقول **واعجبهم**  
**حيث شيب** تفسير له واما قوله في الفتح انه افعل  
تفضيل من التفاضل تفضيد والمعنى عليه وصار  
انفسهم اي احسنهم **فلما ادرك الحلم زوجة امرأة**  
**منهم** اسمها عاتق بنت سعيد بن اسامة وقيل الحذا  
بنت سعد وقيل بنت سعد بن عمارة **وما انت ام اسماعيل**  
قيل ولعازم المر تسمون سنة ودقنها بالحجر  
**فجا ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ما تزوج اسماعيل**  
عليه السلام **يطالع تزكته** بكسر الراء اي يتفقده حال  
ما تزكته هناك واستدل بعضهم بهذا على ان التبع  
اسحاق لان ابراهيم ترك اسماعيل رضيعا وعاد اليه



عاطفة علي منذ ولد ان الاستغناء له الصدر **قال** عليه الصلاة  
والسلام **نم** حجج عنده **وذلك** اي ما ذكر **وقم في حجة الوداع**  
وفيه جواز الحج عن الغير وتشدك الحنفية بجموعه علي صحته حج من لم  
يخرج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فحضوه بمن حج عن نفسه  
كحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول  
لبيك عن شربة فقال اجئت عن نفسك قال لا قال هل  
عن نفسك فخرج عن شربة ومنع مالك رضي الله عنه الحج  
عن المصنوب مع انه راوي الحديث وقال **الشافعي**  
رضي الله عنه لا يستحب الصحيح الا في فرض ولا في نفل وجوزه  
ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في النفل ويؤخذ من الحديث  
تاكيد امر الحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن  
المباشرة بنفسه وهو يدل علي ان في مباشرته فضلا  
**عظيما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم يركب راحلة يدي الخليفة** بضم الحاء المهملة وفتح  
اللام وسكون القحبه وفتح الفاء اخرها وهي بعد المواقيت  
من مكة **ثم يصل** بضم اوله وكسدة ثابته من الاهدال وهو  
رفع الصوت بالتلبية او مع الاحرام **حيث** وفي نسخة حتى  
**تستوي به** حال كونها **قائمه** وفي هذا رد علي من زعم  
ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدّم الرجال علي الركبان  
فما بين انه لو كان افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم  
وامتاج عليه الصلاة والسلام فاصدا لذلك ولذا لم يجزم

حتى

حتى استوف به راحلته **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم حج علي رجل لا علي محل وكانت** اي الراحلة التي ركبها  
**زاملة** بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة  
البعير الذي يستنظر به الرجل حمل متاعه وطعامه وحج  
انس علي رجل مع قدرته علي الحمل اقتداه صلى الله عليه  
وسلم وقد روي حج الابرار علي الرجال وفيه ترك الترفه  
حيث جعل متاعه تحتة وركب فوقه وعن هشام بن عروة  
قال كان الناس يحجون وتختهم ازودتهم وكان اول من حج  
علي رجل وليس تحتة شي عثمان بن عفان رضي الله عنه  
**عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول**  
**الله نري بفتح النون اي نقتد الجهاد افضل الاعمال**  
اي اكثرها ثوابا بالكثره ما نسمع من فضائله في الكتاب  
والسنة وفي رواية قاي لا اري في القرآن افضل من الجهاد  
**افلا تجاهد قال لا** تجاهدون وفي نسخة اسقاط لا  
**لكن** بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل  
علي ضمير جمع المخاطبات خير قوله **افضل الجهاد** وقوله  
**حج مبرور** خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور وفي نسخة  
بكر الكاف وزيادة الالف بعد اللام مع تشديد النون  
بلفظ الاستدراك فافضل منصوب علي انه اسمها  
وفي اخري بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء  
خبره حج مبرور وعلي هذين الاستدراك مستفاد من



وقد تزوج والذبح انما كان في الصفر في حياة امه قبل  
تزوجها فلو كان اسماعيل الذبيح تذكره بني زيات  
الرضيع والترقيح واجيب بانه ليس في الحياة تنفي  
مجيبه بين الزمانين وفي حديث ابي جهم ان ابراهيم  
عليه السلام كان يزور على كل شهر على البراق بعدوا  
غدوة فباتي مكة فيرجع فيقبل في منزله الى الشام  
فلم يجد اسماعيل عليه السلام فقال امراته عنده  
فقلت خرج يبتغي كذا اي يطلب لنا الرزق وحي  
الرواية الاخرى ذهب لصيد وكان عيش ابراهيم  
اسماعيل الصيد ثم سألها عن عيشتهم وهبته  
فقلت له نحن بترخص في صنيق وشدة فتكت  
اليه فقال ابراهيم عليه السلام لها اذا جاء زوجك  
اسماعيل فاقري بفتح الراء عليه السلام وفي نسخة  
بحدق القاء وتولي له بغير عنته بابه بفتح المعين  
المهملة والغوقية والموحدة كناية عن المرأة فلما جا  
اسماعيل كانه انشربيا بفتح العين الممدودة والنون  
وفي رواية فلما جا اسماعيل عليه السلام وجد رزق ابيه  
فقال لعل جاءكم من احد قالت نعم جانا شيخ كذا  
وكذا وفي رواية كالمستحقة بثانہ فقالنا بفتح  
اللهم عنك فاحيرة انك خرجت تنبني لنا فالتبي  
كيف عيشنا فاحيرته انا في جهود بفتح الجيم وشدة

قال

قال اسماعيل عليه السلام فهل اوصالك بشي قالت  
نعم امرني ان افرا عليك السلام ويقول لك غير عنته  
بالت قال ذلك بكسر الكاف اي ابراهيم عليه السلام  
وقد امرني ان افارقك الحق بفتح الحاء المهملة باهلك  
فطلقها وتزوج منهم اي من جرهم اخري اسمها  
سامة بنت مهلهل وقيل بسامة لموحدة فتمحمة  
محفقة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وقيل عاتكة  
وقيل رة بنت مضاض بن عمرو الجهمية وقيل غير ذلك  
فليت بكسر الموحدة عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم  
انهم بعد فلم يجد اي اسماعيل عليه السلام فدخل  
على امراته فسالها عنده فقلت يبتغي لنا الرزق  
قال كيف انتم وسالها عن عيشتهم وهبته فقلت  
نحن بخير وسمن بفتح المهملة وانت علي الله عز وجل  
خير اهما هو اهل فقال لها ما طعامكم قالت اللحم  
اي لحم الصيد قال فما شربكم قالت الماء وزاد  
في حديث ابي جهم اللين قال ابراهيم عليه السلام  
اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة ونحوها  
ولو كان لهم وعالهم فيه قال فيها اي اللحم والماء  
لا يخلوا عليهما بالحاء المعجمة وفي نسخة لا يخلوان  
بالتشنية يقال خلوت بالشي واخليت به اذا



اذالم اخلط بغيره ويقال خلا الرجل اللبن اذا شرب غيره  
وقال الكرماني اي لا يعتمدها احد ويداوم عليها **بغير مكة**  
**الرم يوافقاه** لما نبتا عنهما من انحراف المزاج الالخي ملة  
فانها يوافقانه وعرضا من جملة بركتها وانزاد عا الخليل  
صلوات الله وسلامه عليه وفي حديث اي جهم ليس  
احد يخلو عن اللحم والماء بغير مكة الا استنكى لونه  
وزادني حديثه فقالت له انزل رحمتك الله فاطم  
واشرب فقال اي لا استطيع التزول فقالت  
اي اريك شفا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلي  
ان شئت فحاجته بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل المهابة  
اي البلورة وكان في بيت اسماعيل عليه السلام  
يلقي فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو  
علي دابته فعنك شق راسه الايمن فلما فرغ حوكت  
له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها  
براسه فعنك شق راسه فالان الذي في المقام  
ظاهر فيه موضع القنب والاصبع وسبب قوله  
اي لا استطيع التزول ما روي عن ابن عباس انه لما  
اراد الذهاب الي هاجر واسماعيل داخل سارة  
غيره فقال ابراهيم لا انزل حتى ارجع اليك **قال**  
**فاذا جازو حل فاقترى عليه السلام ومريه** يثبت  
عنته بابه ثم مضى ابراهيم عليه السلام فلما جا

اسماعيل عليه السلام قال هل اناكم من احد قالت نعم **عاش**  
انا ما نبيج نحسن العيبة واثنت عليه خيرا فمنا لبي عنك  
فاخيرته فمنا لبي كيف عينك فاخيرته انا بخير وسفها  
قال فاصاك بشي بخذ همة الاستفهام قالت نعم  
هو يقر عليك السلام وامرك ان يثبت عنته بابلت  
زاد ابو جهم في حديثه فانها صلاح المنزل قال اسماعيل  
عليه السلام **ذلك ابي بكر الكافي وانت العتبة وامري**  
**ان امسك** زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد  
ازددت علي كرامة فولدت لاسماعيل عليه السلام عشرة  
ذكرهم **لبن عقيم** ابراهيم عليه السلام **ما مشا الله**  
**ثم جا اليهم بعد ذلك واسماعيل يري بفتح الختية**  
وسكون الواو اي سهما قبل ان يركب فيه نصله  
وريشه وهو السهم الغزي **نحت روحه** بفتح الال والحاء  
المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي نزل  
اسماعيل وامة عليها الصلاة والسلام تحتها اول ما قدا  
مكة كما مر قريبا من زمزم **فما راه اسماعيل عليه**  
**السلام قام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد والولد**  
**بالوالد** من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليه ونحو  
ذلك وفي رواية عمر قال سمعت رجلا يقول بيكا حاجي  
اجابها الطير ثم قال ابراهيم عليه السلام **فاصنع ما امرك**  
**به ربك قال وتغنيني عليه قال واعينك وفي**



نسخة واعينك قال ابراهيم عليه السلام فان الله  
امرني ان ابنيها ههنا بيننا وانشأ الي اكمة بفتح الهزة  
والكاف والميم اي رابية مرتفعة علي ما حولها قال  
فند ذلك رفعا اي ابراهيم واسماعيل و في  
نسخة رفع اي ابراهيم الفواعل من البيت جمع  
قاعة وهي الاساس صفة غالبية من الفقود لمجي  
النبات ورفعا هو البناء عليها فانه ينقلها عن هيبته  
الارتفاع الى هيبته الارتفاع **فجعل اسماعيل ياتي**  
**بالحجارة و ابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء زاد ابو**  
**جهم وجعل طوله في السماء تسعة اذرع وعرضه في**  
**الارض يعني دورة ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم**  
**جاء اسماعيل بهذا الحجر حجر المقام فرضعه**  
له اي الخليل عليه الصلاة والسلام **فقام عليه وفي**  
الرواية الاخرى حتى اذا ارتفع البناء وضعف الشيخ  
عن نقل الحجارة **فقام علي حجر المقام وهو يبني**  
**واسماعيل بينا ولد الحجرة وهما يقولان ربنا**  
**تقبل منا بنا نانا انك انت السميع لرعايتنا المعلم**  
بنينا ننا وقد قيل ليس في العالم بنا اشرف من  
الكعبة لان الامر بممارتها ربه العالمين والمبلغ والمهندس  
جبريل الومين والباقي الخليل والتلميذ المعين  
اسماعيل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولما

فرغ ابراهيم من بناء جاه جبريل فارة المناسك كلها  
ثم قال قام ابراهيم علي المقام فقال يا ايها الناس  
اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف  
وحج ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجعا الي  
الشام وساتا بها عن **ابي ذر رضي الله عنه قال قلت**  
**بارسول الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح**  
**اللام غير مضرف وبضمها لقطع عن الاضافة كما**  
**بيئت قيل وبعد قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير**  
**اول كل شئ ونحوه نصب مضرفا اي اي مسجد**  
**وضع اول للصلاة قال عليه الصلاة والسلام المسجد**  
**الحرام قال ابو ذر قلت بارسول الله ثم اي**  
**بالتنوين مشددا اي ثم مسجد وضع بعد المسجد**  
**الحرام قال عليه الصلاة والسلام المسجد الاقصى**  
**مسجد بيت المقدس بني بعدك وسمي بالاقص**  
**بعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام اولا ثم لم**  
**يكن وراه مسجد اول بعدة عن الاقدار والحجايث**  
**قلت بارسول الله كم كان بينهما اي كم كان بين**  
**بنا المسجدين وفي نسخة اسقاط كان قال عليه**  
**الصلاة والسلام بينهما اربعون سنة استشكل**  
**بان الخليل عليه الصلاة والسلام بني الكعبة سليمان**  
**بني الاقصى وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب**



بانه لا دلالة في الحديث علي ان الخليل وسليمان عليهما السلام  
ابتدا وضعهما بل انما جردا ما كان اسمه غيرهما  
فليس ابراهيم اول من بني الكعبة ولا سليمان اول  
من بني الاقصي وبني ادم عليه السلام للكعبة مشهور  
فما يرا ان يكون لما فرغ ادم من بنا الكعبة وانتشر  
ولده في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصي وفي  
كتاب الشيخان لا ينهت ان ادم لما بنى الكعبة  
امر الله تعالى بالسير الي بيت المقدس وان يبني فيها  
وسكن فيه ثم **ابى ما ادر كنت الصلاة بعد** اي بعد  
ادراك وقتها **فصله** بها السكت وفي نسخة فصل  
بجذوها **فان الفضل فيه** اي في فعل الصلاة اذا  
حضر وقتها وفي رواية زيادة والارض ان سجدا  
عن **ابي حميد** عبد الرحمن **الساعدي رضي الله**  
**عنه** انه اي الصحابي رضي الله عنهم **قالوا** في  
نسخة انه اي ابا حميد الساعدي قال **يا رسول**  
**الله كيف نصلي عليك** فقال **رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** قولوا **اللهم صل على محمد** اي صلاة  
تليق به **وارواحهم** وذريته اي نسلم اولاد بنته  
فاطمة رضي الله عنها اي صلاة تليق بهم وفي  
الرواية الاخرى **وعلي** ال محمد وال راجح ان المراد بهم  
من حرمت عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل

الازواج

الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية  
وقيل ذرية فاطمة خاصة وقيل جميع قرش وقيل  
جميع الامم وقيل الا تقيامهم **كما صليت علي ابراهيم**  
**وبارك علي محمد وارواحهم** وذريته **كما باركت علي ابراهيم**  
**الذي حميد مجيد** وعند ابن ماجه **كما باركت علي ابراهيم**  
في العالمين ولفظ اهل الفهم والمعني كما سبقت منك  
الصلاة علي ابراهيم نسالك الصلاة علي سيدنا محمد  
بطريق المروي وبهذا التقدير يندفع اليراد المشهور  
وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوي  
والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من الجاهل  
بما اهل بل من باب التخصيص ونحوه والمراد بالبركة  
التمو والزيادة من الخير والكرامة والتطهير من الغيوب  
والتزكية او المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره  
من قولهم بركت الهبل اي ثبتت علي الارض فعني  
وبارك اثبت وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة  
**قال** شيخ الاسلام **زكريا** ولم يصرح احد بوجوب  
قوله **وبارك علي محمد** فيما عدا علي غير ان ابن حزم  
ذكر فيهم وجوبها في الجملة فقال **علي** المراد ان يبارك  
عليه وتومر في العروان يقولها بلفظ خير اي مسود  
او حميد او كعب وظاهر كلام صاحب المعني من الخليل  
وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها



الحزقي والحزقي انما ذكر ما شتم عليه حديث كعب ثم قال في  
هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق  
علي ذلك قال المجد الشيرازي **عن ابن عباس رضي الله**  
**عنه انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يبيد بالذال**  
**المحبة اي يتركها ويحصد الحسن والحسين ابني فاطمة**  
**ويقول لهما ان اباكما اي جدكما الاعلي ابراهيم عليه السلام**  
**كان يبيد بهما اي بالكلمات الاتية وفي نسخة بهما بلفظ**  
**التثنية اسماعيل واسحاق ابنيه وهي اعود بكلمات الله**  
**اي كلامه علي الاطلاق او المودتين او القران الثامنة**  
**صفة لازمة اي الكلام او الشافية او الشافية**  
**او المباركة من كل شيطان انبي او جني وهامة**  
بنت عبدالميم واحدا للهرام وهي ذات السموم قال في  
المصباح والعام ماله سم ثقيل كالجمجمة قال الازهر  
قال ابو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا العوام  
ما بين فمحة الي جية ومن حديث كعب بن عجرة ابو ذيك  
هوام راسك والمراد الثعلب علي الاستعانة بجامع الذي  
وقال في المختار والعام واحد العوام ولا يقع هذا  
الاسم الاعلي المنقرف من الاجناس **اه ومن كل عين لامة**  
بالتشديد ايضا اي التي تصيب لسوء وتطلق الامة  
كما قال الخطابي علي كل افذ تلم بالانسان من جنون وخيل  
ونحوه **اه** قال في المصباح والسم ايضا طرف من الجنون

علم بالانسان من باب قتل **اه** والكلمات الثلاث بالت  
وبالها الساكنة **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي**  
**صلي الله عليه وسلم قال علي سبيل التواضع نحن احق**  
**بالثبات من ابراهيم** وفي نسخة نحو احق من ابراهيم  
**اذ قال لما راى حيفة حمار مطروحة علي شط البحر فاذا**  
**مد البحر اكل دواب البحر منها واذا حدر البحر جات السباع**  
**واكلت واذا ذهبت السباع جات الطيور فاكلت وطارت**  
**رب اربي كيف تحيي الموتى اي كيف يجمع اجزا الحيوان**  
**من بطون السباع والطيور ودواب البحار او لما**  
**ناظر سرود حين قال رب الذي تحيي ويحييتا وقال**  
**الملمون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا**  
**فقال ابراهيم عليه السلام ان احيا الله تعالى يرد الروح**  
**الي بدنها فقال سرود قبل عاينته فلم يقدر ان يقول**  
**نعم وانتقل الي تعديرا فقال لمرزود لعنه الله**  
**تعالى قل لربك حين يحيي والاقنك ضال الله تعالى**  
**ذلك وقيل ان الله تعالى لما اوحى اليه اني متخذ بشرا**  
**خليلا فاستعظم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك**  
**فقال العبي ما علامه ذلك قال ان يحيي الموتى يدعاه**  
**فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بياله انه**  
**الخليل ضال احيا الموتى قال اولم تؤمن يا بني قادر**  
**علي جميع الاجزا المتفرقة او علي الاحيا باعادة التركيب**



والروح الي الجسد **قال يحيى أنت ولكن سالت ليظري**  
**قلي** اي لعجل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم  
عيانا اوليظري قلي بقوة حجتي واذا قيل انت  
عانيت اقول نعم اوليظري قلي باي خليل لك  
فظهر ان سوال ابراهيم لم يكن مشكاك بل من قبيل زيادة  
بالعيان لان العيان يفيد من المعرفة والعلم بينة  
مالا يفيد الاستدلال وعن الشافعي رضي الله عنه  
في معني الحديث الشك يستحيل في ابراهيم عليه  
الصلاة والسلام ولو كان الشك منظر قالوا لا ينيا  
عليهم الصلاة والسلام كنت لاحق به من ابراهيم  
وقد علمتم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يشك  
فاذا لم اشك انا ولم ارب في القدرة علي لما احب  
فابراهيم اولي بذلك وقال الزركشي وذكر  
صاحب الامثال السابقة ان اضل تاني في اللغز  
لنبي الكوفي علي السنيان نحو الشيطان خير من زيد اي  
لا خير فيها وكقوله تعالى اهم خيرا من تبع اي لا خير في  
الفرقتين وعلي هذا المعنى قوله نحن احق بالشك من  
ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يخرج عليه  
هذا الحديث اه وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء  
العربية قال في المصابيح وهذا معروف عند المحققين **ويحتم**  
**الله لو طأ اسم اعجمي** وصرح مع العجوة والعمية كحفة

سكون وسطه **كان يا وي في الشدايد الي ركن شديد اي**  
الي الله تعالى واشار بذلك الي قوله لو ان لي بكم قوة او اوتي  
الي ركن شديد قال الطيبي هذا المقيد وتمدت للخطاب  
كاي قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال البيضاوي  
استنظام لما قاله واستغراب لما يريد حسبا اجتهده قوم  
فقال او اوتي الي ركن شديد اذ لا ركن اشد من  
الركن الذي كان يا وي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه  
**ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف بضع سنين**  
ما بين الثلاث الي التسع **لا جيت الداعي** اي لا سرعت في  
الاجابة بالخروج من السجن ولم اقدم طلب البراءة قال  
البعوي وصف صلي الله عليه وسلم يوسف بالاناة اي  
التاي والصبر حيث لم يبادر الي الخروج حين جاءه رسول  
الملك مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الي ربك  
فسيء ما بال السوء اللاتي تطعن ايد يهن اراد ان  
يقم الحجة في حسم اياه ظملا فقال صلي الله عليه وسلم  
علي سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان في  
الامر من مبادرة وعجلة ولو كان مكان يوسف والتواضع  
لا يصغر كبيرا ولا يوضع رفيعا ولا يبطل الذي حق حقا  
لكن يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلا وقد راها  
عن سلمة بن اوكوع رضي الله عنه انه قال مر رسول الله  
وفي شفة النبي صلي الله عليه وسلم علي نقر علة من



الرجال من ثلاثة إلى عشرة من اسم القبيلة المعروفة حال  
كونهم ينتضلون بالصاد المعجمة أي يترايون علي سبيل  
المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ بني  
إسماعيل يا بني اسماعيل بن إبراهيم الخليل فان ابائكم  
اسماعيل واطلق عليه ابا مجاز لان جد هم الابدال  
كان راميا وانامع بني وفي نسخة ابن فلان يعني  
ابن الادرع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في  
صحبه واسمه محجن كما في الطبراني فاسمك احد الفريقين  
بايديهم عن الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرجمي منهم  
قال وفي نسخة فقال ارموا وانا بالواو معكم كلكم  
بالجر توكيد للضمير المجرور عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجد بكرا كما  
موضع لثود قوم صالح ما بين المدينة والشام في غزوة  
نبوت امرهم اي امر اصحابه ان لا يشدوا من برهما  
ولا يستنقوا منها فقالوا قد عجبنا منها واستنقينا  
فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يطرحوا ذلك العجين  
المجوز سبابها ويهرقوا بضم الياء وفتح الهاء يريقوا  
ذلك الماء خوفا في يورثهم شدة فتوة في قلوبهم او خرا  
في ابدانهم وفي رواية فامرهم ان يهرقوا ما استنقوا  
من بيرها وان يعلنوا الابدال العجين وامرهم ان يستنقوا

من

من البير التي كانت تردها الناقة **وعنه رضي الله عنه عن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم بن الكريم بن الكريم**  
**يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة**  
**والسلام** وللطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي  
الله عنهما قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن  
يعقوب قالوا فما في امك سبه قال رحل يعطي مالا حلالا  
ورزق ساجدا نقله صاحب الفتح قال في الكواكب واصل  
الكرم كثرة الخير وجمع يوسف عليه الصلاة والسلام  
مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة  
انبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل  
والاحسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم انه قال اسماسي الخضر خضر انه**  
**وفي نسخة لانه اي الخضر جلس على فروة تحضنها**  
**ببصر ليس بينها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراجلة**  
**وجه الارض فاذا هي اي الفروة البيضاء تفتخر من**  
**خضر خضر بعد ان كانت جردا** وعن مجاهد قيل له  
الخضر لانه كان اذا صلى اخضر قاهولا واسمه بليا بفتح  
الموحدة وسكون اللام وبعد الحقيقة الف مقصورين  
ملك بن قانع بن غابر بن شالح بن ارنختد بن سام بن  
نوح قال في الفتح فبعلي هذا نولده قبل ابراهيم الخليل  
لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الاثر

(25)



من طريق مقاتل عن الضحان عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه  
وهذا ضعيف منقطع وعند ابن ابي حاتم في المعربين  
انه ابن قابيل بن آدم وعند ابن نهيفه كان ابن فرعون  
نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كانوا اخو الياس  
وعن السهيلي عن قوم انه كان من الملايكة وليس من  
ادم واختلف في نبوة قتييل بنى واجتهد لذلك بعضهم  
لذلك يقولون وما فعلت من امري واجيب باحتمال  
الرجحان الي نبي من انبياء ذلك الزمان ان يامر الخضر بذلك  
والاكثرون كما قال النووي على حياته بين اظهرنا وانفق  
عليه سادات الصوفية كابن ادم وشذ الحافى ومروى  
الكرخي وسدي السقطي واجنيه وبه قال عمر بن عبد  
المزير والذبي حزم به البخاري انه غير موجود وبه  
قال ابراهيم بن الحري وابي بكر بن المري وطايفته  
من الحديث وعمدتهم الحديث المشهور ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى علي وجه الارض  
بعد مائة سنة من هو عليها اليوم احد واجيب بانه  
كان طويلا حبيبا علي وجه البحر وهو مخصوص  
من الحديث الي غير ذلك ما سبق او ايل هذا المجموع  
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه  
قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اظهر ان  
يخفي البكاء بكاف فوحدة مفتوحتين وبعد الالف

مثلثة

وبعد الالف مثلثة ثم لمارك النضيج وان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لمن معه من اصحابه عليكم بالاسود منه  
فانه اطيبه قالوا كنت ترعى الغنم اذ لا يجزيه انواعه  
غالبها الامن بلازم رعي الغنم قال صلى الله عليه  
وسلم **وهل من نبي موسى وغيرها الا وقد رعاها**  
ليترقي في سياستها الي سياسته من يرسل اليه  
وتأخذ نفسه بالتواضع وتضعفة القلب بالخلوة وفيه  
اشارة الي ان النبوة لم يضعها الله تعالى في ابناء الدنيا  
والمرتعفين منهم وانما جعلها في اهل التواضع  
قال الخطابي وعند الساي باسناد رجال الثقات  
انقذ اهل الابل فالشاة فقتال النبي صلى الله عليه  
وسلم بعث موسى وهو راعي الغنم **عن ابي موسى**  
**عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الميم وحجوز**  
**بينها الضم والكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم**  
**من النساء الا سبعة امرات فرعون وقيل وكانت**  
**ابنة عمه فرعون وقيل هي من العالوق وقيل من بني**  
**اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمه موسى**  
**ومريم ابنة عمران ام عيسى قال في الكواكب**  
**ولا يلتم من لفظ الكمال نبوتها اذ هو مطلق تمام الشيء**  
**وتناهيه في باب والمراد تناهيها في جميع الغضابيل**



التي للنساء وقد نقل الإجماع على عدم النبوة لهن وهذا  
معارض بما نقل عن الأئمة من أن من النساء من نبى وهن بنت  
حواء وسارة وام موسى واسمها يوحايد وقيل  
بجانة وقيل ابا ذخا وقيل ابا دخة فجامعة ويا  
موحدة وذات العجوة وقيل بالنون المكسرة بدل الموحدة  
وهاجر واسم مريم والضابط عنده ان من جاءه  
الملك عن الله بحكم من امر اوليها او باعلامه شيئا  
فروى وقد ثبت بحجج الملك لهؤلاء بامور شتى من  
ذلك من عند الله ووقع المصريح بالايجال لبعضهن  
في القران قال تعالى وحيينا الي ام موسى ان  
ارضعي الانية وقال نقى بعد ان ذكر مريم والانبيا  
بدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين وقد  
خلت في عمومهم وقال الفرطبي الصحيح ان مريم  
نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما السيدة  
فلم يات ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها  
ونبوة مريم بالحصر في الحديث حيث قال ولم يكلم من  
النساء الا سمية ومريم قال لاف الحمل النوع الانساني  
الانبيا ثم الاوليا والصديقون والشهدا فلو كانتا  
غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة  
ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن  
موجودة فكانه قال لم يتنبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو

قال لم يثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة  
الا لفلانة وفلانة ولو قال لم يثبت صفة الصديقية  
او لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد في الحديث  
كالغير الانبيا فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واجتنب  
المانعوت بقوله نقى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واوجب  
بانه لا تجوز فيه كان احد لم يدع بينهما من الرسالة وانما الكلام  
في النبوة فقط **وان فضل عائشة بنت ابي بكر الصديق**  
**على النساء** اي نساء هذه الامة **كفضل الزبير** بالمثلثة  
**على ساير الطعام** قيل انها مثل بالزبير لانه افضل طعام  
العرب وكحصول الشيع من اكثر من غيره ولان الزبير عندهم  
اسم لما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم فكانت افضل  
على النساء كفضل اللحم على ساير الاطعمة والصدقية ان  
الحم مع الزبير جامع بين الغدا واللذة والقوة وسهولة  
التناوله وقلة المونة في المضع وسرعة المرور في المري  
فصرمه به مثلا ليوذن بانها اعطي مع حسن الخلق حسن  
الخلق وحلاوة المنطق ووضاحتها للهجة وجود  
القرحية ورزاقه الذي ورضانته العقل باصااد والنوت  
اي قوته واحكامه والتجيب الي العقل في تصليح للتبعل  
والتحذرت والاستيناس بها والاصفا اليها وحسبك  
انها عقلت من النبي صلي الله عليه وسلم ما لا يعقل غيرها  
من النساء وروى ما لم يرو مثلهما من الرجال ومما يدل



عليان التزديد اشبه الامطعة عندهم والذها قول شاعرهم  
اذما تجزئنا دمه بلحمه فذاك امانة الله التزديد  
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس  
ابن متى بفتح الميم والغوية المشددة قيل خص يونس  
بالذكر لما يجتشي علي من سمع قصته ان يقع في نفسه  
تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسده هذه الذرية  
ونسبه عليه الصلاة والسلام **ابي بيه** متي وهو يرد  
علي من قال ان متي اسم الله وقال ذلك صلى الله عليه  
وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر  
وقال ابن ابي حنيفة يريد بذلك نفي التكليف  
والتجديد علي ما قاله ابن الخصيب لانه قد وجدت الفضيلة  
بينهم في عالم الحسن لان نبينا صلى الله عليه وسلم اسري  
به الي فوق السبع الطبايق ويونس نزل به الي قعر البحر  
وقد قال نبينا اناسيد ولد ادم يوم القيامة فهذه  
الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون قوله عليه  
الصلاة والسلام لا تقضوني علي يونس بن متي او لا  
ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متي الا  
بالنسبة المقرب من الله والبعد من الله علي حد واحد  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال خفف علي داود عليه السلام القرآن

قال

قال التوريتي اي الزبور واسما قصد قال القرآن لانه  
قصد براعجازه من طريق القراءة وقال غيره قران كل  
بني بطوق علي كتابه الذي اوحى اليه وقد دل الحديث  
علي ان الله تعالى يسط الزمان لمن يشاء من عباده كما  
يعطي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان  
يقرا ربع ختمات بالليل واربع بالنهار وكان ابوا  
الطاهر بيت المقدس يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات  
وكان شيخ الاسلام بن ابي شريف يقرأ فيهما خمسة  
عشر وهذا باب لا يسيل الي ادراكه الا بالفيض الرباني  
فكان **يبريد اوبه** التي يركبها ومعها من اتباعه **فيصبح**  
**فيقرأ القرآن الزبور قبل ان تصبح** و**ابوه**  
**ياكل الا من عمل يده** اي من شتم ما كان يعمل من  
المدوع قال ابن ابي حنيفة كان يرفع كل يوم  
درعا فيسبها ستة الاف الفين له ولاهله واربعه  
الحاق يطعم بها بني اسرائيل حيزا الحواري وكان الزبور  
مشملا علي التمجيد والتحميد والثناء علي الله تعالى وقال  
القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم  
ولا حلال ولا حرام وانما هو حكم ومواعظ وكان  
داود حسن الصوت اذا اخذني قراءة الزبور استمع  
اليه الناس والحجن والطير والوحش لحسن صوته  
وعنه رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى



السياق اي ليس لكن الجهاد ولكن افضل منه في حقك حج حرو  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**يقول من حج لله** وفي رواية من حج هذا البيت وعند مسلم  
من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة **فلم يردت**  
تثليث الغائب المضاع والماضي لكن الرفع الضم في المضاع  
والرفع في الماضي والرفق بالحج او الفتح في القول او خطاب  
الرجل المرأة فيما يتعلق بالحج وقال — الازهري كلمة  
جامدة لكل ما يريد الرجل من المرأة **ولم يمسق** اي لم يات  
يسببه ولا معصية وقال سعيد بن جبيرة في قوله تعالى  
فلا رقت ولا نسوق ولا جدال في الحج الرقت اتيان النسا  
والفسوق السباب والجدال المراد يعني مع الرفق والمكارم  
ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل  
انه نذكه قصد الان وجوده كما هو نذك في نذك مغفرة ذنوب  
الحاج اذا كان المراد به المجادلة التي احكام الحج بها يظهر من  
الدلالة اوان الفاحش منه دخل في عموم الرقت والحسن منه  
ظاهر في عدم التأثير وكذا المستوي الطرفان قاله في  
فتح الباري والغائب قوله فلم يردت عطف على الشرط  
وجوابه **رجع** اي من ذنوبه **كبروم ولدته لأمه** كبروم  
على الاعراب ونقحة على البناء وهو المختار لا صافته اي مبني  
اي رجع مثابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كخرج بالولادة  
وهو يشمل الصغار والكبار والتبعات كما صرح به في

حديث

حديث العباس بن مرداس وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسيره  
الطبري لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى النظام علي  
من عات وعجز عن وقايعها وقال الترمذي هو مخصوص  
بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد  
ولا تسقط الحقوق لنفسها من كان عليه صلاة او كفارة  
او نحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق  
لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فتنفس التاخير يسقط بالحج  
لا هي لنفسها فلو اخرها بعدة تجد اثم فالحج المبرور يسقط  
اثم المخالفة لا الحقوق **اه عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
**قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت** اي حدد المواضع الالوية  
للحرام وجعلها ميقاتا وكان ماخوذا من الوقت الا ان  
العرف يستعمل في مطلق التقيد اتساعا ويحتمل ان  
يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن  
بالشرط المعبر وقد يكون بمعنى اوجب كقولهم تقاات  
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيد رواية  
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة النبوية**  
ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **ذالكليفة**  
مفعول وقت الكليفة يضم الحالمه تضعف حلفه بنت  
مروى وهي قرية خراب وبها مسجد يعرف بمسجد الشجر  
خراب ويبر يقال لها بئر علي قبل بيته وبين المدينة  
ميل كما عند الرازي لكن في البسيط انه على ستة اميال



١  
٥  
الحج والثاني من شرح العلامة

الشرقاوي علي مختصر البخاري

للعلامة الزبيدي

رضي الله تعالى عنهم

فقضاه الله بدم

اهي

م

١٠٠

١١٢

الاصحى

٣٧

١١٢

٥٧



أمر عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس بفتح الميم بينهما  
أي مثل دعائي الناس إلى الإسلام المنتقد لهم من  
النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من النماذج علي  
الباطل كمثل رجل استوقد قنارا وهي جوهر لطيف  
معني حار محرق فجعل الفراش بفتح الفاء دواب مثل  
المبوض واحدتها فراشه وهذه الدواب جمع دابة  
كالبرغش والمبوض والجذب ونحوها تقع في  
النار جرحا لانه من أفعال المقاربه فتعمل عمل  
كانت والفراشة التي تطير وتنتها فتفي السراج  
بسبب ضعف بصرها فهي لسبب ذلك تطلب ضوء  
النهار فاذا زادت السراج في الليل ظنت انها  
في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم أي  
الموضع المضي ولا تزال تطلب الضوء وتبني نفسها  
إلى الكوة فاذا جا وزنتها ورأت الظلام ظنت انها  
لم تنصب الكوة ولم تقصدها على السراج فتعود  
إلى الهامة أخرى فتحرق قال الفزالي ولعلك  
تظن انها تقصدها وجهلها قاعلم ان جهل الانسان  
اعظم من جهلها بل صورة الانسان في الانكباب  
على الشهوات كالتها فت فلا يزال يرمي بنفسه  
فيها إلى ان يغمس فيها ويهلك هلاكاً موبداً انليت  
جهل الانسان كجهل الفراشة فانها باعترارها

بظاهر

بظاهر

٤٩٥

الضوء اذا احترقت تخلصت في الحال والادوي يبقى  
في النار أبداً والاباد ولذلك كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول انكم تنتمون في النار تنهاقت  
الفراش وانا اخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يقوم الناس  
كالفرش المبثوث فتشبههم بالفراش في الكثرة  
والانتشار والضعف والذلة والنظاير إلى الراجي  
من كل جانب كما ينظاير الفراش وقال أبو هريرة  
أو النبي صلى الله عليه وسلم كانت امرأتان لم يسميا  
معهما ابناهما لم يسميا ايضاً فذهب بابن أحدهما  
فقالت صاحبتها انما ذهب الذي بابنك وقالت  
الأخرى انما ذهب بابنك فتحاكما وفي نسخة فتحاكما  
فتحاكما إلى داود عليه الصلاة والسلام فقضي  
به أي بالولد الباقي للكبرى أي للمرأة الكبرى  
منها لكونه كان في يدها وعجزت الأخرى عن  
أقامة البينة فخرجنا على سليمان بن داود  
وأخبرناه بالقصة فقال قاصداً استكشاف  
لأمر ابتي بالمكن بكسر الميم سميت بذلك  
لأنها تكن حركة الحيوان وتسمى ايضاً مدينة  
بضم الميم وتجوز فتحها وكسرهما لأنها تقطع مدة  
حياتها استشفه بينهما فقالت الصغرى منها  
له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها فقضي



سليمان به للصغري لماراي من جفوعها الدال على عظم  
شفقتها ولم يلقها الي اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم  
انها اثر جبانة بخلاف الكبرى فانها ارادت موته  
لتشاركها صاحبته في المصيبة المصيبة ويحتمل  
انه استقر لكبرى فاقرت به بعد ذلك للصغري في حكم  
به لها باقرار صاحبته لا مجرد الشفقة فان قيل  
المجتهد لا يفتض حكم المجتهدتها وجهه فالجواب  
ان ذلك فتوي من داود ولا يحكم اولا في شرعهم  
جوار التقص والسخ فتكون حكومة سليمان من  
ما سخطت حكومة داود وان سليمان حكم ذلك تسلا  
الي اظها را حق فلما اقرت به الكبرى عمل يقتضي  
اقرارها او كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له  
بعد الحكم ان الحق لصاحبه **عن علي** اي ابن ابي طالب  
**رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم يقول خير نساءها اي الدنيا اي نساء اهلها**  
**في زمانها مريم بنت عمران** وليس الضمير راجعا  
الي مريم لانه يصير كقولهم يوسف احسن من اخوته  
وقد صرحوا بضعه لانه افعل التفضيل اذا اضيف  
وقصد به الزيادة على ما اضيف له اشترط ان  
يكون منهم نحو زيد افضل الناس فان لم يكن منهم  
فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته بخروج عنهما

باضافتهم

٤٦  
باضافتهم اليه تقسم يجوز رجوعه الي مريم بتقدير مضاف  
اي خير نساء زمانها مريم وانما يجوز عود الضمير للدنيا  
على الوجه الاول مع انه لم يجد لها ذكر لانه يفسر الحال  
والمشاهدة وقد رواه النسي من حديث ابن عباس  
بلفظ افضل نساء اهل الجنة وحده والمعنى خير نساء اهل  
الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله  
تعالى واصطفاك علي نساء العالمين وطاهره انها افضل  
من جميع النساء لان الله تعالى اعطاها ما لم يعط احد  
من النساء وذلك ان روح القدس طهرها وكميلها  
ونفي درعها وليس هذا احد من النساء وصدقت  
بكل ما تربيها ولم تساله اية عند ما بشرت كما سال  
زكريا عليه السلام من الايات ولذلك سماها الله تعالى  
صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وتبته وكانت  
من القانتين فتشهد لها بالصدقة والتصديق والقنوق  
ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرواني نساء بني اسرائيل  
او من فيه مضموع كما قال القاضي عياض **وخير نساها**  
**اي هذه الامة خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها**  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نساء قرين**  
**منبت اجير خير نسا ركن الابل** كما ينع عن نساء  
العرب خرجت مريم لانها لم تترك بغير اقط فلم يدخل



في الموصفات بركوب المير في افضل النام مطلقا  
**أخناه** اي اخنا هذا الجنس يعني استغفرت **علي طفلا**  
بحسن التزوية وغيرها والاصل ان يقول اخنا من  
لكن قالوا ان العرب لا تتكلم في مثل الامم و  
**وارعاه علي زوج في ذات يده** اي في مال المضاف  
اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها  
عن عبادة ابن الصامت **رضي الله عنه عن النبي**  
**صلي الله عليه وسلم** ان قال من شهد ان لا اله الا الله  
وحد لا شريك له **وان محمدا عبده ورسوله** وان  
**عيسى عبد الله** وفي رواية وابن امية **ورسوله**  
**وكلمته القاها الي مرجه** اي اوصلها اليها **وروح**  
منه اي ذورج صدرت منه باسم جبريل ان  
ينفخ في دوح مرجه فملت به او لا نذ كان يجي الموي  
بادن الله او القلوب وذكر عيسى تقريبا  
بالنصارى وايد انا بان ايمانهم مع القول بالثلاث  
شرك محض لا يخلصهم من النار وان رسول  
تقريبا باليهود في انكارهم رسالته وانما بهم  
الرمال اجل من قد فذوقه في امه وايد ابن امية  
تقريبا بالنصارى ايضا وتقريب اليهودية اي  
هو عبيد الله وابن امية فكيف يسيرون الي الله عز وجل  
بالبنوة **والجنة حق والنار حق** اخبر عنهما بالمصدر

مبالغة

مبالغة في الحفنة وانها عين الحق كزيد عدل تقريبا  
بمنكري دار الثواب والعقاب **ادخله الله الجنة علي**  
**ما كان من عمل** فيه ان عصاة اهل القبلة لا يدخلون  
في النار لمعوم قوله من شهد ان لا اله الا الله والله  
تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء القنوة  
لان قوله علي ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة  
ولا ريب ان العمل خير حاصل بل الحاصل حال ادخاله  
استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب  
لا يقال ان ما ذكره يستدعي ان لا يدخل احد من  
العصاة النار لاننا نقول اللازم منه عدم العفو  
وهو لا يستلزم عدم دخول النار كما ان يعفو  
عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب  
وقال الطيبي التبريف في العمل للمهدو<sup>الاشارة</sup>  
به الي الكاير يدل له حقوقه وان زنا وان سرق  
وفي حديث ابي ذر وقوله علي ما كان حال والمعني  
من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال  
استحقاقه العذاب لموجب اعماله من الكاير  
اي حاله هذا مخالف للقياس في دخول الجنة  
وان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من ساءله  
كما زعم المعتزلة واي هذا المعني ذهب ابو ذر في  
قوله وان زنا وان سرق ورد بقوله وان زنا وان سرق



على رغم انفا ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال لم ينكح في المهد وهو ما يهيا  
للصبي ان يرفد فيه الا ثلاثة واستشكل الحصد  
سما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال  
ان يكون المعنى لم ينكح في بني اسرائيل او قال قتل  
ان يعلم الزيادة او الثلاثة بفقيد المهد فالاول  
عبيد بن مريم عليه السلام والثاني كان في  
بني اسرائيل رجل يقال له جرج وفي حديث ابي  
سلمة انه كان تاجرا وكان ينقص تارة ويريد  
اخرى فقال ما هذه خيرة لا تخر تجارة هي خير من  
هذه فبنا صومعه وتذهب فيها وعند احمد  
وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه  
وكان يصلي يوما في ثيابه وفي نسخة جات امه  
فدعته فقالت يا جرج فقال في ثيبي اجيبها  
واقطع صلاحي او اصلي فاثرا الصلاة على اجابها  
بعد ان دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى فقالت  
اللهم لا تشد حتى تزيد وجوه المومسات  
بضم الميم وكسد الثانية بينهما واوساكة الزانيات  
ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثل رفقائها  
فكان جرج في صومعته فتقرضت لراة راعية  
ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية فكلمته ان

بواقفها

يراقفها وفي نسخة وكلمته بالواو فاي ان يفعل ذلك  
فانت راعيا وامكنته من نفسها فواقفها فحملت منه  
فولد نغلاما فقيل لها من هذا الغلام فقالت  
من جرج زاد احمد فاخذت وكان من زنا منهم قتل  
وفي رواية لا ذهبوا الي الملك فاخبروه فقال ادركوه  
فانقوني به فاتوه فكسروا وفي نسخة وكسروا بالواو  
صومعته بالفوس والمساجي وانزلوه منها سموه  
زاد احمد عن وهب ابن جرج وضربوه فقال ما شانكم  
فقالوا انك زنت بهنك وعند احمد من طريق ابي  
رافع انه جعلوا في عنقه وعنقها جلا وجعلوا  
بطون بها على الناس وفي رواية ابي سلمة  
ان الملك امر بصلبه وتوضا بالواو وفي نسخة  
بالفا وفيه ان الوضو لا يختص بهذه الامه خلافا  
لمن نقل ذلك نعم يختص بها الفرة والتجويل  
وصلي في حديث عمر ان فضلي ركعتين وزاد  
وهب ابن جرج ودعا له انا الغلام وقال  
من ابوت يا غلام زادني رواية وهب ابن  
جرير قطعته باصبعه وفي رواية ابي سلمة فاتي  
بالمرأة والصبى وختمه في الثدي في ثديها فقال  
له جرج من ابوك يا غلام فزرع الغلام فاه من  
الثدي فقال وفي نسخة قال الراعي ولم يسم



زاد في رواية ذهب ابن جريج قطعته باصبعه وفي رواية  
ابي سلمة فوثقوا الي جريج فعملوا يقبلونه وفي هذا  
اخبار كرامات الاوليا ووقوع ذلك لهم باختيارهم  
وطلبهم قالوا **ابني لك صومعتك من ذهب قال**  
**جريج لا الامن طين** كما كانت ففعلوا والثالث  
كانت امرأة لم تتم ترضع ابنا لها لم اسم ايضا من  
بي اسديس ضربها رجل لم اسم راكب **دوتاش**  
بالتين المحمجة والرا المخففة اي صاحب حسنة  
او هيبة او بلس يتعجب منها ويشار اليه **فقال**  
**المرأة المرصعة اللهم اجعل ابني مثله في الهنة الجميلة**  
**فترك المرضع ثديها فاقتل** وفي نسخة **واقبل**  
**على الرجل الركب فقال اللهم لا تجعلني مثله**  
**ثم اقبل على ثديها بجمه بفتح الميم قال ابو هريرة**  
**كاني انظر الي النبي صلي الله عليه وسلم لم يصعب**  
**فيه المبالغة** بايضاح الخبر يتمثل به بالفعل **ثم**  
**مر بضم الميم** وتشديد الراء مبنيا للمفعول بامه  
زاد ذهب بن جريج **عند احمد ضرب** **فقال اللهم**  
**لا تجعل ابني مثل هذه** المرأة **فترك ثديها فقال**  
**وفي نسخة وقال اللهم اجعلني مثلها** **فقال اي**  
**الام لابنها ولم** قلت ذلك وفي نسخة **فقال له**  
ذلك اي عن سبب ذلك **فقال** الامن اما **الراكب**

هو

هو **جبار من الجبارين** وفي رواية فانه **كافر** واما  
**هذه الامم** فهم **يقولون سرقت** **وزنت** بكسر التاء  
فيها على المخاطبة للموت وفي نسخة **سرقت زنت**  
بكونها على الخير والحال انها **تفعل** شيئا من  
السرقه والزنا وفي رواية **يقولون** لها تزني وتقول  
حسبي الله **ويقولون** لها **تسرق** وتقول حسبي  
الله **والرابع** شاهد يوسف فقال **تعا** وشهد  
شاهد من اهلها وتسا بانه كان ابن حال زليخا  
صبييا تكلم في المهدي وهو منقول عن ابن عباس  
وسعيد بن جبير والضحاك ونقل عن ابن عباس  
ومجاهد انه كان ذاك الحية وزجج بانه لو كان طفلا  
لكان جم دقوا انها كاذبة كافي وبرها ناقطعا لانه  
كان من العجرات ولما احتجج ان يقول من اهلها **والخامس**  
الرضيع الذي قال لامة هي ماسطة بنت قريعون  
لما اراد قريعون القاءه في النار اصبري فاناعلي  
الحق رواه احمد والبرار والحاكم من حديث ابن عباس  
**والسادس** ما في قصة الاخدود لما اتى بالمرأة  
ليلقي بها في النار لتكفر ومعها مرضع فتقاقت  
فقال لها يا امه اصبري فانك علي الحق رواه  
مسلم من طريق صهيب **السابع** زعم الضحاك في  
تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهم الصلاة والسلام



تكلم في المهد آخره الثعلبي **وفي سيرة الواقدي** ان  
بيننا صلي الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد **وعن ابن عيينة**  
قال كانت حليلة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله  
صلي الله عليه وسلم فقال الله اكبر كبيرا والمحمد لله كثيرا  
وسبحان الله بكرة واصيلا الحديث رواه البيهقي **وعن**  
**معيقيب** البجلي قال حججت حجة الوداع فدخلت دار  
نهار رسول الله صلي الله عليه وسلم ورايت عجبا منه  
جاء رجل من اهل البجامة بفلان يوم ولد فيه فقال  
لرسول الله صلي الله عليه وسلم يا غلام من انا قال انت  
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صدقت بارك الله فيك  
ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكا تسمية مبارك  
البجامة رواه البيهقي من حديث مريض بالضاد المعجمة  
**عن ابن عمر** قبل هذا غلط والصواب عن ابن عباس  
**رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
**رايت عيسى وموسى وابراهيم** ليلى اسري في  
الي بيت المقدس **فاما عيسى** فاحمر اللون وهو عند  
العرب الشديد البياض مع الحمرة **جمع** بفتح الجيم و  
العبري اي جمع الشرح ضد السبط **عريض الصدر** واما  
**موسى فادم** بالمد اي اسمر حسن ما يري **جسيم** اعترضه  
الجمع بان الجسم اسما ورد في صفة الرجال واجيب  
بان الجسم نطلق على السن وعلى الطول والمراد هنا

طول **سبط** بفتح السين وسكون الموحدة وكراهة فتحها  
لانه من رجال **الزط** بضم الزاي وتنتد يد الطا  
المهامة جنس من السودان او نوع من اليهود طول  
الاجساد مع نخافة وهذا يويد معني قول جسيم  
طول وفي رواية رجل ضرب وتشد تخفيف اللحم وفي  
اخرى كان من رجال شنوة بفتح الشين المعجمة وضم  
النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم ها  
تانيث حي من اليمن طول ثم قال ورايت ابراهيم  
وانا اشبه ولده به **وعنه رضي الله عنه** انه قال **الرجل**  
**المليكة** بفتح الهمزة اي اري نفسي في المليكة **عند**  
**الكعبة في المقام** فاذا **رجل** بالمد اسمر **كاحف**  
**ما يري من ادم الرجال** بضم الهمزة وسكون الدال  
**نضرب لمنه بين منكيه** بكسر اللام وتشد يد الميم  
وهي الشعر اذا جاوز شحمتي الاذنين والتم بالمتكبين  
فاذا جاوز المتكبين فحمة وان نضرها فوضرة **رجل**  
**الشعر** بكسر الجيم اي مسترسل قد سرحه ودهته  
وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديدا لم يجمعوه  
ولا سبطا **يقطر اسرها** حقيقة فيكون من الماء  
الذي سرحه به او كني به عن مزيد النطافة والنضارة  
حال كونه **واضعاين** على منكيه **رجلين** لم يسميا  
وهو يظوف بالبيت الحرام **فقلت مر هذا** الطايف



فقالوا **المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ثم رأيت رجلا**  
وراه **جمدا فقطفا** بفتح الطاء وكسرها شديد جمودة  
الشعر **اعور عين اليمن** باضافة اعور لثا ليه من  
اضافة الموصوف الى صفة وهو عند الكوفيين ظاهر  
وعند البصريين تفد برة عين صفة وجهه اليمني وفي  
نسخة اعور العين وفي حديث انه اعور عين البصري  
وفي حديث حذيفة عند مسلم انه مسح العين عليها  
ظفرة غليظة وجمع بان احدي عيني غابرة والاخرى  
معيبة فيصح ان يقال لعل واحك عورا اذا وصل  
في المورانه العيب **كاشبه من رأيت** بضم التاء وروي  
بفتحها **بان فظن** بفتح القاف والطاء المهملة بعد هانون  
رجل من خزاعة اسمه عبد الغزي هلك في الجاهلية  
قبل الاسلام **واصفا يد يد علي منكبي رجل يطوف**  
بالبيت **فقلت من هذا** اي الذي يطوف **فقالوا** وفي  
نسخة **قالوا المسيح الرجال** فعال من ائنية المبالغة  
واصل الرجل الخلط يقال دخل اذا خلط وموه والرجال  
هو الذي يظهر في اخر الزمان ويدعي الالوهية **وعنه**  
**رضي الله عنه** في رواية اخرى انه قال **لا والله ما قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى** اي عن عيسى **احمد**  
اقسم علي ظنه ان الوصف اشبه علي الراوي وان الوصف  
يكونه احمر انما هو الرجال **كعيسى** وكانه سمع سماعا  
جزما

جزما في وصف عيسى بان ادم كما في الحديث السابق (٥٠)  
فصاح له الخلف علي ذلك لما غاب علي ظنه انه من وصفه  
بان احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة علي ان عيسى  
احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر عند العرب  
الشد يد البياض مع الكثرة والادم الاسمر وجمع بين  
الوصفين بان احمر لونه بسبب كالتعب وهو في  
الارض اسمر **ولكن قام بيما بالميم انا فاصم** رأيت  
ابي اطوف بالكعبة **فاذا رجل ادم** اسمر سبط الشعر  
اي مسترسل الشعر غير جمع وفي الحديث السابق جمع  
وهو ضد السبط وجمع بينهما بان سبط الشعر جمع الجسم  
لا الشعر والمراد اجتماعه واشتاراه قال الجوهري رجل  
سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن القدر والاستواء  
قال الشاعر فحان به سبط العظام كأنها عمامة بين  
الرجال **لوا يهادي بين رجلين** بضم الياء وفتح الدال  
اي يمشي متايلا بينهما **ينطف** بضم النون وفتح الدال  
بكبرها اي يقطر **راسه ما نصب** علي التخيير **فقلت من هذا**  
**قالوا ابن مريم فذهبت التفت** فاذا رجل احمر اللون  
**جم جمده** الشعر الراس **اعور عينه الجمي** بالاضافة  
وعينه بلجر والجمي صفة وفي ذلك امران احدهما  
ان قوله **اعور** عينه من باب الصفة المشبهة المضافة  
الي معولها المضاف الي ضمير الموصوف نحو حسن وجهه



وسبويه وجميع الصربيين تجردتها على فتح في الضرورة  
فقط واجازة الكوفيين في السعة بلا فتح وهو الصحيح لورده  
في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم ستان  
الكفين طويل اصابعه على روائته بالحفص وفي حديث  
ام رزح صفرو وشاحها ومع جواراة فقيه ضئف لانه يشبه  
اضافة الشبي الى نفسها ثانياً ان الصفة المشبهة  
لا يبع معمولها فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجزء المشرق  
وعلا ذلك بان معمولها لما كان سبباً غير اجنبي اشبه  
ذلك الضمير لكونه ابدأ محال على وارجعاً اليه والضمير  
لا يبعث فكدا ما اشبهه وخرج بعضهم الحديث على  
ان اليمين خير لمبتدأ محذوف لا صفة لعينه وكان  
لما قيل اعور عينه قيل اي عينه فقيل اليميني اي هي  
اليميني وروي عينه بالرفع بدل من قوله اعور او مبتدأ  
حذف خبره فقد يبع عينه اليميني عورا وتكون الجملة  
صفة كاشفة لقوله اعور **كان عينه عينه طافية**  
بغير هزة اي بارزة خرجت عن نظايرها وفي نسخة كان  
عينه طافية باسقاط عينه واحدة العيون واثبات  
عينه بالموحكة ونصها كما ليها اسم كان والجر محذوف  
اي كان وجهه عينه طافية كقوله ان محلا وان مر محلا  
واعربه الدماميني بان قوله اليميني مبتدأ او قوله كان  
عينه طافية خبره والعايد محذوف فقد يبع كان بينها  
ويكون

ويكون هذا وجهاً اخر في دفع الامر الثاني السابق **فقلت**  
وفي نسخة قلت **من هذا قالوا هذا الرجال** استشكل  
بان الرجال لا يدخل مكة ولا المدينة واجيب بان المراد  
لا يدخلها من خروج ولم يرد بذلك نفي دخولها في الزمن  
الماضي **واقرب بدشبهها ابن فضال** عبد الغزي **عن**  
**ابي عمر بن رضي الله عنه** ان قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول **انا اولى الناس** يا ابن مريم قال  
بعضهم واسما كان اولى الناس لانه اقرب المرسلين  
اليه ودينه منفصل بدينه ليس بينهما بني وان عيسى  
كان ملبساً به مههدا لقواعد دينه داعياً الخلق الي  
تصديقه **والاينيا عليهم الصلاة والسلام اولا** **وعلت**  
بفتح العين وتشديد اللام والعلية الضرة ماخوذ من  
العلل وهو الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج  
قد عل منها بعد ما كان ناهلاً من الاخرى واوآد الفلان  
ارآد الضرات من رجل يريد ان الاينيا اصل دينهم  
واحد وفروعهم مختلفة ثم متفقون في الاعتقاد وبال  
المسماة باصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام  
مختلفون في الفروع وهي التفهيمات وان عيسى **ليس**  
**ببني وبينه بني** وهو الشاهد لقوله اولى الناس  
يا ابن مريم لا يقال انه ورد الرسل الثلاثة الذين  
ارسلوا الي اصحاب القرية المذكورة فصم في سورة



كانوا من اتباع وان جرحين وخالد من سنان كانا بنيان  
وكانا بعد عيسى لان هذا الصحيح لضعف ذلك **وعنه رضي**  
**الله عنه** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انا اول**  
**الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والاخرة** لكونه  
مبشرا في قبل بعثتي وممهدا للقواعد التي في اخر الزمان  
تابع الشريعة ناصر لديني وكانا واحد **والايتيا**  
**اخوة لعلات** استيناف فيه دليل على الحكم السابق وكان  
سايلا سال عما هو المقضي لكونه اري الناس به فاجاب  
بذلك **امهاتهم شتى ودينهم في التوحيد واحد**  
ومعنى الحديث ان حاصل امر النبوة والغاية القسوي  
من البعث الذي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الي  
معرفة الحق وارشادهم الي ما به ينتظم معاشهم  
وعيش معادهم فممتنعون في هذا الاصل وان  
اختلفوا في تفاريع الشريعة التي هي كالوصلات المردية  
والاوعية الحافظة له فغير عما هو الاصل المشترك بين الكل  
بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرايع  
المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الرض بالامهات وهو  
معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم واحد والمراد ان الانبيا  
وان تبانيت اعصابهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو  
السبب في اخراجهم وارضهم كلا في عصر امر واحد وهو  
الدين الحق وعلي هذا فالمراد بالامهات المازمنة التي  
اشتملت

اشتملت عليهم **وعنه رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال **راي عيسى ابن مريم** وفي نسخة اسقاط قوله  
ابن مريم **رجلا يسرق** لم يسرق الرجل ولا المروق فقال  
له **اسرقت** نهيق الاستفهام وفي نسخة حذفها قال  
كلا نبي المارقة والكاه بقوله **والذي** وفي نسخة **واسه**  
الذي **لا اله الا هو** وفي نسخة **الا الله** فقال **عيسى**  
**امنت بالله** اي صدقت من حلف بالله **وكذبت** بتثنية  
الذال المحجمة وفي نسخة بتخفيفها **عيسى** بالافراد وفي  
رواية **وكذبت نفسي** وهذا خرج مخرج المبالغة في  
تضيق الخائف لانه كذب نفسه حقيقة او اراد صدقه  
في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة اعلا التقين  
فكيف يكذب **عينه** ويصدق قوله المدعي ويحتمل ان  
قوله **وكذبت نفسي** كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ  
سارقة اذ يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله او اذ ن له صاحبه  
في اخذ او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب  
والاستيلاء لكن يبعد هذا جزمه صلى الله عليه وسلم  
حيث قال ان عيسى راي رجلا يسرق الا ان يقال وصفه  
بذلك حسب ما ظهر له هذا المراد على نسخة حذف هجرة  
الاستفهام اما على نسخة اثباتها فالامر ظاهر لان عيسى  
غير جازم بذلك علي انه يمكن تقديرها في النسبة المحذوفة  
منها واستنبط منه منع القضا بالعلم وهو مذهب المالكية



والخابئة مطلقا وحوزة الشافعي الابن الحود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهمة من الاطرو وهو المرح اي لا تمتد حوي بالباطل او الجاونا الحود جي **فاطرت البضاري عيسى بن مريم فاما** عبدة رسول الله فقولوا عبدا لله ورسوله فان قلت هل ادعي في بيئنا عليه الصلاة والسلام ما دعي في عيسى اجيب بانهم قد كانوا يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا تسجد لك فقال لو طقت امرا حيا ان يسجد لبشدا لمرت المرأة ان تسجد لزوجها فتهاجم عفا عيسى ان يبلغ بهم من العبادة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن ادم فيكم واما منكم في الصلاة منكم كما في مسلم انه يقال صل بنا فيقول لان بعضكم علي بعض تكومت لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اما ما لوقع في النفس اشكال ولتقبل انراه نايبا او مبتد يا شرعا فصلي ما يوما ليل لا ينس بفبار الشبهة وجه قوله لا بني بعدي وقال الطبري معنى الحديث ان يومكم عيسى حال كونكم في دينكم وضح المولى سعد الدين التفتازاني انه يومهم ويقدمه اليه المهدي لانه افضل فاما منه اوسى

وهذا

وهذا بيكر عليه حديث مسلم السابق وقال بعضهم انه يحكم بالقران لا بالانجيل وفي حديث ابن عمر عن مسلم ان ملك اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عن نعيم بن حمار في كتاب الفتن انه ينزوح في الارض ويقوم بها تسعة عشر سنة وعنه باسناد فيه منهم عن ابي هريرة انه يقم بها اربعين سنة عن حديثه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الرجال اذا خرج ما وثار فاما الذي وفي نسخة فاما التي يرى الناس انها النار فما بارد واما الذي يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها النار فانه عذب ما بارد وفي مسلم عن ابي هريرة وانه يحيى معه مثل الجنة والنار التي تقول انها جنة هي النار وهذه من فتنة التي امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله ويظهر عجزه وعنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا يمسي خضرة الموت فلما يس من الحياة اوصى اهل اذ الامت فاجمعوا الي حطبا كثيرا واوقدوا فيه اي في الحطب نارا والفتوي فيها حتى اذا اكلت النار كحي وخلصت بفتح اللام اعي وصلت الي عظمي فامتخت بفتح الفتوية والحكا



وهي النوي في المجموع وقيل على سبعة وقال الاسنوي في  
المهمات الصواب المعروف بالمشكاة انه على ثلاثة اميال او تزيد  
قليلاً وهناك موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة  
بالحا المملة والذال المعجمة المحققة وهو المراد في حديث رافع  
ابن خديج كجامع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصبنا  
نهب ابن **ولاهل الشام** زاد النسائي في حديث عايشة  
ومرور زاد الشافعي في رواية والمغرب والشام من  
العشر ابي بالس وقيل الى الفرات قاله النووي وكذا  
من سلك طريقهم **الحجفة** بضم الحيم واسكان الحاء المملة وقع  
الفاخرية ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة  
ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال  
ابن الكلبي كان العماليق يسكنون بيزرب فوقع بينهم وبين  
بني عسيل بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة  
عاد حرب فاخرجوهم من بيزرب فتركوا مهيبة فحاسبيل  
فاحجزهم اي استاصلهم فسميت الحجفة وهي الان خربة  
لا يصل اليها احد لو تحمها وانما يحزم الناس الان من  
رابع لكونها محاذية لها **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز واليمن  
ومن سلك طريقهم في السفر فان لم يسلكها كاهل المشرق  
فصقانة ذات عرق **قرن المنازل** ويسمى قرن  
التغالب ويسمى بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من  
التغالب لكن حكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية

علي

انها

انها موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن  
المنازل واخر في صعود وهو الذي يقال له قرن التغالب  
ويوافقه ما في اخبار مكة للمفالكعي ان قرن التغالب  
جبل مشرف على اسفل بينه وبين ميني الف وحمالية  
ذراع فظهر ان قرن التغالب ليس من المواقيت **واهل  
اليمين** اذا مروا بطريق نعامه ومن سلك طريق سفرهم  
ومر على ميقانهم **يلم** بفتح اليا واللام وسكون  
الميم الا وفي بينهما غير منصرف جبل من جبال نعامه ويقال  
له الملم بعنزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فان مر اهل  
اليمين من طريق الجبال فميقانهم **نجد** قال عليه الصلاة  
والسلام **هن** اي المواقيت المذكورة **لهن** بضم الهمزة  
وكان مقتضى الظاهر ان يقول لم بضمير المذكور بيت  
لكنه عدل عنه بقصد التثاقل وقيل انه على حذف  
مضاف اي هن لاهل من اي هذه المواقيت لاهل هذه  
البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولما اتى  
عليه من غير اهل من فصرح بالاهل ثانيا وفي نسخة لم  
بضمير المذكورين وهي واخوة **ولمن اي** اي مر **عليه  
اي** المواقيت **من غير اهل** اي من غير اهل البلاد المذكورة  
قوله من الشافعي على ذي الحليفة كما يقع الان لزوم الاحكام  
منها وليس له مجاوزتها الى الحجفة ان كان من اهل الشام  
او مصر لكن الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر

انها مواقيت  
وهي مواقيت  
انها مواقيت  
وهي مواقيت  
انها مواقيت  
وهي مواقيت



المهله والشين المعجمة وفي نسخة فامتحتت بضم التا  
وكسر الحاء اي احترقت **فخذوها اي العظام المحروقة**  
**فاطحنوها ثم انظروا يوما رجلا** برامفتوحة بعد ما  
الف فاحمالة منونة كثير الترخ **فاذروه** بالذال المعجمة  
ووصل الالف اي طبروه **في اليم اي البحر ففعلوا**  
ما وصلهم به **فجمع الله** وفي نسخة تجمع باسقاط  
لفظ الجلالة **فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك**  
**فغفر الله له** وكان ذلك الرجل نباشا للقبور يسرق  
الوكفان كما رواه حذيفة عن النبي صلي الله عليه  
وسلم عن **ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي**  
**الله عليه وسلم** انه قال **كانت بنو اسرائيل تسوسهم الربيا**  
اي تنقوي امورهم كما تفعل الولاة برعاياهم  
حال كونهم **كلما هلك بني خلف** بفتح اللام المنخفضة  
اي قام مقام **نبي** يعقلم لهم امرهم وينزل ما غيروا  
من احكام التوراة الي غير ذلك كما يضاف الطالم  
من المظلوم **وانه لا يبي بعددي** يحيي يفعل كما تفعلون  
**وستكون خلفا بعددي فيكثرون** بالمثلثة المضمومة  
والفتحة المفتوحة **قالوا فيما تامرنا** الفاجواب شرط  
محذوف اي اذا كثر الخلفا بعدك فوقع التشا جد  
والنتائج بينهم فماذا تامرنا تفعل **قال عليه الصلاة**  
والسلام **فوا بضم الفاء امر بالوفا بيعة الاول فالاول**

الفا

الفا للفتقيب والتكريب والاستمرار ولم يرد به زمان  
واحد بل الحكم هذا عند تجرد كل زمان وبيعتن قاله الطيبي  
وقال في الفتح اذا ابويح خليفة بعد خليفة فبيعتن الاول  
صححة بحسب الوفاها وبيعتن الثاني باطله قال النووي  
سواء عقد والثاني علمين بالاول ام لا سواء كانوا  
في بلاد واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل  
ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون  
لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يفرع بينهما  
قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا  
الحديث حكم بيعة الاول وانما بحسب الوفاها وسكت  
عن بيعة الثانية وقد نص عليه في حديث عرفة في  
صحيح مسلم حيث قال **فاضربوا عنق الاخر اعطوهم**  
بهمة **تقطع مفتوحة** **حقهم** من السمع والطاعة  
فان في ذلك اعلامة الدين وكف المغن والشدة هذا  
كالهدل من قوله **فوا بيعة الاول فان الله اي اعطوهم**  
حقهم فان لم يعطوهم **حقهم** فان الله **سابلهم** يوم القيامة  
**عما استرعاهم** ويتيكم بما لكم عليهم من الحقوق  
عن **ابي سعد سعد بن مالك الخدري رضي الله**  
**عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لتبصن**  
بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم  
العين وتشديد النون **سستن** من قتلهم بفتح السين



سبيلهم وما همجهم **شبر البشير** و**ذراع البذراع** بالذال المحمزة  
وبشر انصب بزرع الخافض اي تنبعن سنان من قبلكم  
اتباع بشر ملتبس بشبر وذراع ملتبس بذراع وهو كناية  
عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا يح  
الكفر وكذا قوله **حتى نوسلكوا** **محمد** بضم الجيم وسكوت  
الحال المهملة **ضبي** هو حيوان بري معروف يشبه الورل  
قال ابن خالويه انه يعيش سبهاية فصاعدا ولا يشرب  
الما وقيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة واحدة ولا  
يسقط له سن وذكر ابن ابي الدنيا عن انس ان الضب  
لا يموت في حجره هذا الا من ظلم بني ادم والعرب تقول  
هو قاضي الطير والسهايم لانها اجتمعت عليه لما خلق  
الانسان فوصفوه له فقال تصفون خلقا ينزل  
الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر ممن كان ذا  
جناح فليطير ومن كان ذا مخالب فليجتفر وخص حجر الضب  
بذلك لضيقة وردائه ومع ذلك فانهم لا يتفاهمهم  
انارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق  
الردى لو اتتوهم قال ابن حجر **فلنا يا رسول الله**  
**اليهود والنصارى** بالنصب بتفديرا عني او نحوه  
وبالجزم بدل من من الجرورة بلاضافة وتجاوز من حيث  
المريية الرفع اي هم اليهود والنصارى **قال النبي**  
**صلي الله عليه وسلم** وفي نسخة اسقاط التصلبية

فمن استنهام انكاره اي ليس المراد غيرهم عن عبد  
ابن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال **بلغوا عني ولو آية** من القرآن والرد  
بالآية العلامة الظاهرة اي ولو كان المبلغ فعلا او اشارة  
او نحوها **وحدثوا عن بني اسرائيل** اي عما وقع لهم من  
الواعيب وان استحال مثلها في هذه الامة كقول الناب  
من السما كمثل القران مما لا تفلمون كذبه **ولا حرج** اي  
لا ضيق عليكم في التقديت عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام  
زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل  
استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية  
خشية الغننة ثم لما زال المحذور اذن لهم وان  
قوله **ولا حدثوا** صيغة امر تقتضي الوجوب واشار  
الى عدم مساوان الامر لا باحت بقوله **ولا حرج** اي في ترك  
التقديت عنهم او ان المراد وضع الحرج عن الحياكي لما في  
اخبارهم من الفاظ مستشفة كقولهم اجعل لنا الها  
واذهب انت وربك او المراد جواز التقديت عنهم باي  
صفة وقعت من انقطاع او بلاغ لتفديرا الاتصال  
في التحدث عنهم بخلاف الاحكام المحمديت فان الاصل  
فيها التقديت بالاتصال **ومن كذب على متعمدا فليتبوا**  
سكون اللام اي يلبتخذ **مقتله** من النار اي ينسأ  
والامر هنا معناه الجزا اي ان الله تعالى يسويه مقفلة



من النار او امر على سبيل التهمك او دعا على معني بواه الله  
نفس لو نقل معني كلامه عليه السلام بلفظ غير لفظ  
لكنه مطابق لمعني لفظه كما زجايزا عند المحققين كما ذكره  
في علمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى سبب الحجية  
والراسخ الفوسم اي واصبغوا بغير السواد لما  
في مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
غيره وجنبوه السواد وقد اختار النووي تخديم  
الصبغ بالسواد ونفس يستتني المجاهد عن جندب  
بضم الجيم وسكون النون وفتح الهمزة وضمها ابن عبد  
الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل  
او من غيرهم رجل قال الحافظ ابن حجر اقف على  
اسمه به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مبهمة  
في ياء فجدع بفتح الجيم وكسر الراء اي لم يصبر على  
الله فاحذ سببنا بكر السين فخذ بالحاء المهملة والراء  
المتددة اي قطع بها من ياء من غير اية حارفا  
بفتح الراء والقاف والهمزة اي لم ينقطع الدم حتى مات  
قال الله عز وجل وفي نسخة تقام بدل عز وجل  
بادري عدي بنفسه اي لم تنجل الموت حرمت  
عليه الجنة لانه لم تنجل ذلك فكفر به فيكون محله الكفر

لا يقتله

لا يقتله او كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه العصية  
زيادة على كفره او حرمت عليه الجنة في وقت كالوقت  
الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يندب فيه  
المؤخرون ثم يخرجون او جهة معينة كالفرس مثلا  
او غير ذلك ما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله  
حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاتناط الكلي  
ولما كان الانسان يصد وان يحلم الصغار والفضيل  
على اطلاق نفسه ويسول له الشيطان ان الخطيئة  
يسيرا وانما هون من قتل نفس اخرى محرمة اعلم  
صلى الله عليه وسلم ان ذلك في التخريم كقتل ساير  
النفس المحرمة اياه واستشكل قوله بادري بنفسه اذ  
مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل اجله وليس  
احد يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم الله  
انه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب بان  
لما وجدت منه صورة المبادرة بقصد ذلك واختاره  
له والله جل وعلم يظهر على انقضاء اجله واختاره هو قتل  
نفسه فاستحق المعاقبة بعصيانه والحديث اصل كبير  
في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان او غيره  
لان نفسه ليست ملكه ايضا فيصرف فيها على حسب اختياره  
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل لم يسموا

57



ابصر وهو الذي يبصر ظاهر بدنه لعنا دمواجه **القرع**  
وهو من ذهب شعر راسه باقة **واعبي** وهو الذي ذهب  
بصره وفي نسخة تقديم الاعبي علي القرع **بده الله**  
بفتح الموحدة والمهملات المخففة بغير هز كما هو روايته  
الاكثرين اي سبق في علم الله فاراد اظهاره لانه ظهر له  
بعد ان كان خافيا اذ ذلك محال في حق الله تعالى وضبطه  
بعضهم بالهز وخط الضبط الاول وليس كذلك فقد  
ثبت الرواية به ووجهه واو لي ما حمل عليه كما في الفتح  
ان المراد قضي الله ان يبتيهم وحكم به او تعلقت  
ارادته لان البه هو الظهور وتعلق الارادة بسبب له  
كما يدل لذلك رواية مسلم اراد الله ان يبتيهم وقال  
البرماوي تبعا للكرماني بده ابا الهز الله رفع فاعل  
اي حكم واراد **ان يبتيهم** اي يجتريهم وفي نسخة **جتر**  
**وجبل** فبفت اليهم ملكا فاتي **الابصر** الذي ابصر  
جسده فقال له **اي شئ احب اليك** قال **لون**  
**حسن** قد ذكر في الناس بفتح القاف وكسر الذال  
المهجمة والياء نصب على المنفولية اي اشاروا من زوني  
وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي نسخة قد روي  
وهي علي لغة الكوفي البراعيث قال **نصحه** الملك **وذهب**  
**البرص** وفي نسخة قد ذهب عنه **واعطي** وفي نسخة  
فاعطي بالغا **لونا حسنا** وجملة **احسنا** فقال له الملك

ايضا

ايضا اي المال وفي نسخة واي المال بالواو **احب اليك**  
قال **احبه** الي الابل فاعطاه **ناقة** عشر بضم العين  
وفتح المعجمة والرامد ود الحامل التي اتي عليها في حملها  
عشرة اشهر من يوم طرقتها الفحل وهي من انفس الابل  
فقال له الملك **يبارك لك فيها** بضم القحينة وفي  
رواية **بارك الله لك فيها** واتي الملك **القرع** التي  
ذهب شعر راسه فقال له **اي شئ احب اليك** قال  
**شعر حسن** و**يذهب هذا عني** وفي نسخة **ويذهب**  
**عني** هذا بالتشديد والناخير **قد ذكر في الناس**  
**كرهوني** قال **نصحه** الملك على راسه **قذهب** فرعد  
**واعطي** بضم الهنزة **شعر احسنا** ثم قال له فابي  
المال **احب اليك** قال **البقر** فاعطاه بقرة حاملا وقال  
له **يبارك لك** فيها واتي **الاعبي** فقال له **اي شئ احب**  
**اليك** قال **بيد** الله الي نصري فابصر به الناس  
قال **نصحه** الملك علي عينيه فرد الله عليه بصره  
ثم قال له فابي **المال** **احب اليك** قال له **العنق**  
**فاعطاه** **شاه** والدا ذات ولدا وحاملا فاتب  
بهنزة مصحوخة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل  
اللفظة **ينبع** بضم الياء من غير هز **هدات** اي صاحب  
الابل والبقر **وولد** بفتح الواو وتشديد اللام **هداي**  
صاحب الشاه قال الكرماني وقد راى عرق الاستعمال



حيث قال فيهما انبع ربي الشاة ولد فكان لهذا الذي  
اختر ابل **واد** فدا مثلا **من الابل** وفي نسخة من  
ابل **ولهذا** الذي اختار البقر **واد** فدا مثلا **من البقر**  
وفي نسخة من بقر **ولهذا** الذي اختار الغنم **واد**  
فدا مثلا **من الغنم** وفي نسخة فذهب برصه في صورة  
**وهيئة** التي كان عليها لما اجتمع وهو ابرص **فقال**  
**له ابي رجل مسكين** وفي رواية وابن سبيل **قد**  
**انقطع عني الخيل في سفري** وفي نسخة في الجبال  
في سفره بحاملة مكسورة ثم موحدة خفيفة  
جمع جبل والمراد الاسباب التي يقطعها في صلب  
الذوق او المستطيل من الرمل وبعض رواية الخازي  
الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو  
تصنيف وفي رواية في الجبال بالتحية جمع حيلة  
**فلا بلاغ** اي فلا كفاية **اليوم الا بالله** اي ليس  
لي ما ابلغ به عرضي الا بالله **ثم بك** ثم هنا للترتيب  
في التنزل لا للترجي وهذا ونحوه من الملايكة  
معاريف اخبار كما قال ابراهيم هذا في ريب  
ان يكون اخبار ولا كذب لان المراد انه بتلك الصفة  
بحسب ما يظهر من حاله او ابيع ذلك لمصلحة الاسبلا  
كما ابيع مثله لدفع الظلم **اسالك بالله الذي اعطاك**  
**اللون الحسن والجلد الحسن والمال الكثير** يعبر التلغ

عليه

عليه وفي نسخة به من سفري وابتلع بهمة وفوقية  
وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغ  
وهي الكفاية والمعني اتواصل به ابي مرادي قال  
وفي نسخة فقال له **ان الحقوق كثيرة** فقال الملك  
له **كاي اعرفك الميرتكن ابرص** يعذر ك الناس  
بفتح القمية والذال المحجمة من باب علم يعلم حال  
كونك **فقيرا فاعطاك الله** فقال له **لقد ورثت**  
**هذا المال لك ابرص** **كايرو** وفي نسخة كايرو عن  
كايرو باستقاط اللام والنصب اي ورثته عن ابي  
واحد ادي حالكون كل واحد منهم كبيرا ورث  
من كبير فكذب وحجده نعمة الله **فقال الملك له**  
**ان كنت كاذبا** في مقالته هذه **فبصيرك الله**  
عز وجل **الي ما كنت** من البرص والفضر والحجامة  
جواب الشد وا دخل الفاي الفعل الماضي لانه دعا  
وعبر بالماضي لغرض المبالغة في الدعاء عليه والشد  
ليس على حقيقة لان الملك لم يشك في كذبه بل  
هو مثل قوله للعامل اذا سوف في عمالته ان كنت  
عملت فاعطيتني حتى **واي الملك الاقرع** الذي  
مسح راسه وذهب قرعه **في صورته** **وهيئة**  
التي كان عليها **اولا** **فقال له مثل ما قال لهذا**  
**الابرص** رجل مسكين تقطعت ي الجبال في سفري



الى اخره وساله بغزة فرد عليه بالغا وفي نسخة اسقط  
هذا فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الي  
ما كنت عليه من الفزع والعقر واتي الملك الاعمى الذي  
مسح عينه فعاد يبصر في صورته التي كان عليها فقال  
رجل مسكين وابن السبيل وتقطعت بي الحبال في  
سفر فلا يبرح اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالله  
الذي رد عليك بصرك شاة ابلغ بها في سفري قال  
وفي نسخة فقال قد كنت اعمى فرد الله علي بصري  
وفقيرا وفي رواية فقد اغناني فخذ ما شئت وفي  
رواية ودع ما شئت فوالله لا احمدك اليوم لشي  
اخذته لله بالكا المهلمة وباليم اي لا احمد علي ترك  
شي تحتاج اليه من مالي كقوله وليس علي طول  
الحياة تندم اي علي فوت طول الحياة وفي رواية  
لا اجهدك بالجم الساكنة والعايدل الحالمهلمة  
واليم بشي بالبايدل اللام وهي اكثر رواة مسلم اي  
لا اشق عليك في رد شي تطلبه مني او تاخذ ولما  
اشكل معني الرواية الاولي علي بعضهم اسقط الميم  
فصار لا احمدك بتشديد الدال اي لا امعك ولا يجني  
ما في ذلك من التكلف فقال الملك له امسك مالك فانما  
اي نيليم اي اختبركم الله فقد رضي الله عنك وفي نسخة  
رض عنك باسقاط الفاعل مع بنا الفعل للمفعول وقيل

للفاعل

للفاعل **وسخط** بكسر الخاء علي صاحبك بالثنية عن (10)  
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه  
وسلم انه قال كان في بني اسرائيل رجل لم يسم قتل تسعة  
ولتعين انسانا اي ظلما كما في الطراي ثم خرج  
يسال وعند مسلم يسال عن اعلم اهل الارض فدل  
علي راهب فاتي راهبا من المضاري لم يسم وفيه  
دليل علي ان ذلك وقع بعد رفع سيدنا علي  
فان الراهباينة امنا ابتدعها اتباعه فساله فقال  
له هل من توبة وفي نسخة هل توبة اي بعد هلك  
الجرمية العظيمة وفي الحديث اشكال بالثنية لشد عينا  
لانا ان قلنا لا فقد خالفنا بضمنا وان قلنا نعم  
فقد خالفنا بضمنا فان حقوق بني ادم  
لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الي مستحقها  
والاستقلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضي  
عنه وقبل توبته برضي عنه خصمه قال له الراهب  
لا توبة لك بعد ان قتل تسعة ولتعين انسانا  
قلما فقتله وكل به مائة فجعل يسال هل من توبة  
او من اعلم اهل الارض يساله من ذلك فقال له رجل  
راهب لم يسم ايضا بعد ان ساله فقال اي قتل  
مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول  
بينك وبين التوبة آيت قريظة كذا وكذا اسمها



كاعند الطبراني وزادني رواية فانطلق حتى اتانصف  
الطريق فادركه الموت فنا بنون وبعد الالف هههه اي حال  
بصدره نحوها اي نحو القرية وهي نضرة التي توجه اليها  
للتوبة وحكي فنا بعد مد قبل العزة وباشيا عما نحو  
سبي وحكي فنا بعد مد قبل العزة وبأ اي بعد بصدره  
عن الارض التي خرج منها فاحتضمت فيه ملائكة  
الرحمة وملائكة العذاب وعند مسلم فقالت ملائكة  
الرحمة جاتايا مقبلات بقلبه الي اسرفنا وقالت  
ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاجاب الله الي  
هذه القرية وهي ان تقربي منه والي هذه القرية  
التي خرج منها وهي كفره كاعند الطبراني ان تباعدني  
وقال للملائكة قيسوا ما بينهما فقيس فوجد يضم  
الواو مبنيا للمفعول الي هذه القرية التي هي نضرة  
اقرب بفتح الواو وفي نسخة فوجد له هذه  
اقرب بفتح واو وفي نسخة رفع علي مالا  
يخفي وفي رواية ففاسوا فوجدوه الي ادبي اهل  
الارض التي اراد وعند الطبراني فوجدوه اقرب  
الي دير التوابين باسمه فقوله واستنبط منه  
ان التاب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها  
في زمن العصية والتحول عنها كلها والاشتغال  
بغيرها وغير ذلك مما يطول عن ابي هريرة رضي الله

عنه

عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشترى رجل  
رجل من بني اسرائيل لم يسميا عقارا له بفتح العين  
اي دارا كما صرح بذلك في حديث وهب بن منبه والعقار  
كاي القاموس يطلق علي المنزل والقصد والمتهدم  
منه والبنا المرتفع والضيعة مناع البيت ونضرة  
الذي لا يتبدل الا في الاعياد ونحوها يقال نضد  
متاعه ليضده جعل بعضه فوق بعض فوجد  
الرجل الذي اشترى العقار في عقاره حرة فيها  
ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني  
انما اشتريت منك الارض ولم اتبع اي لم اشتر منك  
الذهب وفي نسخة اسقاط منك وقال الذي كانت  
له الارض انما بعثك الارض وما فيها لا يخفي ان هذا  
اختلف في المعقود عليه فالشترى يقول المبيع هو  
الارض وحدها والبائع هو الارض وما فيها  
اي وقع التصريح بذلك ويحتمل ان المعقود وقع  
منها علي الارض خاصة واعتقد البائع دخول  
ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول  
فتحاكا الي رجل هو داود بن سليمان كما قال وهب  
ابن منبه وقيل ان ذلك وقع في زمن ذوالقرنين  
من قضاة فقال الذي تحاكا اليه الكا ولد بفتح  
الواو والمراد الجنس والمعني الحمل منك ولد فقال



أحدهما وهو المشتري لي غلام وقال الآخر وهو البايع  
لي جارية أي بنت قال الحاكم النكحوا انتم والشاهد  
الغلام والجارية والغفوا انتم ومن تستعينات  
به كالوكيل علي انفسهما منه أي علي الزوجين من  
الذهب وتصدق فامنه بانفسكما من غير واسطة لما  
فيه من الفضل ومذهب الشافعية أنه اذا باع أرضا  
لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار  
فيها متعة بل هو باق علي ملك البايع ان ادعاه  
والافلس ملك منه حتي ينتهي الامر الي المحي للرض  
فيكون له وان لم يدعه عن أسامة بضم العمد  
ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما انه قيل له ما سمعت  
من رسول الله صلي الله عليه وسلم في شأن الطاعون  
وهو كما قال الجوهري علي وزن فاعول من الطعن  
عدلوا به عن اصله ووضعوه والاعلي الموت  
العام كالوبا فقال أسامة قال رسول الله صلي  
الله عليه وسلم الطاعون رجس باليمن أي عذاب  
ارسل علي طائفة هم قوم فرعون من بني اسرائيل  
لما كثر ظفيا بهم او قال عليه السلام علي من كان قبلكم  
مشك من الراوي فاذا سمعتم به في أرض فلا  
تقدموا عليه بسكون القاف ورفع الدال واذا وقع  
بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها فراراي لا جمل

الفرار اما لدجل التجارة ونحوها فهو مباح منه أي من الطاعون  
لانه اذا خرج الارصحا وهلك المرضي فلا يوجد من  
يقوم بامورهم وقيل غير ذلك فالخروج بقصد الفرار  
حرام كالدخول وقيل مباح وقد نقل ابن جرير والطبري  
ان ابا موسى الماشعري كان يبعث بنيه للاعراب  
من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق  
يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا  
الرجزي الشهاب والودية والجمال ولم يدخل عمر  
الشام لما اخبر بان فيها طاعونا فقال له ابو عبيدة  
اي فر من قدر الله يا امير المؤمنين فقال عمر نفر من  
قدر الله الي قدر الله عن عائشة زوج النبي صلي  
الله عليه وسلم انه قالت سألت رسول الله صلي الله عليه  
وسلم عن الطاعون فاجري بالفرار انه عذاب يبعثه  
الله عز وجل علي من نبتا من الكفار وان الله جعله  
رحمة للمؤمنين وشهادة كما في حديث اخر ليس من  
أحد يقع الطاعون فيمكن في بلده التي يقع فيها  
الطاعون ولا يخرج منها حال الموت صابرا محتسبا  
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الركان له مثل  
اجر شهيد وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه  
وقد علم ان درجات الشهادة متفاوتة فيكون كمن  
خرج من بيته علي نية الجهاد في سبيل الله فمات



سبب اخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المؤمن ابلغ  
من علمه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كاتي انظر الي النبي  
صلي الله عليه وسلم حال كونه يحكي نبيا اي عن نبي من الانبياء  
ضربه قومه فادموه وهو يبلع الدم عن وجهه  
وهذا النبي عن انبياء بني اسد ابل وقيل هو نوح لما  
رواه ابن ابي عمير ان قوم نوح كانوا يبسطون به  
فيخفقونه حتى يعثي عليه ويقول اذا افاق اللهم  
وفي نسخة اسقاطها اغفر لقومي فانهم لا يعلمون  
فان صح ان المراد نوح ففعل هذا كان في ابتداء الامم  
ثم لما يش منهم قال رب لا تذرع علي الارض من  
الكافرين وبارا وقد جري لتبيننا صلي الله عليه  
وسلم نحو هذا يوم احد رواه ابن حبان في صحيحه  
من حديث سهل بن سعد عن ابن عمر رضي الله  
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال بينما باليم  
رجل زادم مسلم ممن كان قبلكم قال السهلي هو المهدي  
رجل من الاعراب فارس وقال غيره هو فاروق  
بحر ازاره من الخيل بالداي التكة عن جميل فضيلة  
تران له من لفته وجواب بيدهما قوله خفف به نضم  
الحا المجهول وكسر المهمل هو تجليل بحسين بينهما لام  
ساكنة واخره اخري اي يسبح في الارض مع اضطراب  
مشديد وتدافع من مشق الي مشق لان التجليل لا ين

السوخ

السوخ مع حركة واضطراب يقال ساخت الارض بهم  
اذا انحسفت ومثل هذا الفرق في الما الي يوم القيامة  
وفي ان الخيل من الكبار المهني عنها عن ابي هريرة رضي الله  
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال تجدون الناس معادن  
كمعادن الجواهر زاد الطيب السبي في الخير والشر حرام  
في الجاهلية حرام في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف  
وكسرها اي في الدين ووجه التشبه اشمال المعادن  
علي جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس  
فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا شرفا  
وفي قوله اذا فقهوا اشارة المشرف الاسلامي لا يتم الا  
بالفقه في الدين وتجدر ونحوه خير الناس اي من خيره  
في هذا الشأن اي الولاية خلافة او امانة اشده  
كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس  
علي دفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى  
للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب  
التميز واشدهم مفعول ثات لتجدون وتجدر ونحوه  
الناس ذلوا جهين ينصب ذلوا مفعول ثات لتجدون وهو  
المنافق الذي ياتي هوكا بوجه وهو كاه بوجه قال  
الله تعالى مد يد بيني وبين ذلك لا الي هولا ولا الي هولا  
فان قلت هذا يقتضي الذم للترك علي طريقة المؤمنين  
وطريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة التفات



اجت منعا ولما قدم المناقذين في تسعة عشر ليلة وعنده رضي  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع  
لقريش في هذا الشأن اي الخلافة والامرة لفضلهم  
على غيرهم قيل هو خير لمعني الامدريد له قوله  
في حديث اخر قد موافق قريشا ولا تقدموها اخرج  
عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله  
شواهد مسلمهم تبع مسلمهم فلا يجوز الخروج عليهم  
وكافهم تبع لكافهم قال الكرماني هو اخبار  
من حالهم في تقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبعون  
متبوعين في زمان الكفر فكانت العرب تقدم قريشا  
وتفضلهم وزاد في فتح الباري لسكانها الحرم  
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الي الله تعالى  
فوقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة  
واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله فوجا  
والناس وفي نسخة اسقاط الواو معادك المدن  
الشي المستقر في الارض فتارة يكون نعنا وتارة  
يكون خبيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية  
اي من اتصف منهم بحسن الاخلاق كالكرم  
والعفة والحلم خيارهم في الاسلام اذا تقهوا  
بضم القاف وكسرهما تجدون من خير الناس  
بكر الميم حرف جر اشد الناس وفي نسخة اشدهم

كراهية

كراهية لهذا الشأن الولاية حتى يقع فيه فتزول  
عنه الكراهية لما يروي من اعانة الله تعالى له علي  
ذلك لكونه غير راغب ولا سايل وحيث انما من  
علي دينه ممن كان يخاف عليه او المراد اذا  
وقع لا يجوز له الكراهية والله  
اعلم ثم الجزء الثاني يليه الثالث  
واوله مناقب قريش  
عمر الله كاتبه ولوالده  
والمسلمين  
اعلى

صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



من الشافعية **سنة الحج والعمرة** معا بان يقرن بينهما او الواو  
بمعني ارو وفيه دليل على جواز دخول مكة بغير احرام **ومن كان**  
**دون ذلك** اي بين الميقات ومكة **من** اي فميفانته  
من حيث **استنا الاحرام** او السفر من مكانه الى مكة **حتى**  
**اهل مكة** اي من كان بها ولو من غير اهلها وحتى ابتداء  
وقبل جاز وعلي الاول فاهل بالرفع مبتدأ والخبر قوله  
**من مكة** اي يهلون منها كالافاق الذي بين مكة والميقات  
فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الي الرجوع الي الميقات  
وهذا خاص بالحج اما المنع فمن ادني الحبل كما يدل له  
قصة عمر عاتية حيث ارسلها عليه الصلاة والسلام  
مع اخيه عبد الرحمن الي التميم لخدمته بالعمرة  
فهي مخصوصة لمعوم هذا الحديث نعم القارن  
حكمه حكم الحرام في الاهدال من مكة تغليباً للحج كاندراج  
العمرة تحته ولا يحتاج الي الاحرام بهما من الحبل مع انه تجمع  
بين الحبل والحرم بوقوفه بعرفة **عن عبد الله بن عمرو**  
**رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اناخ  
بجاءة اي ابرك راحلة **بالبطحا** التي **بذي الحليفة**  
فنزل عنها **فصلى بها** في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر  
ركعتين او في الرجوع كحديث ابن عمر الذي بعد واذا  
رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من ان كان يفعل  
ذلك ذهاباً واياباً **وكان عبد الله يفعل** اي المذكور

من الصلاة **وعنه رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه **(٤٨)**  
**وسلم** كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند  
مسجد ذي الحليفة **وبعد** المدينة من طريق **المعديس**  
بالمهلات والرامثدة مفتوحة موضع نزول المسافر  
اخر الليل او مطلقاً وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة  
فما قرب الي المدينة منها **وان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** كان اذا خرج الي مكة **يصلي** بلفظ المضارع وفي  
نسخة **صلي في مسجد الشجرة** واذا رجع من مكة  
**صلي بذي الحليفة** **بعض الروايات** وبات بذي الحليفة  
**حتى يصبح** ثم يتوجه الي المدينة ليلا فيحيا الناس اهلهم  
**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال** سمعت رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه بواد العقيق اي فيه  
وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال  
**يقول** اتان الليل **انت من ربي** هو جبريل فقال **صل**  
**في هذا الواد المبارك** اي واد العقيق واما حديث  
كثيروا بالعقيق فانه مبارك بالحج والعمرة والتمتة  
التخيم امر بالتخيم اي التزول هناك فذكر ابن الجوزي  
في الموضوعات انه تضعيف وان الصواب بالتمتة  
الفوقية من الحانم وفي حديث ضعيف تختموا بالعقيق  
فان جبريل اتاني به من الجنة **وقل عمرة في حجة** ينصب  
عمر على انه مفعول محذوف اي جعلتها عمر والحجة تكليمة







بالقول ورفع علي انه خير من احمذوف اي قل هذه عمري في حج  
وهذا يعني انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا واوانه  
امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران  
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روي  
بتقديم الرا المضموم على العرق المكسورة المشددة اي جعله  
اسم رايبا او المخفف اي راه غيره في ذلك المكان وفي  
نسخة اري بناخير الرا مكسورة وضم العرق اي في المنام  
**وهو مرس** بكر الراعي لفظ اسم الفاعل من التفرسين  
والجاءه حاله وفي نسخة في مرس بزيادة في وفتح  
الراء اسم مكان **بذي الحليفة** بفتح الواو اي واد  
العقيق كما يدل عليه الحديث السابق قبل له عليه الصلاة  
والسلام **انك بيحيا مباركة** عن يعقوب بن امية التميمي  
العروفي بابن منيه بضم الميم وسكون النون وفتح  
الهمزة وهي امر وقيل جدته **رضي الله عنه انه**  
**قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اري النبي صلى**  
**الله عليه وسلم حين يوجي اليه قال فيينا النبي صلى**  
**الله عليه وسلم بالحجر انه كبر** الجيم واسكان العين  
وتخفيف الراء وكبر العين وتشديد الراء كما عليه اكثر  
المحدثين **ومع** عليه السلام **نفس من اصحابه** اي جماعة  
منهم والواو للحال وكان ذلك سنة ثمان وجواب بينما  
قوله **اقفال يا رسول الله كيف نذي في رجل احدم** نعم

قوله يا رسول الله كيف نذي في رجل احدم نعم  
نعم في رجل احدم نعم  
نعم في رجل احدم نعم

وهو

**وهو متضخ** بالضاد والخا المعجمتين اي منلطح بطيب  
يلى بدنه او ثيابه **فصكت النبي صلى الله عليه وسلم تجاه الوجي**  
**فاشام عمر رضي الله عنه الي فحيت** وعلي راس رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم ثوب** قد اطل به بضم العزة وكسر الظا  
مبني المفعول اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به  
**فادخلت راسه** لاري النبي صلى الله عليه وسلم حال  
نزول الوجي ولعل عمر ويعلي علما انه صلى الله عليه وسلم  
لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لما فيه من تقوية  
الايمان لمشاهدة حال الوجي الكريم **فاذا رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم كحمر الوجي** وهو يخط بين محجمة  
مكسورة وطامهلم مشددة عن الفطيط وهو صوت  
النفس المتزدد من النائم من شدة ثقل الوجي ثم  
**سدي عنه** عليه الصلاة والسلام بسين مهله مضمومة  
ورامشدة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف  
الراء اي كشف عنه ما يتقشاه من ثقل الوجي يقال سدوت  
الثوب وسديته تدعته والتشديد اكثر فادة التدبج  
**فقال ابن الذي يسال عن المرق فاتي برجل فقال**  
**عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث**  
**مرات** استدل به علي منع استداعة الطيب بعد الاحرام  
للامر بغسله من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب  
الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور

ساعة



بان قصة يعلي كانت بالجمرة سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت  
عن عائشة رضي الله عنها انه طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في  
حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر فالأخر  
من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اثر في الفعلين  
اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة  
مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نفي تكرار الفعل <sup>مبالغة</sup>  
في الانقضاء وسيجعل ان يكون العامل فيه كذا قال اي قال له  
له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا  
يكون فيه تنصيص على امرة بثلاث غسلات كما احتمال ان  
يكون المأمور به غسل واحد لكنه أكد في متان نعتا  
**وانزع عنك الجحمة** لما فيها من اثر الطيب الذي كان على  
البدن **واضع في عمرتك كما تضع في محبك** وفي نسخة في  
محبتك اي من الفسل والنزع وانما قال ذلك لدفع توهم  
ان العمرة ليست كالخ في ذلك فافاده عليه الصلاة والسلام  
انها مثله **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه**  
اي لاجل احرامه **حين يجدم** اي قبل ان يجدم كما يدل له رواية  
النسائي حين اراد الاحرام والمراد تطيب يده لا ثيابه  
كما يدل له رواية كنت اجد ويبص الطيب في راسه وكحيت  
وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يسمى تطيب الثياب  
عند ارادة الاحرام ويشد المتولي فحكي قوله باستحبابه

نعم

نعم في جوارزه خلاف والاصح الجواز فلونزعه ثم  
ليسه فني وجوب الغديبة وجهاان صح البنوي وغيره الوجوب  
**وكلمه** اي لتخلله من محذورات الاحرام بعد ان يبري ويحلق  
**قبل ان يطوف بالبيت** طواف الافاضة واستفيد من  
قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك  
لم يقع منها الامر واحدا في حجة الوداع واستفيد  
منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدائمه  
بعده وانه لا يضر بغالونه وراحيته وانما يحرم ابتداءه  
في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية  
وقال الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده  
واستحباب التطيب ايضا بعد التخلل الاول قبل الطواف  
**عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه حليبا**  
شعر راسه بخو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض  
احترازا عن لمقطه وتخلله وانما يفعل ذلك من يطول مكنته  
في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه  
الشافعي رحمه الله **تفتحا** **وعنه رضي الله عنه قال ما اهل**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد**  
**ذي الحليفة** ورد بذلك علي رواية ابن عباس الاثنية الدالة  
على انه ركب راحلته حتى استوت بالبيداء اهل والبيداء فوق  
علي ذي الحليفة لمن صعده من الوادي وفي رواية عن ابن عمر



اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايسة  
فعذه ثلاث روايات ظاهرها التذاع ولذا قال بعضهم  
لا بن عيسى عجت لاخلاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في اهلاله واجاب ابن عيسى بما احاصله انه صلى الله  
عليه وسلم لما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من  
مجلسه فاعل باح حين فرغ منها فرغ منه قوم فحفظوه  
ثم ركب فلما استقلت به راحلته اعلل وادرك ذلك قوم  
لم يشهدوه في المرة الاولى فسموه حين ذلك فقالوا انما  
اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علي شرق البيداء  
اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فتقل كل واحد ما سمع  
وانما كان اهلاله في مصلدة وايم الله ثم اهل ثانيا  
وثالثا وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك  
وانما الخلاف في الافضل **عن ابن عيسى رضي الله عنهما**  
**ان اسامة ابن زيد كان ردف رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي**  
**يركب خلف الراكب من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة**  
بكسر الهمزة اسم فاعل من الازدلاق وهو القرب  
لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي  
يقربون منها ويقدمون اليها ولجئهم اليها في زلف من  
الليل ثم اردفه عليه الصلاة والسلام **الفضل بن العباس**  
ابن عبد المطلب من المزدلفة الي منى تواصعا منه عليه

الصلاة والسلام وليطلع الرديف علي ما يتفق له صلى الله عليه  
وسلم في تلك الحالة ثم ينقل لنا ولذا اختار احداث الاسنان  
كما يختارون لتسريح الحديث **قال فلولها قال لم ينزل النبي**  
**صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الي ان ري حبرة العقيقة**  
**وهي حدي من حبة مكة من الحانبة لغزني وعند رضي الله**  
**عنه قال اطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين**  
**الظهر والعصر يوم السبت بعد ما نزل بالبحيم المشدودة**  
**اي سرح شعره وادهن استنقل الدهن واصلة تدهن**  
**فابدلت التادالا وادعت في الاخري وليس ازاره وراه**  
**نحو واصحابه فلم يبه احد عن شي من الازدية جمع**  
**ردا والازد يضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس يضم**  
**المنشاة الفوقية وفتح الموحلة الازعفرة بالمضب على**  
**الاستسنا والجري حذف الجاراي الا عن المزعفرة التي**  
**تردع بفتح المنشاة الفوقية والدال اخر عين مهملة**  
**ديني رواية يضم اوله وكسر ثالثه اي تنقض اثر الزعفران**  
**علي من يلبسها لكثرة فيها قال عياض الفتح اوجه علي**  
**الجلد قال ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه**  
**نزع الجلد حذف علي اي نضفه واجاب في المصابيح**  
**بان الجوهري قال في الصحاح يقال رذعت بالشي فانزع**  
**اي لطمته فتدلع قال فاذا كان كذلك فيموزان يكون**  
**المراد في الحديث التي ترذع لا يسهها بانزعها وعلي الجلد**



ظرف مستتر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يؤم من  
ارتكابه نخطبه الرواية قال ويجوز ان يكون نردع قد تضمن  
معنى تنفض اي تنفض انزها على الجلد **قاصح** عليه  
الصلاة والسلام **بذي الحليفة** اي وصل اليها نهارا ثم  
بات بها وفي مسلم ان صلى الظهر بها ثم دعا بنا قنطرة  
فاشرفها في صفحة سنامها الايمن وسال الدم وقلدها  
بنعلين ثم **ركب راحلة حتى استوت على البيد** ابفتح  
الموحلة وسكون التختية وعند النسي ان عليه الصلاة  
والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيد **ثم اهد**  
**هو واصحابه** وهمل كان عليه الصلاة والسلام مفقدا  
الحج او قارنا او متمتعا خلا في تحقيقه ان شا الله تعالى  
**وقلده يده** بنعلين للاشارة بانه هدي قال  
الزهري تكون اليد من الابل والبقر والغنم قال  
التزوي هي البعير ذكر اكان او انثى وهي التي استمكت  
خمس سنين وفي نسخة بدنه بضم الموحلة وسكون  
الدال المهملة بلفظ الجمع **وذلك** المذكور من الركوب  
والاستنوا على البيد او الاهدال والتقليد **خمس بقين**  
**من ذي القعدة** بفتح القاف وكدها اي ان كان الشهر  
ثلاثين فاتفق انه جاتسعة وعشرين فلا يباقي ان اول  
ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت ونوائذات وقوفه  
لعرفه كان يوم الجمعة فتبين ان اول الحج الخميس والاشارة

مخرج

لمروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة فان ظاهر الخبر انه كان  
يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه  
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاء والعصر بذي الحليفة  
ركعتين فلا على ان خرجهم لم يكن يوم الجمعة ويجعل  
نواك خمس بقين على قدر وكان القياس ان يقول ان  
بقين بحرف الشد لكن لم يقل ذلك لان الغالب تمام الشهر  
**فقدم** عليه الصلاة والسلام مكة من اعلاها لاربع ليال  
**خلون من ذي الحجة** صبيحة يوم الاحد فطاق بالبيت  
**وسعابين الصفا والمروة** ولم يجز بفتح اوله وكسر ثابته  
اي لم يصح حلالا **من اجل بدنه** بسكون الدال لانه عليه  
السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى  
ان يتخلل حتى يبلغ الهدى محله **ثم نزل** باعلام مكة **عند**  
**الحجون** بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف  
على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها  
مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت **وعواي**  
والحال انه عليه الصلاة والسلام **مهمل** **ياح** بضم الميم  
وكسر الهمزة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها طواف  
القدم ولعل عدم قربانه لشغل منعه من ذلك **حتى حج**  
**من عرفه** وامر اصحابه الذي لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا  
بتشديد الطامفتوحة وهي نسخة بضمها مخففة  
بالبيت **وبني الصفا والمروة** ثم يقصروا من رؤسهم



لاجل ان يجلو اعني **نزل بجلا** بفتح اوله وكس ثابته لانهم ممنون  
ولا عدي مهم كما قال **وذلك** اي الامر المذكور لمن لم يكن معه  
بدنه **قلدها ومن كانت** وتي تمتحذ ومن كان **مع امر**  
**فهي له حلال والطيب والنياب** كسايد محرمات الاحرام  
حلال له قال طيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على  
الجملة **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان نبيته رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم** وسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان اذا استوتت به راحلته قائمة عند ذي الكليفة  
اهل فقاه **ليكن اللهم ليبيك ليبيك** اي يا الله احبناك  
لما دعوتنا وروي ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما فرغ  
ابراهيم من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج  
قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلو البلاغ فنادى  
يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الي البيت العتيق فسمع  
ما بين السما والارض الا ندي الناس بحموت من اقصي  
الارض فاجابوا بالتلبية من اصحاب الرجال وارجام  
النساء اول من اجابه اهل اليمن فلمس حاج حج من يومئذ  
الي ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة  
والسلام يومئذ را دعير فمن لم يجر حج مرة و من  
لي مرتين حج مرتين ومن لم يجر حج بقدر التلبية وكردت  
التلبية ثلاث مرات فقط لا اتفاق الا دبا علي ان  
التكبير اللفظي لا يناد علي ثلاث مرات وهي مصدر لي

في حديث  
بجدة يومئذ ينادي

كربك

كربك تزكية اذا قال ليبيك وهو عند سيويه والاكثر  
متني لقلب الغد يا مع المظهر وليت تشبه حقيقية بل هو  
من المشتبهات لفظا ومعناه الكثير والمبالغة كما في قوله  
تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقوله بل يده  
مبسوطات اي نعمته ونعمته تفخ لا تحضي وقال  
يونس هو اسم غرد وانما قلت الغد بالاضافة  
بالضمير كلدي وعلي وهو منصوب بعامل مضمرة وكانه من  
الاب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل هي حرف  
خطاب والمعني انا مقيم علي طاعتك اقامة بعد اقامة  
او اجبتك اجابة بعد اجابة قال ابن عبد البر  
ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة  
علي طاعته فالمحرم بتلبية مستجيب لرعا الله اياه في  
اجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقول الله تعالى الخليل ابراهيم  
عليه السلام واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر  
به ويسن رفع الرجل صوته بها حيث لا يضر بنفسه  
لنفسه لا يسن الرفع بها عند ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه  
فقط ويكره الرفع للمرأة والحنتي بل يسمعان انفسهما  
فقط ومذهب الشافعي واحد انها سنة وتي وجه انها  
واجبة بحبر تزكياتهم وقال الحنفية اذا اقتصر علي التلبية  
ولم يلب لا ينفق احرامه كان الصلاة لا تنفقد الا  
بالذكر في اولها وقال المالكية لا ينفق الا بتلبية مقرونة



يقول او فعل متعلقين به كالتبليغ والتوجه الي الطريق  
فلا ينفقه مجرد التبليغ وفي قول ينفقه وهو مروي عن مالك  
**لا تشريك لك بيبك ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستئناف  
كانه قال لبيك استئنافا كلاما اخر فقال ان الحمد  
وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة  
لك والحمد اجود عند الجمهور كانه يمتضي الاحابيه مطلقه  
غير معلنه بخلاف الفتح لكن قال بعضهم انه اذا اكد صار  
للتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن  
العلمه الا ان يقال التعليل في الفتح اظهر **والنعمه لك**  
بكسر النون الاحسان والمنه مطلقا وهو منصوب على  
الاشهر عطفًا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر  
محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقره  
لك وجوز بعضهم ان يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر ان  
هو المحذوف **والملك** لك بضم الميم والنصب عطفًا على اسم  
ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم  
ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا تشريك لك**  
في ملكك وعند مسلم في هذا الحديث ان ابن عمر كان يريد  
لبيك لبيك لبيك وسعديك واخبر ببيدك لبيك  
والرجاء اليك والعمل والخلاف المتقدم في لبيك من  
التثنيه والافراد بحري في سعديك وعامله محذوف  
تقديره اسعدني اسعاد اسعاد المصدر رتيبه  
للفاعل

للفاعل او مساعده علي طاعتك بعد مساعده ويستعمل  
ان يكون مضافا للمفعول والتقدير اسعدك بالايجابه  
اسعاد اسعاد اسعاد وان كان هو معناه بحسب الاصل  
والرجاء بفتح الراء مع المد والقصر وبضمها مع القصر معناه  
الطلب والمسيلة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه  
والعمل له سبحانه كانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف  
اي والعمل اليك وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في  
تبليغه لبيك لبيك ان الخير خير الاخره وانه قال لبيك حقا  
مجا حقا لقبدا ورقا وكان عمر رضي الله عنه يزيد بعد ما مد  
من تبليغه صلى الله عليه وسلم لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك  
ذ النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على  
تبليغه صلى الله عليه وسلم بلا استغناء وكرة ذلك مالك  
ويصح ان يفرد مروي عنه صلى الله عليه وسلم بم قول مروي  
عن غيره على انفراد وروي في تاريخ مكة انه صلى الله عليه  
وسلم قال مربي الروح حاسبون نبيا تبليغهم شئنا  
منهم يونس بن متى وكان يقول في تبليغه لبيك فراج الكرم  
لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لبيك لبيك  
وكان عيسى يقول انا عبدك وابن امك بنت عبدك  
واسحق الشافعيه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد الفراغ من التبليغ ويسال الله تعالى رضاه والجنة  
ويقود به من النار واستأنوا لذلك الحديث ضعيفا و



وعوانة صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبينه سال الله  
تعالى رضوانه واستغاذ برحمته من النار **عن انس رضي الله**  
**عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ابي و احوال انا**  
**مع بلد بئذ حين اراد حجة الوداع الظهر اربعاً اي اربع**  
**ركعات والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرنا نحرنا**  
**بها اي بذي الحليفة حتى اصبح** ودخل في الصباح وصلى  
الظهر ثم دعا بناقته فاشترها كما عند مسلم ثم **ركب** اي  
راحلته **حتى استوت به** اي حال كونها ملتبسة به كما مد  
**علي البيد** ابغى المولى مع المد الشرف المقابل لذى  
الحليفة **حمد الله وسبح وكبر ثم اهلحج وعمرة** قارنا بينهما  
**واهل الناس** الذين كانوا معه **بها** اقتداه عليه الصلاة  
والسلام وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اهل النبي صلى  
الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وبيها عن ابن عمر رضي الله عنهما  
انه عليه الصلاة والسلام ابي بالحج وحك وسلم في لفظ  
اهل بالحج مفرد او عند الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما  
انه كان متمتعاً وفيها ايضا عن عائشة رضي الله عنها  
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج و تمتع  
الناس معه قال النوي في المجموع والصواب  
الذي نعتقد انه عليه الصلاة والسلام احرم اولاً بالحج  
مفرداً ثم ادخل عليه العمرة فصارت قارناً فمن روي انه كان  
مفرداً وعم الاكثر من اعتمداً انه اول الاحرام ومن

روي

روي انه كان قارناً اعتمرا اخره ومن روي انه كان متمتعاً **٥٥**  
اراد التمتع القوي وهو الانتفاع والالتداد وقد **تمتع**  
بان كفاه عن التمكن فعل واحد ولم يجز الى افراد كل واحد  
بجمله **فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس**  
**الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم** **انما**  
امرهم بالتمتع وهم قارنون لما سمياني انهم كانوا يرون  
العمرة في اشهر الحج منكراً كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتقليل  
من حجهم والانتفاع الى العمرة تحقيقاً لما الفتم ونصر بحجوا  
الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند  
الحج وهو خلافاً لاجد رضي الله عنه **حتى كان يوم التروية**  
برفع يوم بنا على ان كان تامة ويوم التروية هو ثامن  
ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يرون دوابهم بالما فيه  
ويحلونه الى عرفات **اهل بالحج** من مكة **قال انس والحج**  
**النبي صلى الله عليه وسلم بمكة** **بديانات بيده** حال كونهم  
قياماً اي تأييداً وهي المعودة الى مكة **وذبح رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة** يوم عيد الاضحية **كبتين**  
**المحبين** بالكا المهلة تشبيه المح والذبيح الذي  
يخالط سواد عن **ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يلبي**  
**من ذالحليفة** بعد ان يركب راحلته **فاذا بلغ الحرم** اي  
ارض الحرم امسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد  
وبالاسان عن التلبية المتشاغل بغيرها من الطواف



وغيره وعند ابن خزيمة كان ابن عمر يبيع التلبية اذا دخل الحرم  
 ويأجعهما بعد ما يقضي موافقه بين الصفا والمروة والمراد  
 اذا دخل ادى الحرم كما في بعض الروايات **لغزله حتى اذا احازا**  
**طوي** بضم الطاء مقصوده منونا وروي بكسر ها وفي القاموس  
 بتلثتها قال الكرماني والفتح اضع وهو وادي معروف  
 بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عابثة رضي الله  
 عنها ويعرف اليوم ببيير الزاهد فجعل عابثة الامساك  
 الوصول الى طوي ومذهب الشافعية والحنفية يمتد  
 وقت التلبية الى شروعي في التخلل رميا وغيره وعند  
 المالكية قولان قيل بقطرها اذا ابتد الطواف وقيل  
 اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة  
 وشعره ابن بشر **بات بها** اي بذي طوي **حتى يصبح**  
 الى ان يدخل في الصباح فاذا صلب العداة الصبح وجواب  
 اذا تولى اغتسل لدخول مكة **وزعم ان رسول الله صلي**  
**الله عليه وسلم فعل ذلك** اي المذكور من البيوت والصلاة  
 والغسل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
**صلي الله عليه وسلم** اما موسى كافي جواب اما والاصل فكافي  
 فحذفت لغا **انظر اليه** روي حقيقته بان يجعل الله لروحه  
 مثالا يري في اليقظة كما يري في النوم كليله الاسدي  
 والانبيا احياء عند ربهم يرزقون وقد راي صلي الله عليه  
 وسلم موسى في قبره قابها يصلي كما رواه مسلم عن

انس

انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام كما ورد  
 ذلك في بعض الروايات ورويا الانبيا وحي وحي او انه  
 مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان في الحيوة وكسب  
 سج ويلي او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك  
 قلادة قطعه به قال كافي انظر اليه **اذ** يحذف الالف بعد  
 الدال وفي نسخة بانباتها **انخر في الوادي** اي وادي  
 الازرق **يلبي** وفي رواية كافي انظر الي موسى من  
 التلبية واصفا اصبعيه في اذنيه فاراد ذلك الوادي  
 وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق  
**هنا** وقد اعترض بعضهم قوله موسى فقال انه  
 وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي استدل  
 بحديث ليعلن ابن مريم يفرح الروح واجيب بان لا فرق  
 بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع  
 نزل الى الارض واما ثبت انه سينزل عند اشراط  
 الساعة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري  
**رضي الله عنه قال** بعثني النبي صلي الله عليه وسلم  
 في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم  
 باليمن وفي نسخة قومي بما الاضافة **نجيت** وهو  
 اي بطحامة وفي رواية وهو منج اي نازل بها **فقال** عليه  
 الصلاة والسلام **بما اهلكت** وفي رواية قلت لبنيك  
 باهلل **كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم** قال هل من

قال ابو جبري قلت اهلكت وحي  
 قال ابو جبري قلت اهلكت وحي



بسم الله الرحمن الرحيم وجوب الزكاة  
ابن باب بيان وجوب الزكاة وفي بعض النسخ ذكر  
الباب وفي اخري الكتاب والزكاة في اللغة هي التطهير  
والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي  
الشيخ اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه مخصوص  
سمي بها ذلك لانها تظهر المال من الخبث وتعيد من الاذات  
والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتطيب  
لها البركة في المال وتخرج المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام  
كغيرها ويقاتل المشركون من اديها وتؤخذ منهم  
وان لم يقاتلوا فتراكم فضل ابوبكر الصديق رضي الله عنه  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
بعث معاذ بن ابي اهل اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع  
وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه عن غزوة تبوك  
يعلمهم القرآن وتدايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض  
الصدقات من اعمالهم فقال ادعهم اولاً الى شهادة ان لا اله الا الله والى رسوله محمد فان اطاعوا اي اتقوا ذلك  
اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام  
ان الله بفتح الهمزة لانها مع مدخولها في محل نصب مفعول  
ثان للاعلام والضمير مفعول اول انقض وفي نسخة قد فرض  
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فانم اطاعوا  
لذلك اي بان اقروا بوجوبها وبادروا الي فعلها فاعلمهم ان

الله قد افترض عليهم وفي نسخة اسقاط قد صدقة اي زكاة  
في اموالهم تؤخذ بضم اوله مبنياً للمفعول من مال اخصيائهم  
المكفيين وغيرهم فترد بضم النامية للمفعول وفي نسخة  
بالواو علي فقرابهم وبدا باللام فاللام وذلك من التلطف في  
الكتاب اذ لو قالهم بالجميع من اول الامر لفرقت نفوسهم من  
كثرتها وانصر علي الفقراء من بين الاصناف لتقابلت الاغنيا  
ولان الفقراء الاغلب والضمير في فقرابهم للمسلمين فيقتضي  
منع صرف الزكاة للكافر والمراد المسلمون من اهل اليمن فيفيد  
منع نقل الزكاة عن بلد وجوبها فلو نقلها عند وجوبها  
الي محل اخر مع وجود المستحقين في محلها لم يسقط الفرض  
عن اي ابوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه  
ان رجلاً قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان بينهم  
نفسه لفرض له وقيل هو ابن المنفق بضم الميم وسكون  
النون وفتح المشاة الفوقية وكسب الغايبه قاف واسم  
ذلك الابن لقيط بن صبرح قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اخبرني جعل يدخلني بالرفع والحلقة صفة بعين والجزم  
في جواب الامري ان تخبرني به وعلته يدخلني الجنة قال  
القوم ماله ماله هو استغمام والتكرير للتأكيد وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والرامع  
التثوين وهو مبتدأ خبر محذوف اي له ارب اي حاجته  
عظيمة فالتثوين للتعظيم فيكون قائم مقام الصفة المجوزة



هدي قلت لا فامرني فطقت بالبيت وبالصفاء والروة  
ثم امرني فاحللت من احرامي فابتت امرأة من قومي لم  
تسم تلك المرأة لغسم في ابواب العمرة انها امرأة من قيس  
ويحتمل ان تكون محرما له **فقطعتني** بتقريب التين المحجمة  
اي سرحت شعري بالمشط او غسلت **راسي** بالمشك ولم  
وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما  
عندم اول دخوله في امرة بالاحلال **فقدم** بكسر الهمزة  
**عمر بن الخطاب رضي الله عنه** زمان خلافة كافي حديث  
مسلم ولغظه عم ابنت امرأة من قيس فغسلت **راسي**  
ثم اهللت بالحج فكنيت ابي به الناس حتى كان في خلافة  
عمر رضي الله عنه فقال رجل يا ابا موسى اوبيا عبد الله بن  
قيس رويدك بعض الناس فتياك فانك لا تدري ما انت  
امير المؤمنين في السنك بعدك فقال يا ايها الناس  
من كنا اختيناه فتيانا فلينته فان امير المؤمنين قادم  
عليكم فابتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك **فقال**  
**ان تاخذ بكتاب الله فانه يا امرنا بالتزام** اي باحتمام  
افعالها بعد التشروع **فيها قال تعالوا بالحج والعمرة**  
**له** وقيل انما هما الاحرام بهما من دويرة اهله وقيل انما هما  
ان يفرد كل منهما عن الاخر وان يعتمرا في غير اشهر الحج ان الله تعالى  
يقول الحج اشهر معلومات **وان تاخذ بسنة النبي صلى الله عليه**  
**وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل** من احرامه حتى

**عمر العدي** لم يني وظاهر كلام عمر هذا انكار فتح الحج الي العمرة  
وان تعية عن التمتع انها هو من باب ترك الواجب لانه منع  
ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي  
والمختار انه يني عن السنة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر  
الحج ثم الحج من عامه وهو على التتبع للترغيب في الافراد ثم  
انفق الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى  
بالتحلل في هذا الحديث وامر عليا حين قدم من اليمن ايضا  
بالبقاء على احرامه كما سياتي مع انها احراما كاحرامه صلى الله  
عليه وسلم لان الاول ليس معه هدي بخلاف الثاني فامر ابا  
موسى بالتحلل تشبيها بنفسه لولم يكن معه هدي وامر عليا  
بالبقاء تشبيها به في الحالة الراهنة **عن عائشة رضي الله**  
**عنها حديثها في الحج قد تقدم** وقالت في هذه الرواية  
**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وهي**  
شوال وذو القعدة وعاشرة ليل من ذي الحجة فيدخل يوم  
الغزوه مذهب ابي حنيفة واهل المشهور عند الشافعي  
عدم دخوله وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكمالها  
اخذا بظاهر قوله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد بكونها  
اشهر الحج ان بعض افعالها يعتمرها دون غيرها لان  
كل افعالها جائزة فيها **ولياي الحج وحرم الحج** يضم الحاء والواو  
اي ازمنة وامكنة وحالاته او بفتح الراء جمع حرمات  
اي ممنوعات الحج ومحرماته **فنز لنا بسرف** بفتح السين



المهارة وكسرها اخره فاغير منصرف للعلية والتايت اسم بقية  
علي عشرة اميال من مكة **قالت عايشة فخرج صلي الله عليه**  
**وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من امكن منكم**  
**مع هدي فاحب ان يجعلها اي حجة عمره فليعمل اي العمرة**  
**ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمره فحذف**  
الفعل المجزوم بلا الناهية وسلم قالت قدم رسول الله  
صلي الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل  
علي وهو غضبان فقلت من غضبك ادخل الله النار قال  
او ما شئت ابي امرت الناس بامر فاذا هم يزددون  
وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم اهلوا من احرامكم  
واجعلوا التي قدتمت بها منفة فقالوا كيف نجعلها منفة  
وقد سمينا الحج فقال اقلوا ما اقول لكم فلو لا ابي  
سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني  
حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال الموي  
هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفتح الحج  
الي العمرة امر غريبة ومختيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي  
فاحب ان يجعلها عمره فليعمل قال العلماء حريم اولاد بني  
الفتح وعدم ملاطفة لهم وايضا سألهم بالعمرة في  
اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من ابحر العجور ثم حتم عليهم بعد  
ذلك الفتح وامرهم بامر غريبة والزمهم اياه وكره تدوم  
في قبول ذلك ثم قبلوه وقبلوه الا من كان معه هدي

ومذهب

ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وجاهل العلماء من السلف  
والخلف ان فتح الحج الي العمرة اي قبله عمرة بان يحرم به ثم تفعل  
منه بعمل عمرة فيصير متمتعا خاص بالصحابة وتلك السنة  
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر  
الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من ابحر العجور وجوزة احد  
وطائفة من اهل الظاهر مطلقا ولكل اذلة مسبوبة في  
محلها **قالت عايشة فالاخذ بها بعد العمرة وكسرها**  
**المحجة والدمع على الابد او النارك لها عطا على سابق**  
**والضهران للعمرة وخبر المسند اقولها من اصحابه صلي**  
**الله عليه وسلم قالت فالاخذ بها فاما رسول الله صلي الله**  
**عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم**  
**الهدي فلم يقدروا على العمرة اي على التخلل بها اذ لا يكون**  
لهم ذلك حتى يبلغ الهدي محله **وذكر الراوي عنها**  
**بأبي الحديث وهو امرها بان تخرج مع اخيها عبد الرحمن**  
**الي الشقيم لتقترب منه وعنها روي انه عنها في رواية قالت**  
**خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في اشهر الحج ولانني بضم النون**  
اي لانظن الا انه الحج يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل  
ان تفعل ثم اهلست لعمرة ويحتمل ان تزيد حكاية فعل فيها  
من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الحج ولم يكونوا يعرفون  
العمرة في اشهر الحج فخرجوا حرمين بالذي لا يعرفون غيره  
وهذا لا ينافي ما سياتي عنها من قولها ضحنا من اهل



لعبرة ومنا من اهل نجة وعمره ومنا من اهل باج لانها ذكرت هنا  
 ما كانوا يعبدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في  
 اشهر الحج واما عابثة نفسها فقيل كانت محرمة بالحج كما  
 هو ظاهر قولها لانزي الاحج والصحيح انها كانت محرمة  
 لعبرة ثم ادخلت عليها الحج واما قولها لانزي الاحج فليس  
 صريحا في اهلها به مفردا فلما قدمنا مكة **نظروفت**  
**بالبيت** يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها  
 لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حبسها **فامر النبي صلى**  
**الله عليه وسلم من لم يكن ساق العدي ان يحل** من الحج يضم  
 اليها من الاحلال او يفتحها من حل والغاي في الامر للتعقيب  
 فتدلي على ان امر عليه الصلاة والسلام بذلك كان  
 بعد الطواف وقيل امرهم به مسرفا لثاني تكرار  
 الاول وتأكيده فلا منافاة بينهما **فحل** بعمل عمدة  
**من لم يكن ساق العدي** وهذا فتح الحج وجوزة احمد  
 وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور  
 بالصحابة في تلك السنة كما سبق **ونساء** عليه الصلاة  
 والسلام **لم يسقن العدي فاحللتها** وعابثة ممنع لكن  
 منها من التحلل كونها جازت ليلة دخولها مكة وكانت  
 محرمة لعبرة وادخلت عليها الحج فصارت قارئة كما  
**فقالت صغية** بنت حبي أم المؤمنين رضي الله عنها **ما رايت**  
 يضم العروة اي ما اظن نفسي **الاحابنكم** بالنصب وسنة

فمنع

نسخة جازية اي القوم عن السير الى المدينة لا في حصة و  
 اطف بالبيت فلعلم بسببي بنو قنوف الى زمان طواني  
 بعد الطهارة واستناد الحسن اليها مجاز وكانت صغية  
 قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها  
 ما يريد الرجل من اهلها وذلك قبل وقت النفر لا عقب  
 الا قاضية قالت عابثة يا رسول الله انها حايض **فقال**  
 عليه الصلاة والسلام **عقر حلقا** بفتح الاول وسكون الثاني  
 فيها والنه مقصورة للمتائيت فلا ينونات ويكتبات  
 بالالف هكذا يدويه المحدثون حتى لا يكاد يفرق غيره  
 وفيه اوجه قيل هما وصفان لموت بعيني ممنوع فقري  
 بعيني عقرها الله في جسدها وحلق بعيني اصابعها  
 وجع في حلقها وحلق شعرها في مقصورة مخلوقة وهما من  
 خير مبدء الخروف اي هي وقيل بعيني فاعل اي انها تقفر  
 قوما وتخلقهم بنومها اي تستاصلهم او عقر بعيني  
 لا تله كما قر وحلق بعيني حالق اي مشومة قال  
 الاصمعي يقال اصبحت امره حالقا اي تاكله وقيل هما  
 مصدران كدعوي والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق  
 شعرها واصابعها بوجع في حلقها كما مر قاله في المحكم فيكون  
 منصوبي بحركة مقدرة على قاعلة المقصور وقال  
 ابو عبيدة الصواب عقر وحلقا بالتثنية بينهما اي على  
 انهما مصدران وحاصله جواز وجهين فالتثنية على انهما

نان



انه مصدر منصوب كسبياً وتذكره اما على انه مصدر كما في المحكم  
او وصف فيكون مرفوعا كما مد فاجله علي هذا خبرية وعلي  
ما قبله دعائية وليس المراد حقيقة ذلك لا في الوجود ولا في  
الوصف بل هي كلمة استغنى فيها العرب فنظفها ولا تريد  
حقيقة معناها فهي كترت بدهاء ونحوه او ما طفت يوم  
الخمر طواف الافاضة قالت صغية قلت لي طفت قال  
عليه الصلاة والسلام لا بأس ان يركب الغاي ارجي  
واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن احوالها وعن اي عايشة  
رضي الله عنها في رواية اخرى قالت خرجنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل البصرة فقط وانا  
من اهل نجد وعمرة وجمع بينهما وفي نسخة الحج وعمرة ومنا  
من اهل باج فقط وكانوا اولاء لا يعرفون الا الحج فبينما  
لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم  
الاعتناء في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث  
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرما  
بالحج وعمرة اذبح معهم الهدي وقسم لعمرة تفرغوا منها  
ثم احرما بالحج وقسم بالحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه  
وسلم ان يطعموه عمن وهو معني فتح الحج الي العمرة  
واما عايشة رضي الله عنها فكانت اهل البصرة ولم تسق  
هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مد واهل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم باج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل

باج

باج فقط او جمع الحج والعمرة لم يجزوا بفتح الياء في نسخة  
فلم يجزوا حتى كان يوم النحر عن عثمان رضي الله عنه انه نهي  
عن المنقة بسكون التاء اي عن فتح الحج الي العمرة لانه  
كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتمتع به  
في الاضداد ونهي ايضا في تزيين ان تجمع بينهما بضم الياء  
وسكون الكيم وفتح الميم وضمير الاضداد في بينهما عايد  
علي الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقفا  
علي التمتع والقران فلما راجي علي رضي الله عنه ذلك اي  
النهي الواقع من عثمان عن المنقة والقران اهل بهما  
اي بالحج والعمرة حال كونه قابلا ليك لعمرة وحجة وانما  
فعل ذلك خشية ان يجعل غير النبي علي التحريم فاشاع ذلك  
ولم يخف علي عثمان ان التمتع والقران جائزتان وانما نهى  
عنهما ليعمل بالاقضل كما وقع لعمه رضي الله عنه فكل مجتهد  
ما جوز وقال علي ما كتبت اذ حج سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
للتول احد وفيه مشد وعمرة القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة  
معا فتدريج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة  
ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طواف القدوم فلو عكس  
لم يصح علي اصح توالي اشافي وقيل يصح وعليه نيمتد الجواز  
ما لم يشد في طواف القدوم ومثل التمتع وهو تقديم  
العمرة علي الحج وعلي كل من التمتع والقارن دم ان لم يكونا من

٦٠



حاضر في الحرم واعتمر المتمتع في اشهر حرامه والا فلا دم عليه  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الكعبة يبيعون  
بفتح الياء اي يعتقدون وبضوا اي يظنون **ان البركة في**  
اي الاحرام منها **اشهر الحج** شوال وذو القعدة وتسع من ذي  
الحجة ولبنة الفجر وعقدا وذا الحجة بحاله علي الخلافة السابق  
من **الحرم الفجور** من باب جددك وشعر شاعر والفجر الانبعاث  
في المعاصي يقال فجز نجود من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب  
**في الارض** وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل  
لها وفي رواية عن ابن عباس قال والله ما امر رسول  
الله صلي الله عليه وسلم عابثة في ذي الحجة الا ليقطع  
بذلك امر التذك فان هذا الحجة من قريش ومن دان  
دينهم كانوا يقولون الحاقا في الفتح فيعلم بهذا  
فيعين المعتدين **ويجلبوه** اي يسهون **الحرم**  
**صفر** بالتسوية والالف وفي بعض النسخ صفر بفتح الراء  
من غير الف ولا تسوية علي لغة زبيدة الذين يكتبون  
المنسوب بغير الف كصورة المرفوع فهو مصروف علي كل  
حال قال بعضهم بلا خلاف وقيل غير مصروف للعلمية  
والثانية لانه اسم لزمان مخصوص والازمنة ساعات  
وهي موشة والمعني انهم يجعلون صفر من الاشهر  
الحرم ولا يجعلون الحرم منها ليدتوا الي عليهم ثلاثة علي  
اشهر محرمة فيضق عليهم ما اعتادوه من اعارة بعضهم

بعض

بعض فضلهم الله بقوله في ذلك بقوله انما النبي زيادة  
في الكفر بقتل به الذين كفروا يجلبونه عاما اي انما تاخير  
حرمة شهر الحجة اخر قال المفسرون كانوا اذا  
جاء شهر حرام وهم يحاربون اهلوه وحرموا مكانه شهرا  
اخر حتي رخصوا خصوصا كاشتهروا وعبروا وجرى العدد  
وحرموه عاما فيتركونه علي حرمة قيل ان اول من  
احدث ذلك جنادة بن عوف الكعبي كان يقوم علي جبل  
في الموسم فينادي فيقول ان العنتم قد حلت لكم المحرم  
فاحلوه ثم ينادي في العام القابل ان العنتم قد  
حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل الصفران شهرا من  
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقيل كانوا  
يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني  
فتكون السنة ثلاثة شهرا ولذا قال طيبة الصلاة والسلام  
السنة اثنا عشر شهرا وسمي صفر لا صفر مكة اي خلوها  
من اهلها فيه يخرجهم الي البلاد **ويقولون اذا برى الكعب**  
بفتح الموحدة والراء من عجزهم وفي اكثر النسخ بالعند  
اي صح وبتعني افاق **الدير** بفتح الدال والموحدة الجرح  
الذي يكون في ظهر الابل من اصطكال الاقتاب **وعني**  
**الدير** اي ذهب اثر الحجاج من الطريق والنجي بعد رجوعهم  
بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر  
الدير وفي نسخة وعني الدير بالواو اي كثرة الابل

الك  
71



الذي خلق بالرجال **واشبح** صفر الذي هو المحرم في نفس الامور  
وسموه صفر اي اذا انقضت وانفصل شهر صفر حلت **العمره**  
**من اعتمر** بالسكون في الاربعة للسمع وذلك لما جعلوا المحرم  
صفر لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا المحرم  
والذي سموه صفر اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق  
التبعية اذ لا يري دبر ابليس في اقل من هذه المدة وفي  
ما بين اربعين يوما الي خمسين يوما وجعلوا اول شهر  
الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر **قدم النبي صلى**  
**الله عليه وسلم واصحابه** اي تقدم فاسقط الفاء في بعض  
الروايات اثباتها **صبيحة ليلة رابعة** من ذي الحجة يوم الاحد  
حال كونهم **معهدين بالحج** وفي رواية يلبون بالحج ولا يلزم  
من اهلاله بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه  
عليه السلام كان مفردا **فاسرع** عليه السلام **ان يجعلوها**  
اي تعلقوا الحجة **عمدة** و يتخللوا بعملها وتصيرون  
مفتحين وهذا فتح خاص بذلك الزمن خلا فالاحمد  
كما غير مرة **فنعاهم** اي كبر ذلك الاعتمار في شهر الحج **عندهم**  
لما كانوا يعتقدونه اول من العرة فيصعد من اجز الفجور **فقالوا**  
بعد ان جمعوا عن اعتقادهم **يا رسول الله** اي كل اي هل هو  
الحل العام للحل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم  
كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له محلين **قال**  
عليه الصلاة والسلام **حل كله** اي حل محل فيه كل ما يحرم

علي المحرم حتى غنمها من النساء لان العرة ليس لها الا محل  
واحد وفي رواية اي الحل محل قال الحل كله **عن حفصة زوج النبي**  
**صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس**  
**حلوا من الحج لعمره** بعملها لانهم فسحوا الحج الي العرة فكانت  
احرامهم بالعرة سببا لسد عتقهم **ولم تخلل** بفتح اوله وكسر  
ثالثه **انت من عمرتك** اي المضمومة الي الحج فيكون قارنا  
كما هو في اكثر الاحاديث وحده فلا تنسك به لمن قال انه  
عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة  
والسلام اقر على انه كان محرما بعمره لان اللفظ محتمل  
للمتمتع والقران وقد روي انه كان قارنا جماعة من الصحابة  
كسعيد بن المسيب وانس بن مالك وعمران بن حصين  
وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهم وانه كان  
مفردا بن عمر وجابر بن عبد الله وانه كان متمتعا بن عمر  
ايضا وعائشة وابوموسى الاشعري وعمران بن حصين  
ايضا وابن عباس ايضا وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم  
كان اول مفرد اعتم احرم بالعرة بعد ذلك فادخل عليها الحج  
فصار قارنا والمراد بالتمتع المتمتع المعوي وهو الانتفاع  
وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبعد الجمع تنتظم الاحاديث  
واختلفت ايضا افضل حسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة  
والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان  
الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اول اولاد



رواية اخض بصلي الله عليه وسلم في تلك الحجة كخابر وابن عمر  
وعائشة رضي الله عنهم وكان الخلق الراشد بن عبد صلي  
الله عليه وسلم اذرو الحج واطبوا عليه وما وقع من الاختلاف  
عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل صلي  
الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان الاعتمار في اشهر الحج وبعد  
الافراد الا فضل التمتع ثم القران نعم القران افضل من  
الافراد الذي لا يعتمر في سنة عندنا على الراجح وقال احمد  
واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران وقال ابو  
حيفة القران ثم التمتع ثم الافراد وعن احمد ايضا ان ساق  
الهدى فالقران افضل وان لم يسق فالتمتع افضل وعن  
بعضهم ان انواع الثلاثة سواني الفضيلة ولكل ادلة  
مبسوطة في شروح الحديث قال عليه الصلاة والسلام  
**ابن بلدة راسية** بفتح اللام والموحدة المشددة من  
التلبيد وهو ان يجعل المحرم شيئا راسه من نحو الصمغ ليجمع  
الشعر فلا يدخل فيه فبئس **وقد تهدي** وهو تعليق شيء  
في عنق الهدى ليعلم **فلا احل** من احرام **حتى انحر** الهدى  
ظاهر ان سوق الهدى مانع من انعقاد العمرة وهو  
قول ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما لانه جعل العلة في بقائه  
على الاحرام الهدى واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب  
الجمهور بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدى وانما هي  
ادخال العمرة على الحج ويبدل له قوله في الرواية الاخرى حتى

احل

احل من الحج وغيره عن الاحرام بالح بسوق الهدى لانه كان ملازما  
له في تلك الحجة لقوله عليه السلام لهم من كان معه هدي فليل  
بالح مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا ولما كان عليه  
السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بها سنة  
التحل لبقائه على الحج لم يفده الاحرام بها سنة التحل لبقائه  
على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه  
على الحج وقسحتم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من  
عدمه وانما هو لبيان انه صلي الله عليه وسلم من اول  
الامر مستعدك وام احرام حتى يبلغ الهدى محله  
والتلبيد مشعر لمن طويلة **عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
**انه سأل رجلا** اسمه نصر بن عمران الضبي **عن التمتع** اي  
تقديم العمرة على الحج **فقال** ذلك الرجل ابن عباس  
**نهانج ناس** وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان  
ينبغي عن المتعة كما رواه مسلم **فامر به** اي امر ابن عباس  
ذلك الرجل بالتمتع قال الرجل **فرايت في المنام** كان قايلا  
ويخ نسخة رجلا **يقول لي هذاج** مبروراي مقبول  
صنع حج وفي نسخة حجة مبرورة بالثابتين **وهما**  
**متقبلة** فاحضرت **ابن عباس** بما رايت في المنام من قول  
القائل المذكور **فقال** لي هذه **سنة النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** وتجوز نصبت سنة بتقدير وافقت او اتت قال  
لبعضهم في هذا دليل على ان الرواية الصادقة مشاهد



على امور البقعة وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير الانبيا  
يتبع بها في التاكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوع  
لاحد ان يسند قتياله الى مقام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية  
حكم من الاحكام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه حج  
مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدر معهم بضم  
الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة  
الوداع وقد اهلوا اي الصحابة باحج مفردا بفتح الراء فقال  
لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجتكم عمره ثم اهلوا من  
احرامكم بها بطواف البيت العتيق بين الصفا والمروة وقصروا  
لم يامرهم بالخلق ليتوفوا الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون  
بعد قليل باحج كاذب بين دخولهم مكة وبين التروية  
الذين يهلون فيه اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم  
حلالا اي محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بكسر  
الها باحج من نكته واجعلوا الحجة المفردة التي قد متم  
معلمين بها منتقاة تتحللون منها فتصيرون متمتعين  
واطلق علي العمرة مجازا وقيل ان بني قومه وقد اهلوا باحج الى  
تذنبها وتاخيرا والتقدير وقد اهلوا باحج مفردا فقال  
لهم عليه السلام اجعلوا احرامكم عمره وتخللوا بعمل العمرة  
وهو معني فستحج الى العمرة فقالوا كيف تجملها معتمرا  
وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افصلوا ما امرتكم  
به فلو لا اني سمعت الهدي لعلت الذي امرتكم به وفيه

دليل على جواز استئصال لوبلا كراهة لان هذا مقام قرينة  
واما حديث لو تفتح عمل الشيطان فالمراد بذلك التلصق  
على امور الدنيا لما فيه من عدم التوكل ظاهرا وعدم نسبة  
الفعل للقضا والقدر ولكن لا يحل بكسر الحاء حتى يتح حرام  
اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدى محمد اي حتى ينجي  
يوم مني ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم عن عمران  
ابن حصين رضي الله عنه قال سمعتنا علي بن عبد الله رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن اي بجوازه قال  
تفتا فتمتع بالمرق الى الحج الولاية زاد سلم ولم ينزل قران  
بحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ ديني نسخته  
بالغاية لالوا وقال رجل برأيه ماشا هو عمر بن الخطاب  
لا عثمان بن عفان رضي الله عنهما لان عمرا ول من نهي  
عنها فكان من بعدك تابعه في ذلك عن مسلم ان الزبير  
كان ينهجي وان عيسى يامر بها فضا لواجابا فاشار الى ان  
اول من نهي عنها عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله  
عليه وسلم دخل مكة من كذا بفتح الكاف والدال المهملة  
مدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيدة لا يعرف  
على ارادة البقعة ثم ابدل من ذلك قوله من التثنية بفتح  
المثلثة وكسر النون وتشديد المشاة التحية العليا  
بضم العين فانبت الاعلى التي بالبطحا بفتح الموحدة  
قال الجوهري الوبع مسيل واسع فيه دقاق الحصى



وهذه التثنية يترادفها إلى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم  
مقبرة مكة بحسب المحصب ويسمي لأن بياب العلي والتثنية  
كل عقبة في جبل أو طريق عالیه فيه وهذه التثنية كانت صفة  
المرقي ثم علها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل  
سها سنة احدى عشر وثمان مائة موضع ثم سهلت كلها  
في زمن سلطان مصر الملك المويدي في حدود العشرين <sup>التمان بابه</sup>  
**وخروج** وفي نسخة **وخرج** من **التثنية السعدي** وتسمى تثنية كذا  
بضم الكاف مقصورا منونا على التصور فيها وهي التي باسفل  
مكة عند باب شبكية وهو يقرب شعب الثامن من ناحية  
جبل قبتعات وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع  
والعشرون في ذلك الذهاب من طريق والباب من طريق اذني  
كالعبد لتشهد له الطريقات وخصت العليا بالدخول مناسبة  
للكان العالي الذي قصده والسعدي بالخروج مناسبة  
للكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه السلام حين قال  
فاجعل اخيرة من الناس نقوي اليهم كان علي العلي كاروي  
عن ابن عباس وكان دخوله صلي الله عليه وسلم مكة نهار  
حديث مسلم كان لا يقدم مكة الابواب بذي طوي ثم  
يصبح ويفتعل ثم يدخل مكة نهار الغم دخلها ليلا في  
عمى الجرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله  
ليلا في غيرها وحين اذ فالفضل دخوله نهارا اقتدا  
به عليه الصلاة والسلام في غالب احواله **عن عائشة رضي**

73  
الله تعالى عنها **قالن** سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم  
**عن الجدار** يكسرتهم فتح قالن وفي نسخة عن الجدار بفتح الجيم  
وسكون الدال المهملة اي جدار الحجر **من البيت هو** لعنزة  
الاستغناء **قال** عليه الصلاة والسلام **لعم** هو منه لما فيه  
من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك  
كان يفتي ابن عباس وقد روي عبد الرزاق عنه انه قال لو  
وليت من البيت ما ولي ابن النيرة دخلت الحجر كله في البيت  
فلم يطاف به اي لو لم يكن من البيت ونحو اجزم ابن الصلاح  
والنزوي والراجح ان الذي من البيت هو بعضه وهو  
سنة اذرع وقيل ستة اذرع وشهر وقيل قريب  
من سبعة اذرع **حديث عائشة** انه صلي الله عليه وسلم  
قال لها فان يد المؤمن ان يسنوه بعد في فاهي كاريك  
ما تركوه منه قرىبا من سبعة اذرع وروي ستة اذرع  
او نحوها وروي خمسة اذرع وحم فالرواية التي جازيها  
ان الحجر من البيت مطلقه فيقول المطلق منها على المقيد ولم تان  
رواية قط صريحة ان الحجر من بنا ابراهيم عليه السلام في البيت  
وانما قال ذلك النووي لضرورة لما صح ان جميع الحجر من البيت  
وعده في ذلك ان الشافعي رضي الله عنه نص على ايجاب  
الطواف خارج البيت الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه  
لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي  
رضي الله عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر



البيت نحو من ستة اذرع وتقلد عن عك من اهل العلم من قرئش  
لقيم فيحتمل ان يكون راي ابي حبان الطواف من ورايه احتياطا  
ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجا وقد قال خذوا عني  
مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزا  
منه فلا يصح علي المشا ذروا ان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج  
عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قربا من ثلثي  
ذراع نذكرة قرئش لصيق النفقة وهذا يجب ما كانت  
والا فهو الا ان صار مسما لا يمكن الطواف عليه وهو ليس  
من البيت عند الحنفية ومثله هو مذعب المالكية كالتشافعية  
**قلت** اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قيا بالهم لير**  
**يدخلون في البيت قال ان قومك** قرئشا **قصرت بهم**  
يتشديد الصاد المفتوحة وبتخفيفها مضمومة **النفقة**  
اي لم يتسوا الاتمامه لقله ذات يدهم وقال  
في الفتح اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كاجرم  
الاذنخ ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب  
ابن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقرئش لا تدخلوا فيه من  
كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه هربني ولا بيع ربنا و  
مظلمة احد من الناس اه قالت عايشة **قلت فما شان باب**  
**مرتفعا قال** عليه الصلاة والسلام **فعل ذلك قومك**  
بكر الكاف فهما لان الخطاب لعائشة **ليدخلوا من شأوا**  
زاد مسلم وكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعوه وفي

يد تقي

وفي نسخة يدخلوها بغيرة لام وزيادة الضمير **وليفوا من**  
**شأوا** زاد مسلم وكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه  
يرتقي حتى اذا كان ان يدخل دفعوه قسقا **فلولا ان قومك**  
**حديث** بالتثوين **عهدهم** **باجاهلية** برفع عهدهم علي  
الفاعلية وفي رواية بكفر وفي اخري **بشرك** **فاخاف ان**  
**تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار** وفي نسخة الجدار راي اخاف  
انكار قلوبهم ادخال ذلك **في البيت** وجواب لولا  
محذوق اي لغفلت ذلك وفي رواية لتظن فادخلت  
**وان الصق بابا الارض** فلا يكون مرتفعا قال بعضهم  
ان الذي خشية صلى الله عليه وسلم هو ان ينسبوه الي  
الانفراد بالفرد وبنهم وفي هذا دليل علي ارتكاب ايدي  
الضارين دفعا لكرهها لان تصور البيت ايسر من  
انتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم **وفي**  
**رواية عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان**  
**قومك حديث عهد بجاهلية** باضافة حديث العهد هم  
وم يقل حديثوا عهد بواو الجمع لان فعلا يستوي فيه  
الفرد والجمع فهو مفرد بحسب اللفظ جمع بحسب المعنى **لامت**  
**بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه** بضم الهرة  
اي من الجرد **والزقمة للارض** بحيث يكون بابا علي وجهها  
غير مرتفع عنها والزقمة بالزاي كالصقمة بالصاد **جملت**  
له بابين **بابا شديقا** مثل الموجود للمان له **وبابا غريا**



للايقظ ابا انكرة ثم استغفم يقول ما له اي ماشانه ويحتمل ان يكون  
ما زابية وقوله له هو الخبير وما المزينة مشعرة بالصفة اي ارب  
عظيم او يبيرو ويروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي  
كعلم اي احتاج فسال حاجته او تقطن لما سال عنه وعقل يقال  
ارب اذا عقل فهو ارب وقيل تجب من حرصه وحسن فطنته  
ومعناه سدرة وروي ارب بكسر الراء التتوين مثل  
حذق اي حادق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذق  
المستدغم قال ما له اي ماشانه وروي ارب بفتح الجيم  
قال بعضهم ولا وجه له **تعب الله ولا تشرك به شيئا**  
وفي نسخة اسقاط الواو **وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة**  
اي الواجبة لقربانية اقترانها بالصلوة **وتفضل الرحم** اي  
تحسن الي قرابتك وخص هذه الخصلة نظر الي حال السائل  
لانه كان قفا على الرحم فامر به لانه المهم بالنسبة اليه  
وعطف الصلوة وما بعد ها على سابقها من عطف الخاص  
على العام لتشمول العبادة لها **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**ان اعرابيا** بفتح الهمزة وهو ساكن البادية ويحتمل ان  
يكون هو السائل في حديث ابي ايوب السابق ويحتمل  
انه غير فتكون الواقعة متقدمة **اي النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** فقال **دلي** بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة  
عليه عمل اذا علمته دخلت الجنة قال عليه السلام **تعب الله**  
**وحك لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتي**

الزكاة **المفروضة** غايه بين الموضوعين كراحة تكرار اللفظ الو  
واحتراز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعنى  
قبل الحول فانها زكاة ليست مفروضة **وتصوم رمضان** لكن  
ولم يذ كر ارج اختصارا او تسمية من الراوي قال الاعرابي  
**والذي نفسي بيده لا يز يد علي هذا المفروض** او لا ان يدي علي  
ما سمعت منك في تاديبه لتقوي فانه كان واذهب وزاد  
مسلم شيئا به او لا انقص منه **قلنا ولي اي ابي ذر قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر**  
**الي هذا الاعرابي** اي ان داوم علي فعل ما امر به دخل الجنة  
وفيه ان المبتدئ بالجنة اكثر من العشرة كما ورد به النص  
في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فتتم  
بشارة العشرة علي انهم بشدوا دفعة واحدة او بلفظ  
بشده بالجنة او ان العدد لا مفهوم له ولم يذ كر المقطوعات  
في هذا الحديث وغيره مع ان ذلك السنن نقص في  
الدين بل ان تركها تها وناور عبة عنها فسق لان اصحاب  
هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فالتقي منهم  
يفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يتقيل عليهم ذلك  
فيملوا فاذا التشدت صدورهم للفرح عنه والحرص علي توب  
المدوبات سهلت عليهم **وعنه رضي الله عنه** قال لما توفي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه  
اي جد خليفة بعدك **وكفر من كفر من العرب** بعض بعبادة



يقابل هذا الباب حتى يدخلوا من هذا ويخرجوا من هذا **فيلفت**  
**به اساس ابراهيم** عليه الصلاة والسلام وفي حديث عطا  
عند مسلم قال — ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي  
صلي الله عليه وسلم قال لو ان الناس حديث عهدم بكفر ولين  
عندي من الثقة ما يقوي علي بنايه كنت اذ قلت فيه من  
الحرجة اذرع وحملت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون  
منه قال ابن الزبير فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف  
الناس الحديث فالذي حمل ابن الزبير علي هدمه وبنائه ما ذكر  
من خوف الفتنة وقصور الثقة فهدمه حتى بلغ به المرض  
وبناؤه وادخل فيه خمسة اذرع من الحجر قال بعضهم وقد ايت  
اساس ابراهيم حجارة كاسنة الابل وفي رواية فكشفوا  
ابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من  
الابل وداوه بنيا نامر بوطا بعضه ببعض وفي اخره  
انهم حفروا قامة ونصفا فجاء علي حجارة لها عروق  
تصل بزرده عروق المروة فضر به فارتجت قواعد البيت  
وكبر الناس فبنا عليه وقد اختلف في عدد بنا الكعبة الذي  
تحصل في ذلك انما بنيت عشر مرات فاول من بناها  
الملايكة قبل خلق ادم وقد روي ان الملايكة حين است  
الكعبة انشقت الارض الي منهاها وقد فيها حجارة  
امثال الابل فقلت القواعد من البيت التي وضع عليها  
ابراهيم واسماعيل ثم بناها ادم عليه السلام ثم بناها

اولاده من بعدك بالطين والحجارة فلم ينزل حمورا يبرود من  
يعدم حتى نسف الفرق في زمن نوح وغيره كما نبتة يوي ابراهيم  
عليه السلام فبناها كما هو ثابت بنص القرآن وجرم ابن كثير  
بانه اول من بناه وقال لم يجرى خبر عن معصوم انه كان مينا  
قبل الخليل ثم بناها العاقبة ثم جرمهم ثم بنو قضي بن  
كلاب ثم فرسيه وحضرة النبي صلي الله عليه وسلم وجعلوا  
ارتفاعه ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من  
طولها وعرضها لصيق الثقة ثم بناها عبد الله بن الزبير  
سنة اربع وستين من الهجرة وجعل له بابين لا صفتين بالارض  
احدهما باب الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل  
فيها ثلاثة دعائم في صف واحد وفرغ من ذلك في  
سنة خمس وستين ثم بناه الحجاج وكان بناؤه الجدار  
الذي من جهة المسجد يسكون الجيم والبار الغربي المسدود  
عند الركن الشمالي وما تحت عتبة الباب الشدقي وهو اربعة  
اذرع وشبر وتلك باقية علي بناي الزبير واسمها بناوة  
الي المات وقد اراد الرشيد او غيره ان يعيده علي  
ما فعله ابن الزبير فامسده مالك في ذلك وقال اخشي  
ان يكون ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق للخلفاء ولا غيرهم  
تغيير شي ما صنع الحجاج الا في الميزاب والباب وعتبة  
وكذا اوقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي  
الستف وفي مسلم السطح وجرد فيها الرخام واول من



فرشتها بالرخام الوليد بن عبد الملك والكلام في شأنها طويل  
وفي هذا القدر كفاية عن **اسامة بن زيد** حبه رسول الله  
صلي الله عليه وسلم **رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله**  
**ابن تزل** زادني رواية **غدا في دارك بمكة** علي حذف اداة  
الاستفهام اي اني ذلك كما يدل له رواية **ابن تزل** في دارك  
فكانه استفهام اوله عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل  
في داره فاستفهم عن ذلك **فقال** عليه السلام **وهل ترك**  
اي لما كان في بعض الروايات **عقيل** بفتح العين وكسد القاف  
**من ربيع** بكسر الراء جمع ربيع المحطة او المنزل المشتمل علي  
ايات او الورود ورحم فيكون قوله **او دور** تأكيد او  
من الروي وجمع النكرة وان كانت تعبد العموم في سياق  
الاستفهام الا انكاري للاشعار بانه لم يترك من  
الرباع المتقدمة شيئا ومن للتعيين وقيل ازهد  
الدار كانت لها ثم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد  
المطلب فقسها بين ولد فبن ثم صار للنبي صلي الله عليه  
وسلم حق والذبح عبد الله وفيها ولد النبي صلي الله عليه  
وسلم **وكان عقيل وريث اباه ابا طالب** اسم عبد مناف  
**هو وطالب** اخوه الذي كني به عبد مناف **ولم يرته**  
اي لم يرث ابا طالب ابناه **جعفر الطيار** ذوالجناحين  
**ولا علي** ابوترا ب رضي الله عنهما **شيئا** اي في شيء من  
ماله **لانها كانا مسلمين** ولو كانا وارثين لنزل عليه

السلام

السلام في دورهما وكانت كانهما ملكة لعله بايثارهما  
اياها علي انفسها **وكان عقيل وطالب كافرين** وقد استوليا  
علي الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما وباعتبار انك  
التي حققت منها بالجمع فقد طالب بيد ربيع عقيل الدار  
كلها وقيل انها لم تنزل بيدها ولا ابي ان باعها لمحمد  
ابن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقيل كان من  
هاجر من المسلمين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي  
صلي الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا للقبول  
من اسم منهم ويؤخذ من الحديث **توريت دور مكة** وجوان  
بيها وشداها واجارتها ومنع ذلك ابو حنيفة **منذ**  
**بقوله** **نفق** والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا  
فقال المراد بالمسجد الحرام جميع مكة وهو معارض بهذا  
الحديث **ويقوله** **نفق** الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم  
فنسب الله نفق اليهم الديار كما نسب اليهم الاموال ولو  
كانت الديار لم يمت بملك لهم لما كانوا مظلومين في  
الاخراج من ديارهم بملك لهم **قال** ابن خزيمة  
ولو كان المراد بقوله **نفق** سوا العاكف فيه والباد جميع  
الحرم وان المسجد الحرام واقع علي جميع الحرم لما جاز حضر  
بير ولا قدر ولا التقوط ولا البول ولا القا الجيف ولا  
النتن ولا نفل عالما منع ذلك ولا كره الحنب وحايض  
دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان ذلك مجاز الاعتكاف



في دور مكة وحواليتها ولا يقول بذلك احد عن **ابن هريرة رضي**  
**الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** حين اراد قدوم  
مكة بعد رجوعه من منى وتوجه الى البيت الحرام **منزلنا**  
بالرفع مبتدأ **اغدا** ظرف **ان شاء الله** اعتراض بين المبتدأ  
والخبر وهو قوله **نجيف بنى كانه** اي فيه وهو بفتح الخاء  
المجمة وسكون التحيته اخيه فا وهو ما اخذ من الجبل وارتفع  
عن المسيل **حيث تقاسموا** تخالفوا **علي الكفر** اي علي امه  
سببه كرم وعدم ايها نهم بالنبى صلى الله عليه وسلم  
وذلك الامر هو تبرؤهم من بنى هاشم وبنى المطلب **يعني**  
**بذلك** اي نجيف بنى كانه **المحصب** بضم الميم وفتح الحاد  
والصاد المشددة المهملتين **وذلك** اي تقاسمهم علي  
الكفر **ان قريشا او كانه** باو التي للمثك وفي نسخة  
قريشا وكانه بالواو وقريش ولد فهر بن مالك بن النضر  
ابن كانه ووجه المغايرة ان كانه له الامه ولا غير النضر  
اغتصب منهم بخلاف النضر فانه لم يغتصب الامالكه ولم يغتصب  
مالك الاخر فلعلهذا صحت المغايرة بين قريش وكانه  
مع انهم من اولاده **تخالف** بالحاء المهملة وكان القياس  
تخالفوا لكنه عبر بصيغة المفرد الموثق باعتبار الجماعت  
**علي بنه هاشم وبنى المطلب** ابني عبد مناف **ان**  
**ينالحوهم** فلا يزوج قريش او كان امرأة من بنى عبد  
مناف ولا يزوجهم امرأة **ولا يبايعهم** اي لا يبيعوهم ولا

يشتروا

يشتروا منهم وفي رواية ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى  
**يسلموا** بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المتخفة  
**اليهم النبي صلى الله عليه وسلم** وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور  
بن عكرمة العبدري فتثقت بك او بخط بغيض بن عامر  
ابن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد علي بنى هاشم  
وبنى المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبث الله  
الارضنة فحكت كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها  
من ذكر الله فاطلع الله رسوله علي ذلك فاخرجه عمه ابا  
طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني  
ولم يكذبني قط ان الله قد سلط علي صيفتكم الارضنة فحكت  
ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله فان كان  
ابن اخي صادقا نذعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا فضنت  
اليكم فقتلتموه او استحييتوه قالوا قد انصفتنا فوجدوا  
الصادق المصدوق قد اخذ بالحق فتقط في ايديهم  
ونكسوا علي رؤسهم وانما اختار صلى الله عليه وسلم  
النزول هناك شكر الله تعالى علي النعمة في دخوله ظاهرا  
عليهم ونقضا لما تقادوه بينهم وتقا سوا عليه من  
ذلك **عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم قال يجذب** بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء  
المكسورة من التخريب **المكعبة ذو السويقتين** تشبيه سوق  
مصفر الساق الحق بها التاي في التصغير لان الساق



سنة والتفسير للتقير لان في سيقان الحبشة دقة ومن في  
قوله **من الحبشة** للبيض اي يخذ بها ضعيف من هذه الطائفة  
والحبشة نوع من السودان ولا يبا في ذلك قول **تقير**  
او يبروا انا جعلنا حرما من الان الامن الي قرب القيامة  
وخراب الدنيا حيا في ذوالسويقتين **عن عائشة**  
**رضي الله عنها قالت كانوا** اي المسلمون **يصومون يوم**  
**عاشورا** بالمد غير منصرف وهو عاشوراء المحرم **قبل ان يرض**  
**رمضان** وليس رمضان ناسخا له لانه لم يكن واجبا حتى يبعث  
به وان كان الاصوليون يمشون به للشيخ بيدك انقل  
**وكان** اي عاشورا **يوما تسبى** اي تكسي **فيه الكعبة** بلابئها  
من المناسبات في الاقطام والاحلال قيل اول من  
كساها تبع الحميري المصنف والمعارف والملا والوصائل  
وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتبعها به سنة  
وكان كسوتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاقطاع والمسوح ثم كساها صلى الله عليه وسلم الثياب  
البيانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان  
القبائلي وكساها ايضا ابو بكر ولعل عليا لم يكسها كاستقاله  
بالكروب مع الخوارج ثم كساها الحجاج الديباج وقيل  
اول من كساها ذلك ابن الزبير وكساها معاوية الديباج  
والقبائلي والحجرات فكانت تكسي الديباج يوم عاشورا  
والقبائلي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج

الحسوي

الحسوي وكساها المامون الديباج الاحمر يوم الزو بفتح  
والقبائلي يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرون  
من رمضان وهكذا كانت تكسي في زمن المتوكل العباسي  
ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فمما رثت  
تكساه الي الان الاله في سنة ثلاث واربعين وستماية  
تطقت من ربح شد بدة فكسيت ثيابا من القطن سودا قال  
بعضهم وحكمة لبسها السواد حرزا على اناس كانوا حولها  
فقدتهم ولم تزل الملوك تتدارك كسوتها الي ان وقف عليها  
الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة سبعمائة  
وخمس مائة قرية تسمى بيسوس بنواحي القاهرة  
واول من كساها من ملوك الترك بعد انتفاخ الخلافة من  
بغداد الظاهر پيرس الصالح صاحب مصر واختلف  
هل يجوز التقرف في كسوتها ببيع او نحوه فقال بعض  
احكامنا لا يجوز ذلك فلا يجوز قطع ثوب منها ولا نقلها  
ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن  
حمل ذلك شيئا لم يدره وقال ابن الصلاح امد  
ذلك معوض الي راي الامام يصر في بعض مصاريف  
بيت المال ببيعها وعطا لان عمر بن الخطاب كان يزرعها كل  
سنة فيقصرها على الحجاج قال النووي وهو حسن متين  
ليلا تلتف بالبلد ويجوز لمن اخذها لبسها ولو ابا ايضا حنبا  
وقال في موضع اخر انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويعرف



ثم في مصابيح المسجده هذا اذا كساها الامام من بيت المال  
 فان وثقت عليها فلا يجوز صرفها الا في مصابيحها **قد اقرض الله**  
 عز وجل صيام **رمضان** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**من شأ أن يصوم فليصمه ومن شأ أن يتركه فليتركه**  
**عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن**  
**البي صبي الله عليه وسلم قال يلحجن البيت بضم المشاة**  
 الخفية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمنول مؤكدا بالنون  
 الثقيلة وكذا وقوله **وليعمرن بعد خروج يا جوج ويا جوج**  
 اسمان اعجميان والمراد يلحجن مكان البيت لان الجمشة  
 اذا خرصوه لم يعمر بعد ذلك ثم خرج البيت واعتماره بعد  
 خروج يا جوج ويا جوج كناية عن ان يقطع عند قرب  
 الساعة حديث لا تقوم الساعة حتى لا يخرج البيت **عن**  
**ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال كابي به اي بالقاع الالهي ذكره اسود نصب على**  
 الهم لا يعي الاختصاص لانه نكر والمضروب على الاختصاص  
 لا يكون الا معرفة **البح** بفتح العين وسكون القاف وفتح  
 الحاء المهملة بعد هاجيم مضروب صفة لسابقة ويجوز  
 ان يكون اسود ابح حالان فقد اخلان او متزاد فانت  
 من ضميره وقيل بدلان من ذلك وفتحها هما غير  
 متصرفين ويجوز ابدال الظاهر من ضمير القايب نحو  
 ضربته زايد وقيل مئنة مفسر للضمير اليهم نحو فقضاهن

سبع

سبع سموات وفي بعض الاصول اسود ابح برفعها على الجريه  
 المحذوف اي كابي بالقاع هو اسود وقوله ابح خبر بعد خبر  
 والابح معوج الرجلين بان يند انا صدور قدميه ويتناعد  
 عقباه وقوله **يقلمها في محل نصب على الصفة او الحال اي**  
**يقلم الاسود الابح الكعبنة** وقوله **حجرا حجرا** حال من ضمير  
 يقلمها اي حال كونها حجرا يقلم بعد حجرا وبدل من ذلك  
 الضمير ويرسون تلك الاحجار في البحر لما رواه ابن الجوزي  
 من حديث حذيفة مرفوعا وخراب مكة من الحبيشة على يد  
 حبشي ابح الساقين ازرق العينين افسر الالف  
 كبير البطن مع اصحابه يقصونها حجرا حجرا ويتناولونها  
 حتى يرموا بها يعني الكعبنة الى البحر وخراب المدينة من الجوع  
 واليمن من الجراد وذكر الكلبي ان خراب الكعبنة يكون في  
 زمن هبسي عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح اذ لا تحرب  
 حتى لا يبقى في الارض من يقول لا اله الا الله **عن محمد بن الخطيب**  
**رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود في ايام موسم الحجاج**  
 فقبله بان وضع قدمه عليه من غير صوت خلا فلما يفعل  
 غالب الحيلة **فقان اعلم ان الحجر لا يضر ولا تنفع** اي بذاتك  
 وان كان امتثال ما شئخ فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة  
 له عليه لانه حجر كسايد الاحجار وقال ذلك عمر ليدفع نوره  
 قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الكاظمة  
 من الضر والنفع وانشاع هذا في الموسم ليشتريه البلدان

وكان القبر حتى بعد رفع القبر من العصور  
 وذكره في غير موضع في تاريخ اسلام وهو صحيح

١٢٧



وتمخض من تخرجه الاضطرار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث  
فقال علي بن ابي طالب بي يا امير المؤمنين ليضروني ويضعوا  
علي ما اريد ذلك من كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله  
تعالى واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم  
واشهادهم علي انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما افرزوا الله  
الرب عز وجل وانهم العبيد له كتب ميتاتهم له في ررق فالتمه  
في هذا الحجر وانما سميت يوم القيامة وله عيان ولسان  
وستفتان يشهد لمن دني بالمواقف فهو امين الله في هذا  
الكتاب فقال له عمر لا ابقي في الله بارض لست بها يا ابا  
الحسن ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقبلك ما قبلتك اي لولا الاقدام يحصل مني تعجيل لك  
فكانه خرج من بين الاحجار باعتبار تعجيله صلى الله  
عليه وسلم فصار جنبا اخرتهم قد ينزلون نوعا من انواع  
الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار انصافه بصفة مختصة به  
لان تعابير الصفات بمنزلة تعابير الذوات **عن عبد الله**  
**ابن ابي ابي رضى الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم عروة القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح**  
**فخطا بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعهم من**  
**يستقره من الناس فقال له اي لابن ابي ابي او في رجل ادخل**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه المخرج والهمزة**  
**للاستفهام قال ابن ابي ابي في لاي لم يدخلها في هذه المخرج**  
وسيه

وسببه ما كان فيها من الاصنام ولم يكن المشركون يتكلمون  
ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور فدخلها قال  
المؤوي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو  
اراد دخوله لمنفوه كما سنوه من الاقامة بمكة زيادة علي  
الثلاث فلم يقصد دخولها ليلا بمنفوه **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**لما قدم اي مكة ابي ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله**  
**وفي اي واحكام ان فيه الالهة اي الاصنام التي لا هدى**  
**لها هلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يدعون**  
**فامر عليه السلام بها اي بالالهة واخرجت فاخرجوا صورة**  
**اربعيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الاقدام جمع زلم**  
**بفتح الذاي وضمها ويح الاقدام او القدام وهي اعداؤهم**  
وكسروا في احدها افضل وفي الاخر لا تفعل ولم يكتبوا علي  
الاخر شيئا فاذا اراد احدكم سفرا او حاجة القاه فان  
خرج افضل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر  
عاد الضرب حتى يخرج له افضل اول لا تفعل وقيل سبعة  
علي صفة واحدة مكتوب عليها هذه الكلمات لا تفهم منهم  
من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن  
فاذا اراد واخر وجا او تزوجا او حاجة ضربها السادن  
فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في سب  
واحد اتوا به الي الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي من

منه



غيره ملصق فانخرج منهم كان من او سطهم نسبا وانخرج من  
غيره كان خليفا وانخرج ملصق لم يكن له نسب واختلف واذا  
حنا احد جنابية واختلفوا على من العقل ضربوا فانخرج العقل  
على من ضرب عليه عقل ويري الاخرى وكانوا اذا عقلوا العقل  
وقضل الشيء منه واختلفوا في من يوديه انوا السادات  
فضرب فعلي من وجب اداة **فقال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم قاتلهم الله** اي لعنهم الله كما في القاموس وغيره  
**اما** باتيات الالف بعد الميم وفي نسخة بحذفها للمخيف  
**واسد قد** وفي نسخة لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد  
**علوا** اي اهل الجاهلية **انما** اي ابراهيم واسماعيل **لما**  
**يستقسما** اي لم يطلبوا القسم اي معرفة ما قسم لهما ولم  
يقسم بهما اي بالازلام فقط بفتح القاف وتشديد الطاء  
على اشهر اللغات قال الزكري في معناه هنا ابد او اعترض  
عليه بان ابد يستعمل في المستقبل نحو لا فعل ابد او خالد بن  
فيها ابد او قط مخصوص باستفراق الماضي من الزمان  
واجيب بان الابد ليس خاصا بالمستقبل قال في الصحاح  
الابد الدهر ويقال الدهر الطويل الذي ليس بمحدود قال  
الروائي فاذا قلت كلمة ابد افا ابد من لدن طلعت  
الي اخر عمرك اه والمعنى هنا لم يتقسما بها من اول عمرهما الي  
اخر **فدخل** النبي صلى الله عليه وسلم **البيت** **فذكر فيه**  
**يصل فيه** هذا معارض بهار واه بلال رضي الله عنه من

صلاته فيه وهو مقدم على ابن عباس لانه دخل مع النبي صلى الله  
وسلم بخلاف ابن عباس فانه لم يكن يومئذ مع النبي صلى الله عليه  
وسلم وانما اسند فيه قارة كاسامة وقارة كتحفة الفضل  
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة  
وايضا بلال مثبت فيقدم على النابي لزيادة علمه واختلف  
في الصلاة فيه فعن ابن عباس لا نضح مطلقا لما يلزم عليه  
من استديار بعضه وقد ورد الامر باستقباله فيحمل  
على استقبال جميعه واستحب الشافعية الصلاة فيه وهو  
ظاهر في النقل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسيلة  
الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب  
المالكية جواز النقل فيه وفي الجراحي حجة كانت واما الفرض  
والسنن الموكدة كالوند وسنة الجرف فلا يجوز ايقاع ذلك  
فيهما فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت **وعنه رضي الله عنه**  
**قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه** في عمرة  
القضية سنة سبع **فقال المشركون** من قرش انه ايج  
الشان **يقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسر ها اي يرو **عليك**  
**وقد** بالفاء اي جماعة وهو فاعل يقدم **وهنتهم** اي  
اضعتهم والضمير للموقد باعتبار معناه **حيي يثر ب**  
بفتح الموحدة غير منصرف وهو اسم المدينة النبوية في  
الجاهلية وحيي فاعل وهنتهم والجملة في محل رفع صفة لوقد  
وفي نسخة وقد بالقاف وعليها فالضمير في انه النبي صلى



الله عليه وسلم روي عنهم للصحابة **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ان يرملوا** بضم الميم مضارع رمل بفتحها **الاشواط الثلاثة**  
ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل فيكون قطع في تكذيبهم  
وابلغ في تكايبهم ولذا قالوا كما في مسلم هو الذي زعمتم  
ان الحبي وعنهم هو الاجله من كذا وكذا والاشواط جمع شوط  
بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب  
على الظرفية **وان** اي وامرهم **ان يمشوا ما بين الركبتين** اي  
اليماينين حيث لا يرام المشركون لانهم كانوا ما يلي الحجر من  
قبل فيتبعان وهوذا منسوخ بما باي قرىبا عن ابن عمه  
قال ابن عباس **وام يمشى** صلى الله عليه وسلم **ان يامرهم** اي  
من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس **ان يرملوا** اي بان  
يرملوا فحذف الجار كذلك اول حذف اصلا لانه يقال امرته  
بكذا او امرته كذا اي لم يمشى عليه السلام ان يامرهم بالرمل  
في الطوفات كلها **او الايقاع عليهم** بكسر الهمزة وسكون  
الموحدة وبالفتحة محدودا اي الرفق بهم مصدر رايته عليه  
رفق به وهو على تقدير مضاف اي قصد الايقاع واراثة  
لان ذلك هو المانع له وقد يقال لا حاجة الي هذا  
التقدير لان رفقه بهم اي شفقته عليهم يحسن ان يعد مانعا له  
عليه الصلاة والسلام وقد علم من هذا ان الايقاع بالرفع  
فاعل خلافا لمن توهم كونه بالنصب **عن ابن عمر رضي الله**  
**عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
حين

حين قدم مكة اذا استنم الركن الاسود اول ما يطرف  
فرق مضاف الي ما المصدرية **يجب** بفتح المثناة التحتية وضم  
الحا المعجمة وتشديد الواو من الحبيب وهو ضرب من العدو  
اي يرمل **ثلاثة** من الطوفات **السبع** اي السبع طوفات  
وفي نسخة من السبع بالتثنية باعتبار ان المقدر اللطوف  
واذا كان المميز غير مذكور جار في العدد التثنية والتذكير  
فان قلت ظاهر الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة  
ويويلد ما روي انه عليه السلام رمل في طوفة اوله قدومه من  
الحجر الى الحجر ثلاثا ومشي اربعافا استقرت سنة الرمل على  
ذلك لانه المتأخر من فعله عليه السلام فيكون ناسخا لحديث  
ابن عباس لانه على انه رمل بعض الطوفة لا كلها **عن عمر رضي**  
**الله عنه انه قال مالنا وللرمل** وفي نسخة والرمل بالنصب  
لحمالين وزيدا وجوار الحجر في مثل مذهب كوفي **انها كما**  
**راينا** بوزن فاعلنا بالهزة من الرواية اي رايها هم  
بذلك انا اقويا لا نجد عن معاوية ولا نضعف عن  
مخاربتهم وقيل من الريا الذي هو اظهر الرماي خلاف  
ما هو عليه اي اظهرناهم القوة ونحن ضعفا **به المشركين**  
**وقد اهلكهم الله** فلا حاجة لنا اليوم الي ذلك فم ترك  
لفقد سببه **ثم قال** بعد ان رجع عما هم به هو **شيء**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** فلا يجب ان نتركه لعدم  
علي حكته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون

في



فعل سببا باعشا على تذكرة سنة في علي اعزاز الاسلام  
واهلته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين  
الركنين اليماني في شدة ولا رخا منذ رايت رسول الله  
صلي الله عليه وسلم يستلمهما وخصهما دون بقية الركعات  
لان ركن الحجرية فضيلتان كون الحجرية وكونه على فواعد  
ابراهيم وبي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد  
تقبيل بخلاف الثاني وحديث ابن عباس انه صلي الله عليه  
وسلم قبل الركن اليماني ووضع يده عليه ضعيف او محمول  
على الحجر الاسود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي  
صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن  
فلم يجن بكس الكعبين وسكون المهمل وفتح الجيم بعد هانوت  
عصي محنية الراس اي يرمي بها الى الركن حتى يصيبه ثم  
يقبله كما في حديث مسلم وهو ما ذهب الشافعي عند الحجر  
عن الاستلام باليد وان استلم بيده لرحمة منعمة  
عن التقيل قبلها فان لم يمكنه الاستلام بها اشار بها  
ثم قبلها وعند الحنفية فان لم يمكنه التقيل وضع عليه  
شي كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يده الى اذنيه  
وجعل باطنها نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يده عليه  
وتأخرها نحو وجهه ويقبلها وعند المالكية ان روجم  
لمسه بيده اذ يمشي ثم وضعه على فيه من غير تقبيل  
فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضي ولا يشر ومذهب

الحنابلة

الحنابلة كالشافعية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل رجل  
هو الزبير بن عزي عن استلام الحجر الاسود فقال له ابن  
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال  
الرجل رايت انما رحمت بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي نسخة  
رحمت بالواو رايت ان غلبت بضم العين مبنيا للمفعول  
ايضا اي اخبرني ما اضع هل كابد من استلامي له في هذه  
الحالة قال بن عمر اجعل ارايت اي اجعل لفظ ارايت باليمين  
اي اتبع السنة واترك الراي خلف ظهرك وكانهم عنه من  
كثرة السؤال المتدرج الي الترك المودي الي عدم الماختم  
والتعظيم المطلوب شدة عام قال ابن عمر رايت رسول الله  
صلي الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهر ان ابن عمر يريد  
الرحام عند رايت ترك الاستلام ولذا قال بعضهم رايت  
ابن عمر يراحم علي الركن حتى يدمي ونقل ابن الرفعة انه ترك  
المراحمه وقول الشافعي انه يجب الرحام في بدا الطواف واخر  
محمول على الرحام الذي لا يؤذي لما روي انه صلي الله عليه  
وسلم قال لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي  
فلا تراحم علي الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت  
خلوق فاستلمه والا فكله وامض ولو ازيل الحجر والعباد  
باسه قبل موضعه واستلم عن عائشة رضي الله عنها ان  
اول شيء بدأ به النبي صلي الله عليه وسلم حين قدم  
اي مكة انه توضا في موضع رفع خبران من قوله ان اول



حتى بدأه **من طواف** بالبيت ولم **تزل من حجه** ثم لم **تكن عمرة** تلك  
 الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف  
 وغيره **عمرة** بالمضخبات او بالرفع علي ان كان نائمة والمعني  
 لم تحصل عمرة ويؤخذ من ذلك ان امره عليه الصلاة والسلام  
 اصحابه ان يفسحوا جهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من  
 اهل بالحج مفرد الا بضرورة الطواف بالبيت كما فعل عليه افضل  
 الصلاة والسلام ثم **خرج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما** حدثت  
**طواف النبي صلى الله عليه وسلم** قريبا وهو انه كان محبب ثلاثة  
 اشواط من السبع **وزادني هذه الرواية** ان كان **يسعد**  
**محدثين** اي يركع ركعتين للطواف من اطلاق المحل واردة  
 الكل **لغير** فبين لكل اسبوع ركعتين من غير الفريضة ولا يجزي  
 الفريضة عنها وقيل هما واجبتان لكل اسبوع قال الرازي  
 ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبها هل يجوز فعلها من تقويم  
 من تقويم المقدرة فيه وجها ان اصحهما لا ولا تسقط  
 بفعل فريضة كالظن اذا قلنا بالوجوب والاصح انها سنة  
 كقول الجمهور وليس فعلها خلف المقام ففي الحجر في المسجد  
 في اي موضع شام الحرم او غيره وعند المالكية يفعلان  
 حيث شام المسجد ما عدا الحجر والقران بين الماسا بيع  
 خلاف الاولي لا مكروه لما روي باسناد ضعيف انه صلى  
 الله عليه وسلم طواف ثلاثة اسابيع جميعا ثم التي المقام فصلي  
 خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم **يطرف** اي يسعي

لحي  
 في يومه من طواف  
 في يومه من طواف  
 في يومه من طواف  
 في يومه من طواف

تقدم  
 اجزي

بين الصفا والمروة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مر وهو اي واحال انه **يطوف** بالكعبة باناس  
 ربط بين الي انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة  
 تحتية ساكنة ما يفقد من الجلد والقند الشق طولاً او **يخيط**  
**او يثني غير ذلك** كتحليل وكان الراوي لم يضبط ذلك فلما  
 شك **فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده** لانه لم يكن ارادته  
 هذا المنكر الا بقطع ثم **قال** عليه الصلاة والسلام للعايد  
**قده** بضم القاف واسكان الدال **بيده** لان التقود بالارادة  
 انما يفعل بالمعاني وظاهر ان التقود كان ضرباً وقيل  
 انه كان لمعني اخر لما رواه الطبراني عن بشير انه اسلم فذال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ماله وولن ثم لقبه هو وابنه  
 طلق مقترنين جعل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد  
 الله علي مالي وولدي لا تحن بيت الله مقرونا فاخذ النبي  
 صلى الله عليه وسلم احبل فقصه وقال لما حجا ان هذا  
 من عمل الشيطان فيمكن ان الانسان المعبرين هنا  
 بشد وابنه طلق المذكورين وقد استحب الشافعية للطاقف  
 ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وتجوز الكلام في الطواف  
 ولا يبطل ولا يكره لكن الاولي نذكره الا ان يكون في خير  
 لمعروف وبنى عن منكر وتعليم جاهل وجواب فتوي وفي  
 الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة المانم  
 تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي السنن

طلب



الاولى ان بعض الرجوع الى اتباع مسيلة وهم اهل الجماعة وغيرهم  
واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وانها خاصة بالزمن **قوله**  
**قوله النبي** كانه تغالي اخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم  
بها وصل عليهم لآية فبين عليه السلام لا يطهرهم ولا يصل  
عليهم فتكون صلواته سكتا لهم **فقال عمر رضي الله عنه** لا ي  
بكر رضي الله عنه **كيف تقاتل الناس** وفي حديث انس التزيين  
تقاتل العرب **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت**  
بضم الهمزة تبني للمعول اي امرتني **انه ان اقاتل الناس**  
**يقولوا لله الا الله** وكان عمر رضي الله عنه لم يستخضر من  
الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والافقه وقع في  
حديث ولد عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله وقيموا  
الصلوة ويعتوا الزكاة وفي رواية حتى يث عدوا ان الله  
الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعنى الشريعة كلها  
ومقتضاها ان من محمد شيئا ما جابه صلى الله عليه وسلم وعجى  
اليه فامتنع ونصب القتال بحب مقاتلته وقتله اذا اصر  
**فمن قالها** اي كلمة التوحيد مع لوازمها **فقد عصم ماله ونفسه**  
فلا يجوز هدره واستباحة ماله بسبب من الاسباب  
**الاجفة** اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او من ترك  
الصلوة او منع الزكاة بتناويل باطل **وحسابه على الله**  
فيما يسره فينتيب للمؤمن ويعاقب المنافق فاجتمع عمر  
رضي الله عنه بظاهر ما استخضره فيما رواه من قبل ان ينظر

الي قوله الاجفة ويتامل شرايطه **فقال** له ابو بكر رضي الله عنه  
وانه لا قاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفيف بين الصلوة  
**والزكاة** اي قال احدهما واجبة دون الاخرى او منع من  
اعطا الزكاة متا ولا كما مر **فان الزكاة حق المال** اي كان  
الصلوة حق البدن اي فدخلت في قوله الاجفة فيك لا تتناول  
المصمة من لم يرد حق الصلوة كذلك لا تتناول من لم يرد  
حق الزكاة واذا لم تتناول العصمة بقوا في عموم قوله امرت  
ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حبه وهذا يدل على ان ابا  
بكر كرم لم يسمع من الحديث الصلوة والزكاة او لم يسمع  
والا لم ينجح الي الاحتجاج بعموم قوله الاجفة ويحتمل ان يكون  
سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري وان يكون عمر ظن  
ان المقاتلة انما كانت للغيرم لانهم الزكاة فاستشهد  
بالحديث واجابه الصديق با في ما قاتلهم للغيرم بل لمنهم الزكاة  
**وانه لو منسوب عناقا** بفتح العين المهملة الاني من المعر  
كانوا يودونها **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم**  
**علي منها** وهذا يدل على ان حوز التناج حول الامهات  
والا لم يجر اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال  
ابو يوسف وقال ابو حنيفة وعمر لا تجب الزكاة في  
المسيلة الذكورة وحمل الحديث على المبالغة **قال عمر رضي الله**  
**عنه** فوالله ما هو الا ان قد شجع الله صدره الي بكره  
الله عندهم لقاتلهم **ففرقت** انه الحق بما ظهر من الدليل



عن ابن عباس الطواف بالبیت صلاة فاقولوا به الكلام فليتأدب  
الطائف باداب الصلاة خاضعا حاضرا القلب ملازم الورد  
في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمتة من بطوف بيئته  
وليخفف الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبه  
وليمة قال بعضهم كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت  
البیت من تحت الاسنان يقول الى الله استكوا واليك  
يا جبريل ما التي من الناس من تفكهم هوى في الكلام  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه  
بعثه اي بعث ابا هريرة في الحج التي امر بتثديده الميم  
اي جعله امرا عليها رسول الله عليه وسلم وفي  
سنة عليه اي علي ابي هريرة وذلك سنة تسع قبل  
حج الوداع يوم الترمي طرف لقوله بعثه وكذا قوله  
في رهط اي في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال  
وقيل اي الاربعين ولا يكون فيه امرأة يؤخذ اي يعلم  
الرهط او ابو هريرة علي التمام في الناس حين نزل  
قوله نعم انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام  
بعد عامهم الهية والمراد به الحرم كله الا بفتح العزة وتخفيف  
اللام للتبنيه لا يج بالرفع ولا نافية بهذا العام مشرك  
ولا بطوف بالبیت عربان بالرفع فاعل بطوف وهو يضم الط  
وسكون الواو مخففتين مرفوعا عطا علي تج ويؤخذ من  
ذلك اشتراط ستر العورة في الطواف كما عليه الجمهور خلافا

لا ي حنيفة واحمد في رواية عنه تحت حوزة للمعاري يكن عليه  
دم وفي رواية ان لا يجح باسقاط الا التي للتبنيه وان لما  
مصدرية فالفعل بعد ما منصوب او مخففة من الثقيلة هو  
مرفوع ولا فيها نافية ويحتمل ان تكون ان تفسيره ولا نافية  
فالفعل مرفوع وانها هية فهو محذوم حرك اخر بالفتح عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة  
في حجة الوداع فطاف بالبیت طواف القدر وسعا بين  
الصفا والمروة ولم يقرب بفتح الراء وضمها الكعبة بعد طوافه  
بها الطواف المذكور حتى رجع من عرفه خشية ان يظن  
وجوبه واكتفى بها اجرهم به من فضل الطواف عن فعله وليس  
فيه دلالة لمذهب مالك ان الحجاج يمنع من طواف النفل  
قبل الوقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذت  
المبلس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلي الله  
عليه وسلم ان يبیت بمكة ليالي مني ليلة الاحادي عشر والثاني  
عشر والثالث عشر من اجل سقاية اي بسقيها وكان  
يلبها بعد ابيه عبد المطلب في الجاهلية فاقرها النبي صلي  
الله عليه وسلم له في الاسلام في حق كمال الصلح ابدا  
فاذن له فيه دليل علي وجوب البیت بني ليالي مني  
غير معذور الا ان يقدر في اليوم الثاني فيسقط البیت الثالثة  
والمراد معظم الليل فيجب تركه بدم وفي ترك البیت ليلة  
وليلتين مدان اما المذور كاهل السقاية ولو غير علي بن



والرعا فله ترك الميت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص  
للعبيس كما مدولرعا الابل كما في الترمذي وقال الحنفية  
الميت بئى سنة اذ لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل  
السقاية واجابوا عن قول الشافعية بانه لو كان واجبا  
لما احتاج العبيس الى اذت بان مخالفة السنة لا ينبغي ارتكابها  
بغير عذر فاستاذن كاستفاط للمساة بسبب موافقة  
صلى الله عليه وسلم لما فيه من اساة المادب **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي**  
يسقي بها الماني الموسم وعين وكانوا يبذون فيها زبانا  
لجلوا لما **فاسئني طلب الشرف فقال العباس لولك يا فضل**  
**اذهب الى امك ام الفضل لباية بنت الحارث الهلالية**  
**فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها**  
**فقال صلى الله عليه وسلم اسئني قال يا رسول الله**  
**انهم يعملون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام توضحا**  
وارشادا الي ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق  
او ينظن خلافة **اسئني زاد الطبراني ما يشرب منه الناس**  
فقال العبيس **الدلو فشرب منه** بعد ان ذاقه ومج  
مخوضته ثم كرهه بالماليعون شربه عليه ولذا قال اذا  
اشتد يبعثكم فاكسوة بالماء **انا** عليه الصلاة والسلام  
**زمزم** بفتح الزاي وسكون الميم المروي سميت به لك  
لكثرت ما بها والماء المزمزم هو الكثير وقيل لزمها جري

انفرت

انفرت وقيل لزمزمه جبريل وكلامه ونسبى بركة وناخفة (٧٨)  
والشعاعة وغير ذلك من الاسما واول من ظهرها جبريل ثم  
اندرس موضعها لاستخفاف جرحهم بحرقه الحرم والكعبة وقيل  
لانهم دفنوها عند نفهم من مكة ثم معها الله عبد المطلب  
عبد المطلب فحفرها بعد ان بينها الله نكاحه في المنام  
بعلا مات ولم تنزل ظاهرا الى المات وورد في فضلها احاديث  
بني مسلم عن ابي ذر ما زمزم طعام طعم زاد الطيبا ليس  
وشفا سقم وبني المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا  
ما زمزم لما شرب له وروي الدارقطني والبيهقي مرفوعا  
اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلمون من ما زمزم  
وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما رب قتلوها وادرك  
ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والفرق لطاعة  
الله **وهم يسفون** الناس والحجج حالية **ويعملون**  
**فيها اي يترحون منها لما فقال** عليه الصلاة والسلام  
**اعملوا فانكم عمل صالح ثم قال** عليه السلام **لولا ان تغلبوا**  
بضم الحشاة القوقية وقع اللام مينا الفصول اي لولا  
ان يجتمع عليكم الناس اذا راوا بي قد علمت لرغبتهم في الاقتدا  
بي فيغلبوكم بالمكاشرة **لزلت** عن راحتي **حتى اضع الحبل**  
**علي هذه** يعني عليه السلام بجدول اسم الماشاق **عائقة**  
وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصحاريج  
ينتا ول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني



لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشرب العام وهو  
لا تخل له الصدقة فيعمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة  
للمنفعة العام فهي للفقير هدية وللغني صدقة وفيه ايضا كراهة  
التفذر والتكبر لما كوتت والمندوبات **وعنه رضي الله**  
**عنه قال سئيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما زمر**  
**شرب وهو قائم** اشارة الى جواز الشرب قائما وسجدا  
الشرب من ما زمر وقد روي عن ابن عباس انه قال صلوا  
بني مصلي الا خيارا وشربوا من شرب الابرار فيل وما  
مصلي الا خيارا قال تحت الميزاب فيل فما شرب الابرار  
قال زمر **وفي رواية عنه انه كان يومئذ على بعيره** اي فلم  
يشرب قائما لمغيبه عنه لكن ثبت عن علي عنه البخاري  
انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيعمل عنه على الجواز  
كامر وكونه يومئذ على بعيره لا يقتضي شربه حال ركوبه  
لما رواه ابو داود عن ابن عباس انه اتاخ نصلي ركعتين  
قليل شربه من ما زمر كان بعد ذلك حال كونه قائما  
**عن عابشة رضي الله عنها** التاويل التي قالته حين  
سألها بن اخنوخا سما وهو عروة بن الزبير ابن العوام  
عن منوم **قوله الله عز وجل ان الصفا والمروة حبلا**  
الذي اللذان يسي من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل  
جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل  
حجر ابيض براق **من شعاب الله** فمن حج البيت او اعتمر

٧٩  
فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ان يطوف بهما بشتدي الطائفة  
ينطوف فابعدت التا طاطا لقرب محرجها وادعت الطائفي  
الطائف **فوانه ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة**  
اذ مهومهما ان السبي ليس بواجب لانهما لت علي رفع الجناح  
وهو الائم علي فاعلمه وذلك يقتضي اباحته اذ لو كان  
واجبا لما قيل فيه مثل هذا فزدت عليه عابشة رضي  
الله عنها اباحته حيث **قالت بيسر يا بن اخني** اسما ما نعت  
ان هذه الآية لو كانت كما **ولتها عليه** من الاباحه كانت  
لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعدان وبه تربي  
في الشا ذخاها تدل علي رفع الائم عن تاركه وذلك  
حقيقة الجناح كما فلم يكن في الماية نص علي الوجوب ولا  
عدمه ثم بينت عابشة ان الاقتصار في الماية هي بني  
الائمة له سببا خاص فقالت **ولكنها اي الآية نزلت في**  
**الانصار الاوس والحزب** كانوا قبل ان يسلموا يعنون  
اي يحجون **لمائة الطاغية** نعيم مفتوحة فتون مخففة بحور  
بالفتحة للعلمية والتائيت وسميت مائة لان النسيك  
كانت غني اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية  
والطاغية صفة اسلامية لمائة التي كانوا يعبدونها  
**عند المشرك** نعيم مضمومة فتين محجمة مفتوحة فلا يني  
الاوي مشددة مفتوحة تنية مشددة علي قديد وعند  
مسلم بالمثل من قديد وكان لغيرهم صمان بالصفا اسما



بكر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة  
والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة زنيا دخل الكعبة فسخما  
الله تعالى محمد بن قنصا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة  
ليعتبر الناس بهما ويتفظوا ثم حولهما قضبي بن كلاب فحمل  
احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزرم ومخرعهما واسد  
بعبادتها فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما  
**فكان من اهل من الانصار يخرج اي يمتنع ويترجم من**  
**الاشم ان يطوف بين الصفا والمروة** كراهية لذنبك  
الصنمين وحباصتهم الذي بالمثل وكان ذلك سنة  
في اباهم من احرم لم يطف بين الصفا والمروة فلما  
**اسلموا اي الانصار رسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**  
**ذلك** اي عن الطواف بهما وبني نسخة فلما سألوا الي اخرج  
باستفاط اسلموا وكيفية سوالهم انهم قالوا يا رسول الله  
**انا كنا نخرج ان تطوف بين الصفا والمروة فانزل الله**  
**تعالى ان الصفا والمروة من شعاب الله الاية** اي اخرها  
فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة  
جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون  
ذلك في الجاهلية ان يستمر في الاسلام فخرج الجواب  
مطابقا لسوالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر  
وقد يكون الفعل واجبا وليتقد المعتقد انه منع من  
انقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة الظهر فظن انه

لا يجوز له فقلعا عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك  
ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يمتثل ذلك  
عدم الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم على الفاعل نفي الاثم عن  
غير الفاعل فلو كان المراد مطاق المباحة لنفي الاثم عن  
التارك لاذ هو المحتاج له واما نفي الاثم عن الفاعل فقيد  
محتاج له اذا اصل في الاشياء الحل **قال تعالى ايشة وقد**  
**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي فرض الطواف بينهما  
اي بين الصفا والمروة وليس المراد بالامنة نفي فرضيهما  
ويؤيد ما في مسلم عنها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين  
الصفا والمروة واستدل بعضهم على ذلك ايضا بانة صلى  
الله عليه وسلم كان يسي بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني  
منا سلكم **فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما** وهذا  
من عند الشافعية والماكية والحنابلة وقال الحنفية  
واجب يصح الحج بدونه وتجبر يدم وقيل سبب نزول  
الآية ان قوما من العرب كانوا في الجاهلية يطوفون بين  
الصفا والمروة فلما اسلموا امننوا من الطواف بينهما  
من جهة ان الله تعالى انزل الطواف بالبيت في قوله تعالى  
وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يذكر الصفا والمروة فقالوا  
يا رسول الله هل علينا حرج ان تطوف بالصفا والمروة  
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاب الله  
الاية وقيل نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب



كتابي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم  
 ومثل الركن **خب ثلاثا** بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو  
 اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا **ومشي اربعا** من  
 غير رمل **كان** عليه الصلاة والسلام **يسبي** حصن بان  
 يسرع فوق الرمل **بطن المسيل** نصب على الظرفه اي  
 المكان الذي يجتمع فيه المسيل وم يبق اليوم بطن المسيل  
 لان السبول كسنة فيسبي حتى يدنو من المسيل الاخضر  
 المعلق بجدار المسجد اي قبل الوصول اليه بقدر ستة  
 اذرع حتى يتوسط بين الميلين لما خضرت احدهما بجدار  
 المسجد والاخر بدار العباس وتسمي لان رباط العباس  
 ثم يمشي على هبنته **اذا طاف بين الصفا والمروة**  
 يفعل ذلك ذاهبا وارجعا وكسب الذهاب من  
 الصفا مرة والعود من المروة ثانية قال النووي وهذا  
 هو المذهب الصحيح الذي قطع به جمهور العلماء من اصحابنا  
 وغيرهم وجلبه عمل الناس في الامازان المتقدمة والمتأخرة  
 وذهب جماعة من اصحابنا الي انه يجب لذهاب والعود  
 مرة واحدة وهذا قول فاسد لا يعتمده ولا نظر اليه اه  
 ولعل هذا القائل قاس السعي على الطواف حيث اعتبر في  
 الشوط فيه كونه من المبدأ الي المبدأ فيكون السعي مثله  
 واجيب بان سعي الشوط في اللغة مسافة تقودها

الفرس كالمبدأ والخوم مرة واحدة تسبعة استواطحا قطع  
 مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قيل طاف بين كذا وكذا  
 سبعا صدق بالتردد ومن كل من الغابتين الي الاخرى سبعا  
 بخلاف طاف بكذا فان حقيقة متوقفه على ان يشمل بالطواف  
 ذلك المشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تسميه  
 بالطواف سبعا فمن هنا افرق الحال بين الطواف بالبيت  
 حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ الي المبدأ والطواف  
 بين الصفا والمروة حيث لم يلزم فيه ذلك **عن جابر بن**  
**عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اي اكرم هو واصحابه باج** فيه دليل على انه صلى الله عليه  
 وسلم كان مفردا وتقدم ان ذلك كان اولا ثم ادخل المرق  
 على الحج فصار قارنا **وليس مع احد منهم هدي غير النبي**  
**صلى الله عليه وسلم وطلحة** بنصب غير علي الاستتار  
 وجره صفة احد قال ابو حيان ولا يجوز التوسع **وقدم**  
**علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعهم** اي والحال ان  
 معهم **هدي** وفي رواية وقدم علي من سعائنة بكسر السين  
 اي عمل في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم اسما بعنه  
 امير اذ لا يجوز استعمال بني هاشم علي الصدقة واجيب  
 بان سعائنة لا تعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمي  
 سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون والي الصدقات  
 محتسبا او بعالة من غير الصدقة **فقال** بعد ان قاله صلى

(٨١)



الله عليه وسلم اهلكت اهلكت **سما اهل بها النبي صلى الله عليه وسلم** فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاحتللت وفي رواية انه قال له فاهل وامكث حراما كما انت فيه وصحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلاك و **تبعه** وبصير به محرما بها احرم به فلاك واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبيعة ثم له ان ينقلها الى ما مشا مزج او عمرة **فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه** ممن ليس مع هدي ان **يحملوها** اي الحجة التي اهلوا بها **عمر** وهو يعني فسح الحج الى العمرة **ويطوفوا** من عطف المفصل على الحمل مثل نوضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعلم من الطواف بالبيت والمعنى بين الصفا والمروة قال نعم فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان قصر على الطواف بالبيت لا يستلزمه السعي بعده والتقدير فيطوفوا وسعوا على انه قد جازي رواية النضرخ به **عمر** **يفضروا** **ويحلبوا** بفتح الباء وكسرها اي يصبروا وحللا **الا من كان معه هدي** استثنى من قوله فامر اصحابه **فقالوا** اي المأمورون بالفسخ وفي رواية قالوا **بمنطق** اي انطلق فخذقهم في الاستفهام التخيبي **الي مني** **وذكر احدنا** **يقطر** اي مبيعا وهذا بالغة اي انه يعصي بنا الحال الي جماعة النساء ثم يحرم بالحج عقب ذلك فتخرج وذكر احدنا القربة من الجاع يقطر مينا وحالة الحج تنافي الزفة وتناسب الشقة

فكيف

فكيف يكون ذلك **فلعل ذلك** وفي نسخة اسقاط ذلك اي **قوله** هذا **النبي صلى الله عليه وسلم** بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندرى ان النبي بلغه من السهارة شيئا من قتل الناس **فقال** صلى الله عليه وسلم **لو استقبلت من امري ما استدرت** يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي اونكره موصوفة اي شيئا او ايا كان فالعابده محذوف اي استدرت اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدرته **ما اهديت** اي ما سمت الهدى **ولو ان** **سعى الهدى لاحتلت** لان وجوده مانع من فسح الحج الى العمرة والتكفل منها والامر الذي استدره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم ترقفوا وترددوا وراحبوة وقالوا ذلك تطيبا لقلوبهم لانهم يشق عليهم ان يحلبوا وهو محرم ولم يجيبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليلا يجدوا انفسهم وليلبوا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه او المعنى لوان الذي رايت في الاخر وامرتمكم به من الفسخ عن بي في اول الامر ما سمت الهدى لان سوفه يمنع منه لانه لا يجر الا بعد بلوغه على يوم النحر وهذا يرجع للاول ليقال الحديث يدل على انه التمتع افضل له عليه السلام تمناه لاننا نقول ان تمنيه له لامر خارج وهو ما ذكره من المشقة التي حصلت لاصحابه ولا يلزم من ترجيحه وجه اخر ترجيحه مطلقا من



لا يقال قد وردت عليه الصلاة والسلام انه قال لو تفتح عمل  
الشيطان وذلك يقتضي كراثة الاتيان بها لا نأقول المرو  
استعملها على التلف على مور الدنيا كقولك لو فعلت كذا  
حصل لي كذا ما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال  
الى غير الفضا والقدر اما حتى القربان كما هنا فلا كراهة  
لاستغناء المعنى المذكور عن **نسب بن مالك رضي الله عنه انه**  
**سأله رجل** اسم عبد العزيز بن ربيع بضم الراء **فقال له راجعني**  
**بنسي عقلت** بفتح القاف أي أدركته وضمته والجملة صفة  
لشيء **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **أين صلي الظهر والعصر يوم**  
**الزوية** وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنه كانوا  
يرون ابلهم ويتركون من الماشية استغناء للموقف يوم  
عرفة لان تلك الأماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون  
وذلك قيل اجراء عين عرفة اليها وقيل لان روي ابراهيم  
عليه الصلاة والسلام كانت في ليلة فتروي في ان ماراه  
من الله اول من الذي بالهزم وقيل لان الامام بروي  
للناس فيمناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك **قال انس**  
صلاهما **مضى** فيسحب صلاتهما بذلك باتفاق الاربعة  
**فقال ابن عمر يوم النفر** بفتح النون وسكون الفاء  
الرجوع من منى **قال** ان صلاها **بالابطح** هو المحصب ثم  
**قال انس فعل كما يفعل امرؤك** أي صل حيث يصلون  
وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذا ذلك يواظبون على

مداكناهم صلاة

83 صلاة الظهر ذلك اليوم بما زعمين وفيه اشارة الى متابقة  
الامر والاحترار عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسب  
واجب فسم المسحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الرابعة  
**قال النووي** وهو الصحيح المشهور من لصوصات في  
وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بنية ثم يخرج الى منى **عن**  
**ام الفضل** لبابة ام عبد الله بن عباس **رضي الله عنها** قالت  
**سكن الناس** واختلفوا وهو معني قولها في بعض الروايات  
وتمازوا **يوم عرفة** وهم يعرفون في صوم النبي صلى الله عليه  
**وسلم** فقال بعضهم وهو صائم وقال بعضهم ليس بصائم  
فيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عند معنادهم  
في الحضرة قال بصيامه له اخذ بها كان له عليه الصلاة  
والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قال تمام  
الفضل **فبعثت** بكون المثلثة وضم المثلثة الفوقية بلفظ  
المتكلم وفي نسخة **فبعثت** بفتح المثلثة وسكون المثلثة  
أي ام الفضل أي ارسلت وفي حديث ان المرسلت هي ميمونة  
بنت الحارث فيجمل انها ارسلت فغيب ذلك الى كل  
منها فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لعابدلك  
لكنها الحال في ذلك ويجعل ان تكون ام الفضل ارسلت  
ميمونة **الى النبي صلى الله عليه وسلم** **تساب** وفي رواية تفتح  
لبن **تساب** وهو واقف على بعير يخطب الناس بعرفة وفيه  
استجاب فطر يوم عرفة للحاج وصوم خلاف الاربعة



وقيل مكروه لتعظيم صلي الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة كما في سنن  
ابن ابي اودر وهذا وجه للتأنيب والصحيح الاول وعلي كل حال  
ليس في الحج فطره للاقتناع ولينبغي علي الدعاء قال  
في المجموع وسوا اضعف الصوم عن الدعاء واعمال الحج او لا  
وقال المتولي ان كان من لا يضعف بالصوم عن ذلك  
قال الصوم اولى له والا فالنظر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انا  
يوم عرفة حين زالت الشمس اي مالت وكانوا نازلين  
ببئر موضع خارج الحرم بين طرفي الحرم وطرف عرفات  
فانه بين البيت ثماني ليلة عرفة ثم يتوجهون منها الي  
لمرة ينزلون فيها الي الزوال ثم يتوجهون منها الي عرفة  
وضاح عند سرادق الحج يضم الميمن وهو ما يحيط بالحكمة  
وله باب يدخل منه البها ولا يدخله غالب الا الملوك والاكابر  
ويطلق علي ما يدفوق صحن البيت والبيت من الكرسف  
وفي رواية انه قال اين هذا يعني الحج تحمير له ولعله  
لتقصيره في تعجيل الزواج ونحوه فخرج من سرادقه وعليه  
ملحف بكبد الميم الا زار الكبر مصفرة اي مصبوغة بالعصفر  
فقال اي الحج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمه  
فقال له ابن عمر الرواح نصب بفعل مقدراي مجمل اوروح  
وقيل مضروب علي الاغراف يكون العامل فيه الزم مثلا  
والرواح هو الذهاب بعد الزوال في وقت العاجز و  
نصف النهار ان كنت تريد اي تضيق السنة النبوية

قال

قال الحج هذه الساعة وقت العاجز قال ابن عمر رضي الله عنهما قال  
الحج فانظري ببهزة قطع ومجتمعة مكسورة من الانظار  
وهو المهللة او بهزة وصل فالمحكمة مضمومة اي انتظري  
حتى ابيض علي راسي اي اعتدل لان الارتفاع الما علي  
الراس غالبا انما تكون في الفصل ثم اخرج بالنصب عطف علي  
ابيض فنزل ابن عمر عن موكبه فانتظر حتى خرج الحج فصار  
فقال له سالم ابن عبد الله ابن عمر وكان معه ابوه اي  
كان الحج سايدا بينه وبين ابيه ان كنت تريد السنة  
النبوية فافض الحظية بوصل الهنق وضم الصاد وعجل  
الوقوف وفي رواية وعجل الصلاة وهو لازم للرواية الاولى  
لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ففعل الحج  
ينظر اي عبد الله ابن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده  
فيما قاله ابن سالم هل هو كذا ام لا ولما راي ذلك عبد الله  
قال صدق سالم واشار بذلك الي ان وقت زوال  
الشمس عند العاجز هو وقت الرواح الي الموقف الحديث  
ابن عمر عند ابي داود قال تعد رسول الله صلي الله عليه وسلم  
حين صلي الصبح في صبحة يوم عرفة حتى اتي عرفة فنزل  
لمرة وهو نزل الامام الذي ينزل به لعرفة حتى اذا  
كان عند صلاة الظهر راح فوقف رسول الله صلي  
الله عليه وسلم مهيأ فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس  
ثم راح ووقف لكن هذه السنة تزكيت لان فصاروا

قال



يخرجون من مكة ويمشون بعرفة وتركوا المبيت فبقي ليلة عرفة  
وكان **عبد الملك بن مروان المومني قد كتب الي الحاج** حين  
ارسل الي قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميراني نفسه  
علي الحاج **ان لا يخالف ابن عمر في احكام الحج** وكان هذا سببا  
في كونه وجد غلبته في نفسه حتى اعز اسرا بعض الناس فخرج  
بكرته مسمومة كما مر **عن جبير بن مطعم** بضم الكيم وفتح الموحدة  
ومطعم بضم الميم وكذا لعين **رضي الله عنه قال اصلت**  
**بغيري** اي اضعته او ذهب هو اي بني الجاهلية كما عند  
ابن اسحاق **فذهبت اطلبه يوم عرفة** اي في يوم عرفة متعلق  
باصلت **فرايت النبي صلي الله عليه وسلم واقفا بعرفة**  
**قال جبير فقلت هذا اي النبي صلي الله عليه وسلم والله من**  
**من الحسن** كما مهله مضمومة وجم ساكنة قال  
في القاموس والحسن الامكنة الصلبة جمع احسن وبه لقب  
قريش وكانه وجد يله ومن تابعهم لخصم في دينهم اولاد  
للتجريم للحسا وهي الكعبة لان حجرها ابيض يميل الي السود  
اه وقيل الحسن قريش وما ولدت من امهاتهم وكانت  
ممن ولدت قريش خزاعة وبنوا كنانة وبنوا عامر بن  
صعصعة وقال **ابراهيم بن عامر الحزبي** كانت قريش  
اذا خطب اليهم الغريب اشتدوا عليه ان ولدها علي دينهم  
فدخل في الحسن من قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو  
عامر بن صعصعة يمين وغيرهم من كانت امه قريشية

وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعد  
ابتدعت امر الحسن رايا فتركوا الوقوف علي عرفة ولما فاضت  
منها وهم يعرفون ويقرون انها من صفة امر الحج الا انهم قالوا  
نحن اهل الحرم فلا ينبغي لنا ان نخرج من الحرم **فما شانهما**  
**تج من جبير وانكاره** لما روي النبي صلي الله عليه وسلم واقفا  
بعرفة فقال هو من الحسن فما باله يقف بعرفة والحسن يقفون  
بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان كان  
الشيطان قد استنصواهم فقال لهم انتم ان عظمتم غير حرمكم  
استنصت الناس حرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعي  
وكانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكانت  
سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله نفيتم ان يفيضوا من  
حيث افاض الناس ابراهيم عليه السلام وقيل المراد سائر  
الناس غير الحسن والمعني افيضوا من عرفة لا من فرد لفته وكانوا  
يقولون ايضا لا ينبغي للحسن ان يتأقظوا الاقط ولا يسلموا  
السنن وهم حرم ولا يدخلون بيننا من شمر ولا يستظلوا به  
ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا احراما ثم قالوا  
لا ينبغي لاهل الحبل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من  
اكل الي الحرم اذ جاوا وحاججا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا  
قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحسن فكان الرجل منهم يعطي  
الرجل الثياب يطوف فيها حسنة ثم تفي والمرأة تعطي  
المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعط الحسن ثيابا طاف



باليتمع بما ناعى **اسامة بن زيد بن حب** رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم **رضي الله عنهما** ان سال عن كيفية سير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الي  
 المزدلفة ويسمى دفعا لا زرحام اذا انصرفوا فيدفع  
 بعضهم لبعض **قال** اسامة **كان** عليه الصلاة والسلام يسير  
**المنق** بفتح العين والنون منصوب على انشاء ج المصدر  
 انصباب الفتح في قولهم رجع القهقري والتقدير  
 يسير السير المنق وهو السير بين الابطا والاسراع فاذا  
 وجد عليه الصلاة والسلام **فجوة** بفتح الف وسكون الجيم  
 اي متسعا **نصر** بفتح النون والصاد المهملة المتشدة  
 اي سار سيراً شديداً يبلغ به الكفاية والنصر فوق المنق  
 اي ارفع منه في السعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه دفع  
 اي انصرف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفته **سمع**  
**البيهي رضي الله عليه وسلم** وراه زجراً بفتح الزاي وسكون  
 الجيم صياحاً شديداً وضرباً للابل فاشار بصوته اليهم  
**فقال** ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم  
 المراهنة في السير ثم علل ذلك بقوله **فان البريكيد** الموحدة  
 اي الخيل ليس بالابيضاع بكسر العين والضاد المعجمة واخر  
 عين مهملة وهو حمل الدابة على اسرها في السير يقال وضع  
 البعير وجزه اسدع في سيره واوضع راكبه اي ليس  
 البر بالسير السديع **عن اسامة بنت ابي بكر الصديق رضي الله**

انها **انك** ليجمع بسكون الميم اي ليلة المزدلفة **عند المزدلف**  
 فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لمولاها وهو عبد  
 ابن كيسان يا بني بضم الواو مصفراً هل غاب القمر قال ابن  
 كيسان لا فصلت ساعة ثم قالت له يا بني هل غاب القمر  
 وفي نسخة ثم قالت هل غاب القمر قال نعم غاب قالت فارتحلوا  
 بكسر الحاء من الارتفاع قال **فارتحلنا** ومضينا وفي نسخة  
 فمضينا بالفاء **حتى رمت الحجرة** بسكون الميم اي الي الجحرة  
 الكبرى وهي جرة العقبة ثم رحبت الي منزلها بالبي فصلت  
**الصبح في منزلها** وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ارسل سلمة الي ليلة الخرفتم قبل الفجر  
 ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف  
 ليلة الخروم ذهب المالكية والحنفية يحل بطول الفجر  
 وقيل لغو حتى للنساء والضعف والرخصة في الدفع لبلد  
 انها في الدفع خوف المازح حام والافضل الرمي من  
 طلوع الشمس **فعلت لها باعتاه** بفتح الباء وسكون  
 النون وبعد انشاء الفوقية الف وفي اخرها سائنة  
 اي يا هذه **ما ارانا** بضم العين اي ما اظننا الا قد علمنا  
 بفتح القين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة  
 اي تقدمنا في السير على الوقت المشدوع **قالت يا بني**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظن** بضم الظا  
 المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع طعينة المرأة في



الذي قام الصديق نسا واقامة الجنة لانه قلده في ذلك كانت  
المجتمعة لا يتعد مجتمعا وفي حديث ضعيف ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعث ابي رجل من اشجع ان تؤخذ منه صدقته  
فاي ان يطيها ترد اليه الثانية فابي ثم رده اليه الثالثة  
وقال ان ابي فاضر بعثته قال بعضهم ما اري ابا بكر الصديق  
قائل اهل الردة الا على هذا الحديث **وعنه رضي الله عنه قال**  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها**  
يوم القيامة وجر بعلي ليشعر باستيلا بها وتسلطها  
عليه **علي خبير ما كانت** عنده في القوة والسمن ليكون ثقل  
لوطيها واشد لثقلها فتكون زيادتها في عقوق بنتها  
وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة  
اكل **اذا هو لم يعط حقتها** اي زكاتها **نظوة** بالواو وهو القياس  
وفي نسخة بالالف شذوذ **ابا خفا** جمع خف وهو الابل  
كالظن للغمم والبقر والحمار والبغل والفرس والقوم  
للادي وعند مسلم ما من صاحب ابل لا يودي حقتها منها  
الا اذا كان يوم القيامة يصلح لها بضع فرقا وفر ما كانت  
لا ينفق منها فصيلا واحدا **نظوة** باخفافها ونقصه باقواها  
كل امرت عليه اولها ردت عليه اخرها في يوم كان مقداره  
خمسين الف سنة حتى يعقبي بين العباد ويدي سبيلا  
اما الي الجنة واما الي النار **وتاتي الغنم على صاحبها**  
يوم القيامة **علي خبير ما كانت** عنده في القوة والسمن

فيها

اذا

اذا لم يعط فيها حقتها اي زكاتها وسقط لفظ هو الثابت  
بعد اذا فيما سبق **نظوة** باظلافها بالظا المعجمة و  
بقرونها بفتح الطاء وكسرها وتينه ان الله يحيي البهايم ليعاقب  
بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله  
فيها انما هو في بعضها ان الحق في جميع المال غير متميز **قال**  
**ومن حقتها** اي حق الكرم والمواساة والاخلاق **ان تحلب**  
**علي المايوم** ورودها كما زاد ابو نعيم وغيره ليجزها المسكين  
النار لوز عليه ومن لا يلبس عنك فيعطي من ذلك اللبن وهذا  
من الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب بتركه كما مدو  
به من يري ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذاهب  
غير واحد من التابعين وفي حديث ابي داود ما يدل على  
ان هذه الجملة اعني ومن حقتها الواو مندرجة من قول ابي هريرة  
كن في مسلم ما يدل على انها مرفوعة الي النبي صلى الله عليه وسلم  
**قال عليه السلام ولا ياتي خبير تعني النبي احدكم يوم**  
**القيامة بشاة تجلها على رقبتة لها يبار بضم المشاة**  
التحبير والمعين المهملة اي صوت اي لا تسقوا الزكاة  
فتاتوا لذلك فالبيع عن سبب الايمان لا عن اليتيمات  
لان القيامة ليست دار تكليف وفي نسخة ثفا بضم  
ويقيني حجة هود واصباح الغنم ايضا **فيقول يا محمد فاتوه**  
له **لا امالك لك شبا** اي للتخفيف عنك **قد بلغت**  
حكم الله **ولا ياتي احدكم يوم القيامة** بغير ذكر الابل

امن الله له



الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بزدة لفة  
 اذ لو كان واجها لم يسقط بعد الضعف كالوقوف بعرفة وهو  
 مذهب المالكية فان لم يبيت بها جريدوم وهذا صحيح الرازي  
 وصح النووي وجوبه على غير المعذور ويحصل المبيت بها  
 بحضور لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة وقيل  
 يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يثبت الا  
 معظم الليل وهذا صحيح الرازي ثم استشكلت من جهة  
 انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها  
 بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت  
 ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المراد لفة  
 فاستاذنت سودة بنت زمعة احدي امهات المؤمنين  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان تدفع اي ان تتقدم الي مني  
 قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي  
 رحمتهم سميت بذلك لان بعضهم يحطم بعضها من الزحام  
 وكانت سودة امرأة شظية بفتح الشظية وسكون الواو  
 او كدها اي ثقيلت بطينة الحركة من عظم حبهها فاذا  
 لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الي مني قبل حطمة الناس  
 واقمتا حتى اصبحنا نحن دفعا يدفع صلى الله عليه  
 وسلم قال عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي  
 كما استيدان سودة فما مصدرية والحكمة معترضة بين المبتدأ

الذي

الذي هو قول فلان الكون وبين خبره وهو قول احب الي من  
 كل شئ مفروغ به اي يحصل به فرح وسرور وهذا كقول  
 في الحديث الاخراج الي من حمر النعم كما يقال العلة في استيدان  
 سودة ثقل جسمها وهو غير موجود في عايشة لاننا نقول  
 ان عايشة اعتقدت ان العلة هي الضعفا عم من ان يكون  
 لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعف اهله ويحتمل انها  
 شاركتها في الوصف المذكور لما روي انها قالت سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقتة فلما ربيت اللحم سبقتني  
 عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قدم جمعا  
 بفتح الجيم وسكون الميم اي المراد لفة من عرفات فصلى الصلاة  
 المغرب والعشا كل صلاة بضم كل اي صلى كل صلاة  
 منها وحدها باذان واقامة وفيه دليل على مشروعية  
 الاذان والاقامة لكل صلاة ومذهب مالك وقد اختلف  
 طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاة ثلث على ستة  
 اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما في حديث عمر او الاقامة  
 لها مرة واحدة كما رواه مسلم وغيره ايضا والاذان مرة  
 مع اقامتين رواه مسلم وغيره عن جابر وهو الصحيح من  
 مذهب الشافعية واختلفت اوسع الاذان اقامة واحدة  
 رواه الشافعي عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية والاذان  
 والاقامة لكل منهما كما في حديث او ترك الاذان  
 والاقامة بينهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلحة بن



حيث عن ابن عمر من فعله رضي الله عنه **والعشا** بفتح العين بينهما  
أي أنه تعش بين الصلاتين تنبيهها على أنه يقتصر الفصل  
اليسير بينهما والواو والحال **ثم صلى البجر** أي الصبح حتى طلع الفجر  
وقابل أي والحال أن بعض الناس يقول **طلع الفجر** وقابل  
**يقول ثم يطلع الفجر** لكنه تحقق طلوعه بعلامته والمراد بالمبالغة  
في التعليل على باقي الأيام ليشتمع الوقت طابرين أي يجمع  
من أعمال يوم النحر **ثم قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال أن هاتين الصلاتين حولتا أي غيرتا عن وقتها**  
**المستحب المعتاد في هذا المكان** أي المزدلفة وليس  
المراد بالتحويل أيقاعها قبل دخول الوقت المحرود لهما  
شدة عاقيل هذا مدرج من كلام ابن مسعود بدليل  
الرواية لما نرى قال عبد الله هما صلاتان حولتان  
وتردد الإمام أحمد في أنه مرفوع أو مدرج وإجاب  
بعضهم بأنه اشتبا في بين الأمرين مرة رجع ومرة وقف  
**المغرب والعشا** بالنصب فيها قال الزركشي  
بدل من اسم أن وكذا وصلاة الفجر أي أن مجموعها هو  
البدل لكنهم يعربون الجزأ بعراب المجموع أو منصوبات  
محذوف أي أعني المغرب والعشا وصلاة الفجر ومحذوف الرضع  
فيها خبر مبتدأ محذوف أي أحدي الصلاتين المغرب المحذوف  
وفي رواية استغاط قوله **والعشا فلا يقدم الناس** يكون  
القاف وفتح الدال **جمعا** أي المزدلفة حتى يعينوا بضم أوله

وكرر

وكرر ثالثة من الاعتناء أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا  
الآخيرة **وصلاة الفجر** بالنصب والرفع كما مر في هذه الساعة  
أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة وفي نسخة هذه  
الساعة بالنصب **ثم وقف** أي ابن مسعود بالمشرك الحرام حتى  
**السفر** أي أيضا الصبح وانتقد صنوه **ثم قال لوان أمير المؤمنين**  
عثمان بن عفان رضي الله عنه **أفاض** من المزدلفة **الأمم**  
عند الإسفار قبل طلوع الشمس **أصاب السنة** التي فعلها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا قائما كانت عليه الجاهلية  
من الأفاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي في الحديث  
الذي قال الراوي عن ابن مسعود **صا أدري أخوله** أي  
قول ابن مسعود لوان أمير المؤمنين أفاض الحركات **كان**  
**اسدع أم دفع عثمان** رضي الله عنه أسدع أي أنه قال  
هذا الكلام عند دفعه فلذا وقع التثنية في أيها سبق  
ووقع من ابن مسعود نظيره هذا أيضا عند الدفع من  
عرفات ولفظه فلما وقفنا بعرفة طابت الشمس فقال  
لوان أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال  
الراوي عنه **صا أدري** الكلام ابن مسعود أسدع أو أفاضته  
عثمان الحديث **فلما يزل** أي ابن مسعود **يلبي حتى ربي حبيدة**  
**المعينة يوم النحر** أي ابتداء الرمي لاخذ في أسباب  
القتل وقيل لا يقطع التلبية إلا عند انتهاءه ولما ول  
مذهب الشافعي وأبي حنيفة **عن عبد بن الخطاب رضي الله عنه**



انه صلى الله عليه وسلم بالزاد لغة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان  
 المشركين كانوا لا يبيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون  
 من الزاد لغة الي صبي حتى تطلع الشمس وفي رواية حتى يروا  
 الشمس على ثبير ويقولون اشرف بفتح العزة وسكوت  
 المشايخ المعجمة وكسر الراء وسكون القاف فعل امر من الاشراق  
 ثبير بفتح المثناة وكسر الواو وكسر الموحدة والضم من ادي حذف منه  
 حرف الذا وفي رواية كما تغير في بعض النسخ ثبير كغير  
 لارادة السجع وهو جبل عظيم بالزاد لغة علي يسار الذهب  
 لمي وبمين الذهب الي عرفات وهو غير ثبير المذكور  
 في مناسك الحج حيث قالوا ايسحج البين لمي ليلته تاح  
 ذي الحجة فاذا اطلقت الشمس واشدقت على ثبير يسبرون  
 الي عرفات ثبير المذكور في المناسك يعني بالزاد لغة خلافا  
 لنوم وسمي باسم رجل من هذيل اسمه ثبير دفن به  
 ونسبة الاشراق اليه مجاز والمعني لتطلع عليك الشمس  
 وكما تغير بالمون اي نذهب سديعا يقال اغار يغير اذا سمع  
 في العدو وقيل تغير على حوم الاضاحي اي نخصتها وان  
 النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العزة وكسرها خالفهم فافاض  
 حين اشرف قبل طلوع الشمس ثم افاض اي ابن مسعود  
 او النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وعند  
 مسلم فلم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جده فدفع  
 قبل ان تطلع الشمس وهو ذا مذهبك فيي والحج وهو

وقال

وقال مالك في المدونة ولا يقف احده اي بالمشعر الحرام الى طلوع  
 الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام  
 دفع الناس وتزكوة واجتبه بعض اصحابه بان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يجعل الصلاة مغلما الا يدفع قبل الشمس  
 فكل بعد دفعه من طلوع الشمس كان او لم يكن **عن ابي هريرة رضي**  
**الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا لم يعرف اسمه**  
**يسوق بدينه زاد مسلم بخلة واليدنة تقع على الجمل والناقذة**  
**والبقرة وهي بالابل اشبه واكثر استعمالها فيما كان هديا**  
**فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها** لتخالف بذلك  
 الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام  
 ووجب لبعضهم ركوبها لهذا المعني عملا بظاهر هذا  
 الامد وحمله الجمهور على الارتشاد لمصلحة دينوية واستدلوا  
 بانه صلى الله عليه وسلم اعدي ولم يركب ولم يامر الناس  
 بركوب الهدايا وحذم المزوي في الروضة كما صلحها  
 بجواز الركوب مطلقا وقيل لبعضهم بالحاجة وقيل يجوز من  
 غير حاجة بحيث لا يضرها وروي عن مالك واحد واسحاق  
 ومذهب الحنفية انها لا تترك بالحاجة كذهب الشافعية  
**فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم**  
**اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وبلت** نصب ايدا  
 على المنول المطلق بفعل محذوف وجوبا من معناه اي  
 الزمالة ويلا وهي كلمة هلام تقال لمن وقع في الهلاك



اول من بسختة اوهي لمبي الععلان او مشتقة العذاب والحرف  
او وادي في جهنم او يراو باب له اقوال فيتمهل اجراوها  
علي عهد النبي هذا لناخر الخاطبة عن امتثال امر صلي الله  
عليه وسلم لتقول الراوي في المرة الثانية او في المرة الثالثة  
والثالث من الراوي وقيل قاله انا ديبا لاجل مراجعته  
لدمع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها  
الاصلي ويكون ما يجري علي لسان الرب في الخاطبة من غير  
قصد لموضوعه كما في تزيت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف  
علي هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر  
فالمعني اشرفت علي الععلان فاركب وعلي هذا في اخبار  
لادعا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال شتم رسول الله صلي الله  
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الي الحج يطلق علي التمتع  
علي ما يعم القرآن وعلي تقديم العمرة علي الحج والمراد هنا  
التمتع الذي يسمى قربانا وهو احد فرعي العبي الاول ويبدل  
لذلك ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرأ الحج مع العمرة فطاف  
لها طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلي الله  
عليه وسلم **واهدى عليه الصلاة والسلام** اي تقرب الي الله  
بما هو ما لوف عندهم من سوق شيئا من التعم الي الحرم ليذبح  
ويفرق عبي مساكنه تعظيما له **فساق مع الهدى** اربعا  
وستين بدنه من ذي الخليفة ميقات اهل المدينة ويدر رسول  
الله صلي الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحظ ظاهرا

ان المراد بالتمتع تقديم العمرة علي الحج وهو مخالف للاحادِيث  
السابقة الا ان تجاب بان المراد بالاهلال التلبية في اثنا  
الاحرام والمعني انه يقول في تلبينه لبيك لعمرة وحجة فيقدم  
لفظ العمرة علي لفظ الحج ويؤيد هذا التاويل قوله **فتمتع**  
**الناس اي في اخر الامر مع النبي صلي الله عليه وسلم بالعمرة**  
**الي الحج** لان من المعلوم ان تبة منهم او اكثر هم احرما او لا بالحج  
مفردين وانما تنهوه الي العمرة اخرا فصاروا متمتعين  
**فكان من الناس من اهدى فساق** وفي نسخة زيادة مع  
**الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة**  
**قال للناس** وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها لتتقي  
انه صلي الله عليه وسلم قال لعمرك ان يكون اهلوا يدي  
الكلية لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحاح وغيرهما  
من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في  
منتهى سفرهم ودخولهم من مكة ومع ثبوت كافي حديث عائشة  
او بعد طوافه كافي حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك  
وان الغرضية كانت اخرا حين امرم بفتح الحج الي العمرة **من كان**  
**من اهدى فانه لا يحل من شيئا حرم منه** اي من افعاله  
او عليه **حتى يقضي حجه** ان كان حاجا فان كان معتمرا فكل ذلك  
لما في الرواية الاخرى وقرأ حرم لعمرة فلم يجهد فليحله ومن  
احرم لعمرة واهدي فلا يحل حتى يجهده به **ومن لم يكن**  
**من اهدى فليطه بالبيت وبالصفا والمروة** ويقصر



من شجرة وهو مجرم عطف على المجرم رخصه قبله او مرفوع على  
الاصول لتخوذه من الناس وفي نسخة وليقتصر بلام لامد  
اي وبعد الطواف بالبيت والسبي بين الصفا والمروة بتقدير  
واما لم يقل ويحلق وان كان افضل ليعني له شجر يحلقه  
في الحج فان الحلق في حلق الحج افضل منه في حلق العمرة **والحليل**  
يسكون الدم المأوي والثالثة وكسر الثانية وفتح التحيمة  
امر معناه الجذري صار حلا لا فله فعل كل ما كان محظورا  
عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذا تاكتوله نكاحا واذا  
حظنتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج الى العمرة وانما هو  
حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير  
شك وهو الصحيح **ثم ليحل باح** اي وقت خروجه  
الى عرفات وليس المراد انه يهل عقب تحلل العمرة  
ولذا عبرت المعينة للتراخي **فمن لم يجد هديا** بان عدم  
وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او لم يرض صاحبه  
ببيعه **فليصم ثلاثة ايام في الحج** اي بعد الاحرام به  
والذي تقدمها قبل يوم عرفة لان الاربعة فطره  
فيندب ان يحرم المجتمع العاجز عن الدم قبل سادس  
ذي الحجة ويستنع تقديم الصوم على الاحرام **وسبعة اذا**  
**رجع الى اهل بيته** او سكان توطن به مكة ولا  
يجوز صومها في الطريق حال توجهه الى اهل بيته لانه تقديم  
للمعبادة البدنية عن وقتها ويندب تتابع الثلاثة

والسبعة

والسبعة **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح  
الواو **ابن محمد** بفتح الميم اليه وسكون الخاء وفتح الدال  
**رضي الله عنها** ولد المسور بعد الهجرة بستين على الراح  
وقدم المدينة سنة ثمان وسنة ست سنين وحفظ  
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث **قال خرج النبي صلى الله**  
**عليه وسلم من المدينة زمن احد بينة في بضع عشرة مائة**  
**من اصحابه** بكسر الواو وقد تفتح ما بين الثلاث  
الي التسع **حتى اذا كانوا بذي الحليفة** ميفات اهل المدينة  
المشهور **قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي** بان  
يعلق في عنقه فعلم من النعال التي تلبس في الاحرام  
وعند الدار فطى انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم المدينة  
سبعين بدنة عن سبعمائة رجل **واشقر** من الاشعار  
بكسر الهمزة وهولفة الاعلام وشدة عان يطعن في شق  
سنام الهدي بالشفرة ويسن ان يكون في اليمين عند  
الشافي اخذ من حديث ابن عباس اشقر النبي صلى  
الله عليه وسلم في الشق اليمين وقال مالك في اليمين  
وهو الذي في الموطأ وروي البيهقي عن ابن عمر انه كان  
لا يباي باي الشقين اشقر في اليمين او في اليمين  
ويؤخذ من ذلك ان الاشعار سنة خلافا لمن قال  
بكرائته لما فيه من تغذي الحيوان واجيب بانه حاجنه  
وهو جائز كالحتان والغصد وشق اذن الحيوان ليكون

ك  
٩١



علامة وكذلك الاشعار يكون علافة على العودي ليعرف اذا  
ضاع وتميز اذا اختلف لغيره **واحرم بالعمرة** ويؤخذ منه  
ان السنة لمن يريد السنك ان يشتم ويقلد بدنه عند الاحرام  
من البقات وهل الافضل تقديم الاشعار والهدى قال  
في الروضة صح في الورد خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني  
عن فضل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي  
حكى الورد عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا والتقليد  
والاشعار في كل من البقره والحكم والابل عند الشافعية  
وقال المالكية كل منهما في الابل وفي البقره التقليد  
دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة  
وعند السنية من الابل والبقر والهدى منها ومن الغنم **عن**  
**عائشة رضي الله عنها انه بلغنا ان ابن عباس رضي الله عنه**  
**يقول من اهدى هديا اي بعثه الي مكة لحجهم عليه**  
**ما يحرم علي الحاج من محظورات الاحرام حتى يفر بضم**  
**اوله يسيرا للمفعول هديه بالرفع نايب عن الفاعل**  
**قالت عائشة ليس كاهن كما قال ابن عباس انا قتلت**  
**بالفارس القتل وهو ضم طاق الي طاق قلابه هدي**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وثمة**  
**اليامثني وفي نسخة بيدي مفردا ثم قلدها رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشديقتين ثم بعث بها**  
**اي بالبدن الحقلن الي مكة مع ابي بكر الصديق رضي**

نزل في

الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم علي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **وقوله حتى خرا الهدى** غاية في المنع  
وهو يحرم لا المنع اي الحرمة المنتهية الي اخر منقبة وخذ  
بالبناء للمفعول والفاعل وهو ابو بكر وقد وافق ابن  
عباس علي ذلك جماعة من الصحابة والتابعين كابن عمر  
وعطاء وسعيد بن جبيرة والنخعي وابن سديد بن ووافق  
عائشة بن مسعود وانس وابن الزبير واخرون والي  
ذلك صار فقها الامصار **وعنها رضي الله عنها انه**  
**صلى الله عليه وسلم قلده الغنم** ويعنيها الي مكة **واقام**  
**في اهله بالمدينة حلافة** وقد اخرج بعد الشافعي علي  
ان الغنم تقلده وبه قال احمد والحجهور خلافا لما لك واي  
حينية حيث معناه لانها تضعف عن التقليد وتاولوا  
هذه الرواية علي بانها حذف مضاف اي تصوف الغنم  
كافي الرواية الهاتية قال ابو عبد الله الهادي اجازتها  
الباب ظاهرة في تقليد الغنم اه ويبدل لذلك رواية  
كما نقله الشافعي وانفقوا علي انها لا تضعفها  
ولان الاشعار لا يفر فيها لكثرة شعرها وصوفها  
بل تقلدها لا تضعفها كما كنيها الغنم وتحوها وفي  
**رواية عنها قالت قلت قلدها اي البدن منهن**  
**اي صوفها واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة**  
**كان عندي** وفيه رد علي من قال تكرم القلايد من



الادوار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل بعض المالكية  
 ان ما تشبه الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب  
 منهم يقلدها بما شئت **عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه**  
**قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انضدق**  
**جلال البدن** بكسر الجيم جمع جبل يضمها وهو ما يوضع  
 على ظهر الدابة **التي تحركت** بفتح النون والحاء وسكون الراء  
 وضم الفوقية سندا المتكلم او ضم النون وكسرها الحاء  
 وفتح الراء وسكون الفوقية بمسما المفعول وهو البدن  
**ونجلودها** وفي نسخة اسقاط حرف الجر وفيه استحباب  
 تحليل البدن والنضدق بذلك اجبل ولفظ امد  
 متمم للوجوب والذب والمراد هنا الثاني ونقل  
 القاضى عياض ان التحليل يكون بعد الاستعارة لئلا  
 يبلط بالدم وان يشق الجلال عن الاسم فان  
 كانت قيمتها قليلة فان كانت نفسه لم تشق **عن عائشة**  
**رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم ستة عشر من الهجرة نحو بئتين من ذي القعدة**  
 بفتح القاف وكسرها سيم بذلك لفقودم فيه عن القتال  
 وقولها المذكور واقع بعد انقضاء الشهر اذ لو قالته  
 قبله لقلت ان بئتين **تقدم وفي هذه الرواية زيادة**  
**مدخل عليهما** بضم الراء وكسرها الحاء بمسما المفعول يوم النحر  
 نصب على الظرفية اي في يوم النحر **بم بقر فقلت ما هذا**

قالوا

قالوا **الحرس** رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن ابي**  
**ابن حبيب** في رواية اخرى وكذا بقرا جابر عند العمل لكن الذبح  
 مستحب ليقول تعالى ان الله يامركم ان تذكروا بقية  
 وظاهر استقنهام عائشة عن اللحم ان ذبحه عليه الصلاة  
 والسلام عن اواجه كان بغير امره وبذلك اسند  
 البخاري على عدم اشتراط الاذن للمزوج في التضحية  
 وقال النووي هذا محمول على انه استاذ نفسه لان  
 التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه قال في الفتح ان  
 الاستقنهام المذكور لا يدل على عدم الاذن لاحتمال ان  
 يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع منهن اذن لكن لما  
 ادخل اللحم احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستقنهام  
 فيه وان يكون غيره فاستغنمت عنه عائشة لذلك  
**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرجه**  
**في المخر** بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة  
 الموضع الذي يخر فيه الابل **يعني يخر رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** وهو عند الجمع الاولي التي تلي مسجد الخيف  
 ومينى كلها متحد فليس في تخصيص ابن عمر من خر صلى الله عليه  
 وسلم دلالة على انه من الخاسك لكنه كان مشددا لا يتبع  
 للسنة نعم في خر عليه الصلاة والسلام فضيله على  
 غيره **وعنه رضي الله عنه انه اتي رجلا قد اتاخ بدنته**  
**اي بركها حال كونه يخرها** زاد احمد يعني **قال ابن عمر**



الرجل **ابعتها** اي انزها حال كونها **قباما** مصدر بمعنى قائمة  
اي مفتوحة اليد ولعل بعضهم في كونها لان البعث انما  
يكون قبل القيام فكيف يكون عاملا فيه واجيب بان  
حال مقدرة تجوز تاخيرها عن العاقل كما في قولهم **تفأ وتشاء**  
بالحاق بنيا من الصالحين اي **ابعتها** مقدر وقيامها وتقيدها  
ثم احرها وقيل معنى **ابعتها** افضها وعليه فقيامها منصوب  
على المصدرية **مقبدة** نصب على الحال ايضا وهي من الاحوال  
المتزادة الا المتداخلة **سنة** نصب لتمام محذوف اي  
فاعلا او مقتضيا بها سنة **محمد صلى الله عليه وسلم** وتجوز  
الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة  
كذا في حكم المرفوع **عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي**  
**صلى الله عليه وسلم ان اقوم على الميت** التي ارصدها  
للصدي اي انزل امرها في ذكها وتفرقتها وكانت  
مائة وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحرها بيده الشريفة  
ثلاثا وستين بدنه ثم اعطى عليا نحر ما بيني واشد كره  
في هديه **ولا اعطى** بضم العين الجزار **منها شيئا في اجرة**  
**جزارتها** بكسر الجيم اسم للفعل بيني صل الجزار وجوز  
بضم ضم الجيم بضم تجوز اعطاه منها صدقة اذا كان  
فقيرا واستوى اجرتة كاملة وعند مسلم امرني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان انصدق  
بلكها وجلودها واحلبتها وان لا اعطي الجزار منها وقال محمد

نفعه

نفعه من عندنا قال **السوي** مد عنها انه لا تجوز بيع العدي  
ولا الهضبة ولا شيء من اجزائها سوا كانا تطوعا وواجبين  
لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع باكله وعينه وبه قال مالك  
واحد **عن جابر بن عبد الله** الا يضاري رضي الله عنها قال  
**كنا ناكل من كحوم بدنا جمع بدنه فوق ثلاث مبي**  
باضافة ثلاث اي مبي اي الايام الثلاثة التي يقام  
بها يمني وهي الايام المدودات **فرخص النبي صلى الله**  
**عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا** وهذا  
ناسخ للنبي الوارد في حديث علي عند مسلم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نانا ان ناكل من كحوم نسكنا بعد ثلاث  
نفس بجرم على المالك الاكل ما حمله جزا للمصيد او نحو  
بل تجب المصدق قهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد  
مالك الوفدية لم يذري وعن احمد لا ياكل الا من تصدي  
التطوع والمنقة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم  
التطوع والقران دم نسك لادم جيران **عن ابن عمر رضي**  
**الله عنهما انه قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**راسه في حجة** اي حجة الوداع لاجل التخلل من الاحرام  
**وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**في حجة الوداع او في الحديبية او في الموصفين جميعا يني**  
**الا حديث اللهم ارحم المخلقين قالوا اي الصحابة**  
**قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق**



علي الذي نزل في السؤال في ذلك بعد البحث الشريف اه وفي رواية  
ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية ان عثمان و ابا قتادة  
هما اللذان تصادوا بخلق في عام الحديبية قال الملقين  
فيحتمل ان يكون هما اللذان قالوا **والمقصرين** اي قتل وارحم  
المقصرين **يا رسول الله قال صلي الله عليه وسلم اللهم ارحم**  
**المخلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال**  
**وارحم المقصرين** بالعطف على محذوف ومثله بسمي  
بالعطف كقولهم نعمتني اي جاعلك للناس اما ما قال ومن ذريتي  
اي واجعل من ذريتي اما ما ضمن متعلقه لمحذوف معطوف على  
المذكور وفي هذه الرواية الدعاء للمخلقين مرتين وعطف  
المقصرين عليه في الثالثة وهو اصح الروايات عن مالك  
وفي رواية عن الدعاء للمخلقين ثلاثا وقال في الرابعة  
والمقصرين كما في الرواية اللاحقة **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**مثل ذلك** اي الدعاء للمخلقين وطلب الدعاء للمقصرين  
**اذ انه قال اغفر لداود ما فعله قال اي قال اغفر**  
للمخلقين ثلاث مرات وقال في الرابعة وللمقصرين وفيه  
تفضيل الخلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف  
الشعر كقولهم نعمتني مخلقين روسكم ومقصرين اذ العرب  
تبدوا بالدم والافضل نضم ان اعترق قبل الحج في وقت لو  
خلق فيه جاب يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير  
له افضل اما النساء فالتقصير لهن افضل كحديث ابي داود

بلسان

باسناد حسن ليس على النساء خلقا منها عليهن التقصير فكله  
لعن الخلق لما فيه من تشبههن بالرجال المهني عنه **عن معاوية**  
**ابن ابي سفيان رضي الله عنه قال فصرحت عن رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم** اي اخذت من شعر رأسه **فيشقص**  
نليم مكسورة فشين محجمة ساكنة ففان مفتوحه وضم  
مهملة بصل عريض وقال القران بصل عريض يرمي بالوحش  
وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس لعريض  
زاد سم وهو على المروة وهو يمين كونه في عرق ويحتمل ان  
يكون في عرق القضية او في الجمرانه وبيع الثوري الثاني  
وصوبه الحب الطري وابن القيم وتعبه في فتح الباري  
بانه خلق في الجمرانه ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع  
لانه صلي الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ العدي محله فكيف  
ليقصه عنه عند المروة **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل**  
**رجل اسم وبق بالواو والوحدة والواو المفتوحات ابن**  
**عبد الرحمن متى رمي بالحجار** ايام التشديد غير يوم النحر  
**قال اذ رمي امامك يعني امير الحاج فارمه** بها سائلة  
للموصل والعز وصل **فاعاد عليه الرجل المسئلة** وفي  
رواية فقلت له ارايت ان اخرا ما في اي الرمي **قال**  
بجيباله **كانت حين** بوزن تتفعل من الكين وهو الزمان  
اي تراقب الوقت **فاذا زالت الشمس رمينا اي الحجار**  
الثلاث في ايام التشديد وكان ابن عمر خاف على السائل



ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما احاد عليه المسيلة لم يسه  
الكثان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم ويشترط ان يبدأ بالحجرة الاولى وهي التي تلي مسجد  
الحيف ثم الوسطي ثم حجرة العقبة للاتباع رواه البخاري  
فلا يعتد بري الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة  
قبل تمام الاولى بلين وقال الحنفية بسقوط الترتيب  
فلو بدأ بحجرة العقبة ثم بالوسطي ثم بالتي تلي مسجد الحيف  
جاز لان كل حجرة قريبة بنفسها فلا يكون تابعا للاخر  
**عن عبد الله** اي ابن مسعود **رضي الله عنه انه روي** اي  
الي حجرة العقبة **من بطن الوادي** فتكون مكة عن يساره  
وعرفة عن يمينه وليكون مستقبل الحجرة وعند الترتيب  
لما الى عبد الله حجرة العقبة استنبط الوادي **فقيل لان**  
**ناسا يرمونها** اي الي حجرة العقبة يوم النحر **من فوقها**  
**اي يصعدوا على الجبل ويرموا فقال ابن مسعود والذي**  
**لا اله الا الله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة**  
بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم اي هو في موضع  
قيام النبي صلى الله عليه وسلم وحضر سورة البقرة ثلاث  
معظم المناسك مذكورة فيها خصوصا بها يتعلق بوقت  
الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات  
وهي زامن باب التخييل فكانه قال من هنا رمي من  
انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها فهو اولى

واحق

واحق بالاتباع من رمي الحجرة من فوقها وقد اتفقوا على انه من حيث  
رماها جاز سوا استقبالها او جعلها عن يمينه او يساره  
او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف انها  
هو في الافضل **وعنه رضي الله عنه انه اتفقوا الي الحجرة**  
**الكبرى** وهي حجرة العقبة **فجعل البيت عن يساره ومجي**  
**عن يمينه** واستقبل الحجرة **وروي** اليها **يسمع** من الحصى  
فلا يجزي ست واثمن على الراج وجميع الحصى سبعون  
حصاة سبع لرمي يوم النحر الي حجرة العقبة وكل يوم من  
ايام التشريق احدي وعشرون لكل حجرة سبع فان نقر في اليوم  
الثاني قبل الغروب سفظ رمي يوم الثالث وهو احدي  
وعشرون حصاة ولادم عليه ولا ثمه يطرحها وما يفعل  
الناس من دفنها لا اصل له وعنا احمد ان حصى الرمي ستون  
لكل حجرة ستة وعنه ايضا خمسون لكل حجرة خمسة واذا  
ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تدارك في باقي ايام  
التشريق اذ اعلى الراج ويجوز تعدد على الزول ويترتب  
بينه وبين يوم التدارك فان لم يتدارك له لم يترك في ترك  
حصاة مد وفي حصاتي مد وفي مد وفي ثلثة دم  
**عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الحجر الدنيا بضم**  
**الدال وكسرها** اي القرية الي جهة مسجد الحيف **يسمع**  
**حصية يكبر على ان كل حصاة** من السبع وان تكبر  
العمرة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة **ثم يتبع** عنها



والشاة بجملة على رقبته له رغا برامضومة وعين محبنة  
صوت لابل فيقول يا محمد فاقول له **لا املك لك من اسم شيئا**  
اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله تعالى **وعنه رضي الله**  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بهد  
الهمزة اي اعطاه الله ما لم يورد كما نذكره في بعض الميم  
مبنيا للمفعول اي صور له ماله الذي لم يورد زكاة **يوم**  
**القيامة** **شجاعة** بضم الشين المعجمة والتصب على الحاء قيل  
مثل يتفدي تفعلولين احدهما الضمير النايب عن الفاعل  
والثاني شجاعا وهو الحجة الذكر او الذي يقوم على ذنبه  
ويؤايب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس **انزع** اي لا تشد  
على راسه لكثرة سمه وطول عمره **له زبيبتان** بزاي معجمة  
مفتوحة فموحدين بينهما تحتية ساكنة اي زبيبتان  
في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاؤه اي خرج  
الزبد عليهما او هما نابان يخرجان فيه ورد بعد م وجود  
ذلك كذلك او هما المنكتتان السوداوان فوق عينيه  
وهو احتش ما يكون من الجبات واخيشه **يطوفه** بفتح الواو  
المشردة والضمير المستتر للشجاع والثاني لمن في قوله  
من اتاه الله ان يجعل طوقا في عنقه **يوم القيامة** **ثم**  
**ياخذ** الشجاع **بلعز مية** بكسر اللام والزاي بينهما ها  
ساكنة وبع الميم فوقية تشبه لهزمة ونسدهما بقوله  
**يعني شدقيه** تثنية شدق بكسر الشين المعجمة وفخها

وبالذال المهملة وجمع الاول اشتقاق كحل واعمال والثاني  
شدوق كفليس وفلوس وهو جانب الفم ونى نسخة بشدقيه  
بزياة الباء الموحدة قبل التثنية **ثم يقول** الشجاع له  
**انا ما لك انما لك** يخاطبه بذلك تكامبه ويزداد  
**تحمده** **ثم تلا عليه السلام ولا تحسبن الذين يدخلون الاية**  
**بالقيب** في تحسبن اسندة الى الذين وقد رفعوا دل عليه  
يخجلون اي لا يحسبن الباخلون تجلهم خير الميم بالخطاب  
سند النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف اي لا تحسبن  
يا محمد يخجل الذين يدخلون هو خير الميم فقل وخيرا مفعولا من  
وتى تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك  
دلالة على انها نزلت في مانع الزكاة وعليه الترخيص  
**عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه** قال  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق**  
بغير يا كجوار من الفضة **صدقة** والواق بضم الههزة  
وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والجمع  
كما قاله النووي في شرح المعذب اخذ من بعض الروايات  
وكانت الدراهم مختلفة الاوزان وكان المقابل غالبا في  
عصره صلى الله عليه وسلم والصدرا الاول بعد بالدرهم  
المغلي نسبة الى البقل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية  
دراهم والدرع الطبري نسبة الى طرية قصبة الاردن  
بالشام وتسمى بفضيبي وهو اربعة دراهم جمعها وثمان